خزانة البنيت من المعجزات خزانة المعنيت من المعجزات لمحمد علي

١٨٨

Süleymaniye U. Kütüphanesi

Kısmı	AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	188

محمد ومصطفى

محمد احمد مصطفى

كتاب خزانة المفتين من الفقه الشريف

كتاب خزانة المفتين

كتاب الطهارة ٣	فصل في نواقض الوضوء ٥	فصل في الغسل ٨	فصل في المياه ١٠	مسائل البئر ١٢
مسائل السؤر والعرق ١٤	باب ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز [illegible]	باب الأنجاس ١٧	فصل في التيمم ٢١	فصل في المسح على الخفين ٢٦
فصل في الحيض ٢٩	كتاب الصلوة ٣٣	فصل في المواقيت ٣٣	فصل في الأذان ٣٦	فصل في معرفة القبلة ٣٨
فصل في المسجد ٣٩	فصل في ستر العورة ٤٢	فصل في النية ٤٣	باب التكبير وما يفسد به شارعا ٤٤	باب المرأة خلف الإمام والركوع ٤٨
الزكوة والسجود ٤٨	فرائض الصلوة وسننها وواجباتها ٥٠	فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ٥٢	فصل في الاستخلاف ٥٨	فصل في السنن ٦٠
باب النوافل ٦٢	باب الوتر ٦٣	فصل فيما يفسد الصلوة ٦٣	محاذاة المرأة ٦٤	باب [illegible] ٦٦
مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والمأموم ٦٨	فصل في الترتيب وقضاء الفوائت ٦٩	فصل فيما يوجب السهو ٧١	في السجدات ٧٥	فصل في سجدة التلاوة ٧٥
فصل في قراءة القرآن في غير الصلوة ٧٩	فصل في صلوة المريض ٨٠	فصل في السفر ٨١	فصل في صلوة الجمعة ٨٤	فصل في صلوة العيدين ٨٨
فصل في الكسوف ٩٠	فصل في الاستسقاء ٩٠	فصل في الصلوة في الكعبة ٩١	فصل في الجنائز ٩١	فصل في الشهيد ٩٤
كتاب الزكوة ٩٥	فصل في زكوة السوائم ٩٥	فصل في مال التجارة ٩٧	فصل في زكوة الزرع ١٠٤	فصل في [illegible] ١٠٥

فصل في العشر ١٠٦	فصل في المستفاد من جنس الأرباح [illegible]	فصل في [illegible] ١٠٧	فصل في العاشر والنذور ١١٠	فصل في صدقة الفطر ١١١
كتاب الصوم ١١٣	فصل في تفسير الصوم ١١٦	المرخصات من الصيام والواجح ١١٨	فصل في الاعتكاف ١٢١	كتاب الحج ١٢٢
فصل في كيفية أداء الحج ١٢٩	فصل في القران والتمتع والعمرة ١٣٧	فصل في الإحصار ١٣٨	فصل في الحج عن الغير ١٣٩	فصل في العبادات [illegible] ١٣٩
كتاب النكاح ١٤٣	فصل في شرائط النكاح ١٤٣	مسائل السكوت ١٥٥	نكاح المماليك ١٥٧	فصل في الوكالة بالنكاح ١٥٨
فصل في المهر [illegible] ١٦٠	فصل في المتعة ثلثة أثواب ١٦٣	في فرقة النكاح الفاسد ١٦٩	في دعوى النكاح ١٦٩	دعوى المهر ١٧٥
دعوى النقرة الجهات ١٧	في الاختلاف في متاع البيت [illegible]	في العنين والسنة الشمسية والقمرية ١٧٩	في نكاح الكفر ١٨٢	الخيارات التي [illegible] ١٨٤
فصل في [illegible] الزوجين ١٨٥	في المتفرقات ١٨٦	فصل في النفقات ١٨٩	فصل في نفقة المعتدة ١٩٣	في الإبراء عن النفقة ١٩٥
في نفقة الأولاد ١٩٤	في نفقة الوالدين ١٩٧	في نفقة المملوك ١٩٨	كتاب الرضاع ٢٠٠	كتاب الطلاق ٢٠٢
في الكنايات والمدلولات ٢١١	المبطل للاستثناء ٢٢٧	في تحريم الحلال ٢٢٩	في الأمر باليد ٢٣٠	فصل في الخلع ٢٣٥
فصل في الظهار ٢٥١	فصل في اللعان ٢٥٢	فصل في الإيلاء ٢٥٤	في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه ٢٥٦	فصل في [illegible] ٢٥٠

فصل في العدة والكتابة ٢٥٩	فصل في النسب ٢٦٤	فصل في الحضانة ٢٦٥	كتاب العتاق ٢٦٧	التعليق والإضافة ٢٧٠
في الاستيلاد ٢٧٨	فصل في الكتابة ٢٨٣	فصل في الولاء ٢٨٦	كتاب الأيمان ٢٨٨	في [illegible] والصوم ٢٩٢
في الكفارة ٢٩٦	فيما يكون على الفور ٣٠٤	في العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد [illegible]	في الخروج ٣٢١	كتاب الحدود ٣٤٠
في القذف ٣٥١	في الزنى ٣٥٩	في الأشربة ٣٥٥	في السرقة ٣٥٨	كتاب السير ٣٦٥
في الغنائم ٣٧٠	فصل في ألفاظ الكفر ٣٧٤	فيما يتعلق بنعماء الله وآلائه وكلامه ٣٧٥	في الأنبياء والعلماء والصلحاء ٣٧٦	في المرتد ٣٨٣
في البغاة ٣٨٥	كتاب اللقيط ٣٨٦	في اللقطة ٣٨٧	كتاب الإباق [illegible]	كتاب المفقود ٣٩٢
كتاب الشركة ٣٩٣	المقطعات ~~٣٩٩~~ ٤٠٠	كتاب الوقف ٤٠١	في المشاع ٤٠٦	في الاستبدال ٤٠٨
في المقابر ٤١١	في وقف [illegible] الصحيح ٤١٢	فيمن [illegible] الصوفية ٤١٤	فيمن يقف على نفسه وأولاده ٤١٥	في الوقف على أهل البيت [illegible] ٤١٨
في غصب الوقف والبناء عليه [illegible]	صح	فصل في مصارف الوقف [illegible] ٤١٩	فصل فيمن يحرر الوقف عليه ٤٢١	في دعوى الوقف والشهادة عليه ٤٢١

من أقوال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه

عجبت لجازع باكٍ مصاب
بأهلٍ أو حميمٍ ذي اكتئاب
يشق الجيب داعي الويل جهلاً
كأن الموت كالشيء العجاب
لنا ملكٌ ينادي كل يومٍ
لدوا للموت وابنوا للخراب

وله رضي الله عنه

أرى الدنيا [illegible] انطلاق
مشمرة على قدم [illegible] ساق
فلا الدنيا بباقية لحي
ولا حي على الدنيا بباق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين ونعوذ به من اعمال الكافرين ونعوذ
بعظمته اقوال الصادقين ونصلي على نبيه وحبيبه سيد
المرسلين وعلى جميع اخوانه من النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وبعد فان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى
صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى النفع الاعم وهو
علم الاحكام المبين للحلال والحرام الذي انزل لبيانه
الملائكة ونبي سيدنا عليه افضل الصلوات والتحيات اذ هو
قائد السعادة ورائد السيادة ووسيلة الزلفى وفيه شرف الآخرة
والاولى وقد صنف فيه العلماء رضوان الله وسلامه عليهم نظم
سلام من يكتب على الطرس عطرت كتابته الاقلام والطرس
واليد او استوضحوا منه ما اظلم من معانيه واستكشفوا ما ابهم
من مبانيه ثم هجس في خاطري ان اجمع [illegible] كتابا نسيرا فيها المسائل
التي يكثر وقوعها وتمس الحاجة وتدور عليها افواه [illegible]
وينص عليها ثقات الفقهاء والائمة وهي المختارة للفتوى
والمسائل التي تعم به البلوى وكنت نوالي في هذا الاهمال الى ان
ترادفت الخواطر وتوالت الخطاب وتوفرت الدواعي
وازدحمت الطلاب ظنا منهم وبعض الظن اثم ان عندي صبابة
من اقداحه او وفور سهم من قداحه فطفقت انساوفني معتذرا حلا
وموقرا اخرى مترددا الى الاشتغال به او بالاقبال على ما هو اهم
واحرى انكى عنه اتكال القراع اشار الي من اشارته حكم وطاعته
غنم بصرف العنان وهو كتاب الثاني في شرح الوافي اذ شرعت فيه
والشروع ملزم وكتبت اكثره وهو عندي مبرم وما انا كاد الى هذا
الجمع وكتابته وهو حولي الاعظم استاد علماء العالم من طوائف الامم

امام سلطان افاضل بني ادم نافذ احاديث سيدنا صلى الله عليه وسلم
صاحب المعقول والمنقول ناشر الفروع والاصول كشاف المشكلات
فتاح ابواب المعضلات المشرف بشرف [illegible] من دخله كان
آمنا المبتلى به الملك والدين الحق والملة والدين [illegible] استنارت بطلوع
انوار اقباله نجوم ارباب الفضل في افضاله وارتفعت [illegible]
اقدار اهل العلم في عصره قد اصبح العلم والفضل في عصره منبع الانوار
والتفسير والحديث منبع الآثار وامسى الجهل في ذهنه منحوس الطوالع
معكوس المطالع منكوس الراية مطموس الآثار لازال قدره مرفوعا
وعلم فضله وعلمه مرفوعا نظم ما ان مدحت محمدا بمقالتي ولكن مدحت مقالتي
فتعذرت ما قال ان فيه نظم كيف الوصول الى سعادها ودونها قلل الجبال ودونهن
حتوف الرحل حافية ومالي مركب والكف صفر والطريق مخوف ووجدت
ركائب [illegible] مطالبهم ولو جهدت بلغا [illegible] اربهم وشرعت مع ورحي الوجه
ومفكري الجرح لتلاطم امواج الاحوال وتراكم اتعاب الاشتغال وجمعت
ما هو مرتبه على اصحابنا المتقدمين وما هي مختارة عند المشايخ المتأخرين
[illegible] الى [illegible] ما صارت [illegible] وردعها وما اوردت في
هذا الكتاب هو المعول عليه في الرواية [illegible] وطويت ذكر الاختلافات
والتعليل [illegible] ما اوردت فيه من الكتب بالعلامات فمن الهداية هـ ومن النهاية
في شرح الهداية نه ومن الفتاوى للامام فخر الدين قو ومن الخلاصة خ
ومن الفتاوى للامام ظهير الدين ظ ومن الشرح للطحاوي طح ومن
الفتاوى الكبرى كـ ومن النوازل ن ومن الفتوى لاهل سمرقند س
ومن الفتوى لاهل العراق ع ومن الاختيار في شرح المختار اخ
ومن شرح مجمع البحرين شم ومن الملتقط م ومن الواقعات ق ومن
الفصول العمادي فص ومن الفصول الاسروشني فش ومن الفتاوى
الحميدي حم ومن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص ومن الفوائد
المتفرقة ف وكل ذلك بعباراتهم المعتبرة وعباراتهم المشتملة [illegible]
واشاراتهم

وقصور الباع من [illegible] اعتذر

وندر فكر الآمن ثم نلال شوعن هذه الصناعة بحق وجرى في ميدانها اشو
عا عرق هذا مع اعتراف بقلة البضاعة وعلم بان من صنف فقد استهدف فان
العفو عند الكرام مأمول والمأمور معذور والعذر عند كرام الناس مقبول
وسميته خزانة المفتين والمرجو ممن طالعه من اهل الانصاف ان لا
يبادر الى انكار ما يقرح سمعه بل عليه ان يمعن النظر ويجانب الاعتساف ثم سلك
مسلك الاستنكار او الاعتراض لان الحكم اذا وقف بعد كان حكما اقرب وبات
صنه عن ان [illegible] وعن كل طعان ذكي منهم فما غايته الا سعيه معاند شقي
حسود وهو عند [illegible] وماض [illegible] اشرقت عليه علوما تحجه حسود ويسوغن
نوره عمن فتح الله امره طوى [illegible] الاعتراض [illegible] ونظر اليه بنظر بعين الرضا والاغماض
فلا ينظر اليه بالتبرم والملال والسآمة والاستثقال ودعى لمن عمل فيه بالرحمة
وخاتمة السعادة نسأل الله تعالى ان يجعلنا من صالحي عباده وعارفي اياته
وان يوفقنا لمتابعة سيدنا صلى الله عليه وسلم انه ولي الانعام بالتوفيق والالهام
وعلى سيدنا ونبينا الصلوة والسلام والتحية والاكرام اللهم اجعلنا من الذاكرين
الذاكرين وارزقنا [illegible] الاسلام وزيارة حبيبك سيد المرسلين ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم وتب علينا [illegible]
يا اله العالمين وخدمت به [illegible] خصه الله بالنفس
الانفسية وهو المولى المعظم الاعلم المذكور دام الله ظلاله [illegible] ما كان
العالمين فضله واحسانه اذ هو في هذا العصر متعين لتربية اهل العلم
وعامر سيرته [illegible] من سير اهل الجود والعدل معتني بالامور الدينية
مرتقى لاحياء معالم كل خير متفرد في اقتناء كمالات الحقيقة متخصص بانتهاء
الخيرات الاخروية فلا سلبت العالم ظلاله ولا اعدمهم انعامه وفضله فان
يعتبر القبول فذلك غاية السؤل والمبتغى وبالله التوفيق اعلم
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة ان يكون الحق مع اصحابنا
بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا

لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا [illegible] واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم
[illegible] ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله [illegible] مجتهد على مذهبهم ويقلدهم
لحسن [illegible] وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهادها
اتفاقهم [illegible] واختلافهم رحمة ولا ينظر الى قول من [illegible] ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا ما بين ما صح وثبت وبين ضعف [illegible]
بلغ [illegible] خير القرون [illegible] الحديث [illegible] الناس
في واحد [illegible] واحد فقد دل اجماعهم دونه على [illegible]
وان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا ناخذ اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر من اصحاب ابي حنيفة ثم
باقاويل المشايخ بعدهم واذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى
بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة ولا ياخذ بقولهما وقال
عبد الله بن المبارك ياخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي والفقيه ان
[illegible] بهذا ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في
[illegible] والمعا [illegible] على ذلك وان كان مع ابي حنيفة
[illegible] حد بقولهما [illegible] استجماع ادلة الصواب
وان [illegible] خلاف عصر وزمان كالقضاء [illegible] ظهر العدالة ياخذ
بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس والاجتهاد بذل المجهود
لادراك المقصود وهو في عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة في
[illegible] الحكم الشرعي بطريقه وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم الكتاب
والسنة ما يتعلق به الاحكام الشرعية دون ما يتعلق به المواعظ
والقصص وان يكون عارفا بالمعاني [illegible] الشرع وذلك بمعرفة اقسام
الكلام وموارده ومصادره لان الحكم يختلف باختلافه وينبغي ان
يكون عالما بوجوه الكلام النقل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس

واما معرفة الفروع المستخرجة من الاصول بآراء المجتهدين فليس بشرط فان
بلغ الحد الذي ذكرنا له ان يفتي من استفتاه برايه واجتهاده وغير
المجتهد من سئل من غيره عن مسائل فيصيب في الثمانين ويخطي في ... وقيل
لا بد من حفظ ... ومن معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ...
... الناس وعرفهم وان كان ... غير ظاهر الرواية كان
نوادر اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد للمسئلة رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتاخرون على شي يعمل بها وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده وان كانت المسئلة ... غير مجتهد ياخذ بقول من
هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده
في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من
الافتراء على الله بتحريم الحلال وضده ثم ان ابا يوسف وهو يعقوب بن ابراهيم
الانصاري ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي
كانوا تلامذة ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمهم الله وابو حنيفة كان تلميذ
حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و... رسول الله صلى الله
وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين بسم الله الرحمن الرحيم ...

كتاب الطهارة

... على النجاسة
افتتح الكتاب بكتاب الصلوة لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى
وبدأ بالطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وساير الشروط من
استقبال القبلة يسقط بالاعذار

فصل

في الوضوء وهو لغة
الحسن وشرعا الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه
يحسن الاعضاء التي ... يقع فيها الغسل وهو انواع ثلثة فرض
وواجب وسنة كما سيجيء وسبب وجوبه الحدث والاصح ارادة الصلوة
والاول اختيار الشيخ السرخسي قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم

والازواج الطاهرات امهات المؤمنين

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
كذا قال ابن عباس رضي الله عنه والفريضة فيه ما ذكر في الاية وهو غسل اليدين
والوجه والرجلين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين
والوجه ما يواجه به وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا وداخل العينين ليس من الوجه خ فايصال الماء الى داخل العينين ليس
بواجب ولا سنة ولا يتكلف بالاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار
وجوانب العينين ط ويجب ايصال الماء الى الماقي حتى لو كان في الماقي
شي يمنع وصول الماء لا يجزيه عن الحدث واما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام
فهو من الوجه وما يكتتم عند الانضمام فليس من الوجه وهو تبع الفم خ
ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر
لانه من الوجه ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا
يجب ايصال الماء اليه واما اذا نبتت اللحية فلا يجب ايصال الماء الى ما تحتها
خ والافضل ان يخللها وان لم يخللها اجزاه ظ ولو كان الرجل ملتحيا
لا يجب غسل ما ... ايصال الماء في ثلاثي بشرة الوجه من اللحية وعن
... وايصال الماء في الوضوء الى اصول الشعر ليس بفرض
الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ف فان زال شعر مقدم الراس
القطع فالاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه خ ولو توضا وغسل وجهه
واجرى الماء على لحيته ثم حلق لحيته ليس عليه غسل موضعها لانه حين اجرى
الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة ك وكذا لو مسح على راسه ثم
حلق راسه او غسل حاجبه ثم حلق او قلم ظفره او جز شاربه لا يلزمه
الاعادة ط واذا اراد غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى
اسفل الذقن ولا يضع خده ولا على الفم ولا يضرب على جبينه ضربا
عنيفا ف والسنة غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه و

لو حلق اللحية بعد الغسل

وكيفيته ان كان الاناء صغيرا [illegible] يمكن دفعها ان ياخذ بشماله ويصب على يمينه
حتى يغسلها ثلثا وان كان [illegible] او لم يكن صغيرا يدخل [illegible] اليسرى [illegible] مضمومة
دون الكف ويرفع الماء ويصب على اليمنى حتى يغسله ثلثا ثم باليمنى
[illegible] وهذا اذا لم يكن على بدنه نجاسة وان كانت ياخذ الماء بفيه
ثم يغسلها خ ولو اذا حول بلة عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل
يجوز اذا كانت متقاطرة ط والوضوء الفرض وهو وضوء المحدث
عند القيام الى الصلوة والواجب وهو الوضوء للطواف والمندوب
في ذلك غير معدود منها الوضوء للنوم اذا اراد النوم واذا استيقظ و
منها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون
على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة والنشاد
الشعر ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء على الوضوء
ومنها الوضوء لغسل الميت ف ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه
ثلثا والسنة ان يبدا من قبل الاصابع الى المرفق ولو [illegible] من قبل المرفق
الى الاصابع جاز ط [illegible] او الحلية
او الصباغ او الطيان [illegible] ضا وفي اطفاره عجين [illegible]
ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم وضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى
باطنه ف وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وفي الوسخ والدرن
لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ف و
اذا لم يكن كثيرا فان كان كثيرا بحيث يتبين للناظرين كما في سقوط السن
يجب ايصال الماء وان كان في طواحينه يعتبر فيها شيء يجب ايصال الماء
اليه بخلاف الغسل فانه لم يجب خ ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر
راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب خ ثم
يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد جح ومقدار المفروض ربع الراس
بثلثة

بثلثة اصابع وان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووضع ذلك
في ثلثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف [illegible] فيجوز ويكون
ذلك بمنزلة ثلثة اصابع ف ولو مسح باصبع واحدة [illegible]
الصحيح انه لا يجوز ح وان [illegible] برؤوس الاصابع لا يجوز الا
اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤوس الاصابع وكذا الحكم في مسئلة
الخف في مسئلة الخف وان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز
والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورته في ذلك ان يضع اصابع
يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه ف
ولو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح
به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في
كفه هو الصحيح ويمسح الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ع ولم ينقل عن
اصحابنا [illegible] [illegible] الاعلى ابو يوسف بوقت
[illegible] ان [illegible] بمقدم الراس ومسح [illegible] [illegible] ابو يوسف عن مسح الراس
[illegible] مسح [illegible] بلا صح انه ادب رخصة او لي [illegible] خ ولو غمس راسه
[illegible] جاز عن المسح ف والمراة اذا مسحت على خمارها لا يجوز الا
اذا كان رقيقا ينفذ الماء فيه يبلغ ربع راسها ولو مسح على شعره
كان شعره طويلا ان مسح ما تحت اذنيه لا يجوز وان مسح
ما فوقها اجزاه طح ولو كان له الذوائب ان مشدودة حول راسه
كما تفعل النساء فمسح على راس الذوائب لم يجز عند العامة ارسل او
لم يرسل ط ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا ثم افاض الماء على مقدم
على مقدم رجله الايمن ودلكه بيساره والدلك سنة خ اذا دهن رجليه
ثم توضا وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء لمكان الدسومات جاز

ولو مسح باصبع واحد بجوانبها الاربع

بماء الراس فمسح ظاهر الاذنين صح

وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه والماء على مقدم رجله الا[illegible] باليمين ودلكه باليسار

الوضوء رجل توضأ ووضع رجله على ارض نجس ثم ذهب وصلى فان كانت الارض صلبة يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته لانه لا تلزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل كذلك ولا يعلم او الرجل يابسة فظهرت الرطوبة في القدم فعليه ان يغسلها ولو صلى على النعل لم يجز لانه تلزق به النجس ... اصابه الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة ك والغسل ثلث مبالغة فريضة والمرتان فضيلة والثلث سنة ولنقص السبع قال ابو يوسف هو ان يجعل الماء على اعضائه كالدهن وقال خلف هو المختار وهو ان يسيل الماء على اعضائه ويقطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فسيل ان يصل الى المرفق او الكعب بسيل الماء وبعد يبلغ الى آخر العضو لا يكون سبوغا فان توضأ وغسل العضو مرة واحدة ان فعل لعزة الماء او البرد لا يكره وهذا اذا فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة فيكره ولو غسل ... اربع مرات يكره خ مريض لا يمكنه الوضوء ... وله جارية ... ان توضيه لانها مملوكة ... على المالك واجبة اذا ... كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح ... اذا ابت ... بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين في هذا الحكم والاعانة على البر مندوب اليها في حق المسلم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى حك رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضيه بخلاف المريضة حيث لا يجب على زوجها ان يتعاهدها ل المريض اذا لم يكن له امرأة او امة ان كانت لها بنت سقط الاستنجا ويوضيه الابن والاخ ... ويوضيها البنت الا انها لا تمس فرجه لانه لا يحل له الوطي ح ولو توضأ في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء يجوز وان لم يخلل الاصابع ح ولو كان على اعضائه ... قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء

الماء على ظاهر الجلاجل ثم نزع الجلاجل ولم يعد الماء تحتها وصلى جازت صلوته ق وان اكتفى ... او اغتسل وبقي على جسده ... مثل ... وصلوته ويتيمم في باب ... او جرى ... لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته ... رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجرى الماء على ظاهر الدواء وان كان ... الماء اليه خ وادب الوضوء ان يتمضمض باليمين ويستنشق باليسار والمبالغة فيهما سنة وتفسيرها ان يملأ الفم وان لم يملأ يبلغ حلقه وفي الاستنشاق يرفع الماء بالكف ويضع على منخريه ثم يصعده في انفه ظ وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يجاوز الماء ... تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته والنبت القرط على هذا ح والسواك سنة فان لم يكن معه سواك استاك بالاصبع وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه والمدرس ... في الاستنجا بالاحجار سنة مؤكدة ولا يعتبر فيه العدد ... الانقاء فلو كان ... بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني وهكذا الثالث ... هذا اذا كان ... نجاسة لا ... وادب الماء ادبر ولا ... ويح والنوم ف وصفة الاستنجاء ان يستنجي بين ... يعلم ان ... موضع الاستنجاء اذا لم يكن صائما ويقعد الرجل اصبعها الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصرة اذا اغتسل ... ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ط وكيفيته بالحجر ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه مدلاتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها

... رجل بالبئر فان شك ... ولا ... عليه ... الان ... على الاستنجاء ... عا الارض ... وجهه على الحائط ولا ... الصلوة فتاوى قاضي خان

وهذا المس بشرط بل بغسل [illegible] لحصل المقصود فخ هذا اذا كان [illegible] النجاسة
التي على موضع الاستنجاء [illegible] لا يجوز الا الغسل خ [illegible] الاستنجاء [illegible]
وكيفية [illegible] كما خرج ما يكون وبرخي نفسه حتى يظهر ما يداخل فرجه
نجاسته فيغسله وهو غير مقدر لكن يغسل فرجه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر
ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد ليكون الطهر ويستنجي بوسط الاصابع والمرأة
كذلك فخ وقال عامة المشايخ انها تجلس متفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل
ما ظهر منها وتغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار ولو اصاب الاستنجاء
ثلاثة او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث تنجس نجاسة غليظة
وان اصابه الماء الرابع فحكمه حكم الماء المستعمل خ وانما يستنجي بالاشياء
الطاهرة مثل الحجر والمدر ونحوه ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل الروث
والسرقين وكذلك لا يستنجي بمطعوم الادمي وعلف الحيوان مثل [illegible]
والحشيش ظ وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره
وان استنجى فاسقا لانه كشف [illegible]
كشف العورة ويستنجي بالماء
على النهر يجوز عند عامة [illegible] بخاري خلافا لمشايخ [illegible]
الاستنجاء وبعده هو الصحيح و واذا فرغ من الاستنجاء يغسل اليدين
وقيل كما يطهر موضع الاستنجاء يطهر اليد ايضا والاستبراء واجب حتى
قلبه حتى على العطاس والعود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر
ولو عرض الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة ك وينضح فرجه
بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسن النية فلو ترك قال المتقدمون لا يثاب وقال المتأخرون يثاب خ
ويسن الترتيب والموالاة وهو ان لا يشتغل بافعال لغيرها ويكره ان يستعين

وضوء [illegible] الا عند العجز فالحاصل ان ما يكره في الوضوء سبعة الكذب والنميمة
والغيبة ومس الذكر والقبلة واللمس والمباشرة [illegible] فصل
وضوئه قائما ولا يتكلم خلال الوضوء لانه يشبه بالصلوة ويملأ الاناء
عند الفراغ من الوضوء فالحاصل ان السنة في الوضوء عشرة غسل اليدين قبل ادخالها
الاناء اذا استيقظ من نومه والاستنجاء بالماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث

فصل

في نواقض الوضوء وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او لا
قليلا كان او كثيرا ومن غير السبيلين اذا كان نجسا وسال والخارج على البدن على
ضربين طاهر ونجس فنحو الطاهر لا ينقض الطهارة كالدمع والعرق
و[illegible] والمخاط ولبن بني ادم واما النجس فلا يخلو من ان يخرج من احد
السبيلين او [illegible] او يخرج من غيرهما فان خرج منهما
[illegible] ينقض لخروجه ولا [illegible] قليلا والمرأة اذا نزل
لها [illegible] الى هذا الموضع وجب عليها الغسل خ وان خرج من غيرهما
فان كان سائلا فان كان سائلا او الا فلا نعم ان خرج من الذكر او من المرأة
لا ينقض ح ظ الرعاف اذا نزل الى ما لان من الانف نقض ن القراد
اذا مص من عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه كما لو
مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينتقض لان الدم فيه سائل كالعلقة
اذا اخذت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت سال
الدم انتقض لان الدم الذي يخرج منها سائل ولو عض الذباب فظهر الدم لا
ينقض ك ولو غرز في عضو شوك او ابرة فظهر منه الدم الذي يخرج

المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا لا اشتراك بيان ... والشتريولا ... فرجها
وقال محمد لا ينقض ما لم يعلم بالخروج فاينكان

الرجل اذا اغتسل ... منها شيء ... على كل حال ... بيعض ... وفي الهداية ... المطهر لا ينقض

... منها سائل ولم يسل لا ينقض ... اذا ظهر من مباله ... عذر علامة ...
وان سال منه سال ينقض ... وان كان لا تبلغ ... لا ينقض ما
لم يسل الدود ... سقطت من الانف لا ينقض الوضوء ولو كان به
دمل ... او جدري ... تنوضا ... وبعضها سائل ... مكن سائلا
ينقض ... من الفرج لا ينزله ... واحد ولو كان سائلا فانقطع
لا ينقض فالمعذر ... اعتبار للانتهاء بالابتداء كما اذا سال المجروح
ثم انقطع احدهما ... الجدري ... ونوع وليس ... واحد ... واذا كان
بذكره جرح وله راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول
والاخر في غير مجرى البول اذا ظهر على الاحليل فيه الوضوء وان لم
يسل ... الاول لا وضوء فيه ما لم يسل ... من ادخل اصبعه
في دبره ينقض وضوءه لانه لا يخلو عن البلة ولو ادخل الحقنة ثم
اخرجها نقض ظ اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله
ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه ما لم
يظهر البول على القطنة خ ...
لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا في الخلال ... الدم
واخذ ... ههنا ثلث مسائل ... من الوضوء وتنجس الثوب
وفساد الصوم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض ولا تنجس الثوب
ولا يفسد صومه وان كان الدم غالبا او ... ينقض ... وتنجس
ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو ظ رجل اقلف خرج البول
من ذكره حتى صار في قلفته نقض وصار ... المراة اذا خرج من فرجها
ولم يظهر ط ولو اسقطت ثم خرج الدم ينقض وان خرج من الاذن لا
واذا ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف
نقض وان كان من داخل الانف لا واذا تبين انه رجل او امراة فالفرع

الخنثى
ابن ... الخنثى

خرج ابو لا ينقض الوضوء بالخروج منه ما لم يسل ف العرق المدني الذي
يقال له ... رشته وهو منزلة المهودة فان كان الماء
يسيل منه ينقض الدم اذا علا على راس الجرح لا ينقض وان اخذ
اكثر من راس الجرح فالماء اذا دخل الجرح ثم خرج لم ينقضه ولو
القى التراب على راس الجرح حتى لا يسيل ولو لم يفعل سال ينقض
لا ينقل الدم الى التراب والغرب في العين بمنزلة الجرح
فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع خ الاعمى من عينه اذا
سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلاة خ والقيء ملء
كان ملء الفم ينقض وان كان دونه لا سواء كان مرة او طعاما
او ماء وحد الملء ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان قاء قليلا
قليلا ولو جمع كان ملء الفم فمحمد اعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان وهو المختار خ واذا قاء دما وارتقى من الجوف
ينقض قليلا كان او كثيرا وان قاء بلغما ان نزل من الراس
فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك لا ينقض ظ والاغماء
والجنون والسكر بحيث يختل مشيه ينقض والحجامة ينقض ه و
النوم ... في الصلاة وخارجها فان كان في الصلاة لا
ينقض وان كان في القيام او القعود او الركوع او السجود لا
ينقض وان كان خارج الصلاة فان نام قاعدا متربعا مقعده
على الارض لا ينقض ولو نام مضطجعا او متكئا او قاعدا على
احدى وركيه مجافيا مقعده على الارض لا ينقض ولو نام
مضطجعا ولو وضع راسه على ثوبه او ركبته ونام لا ينقض
وان نام على راس التنور وهو جالس وقد دلى رجله كان
حدثا وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض خف

لو وضع راسه على ركبته

جنبه الى الارض

النعاس اذا كان خفيفا بحيث يسمع ما يتحدث عنده لم ينقض ولو
نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض
وهو الاصح وان انتبه بعد السقوط ينقض ولو وضع يديه على الارض
لا ينقض وبستوي في الوضع الكف وظهرها ظ ولو نام متوركا
فهو كالمضطجع وان كان محتبيا وراسه لا ينقض ولو نام متربعا واضعا
على فخذيه ينقض ولو نام خارج الصلوة ان نام على هيئة السنة بان كان رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا ينقض استند على شيء
والنيات مستويتان لا ينقض وان كان بحال لو ازيل سند ما يسقط
نقض ظ رجل استند ظهره الى سارية فنام او بعير بعض ليمسك
انسان ولولا السارية او ذلك الانسان لما استمسك فان كان
النيات مستويتين على الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى
المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوة لا ينقض
لانه نام مضطجعا ن وان
سواء كانت فرضا او سهوا
ولا ينقض الوضوء سائر الصلوة ولا في سجدة التلاوة ولا في
صلوة الجنازة ولكن يبطل ما كان فيها ولا ينقض طهارة الغسل
ولو صلى الفريضة بالايماء لعذر وقهقه فيها ينقض لانها ذات ركوع
وسجود وقام الايماء مقامهما فد واذا نام المصلي فضحك في نومه قهقهة
لا ينقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان يكون جناية
وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية والصبي اذا قهقه في الصلوة لا ينقض و
ضوءه ويفسد صلوته وكذا البالغ المحدث اذا جاء متوضئا قهقه الباقي تفسد صلوته

ولا ينقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التراويح ولكن خارج المسجد
ودخل المسجد ثم قهقه لا وضوء عليه لو صلى في غير المسجد ركعة تطوعا ثم خرج
منه ليتوضأ ثم قهقه لا ينتقض وضوءه فد وحد القهقهة ان يسمع هو
وجيرانه والضحك ان يسمع هو لا جيرانه ولا يتعلق به الا فساد الصلوة ولا
وضوء واذا قهقه الامام مع القوم بعد القعدة او التشهد الاخير نقض
وضوء الكل جميعا ولو قهقه الامام ثم القوم فلا وضوء على القوم رجل
شرع في الجمعة بعض الوقت وسوء الصلوة فقهقه ينتقض وضوءه
ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء ولو نوى
امامة النساء فقامت امرأة بجنبه واحدثت به ثم قهقه الرجل يلزمه عليه
الوضوء على الاصح خ ولو عجل الامام بعد التشهد او احدث متعمدا
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ولا وضوء على
من مس بدنه او بدن غيره او مس شيئا نجسا وكذا المس ذكره
بباطن كفه او ظاهرها وكذا لو قبل امرأة لشهوة ولو باشرها وانتشر
له من غير ثوب ينقض سواء خرج منه شيء او لم يخرج ظح ولم يشترط
في ظاهر الرواية مس الفرج بالفرج ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة ... شك في الطهارة فهو على الحدث
والشك ... بان شك في طلاق امرأته لا يعتزل امرأته و
كذا اذا شك في عتاق امته وكذا اذا شك في نجاسة الماء لا يمتنع الا استعماله
... لا اصل الا في موضعين احدهما اذا شك في الصلوة انه
صلى او لم يصل الا في ... الوقت فالظاهر انه لم يصل وان شك بعد خروج
الوقت فالظاهر انه صلى والآخر اذا شك في ركوع او سجود ان كان
في الصلوة ياتي به وان كان فرغ منها فالظاهر انه لم يتركها ومن شك
في بعض وضوئه توضأ ذلك او لما شك على ذلك الموضع الذي شك فيه لانه متيقن
بالحدث وشك في زواله وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه لانه من عمل
الشيطان ... وان كان ... بلا اسايلا ... ذكره اعاد الوضوء
وان كان الشيطان يريبه ذلك كثيرا ولم يعلم انه بول او لا مضى على
صلوته

وينبغي ان ينضح فرجه او سراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة
وهذا اذا لم يجرب العهد بالوضوء ولبعد العهد لا ينضح فالحاصل
ان النواقض نوعان الخارج من السبيلين والخارج النجس من غير السبيلين
وجملته اثنا عشر الغائط والبول والريح من الدبر [illegible] والدم [illegible] البدن
والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا والقيء ملء الفم والرعاف والمرة والعلق
والصديد والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود

فصل في الغسل

الغسل على عشرين وجها اربعة منها فريضة واربعة سنة وواحد واجب واحد عشر
مستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لانه ايلاج في الفرج
وفي البهائم لا يوجب ما لم ينزل لان هذا كالاستمناء بالكف والايلاج في القبل
والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا في حق وجوب الكفارات في شهر
رمضان والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة كما اذا نظر الى امرأة فانزل
او لمسها او جامعها فيما دون الفرج فانزل وكذلك اذا احتلم فانزل وان
احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه ولو استيقظ فوجد على فراشه بللا ومنيا ولم يتذكر
الاحتلام فهو على [illegible] انه [illegible] كان [illegible] الغسل بالاتفاق وان كان
[illegible] لا يجب الغسل بالاتفاق
الغسل احتياطا [illegible] احتلام ولم يتذكر وقال ابو يوسف
[illegible] بالاحتلام [illegible] هو الماء الابيض الخاثر الدافق الذي يكون
منه الولد ويذهب منه الشهوة وينكسر بخروجه الذكر والمذي ماء رقيق
يخرج على راس الذكر حين تهيج الشهوة ويسقط منه الذكر ويشتد والودي
ماء الذي يخرج عقيب البول [illegible] فيها الوضوء والرجل اذا اغتسل من
جنابة قبل ان يبول خرج من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا ولو
بال او نام ثم خرج المني لا يلزمه الغسل ولو جامع فاغتسل قبل ان يبول
وصلى جازت صلوته ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل
ثانيا ولو بال فخرج من ذكره مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل والا فلا
غسل عليه بل عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد

بعدما افاق [illegible]
لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ [illegible] اذا احتلم [illegible] ذكره
ويمنع خروج المني [illegible] ثم سال المني بعدما سكنت شهوته فعليه الغسل
والثالث الغسل من دم الحيض اذا انقطع والرابع من النفاس
واما السنة فمنها غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الاحرام
واما الواجب فغسل الموتى واما المستحب فغسل الكافر اذا اسلم
والصبي اذا ادرك [illegible] الاغتسال والصغير اذا جامع
امرأة لا غسل عليه وعليها الغسل والصبية اذا كانت لا تشتهي يجب
الغسل على الفاعل اذا انزل ووطء البهيمة بغير انزال لا يجب الغسل
[illegible] دون الاغتسال وكذلك الميتة ولو رأى في منامه مباشرة
امرأة ولم ير بللا على فخذه [illegible] ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل
ولو جامع امرأته فيما دون الفرج ودخل ماؤه فرجها لا غسل عليها
ولو [illegible] اذا احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت لذة الانزال
فعليها الغسل [illegible] صدر ماء الى رحمها ولو احتلم ونزل
المني الى راس [illegible] فلا غسل عليه لانه في الباطن بعد [illegible] فرج
المرأة اذا [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]
الزوج [illegible] ان عليها الغسل احتياطا [illegible] الرجل المرأة
[illegible] لا غسل [illegible] الا اذا كانت ذمية ومن اغتسل وبين اسنانه طعام
لا باس به والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن
لا يمنع والعروق والمذي سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع
[illegible] والصباغ [illegible] ظفره يمنع تمام الاغتسال وقيل كل في كل [illegible]
ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ط الجنب اذا شرب الماء ولم يمج لم
[illegible] المضمضة اذا اصاب [illegible] اصول الشعر واجب على الرجل
والمرأة جميعا في الجنابة والذوائب لا يجب غسلها عليها بخلاف شعر الرجال و
[illegible] اللحية لانه لا حرج فيه ط رجل بال فخرج من ذكره مني فان كانت منتشرا
فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق فوجد

رجل غلبه فرط الشهوة

مذيا او كان سكران ثم وجد بعدما افاق لم يكن عليه الغسل رجل ط
غلبه فرط الشهوة له ان يعالج ذكره لتسكن الشهوة وسئل ابو حنيفة
عن رجل ... هذا قال لو حسبه ... تجابر اسه فقال لي ف
... ان الغسل انما يجب بخروج المني على سبيل الدفق والشهوة
فلو احتلم وامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل قال ابو
الشهوة شرط عند خروجه من راس العضو ايضا و تعمل بقول ابي يوسف
اذا كان في بيت انسان و يستحي من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم
ريبة بان طاف حول بيته كذا في المستصفى فالحاصل ان ما يخرج من الذكر
غير البول ثلثة اشياء المني والمذي والودي وفي المني الغسل بالشرط
وفيهما الوضوء خ امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد ما
ما اجد من زوجي اذا جامعني لا غسل لها ح غلام ابن عشر سنين له امرأة وهو
يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه لوجود السبب وهو مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر
بالغسل ولو كان الزوج بالغا والمرأة مراهقة فالجواب على العكس لان
جماع الغلام ليس ... لغسل المشاطا
كالنوم في الصلوة ... اذا جامعها زوجها فانه حتى خرج منها
مني الزوج لا يجب عليها الغسل لان هذا ليس ... وكان هذا ... له الحد
اذا اتى امرأته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع
التقاء الختانين والبكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها
الغسل ك وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول والمراد الحشفة
وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد
انقطع فا واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري
انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فاوجد
من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فيلزمه الغسل واذا كان ذكره ساكنا حين نام

والمعتبر مفارقة المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة عند ... لا ظهوره على وجه الشهوة

فاذا استيقظ وجد البلة ... لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم

نام يحتمل بلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال الحلواني وهذه المسئلة مما يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون ن رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء الاصح
انه لا يخرج عن الجنابة سواء شرب على وجه السنة او غيرها ما لم يمجه خ وكيفية
الغسل ان يبدأ بيديه فيغسلهما ثم يتوضأ كما للصلوة ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ويبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثم بمنكبه الايسر ثلثا ثم على سائر جسده
على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وفي النهاية وعن ما يبدأ
بالراس اولا ثم باليمين ثم باليسار وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة
والمضمضة والاستنشاق فرض في الغسل ويغسل ما عليه من النجاسة
والدلك ليس بشرط لو اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة
لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولو ادلى ما بقي من الماء في الغسل صار على ...
الوضوء مدج الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب فالمستحب ان يغسل
يديه وفاه ف وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته ومن في المسجد
ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم
... على الرجل ... الاغتسال ... لا باس بالحوائج الدالة و
يكون ... الماء الماكول والملبوس ف الجنب اذا اغتسل يده ثم مس
المصحف الاصح انه لا يجوز وكذلك لو غسل الفم بالقراءة الاصح انه لا يقرأ
ولو اراد المصحف بكمه الاصح انه لا يجوز ولو قرأ ما دون الآية الاصح
انه لا يقرأ ولا يمس كتب التفسير وكتب الفقه المستحب ان يكون متوضئا
ظ الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع
يده على ذلك وان كان ما دون الآية لان كتابته بمنزلة القراءة وسوى
في رواية الآية وما دونها وهو الصحيح فكذا في الكتابة ك الغسل يوم
الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر او العبد اذا لم يصلوا
يدرك الغسل لا يدرك الفضيلة لان الطهارة شرط الصلوة ك و
لا باس ان يقرأ لا يريد به القرآن كالبسملة والحمدلة ويجوز له الذكر والتسبيح

احتلام

يستحب الغسل يوم الجمعة

والدعاء لان المنع ورد عن القرآن خاصة ولا يدخل المسجد الا لضرورة
فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل فالحاصل ان الغسل فرض في اربعة اشياء
في الجنابة والنقاء الحاصل من الحيض والنفاس وسنة في اربعة في اليوم
الجمعة لصلوة الجمعة عند ابي يوسف وليوم الجمعة عند زياد وللعيدين والاحرام
والغسل المستحب ليلة عرفة وليلة القدر وعن غسل الميت ومن الحجامة و
غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان يغتسل فان لم يفعل فلا بأس **فصل**

في المياه الماء الذي يتوضأ به ثلثة اقسام الجاري والماء الراكد وماء البير
واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء
منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيها ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون
او طعم او ريح والماء على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لو نظر اليه
الناظر سماه ماء على الاطلاق وهو الباقي على اوصاف خلقته كالماء الذي
ينزل من السماء وماء العيون وماء البحار والحياض والابار والغدران
سواء كان في معادنها او في اوان وحكمه انه طاهر وطهور يجوز الوضوء
والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت
او حقيقية واما المقيد فنحو ماء الباقلاء وماء البطيخ وماء الاشجار وماء الحمص وماء الزعفران
طاهر غير طهور لا يجوز التوضي به والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن جميعا طح والجاري ما يعده الناس جاريا وهو الاصح
وقيل ما يذهب بتبنة اخ الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد ان
ان يتوضأ منه فالوجه الى الجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز
الا اذا مكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته الماء الجاري
اذا سد من فوق فتوضأ انسان بماء يجري في النهر وقد بقي جريان الماء فهو
جائز لان هذا ماء جار خ النهر اذا كان يجري على الجيف فان كان ما يلاقي
الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سواء فهو
نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب

من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي يجري على العذرة اكثر
وان كان العذرة عند الميزاب فان كان كل الماء او اكثره او نصفه يلاقي
العذرة فهو نجس وان كان الذي لا يلاقي العذرة اكثر من الذي يلاقيها فهو
طاهر وكذلك ماء المطر اذا استنقع في موضع بعد ما ... بعد ان كان يجري
كذلك هو الصحيح ك ولو توضأ في حوض فيه على جميع وجه الماء الطحلب يجوز
ان كان بحال لو حرك يتحرك والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز
التوضي منه الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجسه وان كان الماء
النجس الذي دخل غالبا كلما اتصل الماء بالحوض صار طاهرا واذا كان غدير
ماؤه والغدير بحال يخرج الماء منه ويجري يجوز التوضي في موضع خروج الماء
وفي موضع آخر ان كان اقل من اربعة في اربعة او ان يعد اربعة في اربعة يجوز والا
فلا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ان تغيب النجاسة
فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الماء
الجاري ك ولو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي
منه الماء اذا جرى على الجيفة او وقفها ان كان الماء اكثر الا انه يتبين فيه
الجيفة فالماء طاهر ان كان يتبين لقلة الماء والماء نجس ف حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب فان كان اربعا في اربع فما
دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء
وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج
كما دخل فكان خارجا في الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان
والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ان ينظر فيه ان كان ما وقع
فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته ولا يستقر فيه
يجوز فيه التوضي والا فلا ف كره البول في الماء الجاري على الاصح
الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى
اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار ف الحوض اذا كان عشرا في
عشر فوقعت فيه النجاسة لا ينجس الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه لان

لان العشر اذا ما ينتهي اليه نوع العادة وبجوز فيه الوضوء والاغتسال ولا
يعتبر فيه ذراع المساحة بل ذراع الكرباس هو المختار وعمقه ان يكون بحال لو رفع
الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض وهو المختار ولو كان الماء اقل
من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا
في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة
وهو عشر في عشر فقل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم
يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء تنجس حوض اذا كان
اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك فهو مثل يجوز التوضي منه والاغتسال
فيه لانه عشر في عشر وان نقص الماء حتى بلغ اسفله سبع مثلا لا يجوز التوضي فيه
والاغتسال لانه اقل من عشر في عشر ولكن يغترف منه ويتوضأ الحوض الكبير اذا
انجمد ماؤه فثقب منه ان كان ثقبا فتوضأ ان قام في ذلك الموضع فان كان
الماء منفصلا عن الجمد لا باس به وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضي
من الثقب لانه صار كالقصعة وهذا اذا لم يتحرك عند ادخال العضو فان
تحرك عند ادخال كل عضو منه جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على
وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر [illegible] يجوز فيه الوضوء والا
فلا فان كان الماء في الثقب
يكون الثقب عشرا في عشر وحمل بعض جملة الماء وهو المختار [illegible] لا يجوز فيه [illegible] الآن
المتأخرين فيه لو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدبيج او بدفعه
واحد الماء طاهر غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف فتروث فيه
الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع منه الناس الجمد فان كان الماء
الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر
الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كثر فان كان كثيرا
الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى
الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان ينجس و
الماء الكثير لا ينجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب

وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به
صار في الحكم جاريا والماء الجاري طاهر الا ان يتبين فيه النجاسة و
يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه القذر ولا يستيقن وليس
عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظن
نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز كالضيف اذا قدم اليه الطعام
ليس له ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة او غير ذلك
في حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فيه فتوضأ
ان كان في خلال ذلك جاز لانه ماء جاري مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج
الا ان الحركة لا تتبين فيها فتوضأ ان كان فيها فان كان الماء لا يذهب بما
وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيه كن النهر الذي هو متصل بالحوض وكان
اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ ان فيه ان كان قدر ذراع عرض
ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا
للحوض حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء
في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه
وبين النجاسة اكثر [illegible] ان كانت النجاسة غير مرئية كالبول
ونحوه على قول [illegible] وهي [illegible] فقال [illegible] جاز الوضوء
في موضع وقوع النجاسة في ثلث جبابة اصحابها الدهن وفي الآخر الدبس
وفي الآخر الخل اخذ من كل واحد من الجباب وجعل في قطنة ثم وجدت في القطنة
فارة ولم يعرف عنها يشق بطن الفارة ان كان في بطنها الدهن يجب الدهن
نجس فقط وكذا البواقي وان لم يكن في بطنها شيء يحكم قبل ان اكلها
فالخل طاهر والاخوان نجس وان لم يا كلها فالاخوان طاهر خندق
طوله مائة ذراع او اكثر في عرض الذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه
الوضوء ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته
لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا اورد الرجل ماء في جزء

نجس

مسلم عدل انه لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء ❊ الحوض المدور اذا كان دون ثمانية
واربعون ذراعا يتوضأ منه وفي الملتقط اذا كان دون ستة وثلثون
وهو الصحيح ❊ التوضي من الحوض افضل من التوضي في النهر على التيس
التكلم الفائدة اذا فرش من الثلج وفرش على قصعة ما نجس الماء على الحجارة
حتى وجد منه نبعة فالماء نجس ❊ ماء حوض الحمام طاهر ما لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء
من الانبوبة ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض ان لم يكن عشرا في عشر وان
كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على
العكس فالاكثر على انه يتنجس وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل
الماء من الانبوب فالاكثر على انه لا يتنجس لانه بمنزلة الماء الجاري ❊ حوض
الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه
في تنجس حوض الحمام يدخل الماء من الانبوب ويخرج من الجانب الآخر
انه يطهر ❊ دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا لانه عليه السلام
دخل الحمام لكن اذا لم يكن فيه كشف العورة ❊ الماء الذي على وجه الحمام طاهر
على الاصح اذا لم يكن فيه نجاسة حتى لو مشى انسان من الحمام حافيا ودخل رجليه في
ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ❊ ينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث
مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف ❊ والاسراف ما يجاوز السنة
ولو ادخل الرجل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد به غسله لم ينجس الماء
وان ادخل كفه يريد به غسله الاصح انه لا ينجس ايضا لان الماء المستعمل طاهر
مسائل البئر ❊ البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا
ان يكون عشرا في عشر ❊ بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وفي الفتاوى الكبرى يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر ❊ بئر وجب
فيها نزح عشرين دلوا مثلا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح شيء
منه وينبغي ان يكون بين البئر والبالوعة وبين البئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى البئر

وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم
وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ❊ الادمي
الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد الماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت
البهيمة الشاة وخرجت حية الا ان يفتى بنزح عشرون دلوا ليسكن
القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل
اذا وقع في البئر وخرج حيا في الواقع وان اصاب فمه ينزح جميع الماء وكذا
لو وقع في البئر ما يحل اكل لحمه من الابل وكذا الدجاجة المحبوسة وان
كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ منه وكذلك البئر
استحسانا احتياطا ولو توضأ منه جاز كالوضوء من سؤر اناء وكذلك
سواكن البيت كالفارة والحية والهرة اذا وقعت وخرجت
حية منها دلاء عشرا او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ
جاز ❊ ولو وقع [illegible] فان [illegible] في الماء فالحكم حكم سؤره
فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر لا يجب [illegible] شيء وان كان سؤره
نجسا فالماء نجس ووجب نزح الماء كله وان كان سؤره مكروها فالماء
مكروه فيستحب نزح عشرين دلوا وان كان سؤره مشكوكا كالبغل
والحمار وجب نزح الماء كله لانه حكم بنجاسته كل ظاهرا ❊ وقعت في
البئر قطرة خمر او بول او دم تنجس البئر وكذا لو بال ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل والسرقين اذا وقع تنجس الماء كله قليلا
كان او كثيرا ❊ وكذا الحيوانات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة
كالكلب والادمي او ماتت فيها ماله دم سائل كالفارة اذا انتفخت
او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب
او خنزير [illegible] ولم يصب الماء فم الواقع او [illegible] تنجس لان
الكلب والخنزير نجس العين وهذا لو ابتل الكلب وانتفض

ثوبا الكبير بقدر الدرهم [illegible] وسائر السباع مثل الكلب ق فالحاصل ان
ستة اذا مات واحد منها في البير يجب نزح ماء البير كله الانسان والبعير
والبقر والشاة والكلب وما عظم جسمه مثل هذه الاجسام او فوقها او
لو وقع فيها صعوة او عصفور ونحوهما كالفارة والحمامة والدورن كل
السنور والبط والاوز كالدجاجة ان كان صغيرا او ينزح العشرون او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ح وموت الطيور في الماء
لا يفسد يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان
والحية كالا يفسد الماء لا يفسد عنده كالعقرب ونحوه وان كانت الحية
او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة وجلد
الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا
يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير او الكلب اذا وقع
في الماء يفسد لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر لا يفسد وعظم الميتة
وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا ايبس [illegible] فعلى [illegible] لا يفسد
الماء قاف فالحاصل ان [illegible] ينزح بموت احدها في البير اربعون دلوا او خمسون
السنور والحمامة والدجاجة وكذلك ما يشبهها في الكثرة العظم واربعة
اذا مات ينزح من عشرين الى ثلاثين وهو العصفور والفارة وسام ابرص
والصعوة ومثله ينزح به ماء البير كله وان اخرج حيا الكلب والحمار والخنزير
وكل سبع نجس هذه الاشياء فهو كذلك وكونه نجس ماء البير فاحدة [illegible] لينزح يعني
فجاء [illegible] الغدير [illegible] وجد الماء اكثر [illegible] ينزح مقدار الذي [illegible] هو الصحيح
خ اذا وقعت في البير فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين
وان وقع فيها اربع او خمس الى التسع ينزح اربعون او خمسون وان كانت عشرة
فجميع الماء طا ف ح واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا
تبعا ولا يجب غسلها لكن غسل [illegible] من نجاسة رطبة [illegible] كالحبث
الماء

والحمار م

وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الماء وان كان لا يعيش في الماء [illegible] ما لا دم له كالسمك م

الماء على الدلو اذا غسل الدلو ثلاث مرات طهرت العروة مع طهارة الدلو لان نجاستها
بنجاسة اليد فيكون طهارتها بطهارة اليد وكذلك حب الخمر اذا صارت خلا
يطهر الحب بطهارة الماء ك وفي كل موضع ينزح جميع الماء فاكثر الطرق في
ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح فيها
دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ف والمختار ان يؤتى
برجلين لهما بصارة في امر الماء فيؤخذ بقولهما وهذا القول اشبه بقول
الفقهاء وما ظهر ط وعن محمد مائتان او ثلثمائة دلو وهو المختار
للفتوى ق واذا حكم بطهارة البير لا يجب نزح الطين ح ق والمعتبر
في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع فيها اثنا عشر منا ولو
وقعت في البير خشبة نجسة او خرقة نجسة وتعذر اخراجها وتغيبت
طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البير والعروة والبوبان
لا يفسد الماء وان كثرت لا يفسد [illegible] المبتلى به اذا استنجيه واستكثره
كان كثيرا او الاقلا [illegible] واذا الانت في البير كالروث والبعرة الرطبة
اذا وقعت في الماء لا يفسد وكذلك السخلة او الانفحة فالحاصل ان ماء
البير يفسد بوقوع احد الاشياء السبعة فيه وهو الميتة والدم ولحم
الخنزير والعذرة والبول وبعر الدواب وبول الابل والغنم وجميع ابوال
الوحش نجسة وبولها ما يوكل لحمه مثل الشاة فانه يفسد ماء البير اذا
كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه لان
بينهما حايلا وهو الارض ولو نزح ماء بير غيره فجفت لا شي عليه لانه غير
مالك للماء بخلاف صاحب الحب فانه مالك للماء فعلى من صب ماء
حب الغير املاء الحب كما كان [illegible] بير بالوعة حفروها وجعلوها بير
ماء فان حفروها مقدار ما يصل اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها
نجس وان حفروها اوسع من الاول جاز وطهر الماء والبير لانه طاهر
السنور اذا بال في البير نزح ماؤها كلها لان بوله نجس بالاتفاق

البعرة الرطبة والخلا الرطبة اذا وقعت في الماء او [illegible] الاعلى [illegible] وان كانت يابسة وذكر الصدر الشهيد [illegible] رطبا كان او يابسا في [illegible] لا يكون [illegible] لانه في [illegible]

في لو اصاب الثوب افسده اذا كان ذا دم سائل قدر الادمي واذا وجب نزح
ماء البير كله فينزح كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى يرجع الى الغاية في
مقدار ما فيها من الماء على التفاصيل التي اختلفوا اجاز لان الواجب
نزح ماء مقدر وقد وجد واذا وجب ~~الماء المنزوح~~ نزح الماء
النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد او ارضه لان
الطين يصير نجسا وان كان التراب طاهرا بخلاف السرقين احتياطا
بعد ان لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف السرقين اذا جعل
في الطين للتطيين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتبار ما النجس بخلاف
السرقين اذا جعل اذ ذلك النوع لا يتهيا الا به
فارة ماتت فوقعت قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون
دلوا او ثلثون كما لو وقعت الفارة فيها وان وقعت في الخابية
قطرة من ذلك الماء في البير ينزح جميع الماء ولو نزح الدلو الاخير من
البير فما دام الدلو الاخير في هواء البير لا يحكم بطهارة البير حتى لا يجوز التوضي
بماء البير وانحى الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير وجدوا فيها فارة
ميتة وكان وضوئهم من ذلك الماء ان استيقنوا وقت وقوعها اعادوا صلواتهم
من ذلك الوقت ولم يستيقنوا ينظر ان كانت منتفخة او متفسخة اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة اعادوا صلوة يوم وليلة [illegible]
وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول ثم صب فيها او في بير طاهر لا
يجب النزح اكثر من عشرين والاصل فيه ان البير الثانية يطهر بما يطهر به الاول فلو
كانت الاول يطهر بعشرين فالثانية كذلك فعلى هذا الاعتبار ولو صب الدلو
العاشر فيها كان عليهم ان ينزحوا احد عشر دلوا على الاصح فالحاصل
ان الواقع في البير اذا لم يكن ذا دم سائل على وجه الارض فانه لا يخلو من
ثلثة اوجه اما ان يكون فارة ونحوها كالعصفور او دجاجة ونحوها كالسنور
او شاة ونحوها كالادمي وكل ذلك لا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا او بعد الموت

نسخ دلو الاخير

لا يخلو اما ان يكون منتفخا قد تفسخ شعرها او كانت غير منتفخة فان استخرج حيا
ففي الفصول كلها لا يوجب النجس الا الكلب والخنزير وهذا اذا لم يصبه
فان اصابه فمنه ينظر ان كان فمه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء
نجس وقد بينا وان استخرج بعدما مات قبل ان ينتفخ ان كان الواقع
فارة او نحوها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان كان الواقع
دجاجة ونحوها نزح منها اربعون دلوا او خمسون وان كان الواقع
شاة او نحوها نزح ماء البير كله وهذا كله اذا لم يكن في الماء بعدما اخرج
الفارة او نحوها فاما قبل استخراجها فلا فائدة في النزح وان كثر وهذا
كله استحسان والقياس فيه احد الامرين اما ان لا يحكم بنجاسته كما قاله
انت ما دام يعود ما ابلغ الماء وقلت او حكم بنجاسته واذا حكم بنجاسته
لا يحكم بطهارته كما قاله بشر بطم راس البير طما غير ان اصحابنا اتبعوا الاثار
واذا وقعت في ابار الفلوات من البعر والروث والاخثاء لا ينجسها
ما لم يستكثره الناظر والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء وان كان
الانفصال كذلك **فصل في مسائل السور والبول** والاسار خمسة سور طاهر
متفق على طهارته وسور نجس متفق على نجاسته وسور مختلف
فيه وسور مكروه وسور مشكوك اما الطاهر فسور بني آدم على اي
حال كان مسلمهم ومشركهم صغيرهم وكبيرهم ذكورهم واناثهم طاهر
ونجسهم كل ذلك [illegible] طاهر الا شارب الخمر فان سوره نجس حتى
حين شرب الماء [illegible] ساعته ينجس الا اذا ابتلع بزاقه ثلث مرات وكذلك
سور الحيوان الذي يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم فكذلك الا البقر الجلالة
واما سور الفرس فالاظهر انه طاهر طهور وهو قولهما وكذا
سور الطيور التي يؤكل لحمها طاهر الا الدجاجة المخلاة فان
سورها مكروه لا لنجاسة السور لكن لمجاورة فان يكون على منقارها
قذر حتى انها اذا كانت محبوسة لا يكون سورها مكروها واما المتفق
على نجاسته فهو سور الكلب والخنزير الا ان في الكلب خلاف

مالك واما المختلف فيه كسؤر سباع الوحش كالاسد والذئب والفهد والثعلب
وغيرها نجس عندنا وعند الشافعي طاهر واما المكروه فهو سؤر سباع
الطيور التي لا يؤكل لحمها كالصقر والبازي وغير ذلك طح وعن [illegible]
وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره ومنقاره عظم جاف وقيل سؤر الدجاجة
ما اكل الجيف مكروه اذا كان محبوسا فسؤره طاهر غير مكروه لانه امن عن
اكل ميتة وكذا سؤر سكان البيوت مثل العقرب والحية والفارة و
الوزغة والهرة طاهر مكروه واما المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل
في الصحيح ان الشك في طهوريته فالحاصل ان خمسة اشياء لا باس بسؤرها
الفرس والبقر والبعير والشاة وجميع الوحوش التي يؤكل لحمها وجميع
الطيور الا الدجاجة المخلاة فانه يكره سؤرها ويجوز الوضوء به مع
الكراهة سباع الطير والحية والفارة والعقرب والوزغة والسنور
واربعة اشياء لا باس بوقوعها في الاناء والبئر السمك والضفدع و[illegible]
وجميع ما يعيش في الماء وكذلك بالادمي وكالذباب والزنبور وغير ذلك
السؤر الصحيح اذا كان طاهرا متفقا على طهارته يجوز استعماله كالماء الطهور في حال
القدرة على الماء وفي حال العجز وينبغي اذا لم يجد غيره من الماء واما اذا كان
مكروها ان كان قادرا على الماء لا يتوضأ به ولو توضأ اجزاه مع الكراهة
واما اذا كان عادما للماء فانه يتوضأ به ولا يجزيه التيمم في حال وجوده واما
المشكوك فلا يجوز استعماله اذا كان قادرا على الماء واذا كان عادما للماء يجوز
التوضؤ به ويتيمم [illegible] احتياطا فلو ترك احدهما لا يجوز وايهما قدم على الاخر
اجزاه عندنا خلافا لزفر طح الهرة اذا اكلت الفارة وشربت الماء فورها
تنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا تنجس وهو الصحيح لعموم البلوى
ظ وعرق كل شيء مثل سؤره ان كان سؤره طاهرا فالعرق طاهر وان كان
السؤر نجسا فالعرق كذلك وعرق البغل والحمار اذا وقع في الماء او

بيان لبن الاتان

او لعابها فانه يجوز شربه ولكن اذا اراد الوضوء فان لم يجد غيره فانه يجمع بينهما
وان اصاب الثوب من لعابها او عرقها لا يمنع جواز الصلوة وان تفاحش في
ظاهر الرواية طح وفي طهارة لبن الاتان روايتان فصل فيما لا يجوز
التوضؤ وما يجوز لا يجوز التوضؤ بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء او يطبخ بالماء ثم يعصر
لا يجوز به التوضؤ لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء
والعنب والبطيخ الهندي ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون
والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا مثل السويق لا يجوز ولو توضأ
بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا
او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ وكذا التوضؤ بماء
الزردج والعصفر وكذا التوضؤ بماء الزعفران يجوز ان كان رقيقا
والماء غالب وان كان غلبه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضؤ
والعبرة للغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح ف ولو
توضأ بماء الزردج او العصفر او ماء الصابون ان كان
رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار ثخينا لا يجوز
وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا وقد غلب عليه الصابون لا يجوز
التوضؤ به ح ولو طبخ فيه الحمص والباقلاء وريح الباقلاء يوجد
منه لا يجوز التوضؤ ولو القي فيه الحمص والباقلاء ليبتل وتغير
لونه وطعمه ولم يذهب رقته يجوز به التوضؤ ولو القي الزاج في الماء
حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز به التوضؤ وكذا اذا طرح فيه
العفص اذا كان الماء غالبا ولو وقع التبن في الماء وصار ثخينا
غليظا لا يجوز به التوضؤ لانه غيره [illegible] وان لم يصر ثخينا جاز ولو
توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه جاز والا
فلا وان بال حمار في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ به
ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا فان كان الماء راكدا

لا يجوز التوضي في موضع النجاسة ولا يجوز التوضي بشي من الاشربة ولا بغيرها
من المايعات نحو الخل والمري قد طبع كونه سببا لامر ما ساكنا للعطش اخ
فالحاصل ان ما خالط الماء من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء وان
كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم المطلق ظ ويجوز الوضوء بماء
بلبعد التمرة رواية وهو الماء الذي فيه تميرات تحلو به حتى صار الماء
حلوا رقيقا ولا يشتد ولا يعمر بصير مسكرا فانه اذا صار مسكرا لا يجوز الوضوء به
هو الصحيح ولا يكون مطبوخا فان الوضوء بالمطبوخ منه لا يجوز مطلقا
حلوا كان او مشتدا لان النار غيرته وروى نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة
انه يتيمم ولا يتوضا به وهو قول ابي يوسف وان فتي وهو الاصح و
عليه الفتوى شم فالحاصل انه لا يجوز الوضوء بعشر المياه اثنى عشر
ماء البطيخ وماء القثاء وماء الخيار والخل والمري وماء الباقلاء
وماء الصابون وماء الاشنان وماء العصفر وماء الورد والاشربة
والنبيذ شم الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي
بكم في واذا اختلط شي بالماء يعتبر فيه الغلبة اولا من حيث اللون ثم
من حيث الطعم من حيث الاجزاء فيعتبر ان كان يخالف لونه لون الماء كاللبن
والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة باللون ان كانت
الغلبة للون الماء يجوز به التوضي والا فلا وان كان يوافق لونه لون
الماء نحو ماء الثمار والاشجار وماء البطيخ فالعبرة للطعم ان كان يظهر
طعمه في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشي لا يجوز التوضي به وذلك
نحو نقيع الزبيب وسائر الانبذة وان كان لا يظهر طعمه في الماء فا
العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا
المسالة المستعمل اتفق اصحابنا على ان الماء المستعمل في البدن لا
يبقى طهورا في وهل هو طاهر ام نجس الصحيح انه طاهر ظ واختلفوا
في انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او بقصد التبرد او
ازالة الدرن قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا ثم اتفقوا

على انه ما دام على العضو ولم يزايله ليس بمستعمل واذا زايل العضو ولم يصل
الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهوا قال عامة علمائنا هو
مستعمل بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعه فامسك انسان بل يحف
ذراعه وغسلها بذلك لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل
ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز خط وذكر الطحاوي وابو
سهل الكبير وبه يقول اصحاب الظاهر بخارا ان الماء لا يصير مستعملا
ما لم يستقر في مكان من الارض او اناء حتى لو نقل في العضو لم ينو فصرف
البلل الذي على ذلك العضو الى العضو الاخر جاز ولو صرف البلل الذي على
اليمين الى البلل الذي على اليسار او بالعكس لا يجوز ولو كان في
الجنابة لان الاعضاء كلها كعضو واحد في باب الجنابة طح وان زايل
العضو ونوى في الجريان لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا الا اذا بعد حتى
ان ماء الحمام ما دام في الحمام يجري ليس بمستعمل اما اذا خرج من الحمام
فهو مستعملا واختار بعض العلماء من اصحابنا انه لا يصير مستعملا ما
لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك ح وفي كل الاحيان والاول هو الحجاب
والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
كالوضوء على الوضوء بنية العبادة اخ المحدث والجنب اذا دخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز
في الجب فادخل يده الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في الجب البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا الجنب اذا
اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك او اخذ الماء بفيه وطلاه به الاثنية
كان طاهرا ولا يبقى طهورا هو الصحيح لانه صار مستعملا بسقوط
الفرض ولانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله
في الاناء للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة ق وفيه الطهارة ولا
باخذ به والماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده يصير مستعملا
لاقامة القربة ومن احتجم ثم اغتسل على ان مستعمل واذا افاض الماء

على دابة يؤكل لحمها ولا نجاسة في فيها لا يصير الماء مستعملا وإذا غسل رأسه
لتحليق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملا وكذلك إذا غسل من بعد
ما تلطخ بالطين والعجين وكذلك إذا غسل رجليه من الطين ظ وإذا
توضأ به الصبي يصير الماء مستعملا جنب رفع الماء بفيه من غير نية المضمضة
وغسل به ثوبه عن النجاسة يجوز بالاتفاق ظ غسالة الميت إذا لم
يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا على الأصح ظ جنب اغتسل
فانتضح من غسله شيء في إنائه لم يفسد عليه الماء أما إذا كان يسيل فيه سيلانا
أفسد وكذا في حوض الحمام على هذا وعلى الفتوى على أنه لا يخرج من الطهورية
ويكره شرب الماء المستعمل وأما الماء النجس فيجوز الانتفاع به كسقي
الدواب ج إذا خاض الرجل في ماء الحمام بعدما غسل قدميه فيغسلهما
إذا خرج فإن لم يفعل وصلى جاز ن المنديل الذي يمسح به المتوضئ بعد الغسل
ويقال بالفارسية آب جين طاهر كالذي يمسح به الحي الجوارح في الماء إن
وقع بعد الغسل فهو بمنزلة الخنزير الثوب النجس إذا غسل ثم تقاطر
قطرة فأصاب شيئا إن أصابه في المرة الثالثة عصر بالغ فيه صار بحال
لو عصر لم يسل منه فاليد طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر وإن كان
بحال لو عصر سال منه الماء فاليد والثوب والبلل نجس لأن الأول البلة
والتحرز عنها غير ممكن والثاني طاهر والتحرز عنه ممكن ك الكلب إذا دخل الماء
ثم خرج فانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده وقدره ولو كان ذلك ماء
مطر أصابه لم يفسد لأن في الوجه الأول الماء أصاب جلده وجلده نجس
وفي الوجه الثاني أصاب شعره وشعره طاهر على وجه س الجنب إذا انغمس في
بئر هكذا إلى العشر أو أكثر فعلى القول الأصح يخرج من البئر الثالثة طاهرا
والمياه الثلاثة نجس إن كان على بدنه نجاسة حقيقية صار الماء نجسا وإن لم يكن
على بدنه نجاسة صار الماء مستعملا والماء المستعمل طاهر على الأصح وأما الماء
الرابع فهو ماء رابع إن وجد فيه النية صار الماء مستعملا عند أبي حنيفة
ومحمد وإلا فلا والمياه طاهرة وكذلك في الوضوء وإذا غسل في إجانة ثم في

بعد الغسل لأنه نجس إلا أن يكون كافرا فإنه يتنجس وإن وقع

والماء المستعمل طاهر على الأصح

٨

إجانة إلى العشر أو أكثر متطهرا إن لم يكن على ثوبه نجاسة فالمياه طاهرة لا تصير
مستعملة ولو كانت عليه نجاسة كان القياس أن تصير المياه كلها نجسة
ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء أو يغسله في ماء جار وهو قول
زفر وتنجس في الاستحسان يخرج الثوب في الأجانة الثالثة الثالث
طاهر بالإجماع والأصل في صيرورة الماء مستعملا عند أبي يوسف بواحد
الأمرين إما باستعماله تقربا إلى الله تعالى أو بسقوط الفرض عن ذمته وعند
محمد إنما يصير مستعملا باستعماله تقربا إلى الله تعالى دون الإسقاط
الفرض ويظهر فائدة الخلاف في مسئلة البئر الجنب إذا انغمس فيه
لطلب الدلو إن كان على بدنه نجاسة فإن الماء يتنجس بالإجماع وإن لم
يكن على بدنه نجاسة قال أبو يوسف الماء بحاله والرجل بحاله والماء بحاله لأنه
لم يسقط الفرض عن ذمته ولا تقرب إلى الله تعالى فلا يصير مستعملا وأما الرجل
بحاله لأن من مذهبه أن الجنب لا يطهر في البئر وقال محمد الرجل طاهر و
الماء طاهر أما الماء فطاهر لأنه لم يوجد منه نية التقرب إلى الله تعالى و
الرجل طاهر لأن المذهب عنده أن الجنب يطهر في البئر إلا أنه إذا نوى
الاغتسال يطهر في البئر ومن هنا يطهر بواحد لأنه إذا نوى الاغتسال
صار الماء مستعملا في كل شيء ما ستناه صل النجاسة ومن هنا الماء لم يصر مستعملا
فلا يطهر في واحدة ولو أن طاهرا انغمس في البئر لطلب الدلو يصير
الماء مستعملا بالاتفاق لأنه لم يقصد التقرب ولا أسقط الفرض ط

في بيان النجاسات التي يسعها أن غليظة وخفيفة الخفيفة لا يمنع ما لم يفحش
والغليظة إذا زادت قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة والغليظة ما ورد
في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه
لأن الاجتهاد لا يعارض النص والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته
ونجاسته وعندهما المغلظة ما اتفق في نجاسته والمخففة ما اختلف
في نجاسته اخ والغليظة ما لا شبهة في نجاستها وثبت نجاستها بدليل
مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه نجس
نجاسة خفيفة لأنه لا يبلوى عنه وفي كل ما كثر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع

بحاله

والثلث م

وأما الروث والبعر وخثاء البقر فنجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة وبول ما يؤكل لحمه

في اختلاف مقدار الدرهم

ثم قبل ان يلقي الثوب وقبل ان يقع ما اصابه كالزبل والكلام مثلا واختلفوا في مقدار الدرهم
الفصيح في المستجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبرون قدر الدرهم
وفي غير المستجسد كالبول والخمر يعتبر بسطا ويعتبر في الدرهم الكبير وزن البلاد لان
كالذي في البلاد دراهم مختلفة وهو ان تكون مثل عرض الكف يقول عمر رضي الله عنه
اذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوة حتى يكون اكثر منه بالدرهم
وظفره كان قريبا من كفنا وانما قدره اصحابنا لان قليل النجاسة عفو
بالاجماع كالتي لا تدركها البصر ودم البعوض والبراغيث والكثير ليس بالا
جماع فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم اخذا من موضع الاستنجاء فان
بعد الاستنجاء بالحجر ان كان الخارج قد اصاب جميع المخرج يبقى الاثر في
جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلوة جائزة معه اجماعا فجعلنا ان
قدر الدرهم عفو شرعا اتج والعذرة ونحو رجيع السباع وخرء الكلب
الدجاج والبط والاوز فهو نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من
الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة وخرق سباع الطير كالبازي والحدأة
لا يفسد الثوب دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب دم البق
والبعوض والبراغيث لا يفسد الماء ودم الوزغة يفسد الثوب والماء
بول الخفافيش وبول الفارة ليس بنجس للضرورة ظ الطحال والكبد
طاهران قبل الغسل حتى لو لطخ به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى
من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش والدم
الذي يظهر على راس الجرح وان انتفخ ولم يسل ليس بنجس ولو قلع انسان
سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه
تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ في الغضب لا يفسد وان اخذه في
المزاح واللعب يجب غسله لان في حالة الغضب يأخذ بالاسنان لا غير
ولا رطوبة في اسنانه وسنه ليس بنجس وفي حالة المزاح يأخذ بالاسنان
لا غير ولا رطوبة في اسنانه وسنه ليس بنجس والشفتين جميعا وشفتاه رطبتان
ولعابه نجس كلما مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او على ذلك

بالدرهم

الكلب

20

البلد الثاني فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية اب ناك لا باس به وان كان رطبا
فهو نجس لان عينه نجس الكلب اذا مشى في طين وردغة تنجس الطين والردغة
يتنجس الطين والردغة فلو وطئ انسان على اثر قدمه فالحكم كما بينا ولعاب الفيل
نجس كلعاب الكلب الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر وان غسل ثلثا
وعصر كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة
وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه
نجس واليد الغاسلة اذا اصابت شيئا اصلا اذا غسل الثوب ثلثا وعصره
في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب عن الخرق لا يجوز
ف وجد العمران لا يبعد التقاطر خ اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى في
هذا الثوب ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوة
التي صلى مع هذا الثوب فالحاصل ان تطهير النجاسة واجب ولو هي على العضو
مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ولم تتوقت في غير المرئية ووقته سكون
قلب الغاسل وطهارة المرئية زوال عينها الا ان يبقى لها اثر يشق ازالته فيحكم
بطهارته ولا بعبرة الاثر حتى لو زالت بمرة يطهر ولو غسل العضو النجس
او الثوب النجس في ثلث اجانات وعصر الثوب في كل مرة يطهر كلاهما اذا
نام الكلب على حصير المسجد ولم يظهر اثر النجاسة فيه لا يتنجس سواء كان
يابسا او رطبا ثوب اصابه نجس ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه
لانه لا يعرف جزء الثوب احمر حلت منها دود القز جازت صلوته لانه لا يعلم
لانه يطهر بالبزاق وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصاب النجاسة
بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه
بلسانه او مسحه بريقه ف الكلب اذا اكل بعض العنقود او اصاب لعاب
الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا البغل يحبس العنقود خ ولو عصر عنبا
فادمى رجله فسال في العصير والعصير سايل ان كان لم يظهر اثر الدم فيه لا ينجس

الردغة الماء والطين والوحل الشديد

يتنجس آخر اوقات الصلاة فيه ينبغي ان يغسل ما اصابه فان لم يغسل وصلى جازت صلوته

ينبغي ان يعيد الصلاة مطلقا

ف اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجوز وهذا اقرب الى الاحتياط ف لا الارض او الشيء اذا
اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر فهو طاهر او الخشب كذلك
البساط الذي ينقص اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان
يتحرك الطرف الآخر بتحركه او لا لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة
مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف
الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه
لا يجوز ف الارض اذا اصابتها النجاسة فصب الماء عليه ويدلك بعد
فكرر وينشف بخرقة اذا فعل ذلك ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير
حتى عرف انه زال النجاسة ولا يوجد في ذلك الموضع لون ولا ريح ثم تركه حتى نشف
به كان طاهرا او كذا في كل ارض نجسة ح الفارة اذا وقعت في [illegible]
سبع ومات فيه وقدرنا على اخراج يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول [illegible]
بان ادخلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا الدن و
وجدوا فارة ميتة فيها مستنجية وعلى انه وقع فيها اول مرة والحنطة [illegible]
النجس [illegible] ولا يشتغل بغسله ولو جعل عند الخبز واصل هذا ان كل ما ينعصر
بالعصر كالثوب ونحوه يطهر وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخزف ونحوه التجفيف كالعصر
عند ابي يوسف وما لا ينعصر بالعصر اذا تشرب الماء النجس يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة فيطهر بشرط ان لا يبقى فيه طعم النجاسة ولا لونه ولا ريحه
وبالغسل ثلاثا يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطرة منها في الماء القليل
بعد الغسل ثلثا تنجسه وعند محمد ان لا يبقى الدرن ولو غسل الثوب النجس
بغير الماء من المايعات الطاهرة كالخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
واللبن والدهن [illegible] جاز ولا يجوز ازالة النجاسة عن البدن والعضو
بالمايعات ح اذا صلى مع [illegible] المرارة كل شيء كبوله [illegible] حكم طهارته
حتى البول [illegible] الحكم في المرارة ح البعر اذا [illegible] اصاب الثوب لحكمه حكم [illegible]

معتوجا [illegible] ثم اهرق ثم صب [illegible] اوسد راس الدن

بالغسل ثلاثا ثلاثا

في الدب

ماء فم النائم طاهر

ماء فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثا
من الجوف لان الغالب انه الماء الذي يتحرك في الفم حالة النوم لا البلغم
فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى ك رجل امتخط في ثوب فوجد
في ذلك الثوب اثر الدم فان ارسل الدم على راس الخراجة لا ينقض لان ما
ليس بحدث لا يكون نجسا س اللحم اذا طبخ بالخمر والحنطة اذا تموه بالنجس
عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر
والحنطة تموه بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل مرة البوريا من القصب
يغسل ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة والآجر اذا كانت مفروشة
فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة وتنقل ان كانت النجاسة
على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الجانب الذي
قام عليها المصلي لا يجوز ف اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها
بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة
لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته
النجاسة ان كان حجرا صلبا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة
وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول
الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه
اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت
النافجة يابسة جازت صلوته لانه بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان
كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة
فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد
العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة
نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق
الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار اكلت البلة فصار كالارض اذا
يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وان

فيطهر ح

وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
وقد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم
فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصاب
النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد انه يمنع وقول ابي يوسف اوسع وقول
محمد احوط اذا جعل السرقين في الطين وطين به سقف فجف فوضع عليه منديل
مبلول لا ينجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب
ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه النجاسة ولو كان الثوب مبلولا ينجس والندى لا
ينجس [illegible] ظ الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت مستجسدة كالعذرة
والروث تطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة لا تطهر الا بالغسل
واذا مسحه على الارض على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر تطهر وعليه الفتوى
لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل
[illegible] اذا القي عليها ترابا او رملا ومسحها تطهر لانها تصير مع المستجسد ولو [illegible]
والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك والبدن لا يطهر من [illegible]
الا بالغسل اذا اصاب الثوب مني ففرك ثم اصابه الماء يعود نجسا على الاصح
خ بخلاف الارض اذا اصابتها النجاسة ثم يبست وذهب اثرها لا يعود
نجسا على الاصح فلو رش عليها الماء او جلس عليها لا بأس اذا ذبح شاة ثم
مسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره وكذلك السيف اذا اصابته نجاسة
فمسحه بخرقة وذهب اثر الدم حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا اى ثوب اصابته
نجاسة رطبة فالقي عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين
كالنهالي يجوز وان كان لا يمكن لا يجوز ف وان كانت النجاسة يابسة جازت
الصلاة على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على
فراش اصابه مني ييبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر
البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب
بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده ينجس بدنه رجل دخل مربطا فاصاب

في ثوبين على كل واحد منها نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من درهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في

يطهر

رجله من الاوراث شيء او وصل قالوا لا بأس به ما لم يتفحش لعموم البلوى الساط
النجل اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس
وهو غير معروس ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا ويطهر وان كان
جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة واذا وجد الشعر في بعر الغنم والابل
يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اجزاء البعر لا يؤكل اذا اشوى الرجل
راس شاة قد تلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة
لان الاوداج كالغسل ط ف والحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا بأس
لما يبقى في اللحم والعروق من الدم بعد الذكاة طاهر الا اذا كان
عليه دم مسفوح كان نجسا [illegible] الا الطاهر اذا وقع في قدر وكانت فيه
ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما
سكن من الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب
الطباخ في قدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وكذا الحنطة
اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه الفتوى عليه ك ولو صب الخمر على
حنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب
فرمي به ساعته لا بأس به وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر
بعد ذلك ط جب وجد فيها نجس من البعر اذا وقعت بعر الغنم او
الابل ان كان رطبا وجب التنجس وان لم تكن رقيقة فاحشا تنجس سواء كان
صحيحا او منكسرا رطبا او يابسا في بعر الفارة اذا وقعت في حنطة و
طحنت لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا ظاهرا يتغير الطعم وعن [illegible]
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز
خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل صار حامضا [illegible] لا يمكن اكله لحموضته
وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكلها وعلى هذا جميع المسائل اذا صب
فيه الخمر وصار خلا لا بأس باكلها الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا
يحل اكله لان لعاب الكلب لا يصير خلا الخمر اذا صب فيه ماء او [illegible] اذا
صب في خمر ثم صار خلا يحل اكله الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا
يكون نجسا لان النجس لم يتغير [illegible] الخمر اذا غسل ثلثا ان كان عتيقا مستعملا
يطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وكذا الوصف [illegible] الخل

بل

بعر الماعز

بعد طاهر الى غير ذلك والبصل اذا القي في الخمر ثم صار خلا الصحيح انه طاهر
اذا لم يبق فيه رائحة الخمر الثني النجس اذا جعل في الطين ان كان الثني
قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا الجنب اذا دخل الحمام
واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره اذا
شرب الخمر ونام وسال من فيه ريق على وسادة ان كان لا يرى فيه رائحة الخمر
يكون طاهرا ويطهر الفم بريقه اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان ما
في فمه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان فعل ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر
وصلى بعد ساعات تجوز صلوته ان على ما قلنا اذا راى الرجل في ثوبه في صلوته نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان كان في غالب ظنه انه لو اجتزأ بذلك يغسل النجاسة فانها تخرج
[illegible] الا الامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا لا [illegible]
النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر
الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لان الاعتبار وقت الصلوة وبنظيره ما لو اصاب
النجاسة مثل رءوس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا لا يمنع جواز الصلوة
والمعتبر قدر الدرهم بالبسط ان كان مائعا او بالوزن ان كان لها جرم ط ولو لف
الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر
لكن لم يصر بحال لو عصر سال منه شيء او تقاطر لا يصير نجسا ن رماد السرقين
طاهر على الاصح البيضة اذا صارت مخها دما او ماتت فيها الفروجة فهي طاهرة
الفارة اذا ماتت في سمن جامد قور ما حوله ويؤكل الباقي وان كان يجوز
فيه الاستصباح به وان كان ذائبا نجس حد الجمود ان لا يستوي البعض الى البعض
البعوض اذا مص الدم ووقع في الماء وماتت لا تفسد الماء والوصب لخمر
في قدر فيلحم قبل الغليان لا يطهر الا بالغسل ثلثا وان لحم بعد الغليان لا
يطهر ط الدهن النجس يطهر بالغسل ثلثا وحيلته ان يصب الماء عليه فيعلو
الدهن فيرفع ثلث مرات واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يعتبر
خلافا [illegible] الميتة اذا صبغ الثوب بالنيل النجس فيغسل ثلث مرات ولو موه
الحديد بالماء النجس موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر وقدر لا يطهر
النجاسة الا بالاسقاط لكن النجاسة المرئية تزول بزوال عينها واثرها وان كا

رماد السرقين طاهر

بيان الدهن النجس

المجتبى

بالغسل الواحد واللون غير معتبر كالحناء النجس والحناء النجس المغسل اذا راى
على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته فيها اختيار انه لا يعيد الا الصلوة التي
هو فيها السرقين اذا احرق حتى صار رمادا او حكم بطهارته وعليه الفتوى وعلى
هذا الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا الاصح انه طاهر ح اذا ذبح
شيء من السباع مثل الثعلب تطهر جلده ولا يطهر لحمه على الاصح حتى لو صلى ومعه
شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسد
سؤر الحمار دود الخل وسوس الثمار لا ينجس الكلب الماءي والخنزير
الماءي اذا ماتا في الماء لا يفسد الماء بخلاف الضفادع ح الكلب اذا بال
على طفل ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا ينجس ظهر لرجل داء فقال له
الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يجد حتى مات لا يكون ماخوذا
لان اثمه في يد الله تعالى ولا يكون قوله يقينا حوض صغير وقع فيه البول
ان كان عشرا في عشر لا ينجس لانه لو كان ماؤه لا ينجس وكذا لو كان عشرا
[illegible] اهل قرية ابتلوا بالدباسة بالخمر فلا باس بها لان عموم البلوى يوجب
اعتبار سقوط النجاسة ن رجل دخل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه و
يستقبل الصلوة وان خاف فوت الجماعة ان كان يجد الماء والجماعة
في موضع آخر ليكون مؤديا للصلوة الجائزة بيقين وان كان في آخر
الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ن عصر العنب في سمن
نجس ثم غسل بان [illegible] الماء الجاري لم يطهر واثر السمن باق به على ما
طهرت به لان نجاسة السمن بالمجاور وقد زال الحجر عنه فبقي على ما سمي
طاهرا ن اذا مسح الرجل محجمه بثلث خرقات رطبات نظاف اجزاه
من الغسل لانه يعمل عمل الغسل

فصل في التيمم

الاصل في جواز التيمم قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال
عليه السلام التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقال عم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت

البلوى م

ثم المتيمم يحتاج الى معرفة اربعة اشياء انه كيف يتيمم وبماذا يتيمم ومتى يتيمم وان يتيمم اما
كيفيته فهو ان يضرب يديه على الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه
ويستوعب جميع وجهه بالمسح حتى لو بقي شيء منه لا يجزيه كما قلنا في الوضوء ثم يضرب
بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما ويمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر يده اليمنى الى المرفق
ويمسح المرفقين مع ذلك ويمسح باطن ذراعه اليمنى ويمر باطن ابهامه اليسرى مثل ذلك ح
فان مسح وجهه وذراعيه وقال بعضهم لا يمسح الكف لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض
ف والاستيعاب في العضوين شرط حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم
ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز ولو
تيمم بثلاث اصابع يجوز وهو والمسح سواء ح وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة
لا يجوز ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب
الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم
وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح وجهه وذراعيه ينوي به التيمم والقائم
عليه جاز ف ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع
تخليل الاصابع واجب في التيمم هو الصحيح ظ فان تركه لا يجزيه لان الاستيعاب شرط
هو المختار ك واذا مسح في تيممه الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه لا يجوز هو
المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط فكذا في التيمم ن
وبماذا يتيمم يجوز التيمم بما كان من جنس الارض ومن اجزائها كالتراب والرمل والنورة
والزرنيخ والجص والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والاخضر و
الحصاة والمغرة والمرداسنج والتوتيا والفيروزج والاحجار المدقوقة والخزف والاجر
والسبخة والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا
او غير مدقوق خ ويجوز التيمم بالاجر والجص والجبس والكيزان والعقيق والزبرجد
والملح الجبلي على الاصح ولا فرق بين ان يكون منبتا او غير منبت ح وان تيمم بالطين وقد
رش الماء عليها وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين ولا يجد ما يتيمم به يلطخ بعض
جسده او ثيابه ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به خ ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والصفر واللآلي وكل ما يذوب وينطبع ولا بالماء الذي ولا
بالرماد ولا على الزجاج ولا على الحنطة والشعير مما ليس من جوهر الارض او كان جوهر

الارض الا انه خلص من جوهره بالاذابة والاحراق فانه لا يجوز بالاتفاق ح
والذهب والفضة والنحاس والحديد وما اشبه ذلك يجوز به التيمم ما دام في الارض و
لم يصنع منه شيء فاذا صنع منه شيء لا يجوز اذا لم يكن عليه غبار ط ولو كان على ثوبه او الاشياء
الطاهرة فتيمم بغباره سواء كان قادرا على التراب او لم يكن يجزيه وصورته
ان ينفض ثوبه او لبده فيرتفع غباره حتى يرتفع في الهواء ثم يتيمم به فوقع الغبار على يديه
فيتيمم ولو ضرب يده على اللبد والثوب وارتفع غباره فرفع يده وتيمم جاز وكذلك
اذا كان في المفازة فهبت الريح وارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسح بنية التيمم جاز ط ولو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار
بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار او اختلطت بالرماد يعتبر
فيه الغالب ان كان الغلبة للتراب جاز التيمم والا فلا وكذا التراب اذا
خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغالب ولو تيمم جنب او حائض
من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب
الذي استعمل في الذراعين ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول او نجاسة وان
ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز خ ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق
والعنبر والكافور والمسك والحناء والرماد والزعفران والكركم
ونحو ذلك من الطيب والوسمة وجميع انواع الطيب ظ وشرطه شيئان
النية والعجز عن استعمال الماء اما النية فلو نوى به التطهر جاز ولا يشترط
نية التيمم للجنابة او الوضوء والجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه
عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلاة او لكل صلاة او للمكتوبة جاز
وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة
التلاوة جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر
القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او لمس المصحف
او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه ان دخل المسجد
وهو متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم لا يجوز في الاصح وكذا لو تيمم
للسلام

الصلوة
او لرده او سلم الكافر للاسلام فاسلم او سمع مريد به تعليم الغير لا يجوز بذلك التيمم اداء

ف ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض وان تيمم خارج المصر مسافرا او غير مسافر
عادما للماء حكما او حسا ولا يجوز التيمم في المصر الا في ثلث مواضع على ما نذكره
والحد الفاصل بين الداخل والخارج ان يكون نائيا عن المصر بحيث لا يسمع
اصوات الناس ظ واذا خرج من المصر لهذا القدر وعدم الماء جاز له التيمم
سواء خرج للتجارة او للزراعة بعد ان عدم الماء حقيقة او حكما اما حقيقة
بان يكون بعيدا من الماء واما حكما بان يكون واقفا على راس البير ولم يكن معه
حبل الدلو والرشا او شرط الجواز ان طلب الماء في العمرانات [illegible]
اذا غلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجد او اخبر بذلك [illegible] عليه
الطلب مقدار غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته [illegible]

ف ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع واذا لم يخبر على انه يستحب ان يطلب
مقدار الغلوة ط ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للا
حتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا
يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت والقرب وهو ان يكون في
موضع يسمع صوت اهل الماء فان لم يسمع فهو بعيد وهو المختار ف و
المسافر والمتيمم يستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع الماء
فاذا كان لا يرجو لا يؤخر واذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا
تقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات
لا يجوز وفي الفلوات يجوز خ [illegible] سواء في التيمم والصلوة
على الدابة خارج المصر واما [illegible] في العمل الكثير [illegible]
الصلوة والاعصار [illegible] على الحنفي ف ولو تيمم في اول الوقت
او قبل دخول الوقت جاز فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل
الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع [illegible] بخلاف صلوة
العيد والجنازة خ واذا شرع بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي
في صلوته واذا سلم فسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت

بيان طلب الماء وشرط الجواز

بيان الغلوة

ف ولو كان معه ماء وهو يخاف العطش جاز تيممه ولو كان مع رفيقه ماء فان كان غالب
ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسأله فان لم يعطه الا بعوض وجب الشراء به
بثمن المثل او بغبن يسير ان كان له مال فاضل عن حاجته الى الزاد والا جاز له التيمم و
يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من المواضع التي يعز فيه الماء ف وهذا الذي [illegible]
ولو سأله [illegible] وصلى ثم اعطاه تعيد لكل صلوته وان لم يمنع رفيقه
ولو لا يجب عليه الا بسؤال فان سأل فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع
اليك فالمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وعلى هذا
لو لم يمنع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب
[illegible] فانه لا يجب عليه الحج خ ولو وهب رجل ماء [illegible]
قدر [illegible] للهبة [illegible] لا يجوز له التيمم و
الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيه الورد او ماء الزعفران
حتى يصير مقيدا فخ وفي حكم الهبة [illegible] مثل الثمن او غبن
يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن [illegible] كيف يجوز له التيمم
جماعة [illegible] صلوتهم [illegible] لا حدهم ان كان الماء مباحا
فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم ان
شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوة
التيمم اذا صلى بقوم [illegible] لا حدهم وقال هو
لفلان فسدت صلوة فلان [illegible] القوم [illegible] صلوتهم [illegible] او
ساوم الماء ان اعطي الامام توضأ الامام واستقبل [illegible] ويستقبل القوم
[illegible] وان منع الامام [illegible] فصلوة الكل تامة وان الذي جاء بالكوز قبل
الشروع فقال [illegible] انتقض تيمم [illegible]
[illegible] ف قوم من [illegible] منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ
[illegible] رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز [illegible] فسدت
صلوة المتيمم عن الحدث [illegible] الجنابة لوجود القدرة على الماء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل [illegible]
[illegible] الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة [illegible] فسدت صلوة الجنب

للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيمم للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيمم للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئ تامة وصلوة المتيمم فاسدة وان كان الامام متيمما فسدت صلوة الكل ف ولو قال رجل لجماعة من المتيممين خذوا هذا الماء وتوضؤا به والماء يكفي لرجل منهم لا تفسد صلوة منهم لانه لا يكفيهم وهذا اذا كان بحضرة المصلين وان قال ذلك للامام فسدت صلوة الامام لا القوم جميعا ظ رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فخذوه وتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما ق بلغة السفر جنب وحائض وميت ومعهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل لان للميت حقا فيها وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت وتيمما وان كان مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة تثبت بالكتاب وغسل الميت ثبت بالسنة والرجل يصلي اماما بالمراة فيغسل الجنب وتتيمم الحائض ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل ق المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشاء او منديل يصل الى الماء ان كان معه منديل لا يتيمم المصلي اذا وجد الماء في الصلوة او قبل التشهد او بعد التشهد قبل السلام فسدت صلوته وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لا تفسد ولو كان عليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت وقيل ان لم يعد لا تفسد مسافر احدث في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء يكفي للوضوء يتوضأ به ويبني الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات يغسل ما بقي يتيمم ويصلي وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على راسه وهو لو غسل صحيحا فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل ولو كان محدثا به جراحات واكثر اعضاء الوضوء جريح يتيمم

واحد

ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر ولو كانت الجراحة على راسه ووجهه وبدنه وليس على رجله جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وان استوى الجريح والصحيح لا يسقط غسل الصحيح هو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض وكذا لو خاف المرض المبيح للتيمم ثم المعتبر عندنا الضرر سواء لحقه الضرر من جهة استعمال الماء او من جهة التحرك وفي شرح القدوري وان كان المريض لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء شق عليه او استضر به جاز له التيمم لانه بالوضوء وان لم يكن ضرر باستعماله فصار كمن يخاف العطش انه يسقط عنه الوضوء لهذا المعنى انه يستضر ماسته الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم وكذا المسافر والمحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضؤ لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم الجنب ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل ويعطي بالعسرة وان به جدري او حصبة بجوز له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمحبوس في المصر اذا لم يجد ماء او وجد ترابا فانه يتيمم ثم يعيد كالاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج المحبوس اذا لم يجد ترابا نظيفا لا يصلي كالماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسايف لا يصلي وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت ولو حبس في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان نظر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا مريض لا يقدر على استعمال الماء ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم وان كان معه امراته او اجنبي جاز له التيمم وان لم يجد لا يجوز مسافر اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه وراسه فلم يبق الماء فانه يتيمم

للجنابة جنب تيمم للطهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي
للوضوء فانه يتوضأ به الجنب اذا تيمم ثم مر على الماء ولم يغتسل عاد جنبا
فـ ولو تيمم وثمة ماء وهو لا يعلم ثم علم فهو على وجهين ان كان هناك من هو من
اهله فلم يسأله حتى صلى ثم سأله فأخبره بالماء فانه لم تجز الصلاة وان لم يخبره
جازت ولو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ماء ولم يعلم بها جازت الصلاة ولو كان
ذلك على شاطئ النهر فهو كذلك اتفاقا واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم
وليس عنده من يوضئه ويممه فانه لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح ويجوز
التيمم لصلاة الجنازة ولو كان الماء ولو حاضرا وهو نائم او لا يعلم
لا يستعمل تيممه المتيمم خلف المتيمم اذا ابصر الماء فسدت صلاته لان طهارة
الامام معتبرة في حق المقتدي او التمس الماء في رحله ويتيمم جاز تيممه ولو
نسي الثوب في رحله فصلى عاريا لا يجوز والفرق ان الكسوة لا بدل
لها حتى يستعمل بخلاف التراب لانه بدل عن الماء ظ ولو كان الماء قليلا
ما لا كافي في موضع الا كافي وهو راكب فتيممه يجزيه التيمم ولو كان في
معلوم الرحل لم يجز ولو كان سابقا الكاف فهو في الرحل لا يجوز
لو لم يكن في المعلوم جاز ولو ظن ان الماء فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم
يفن لا يجوز بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه لا يعلم ان ينقض
تيممه متيمم شرع في الصلاة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على
صلاته فاذا فرغ سأله ان اعطاه فسدت صلاته والا جازت خ متيمم صلى
ثم رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلاته ثم يعيد بسؤر الحمار واذا كان مع
الرجل ماء قدر ما يتوضأ به وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم
فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب
النجس جاز ويكون مسيئا خ المتيمم في السفر اذا وجد الماء قدر ما يكفي لغسل
اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو
المختار خ ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل ما لم يحدث

او المتوضئ خلف المتيمم

بيان ... في الثوب ...

او يجد الماء فان وجد الماء فلم يتوضأ ثم حضرت الصلاة ولم يجد الماء اعاد
التيمم السر اذا تيمم الكافر ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام
او لم ينو بخلاف الوضوء والغسل فان له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل
ح متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه من العدو
او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر ولو ان جماعة من المتيممين وجدوا ماء قدر
ما يتوضأ احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا
ك المسافر اذا اجنب ومعه من الماء مقدار ما يغتسل به فاغتسل به ثم
علم انه بقي لمعة على جسده لم يصبها الماء فانه يتيمم لانه لم يخرج عن الجنابة لبقاء
تلك اللمعة ولو احدث بطل التيمم فانه يتيمم للمعة والحدث جميعا كما اذا احدث
مرارا لا يجب عليه اكثر من وضوء واحد ولو احدث بعد التيمم ثم وجد الماء
بعد ذلك لا يخلو اما ان يكفي للوضوء واللمعة او لا يكفيهما او
يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء او يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة او يكفي لكل واحد منهما
على الانفراد ولا يكفيهما اما اذا كفاهما جميعا فيغسل اللمعة ويتوضأ
للحدث وان كان لا يكفيهما يغسل مقدار ما يكفيه ح يغسل الجنابة و
تيمم ولو وجد ما يكفي للمعة يغسل اللمعة ويتيمم للحدث ولو وجد مقدار ما يكفي
للوضوء دون اللمعة يتوضأ او لا يغسل اللمعة وهو كالجنب اذا تيمم ثم احدث
ثم وجد الماء قدر ما يكفيه للوضوء انه يتوضأ به ولو وجد ما يكفي لكل واحد
منهما على الانفراد ولا يكفي لهما جميعا فانه يغسل اللمعة ويتيمم لان الغسل عن
الجنابة اغلظ الطهارتين ... التيمم للحدث بعد ذلك ولو بدأ
بالتيمم ثم غسل اللمعة لا يجوز عليه ان يتيمم بعد الغسل وذكر في النوادر
ان عليه ان يبدأ بايهما شاء ولو وجد الماء بعدما تيمم للمعة قبل الحدث
فهو على وجهين اما ان يكفيه او لا يكفيه فان كفاه يغسله وان لم يكفه
يغسل قدر ما يكفيه ويتيمم على حاله ولو وجد الماء بعدما احدث وتيمم
للحدث فهو على خمسة اوجه على ما ذكرنا الا ان كل ما صرفه الى هنا وان لم
يكفهما غسل اللمعة وتيممه على حاله وعند محمد انه يتيمم طح والاجمع

مقدار ما يكفيه وتيممه على حاله وان كان يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء يغسل اللمعة ويتيمم على حاله وان كان يكفي للوضوء دون اللمعة يتوضأ

على الانفراد

ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لكن اذا انتقض ما الماء وجب عليه الغسل غسل موضع الا
موضعها ولا يتيمم وكذلك اذا كانت الجراحة فى شىء منها اعضاء الوضوء غسل الباقى
الا موضعها ولا يتيمم لان الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع خ
اذا اراد ان يتيمم فضرب واحدة ثم احدث فمسح بذلك وجهه ثم ضرب ضربة اخرى التراب م
لليدين الى المرفقين جاز اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلى لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا المسافر
لا ينشر اصلها وان صلى ولم يمسح جاز خ اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان فى
زمان البرد ومكانه يجوز له التيمم لان الوضوء بالثلج لا يجوز الا ان يشترط ان يسيل
الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور فى زمان الشتاء فاذا عجز عن الوضوء
جاز له التيمم ف وينقض التيمم نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله
والنية ليست بشرط فى التيمم واذا صلى على جنازة خاف فوتها بالتيمم فحضرت اخرى خاف
فوتها جاز له ان يصلى عليها بالتيمم الاول واذا احضر الجمعة وهو محدث يخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلاة مع الامام او صار آخر الوقت يخاف فوت الجمعة
بسبب ذلك لم يتيمم وانما يتوضأ ويصلى الظهر والحاضرة قضاء واذا سبقه
الحدث فى صلاة العيد جاز له البناء بالتيمم وقالا لا يجوز تيمم واذا سبقه الحدث
قبل الشروع فى الصلاة ان كان يرجو ادراك شىء من الصلاة لا يباح له التيمم
وان كان لا يرجو يباح له بعد الشروع ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم
وان لم يخف ان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم وان كان
لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يمضى وان كان شروعه بالوضوء فكذلك عنده وصلى
وقد مر آنفا فيها هذا فى معنى الكسوف اما فى كل موضع محيط بالصلاة فلا يتيمم لا
فى الابتداء ولا فى البناء

فصل فى المسح على الخفين

والاصل فى جواز المسح ما روى عن على ابن ابى طالب كرم الله وجهه ان النبى عليه السلام
قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وقال الحسن البصرى ادركت
من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وقال
ابو يوسف يجوز نسخ القرآن بمثله اى والمسح على الخفين جائز عند عامة العلماء

سبعين رجلا من اصحاب النبى عم ... على الخفين وقال ابو حنيفة

بيان الانجاس

لآثاره
مشهورة قريبة من التواتر روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل عن السنة
والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وعن ابى حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين ولم ينقل الا طرفة وكل من روى ذلك من الصحابة فقد انكره
رجع عنه قبل موته والخف الذى يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع السفر
والمشى المتابع عادة وستر الكعبين مع كعبيها ف ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها فمعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس
ولا من وقت المسح وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ
ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ
حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وان
انتقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فقط وان
انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء
ف وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع
اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين
ويفرج بين اصابعه فان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز لكنه ترك
السنة ولا يسن فيه التكرار ف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث
اصابع موضوعة غير ممدودة جاز وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد هو الاصح
اح ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز خ ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا
مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى ولو مسح باصبع واحدة ثلثا
ومسح الخف بمائها ثلثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذى مسحه جاز وكانه مسح
بثلث اصابع ف واظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط فى ظاهر الرواية
طح وموضع المسح ظاهر القدم فلو قطعت احدى رجليه وبقى منها اقل من ... ولبس
الخف على الصحيحة فانه لا يمسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقى
اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كانت ثلث اصابع من العقب لا
موضع المسح

كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ح رجل ليست له الا رجل واحدة يجوز له
المسح على الخف ظ ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح
على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة لصح ولو توضأ ونسي مسح
خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه عن المسح ح ولو مسح
باطن الخف او مسح العقب او من جوانبهما لا يجوز لما روي عن علي رضي الله عنه انه
قال لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف احق الى المسح
على ظاهرهما ولكني رأيت خطوط اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر
الخف ط وظهر القدم من رؤوس الاصابع الى معقد شراك النعل ط وشرط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء
لبس خفيه بعدما توضأ او غسل رجليه او غسل رجله اولا ثم لبس خفيه قبل
الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل رجله الاخرى ولبس
الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ف والخف الذي لا ساق له كالخف
الذي له ساق في جواز المسح واذا كان الخف واسعا وكان اذا رفع
القدم ارتفع القدم الى العقب واذا وضع القدم عاد الى موضعه فلا
بأس بالمسح عليه ظ رجل له خف واسع الساق ان يرى من مقدمه خارج
الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان
بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح
عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع
ف اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ف ولو احدث متوضأ
ومسح على الخف ثم ابتل القدم في الخف انتقض المسح ولو ابتل اكثر القدم يصح
انه ينتقض المسح ظ المارح المسح على الخف كالرجل لا سواء في الحاجة
ما يمسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل
مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل
جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف

محدثا
ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المنع عمل وجود الماء اظهر
بالحدث السابق ف ويجوز المسح على الخف اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان
لا يمنع المسح والكبير مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصغر
اصابع الرجل وهو المختار بخ ولو لبس خفا انفتق خرزه او ما اشبه
شيئا يدخل فيه ثلث اصابع اذا ادخلت الاصابع لا يرى شيء من قدمه
جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا
لو ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو انطوى الخرق اكثر من ثلثة وانفتاحه
اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه فان كان انفتاحه قدر ثلث اصابع يظهر
منه اطراف ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر
القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق
في مقدم الخف او على القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع
العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان
اكثر فلا يجوز ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها
شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام ومعه مقدار ثلثة اصابع من
غيرها جاز عليه المسح في هذا بقدر الاصابع ويستوي فيه الصغير
والكبير ف ويجمع خروق كل خف على حدة ولا تجمع خروق الخفين
فلو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر
اصبع وفي موضع آخر في جانبه مثل ذلك وكل ذلك في الاسفل
من الساق لا يجوز المسح لانه اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان كان
ذلك في الخف لا يمنع المسح ولا تعتبر الخروق في الساق لان عدم الساق لا يمنع
المسح فالخرق اولى ف وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر
اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز
له المسح على الجبائر والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وكذلك
المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع

مثل ذلك صح

لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على
الجبيرة والرباط وان كان يضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة
والاستيعاب ليس بشرط على الاصح وبه الخلاصة لكن يمسح على الاكثر
كذا في علمنا النتوى ف فلو كان في يده او بجراحة او قرحة فجعل
عليها الخرقة [illegible] على موضع الجراحة او القرحة جاز له
ان يمسح عليها وعلى الموضع الجراحة وكذلك في حق المفتصد ع اذا
مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فشدها باخرى فالاولى ان
يعيد المسح على الثانية وان لم يعد المسح اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة
الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح على راسه ثم حلق رجل
باطن رجله قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة فلبس الخف
عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف مسح على الجبيرة
المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فصار جامعا بين المسح والغسل ولو
لبس الخف عليها بعد البرء ف واذا شد الخرقة على غير طهارة يجوز
المسح على الخرقة ولو سقطت الجبيرة في الصلوة ان كان سقوطها عن غير
برء مضى على صلوته وان سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة و
يستقبل الصلوة ظ ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل
رجليه ولبس الخفين ثم احدث فتوضأ ومسح على الجبائر والخفين
فان برئت الجراحات بعد ذلك فان برئت قبل ان ينتقض الطهارة
فانه يغسل ذلك الموضع ويمسح على الخفين وان برئت بعد ما انتقضت
تلك الطهارة فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويتوضأ او يغسل القدمين
ظ وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة من العصابة فرض
رجل على ذراعه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجز [illegible]
الماء ولو كان على اصابع يديه او كفه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها
اجزاه ولا يفسد الماء خ والمسح على الجبيرة على ثلث ان لم يضر غسل
ما تحته يغسله واذا اضره الماء البارد ولم يضره الماء الحار يغسل بالماء الحار

رجله صح

كان الاولى [illegible] لانه لبس الخف عليها صح

نفسها صح

30

وان ضره الغسل اصلا يمسح على الجراحة بالماء ولا يجوز له المسح على الجبائر وان
ضره المسح على الجراحة يمسح على الجبيرة فص والمسح على الجوربين في وجه يجوز
بالاتفاق وهو ان يكونا مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق
وهو ان يكونا رقيقين غير منعلين قال ابو حنيفة لا يجوز وقالا يجوز
وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما في آخر عمره صح وعليه الفتوى
والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف
يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد التركي وان لم يكن منعلا
لانه يمكن قطع المسافة به كذا على الخف الذي يقال له خاروق ان
كان يستر الكعب جاز المسح عليه والا فلا يجوز على الاصح ويجوز المسح
على الجرموقين ايضا هذا اذا كان الجرموق من الاديم او [illegible]
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يجوز
ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما
بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع
وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ثم احدث جاز المسح على الجرموقين
وان لبس الخف فوق الجرموقين [illegible] على هذا التفاصيل ايضا ولو
لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع
الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين يمسح
على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي ف فالحاصل ان ما لا يجوز
عليه المسح عليه حائل سبعة العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازان
والخاتم والنعلان والجوربان [illegible] وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع
الخف وكذلك نزع احدهما ومضي المدة واذا مضت نزعهما
وغسل رجليه وخروج القدم الى الساق نزع ولو خرج بعضه ان
خرج اكثره عقبه الى الساق بطل مسحه مسح مسافر ثم اقام بعد يوم
وليلة نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة المسافر

على ثلثة اوجه

بالفارسية [illegible] وهو ان يكون [illegible] وكذا على الخف [illegible]

ع

ولبس احد الجرموقين جاز لان يمسح على الخف [illegible] عليه وعلى الجرموق [illegible] الخفين صح

ن

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين واللفافة
والخف لا يرفع الحدث السابق بل يمنع الحدث اللاحق

فصل في الحيض

حكم ثبت بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله
تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية
وقوله عليه السلام أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة
أيام والدماء أربعة دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة ودم العرق
أما دم الحيض وهو الذي تصير المرأة بالغة بابتدائه [illegible] إلى وقت معلوم قال
النبي عليه السلام لا صلاة لحائض إلا بخمار أي بالغة وقال أبو بكر محمد ابن
الفضل الحيض هو الدم الذي ينفض به رحم المرأة السليمة عن الصغر والإ
وفي الطحاوي الحيض هو اسم لدم مخصوص في وقت مخصوص من
محل مخصوص يتعلق به أحكام مخصوصة والاستحاضة هو الدم
الخارج من الفرج دون الرحم والنفاس هو ما يخرج عقيب الولادة وأقل
الحيض في الرواية المشهورة ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام
بلياليها وأقل النفاس ما يوجد وإن كان ساعة وأكثره أربعون
يوما ثم الحيض يتعلق بها أحكام عشرة منها أنها لا تصلي ولا تصوم
وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولا يأتيها زوجها ولا تدخل المسجد
ولا تطوف بالبيت ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف وتنقضي عدتها
بالحيض وحكم النفاس كحكم الحيض في جميع ما ذكرنا إلا في فصل وهو
أن تكون لا تنقضي به العدة والأصل أن صاحبة العادة إذا رأت زيادة
على معروفها ينظر إن كان لا يزيد على العشرة يجعل ما رأت من ذلك حيض
وإن جاوز العشرة فإنها ترد إلى معروفها فيجعل ذلك حيضا
[illegible] حيضا وما زاد عليها استحاضة فيجب عليها قضاء الصلوات
ما زادت على معروفها وإن كانت مبتدأة فإن لم يجاوز العشرة
يجعل ما رأت كلها حيضا ويكون لها عادة برؤية مرة واحدة وإن

جاوزت العشرة فالعشرة حيض وما وراءها استحاضة ولو كان
استمر بها الدم شهرا فإن كانت صاحبة عادة فإن أيامها المعروفة
حيض من كل شهر وإن كانت مبتدأة جعلت حيضها عشرة أيام من كل
شهر وطهرها عشرون [illegible] تترك الصلاة في أيام حيضها وبقية
أيام طهر ولو أن امرأة انقطع دمها دون عادتها فإنها تغتسل و
تصلي وليس لزوجها أن يقربها حتى تمضي عادتها ولو كان ذلك في آخر
الحيض من عادتها في العدة فإنها تبطل الرجعة وليس لها أن تتزوج
بزوج آخر حتى تمضي أيامها فهو في ذلك كله أخذ بالاحتياط قيل
[illegible] أن المرأة إذا كانت عادتها دون العشرة في الحيض وفي النفاس
دون الأربعين تمكن الاغتسال [illegible] من الحيض والنفاس ولو كانت
أيامها عشرة في الحيض وفي النفاس أربعين ثلث الاغتسالات للبث
من الحيض والنفاس [illegible] ذلك وهو أن المرأة إذا كانت عادتها
من الأيام دون العشرة وفي النفاس دون الأربعين فانقطع
الدم عنها لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع حتى تغتسل أو يمضي عليها
وقت صلاة أدنى الصلوات التام الذي في الغسل [illegible]
يكون الانقطاع في وقت صلاة فإن وجد الوقت مقدار ما تغتسل
[illegible] من الوقت ساعة يحكم بطهارتها ثم لم يمض تلك الوقت وجب عليها
قضاء تلك الصلاة اغتسلت أو لم تغتسل ولزوجها أن يقربها وإذا
[illegible] الاغتسال لا غير أو لا يسعه الاغتسال لا يجب عليها قضاء
تلك الصلاة ولا يحكم بطهارتها ما لم يمض ذلك الوقت حتى تغتسل أو
يمضي وقت صلاة أخرى الأصل في هذا أن الصلاة [illegible]
وجوبها بآخر الوقت عندنا لأنه إن كان [illegible] في أوله ثم [illegible]
في آخره فعليه صلاة [illegible] ولو كان مسافرا في أوله وأقام في آخره
فعليه صلاة المقيم [illegible] والصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا

والوان الدماء ستة السواد الخالص والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية والسواد حيض بالاتفاق والساض ليس بحيض بالاتفاق والحمرة حيض سواء كان مشبع اللون او لم يكن والصفرة وهي لون صفرة الجرح وكل ما وقع اسم الصفرة ما تراه فانه بمنزلة الدم فيكون حيضا والكدرة في الاحوال كلها و التربية حيض ايضا وان نقاء الحيض ثالثها يكون للصغيرة والالوى لكبر وكل دم تراه الصغيرة فانه لا يكون حيضا الا ان يكون مراهقة ولو وقت في ذلك تسع سنين وقيل سبع وحد الاياس خمسون سنة واذا رات الدم بعد ذلك لا يكون حيضا ويكون الحائضة والطهر المتخلل بين الدمين اذا انتقص على خمسة عشر لم ينفصل بين الدمين وحكمه حكم دم متصل ثم ينظر ان كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فذلك كله حيض ما رات الدم فيه وما لم تر سواء كانت المراة مبتدئة او صاحبة عادة فان كانت تزيد على العشرة ينظر ان كانت المراة فان الاقل من العشرة حيض ما رات الدم فيه وما لم تر وما سوى ذلك استحاضة والطهر المتخلل بين الدمين في الحيض ان كانت خمسة عشر يوما يكون فاصلا بالاجماع وان كان اقل لا يكون فاصلا عند ابي يوسف رحمه الله ويكون الكل كالدم المستمر وعليه الفتوى وقال محمد ان كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا وان كان ثلاثة ايام ان كان مغلوبا بالدم فكذلك لا يكون فاصلا وكذلك اذا كان مساويا وان كان غالبا على الدمين صار فاصلا والذي يصلح ان يكون حيضا يجعل حيضا فان كانت الصلاحية للدمين يجعل الاول منهما حيضا ولخذا البحر الدين النسفي قول محمد والآيسة اذا بلغت خمسا و خمسين سنة وانقطع عنها يحكم باياسها ومتى حكم باياسها

ثم عاودها الدم ينتقض الحكم بالاياس ان كان دما خالصا ويحكم بالحيض وينتقض الحكم بالاياس لكنه فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى وان لم يكن على لون الدم بل كان كدرة او صفرة او خضرة او تربية لا يكون حيضا ولا ينتقض الحكم بالاياس اصلا ولو رات صاحبة العادة قبل ايامها ما يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا لكن اذا جمعا كانا حيضا ورات قبل ايامها ما يكون حيضا فاما ايامها فلم تر في ايامها شيئا لا يكون شيء من ذلك حيضا والامر موقوف الى الشهر الثاني فان رات في الشهر الثاني مثل ما رات في الشهر الاول لا يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا ولو رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فالكل حيض بالاتفاق ويجعل ما قبل ايامها تبعا لايامها ولو رات قبل ما يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فعند ابي حنيفة روايتان والانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان فانتقال العدد ان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود فما لم تعد لا يكون عادة ولا تنتقض عادتها الاولى فانه اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرون فرات مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فيحكم جميع ما رات حيضا غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة و يظهر الفائدة في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم حتى جاوز العشرة ترد الى عادتها القديمة واذا رات مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليها الدم مرتين واما بيان انتقال المكان فهو ان ترى الدم في ايامها مقدار ما يمكن ان يجعل حيضا وقبل ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا ايضا

حيض م

حيض م

مبتدئة م

النفسين م

الحكم الاياس ينتقض

حضرة م

ايامها م

بيان الانتقال والتكرار الاخرين

حيضا م

ايامها

اذا ادث

قبل خروجها او بعد يوم او يومين في خروجها ثلثة ايام او خمسة كلها فان ذلك كله حيض بالاتفاق ط الحيض اذا خرج منها الحي والدم فالعبرة للحي دون الدم ظا والعادة كما تنتقل بمرئي الدم المخالف للعادة مرة في ايام طهرها تنتقل كذلك بتعلل الطهر ايام طهرها في فلا تزال حيض او نفاس وكذلك لا تزال نفاسان ومسائل ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله عن امرأة ولدت ولدين في بطن واحد النفاس من الولد الاول ام من الآخر قال من الولد الاول قال كان بين الولادتين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال ابو يوسف قال الا يكون فان كان قال لا نفاس من الولد الآخر وان زعم البقالي يوسف ط وما تراه الحامل استحاضة لا تمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي وان انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة ايام جاز قبل الغسل وَالنفاس ما بيّنا وهو اسم خالص عقيب النفس وهذا سمي نفاسا لخروجه عقيب النفس ولو انقطع الدم فما دون العشر فان ذلك نفاس سواء كانت المرأة صاحبة عادة بان ولدت غير مرة او مبتداة لان الاربعين للنفاس كالعشرة للحيض ولو انقطع دمها فما دون العشرة في الحيض يكون كلها حيضا سواء كانت المرأة صاحبة عادة او مبتدأة كذلك في النفاس وان جاوز الاربعين كانت المرأة صاحبة عادة ترد الى عادتها المعروفة فيكون نفاسها وما زاد ذلك استحاضة ولو ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فان النفاس من الولد الاول فلا تصوم ولا تصلي الى ان تضع الآخر فالعدة تنقضي بالولد الآخر ولو اسقطت سقطا ينظر ان استبان خلقه كان له حكم الولد حتى تكون المرأة نفساء وتنقضي به العدة وتكون الامة ام ولد فان لم يستبن خلقه فلا يكون له حكم الولد حتى لا تصير المرأة به نفساء ولا تنقضي به العدة ولا تصير الامة ام الولد وان رأت الدم عقيبه كان حيضا ان امكن ان

ان يجعل حيضا وان لا يجعل استحاضة ولو ان المرأة ولدت ولدا ولم تر دما يجب عليها الغسل ط ولو ان المرأة خرجت نصف ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا تسقط الصلوة عنها ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم قيل كيف تصلي قالوا تؤتى بالقدر فيجعل القدر تحتها او يحفر لها حفيرة فتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي ولدها ظ الولد اذا خرج راسه ثم صاح ومات بعد ذلك ميتا لا يحكم بحيوته ما لم يخرج اكثر البدن حيا والعدد المتخلل بين دمي النفاس لا يوجب الفصل وان كثر ط المرأة اذا اخرج ولدها من قبل سرتها بان كانت بسرتها جراحة ثم انشقت وخرج منها ولد وسال الدم من قبل السرة لا من الفرج لا تكون نفساء بل يكون جرحا سائلا ولو كانت هذه المرأة معتدة انقضت ولو كانت امة تصير ام ولد بمولاها ولو كان الزوج علق طلاقها بالولادة طلقت لوجود الشرط الحائض اذا احتبس الدم عن الدرور لا تخرج ان تكون حائضا وصاحب الجرح اذا منع من السيلان بعلاج فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر ويجب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تنسى العادة الاصلية ظ ولو حاضت المرأة في آخر الوقت او صارت نفساء او بلغ في وقت لو كانت طاهرة امكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها تسقط عنها فرض الوقت لان الوجوب باخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب ممن ليس من اهل الصلوة فلم يجب عليها القضاء الحائض والجنب اذا ارادا ان يكتبا من الكتاب الذي فيه بعض سطوح آية من القرآن يكره لهما ذلك لانهما ممنوعان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو في يده وموضع المس الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع يده على ذلك وان كان ما دون الآية لان الكتابة بمنزلة القراءة وفتوى في قراءة ما دون الآية والوجه في الكتابة ن لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو قام في صلوته على نجاسة وفي نجلته نعلان او خف بان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربه وقام

ان ولدت في الولدين · الولد · وان كانا لا يقرآن

ان سال من الولد في الفرج · بيان · ولو ادى ولو تستوي الكتابة

عليها حاذت صلوة لانه انما تعرشابه كتعظيم جنب اذا كان لاب ايامها
ولهذا جرت العادة من الناس في صلوة الجماعة انهم يفرشون لها عليه ويقعدون
عليها س انما المعلوم حالة الحيض بعد الصلاة وقالوا لا نعلم انه كان لم لا
المسقط هو الضرورة وانها تندفع بالاول ن لا ينبغي للحائض ام الجنب
ان يقرأ التوراة او الانجيل و الزبور لان الكل كلام الله تعالى ويكره
للجنب قراءة اللاحم انما تنقيل لاحتمال ان هذا من القران وقيل لا يكره
وعليه الفتوى ك المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت ماء
جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت
من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب
س من اتى امراته الحائض فعليه التوبة والاستغفار عندنا من حيث الحكم اما
من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار لما روى ان رجلا سال
النبي عليه السلام عن ذلك فامر بان يتصدق بدينار او نصف دينار ك
وقيل معناه ان كان في اول الحيض فدينار وفي اخره نصفه وقيل ان
كان الدم اسود فدينار وان كان اصفر فنصفه ويكفر مستحله لان حرمته
تثبت بالكتاب والاجماع ط وليستمتع بها ما فوق الازار ط ولا باس
بان يقرب امراته وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم س امراة
تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب لها الغسل عند
انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب لمكان الفرج
وهو الدم في الفرج س امراة اذا انقطع لحمها الذي بين الدبر والقبل
ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في القبل ولا يتاتى لحمها
في الدبر لان الجماع في القبل حلال وان ياتي به والجماع في الدبر حرام وعليه
الاجماع فاذا علم انه لا يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام
ان ياتي وان اشكل عليه فليس له ان ياتي ك ومن اتى امراته في غير
الماتى او امراته الحائض ويستحله كفر ط امراة تحيض من دبرها لا تدع
الصلوة ط الحائض اذا انقطع الدم عنها واتمها دون العشرة تنتظر
اخر الوقت وانما يؤخرها الى اخر الوقت المستحب دون المكروه ونص عليه

بيان قراءة القنوت

بيان تكفير مستحله

وعلم محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا انقطع الدم عنها في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة الى
ان يبقى الى طلوع الفجر ولكن التاخير الى ما بعد نصف الليل مكروه ط ودم
الاستحاضة ما بيناه والمستحاضة في حكم الطاهرات في حق ما يلزمها من
العبادات الا انها تتوضأ لوقت كل صلوة ويجوز لها ان تصلي بذلك الوضوء
ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت ينتقض طهارتها بحدوث
الوقت لا بالخروج فاذا توضأت بعد طلوع الفجر طلعت الشمس انتقضت
وضوءها واذا توضأت بعد طلوع الشمس يجوز لها ان تصلي بذلك الوضوء
حتى يخرج وقت الظهر ولا ينتقض وضوءها بزوال الشمس وللمستحاضة وضوء
كامل وناقص والكامل ان تتوضأ والدم منقطع وحكمه ان ينتقض عن دم
سائل قبل ذلك وعن دم سائل في الوقت ولا ينقضها خروج الوقت اذا
لم يسل في الوقت والناقص ان تتوضأ والدم سائل وحكمه ان لا ينتقض
عن دم سائل وعن دم يسيل في الوقت وينقضها خروج الوقت يسال
في الوقت او لم يسل وهذا انقطاعات كامل وناقص اما الكامل ان ينقطع
وقت صلوة كامل وحكمه ان لا يوجب زوال العذر ويمنع اتصال الدم الثاني
بالاول والناقص ان ينقطع دون وقت صلوة كامل وحكمه ان لا يوجب
زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول ويكون حكمه حكم الدم المتصل
بيان ذلك ان المستحاضة اذا زالت الشمس عليها والدم سائل فتوضأت
على السيلان ثم انقطع الدم قبل الشروع في صلوة الظهر وبعدما شرع
قبل ان تقعد قدر التشهد او بعدما قعد مقدار التشهد ولم يذكر
الانقطاع حتى خرج وقت الظهر فانه ينتقض طهارتها لان وضوءها
كان ناقصا فاخرها خروج الوقت واذا توضأت للعصر وصلت صلوة
العصر ولم يذكر الانقطاع حتى غربت الشمس فانه لا ينتقض طهارتها
لان وضوءها كان كاملا ولا ينقضها خروج الوقت فيجب عليها اعادة الظهر
لطهارة العذر والعذر زائل ولا يجب عليها اعادة العصر لانه وجب
الظهر انما تظهر بعد غروب الشمس ولو انقطع دمها بعد ما فرغ

مكنها ان تغتسل فيه وتصلي ودم قبل انتصاف الليل او تحت الـ

صلوة لان دمها انقطع وقت كامل ربع وقت العصر وتبين انها صلت صلوة الظهر بطهارة

من صلوة الظهر وسلم فلا يجب عليها اعادة الظهر لان العذر زال بعد
ما فرغ من الصلوة فهو كالمتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة
ثم المراة انما تستحاض بناء على هذا ثم انما بدم فاسد او طهر فاسد فالدم
الفاسد ما ينقص عن ثلثة ايام او زاد على العشرة او على الاربعين
في النفاس والطهر الفاسد ان ينقص عن خمسة عشر يوما ومن كان به جرح
سائل او به سلس البول او رعاف دائم لا ينقطع فحكمه حكم المستحاضة انها
تتوضا لوقت كل صلوة والنسوان على اربعة اصناف زوجة المرء ومملوكته
والمراة الاجنبية التي تحل النكاح منها وذو الرحم المحرم والمحارم التي
لا تحل النكاح منها اما الزوجة ومملوكته ان يحل النظر اليها ومس
جميع اعضائها من القرن الى القدم بشهوة كانت او بغير شهوة ولهما
ان يجامعها في الفرج وفيما دون الفرج الا ان تكون حائضا لما
ذكرنا والنظر الى الاجنبية ومسها لا يحل من قرنها الى قدمها الا
الوجه والكفين الى المفصل واما المراة فتوارى في صلوتها كل شيء
منها الا وجهها وكفيها وقدميها ولا يسع من المراة الاجنبية الا وجهها
وكفيها وقدميها ولا يحل مس هذين العضوين اذا كانت شابة تشتهى
فان كانت عجوزا فلا باس بالمصافحة اي اذا كانا كبيرين لا يجامع
مثله ولا يجامع مثلها وحكم امة الغير كحكم المحارم والمدبرة وام الولد والمكاتبة
والمستسعاة بمنزلة الامة والمستحاضة ومن به سلس البول والطلاق
البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم
فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة
الا والحدث الذي ابتلي به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج
من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع والمستحاضة
لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة المستحاضة اذا توضأت
لصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت

و فسدت الصلوة ولزمها القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء
لانه اذا خرج الوقت يصير محدثا بالحدث السابق ولهذا المعنى قلنا اذا خرج
الوقت ليس لها ان تمسح لانها تصير محدثة بالحدث السابق من وجه لا من
كل وجه وقلنا بلزوم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت في صوم
النفل ثم حاضت فقضت رجل به رعاف او سال من جرحه دم ينتظر
اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام
الانقطاع الى وقت صلوة اخرى جازت الطهارة

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة
عن اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات مقدرة
وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصوم رمضان وعليها اجماع الامة وسبب وجوبها الوقت بدليل
اضافتها اليه وهي دلالة السببية كحد الزنا ويجب في جزء من الوقت مطلق
والتعيين للاداء الا انه اذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك
الجزء للوجوب حتى لو اخرها عنه اثم لانه تعالى امر بالصلوة في مطلق الوقت
ولا يتقيد بجزء معين

فصل في المواقيت

اعلم ان الله
تعالى شرع الصلوة لاوقاتها بقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا والاوقات ثبتت بامامة جبرئيل
عليه السلام وروي انه صلى الله عليه وسلم في يومين صلى
في اليوم الاول في الوقت الاول وفي اليوم الثاني في الوقت الاخر ثم
قال يا محمد الصلوة ما بين هذين الوقتين وللوقت اول واخر

والاوقات ثبتت بامامة جبرئيل

برسوله

فاول وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس
والفجر فجران فيسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان
ويعقبه ظلام لاحكم له وقت العشاء ولا يتعلق شيء من احكام النهار والثاني
هو البياض الذي ينتشر ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر ويسمى مستطيرا
لذلك يتعلق احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقته
حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ف وطريق معرفة زوال الشمس
وفيء الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص
والشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت
فما حصل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء
الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود
سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وطريق اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل
القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت
الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ف وفي معرفة الزوال عن
[illegible] ما دام في كبد السماء فانها لم تزل وان انحطت يسيرا
فقد زالت والصحيح ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل عند منتهى
ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان
الظل يطول وجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر
والطول فهو وقت الزوال ط واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر
واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس وهو التغير
في ضوء الشمس الذي يكون على رؤوس الحيطان ورؤوس الجبال والاصح
ن وقيل هو التغير في قرصها واي يمكن ان ينظر الى قرصها فان لم تتحير
عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر الى قرصها علم ان
الشمس لم تتغير ط ق واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر

ظلّ

وقته حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وهو
البياض الذي يلي الحمرة ح ط حـ حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة
ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز ف وقالا الحمرة وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثل قولهما انه الحمرة ط و قال بعض المتاخرين
وعليه الفتوى سم واخر وقتها حين يطلع الفجر ووقت العشاء على ثلث
مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع
الفجر مكروه ح فلو كان في بلد اذا غربت الشمس طلع الفجر لا تجب عليهم صلوة
العشاء ح والافضل في صلوة الفجر التنوير وهو ان يبدا بالصلوة
بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين
الى ستين او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو
في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر
الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء
جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف
ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت
متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ق واول وقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر الثاني والافضل ان يصليها
في اخر الليل ان كان يثق من نفسه ان كان يستيقظ في اخر الليل والا
فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز
وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ للسحر فتوضأ وصلى فرغ من
الوتر ثم ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد
الوتر ق بناء على ان الوتر واجب وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد
فجره ح والاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة ثلثة منها لا تصلى فيها جنس
الصلوة ولا تجوز لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا ولا صلوة الجنازة ولا
سجدة التلاوة ولا سجدتي السهو ولا شيء من الصلوة عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند غروبها اذا احمرت الشمس الا عصر يومه

فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس
ولو صلى في هذه الاوقات واجبا كان عليه او فرضا من قضاء الفائتة
او غيره فانه يعيدها واما الوقتان الاخران فبعد صلاة العصر الى ان تغرب
وبعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس يكره صلاة التطوع غير ركعتي الفجر قبل
صلاة الفجر ولا بأس بان يصلي الجنازة ويقضي الفوائت ويسجد للتلاوة
والسهو وجاز ذلك من غير كراهة وبعد ما تغرب الشمس
قبل ان يصلي المغرب لا يشتغل بصلاة التطوع لان فيه تاخير المغرب وذلك
مكروه ط وسبعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل له سبب كالمنذور او الذي وجب
بشروعه بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وركعتي
الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر و… وبعد … قبل طلوع الشمس بعد صلاة العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الامام يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء ف ج والوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت
الشمس انه ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
فلا تباح فلا يجوز او ركعتين واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة
فانه يقطعها ثم يقضيها في ظاهر الرواية ف ولو لم يقطعها ومضى على ذلك فقد
اساء ولا شيء عليه خ ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في حضر
ولا سفر الا بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وسنذكر
في المناسك ان شاء الله تعالى ولا يجمع بعذر المطر والمرض ظ ولو اسلم الكافر
عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند الغروب من اليوم الثاني الاصح
انه يجوز لانه اداها كما وجبت ولو نذر في هذه الاوقات جاز اداؤها
والافضل ان ينتظر الى وقت اخر كما في صوم يوم النحر وكذا في سجدة
التلاوة اذا تلاها في هذه الاوقات جاز اداؤها والافضل التاخير ولو

ولو شرع في التطوع قبيل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر الاصح انه يتمها واذا
اتمها لا ينوب عن سنة الفجر على الاصح وكذلك اذا صلى الظهر وقد قعد في
الرابعة قدر التشهد لا ينوب الركعتان عن السنة ولو سنة الفجر لا يجوز اداؤها
قاعدا او راكبا في بعض الروايات واجبة ولو صلى ركعتي الفجر ثم تبين انه صلاها
… في اداءها … ثم يذكر فاسدها لا يلزمه القضاء ولو
افتتح ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر ثم افسدها ثم قضاها قبل وقت الفجر الاصح
انه لا يجوز ويكره الكلام بعد الفجر … واذا صلى الفجر جاز له الكلام
والمراد به الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات ف ولو خشي
ان يفوته الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر شرع في السنة ثم يقطعها ثم شرع في صلاة
الامام ثم يقضيها اذا طلعت الشمس وان كان يعلم انه لو اشتغل بالسنة يدرك
الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة والسنة … فاتت مع الفرض
سنة الفجر يقضيها مع الفرض قبل الزوال وغيرها من السنن هل يقضى اختلف
المشايخ فيه واذا فاتت بدون الفرض لا يقضي الا ركعتي الفجر واذا شرع
في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا على الصحيح وكذلك لو
شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر ط وفي الخلاصة وفتاوى قاضي
خان ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة
ثم خرج الامام وان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ويتوانى
وشيئا من السنن وهو احد المشايخ ولو صلى ركعتين وقعد ثم قام الى
الثالثة ولم يقيدها بالسجدة وخرج الامام يعود الى القعدة ويسلم
يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
للظهر وان كان قيد الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين
… على راس الركعتين يصلي اربعا واذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس فسدت صلاة الفرض ويبقى اصل الصلاة ولو صلى ركعة من العصر
ثم غربت الشمس يتمها واذا حاضت المرأة وقد بقي من الوقت ما …
اداء الفرض فيه لم يقض عند ابي يوسف واذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار الغسل

لو خرج بسبب اللص ونحو

والبكير قصب . واذا ظهرت لنام العشا لم يعتبر امكان الغسل وانما يعتبر
امكان الافتتاح ف الحايض لو اشتغلت بالغسل تخاف فوت الصلاة جاز
لها ان توخر الصلاة عن وقتها ولو خرج بسبب اللص وكي ع

فصل في الاذان

الاذان سنة موكدة لاداء المكتوبات بالجماعة عرف
ذلك بالسنة واجماع الامة واصل الاذان ثبت بروية رجل من الانصار
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم في امر الاذان فا
شار بعضهم الى ضرب الناقوس فقال عم هو للنصارى وقال بعضهم بضرب الدف
فقال عم هو لليهود وقال بعضهم نضرب بالبوق وقال بعضهم نوقد بالنار فقال
ذلك للمجوس فلم يتفقوا على شي فلما اصبح رسول الله صلعم جاءه عبد الله
بن زيد الانصاري رضي الله عنه فقال كنت بين النايم واليقظان فرايت شخصا
عليه ثوبان اخضران قام مستقبل القبلة فحكى الاذان المعروف ثم قام
فقال مثل ذلك الا انه زاد قد قامت الصلاة مرتين فقال عم علمه بلالا
فانه اندى صوتا فقال عمر رضي الله عنه وانا ايضا رايت مثل ذلك الا انه
سبقني به فكرهت ان اعيد قوله ط ومحل الاذان لم يثبت بالرويا على
ما روي عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما انه قال ان الاذان اجل من
ان يثبت بالرويا ولكن النبي عم لما اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له
النبيون فاذن جبريل عم واقام وتقدم النبي عليه السلام وصلى خلفه
الملائكة وارواح الانبياء صلوات الله عليهم ط وانه من شعاير الاسلام
حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا
قاتلهم بالسلاح ف ولو ان اهل مصر تركوا الاذان والاقامة والجماعة
قاتلهم الامام لانه من معالم الدين وشعايره ظ واعلم ان الاذان ان
يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في الاذان استقبال
القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار
الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة
الافطار في الصوم الاسحار فاذا لم يعرف الوقت تكون اذانه سببا للفتنة

النوم

فلو لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين ف وينبغي
ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ج والسنة
ان يكون المؤذن عالما بالسنة وباوقات الصلاة مواظبا عليها ظ فاذا اذن
قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت ف ولو ترك استقبال القبلة في
الاذان يكره ظ ولو اذن على غير وضوء جاز ولا يكره ولو اذن وهو جنب
يعيد ط ويكره ف والاقامة يكره فيهما ف ويكره اذانهم واذا اذنوا
يعاد اذان الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وثلاثة لا يعاد
اذانهم المحدث والقاعد اذا اذن وكذا الراكب ج والمسافر اذا اذن راكبا لا
يكره وينزل للاقامة ف ويجوز للمسافر [illegible] على الدابة وان
لم يكن وجهه الى القبلة ف وفي الفوايت يؤذن ويقيم لكل صلوة اذا اراد القضا
ولو ترك الاقامة يكره وبه فارق المقيم ط والافضل ان يكون المقيم هو
المؤذن ولو اقام غيره جاز فعلى الكراهة الاذان والاقامة في مسجد وان كان
فاسقا والقوم كارهون له وكذا الامامة الا ان هنا يستحب الفاسق
ط حتى حصل العوض في الاذان او في الاقامة لو حصل الاستقبال اذا
غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا مات المؤذن في الاذان
او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضا
يستحب [illegible] او يستقبل سواء [illegible] احد المؤذن يقطع الاذان او في
الاقامة [illegible] الاستقبال وكذا اذا احس في الاذان في
الاولى او في الاقامة [illegible] يستقبل عنه ف جماعة من اهل المسجد
اذا دخلوا المسجد وجد المخالفة [illegible] ثم حضر قوم من اهل
المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان
ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة
الاولى لانها ما اقيمت على وجهها باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل
حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية يوادي
اذان لهم فان تركوا الاذان في الاقامة جاز وان اذنوا كان اولى

الاذان واقتصر على الاقامة
اجزاه المسافر يصلي
الفرض ويترك الاذان
لا يكره ولو ترك م

هناك م

صلوا الجماعة في المفازة إن تركوا الأذان لا يكره وإن تركوا الإقامة لا يكره وليس
لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعة النساء أذان ولا إقامة
و ولو أن رجلا أن جماعة وقد صلى أهله فيه بجماعة يصلي وحده بغير أذان وإقامة
ولا يجمع فيها عندنا ولو صلى فيه غير أهله فيه بجماعة فلا بأس لأهله أن يجمعوا
فيه بالاتفاق ولو كان المسجد ليس له أهل معلوم فلا بأس بتكرار الجماعة فيه
ولا يحل للمؤذن ولا للإمام أن يأخذ على الأذان والإقامة أجرا فإن لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في وقت شيئا فهو حسن ويطيب له ذلك
أو أذان مؤذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة فالموجب للسعي وترك
التجارة هو الأذان الأول وليس للكلام بحرمة ما يكون للأول ولا ينبغي للمؤذن
أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي لأنه يشبه بالصلاة فإن تكلم بكلام
يسير لا يلزمه الاستقبال وفاق النبي للمؤذن في الإقامة أن يمشي وقد قامت
الصلاة لأن الخبر ليس فيه إنما هو مكانه ولو شاء مشى إلى مكان الصلاة
أما إن كان المؤذن أو لم يكن لأن كل ذلك مأثور و وإذا دخل المسجد
المؤذن يلتم ينبغي أن يقعد ولا يمكث قائما لأن هذا ليس أوان الشروع
في الصلاة دخل في المسجد فخرج بعدما أذن المؤذن يكره لأنه علامة
النفاق إلا أن يكون إمام مسجد آخر أو مؤذن مسجد آخر لأنه خروج لغرض
ك ويجوز أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا وغيرهم أولى والإمام
أفضل من المؤذن لأنه عليه السلام واظب عليها ح والأذان خمس عشرة
كلمة وصفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله اخ وإذا قدم في أذانه شيئا بأن قال أولا أشهد أن محمدا رسول الله ثم
قال أشهد أن لا إله إلا الله فعليه أن يقول بعد كلمة الشهادة أشهد أن محمدا
رسول الله والإقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الأذان مع كلمتين
قوله قد قامت الصلاة مرتين وأذان الفجر سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات
الأذان المعروفة وكلمتا قوله الصلاة خير من النوم مرتين ف ولا خلاف

ولا يكون ذلك

في الأذان في ثلاث مواضع أحدها أن آخر الأذان عندنا لا إله إلا الله وفي قول أهل
المدينة لا إله إلا الله والله أكبر ولا ترجيع في الأذان عندنا وقال الشافعي
يرجع وصورته أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وأن يكون
الله أكبر الله أكبر مرتين عندنا وقال بعض الناس مرة والإقامة مثنى مثنى عندنا و
قال الشافعي فرادى فرادى ظ والتغني في الأذان الترسل وفي الإقامة الحدر لأن
المقصود من الأذان إنما هو الإعلام فالترسل بحال الغائب والمقصود من الإقامة
الشروع في الصلاة والحدر بحال الحاضر ط وصورة الترسل أن يفصل بين كلمتين
وصورة الحدر أن لا يفصل بينهما ولو ترسل فيهما أو حدر في الأذان أو ترسل في الإقامة
أجزأه ولكنه يكره ذلك ظ ويستقبل بوجهه إلى القبلة في الأذان والإقامة إلا عند
قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما إلا إذا
إذا كان على المنارة فلا بأس بأن يستدير في صومعته فخ ولو جعل أصبعه
في أذنيه فحسن وإن تركه فلا يضره ح ولا بأس بالتطريب في الأذان ويكره أن
يحسن الصوت بتغيير فإن تغير بلحن أو مد كره وكذلك في قراءة القرآن
ولا بأس بأذان من يكون في الجبل لأن ف من سمع الأذان فعليه أن يجيب
وإن كان جنبا لأن إجابة المؤذن ليس بأذان ولهذا لا يشترط استقبال
القبلة ح ويكره أن يقول كما قال المؤذن إلا في قوله حي على الصلاة حي على
الفلاح فإنه يقول مكانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومكان قوله
الصلاة خير من النوم صدقت وبررت ويرا بالحق ط ففيه قطعت ولو سمع
الأذان في حال قراءة القرآن فإنه يترك القراءة ويشتغل بالإجابة هكذا
والأذان معرفة ظ وفي الخلاصة لا يترك قراءة القرآن لأنه إجابة بالحضور
ط وقال الحلواني المراد بالإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان
ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الأذان
فليس عليه الإجابة ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات وهو أن يقول بين
الأذان والإقامة بعد عشرين آية حي على الصلاة حي على الفلاح
أو قامت قامت مرتين والتثويب كل بلد ما تعارفه أهل بلد إلى
كما قامت قامت في بلادنا ويكون بحضور كلام

الثاني اذا سمع النداء فالافضل ان لا يشتغل بالقراءة ويسمع الاذان لانه ورد الاثار في الحث

المسلمين كالعاشر الفقيه والمدرس ولا يفصل المؤذن بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوات الا في المغرب فانه يقوم ساعة ليس بساكت ولا بجلس
والسكوت مقدار ان يقرأ ثلاث آيات قصار ح فان اذن في
واقامه اخر ياذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره ولو اخر الاقامة
لكي يدرك الناس الجماعة جاز ح وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع
يكون اسمع للجيران جماعة الجمع المصر يصلون الظهر بغير اذان واقامة
وجماعة وصلى بعضا دار الحرب لا يكره وهذا في المصر الذي لا يكره
للكل ما ط وفي ترك الحضور الى الجماعة عند الاذان وعيد شديد وهو
ما روي عن النبي عم انه لا يتلقاهم النار ولا يخفف عنهم العذاب وذكر
من جملتها من سمع الاذان ولم يحضر ولو كبر لمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة
في مسجد آخر لا يقطع وكذلك لو كبر لها في مسجد ثم سمع الاقامة في مسجد
قطع اطلق هنا واكمله مولانا وبا وبها اذا لم يقعد الركوع بالسجدة
اما اذا قيدها بالسجدة اضاف اليها اخرى كان التطوع بصفة الصلوة وكان
اهون فكان اولى وان صلى اكثر يتمه صلوته لانه لو قطعها تكون هذا التطوع بصفة ثم يقطعها وتدخل في الصلوة
صلوة الامام بعد الفراغ ان كان في الظهر والعشاء ط واذا قام الامام
المؤذن ويقول حي على الفلاح فيقوم الامام والقوم جميعا
واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم جميعا وعند ابي يوسف كبر حين
تفرغ من الاقامة فلا باس به والكلام في الاستحباب لا في الجواز
هذا اذا كان الامام في المسجد ولو كان الامام هو المؤذن فانه
لا يقوم حتى يجاوز بهم الامام وكل صف جاوزهم الامام قام اهل
ذلك الصف ولو دخل حي جانب الصفوف لا يقومون حتى يبلغ
القبلة ولو اخذ المؤذن على الاقامة فانه يتمها ثم يذهب و
يتوضا ويصلي كذلك في الاذان واذا اغمي عليه في اقامته او مات
فانه يستحب ان يستقبل الاقامة من اولها ط ويستحب ان يكون
المؤذن صالحا فقيها عالما بالسنة واوقات الصلوة مواظبا على
ذلك ح فصل في معرفة القبلة الكعبة اسم للموضع فان الحيطان

فان الحيطان لو رفعت لا موضع آخر فوجه اليها وصلى لا يجوز والقبلة في حق من
بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها واما من كان خارجا عن مكة فالواجب
عليه التوجه الى الجهة وجهة القبلة تعرف بالدليل والدليل بالامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين فنحن تحولوا
العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب فان كان بالعراق يجعل
المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب
عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان
جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال
المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل ف والمحاريب انه متى مال
عن غروب الشمس في اقصر يوم الشتاء والى الغروب والى الغروب في اطول يوم
في الصيف فيجعل ثلثيه ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي بين ذلك
ن فلو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة المختار انه لا يكفر ولو صلى بغير
طهارة يكفر ح ولو صلى الى غير الكعبة متعمدا فهو كافر لانه كالمستخف به ك
الصحيح انه لا يكفر لان ترك جهة القبلة جائز في الجملة ط وفي معنى الكل قوم منها
مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب
ولاهل اليمن الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب
ومقام ابراهيم ف وان كان مريضا لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة ولا
يحوله احد او يحوله ولكن يضره التحويل جازت صلوته من غير التحول الى جهة
الكعبة ولا اشتراط فيه استقبال القبلة على الاصح ف وفي الدليل على معرفة
القبلة السؤال عمن كان من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف بقبلتهم
من غيرهم عادة قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ط وفي
البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال تعلموا من النجوم ما تستدلون به على القبلة واهل الكوفة يجعلون الجدي
خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى
وفي الري اجعل الجدي على منكبك الايمن وفيما سوى ذلك من الامصار
اذا جعلت بنات النعش الصغرى على الاذن اليمنى وانحرفت قليلا
فتلك القبلة وقيل اذا جعلت الجدي خلف الاذن اليمنى فتلك القبلة

ولاهل الهند ما بين الركن اليماني م

وإلى سطح وعن ابن معاذ وعن ... انهم قالوا قبلتنا العقرب وقيل اذا كانت
الشمس في برج الجوزاء آخر وقت الظهر اذا استقبلتها الرجل يجعل تلك القبلة وقيل
اذا جعلت المستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة تكون فوق راسك كما كان
مستقبلا ان الموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن شمالك
يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر كان يسقط
في وجهك حذاء عينك اليمنى فالقبلة بينهما وهو قول ابي جعفر ف واذا
اشتبهت ... وظن بعض اصحابنا ان الجهة التي ادى اليها التحري جهة
على الحقيقة وعندنا هذا غير مرضي فانه قول بان كل مجتهد مصيب للحق لا
محالة ولا نقول به لكن المجتهد يخطي ويصيب ت رجل
اشتبهت عليه القبلة بمكة ان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى
بالتحري ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطأ اذا كان
بمكة وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة مقطوع لانه نصبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف سائر البقاع وعن محمد انه لا اعادة
عليه في الفصلين وهو الاقيس رجل اشتبه عليه القبلة في المسجد
ولم يكن معه احد يعرف القبلة يجوز له التحري لانه عجز عن مسألته فصار
كالمفازة ظط رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى
هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لا يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع لا يلتفت الى كلامهما عليه ان
ياخذ بقولهما ولا يجوز ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته
من غيره عادة فكان خبرهما عن علم ف ولا شك ... وصلى من غير تحري الى
جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ ولو انه تحرى وشرع
في الصلوة ثم تبين خطاؤه في الصلوة حول وجهه الى القبلة واتم ولا يجب
عليه استقبال الصلوة لان القبلة حالة الاشتباه القبلة الجهة التي ادى

بالمدينة

اليه تحريه لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وهو في حالة الاشتباه
ع ولو وقع تحريه ... الى جهة ... وصلى الى جهة اخرى
لا يجزيه صلوته وان اصاب القبلة لان قبلته الجهة التي وقع عليها تحريه
فقد صلى الى غير القبلة ظخ ولو صلى الى جهة من غير ان شك في امر القبلة ثم
شك بعد ذلك ... فهو على الجواز ... يجب عليه الاعادة
وان شك في الصلوة ... حال الاصل ... ولو شك في الصلوة
لم يحكم ... فاذا فرغ ... انه اصاب ولم يظهر شيء جازت وان ظهر الخطأ
اعادها وان علم في الصلوة انه اصاب القبلة ... يستقبل القبلة وان
ظهر فيها انه اخطأ يستقبل ايضا ... الى ما بعد ...
وان ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة ...
وان لم يظهر شيء يعيد خ ولو صلى الى جهة بالتحري فاخواته ... ايضا اما
ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطأ يتحول الى القبلة
ويبني وان لم يظهر شيء يمضي ايضا وان فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة
او الخطأ او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة ... وهذا بخلاف ما
لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس ولو صلى اربع ركعات الى اربع
جهات جاز خ الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة
واقتدى به ... ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله
عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي علم ان امامه في
صلوته على خطأ كان ... الى غير القبلة رجل صلى في المسجد ليلة مظلمة
بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب
الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار ولو كانت مصقولة
لا يمكنه مس المحراب لمحاذاته التحري ك فصل في المسجد ولا يستحب ترك
الصلوة ... واذا انتهى الى مسجد حيه وقد صلى فيه اهله فان صلى
فيه ولا بأس ... جماعة اخرى ... وفي صلوته فيه افضل لئلا ... عليه

صلى الى اربع ركعات باربع جهات جاز

الرجل في محلة مسجد فحضر المسجد الجامع الكثير جماعته فالصلاة في مسجده
افضل قل اهل مسجده او كثر لان للمسجد حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه
ولا يقع التعارض ليرجح بكثرة الجمع ك وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه
يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله
حقا عليه فيؤدي حقه ف مؤذن مسجد لا يحضر مسجده غيره يستحب له ان يؤذن
ويقيم ويصلي وحده ولا يصلي في مسجد آخر ف ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد
الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او يتوضأ في اناء ولا يبزق في المسجد
لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة
فيأخذ النخامة في ثوبه ولا يلقيها في المسجد ف فان اضطر الى ذلك فالقاؤها على
البواري اهون لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان
كان في المسجد خشيش خفاف او حمام ترمي بذرقها لا بأس بالقائه ط و
ان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يدعه على وجه
الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى العلو
او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او بحائطه وان
مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط
لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولا يخرج
نخامة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد ولا يكره في
المسجد … لانه لو جوز يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة
المسجد ومهابته ولو كان البرد باردا يتمكن … وان حفر في
المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او بعض الجيران باذن اهله لا يضمن
الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان
يضر بالمسجد او لا يضر كما لو علق بعض الناس من اهل المسجد قنديلا او
بسط فيه فتلف به انسان كان ضامنا ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه
البيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت
الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز فلا بأس بان

في اناء

الاولى ان لا يشتغل … المسجد

في المسجد بقعة موضع تحت الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة في غير مكة لا يجوز
ان يحفظه في المسجد ط … من غير عذر فان فعل لعذر جاز ولو تعلق
بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا
يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد
اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب بالاجر و
المعلم اذا علم الصبيان بالاجر فان فعلوا بغير اجر فلا بأس به ولو جلس الخياط
لحفظ المسجد ومتاعه واشتغل بالخياطة فلا بأس به بالجلوس في المسجد
بغير الصلاة ويكره النوم في المسجد الا ان يكون غريبا ويكره الجلوس في
المسجد للمصيبة ثلثة ايام وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى
ويكره اتخاذ الضيافة في المسجد للمصيبة من التركة ان كان الوارث
صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ويكره صلوة
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة الا من عذر مطر او نحوه سواء كان
الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد … مسجد قديم لا يعرف
من بناه لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر ولا
بأس … في المسجد من المغرب الى العشاء ومن بعد العشاء الى
آخر الليل لا يجوز الا في موضع جرت به العادة ويكره بناء الحانوت في فناء
المسجد او حوله اذا كان فيه تضييق على المصلين ولا بأس بايجاد الظلة
في باب المسجد … اذا لم تضر بالطريق … وبناء المنارة بقدر
الحاجة … المسجد … يجوز صرف الغلات الى بواري
المسجد اذا وقع الاستغناء عنها في مرمتها ولو دفع اهل المسجد الى فقير
جار مسجد خرب فالذي بناه احق به اذا ذهب باحد وان لم يعرف بانيه
فاجتمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه على مسجد آخر لا بأس به … الخشب
… لم يقلع من موضعه ولاهل المسجد ان يهدموا او يجددوا بناءه ويصنعوا
الحباب ويعلقوا القناديل ولا يجوز للمتولي ان ينقل المسجد من مال الوقف
وان فعل كان ضامنا ولو جعل داره مسجدا وفتح الباب الى السكة … الى

هذا مروي عن محمد

فلا يجوز للمتولي ان ينقش المسجد من مال الوقف

النوى وصلى فيه بجماعة او صلى فيه باذنه بجماعة يصير مسجدا ولو بنى مسجدا وبنى
فوقه غرفة لا ذكر وان كان صحن يتخذ بيته وبين الناس ثم جاء بعد ذلك ثم ان يركز
رجل اجرة من دار مسجد السبيل ان يضع جذوعه الان تكون الغرض وعليه
جذوعه ولو ادعى رجل دعوى في المسجد والباقي غائب فاذا قضى القاضي
على بعض اهل المسجد كان هذا قضاء على جميع اهل المسجد بساطا او حصيرا كتب عليه
شيء او الملك لله يكره بسطه والقعود عليه سجرة غيرها انسان في المسجد
اذا كبر يستحب للمسجد بكل يوم ركعتان والاصح انه يصلي كما دخل ولا يجلس ولو كان
في المحلة مسجدان فالصلاة في اقدمهما اولى فان استويا ففي اقربهما فان استويا فان
كان علما يصلي في قلبها عجلوا لتكثير جماعة سوق بني اهلها مسجدا حربيا فكانت
يذهبون الى المسجد القديم وسوقه لانه لم يبان حرمه مسجد بني على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة يحصل خالصا لله تعالى كما لو بنى على ارض
الغصب اذا فاتته التكبيرة الاولى في مسجد ركعتين وركعتان فالافضل له ان
يصلي فيه ولا يذهب الى مسجد اخر اذا كان امامه فاسقا او اهل الديوان
ان تكره الى مسجد الغو ومن بنى مسجدا او جعل لله تعالى فهو حجر للناس بنى رتبة
ويسقط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالراي في ذلك الى فم الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء
الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن بين الصفوف متصلا وليس لهما حكم المسجد
في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض والاضحى ليس لها حكم المسجد وفناء
المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم
يكن الصفوف متصلا ولا المسجد ملان فيصح الاقتداء في الطاق وان لم يكن الصفوف
متصلة دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار
فهو مسجد جامع يثبت فيها احكام المسجد من حرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون
الناس من الصلاة فيه واذا كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة ولو افتتح
بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جامع وان كانوا لا يمنعون الناس الا انه يمكن
يكره ان يدرس الكتاب في مسجد تستر الصلاة والمسجد فيه قبل الصلاة وبعدها

وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس
فيه فوجا فوجا فالجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير ما
رجل بين يدي المصلي اذا كان بحيث ذراعا لا يكره وان كان اقل من ذلك يكره
وانجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطرق وعند الحاجة مسجد
ويكره غلق باب المسجد في سد المصاحف وفي زماننا لا بأس باغلاق المساجد
ولا يغلق الا في اوقات الصلاة ولا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب
وحائط القبلة لا يحل سواء المسجد الى بيته ويحمل منه الى المسجد الجنب لا يدخل
المسجد والمحدث يدخل باي حال المسجد او العامل اذا ساء للفقير شيئا وخلط بعضها
ببعض ضمن على ان يعمم من بقاء اهل المسجد اذا اقتضوا مساولينا بعزام
القاضي لا يجوز واذا جعل سقاية المسجد او على الطريق مسجدا جاز واوقف الوقف
اذا كان لجنب المسجد يجوز ان يزيدوا وابتداء المسجد باذن القاضي وكذا في الدور
والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله اخذ ارضه بالقيمة كرها
منه فقد صح عن كثير من الصحابة انهم اخذوا الارض بكره من اصحابها وزادوا في المسجد
الحرام وان لم يكن للمسجد اوقاف ولحاجة المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر من
جانب المسجد رجل قال في صحته اوصى وهب عشرين دينارا المسجد
كذا لا يكون وصية فصل في ستر العورة ستر العورة فرض
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يوارى العورة ثم البالغ عورته
حرة وامة والرجل من تحت سرته الى قدمها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
ان القدمين ليست بعورة في حق الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشف
ذراعها جازت صلاتها على قول والامة فالعورة منها ارعبة الظهر والبطن
والفخذ الى الركبة والعورة وكذا ان كان في رقبتها شيء من الرق كالمدبرة
وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة ثم قليل انكشاف العورة
لا يمنع اداء الصلاة والكثير يمنع وقدر بالربع فاذا انكشف الربع فصاعدا منع
واذا انكشف اقل من الربع فلا يمنع واراد ربع العضو والامة اذا
اعتقت في خلال الصلاة فان احدث قناعها بعمل قليل بالمخمرة قبل

العمل القليل

قبل ان توضى وكذا لا تفسد صلوتها او المعنى يعمل قليل ان ما اى اخذ واحدة وان كان
بعد اداء الركن مع العلم بالعتق تفسد صلوتها وكذا المصلي اذا تعرى فستر من ساعته
وكذا اذا القى عليه الثوب النجس ثم رماه كان [illegible] عند ط ثم العورة على نوعين
غليظة وخفيفة فالغليظة هي السوأتان والخفيفة ما سواهما فالمانع من الغليظة ما يزيد
على قدر الدرهم وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات خ فاذا انكشف من
الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة واعتبرت بالنجاسة الغليظة اذا
اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت اداء الصلوة والخفيفة لا تمنع ما لم يكن كثيرا
فاحشا فالمرأة اذا صلت وانكشف شيء من شعرها او بطنها او فخذها او [illegible]
ان كان الكشف قدر ربع ذلك العضو منع اداء الصلوة والا لا ط والاصح ان المعتبر
في الغليظة والخفيفة بالربع حتى لو كان قدر ربع عضو منها مكشوفا لا تجوز صلوتها
خ وثدي المرأة ان كانت صغيرة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على
حدة والاذن من المرأة تعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة ما على راسها عورة والمسترسل
عورة على الاصح لكن عند [illegible] موضوع خ فلو انكشف ربع واحد منها منع
جواز الصلوة والانكشاف في المتفرق يجمع كما في النجاسة المتفرقة وبعض الجمع الى
الغليظة فان بلغ ربعا منع والذكر عورة على الاصح والدبر عورة وما حول الدبر
عورة وجعل كل ذلك عورة واحدة فجعل هذا من المنكشف ربع الجملة يفسد
الصلوة والانثيان مع الذكر عورة على الاصح وهو الاول اذا بلغ المنكشف ربع احدهما
كان مانعا وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو رأى رجل غيره
مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر
عليه بعنف ولا يضربه ان لج والقضيب جدا لا يكون عورة ولا باس بالنظر
اليها ومسها ط رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته
وان كان بحال لو نظر رأى عورته في الركوع وعورته لا تظهر حتى وانا نظر
حتى العورة ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوة المصلي اذا
[illegible] طلقها ثلاثا رجعيا ستكون نصرانيا وتفسد صلوته ط وعورة
الامة من سرتها الى ركبتها والسرة ليست بعورة والركبة عورة والركبة لا تعتبر

تبع

للفخذ

لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للذكر حتى لو كانت ربع الركبة مكشوفا لا تجوز صلوته هو
المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة يقرأ بطن قدمها روايتان
والاصح انها ليست بعورة وما بين سرته وعانته عضو كامل والمراد به حول جميع البدن
فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته والذكر عضو بانفراده وكذا الانثيان وهذا
هو الصحيح دون الضم ط امرأة وجب عليها [illegible] معها ثوب لو صلت به
قائمة ينكشف شيء من عورتها ومن ساقها مع الجواز ولو صلت قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فترك تغطية الراس
لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا تفسد خ وتطهير البدن والثوب
والمكان فرض لعدم الصلوة من النجاسة الحكمية والحقيقية الا انه والمراد من النجاسة
الحكمية الحدث الاكبر والاصغر وبالحقيقية المانع ما زاد على قدر الدرهم في المغلظة و
المستوعبة في المخففة فان ما دون ذلك يجوز معه الصلوة والاصل فيه ان قوله قال
الله تعالى وثيابك فطهر والبدن والمكان معا لان المصلي لا يلبس انما يجب
طهارته لشابه في الجهة طهارة المكان ما تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة
وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته لانه لا يصح القيام وانه
بالقيام وكذلك في موضع سجوده لان السجود ركن كالقيام واما مكان اليدين والركبتين
فلا يفترض ط النجاسة اذا كانت في موضع قدمي المصلي او في موضع قدم
ولعلة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه يمنع جواز الصلوة ف النجاسة اذا كانت
على ثوب المصلي منع اداء الصلوة في اي موضع ط ولو صلى على بساط في ناحيته
نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة
سواء كان البساط كبيرا او صغيرا حتى لو تحرك احد طرفيه يتحرك الآخر وهو الصحيح
رجل صلى وقام على النجاسة وفي رجله نعلان او جوربان لا تجوز صلوته
ولو افترش نعليه وجوربيه وقام عليها جازت صلوته ولو بسط كمه على الموضع
النجس وسجد عليه لا يجوز وفي الكفن اذا فرشه وقام عليه ان كان [illegible] نجاسة
تجوز كالمصلي على لبد وجهه اصابت النجاسة في الجانب الآخر خ اذا كان
مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي

لو صلى على بساط في ناحيته نجاسة

بخلاف ما اذا لم يجد الا حلالا فانه عند ابي حنيفة انه لا يستر عورته واذا كان
مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان
يصلي فيه وان صلى عريانا لم يجز وان كان اقل من الربع طاهرا يخير بين ان يصلي
فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل خ اذا لم يجد ما يستر به عورته
لا يلزمه القيام والركوع والسجود بل يجوز له الايماء بالقعود فهو افضل
واذا انكشفت العورة او ادخل الرجل فوقفت في صف النساء او وقف
على نجاسة ومكث كذلك زمانا يمكنه فيه اداء ركن من اركان الصلوة

فصل

في النية الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما اذا قام
به البعض لا يسقط عن الباقين كرد السلام والجهاد اذا لم يكن نفيرا والصلوة على
الجنازة وغيرها ثم ما يفترض على المصلي في الصلوة سبع فرائض تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل يصنع المصلي والمصلي لا يخلو اما ان يكون
منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد اداء الصلوة فانه
يستقبل القبلة على الطهارة ويكبر تكبيرة الافتتاح مقارنا للنية والنية
عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي فان قصد بقلبه وذكر بلسانه
كان افضل ط والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات اولها انه صلوة من و
الثانية نية الكعبة بقوله توجهت الى الكعبة ط والاصح ان نية الكعبة ليست بشرط
خ والمقتدي يحتاج الى اربع نيات ثلث منها ما بيناها والرابعة نية الاقتداء والا
فضل ان يقول اقتديت بمن هو امامي او بهذا الامام ولو لم يذكر نية الاقتداء
لا يجوز ولو قال اصلي مع الامام يجوز والافضل ان ينوي الاقتداء بعد قول
الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند عامة العلماء ط وكيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا او
كل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز
بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا خ ف
[illegible] التراويح والسنن المطلقة لانها [illegible] بمطلق النية ط وان [illegible]

مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل
مشروع فلا يتعين الفرض الا بنية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلا بد
من التعيين خ ف ولو صلى بجواز وهو الظهر لان الوقت متعين له ط ولو نوى
ظهر الوقت او فرض الوقت يجوز خ ولا يشترط نية اعداد الركعات لانه لما نوى
الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا لان بعد خروج الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض
الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج الظهر فرض الوقت يكون هو العصر
فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز ف وان
اشتبه عليه الوقت ينوي اول صلوة عليه ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
وذكر السرخسي ينوي صلوة عليه وان كان وقته وان كان قضاء ينوي عليه
ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر
ونحوهما لا ينوي قضاء الفائتة لا يجوز التعيين وينوي القضاء ظهر يوم كذا
وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف
الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة وان اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا
ف رجل فاته عصر يوم فقضى اربعا مما عليه وهو ينوي ان عليه الظهر لم
يجز له ما لو صلى اربعا قضاء مما عليه ولو جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى
ينويها ويعينها ولهذا لو فاتت صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة
كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج مما عليه رجل اعاد المكتوبة وظن انه
تطوع فصلى على نية التطوع ثم ترك فالصلوة من المكتوبة لان قران النية
بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا
لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع
ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا
ما سبق [illegible] صلوته وكبر ينوي الاستئناف يصير خارجا عما [illegible]

حكم صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز
بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ف ولو اراد ان يصلي ظهر يومه و
عنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج وقته فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما
خرج الوقت يصير ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه
بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه
عليه رمضان فتحرى شهرا او صام بنية صومه بعد رمضان جاز و
هذا قضاء بنية الاداء فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد خ ولو نوى صلوة
الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل ق ولو
نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح ولم ينو الشروع في صلوة
الامام جاز لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام
فقط بانه والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع ما يصلي الامام فظ ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء
بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك بعض مشايخنا جعل صلوة الامام اذا
شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع
في صلوة الامام اذا شرع الامام ف ولو نوى الشروع في صلوة الامام
على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام لا يجوز ولو كان المقتدي نوى
شخص الامام او اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر
جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت
بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية ف وينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ولكن يقول اقتديت بالامام القائم
في المحراب وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت لان المقتدي

بيان الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو

اذا لهث بعد ... يحتمل ان يكون غير ذلك ولكن يقول اصلي على الميت
الذي يصلي الامام عليه واقتديت به ط ف واذا تلفظ باللسان ولم
ينو بالقلب فقد نقل النية عن محلها الى غير محلها فلا يكون معتبرا كما
ان الولاة محلها اللسان فلو نقلها الى غير محلها واحضرها بقلبه لم يكن
معتبرا كذا ههنا اما اذا نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه صحت نيته خ والاصل
ان يكون النية مقارنا بالشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وقال
الكرخي يجوز متاخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله قال بعضهم يجوز الى
انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع فان نوى
قبل الشروع عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية
جازت صلوته بتلك النية ف والقضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح و
لو نوى الظهر الفرض والظهر وعليه الفرض يومه فان كان في اول وقت
الظهر ينوي الجزء وان كان في اخر وقت الظهر فنوى الظهر ع رجل لم يعرف
ان صلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه
قضاؤها لانه لم ينو الفرض ط وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف
الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات ه وان نوى
الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام
وينوي صلوة الامام جازت ه وان كان لا يعلم الفرائض من النوافل لكن لا
يعلم في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في الكل
جازت صلوته ف وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوا
فل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة
ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم
ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثل صلوة الصبح والظهر لا يجوز صلوة
القوم ف فالحاصل لا بد ان يكون النية بعد الاستقبال قبل ال
... نوى بعد التكبير لا يجوز وقال بعض مشايخ بلخ اذا كان بحال لو

بيان النية عن التحريمة

نوى عند الوضوء ولم تفصل بعمل جاز

رجل لم يعرف الصلوات

بيان لو كان خلفه نساء يحتاج الى نية الامام

عن صلوته اجاب من غير تكلف جاز وقيل هذا هو الاصح ولو حذف الهاء من الله
بعد مد الله قبل ان يقول اكبر لا يجزيه ولو كان خلفه من النساء يحتاج الى
نية الامام شرط التكبير وما يصير به شارعا واقامت النية الا اذا لا
صاحبا يكبر ويرفع يديه ليصير شارعا في الصلوة ووقت الرفع وهو في
حالة التكبير مقارنا لبدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وقيل يرفع يديه
على التكبير وهو الصحيح سم ف وكيفيته ان لا ينشر اصابعه ولا يضمها ضما
فاذا كبر فان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا
يضم كل الضم وانما يفرج اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم
في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه
فوق اذنيه لقوله عليه السلام لوائل بن حجر اذا افتتحت الصلوة ارفع يديك
حذاء اذنيك ويلي ان يرفعهما منصوبتين حتى تكون الاصابع نحو القبلة
ويفعل كذلك في تكبيرة القنوت وصلوة العيدين ولا يرفع في غيرها ويكره سواء ما
وترفع المرأة حذاء منكبيها هو الصحيح ويرفع الايدي في التكبيرات في
سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وفي القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد
في صلوة العيدين وعند استلام الطواف وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين
الاولى والوسطى وعند رؤية الكعبة وعند الاستلام وفي الوقوف بجمع وفي
الموقف بعرفات سم المصلي اذا احرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع
لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكذا في القنوت وصلوة الجنازة يضع اليمين على
اليسرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون والخلاف فيه الوضع ما بين الركوع
والسجود قال بعضهم الارسال ك ثم اذا كبر للافتتاح وضع يمينه على شماله
ولم يبين في ظاهر الرواية موضع الوضع قال بعضهم يضع كف اليمنى على ظاهر
كف الايسر والاصح ان يضع على المفصل تحت السرة وقال الشافعي يضعها
يضعها على وسط الصدر كما تضع المرأة سم والفاظ التكبير ثلاثة الله اكبر الله الاكبر الله
كبير الله الكبير فبأي لفظ من هذه الالفاظ الثلاثة يصير داخلا في الصلوة
عند ائمتنا وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح بان قال
سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او قال الرب ولم

مع الكف

بيان تكبيرة القنوت

ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في
الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند بعض الفقهاء ولو قال استغفر الله او
قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بالحمد والثناء ف ولو قال
الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال الله ولم يزد على هذا
لا يصير شارعا في الاصح ولو قال اعوذ بالله لا يصير شارعا وكذا لو قال لا حول و
لا قوة الا بالله او قال ما شاء الله وكذا لو قال الله الاكبر بدون المتجوز و
لو قال بسم الله لا يجوز ولو قال اكبار لا يجوز ولو قال الله الكبار لا يصير شارعا
ولو قال المصلي الله اكبر ووقع قوله الله قبل قول الامام الاصح انه لا يكون شارعا
والمصلي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا
في الصلوة في الاظهر ظ ولو وقع الشك للمقتدي انه كبر قبل الامام او بعده ان كان
على اكبر رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه
فان استوى الظنان يجزيه ظ ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر
الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في
الصلوة ولو كبر قبل تكبير الامام لا يكون شارعا في صلوة نفسه عند ابي يوسف
وعند محمد لا يصير شارعا رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل
ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز و
كذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان
كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام
ولو كبر بالفارسية فقال خداي بزرك او قال خدا بزركست او
بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلوة وقالا لا يصير شارعا اذا كان
يحسن العربية وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والحبشية ف والافضل
في تكبيرة الافتتاح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام فان لم يكبر
المقتدي مع الامام وادرك الامام في الفاتحة فانه يدرك فضيلة تكبير الافتتاح
على المختار ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ثم

واعلم وهو الصحيح ... الله بالملك لا يصير شارعا

بيان لو كبر قبل الامام الاصح انه لا يكون شارعا

تكبيرة الافتتاح

قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود
فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك
الامام في القعود ف وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا وعند الشافعي هو
ركن ونتيجة الخلاف انما تظهر في بناء النفل والفرض على تكبيرة الا
فتتاح اما بناء الفرض على تكبيرة الافتتاح فلا يجوز وهل يجوز
ط التكبير حال ما يقوم مقام التكبير في نفسه ورفع اليدين سنة ولو انه
رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلوته ولو لم يرفع
باليد جاز ويكون مسيئا ولكن يخرج من التكبير فيقع عليه على شاكله
ويقرا بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك طح وليس على المقتدين في قوله وجل ثناؤك رواية و
لو قال لا باس ولا يقرا اني وجهت لا قبل التكبير وبعده وقال
بعض مشائخنا المتاخرين انه يأتي به قبل التكبير احضارا للنية
فاذا فرغ من الثناء بعد ذلك ان كان اماما يأتي بالتعوذ و
التسمية طح والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله ويجهر
بالقراءة في صلوة الجهر كالفجر والمغرب والعشاء والعيدين والجمعة
والكسوف ويخفي فيما يخافت ولا يجهر بالتسمية في الاحوال كلها والتسمية
ليست باية من الفاتحة ولكنها في كل سورة الا في النمل ويأتي بالتعوذ
والتسمية في الركعة الاولى ولا يأتي بالتعوذ في الركعة الثانية ويأتي
بالتسمية فيها عند ابي يوسف طح وعند ابي حنيفة لا يأتي بها الا في اول
الصلوة ثم لا يكرر في كل ركعة سم واذا قرا سورة عقيب الفاتحة جهرا لم
يأت بها في اول كل سورة وان خافت يأتي بها وهذا قول محمد رحمه الله شم
عقيب الفاتحة وقراءة الفاتحة في الصلوة واجبة وليست بفرض والفرض

والقراءة في الصلوة ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب فيها ما يجب
ما يجب بتركه سهوا سجود السهو ولا تفسد بتركه الصلوة بل تنقص بها
وهذا بناء على ان الفرض غير الواجب عندنا فالفرض ما ثبت بدليل
لا شبهة فيه فيجب به العلم والعمل جميعا والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
فيوجب العمل دون العلم فالقراءة من غير تعيين سورة خاصة او اية
خاصة هي الفرض في الصلوة وسواء كان المتلو اية كاملة او ما دون
اية بل ما يطلق عليه الاسم وذكر في الاصل انه اية تامة وهو الحاصل
واذا قال ولا الضالين يقول امين ويخفي في نفسه ولا يجهر بها وكذلك
القوم يقولون بها ويخفونها وروي عن ابن مسعود انه يخفي الامام اربعا
التعوذ والتسمية والتشهد وامين واللهم ربنا لك الحمد واذا كان
مقتديا لا يأتي بالتعوذ والتسمية لانه لا قراءة عليه سواء كان يجهر
بالقراءة او لا طح والاستعاذة تبع القراءة عندهما حتى يأتي بالقراءة
فالمقتدي لا يتعوذ والمسبوق يتعوذ والامام في صلوة العيد يتعوذ
بعد التكبيرات طسم وان كان منفردا ان كان في صلوة المخافتة يخافت
وفيما يجهر يتخير بين عبارات ثلثة ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء اسمع
نفسه وان شاء اسر القراءة ولو قرا بقلبه ولم يحرك لسانه لا يجوز ولو حرك
لسانه بالحروف اجزاه وان كان لا يسمع منه وقال بعض مشائخنا ان كان بحال
لو ادنى رجل صماخ اذنه فوضعه على شفتيه حتى يسمع منه جاز والا فلا
فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه ما
دون محمد وعلى هذا التسمية في الذبح والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق
والبيع والشراء جح القراءة يصلي ركعتان للقراءة المفروضة والقراءة
في الركعتين الاخريين سنة ويجوز ان يسبح ويسكت لكن الافضل هو
القراءة واما الوتر والنفل فيجب القراءة في الكل سم القراءة في الصلوة
في السفر يقرا فاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرا في الركعة
اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة ويبنى على هذا ا

الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقبحه وضعفهم القوم و
فيقرأ بحسب حال المصلي في الفجر طوال المفصل في الفجر وفي العصر والعشاء اوساطه وفي
مثل العصر وفي المغرب بالقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة
فالحاصل ان القراءة فرض في الركعتين بعد اعيانهما لشيء القراءة في
الاوليين ولبثها في الاخريين وان شاء يقرأ في احدى الاوليين
واحدى الاخريين وافضلها في الاوليين فان كانت الصلوة اربع ركعات
فالقراءة في الركعتين فرض وفي الاخريين بالخيار على ما ذكرنا وان كانت
الصلوة ثلاث ركعات فالقراءة فرض في الركعتين وفي الثالثة بالخيار وفي
الوتر يقرأ في الثلث وان ترك القراءة في ركعة منها لا يجزيه وان كانت الصلوة
ركعتين كالفجر والظهر والعصر والعشاء للمسافر فالقراءة فيهما جميعا
فرض ثم يحتاج الى معرفة ثلثة اشياء مقدار ما يتعلق به الجواز ومقدار
ما يخرج عن حد الكراهة وما يستحب في ذلك اما ما يتعلق به الجواز ثلث ايات
او اية طويلة كاية الكرسي واية المداينة وهو قول ابي حنيفة الاول ولو
قرأ اية طويلة في الركعتين بدون الفاتحة كاية الكرسي واية المداينة قال
عامة المشايخ يجوز وقيل لا يجوز وهو الصحيح ولو قرأ ص او ق او ن
قال هذه ايات عند بعض المشايخ والاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا
قارئا ولو قرأ نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة مرارا حتى بلغ
اية تامة لا يجوز ولو كان لا يحفظ الا قوله الحمد لله فانه يقرأ تامة واحدة
ولو اراد ذلك ولا الزمه تكراره واما مقدار ما يخرج عن حد الكراهة
ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر ثلث ايات ولو قرأ الفاتحة
وحدها او الفاتحة واية او ايتان يجوز ويكره واما مقدار المستحب
يقرأ في صلوة الفجر والظهر طوال المفصل من الحجرات الى البروج وفي العصر
والعشاء اوساطه من البروج الى لم يكن وفي المغرب قصاره من لم يكن
الى اخر القران وقيل المستحب ان يقرأ في الفجر اربعين او خمسين وقيل من العشرين
الى الستين وقيل من ستين الى مائة بكل ذلك وردت الاثار ووفقا بانه

لكن لا يجوز ان ينقص في الجماعات المعهودة عن الاربعين في الفجر والستين في
الظهر والثلثين في العصر والعشاء عشرون هذا والاصل ان الامام يقرأ على وجه
لا يؤدي الى تقليل الجماعات وان كان منفردا فالاولى في حال الحضر الاكثر
تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة والسفر بقدر الحال دفعا للحرج والسنة
ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ولو جمع بين
سورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل وان فعل لا بأس به وكذلك سورة في ركعتين
ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة يكره هو الصحيح ولو قرأ
في الركعتين من وسط السورة او من اخر السورة فلا ينبغي ان يفعل ذلك ولو فعل لا بأس
قراءة القران على التأليف في الصلوة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل
ليسمع القوم ويتعلموا القراءة في الركعتين في اخر السورة افضل ام
سورة بتمامها فالمختار ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها
كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر اية فقراءة السورة افضل
لانه كلما طالت قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ اخر سورة واحدة اما لا
ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك عند الاكثر مكروه وان
انتقل من اية الى اية من سورة وبينهما ايات يكره وان جمع بين السورتين بينهما سور
او سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين ان كان بينهما لا يكره وان
كان بينهما سورة لا يكره ان كانت السورة طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق
ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة يكره
واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الناس
واذا قرأ اية في ركعة وفي الركعة الاولى فوق تلك الاية او قرأ في الركعة
الثانية ثم قرأ بعد ما في تلك الركعة اية فوق تلك الاية فهو ما ذكرنا في السورة
ولو افضل في الركعة الثانية اطول مما يقرأ في الركعة الاولى ان كان التفاوت
قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرائض واما في السنن فلا يكره
واذا قرأ الفاتحة ومعها اية او ايتين الاصح انه يكره ويطول القراءة في الركعة
الاولى على الثانية في صلوة الفجر وانه سنة والتطويل يعتبر بالاي اذا
بينهما متقاربة وان كان بين الايات تفاوت من حيث الطول والقصر

والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين هذا لبيان
الاولوية اما لبيان الحكم فالتفاوت ان كان فاحشا بان قرأ في الاولى سورة
طويلة وفي الثانية بثلث آيات لا بأس به واطالة القراءة في الركعة الثانية
على الاولى مكروهة اجماعا ان كانت بثلث آيات او اكثر وان كان باقل من
ذلك لا يكره وحد الاطالة في الفجر انه يقرأ في الاولى من ثلثين الى ستين آية وفي
الثانية عشرين الى ثلثين ح الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين
بالفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية
ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم
اذا قام في الثانية يقرأ شيئا من البقرة ولو قرأ في الفعل ثانيه او آيتين على وجه
الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان
يزيد في القراءة لا بأس بها ترك **القراءة خلف الامام** في صلوة لا يجهر فيها هل
يكره اختلف المشايخ فيه رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته وهو نائم
لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا قراءة القرآن بالفارسي يجوز وروى
الشيخ ابو بكر الرازي رجوعه الى الامام يجوز ان كان لا يحسن العربية هو الصحيح
وقيل انما يجوز اذا قرأ على نظم القرآن كقوله معيشة ضنكا وقوله يجاوز حبهم
يعني معيشة تنگ وسراى ... وقيل يجوز كيف ما كان ولو قرأ التورية
والانجيل او الزبور لم يجز سواء كان يحسن العربية او لا لان هذا ليس بقرآن
وينبغي للمصلي ان يقرأ ما في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه هو المتفق على صحته و
كان قراءة علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما على ما عليه هذا المصحف
وكذلك قراءة غيرهما من اكابر الصحابة وان اتى بعض ... المصلي بما هو غير
للمصحف العام كمصحف ابن مسعود وابي ابن كعب لا يعتد به من القراءة وتفسد
به الصلوة **حد الركوع** يتحقق ما يطلق عليه الاسم لانه من الانحناء وقيل ان كان
الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع اقرب جاز واذا اراد الركوع
كبر لا يرفع يديه لا في حال الركوع ولا عند الرفع من الركوع ويعتمد بيديه في
الركوع على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا ينكس رأسه ويقول في الركوع

سبحان

سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك افضل الا اذا كان اماما يقول لما
يثقل ولو كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال او كان في القراءة فاراد
ان يطول القراءة ليدرك الرجل تلك الركعة يكره ذلك ويخشى عليه وقيل ينظر في
الركوع وهو ما يجوز وعلى هذا اذا لم يعرف الجائي ويسطر قدر تسبيحة او تسبيحتين
فان يعرف الجائي يكره لانه اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى واذا طول الامام
القراءة لكي يدرك الناس الركعة الاولى ان كان يشق على الناس لا يفعل ح ثم يرفع رأسه
من الركوع ويعود ... اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما
يأتي بالتسميع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يأتي بالتحميد وان كان مقتديا يأتي بالتحميد
ويقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبهما ورد الاثر ولا يأتي بالتسميع ولا يجمع بينهما
وان كان منفردا يأتي بالتسميع ولا رواية في التحميد عن ابي حنيفة رح واختلف المشايخ
... عنه والاصح انه يأتي بالتحميد ايضا ط وفي رواية ابي يوسف يأتي بالتحميد لا
عنه وعليه اكثر المشايخ اخ والمنفرد يجمع بينهما في الاصح ط والقومة التي بين الركوع
والسجود ليس بفرض حتى لو ترك جازت صلوته فاذا استوى قائما فعند ذلك
يخر ساجدا ويقول الله اكبر في حالة الانحطاط ولا يدخل كلمة المد في قوله الله اكبر
ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه فالحاصل انه
اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض وان اراد القيام يرفع اولا
ما كان اقرب الى السماء هذا اذا امكنه ذلك واذا كان لا يمكنه وضع الركبتين
قبل اليدين فانه يضع اليدين اولا ويقدم اليمنى على اليسرى **السجود** حكي عن ... في
السجود يضع الجبهة والانف جميعا لو وضع احدهما ان كان من عذر لا يكره وان
كان من غير عذر ان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره وان وضع انفه دون
جبهته كذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز خ وروى اسد عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا من
عذر وهو قولهما وعليه الفتوى سم ولو وضع خده او ذقنه لا يجزيه حالة العذر ولا
في غيرها لانه ليس من اعضاء السجود لا في حال العذر ... يومي ايماء ولا يسجد ويضع
... في السجود حذاء اذنيه ... اصابعه مستقبل القبلة ولا يفرش ذراعيه ... صبعيه

ولو سجد ولم يضع احدى قدميه على الارض فان رفعهما لم تجز صلوته وان كان
وضع القدم في السجود فرض فان امكنه الوضع قبل التقوم يجوز
وان لم يمكنه لم يجز وقيل

وجافى بطنه عن فخذيه و الارض ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة طح والمراة لا تجافي
ثم يكبر ويسجد ثانيا ويقعد على اليتيها وان جعلت رجليها من جانب ويقعد الرجل
وفي السجود تفترش بطنها على فخذيها ولو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود يجوز
وعليه الفتوى لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز واما وضع القدم على الارض
في الصلوة حالة السجود ففرض ووضع القدم بوضع اصابعه وان كان وضع اصبعا
واحدا ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا جاز ولو وضع احدهما
دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ح ولو سجد على الحشيش او التبن
او القطن المحلوج او الطنفسة اذا استقر جبهته او انفه ووجد حجمه يجوز
وان لم يستقر لا و كذا لو صلى على الثلج ان لبد يجوز وان لم يلبد وكان
يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجود في الهواء ولو سجد
على الحنطة او الشعير يجوز وعلى الارز والجاورس لا يجوز ولو سجد على
ظهر رجل في صف الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس
في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا
يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على كور عمامته لا يجوز بغير
عذر ويجوز بعذر ايضا لكن اذا كان بعذر يلقيه الا ما ك اذا بسط كمه وسجد
عليه ان يبسط ليقي التراب عن وجهه يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسط
ليقي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا باس به لان هذا ليس بتكبر ق اذا
رفع راسه من السجدة قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا
يجوز لانه ساجد بعد وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه جالس
ك وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر رفع
راسه جاز طح ثم يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه
مكبرا حتى يستقر قاعدا وليس بين السجدتين ذكر ثم يسجد مرة اخرى ويقول
فيها مثل ما قال في الاولى ولو ترك الثانية جملة اعاد الى ان يرجع يجوز ثم يكبر ثم
ينهض على صدور قدميه ولا يجلس جلسة خفيفة عندنا ثم يقوم في الصلاة اذا

ثم اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لان هذا اقرب
الى الخشوع ن ويفعل كذلك في الركعة الثانية الا الاستفتاح لان محله ابتداء
الصلوة والتعوذ لانه لابتداء القراءة ولم يشرع الا مرة واحدة فاذا فرغ من سجدتي
في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ولا
ياخذ الركبة هو الاصح ويتشهد وهذه القعدة واجبة فلو تركها عمدا جازت صلوته
وان تركها ساهيا يلزمه سجود السهو والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يحي انه لا يشير بالمسبحة
والتشهد بالواو ولا يزيد في الركعتين الاوليين واذا قعد قدر التشهد قام
ولا يرفع ولا يبتدئ بعد ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ثم ينهض
مكبرا ويقرا فيهما بفاتحة الكتاب ان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل
ق في ظاهر الرواية لو سكت فيهما عمدا اذا كان مسيئا وان كان ساهيا
لا سهو عليه ط وتشهد في اخر الصلوة كما بينا ويجلس ويصلي على النبي عم فاذا
فرغ من الصلوة على النبي عم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو بالادعية التي
تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ط والصلوة على النبي عم
في غير الصلوة او خارج الصلوة ذكر الطحاوي كلما سمع واحد ذكره عم
او ذكره هو وجب على الذاكر والسامع الصلوة عليه لقوله عليه السلام
من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وعامة العلماء على ان الفتوى انه
يستحب ما عدا الامام المصنف للعزيمة والورع لا يخفى سم ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس والاصل انه ان سال ما لا يستحيل سؤاله الا
من الله لا تفسد صلوته وان سأل من الله ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم
اكسني ثوبا فسدت صلوته ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد يصير به خارجا
عن الصلوة كما اذا تكلم طح والقعدة الاخيرة فرض والتشهد فيها واجب ثم

ثم يسلم عن يمينه ويساره ويقول السلام بالالف واللام عليكم ورحمة الله وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال وفي الثانية كذلك وينوي كرام الكاتبين وينوي من معه في المسجد هو الصحيح والمقتدي ينوي ما قلنا والامام ان كان الامام في الجانب الايمن فان كان في الجانب الايسر نواه في الايسر وان كان بحذائه ينوي في التسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم مع الامام كما في التكبير واصابة لفظ السلام واجب عندنا وليس بفرض واذا سلم الجانبين فلو ان كان في صلوة يتنفل بعدها يقوم ويتنفل ويتنا الخرج مكانه وان كان في صلوة لا يتنفل بعدها يقعد مكانه او الانصراف اما الى اليسار او الجرف يمينا وشمالا واولئك استقبلهم بوجهه الا اذا كان بحذائه آخر يصلي فحينئذ لا يستقبل بوجهه لان فيه استقبال الصورة وهو النهي ورد عنه

فرائض الصلوة وواجباتها

اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليها **وشرائطها** ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو بني على تحريمة ركعة نفل ولا ينوط لكل صلوة بتكبيرة على حدة **واركان** الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة يدل انه لم يشرع في الركوع الاول فانما جعلت شرطا الا ترى ان من حلف لا يصلي فقيد الركوع بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة ولو اتى بما دون الركوع لا يحنث ودلائل الصلوة سبعة تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر والقيام لقوله تعالى قوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والخروج من الصلوة بفعل المصلي لقوله او فعلت فلو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما او قام ووذ ... فسد صلوته

وواجبات الصلوة ستة قراءة الفاتحة

وضم السورة الفاتحة الركعتين الاوليين ومراعات الترتيب فيما لا يتكرر في الفعل من الاول الى الثانية ومن ترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاول والاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه والصلوة على النبي عم في التشهد الاخير ولفظ السلام **وسنن الصلوة** رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية وآمين ويقول المقتدي ربنا لك الحمد ويقول الامام سمع الله لمن حمده وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود والاخراج عنه وما سواها من الادب مما يكره تعاودها منها اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجدة في السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال ما استطاع ومنها مسح جبهته بعد السلام ومنها قيام القوم والامام اذا قال المؤذن حي على الفلاح والادب ما فعله النبي عم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن والصلوة لا تفسد بترك الواجب والسنة وانما تفسد بترك الركن والفرض وعدد ركعات المكتوبة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع وعدد ركعات السنة في كل يوم وليلة اثنا عشر ركعة وتكبيرات الصلوات المكتوبة المفروضة كل يوم وليلة اربع وتسعون تكبيرة خمس منها للافتتاح والبواقي للحركات وعدد السجدات اربع وثلثون سجدة وتسع تشهدات وخمس تسليمات واختلفوا في وقت تكبيرة الافتتاح قال الذاهبة اذا كبر مقارنا بتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح والا فلا وقال لا اذا ادرك الامام في الثناء ولم يصر مدركا وقيل اذا ادرك الامام في الركعة الاولى صار مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس **ط** واختلفوا في كيفية الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابن عمر
يصليان على نحو ما قلنا الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وآل محمد كما
رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسنة في السلام ان يكون
الثانية اخفض من الاول ولا يعقص شعره في الصلاة لانه يشبه اليهود ولو نظر في
الصلاة بمؤخر عينيه يمينه او شماله لا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه بمؤخر عينيه و
يكره الاقعاء في الصلاة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل ان ينصب
ركبتيه ويضع يديه على الارض كما يصلب ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة حول
رأسه ويبدي الهامة كما تفعله الشطار ذكره الكرخي ان يصلي وهو عاقص شعره
وقيل ان يجمع شعره على هامة رأسه ثم يلبده بصمغ وقيل ان الذوائب حول رأسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات والسدل سدل ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل
طرفيه ويكره الصلاة في ثياب البذلة وكذلك في ثوب فيه تصاوير والمستحب للرجال
ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في الدرع
خمار ومقنعة ويكره ان يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يسع اخراج يديه
ويكره الصلاة في ازار واحد ويكره ان يصلي الرجل حاسرا رأسه ولا بأس به
اذا كان للتخشع والتذلل ويكره ان يصلي وفيه دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه
عن القراءة ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه شيئا قليلا ويكره التثاؤب عمدا وان غلبه
ويضع يده على فيه اولى وان اخذ قملة في الصلاة كره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت
الحصى ويكره في الصلاة وان يعبث بشيء من جسده او ثيابه او لحيته ويكره ان يتمطى
في الصلاة بان يقعد على وجه التكبر الا لعذر ويكره ان تفرقع اصابعه وان يضع
يده على خاصرته وان يكف ثيابه اذا سجد ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة
المكتوبة والتطوع ولو غمز برؤوس الاصابع لا يكره واختلف في كراهة عد الآي
والتسبيح خارج الصلاة ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع
ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان
يضره ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره فذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد

في الكراهة

مبتذلة من الثياب

ملتفت

والسلام ولا بأس ان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب
ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلب التثاؤب فيضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يقلب
الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس
ولا بأس بقتل العقرب والحية في الصلاة وهذا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته ويكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يتم صلبه ويكره القراءة في غير حالة القيام ولا بأس
بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس القباء وهو ان يجعل الثوب
تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد بالمنطقة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه
او بحذائه او بين يديه او في ثوبه تصاوير والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد
على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت
صغيرة او ممحوة الرأس لا بأس به ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود
والصلاة على الارض او على ما ينبته الارض افضل ويكره ان تطول الركعة
الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره
نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يشم
طيبا وان يروح بثوبه في الصلاة مرة او مرتين ويكره الدخول في الصلاة وهو
مدافع بالبول او الغائط فان اشتغل وذلك يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى
عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يفرقع اصابع يديه
او رجليه على التهليلة في السجود وغيره ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد
في الصفوف فرجة ويكره ان يصلي وقبلته نائم او قوم يتحدثون ويكره ان يصلي
وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين
يديه سراج او قنديل لا يكره ويكره ان يصلي وهو ان يعتمد على حائط
او اسطوانة من غير عذر ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر وكذا اذا سجد اقعى واضع فخذيه على الارض [illegible] الحمد في
صلوته ويكره قيام الامام في طاق المسجد او على دكان او على الارض وحده والقوم

محافظ

مسائل
يكره ان تطول
الركعة الاولى على
الثانية في النفل

او طرحه

والسلام

على الدكان ويكره النظر الى السماء فيها ويكره السجود على كور عمامته **فصل**
فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح الجماعة سنة موكدة لا يرخص في تركها الا من
عذر ولو تركها اهل مصر يؤمرون بها وان قبلوا والا يقاتلون عليها لانها من شعائر
الاسلام **اح** واصل الشان ان بناء الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان
افضل واكمل فهو اولى بالامامة فاولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من
القراءة ما تجوز به الصلوة ويجتنب الفواحش الظاهرة فان كان متبحرا في علم الصلوة
لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى ثم ان استووا فاصبحهم وجها والنسبهم
فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يرجح وايهما اختار القوم **عه** رجلان في الصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا او يأثمون وكذا
لو قلد القضاء رجلا وبلده اهل وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة
فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وعلى ذلك الخلفاء خاصة وعليه اجماع
الامة فالحاصل ان الاصلح ان يكون الامام افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا
ونسبا وخلقا وخلقا ونسبا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان هو
الامام ما دام حيا لجمعه سائر البشرية هذه الاوصاف ثم الافضل فالافضل **سه**
ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب
لو اجتمع العبد والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر
الاصلي اولى من العبد والمعتق ويكره امامة **التاج** رجل لا يصلح للامامة ولا يؤم
اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل
دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء اكره له ذلك كما ينبغي ان يكون بعد
دخول وقت الجمعة فانه يكره لقوم جلوس في المسجد الداخل وبعضهم في المسجد الخارج
امام المؤذن وقام بعض اهل الخارج امام فلهم وقام بعض اهل الداخل امام فانهم
يكره بسبق بالشروع لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم اولى فالعبرة لاجتماع الا
كثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه يكره له ذلك وان كان هو احق لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا
كان يجري الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويعزر شديدا لانه ولو
قال صليت بكم الظهر على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واجب

انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال لهم لقول قد رأ
لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يجب العمل به الا
ان يكون ماجنا لا يصدق والماجن هو الفاسق وهو الذي لا يبالي بقوله ولا بفعله
ويكون اعماله على نهج الفساق **ط** واذا كان مع الامام واحد يقوم الى جانب
الايمن هذا هو السنة ولو قام عن يساره جاز ويكره ولو قام خلفه فصلى يكره
وصلى لا يحول بالاقل معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه فلو كان معه رجلان
قاما خلفه ان شاء الخيار فان شاء يتقدم وان شاء قام بينهما ولو كان ثلاثة جماعة يتقدم
ان تعدم ولعله يتعدم الا انه قام من الصف ان هناك او وسطهم فانه يجوز ويكره
وينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل **ط** لا يصح الاقتداء بالماجن ولا بالمجنون
المطبق وان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا بالسكران ولو
بالصبي ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولو صلى الامي
وحده ونحوه قارئ يصلي بتلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي وان لم يكن القارئ في الصلوة
جاز صلوة الامي **ح** ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ولا يصح اقتداء المقيم المسافر بالمقيم
بعد خروج الوقت ويصح للمقيم بعد خروج الوقت بالمسافر **ف** ان المقيم لو صلى
ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في العصر لا يصح
اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع بالماشي ضدها بالمومي ويصح اقتداء القائم
بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض الاخر
عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر العصر ولا
اقتداء المفترض بالمتنفل ويصح بالعكس ويجوز ظهر الامس وظهر اليوم فرضان
مختلفان واختلاف فيه كخلاف الفرضين وظهر الجمعة مختلفان **ح** ولو نذر
الرجلان ان يصلي ركعتين ونذر اخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر
لا يجوز ولو نذر ركعتين فعاكره الرجل على المنذور ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز
لمن له اقتداء المتنوع بالمتطوع **ف** رجلان يشتركان في التطوع واحد اماما
فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز قوم افتتحوا التطوع بالامام

ولا بالاخرس

بيان والماجن الفاسق

الكافي بالعادي ولا اقتداء المصلي بصاحب العذر لا اقتداء

الملحظ

ان اصل تلك

جاز اقتداء الظاهر بالحائض لا يجوز رجلان

ثم احدثوا واقتدوا بامامه في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض بالبعض لم
مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ح حنفي المذهب
اذا اقتدى في الوتر بالشافعي صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية
الوتر فلم يختلف نيتهما وان كان عند الحنفي واجب وعند الشافعي سنة او
تطوع مفترض يصلي ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان واقتدى به في
الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة فكذا هنا طا
[illegible] اقتداء المتوضي بالمتيمم والماسح على الخف بالماسح والغاسل بالماسح و
صاحب الجرح بمثله والاحدب بالقائم والصبي المراهق بمثله ح ولا يجوز اقتداء
المسبوق في قضاء ما سبق بمثله الا اللاحق في صلوة نفسه على الاصح حتى لو تحكك
تبطل بعد صلوته ح بناء على ان فرض الجمعة لا يوجب [illegible] التحريمة الثاني
اذا اقتدى بالاب لا بالامرأة [illegible] صلوة [illegible] ظ ولو نوت امرأة العلي
ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم ينو بامامتها ويصح الاقتداء باهل الاهواء و
البدعة الا الجهمية والقدرية والرافضي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية
والمشبهة ولا خلف من ينكر شفاعة النبي عم ومن ينكر الكرام الكاتبين وعذاب
القبر ولا خلف من ينكر الرؤية لانه كافر ولو قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو
مبتدع ولو انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر ومن انكر المعراج
ان انكر الاسراء الى بيت المقدس يكفر ح ويمنع عن الصلوة خلف من يخوض في
علم الكلام وان تكلم بحق ح جف ويكره خلف شارب الخمر واكل الربوا ولا باس
بالصلوة خلف الامام الجائر فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف بني
امية وكانوا اجابوا من مثل الحجاج فانه كان جائرا ظالما طف والاقتداء بالشفعوي
المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا
بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ
بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قدر قلتين ح الفاسق اذا ام للجمعة
ويعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجماعة بامامته لان في

بيان اهل الاهواء

في الجمعة لا يوجد غيره وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم ولو
صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال
خلف تقي ح ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر قال
عم صلوا خلف كل بر وفاجر ف اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم
اقتدى به رجل لا يصح الاقتداء لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون
قاطعا للصلوة قف المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة مانعة جواز
صلوته دون امامه لا تجوز صلوته ولو كان على العكس يجوز ظ ويكره ان
يكون الامام اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره وعليه عامة المشايخ والارتفاع
المكروه مقدار قامة وسط ف ثلثة نفر وجد من احدهم صوت او ريح ام
احدهم للظهر والآخر للعصر والآخر للمغرب جاز امام الظهر ويجوز العصر لامام
الظهر ولا امام العصر ولا يجوز العصر لامام المغرب لان الحدث انتقل اليه ظ اذا كان
بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الا
قتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي
في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره وان قام رجل آخر خلف
المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على
الطريق مكروه فصارت حائلا خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة
جاز صلوة من خلفهم لان الثلاثة صف وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق
حائلا ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول
الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جاز
صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والى آخر الصفوف ولو كان بين الامام
والمقتدي نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والنهر المطلق والطريق المطلق ما
يكون كبيرا او حد الكبير ما قلنا واذا [illegible] بينهما حائط لا يمنع الاقتداء لانه كان عم
كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون في المسجد يقتدون بصلوته وهذا

اذا كان الحائط قصيرا لا يمنع او مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي واذا كان الحائط من الجدار او المدر اسم يكون او بين الفرجة بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كانت الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء وان كان عليه باب مردود عنه ثقب صغير مثل المنجل لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام الاصح انه يصح والعبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء اتفاقا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بالامام في المسجد ولو قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام والصحيح انه يصح الاقتداء خ ولو قام خارج المسجد الجامع على دكان متصل بالمسجد يجوز الاقتداء بشرط اتصال الصفوف فخ ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان كبيرا يمنع وحد الكبير ان لا يجري شركا في وصل ما يجري فيه السفن ط ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء ان كان بينه وبين الامام مقدار ما يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وعلى ان كان بينه اقل من ثلاثة ذراع لا يمنع الاقتداء وهو المذكور في الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء يمنع الاقتداء فان كن ثلاثا يفسد صلاة ثلاثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا تاما فسد

بعد صلاة الكل وان كان بحذائهم من خلفهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة ... الصلاة على سطوح المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره ولهذا قال مشايخنا ان صلاة التراويح على سطح المسجد مكروه واذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام على الطاق لمكان العذر طف المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته وان كان المقتدي اطول وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راس المراة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم ف رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يقطع هذه الصلاة ويصلي او نوى ان يؤم امراة هنا بني وصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده فصلوته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه في الظهر اذا قام الى الخامسة بعدما قعد على الرابعة ساهيا فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه ح اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام اقرب لانه محل تكبيرة الافتتاح وهو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر ينوي به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو الى الركوع اقرب ... في ... ... يحل للامامة ... ... ولو قام الامام وسط القوم فقد اساء والواجب ... الامام فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم ان لا يؤذيه وان ادرك به خلف الصفوف جاز ولو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذبه اولا فالاشهر بالقول ط اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابة ولا يجوز لمن غيره اذا قام الامام الى الخامسة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فالمقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام

ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد
او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام لان وراء التشهد واجبة
وهلا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء على النبي عم ولو تكلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام
بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض
والتسبيح سنة ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي من القنوت
شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع
ولو ركع الامام قبل ان يفرغ المقتدي فانه يتابع لان القنوت ليس بمقدر
ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام ثم ذهب او تكلم جازت
صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد وجدت بعد الامام وحق
المقتدي ولو نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
ويسجد سجدة السهو ... اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم احدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت القوم والثاني اذا لم يكبر
الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية
في ذوات الاربع والثلث لا يقعد القوم ايضا والرابع اذا تلى الامام
آية السجدة ولم يسجد ... لا يسجد القوم والخامس اذا سهى الامام
ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم ايضا وفي اربعة مواضع اذا فعل الامام
لا يتابعه المقتدي احدها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي
ولو زاد في تكبيرات العيدين على ما لم يرد عن احد من الصحابة فانه لا يتابع
ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة
وعاد وسلم مع المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم
يقعد الامام في الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد
الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وفي تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام

نسيان المقتدي التشهد
فرغ المقتدي ...

الامام اذا لم يقعد على الرابعة ولم ... الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي

يفعلها القوم اولها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع المقتدي
واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان الامام في الفاتحة او السورة واذا ركع
الامام ولم يكبر ولم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الا
نحطاط او لم يقرا التشهد يفعلها القوم ولو لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع
اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم
المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع
قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى
بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في الجملة الركعات كلها فان
اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة
بغير قراءة ويتم صلوته لانه لاحق ولان الركوع والسجود في الركعة الاولى
قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع
والسجود الى الركعة الاولى فصار ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة
الثالثة ينتقل الى الثانية فصار ركعتين و ينتقل من الرابعة الى الثالثة
فصار ثلث ركعات وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة
ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله فيجب عليه قضاء ركعتين لانه لما
ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده
ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقل السجود من الثانية الى الاولى
فصار ركعة وبطل الركوع الثانية لانها بقيت ... ركوع بلا سجود ثم لما
ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذا السجود فاذا فعل في الرابعة
كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة
فصار في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل
الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع
الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فلم يصل اربع ركعات وان ادركه الامام في
الركوع والسجود في الجملة يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره واذا ركع
بعد الامام وسجد بعده جازت الصلوة لكنه يكره لمخالفة الامام في المتابعة

في الفاتحة او السورة

هل المسئلة على ما اتى بالركوع والسجود قبل الامام

بيان ان المقتدي اذا رفع راسه من السجود قبل الامام

اذا رفع راسه من السجود قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام
في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة
الامام ونوى السجدة التي معها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان
نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى ثم رفع الامام راسه عن
السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي
وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته ف رجل انتهى الى
الامام بعدما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح
ثم ركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة ولا
تفسد صلوته / رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع
الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع
وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كان السجدتان
منها للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية كما لانه لما سجد للركعة الاولى حتى ركع
ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان تلحقان باحد الركوعين واذا تبع
الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه
قضاء الركعة الثانية ف رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي
بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيح لان الثناء سنة والتسبيح كذلك
والتسبيح في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة
العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح
سنة والاشتغال بالواجب اولى اذا فرغ من الصلوة فسنته ان
ان يستقبل القبلة او يصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار وهي اسفل
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل
واذا ادرك الامام في القراءة كبر ولا يثني اذا كانت صلوته جهرية والامام
يجهر بالقراءة ويكره للامام ان يطيل في صلوته مكانه بعد الفراغ بل يتحول الامام
والمقتدي يتعلم بحكمها لمحل القراءة ... صلوة لم يكن بعدها سنة يستقبل

بيان ان السجدة بدون الركوع لا يعتبر

بيان [illegible] القبلة

بيان [illegible] سنة

القوم بوجهه هذا هو السنة وامامة المرأة للرجال لا يجوز حتى لو اقتدى
بها تفسد صلوته الا ان يكون من العفا اي وامامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى
امامتها اذا لم يكن معها في الخلوة اما اذا كان في الخلوة فان كان الامام لبعضهن
محرما فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن محرما فانه يجوز ويكره واذا قامت المرأة
خلف رجل لا يصح اقتداؤها ما لم ينوي امامتها وان قامت خلفه صح
اقتداؤها نوى امامتها او لا واذا صح اقتداؤها به فقامت بحنب الرجل
فانها تفسد على الامام صلوته حتى فسدت صلوة الامام فسدت صلوة
القوم ولو لم ينو امامتها لا يجوز ولا تفسد صلوة الامام ولو قامت
وسط الصف فانه تفسد صلوة ثلثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن شمالها
وواحد من خلفها وان كن ثلثا تفسد صلوة واحد على ايمانهن وواحد
حتى على شمالهن ثلثا الى اخر الصفوف والاصل فيه ان الرجل مع المرأة
اذا اجتمعا في حرمة صلوة واحدة او بقعة واحدة والمرأة من اهل الشهوة
تفسد على الرجل صلوته وان عدم واحد من الثلث لا تفسد ولو كن
صفا تاما من النساء فانهن تفسدن صلوة من خلفهن ولا يصح اقتداؤهم
بالامام وان كان عشرين صفا تاما من النساء فانهن تفسدن صلوة
من خلفهن ولا يصح احد اقتداؤهم بالامام وان كان عشرين صفا اذا كان تاما الا ان النساء
مع الاقتداء ولو كانت المرأة بحنب الرجل ولم ينو امامتها وكل واحد
يصلي صلوة نفسه لا تفسد على الرجل صلوته وان كانت من اهل الشهوة
وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوتهن جزاء فضل من صلوتهن
جملة للجماعة لانها مكروهة ولو صلين بالجماعة يجوز ايضا الا ان امامتهن
تقوم وسط الصف ولا تتقدم لانها عورة ولو تقدمت جاز وامامة
الخنثى المشكل للرجال لا يجوز لجواز انها امرأة والعبادة متى دارت
بين الصحة والفساد تحملت على الفساد احتياطا وامامة المشكل للاناث

لانه يصلي صلوة نفسه

صاحب البيت اولى بالامامة

لجواز ان يكون الامام اماً والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة
وصاحب البيت اولى بالامامة في بيته من غيره الا ان يحضر ذو
سلطان او قاضي فانهما اولى بالامامة ولو اقتدى بالامام في
اقصى المسجد والامام في المحراب يجوز لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة
واحدة ولو صلى في الصحراء ينظر ان كان يصلي وحده فموضع سجوده
يكون كالمسجد له وكذلك يمينه ويساره وخلفه حتى لو خيل له انه
احدث وانصرف ليتوضأ ثم تبين انه لم يحدث الا انه جاوز مو
ضع سجوده فانه يبني على صلوته وان جاوز موضع سجوده لا يجوز
له البناء ولو كان القوم يصلون جماعة في الصحراء فالى آخر
الصفوف حكم المسجد ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهو في
الصحراء ينظر ان كان الفرجة قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم
واما مقدار المشي في الصلوة اذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد
وان مشى اكثر من ذلك تفسد ط اذا صلى وليس بين يديه او بين
يدي الامام سترة واراد رجل ان يمر بين يديه ثم مقدار ما يحتاج
ان يكون بينهما حتى لا يكون مكروها فالصحيح قدر منتهى نظره وهو موضع
سجوده واذا صلى في الصحراء ولم يجد سترة قالوا الامام ان
يخط بين يديه لا يعتبر هو المختار رجل يصلي التطوع في المسجد
الجامع والناس يمرون بين يديه فصلوته تامة والاثم
والاثم على الذين يمرون رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض
بمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلوتهم
اقل ما يمكن ان يصطف فيه القوم اقل مقدار الطريق الذي
لو كان بين الامام وبين المصلي يمنع الاقتداء مما يمر فيه العجلة
او حمل البعير وما دون ذلك لا يمنع لانه ليس ك في المسبوق

الخط واذا اخذ على السترة لا يعتبر الالقاء هو المختار

اقتدى في موضع الانفراد

رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما بصاحبه
فصلوة المقتدي فاسدة وان لم يعرفا المختار لانه في صلوة الامام جائزة
ك ولو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه
ولم يقتد به يجوز صلوته ع رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه
فان الفقيه قال المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
ف ما ادرك المسبوق مع الامام اخر صلوته وما يقضيه اول صلوته هذا هو
الصحيح ن ما ادرك المسبوق مع الامام اذا ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو الاشهر ان
لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق المسبوق
اذا شك في صلوته بعد ما قام الى القضاء وظن انه سبق بركعة او ركعتين
فكبر بنية الاستقبال يصير خارجا عن صلوته ف المسبوق اذا قام الى قضاء ما
سبق به قبل سلام يكون مسيئا الامام اذا احدث في ذوات الاربع و
استخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي بهم ويقعد حتى يتم صلوته
ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته ولو اقتدى
المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم
يقعد فسدت صلوتهم ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوة
الامام الاول وان كان القوم لو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث
انه فاتته بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة ولو تذكر فائتة قبل
ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة وصلوة القوم
ح المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة لا يجهر بها لا ياتي بالثناء وقد قيل
واذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة المسبوق بركعتين
اذا ترك القراءة في احدهما تفسد صلوته ان كان مسبوقا بثلث ركعات
وترك القراءة في الركعة الثالثة المسبوق يتشهد مع الامام ويأتي
بالادعية على الاصح ان الصلوة ليست ببعض السكوت ط المنفرد الذي

اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء

مسألة المسبوق لو ركعتين

عليه السهو مع الامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود
السهو ق المسبوق بركعة او ركعتين القراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو
ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات
او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين المسبوق فيما يقضي اول صلوته
في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة
من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ
في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه
ان يقضي ركعة ويتشهد في تلك الركعة ويقضي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم
لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد ح ولو ادرك ركعة مع الامام من
صلوة الظهر او العصر او العشاء ثم قام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة
ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد
ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة
بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما
ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين و
قرأ في الاخريين وادرك المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما
يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد
واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ولو عرض في
المسبوق الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي لان الاولى به
لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم ينبغي له ان يتم صلوة
فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم
ثم يقوم فيقضي ما سبق ولو لم يتأخر وقعد قدر التشهد فقهقه او تكلم
او احدث متعمدا فسدت صلوته وتمت صلوة القوم ح رجل صلى الظهر
اربع ركعات ووجبت عليها القراءة في الاربع كلها حتى لو ترك القراءة
في ركعة منها تفسد صلوته كذا وهذا ... المسبوق بركعتين فاحدث

مسألة المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة

مسألة الامام خلف اللاحق كانه

مسألة صلى الظهر اربع ركعات ووجبت عليها القراءة في الاربع

60

الامام ويستخلف هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرأ في الاوليين فالمسبوق يلزمه
ان يقرأ في الاخريين لانه قائم مقام الامام في الاخريين فاذا لزم الامام
القراءة في الاخريين فكذا على قائم مقامه فاذا قرأ في الاخريين لحقت من
القراءة تخف الاخريان عن القراءة فصار كالخليفة لم يقرأ في الاخريين فاذا قام
الى المسبوق يلزمه ان يقرأ فيما سبق من الركعتين ط رجل صلى الفجر ولزمه سبع
سجدات صلبية كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة الركوع
من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك
سجدة من الركعة الاولى لزمه ان يسجد ثلث سجدات سجدة للركعة الاولى قضاء
وسجدتان للركعة الثانية والخليفة يلزمه ان يصلي ركعة باربع سجدات
لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان الكل سبع سجدات ط في الاستخلاف
الاستخلاف جائز لما روي عن عمر رضي الله عنه انه سبقه الحدث في صلوته
فاستخلف وكذا عن ابي بكر رضي الله عنه ط من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح اماما
في الانتهاء حتى لو احدث رجل في صلوته وقدم رجلا على غير وضوء او صبيا
او امرأة فسدت صلوته وصلوة القوم فاسدة امام جمعة احدث فاستخلف
رجلا والقوم رجلا او نوى كل منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي
قدمه الامام لانه مادام في المسجد حق الاستخلاف له وان نويا الا
مامة معا جازت صلوة الذي اقتدى بخليفة الامام وفسدت صلوة من
اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما قبل ان قدم القوم خليفة الامام فكذا
ايضا وان قدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض
فصلوة الاولين جائزة وصلوة الاخرين فاسدة ح وهذا اذا كان خلف
الامام قوم كثيرون وان كان واحدا تعين للامامة الامام او لم يقدم نوى هو
الامامة او لم ينو ح وان قدم رجل من غير تقدم احد وقام مقام الاول قبل ان
يخرج الامام من المسجد جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل هذا الرجل الى
المحراب فسدت صلوة الرجل ولا تفسد صلوة الامام الاول ف الامام
اذا احدث فاستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة بالصفوف

بالاوليين

خلفه رجل

ان يصلي

المسجد لم يبق استخلافه ويفسد صلوة القوم وصلوة الامام الفا على الاصح

ف احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته

صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الى

الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام خلا مكان الامام عن الامام

ويشترط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام

عن المسجد ح وهذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد

فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة ح امام سبقه الحدث واستخلف رجلا

وكان الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد المصلي ولم يأخذ

الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ولو كان الكل بعد بنفسه او قدم الامام الاول

وان كان بعد ذلك لم يجز ولو توضأ الامام في المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان

الامام هو الخليفة ح امام توهم انه رعف واستخلف غيره فعلم انه لم يخرج الامام عن

المسجد ظهر انه ما لم يكن فان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام

ان يأخذ الامامة لكن يقتدي بالخليفة لان الخلافة باقية بلا اداء الركن وان لم

يؤد ركنا له ان يأخذ الامامة مع ان في الا المسجد كمكان واحد فيحمل كانه

يحول وجهه عن القبلة ف ولو ظن انه شرع بما بغير وضوء ثم علم قبل الخروج انه

على الوضوء يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من

المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام

انه احدث فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة

الكل خرج عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف

غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد وجوب البول وكذا اذا اصابه

البول او الماء فيه عذر وكذا فاستخلف رجلا لم يجز ولو قعد واتم صلوته جاز ط

والاستخلاف يكون بالاشارة لو كره سواء كان بالاصبع واحدا وان كانت اثنين

فبالاصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك ويحول

الثلاثة يضع اصبعه على الجبهة والانف والتشهد على جبهته ويجعل يحول رأسه

يمينا وشمالا ط ولو تقدم رجلان فاتمها اسبق الى مكان الامام منهما على

ولو قدم بعض القوم رجلا والبعض رجلا فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت

صلوتهم ولو احدث الامام واستخلف مسافرا واتصل بالقوم ركعة وبعده ثم

ركعة وبعده ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين وصلى بالمسافرين ركعتين

ثم يصلي المقيمون ركعة وحدانا يجوز ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره

فالخليفة لا يعيد الركوع ويتم كذلك ط وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه

ويجره الى المحراب ح فالحاصل منه اشياء اذا حصلت في الصلوة من غير اختيار

المصلي يجوز له ان يتوضأ ويبني على صلوته الغائط والبول والريح الخارج

من الدبر والرعاف والقيء والدم يسيل منه شيء الحدث العمد والاغماء

والقهقهة يمنع البناء وكذلك اذا امنى من تفكر او مس بشهوة او رماه رجل

ببندقة فادماه لا يبني وكذلك لو مس جراحه فسال او اسقى وطهرت

عورته حتى لو لم يطهر شيء ولو قرأ ذاهبا وجائيا تفسد صلوته هو الصحيح

لا ان ان قرأ ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث وان قرأ جائيا فقد صلى

مع المشي وانه لا يجوز ولو سبح فقال لا يمنع البناء هو الصحيح ولو دخل

الشوكة في رجل المصلي او سجد فدخل الشوكة في جبهته فسال منه الدم من

غير قصده لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو طلب الماء بالاشارة

او اشترى بالتعاطي او يستقي لوضوئه من موضع الوضوء وجاوز الثوب

لا يبني ولو رفع الماء بانية وتوضأ به يجوز وكذا لو دخل المشرعة ويداه

لو غطى سبقه الحدث من نجاسة او سبح يخرج سوى ريح لا يبني هو الصحيح

الوضوء ملتفتا ثلثا في البناء الا يمنع البناء هو الصحيح اذا احدث ومكث قدر

لا يبني وسنة منع البناء وان لم يتعمد القهقهة والكلام والاكل و

الاحتلام والعمل بالدين والمشي في غير عمل الصلوة يمنع سبقه الحدث في

الصلوة فذهب وتوضأ او لم يخرج الامام بعد فعليه ان يعود الى مكان

صلوته لا محالة فلو خرج امامه يجزي المقتدي من العود من الامام في

مسجد فان كان معه دابة فذهب وسار [illegible] ثم يتخير بين الرجوع وبين الاتمام

الى المسجد

الامام [illegible]

سنا ف كنا لم يؤد الخليفة

بناء الخليفة او خرج الاول عن المسجد او توضأ ثم رجع الى المسجد خليفته لم يؤد ركنا [illegible]

صلى [illegible] في قوله لم [illegible] من الامام كان [illegible] مسافرا [illegible]

فذهب ليتوضأ [illegible] فذهب الى الماء قالوا ان [illegible] الشرح والاستيفاء [illegible] اقل من مواضع [illegible]

في بيته والافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام عن صلوته ان يتحولا الى المسجد
ليكون مصليا في مكان واحد وقبل الصلوة في بيته افضل طـ والحاصل ان
الامام اذا سبقه الحدث ان كان معه رجل واحد يكون اماما قائما مقام
الامام او الامام او لم يقدمه الامام لانه ان تعين وجعل يعني للامامة
حتى ان الامام الاول لو اقتدى بالثاني صلوته لم تفسد صلوة الثاني ولو ان
الامام الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت
صلوة الاول وصلوة الثاني تامة ويبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعدما
جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وفاتت صلوتهم جميعا ولو جاء رجل
واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول وسبق الثاني الحدث وخرج من المسجد يكون
الثالث اماما لهما جميعا ولا تفسد صلوة واحد منهما جميعا ولو ان الثالث
سبقه الحدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فصلوة من خلفه فاسدة
وصلوة الثالث تامة طـ **فصل في السنن** عن عائشة وابن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام انه قال من ثابر على اثني عشر ركعة
في السنة والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء [illegible]
هو كذا لا يسمى [illegible] ل والسنة في ركعتي الفجر ان يقرأ احديهما
في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص [illegible] اول
الوقت [illegible] سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا [illegible]
طـ ولو صلى ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر [illegible] قبل وقت الفجر الا
انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة [illegible] للعذر فلا يكون [illegible]
ويكون متنفلا حتى يعمل الى الفجر طـ ولو خشي ان تفوته الجماعة لو اشتغل بسنة
الفجر يشرع في صلوة الامام ثم يقضي اذا طلعت الشمس طـ والاحسن ان يشرع
في السنة ثم [illegible] ثم يشرع في الفريضة فاذا [illegible] النبي بعد الطلوع
ع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع لا ينوب عن سنة الفجر على الاصح
ك رجل صلى اربع ركعات في الليل ثم تبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر

يحسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة لو يقع فعل
هذا في الفصل الاول ينوب عن السنة الفجر ج رجل انتهى الى الامام و
الناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر
عند باب المسجد وان لم يكن ثمة يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام
في الصيفي او على العكس وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد
ولا يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد
الكراهة والاحسن ان يصليها في البيت ولا يطول القراءة فيهما وان
كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك
السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر اي الركوع هذا ام الاول
او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر
لا يقطع الفجر ولو قطع ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع و
الشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما بأكل لقمة او شربة لا يبطل
السنة والسنن مع ما شرع من الفرائض سنة الوقت مع الفجر قبل الزوال
واما غير هذه السنن فقد اختلف المشايخ فيه طـ رجل ترك سنن الصلوات
ان تركها بعذر فهو معذور والا فلا ك والسنة ان يصلي قبل الظهر اربعا
وركعتين بعدها وفي العصر ان صلى اربع ركعات يحسن ويكره ان يتنفل بعد
خ وفي المغرب ركعتان بعدها ويكره التنفل قبلها وفي العشاء اربعا قبلها او بعدها
ركعات بتسليمة واحدة خ اذا جاء فصلى الظهر الى الامام ولم يصل السنة قبلها
يصلي مع الامام ولا يشترط في ذلك ان [illegible] فوت الركعتين من الظهر بخلاف
صلوة الفجر فان من انتهى الى الامام في الفجر لا يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف
فوت الركعتين والفرق ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى
وسنة الظهر تقضى س رجل صلى المغرب في المسجد فخاف انه لو رجع
الى المنزل يشتغل حتى يصلي في المسجد ركعتين لانه يتأدى بهما وقت

ما دام الوقت باقيا

سنن
اعادة سنة الفجر الظهر

يحسن الامام [illegible] حتى [illegible] ترك السنة [illegible] وان [illegible] حتى [illegible] ما لم [illegible] رجل ترك السنن [illegible]

المغرب وقت ضيق وان لم يخف صلى ركعتين في المنزل لانه عليه السلام
قال خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة ك واذا اراد ان يتطوع
بالنهار في الوقت الذي يباح فيه التطوع فان الافضل له ان يصلي اربعا
اربعا لا يسلم الا في اخرهن ولو صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل
هو الاربع والزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة مكروه في
النهار واذا اراد ان يتطوع بالليل فكذلك عند ابي حنيفة غير ان الزيادة
بتسليمة واحدة غير مكروه بالليل الى ثمان ركعات ولو ان المصلي اوجب
على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فاداها بتسليمتين واذا افتتح التطوع
بنية الاربع ثم افسد لا يلزمه الا قضاء ركعتين ولو افسد في الشفع
الثاني ثم افسد عليه قضاء ركعتين في ظاهر الرواية كذا ذكره في
ماية ركعة … العصر ووقت مستحب … ثم اراد ان
نقضها بعد … العصر لا يجزيه بخلاف قضاء الفوائت لانها
واجبة … وجبت به عين الوقت اما … واجب لغيره فلا
يظهر الوجوب في حق الله هذا الحكم الا ترى انه لو افتتح التطوع
في هذه الحالة يؤمر بقطعها ويقضيها … ولا … بالشروع
صار واجبا وصار … الامام … الواجب بل …
الامام … وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع … ثم افسد قام …
بعد الفجر ك ومن يصلي التطوع قاعدا ثم اراد الركوع قام
وركع فالافضل له ان يقرأ شيئا اذا قام ثم يركع ليكون موافقا
للسنة … استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما و
ركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد ومن اراد
ان يصلي … الخصوم لا ينبغي ان يصلي لان له الخصوم …
اذا … لوجه الله فان كان لم … ومن خصم … حسناته

اخذ من حسناته …

بستان
اوجب على نفسه اربع ركعات …

في التطوع …

يوى او لم ينو وان لم يكن له خصم او … بينه وبين خصمه …
حسناته نوى او لم ينو … اذا الرجل ان يصلي ويقرأ القرآن فيخاف
ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم واذا افتتح الصلوة
يريد وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما افتتح لان
التحرز عما يعترض في اثناء الصلوة غير ممكن ك …
… صلوته والقبول لا ندري … اما الاجزاء فلان الامر
بالشيء يقتضي الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى انما يتقبل من المتقين
وشرائط التقوى عظيمة والرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر
الطاعات يدخل ك وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل
يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ويلزم التطوع بالشروع
مضيا وقضاء لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم …
لعدم الفصل …
ثم … اذا فاتت السنة الاولى من الظهر بسبب
الاشتغال باداء الفرض بالجماعة والوقت باق … الاربع على
الشفع … قضاء السنة … وان افسد الصلوة بعد الشروع اتم
شفعا ولا يزيد عليه … من الفجر والمغرب …
ان … بالشروع …
… الامام اذا شرع في نافلة … اربعا ولم
… فعليه قضاء ركعتين … ان ترك القراءة في الشفع
الاول من الرباعية … الشروع في الشفع الثاني
فعليه القضاء ركعتين لا غير … شرع في نافلة رباعية فقرأ في
ركعتي الشفع الاول … اربعا …
الاوليين لا غير … قضاء الاخريين ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه
… الاوليين فعليه قضاء الاوليين ولو قرأ في احدى …

بستان
اداء الفريضة … يريد وجه الله ثم دخل في قلبه الرياء

بستان
والرياء لا يدخل في صوم الفريضة

في التطوع

لا عشر فيه اربعا اداها اربع ركعات نافلة بتحريمة واحدة فالقعود

الاول السنة يختم اذا سهى عن قراءة السورة في الشفع الاول من الفرض فقضاها

في الشفع الثاني بعد الفاتحة اذا شرع في النفل في وقت الطلوع و

الغروب ثم قطعه يجب عليه القضاء ولو شرع في صلوة على ظن انها عليه

ولم تكن عليه شيء فقطعه لم يجب قضاؤه

فصل في التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء عند الفقهاء ويستحب اداؤها بالجماعة

والجماعة افضل لان عمر اقامها بالجماعة بمحضر كبار الصحابة والجماعة

على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا ولم يكن السنة ط

وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل منها وادى

وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة

وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضوره ويقل بغيبته

لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجمع واذا صلى في البيت

بالجماعة فقد فاته فضيلة [illegible] بالجماعة الا ان في المسجد افضل

لان فيه تكثير الجماعة وكذا في المكتوبات ف وبعضهم يصلون

في مسجد مع خمس ترويحات بامامهم [illegible] كلها وكلا

يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة

الخامسة بقدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين

مستحب والاستراحة على خمس تسليمات الترويحة على انه لا يستحب هو

الصحيح والاستراحة على خمس الاصح انه يكره لان العالم من

ويحسن لانه يخالف عمل اهل الحرمين ط خمس ترويحات بعشر تسليمات

تسليمة في كل ركعتين ولو زاد على العشرين بجماعة يكره لانه من صلوة

التطوع بالجماعة مكروه ح ووقتها ما بين العشاء الى الوتر هو

الصحيح ح والانتظار بين الترويحتين يستحب مقدار ترويحة

وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين

الاول م

ومقدار التراويح عشرون ركعة م

اسبوعا واهل مدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة

بالخيار يسبحون ويهللون وينتظرون سكوتا وهل يصلون قبل و

لا ف رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء

فاتبع التراويح معهم ثم صلى العشاء لا يجزئه عن الاصح وان وجدهم في الوتر

وهو لم يصل العشاء وصلى الوتر معهم لا يجزئه ح اذا فاتت التراويح

الى ثلث الليل لا تقضى مع السنة ف ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل

والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف

الليل لا باس به هو الصحيح امام صلى العشاء على غير وضوء وهم لا يعلمون ثم

صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح لان

وقت التراويح ما بين العشاء الى الوتر ح فلو صلاها قبل العشاء او بعد

الوتر لم تؤد في وقتها ولا يكون تراويحا ط فان نوى التراويح او سنة

الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت

عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع لا يجوز في الصحيح لانها

صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وكذلك ان نوى

السنة ط واكثر المتاخرين على ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية

ح ط والاحوط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي سائر

السنن الاحتياط ان ينوي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ط واذا صلى التراويح

بعدما صلى المكتوبة او صلى نافلة عن التراويح الصحيح انه لا يجوز

وكذا لو الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا

في الامام لا يجوز هو كما لو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة و

المقتدي نوى التسليمة الاولى او الحادية جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان

ينوي التسليمة الاولى او الثانية ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى

سنة العشاء فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء ح قام الامام الى التراويح

جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى

التراويح [illegible] صلوة النافلة لكن محسوبة عن التراويح ووقتها

الرا

صح الترويحة الواحدة اماما كل امام بتسليمة الاصح انه لا يستحب امام صلى
في مسجدين في كل منهما على الكمال لا يجوز اقتدى بامام في التراويح وهو
صلاها لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بالمتطوع بل يصلي النبي
ج وقرا في كل ركعة عشر ايات هو الصحيح لان الختم في التراويح مرة
سنة وبه يحصل عشرون ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة ايات
القران ستة آلاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في
التراويح ولا يترك الختم بكسل القوم ف والختم مرتين فضيلة والختم
ثلث مرات في كل عشر مرة افضل ط وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح
ان يعادل فيها وهو ان يقرا ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر
ايات والمتعاد ولعل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن
ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما لكن في الايام
ختم وفي الليالي ختم وفي صلاة التراويح وصلى بالناس سنة التحري ويضعوا البعض
والافضل تعديل القراءة بين التسليمات ف والامام اذا فرغ من التشهد في
التراويح لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان ثقل على القوم ج امام الجماعة
في التراويح للرجال لا يجوز في الصحيح وللصبيان يجوز وكره ادا التراويح
للرجال لا يجوز في الصحيح وللصبيان يجوز ويجوز ادا التراويح قاعدا بلا
عذر وبكره ولا يجوز سنة الصحيح قاعدا بلا عذر وبكره العلوم
العلو في سنة الجمعة وكذا يكره ان يصلي المسجد الارض عند القيام لانه
من التكاسل الا بعذر ط اذا لم يعلم الامام في ترويحة وقال بعض القوم
صليت ركعتين وقال بعضهم صلى ركعة يأخذ الامام بما كان عنده وان
لم يكن على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا الوقع الاختلاف
في جماعة القوم والامام يعمل بعلمه ان جمع الكل انه صلى تسليمة
او عشر تسليمات الصحيح انهم يصلون تسليمة فرادى احتياطا ف
فصل في الوتر الوتر واجب وهي ثلث ركعات كالمغرب لا يسلم
بينهن ويقرا في جميعها وا المستحب ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت

وبقنت في الثالثة قبل الركوع لا يرفع يديه ويكبر ثم يقنت وليس فيه دعاء مقدر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت مح ومن لا يحسن القنوت
يستحب ان يقول اللهم اغفر لنا ثلثا وقال بعضهم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ط واذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ
خلفه بالاتفاق على النبي في القنوت هو المختار والواجب اهل الذمة على ترك
الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان امتنعوا قاتلهم وادا الوتر في رمضان بالجماعة
افضل ولا يجهر الامام دعاء القنوت على الاصح لان الاصل في الادعية الاخفاء
وهو المختار ولا يرسل يديه في القنوت بل يعتمد ولو كان الامام يقنت في
القنوت بعد الركوع والسجود فالمقتدي يتابعه وكذا يسجد للسهو قبل السلام
وكذا في تكبيرات العيدين خ ولو صلى الفجر خلف امام يقنت لا يتابعه والمختار
انه يسكت قائما ف ولو سها عن القنوت وركع ثم ذكر لا يعود وانه رجل او من
قراءة الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة
حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وان قرأ
الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد للسهو لان
القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب بخلاف الاول
لانه نقض الركوع لاقامة الفرض رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة
لا يجوز لان الوتر حتى اشترط القراءة ليس كحكم الفريضة رجل
شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيصلي اخرى و
يقنت فيها ايضا هو المختار فصل فيما يفسد الصلوة المفسد

للصلوة نوعان فعل وقول اما الفعل فاذا احدث في صلوته من بول او غائط
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان لم يتعمد وسبقه الحدث ان كان الحدث
موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي كذلك
وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضا ويبني واذا [illegible] على
دمل او جراحة او بثرة فعصرها [illegible] فسال منه الدم فسدت صلوته وان لم
يعصرها ولكن انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع والسجود وسال منه
الدم فسدت صلوته ومثله ما لو رماه انسان ببندقة او حجر او سقط
من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه او دخل الشوك في رجل المصلي
او جبهته عند السجود فسال منه الدم بطلت صلوته وان فعل فعلا ليس من
اعمال الصلوة فان كان كثيرا فسدت صلوته والا لا والكثير ما يقام باليدين
فهو كثير وان فعل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر فعلى هذا اذا ضرب دابة
مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركوع واحد تفسد صلوته
ولو انتفض [illegible] على [illegible] كور [illegible] سواء مرة او مرتين لا تفسد وان [illegible]
والمراة اذا [illegible] فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد وان فتح
الباب المغلق تفسد لان [illegible] يحصل [illegible] بادخال اليد في المغلق ثم يشد
المغلق والعامة [illegible] بادخال اليد وتحريك المغلق [illegible] ثم اخراج
المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل فسدت صلوته وكذا لو رد القميص
وادخل موضعا [illegible] ثلث [illegible] لا تفسد صلوته ولو ضرب
انسانا بيد او بسوط تفسد واذا [illegible] او [illegible] لا تفسد واذا
رمى [illegible] فسدت صلوته [illegible] العمل الكثير ما لو راه انسان [illegible]
[illegible] اما اذا اشكل فهو قليل [illegible] لحيته او راسه فسدت [illegible]
وقيل يفوض ذلك الى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا وهذا القول
اقرب الى [illegible] لانه [illegible] هذه المسائل لا تقدر تقديرا
بل يفوض الى راي المصلي وجه [illegible] من غير عذر او يتقدم على الامام من غير
عذر فسدت صلوته محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة

ضرب دابة في الصلوة

ولو حول المصلي

التحريمة والاداء [illegible] تفسد صلوة الرجل فلتت المحاذاة او كثرت بالغة
كانت المراة او صغيرة عاقلة احدث بامام يؤمن اما مهما في الفريضة او كانت
مطوعة بالمفترضة والمكتوبة شرط المحاذاة فان كانت بحذاء امام
بجعل يؤمن اما مهما او كبرت مع الامام لم تنعقد بحرمة الامام [illegible] و
حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة
على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا
منها تفسد صلوته المراهقة [illegible] او الامة البالغة اذا صلت [illegible] جاز
والحرة اذا [illegible] وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد اذا [illegible]
الحدث ومكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته او [illegible]
الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم او [illegible] المعتدي في
[illegible] امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او [illegible]
ازاره او سقط ثوبه او انكشف عورته فعلى ما تحدث كل [illegible] فسدت
صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان [illegible] ذلك او [illegible] فسدت
صلوته على [illegible] فان لم [illegible] مكث فان [illegible] لا تفسد
ولو [illegible] صلوته قبل التشهد تفسد صلوته واذا احدث الامام
فقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج
من المسجد فسدت صلوة الكل ولو رفع المصلي [illegible] ثم [illegible] من غير
ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا
او شعرا او كلاما مريبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته وان
[illegible] دابة حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلوته ولو قرا
وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته ولو ركع او سجد نائما اعاد ولم
تفسد صلوته ولو نام في ركوعه او سجوده [illegible] ولو سجد على مكان
نجس ثم اعاد على مكان طاهر جازت صلوته وان لم يعد فسدت
صلوته ولو حول وجهه عن القبلة ثم [illegible] ساعة لا تفسد ولو اخذ
من الخارج [illegible] فسدت صلوته ولو [illegible] المصلي شيئا

فأومى براسه لا تفسد ولو كتب في صلوته فما استبان الحروف تفسد
صلوته الا ان يطول وعند نصير على اكثر في ... وحد الطول ان يزيد
على ثلث كلمات ولو كتب على الهواء ... لا تفسد ... وان كثر
ط ولو اكل او شرب فسدت ولو وقع في فيه ثلج او مطر ... او قطرة
ابتلعه فسدت ولو كان في فيه سكر لا يذوب وقد دخل حلقه فسدت
سواء ... ولو اكل السكر قبل الشروع ثم الحلاوة في فيه فدخل حلقه مع
البزاق لا تفسد صلوته ط واذا نتف شعره في الصلوة ان نتف ثلث
مرات فسدت صلوته لانه عمل كثير وان كان اقل من ذلك لا المصلي اذا
... رجل ... ثم قام المصلي ولم يحول ... لا تفسد صلوته
لانعدام القدح ع رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا ... لم تفسد
صلوته وان لم يذكر ... انه لم يحي براسه فسدت صلوته ط اما
المفسد بعد العذر اذا ... في صلوته عامدا او ناسيا ... او جاهلا
او كثر اهل ان تقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا لو سلم على انسان
او رد السلام ... ان سلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت
تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته
وان ارتفع صوته بحيث ... ان كان من ذكر الجنة او النار لا تفسد وان
كان من وجع او مصيبة تفسد وكذا لو قال اف او تف او ان في صلوته
وقال اه او آه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة تفسد و
لو ... فقال بسم الله تفسد صلوته وهل لا تفسد و
ان تنحنح ان كان بلا عذر لا تفسد وان كان بعذر يفسد ولو عطس ...
فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه اجابه ولو عطس المصلي ينبغي
ان يسكت ولو قال الحمد لله لا تفسد ولو قال عند رؤية الهلال ربي و
ربك الله ... ولو سمع اسم النبي فقال اللهم صل على محمد تفسد
ولو تنحنح لتحسين الصوت تفسد ولتحسين الصوت لا ... ولم يحصل
صوت او عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام

صدق الله

آية الرحمة او العذاب فقال المقتدي صدق الله ... ولا تفسد صلوته ولو قال
لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى ان قصد به قراءة القرآن لا تفسد والا
فتفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال رجل بين يدي المصلي
ابن الله الها اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته
ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد صلوته المصلي اذا عطس
فقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد ولو عطس رجل في صلوته فقال له رجل
في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد
صلوة الاول لانه لم يدع له ط المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد
به قراءة القرآن لا تفسد وان اراد به تعليم ذلك الرجل فسد ثم تفسد صلوته
بالفتح مرة وهو الصحيح وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي
بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل
ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي
له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم ... فسدت صلوته وان اخذ الامام
بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه
لم يقعد ولم ينتقل الى آية اخرى ... الصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوته ثم ولا ينبغي للمقتدي ان يعجل
الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال
الحمد لله او اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله
الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته وان اراد
الجواب فسدت صلوته ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال انا لله وانا
اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد وان اراد
به الجواب تفسد ولو كان بين يديه كتاب موضوع فقال رجل اسمه يحيى
فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او كان ... فقال ...

رجلان صليا فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلوتهما

ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ... صلوته ... ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة

اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد وان قصد به الخطاب تفسد
لو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه يصير كافرا ويبطل
صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي اتبع الهدى الذي فقال لا اله
الا الله واراد به الجواب تفسد واذا دعا في الصلوة بما جاء في القلوب في
القرآن او بما لا يشبه ما يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا
في الماثور ولا يستحيل سواله من العباد لا تفسد **فصل في زلة القاري**
المهم اذا الخطاء في القراءة قد يكون من وجوه اما ان يكون الخطاء في
الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او
بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية
مكان اية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصل او فصل الموصل او الخطاء
في التشبيه **الخطاء في الاعراب** اذا لم يغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرا
ان المؤمنين والمؤمنات بالنصب او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب
او قرأ الحمد لله بنصب الدال والرحيم بنصب الميم والرحمن بنصب
النون ونعبد بكسر الباء او بفتحها لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن
الاحتراز عنه فيعفى وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى ادم
ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب او قرأ البارئ المصور بنصب الواو
او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب
العلماء او قرأ كما خلقنا بفتح الكاف وجعلنا بفتح اللام وان لنا
بفتح اللام وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء وان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر لام الرسول وما اشبه ذلك مما لو قرا خطاء فسدت صلوته
في قول المتقدمين وفي قول المتاخرين لا تفسد وما قاله المتقدمون احوط
وما قاله المتاخرون اوسع **فصل وتخفيف المشدد** لا تفسد صلوته بتخفيف
المشدد الا في قوله رب العالمين او قوله اياك نعبد فانه يفسد عامة المشايخ
على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب فلا تفسد صلوته في قول

المتاخرين ولو قرأ ان النفس لامارة بالسوء او ترك التشديد فاختيار
عامة المشايخ انه لا تفسد **فصل في ذكر حرف مكان حرف** اذا غير المعنى بان قرأ
ان المسلمون او الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه لم يغير المعنى و
لو قرأ بالخطاء لما فيهم بالصواب ولو قرأ ما ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا
قيامين بالقسط او الحي القيام لا تفسد وان اختلف المعنى وقرأ ما
ليس في القرآن نحو ان قرأ الاصحاب الشعر بالثاء المنقوطة فوقها
الثلث تفسد **ح** وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين كالطاء مكان الصاد وقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته
وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مكان الضاد والصاد مكان
السين والطاء مكان التاء اكثرهم على انه لا تفسد ولو قرأ ولا يغوث ويعوق
ونسرا بالصاد او الله الصمد بالسين او اساطير الاولين بالصاد او اساطير
بالطاء او هو خير بالصاد لا تفسد ولو قرأ التائبين بالطاء او لا انفصام
لها بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالثاء فيهما او نبطش
البطشة بالثاء او وسع كرسيه بالغين او العاديات ضبحا بالظاء او وترى الجبال
بالزاء او تحسبها جامدة بالذال المنقوطة فوقها او قرأ بل الساعة موعدهم
بالذال المنقوطة فوقها او قرأ ثيابا خضرا بالذال او قرأ استرق السمع
استرغ بالغين او قرأ الي شيء خصما بالسين او قرأ غير المغضوب بالقاف
او المعصوب بالذال او بالظاء او قرأ الصراط بالثاء او قرأ احد بالتاء او قرأ
لانا فجعلناهم سنينا بالتاء او قرأ وامطرنا عليهم مطرا بالثاء تفسد صلوته
في الكل **ف** ولو قرأ لانتم اشد رهبة بالطاء او قرأ واطغى بالتاء او قرأ
نحسبها فامعه بالحاء او قرأ حاشيتين جاثيين بالنون او قرأ محل عيبهم
بالصاد او ان عمود بالسين او قرأ فتحكم بالجاء المنقوطة فوقها او قرأ يدعو
بالدال المنقوطة تحتها او قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء او قرأ يلعب بالقاف
او قرأ عظما بالضاد او قرأ بظنين بالذال او قرأ العالمين بالظاء او قرأ

الشيطان بالثاء او وصدوركم بالسين او يصطلون بالسين او قرأ
اللهم صل بالسين او قرأ طلعها بالتاء لا تفسد الصلوة في الوجوه كلها
وكذا لو قرأ غير المغضوب بالظاء او انضجوها بالضاد او الى الصبح بالضاد
او وطئ اللسان او قرأ الرئيس علينا بالدال او فاطر السماوات بالثاء او بعض
الآيات بالدال المنقوطة او وما الطور بالثاء او جعلنا
بالسين او سوط عذاب بالضاد او صنع صبغة بالصاد او لو ان ربطنا بالسين هو
بالثاء او ليسال الصادقين بالسين او وجوهكم غلظ بالضاد او هونا لزوال
او قرأ او سولا ... او الا من يقنط بالتاء
او المغيرات صبحا بالسين او ... بالظاء او ... بالضاد او وذللناها
بالضاد او ... بالظاء المنقوطة ... في تصلى بالظاء او
الحطب بالتاء او ... بالسين او الشتاء بالطاء او نزع السيم بسكون
الدال تفسد صلوته في الوجوه كلها وان زاد حرفا في كلمة ... ان لم
يغير المعنى ومثله لو جد في القرآن لا تفسد صلوته كما لو قرأ وأمر بالمعروف
بزيادة الياء او قرأ او زدوها زدوها لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ
وان غير المعنى بالزيادة كقوله ان ... وان قرأ بزيادة الواو او قرأ
انك لمن المرسلين وانك بالواو فسدت صلوته وان نقص حرفا من كلمة ان
لم يغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرأ ولقد جاءهم رسلنا ولقد جاءهم بحذف
التاء او قرأ ... بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء او
بغيرهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وغير
المعنى تفسد صلوته كما لو قرأ ... بحذف الراء او الزاي او قرأ اذا
... او قرأ ... او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وما خلق بحذف الواو عن ما خلق وكذا لو كانت الكلمة ثلاثة فحذف حرف
من اولها او وسطها كما لو قرأ ... بحذف العين ... لا تفسد صلوته
لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الآخر نحو ان يقرأ ضرب

الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان
يكون في النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون
رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قرأ يا مال يا مالك لان
الترخيم جائز في الفصاحة قال تعالى يا حار مكان حارثة ويا عايش
مكان عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة يا عائش
وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف مأكول مكان عصف
او قرأ فرت من قسورة مكان قسورة تفسد صلوته لانه يغير المعنى
وان اخطأ وذكر كلمة مكان كلمة فلو كان بينهما تقارب في المعنى وان
لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته كما لو قرأ ان الفجار لفي جحيم او
قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات بالطاعات مكان الصالحات وان
سبيها ... في المعنى الا انه ليست في القرآن بان قرأ طعام
الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان ابراهيم
لاواه حليم ونحو ذلك لا تفسد صلوته وان كانت الكلمة الثانية
في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاول في المعنى او
مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته كما لو قرأ الحليم مكان
العليم وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين او ختم آية الرحمة بآية العذاب او على العكس تفسد
صلوته على قول عامة المشايخ وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه
شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاول او ركع ولم يتم الثاني فان قرأ شطر
كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لم تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطر كلمة
لو اتمها تفسد صلوته بشطرها ... وان
ذكر آية مكان آية او وقف على الاول وقفا تاما وابتدأ بالثانية
لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا ... الابتداء

لقد خلقنا الانسان او ان لم تقف و قرأ موصولا فلم يقف الاولى
بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء
الحسنى لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي الجحيم
ان الفجار لفي نعيم تفسد صلوته وان ترك كلمة من آية ان لم يغير المعنى
كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته
وان تغير المعنى بترك الكل بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا تفسد
صلوته عند العامة وان زاد كلمة في آية فلا يخلو من وجهين اما ان كانت
الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا تغير المعنى بان
قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى لا تفسد
صلوته وان كانت تغير المعنى وهي موجودة في القرآن كما ان
يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند
ربهم تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير بها
المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على
الهدى تفسد صلوته وان كانت لا تغير المعنى بان كلوا من ثمره اذا
اثمر واستحصدوا لا تفسد صلوته وان ترك آية من سورة او قرأ مقدار
ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل من
في غير موضعه ان لم يغير المعنى فاحشا كما ان يقرأ لا اله ووقف ثم
يبتدئ الا هو لا تفسد على الاصح وان ترك المد ان لم يغير المعنى كما في
قوله انا انزلنا او غير كلمة هو دعاء او نداء لا تفسد على الصحيح
ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته
وان قرأ في غيرها فعامة المشايخ انهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع
ايضا لانه يشبه بالفسقة فيما يفعلون في فسقهم ولو قرأ على عباد الله
الشاطين بالسين تفسد صلوته وقيل لا ط ولو قرأ التحيات

ح

الزيادة م

قرأ

70

بالهاء او سبحان ربي العظيم بالظاء لا تفسد واذا فرغ عن قراءة الفاتحة
فقال امين بتشديد الميم لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه يوجد في
القرآن كذا وينبغي ان يقول آمين بالمد دون التشديد او بدون المد
والتشديد واصله يا امين استجب لنا الا انه لما اسقط ياء النداء دخل
المد ليقوم مقام النداء مسائل الشك والاختلاف بين الامام والمأموم مصلي
المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك
الركعة ويقعد ويقوم ويصلي ركعتين يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز على الظاهر
ولو شك بعد ما فرغ من التشهد يتم صلوته ولا شيء عليه رجل صلى وحده
او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث
ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى
قول المخبر انه صادق او كاذب يعيد صلوته احتياطا وان شك في
قوله حتى غلب على ظنه يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا و
قال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يأخذ بقولهم وان
اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع
احد الفريقين يؤخذ بقول الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد
القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم ولو استيقن واحد من القوم انه صلى
ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام
والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام
والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو صلى الامام واستيقن انه صلى ثلثا كان
عليه ان يعيد بالقوم لانه يعمل بالنقصان والاعادة على الذي تيقن بالتمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن

بيان اصل امين

بناء

ولو شك المصلي م

على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم ان لم يكن م

عند لان بالنقصان واجبر لك. ه رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر
والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك
القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك
القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب
والوتر. امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم
صليت ركعتين وكلا الفريقين عندك لقوله لواحد يعتمد ل الفريق الذي كان
هو معهم فان عاد ومعه اخرى مع الامام فالواصلون من يقول صلى
الامام ركعتين فاسئلة. رجل صلى الوتر وشك وهو قائم انه كم صلى فانه
ياخذ بالاقل احتياطا الا انه يقنت في كل ركعة احتياطا ويقعد في كل ركعة احتياطا
ويقرأ في كل ركعة ويقنت في الركعة الاولى لا غير وقيل يقنت في الركعة
الثانية ايضا ولو اوتر فقرأ في الثانية القنوت ولم يقرأ القرآن
او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام
ويقرأ ويقنت ويركع ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع الصحيح انه لا يقنت
ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفي بعض الصلوات يقضي
الاوتار يقضيها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت
ولو تيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان
ادى ركنا. ف رجل شك في صلوته اصلاها ام لا فان كان في الوقت
يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء
وقد شك وان لم يكن في الوقت لا يعيد لان سبب الوجوب فات و
القضاء انما يجب بشرط عدم الاداء في الوقت وقد شك. ولو شك
في ترك شيء من الصلوة قبل الفراغ منها اتمها ويعيد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ
والسلام لا شيء عليه ولو دخل في صلوة الظهر ثم شك في الفجر انه صلاها ام لا فانما
في غير صلوة يشتغل ثم لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر ثم يصلي العصر

ركعتهم

اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او
صلوة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء اتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر وان لم يعيدها لا شيء عليه. ف شك في صلوة الفجر حال قيامه انها
الاولى من صلوته ام الثانية يجلس قدر التشهد ويرفض ما هو من القيام
فان كان الشك فيها ثالثة يعيد ويجلس ويعود الى القعود ويتم صلوته
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل واحد منهما فاتحة الكتاب وسورة ثم
يتشهد ويسجد سجدتي السهو لانها ان كانت الاولى علم انه بقي من
صلوته سوى التكبير فانه يجمع اركانها وفرائضها. امام صلى بقوم فذهب
فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان وقت الظهر هي الظهر
وان كان وقت العصر هي العصر لو انه كان مشكلا للفريقين. ظ رجل
صلى بقوم فلما صلى ركعتين سجد سجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم ايهم ان قاموا قام
معهم وان قعدوا قعد معهم يسعه ذلك عملا بالتحري. مصلي الظهر
اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين كان عند الامام [illegible] الركعة لانه [illegible]
ولو كان ثالثة [illegible] عند [illegible] لانه [illegible] في السجدة
الاولى او انتقضت تلك السجدة اصلا [illegible] ولم يكن كالو
سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة في صلوة الظهر وهي
مسئلة زه وان [illegible] الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال
انه قعد الثالثة بالسجدة الثانية.

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

اعلم ان الاداء ما فعل في وقته المعهود شرعا والقضاء
ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لوجوبه مطلقا اخرجه
عند الاوسهوا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لعذر وان مراعاة الترتيب
في الصلوات شرط حتى لو فاتته الفجر [illegible] الظهر ثم ذكرها بلا بها ولو بدأ

حازم

او بلانا فالفان كان في الحين الاولى [illegible] اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين

بالظهر لا يجوز عندنا ح ومن ذكر صلوة وهو في احدى الصلوات الخمس
فان كان ما ذكره وبين ما هو فيها اكثر من خمس صلوات مضى فيها ثم قضى
التي عليه وان كان خمس ذلك قطع ط والاصل في اداء الوقتية مع تلك
الفائتة ان سقوط الفوائت ان كانت فائتة تجوز التابعة الوقتية
ف والترتيب يسقط بعلة بالنسيان وضيق الوقت وهو ان يكون
بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث
كثرة الفوائت وحد اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة يسقط الترتيب فيجوز الا اذا [illegible] ح ونعني بالضيق ان
يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا
وان كان يسع المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت
المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية ليس
لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت [illegible]
رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وفي الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر
ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي
العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الفجر والظهر ولم يسع من الوقت الا ما لا يسع فيه ثماني ركعات
فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات
فانه يصلي الفجر ثم العصر ح ومن قضى الفوائت قضاها بجماعة
فان كانت تجهر فيها جهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده
يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت
فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام ط ولو كثرت الفوائت واراد
ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه قضى
فائتة ثم فائتة وان [illegible] الاولى والثانية فوائت ستة

ملن م — اقل م — مع قضاء الوقتية م — صلوة

يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما
قبلها [illegible] هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم الاداء يقضي المتروكات
فيقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات
الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسد
لان قبلها اربع متروكات ظهر يوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه و
الفجر من الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من الاول واربع من
اليوم الثاني ثم بعده من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة الظهر
من اليوم الاول فجائزة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات
من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست
صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها
من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العصر من اليوم الاول
فجائزة وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء
من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من
اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات [illegible] ثلثة ايام
وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة وصلوة المغرب من الاول جائزة
لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من الثاني فاسدة لان قبلها
متروكة وهي العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم وصلوة
المغرب من [illegible] في اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات
عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن
اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك
لان قبلها خمس صلوات ثم بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جائزة
وصلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة و
لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس
فانه يصلي [illegible] وبعد السادسة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة و
اختلفوا في السادسة قال [illegible] بعد السادسة [illegible]

وصلوة العصر اليوم الثالث فاسدة لان قبلها — اليوم — فان لم يقض المتروكات [illegible]

رجل ترك صلوة يوم وليلة وصلى الغد مع كل صلوة من الغد صلوة من الفوائت
كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ
بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان
عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول
ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت
الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار
ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من يوم لا يدري ايها اول عندهما يقضي
ثلثة ولا يجب اعادة الترتيب والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت
العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع ثمان ركعات
فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان
لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر
بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا تجوز فان عاد الظهر ولم يعد العصر
حتى صلى المغرب يجزيه المغرب ولو عاد في الوتر الى الشيء ويحكم بالفساد
بالذات او بالعارض قضى وتره وصلى الفجر من [illegible] لزمه اعادة
الوتر دون باقي الصلوات رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء
لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع
العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ناسيا ثم ظهر ان الوقت يسع فيه العشاء
فسد فجره ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلع الشمس ان طلعت
قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جائزة وان [illegible] بعد ما قعد قدر
التشهد ففيه خلاف وهو اثنا عشرية رجل افتتح العصر في وقتها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم ذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال به القراءة حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها في رواية ولو كان ناسيا
وقت الافتتاح ثم ذكر عند الاحمرار مضى فيها رجل صلى العصر وهو ذاكر

انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة
وان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جازت المغرب و
عليه اعادة العصر رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل
باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتيه وهو ذاكر للمتروكة
الحديثة ولما قبلها من الفوائت تجوز الوقتية وهو الظاهر رجل مات
وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه اتفق المشايخ انه يعتبر من
الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر
كذلك غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر عليه
اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء
اجماعا وهذه واقعة محمد [illegible] سأل ابا حنيفة [illegible] فاجابه بما ذكرنا واعاد
العشاء رجل قضى صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم انه يكره
وقال بعضهم انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة
العصر ولا بعد صلوة الفجر [illegible] واذا اراد ان يقضي الفوائت
فلينو اول ظهر لله عليه وكذا كل صلوة يقضيها واذا اراد ان يقضي ظهرا
آخر ينوي اول ظهر بقي عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني اولا له عليه وقيل ينوي
آخر ظهر بقي عليه وكذا كل صلوة يقضيها ط ووجوب الصلوة يتعلق باول
الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت وعلى هذا كل عبادة موقتة
بالوقت [illegible] ط واذا فاتته صلوة شهر قضاها الا صلوة
او صلاتين [illegible] ذكر [illegible]

فصل

فيما يوجب السهو وما لا يوجب يجب سجدة السهو [illegible] اشياء
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل الركوع وبتأخير ركن كترك
سجدة صلبية [illegible] الى الثالثة بالزيادة
على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير الواجب
كالجهر فيما يخافت او على العكس او بترك واجب كترك القعدة الاولى في
[illegible] وبترك السنن المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى

بترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فانه احسن الوجوه الستة لحجه على عشر لان
كلها واجب ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار جميعا فاذا وقع السهو
في الافعال يجب عليه سجدة السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع
القعود او ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع
ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات
او ترك سجدة من صلب الصلاة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها تجب
عليه سجدة السهو ع واذا سهى عن الاذكار لا تجب كما اذا سهى عن التعوذ والثناء
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الا في خمس مواضع تكبيرات الاعياد
وفي القنوت والتشهد والقراءة وتأخير السلام ط وسجدة السهو واجبة
وقيل سنة ط والساهي يأتي بتشهدين سوى الصحيح وصلى بتشهده
وهو اختيار بعض المتأخرين ح ولا يأتي بالدعوات في القعدة الاولى
والاحوط ان يصلي في القعدتين ط ولو اتى بسجدتي السهو قبل السلام اجزاه عندنا
ط فالحاصل ان سجود السهو يتعلق بثلثة اذا قعد فيما يقام او قام فيما
يجلس فيه وهو امام او منفرد يلزمه السهو ان اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان
الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك يعود ولا سهو عليه في
رواية اذا قام على ركبتيه ليستتم يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى
والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض
لم يرفعهما لا سهو عليه ف في الخلاصة عليه السهو ولو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر يجب سجود السهو قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وان جهر
في صلاة الاسرار لا يجب عليه القضاء ط ولا سهو على المنفرد في ذلك
لانه مخير بين الجهر والمخافتة وقد ذكرنا الجهر واقسامه فيما بيناه في فصل القراءة
ط واذا ترك الفاتحة في الاوليين او احدهما او ترك السورة في الاوليين
او احدهما او قرأ في الاوليين او احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه
السهو ف ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة او كرر الفاتحة في الاوليين
او عدا الفاتحة الاولى او قرأ اكثرها ثم اعادها لا سهو عليه ع وكذا لو لم يقرأ الفاتحة

السلام ح

بيان ولو جهر الامام فيما يخافت

في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ح واذا قرأ في الاوليين او احدهما
الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف لا سهو عليه ع ولو
قرأ بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية ان كان المصلي اماما
او منفردا بقول ابي يوسف وان لم يكن يأخذ بقول محمد قاضيخان ط ولا يلزمه
السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ
البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ع قال الفقيه ابو
الليث يلزمه سجود السهو ان كان في قيام السورة ط وان قرأ اكثر الفاتحة
وبقي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ
الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ بالتشهد
في الركوع او السجود كان عليه السهو ف ولو قرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع
في القراءة عامدا او ساهيا لا سهو عليه ع واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ
غيرها او قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها او قرأ اراد ان يقرأ سورة بعد السورة
التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو ح واذا زاد في القعدة الاولى على
التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا المختار انه يلزمه سهو ان قال الامام
اللهم صل على محمد ح واختار بعض المتأخرين انه اذا زاد على التشهد وقال اللهم
صل على النبي يلزمه السهو ف ولو قعد في الثالثة بقدر التشهد ونسي قراءة
التشهد لم يذكر فيه لا سهو عليه ولو ترك القعدة الاولى وان كان في التطوع لا
تفسد صلوته ويلزمه السهو ح تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو
في الاخرى لا ح ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا حتى قام لم يلزمه
ان يعود ولو سهى عن القعدة الاخيرة وسلم ينظر ان سلم وهو ذاكر انه ترك التشهد
تسقط عنه ولا تفسد صلوته الا انه لم يبق عليه ركن من اركان الصلاة فصار سلامه
قطعا للصلاة وسقط عنه سجدة السهو لانه لو امرناه بالسجود السهو كان فيه اعادة
ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناس لذلك او تذكر ذلك قبل السلام لا تسقط عنه وعليه ان

تكرار التشهد

ان يقرأ وسلم ثم سجد للسهو لانه سلام الساهي وذلك لا يقطع الصلاة (ك) ولو قرأ في الركعة
الاولى او الثانية الفاتحة وسهى عن السورة ويذكر ذلك في الركوع او بعد رفع راسه
من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ الفاتحة ثم بعد السورة وعليه سجود السهو
(ظ) ولو افتتح الصلاة ثم شك هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان قد كبر ان شغله التفكر عن
اداء ركن من الصلاة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير
والثناء ثم تذكر كان عليه السهو لا يكون الثاني استقبالا او قطعا للاول (فو) ولو نسي التشهد
في اخر صلوته فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد
لا تفسد صلوته فيعيد ويسجد وعليه الفتوى (ح) ونظير هذا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ
السورة فلم يقرأ وسلم بعد الركوع لا تفسد صلوته عند الحلواني (ح) ولو قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده او تشهده يجب السهو لانه ليس موضع القراءة ولو تشهد في ركوعه او سجوده
او قيامه لا سهو عليه لانه ثناء وهذا كله موضع الثناء (ظ) ولو ترك قنوت الوتر او تكبير
القنوت يجب عليه السهو ولو ترك تكبيرة القنوت قيل لا يجب وقيل يجب اعتبارا بتكبيرات
العيد (ظ) ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت
وعليه السهو (ظ) ولو صلى الظهر ونسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه
كان في الظهر فلا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في الركوع او
السجود وطالت فكرته كان عليه السهو والمسئلة الاولى محمولة على ما اذا لم يطل فكرته
(ظ) ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلثا او اربعا فشغله ذلك
عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان
الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة
ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك
في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه
السهو (ف) وان جهر بالتعوذ او بالتشهد او بالثناء فلا سهو عليه (و) لا يجب
سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح والاستفتاح

والتعوذ والثناء والتامين ولا بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في الركعة الاولى
ولا بترك سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا
بترك التسبيحات في الركوع والسجود (فو) من عليه سجود السهو في صلوة الفجر
اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا
لو سهى في قضاء الفائتة ولم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا الجمعة اذا خرج وقتها كل
ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان
سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا (ف) اذا سلم المصلي على سنان ابتدا [illegible]
عليه واذا ترك صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها وجاهر ساهيا
كان عليه السهو وان ام ليلا في صلوة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو (ظ) ولو
ام في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا ادى السجدة
الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها فعليه السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته وعليه السهو اذا صلى العصر وقعد في
الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا فضم اليها السادسة وعليه الاعادة
لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن فلا يكره وعليه السهو
(ف) المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان كما
لو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان وان لم يسه فيما يقضي وفرغ من صلوته سجد
للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما
يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا
سجد الثاني سجدتين وكفاه ذلك (ظ) الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء
ما سبق فقرأ او ركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابع المسبوق في سجود السهو
ويقعد معه قدر التشهد لان انفراده لم يتاكد الا ترى انه لو سجد لا يتابع الامام
لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة يعيد
القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو انما تنتقض بالمتابعة
فلا يلزمه الاعادة (و) لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام
الامام

فان قام قبل ان يفرغ الامام عن التشهد هل تفسد صلوته على وجهين اما ان يكون
مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقف قيامه
قدر ما بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جاز صلوته ولو
مضى على ذلك والامام يتشهد وقراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد
ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا تجوز وكذا لو كان مسبوقا
بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما وان كان بثلث كان عليه فرض القراءة
في الركعتين وفرض القيام في ركعة فشرط ان كان قام بعد فراغ الامام فالتسبيح
ادنى قومة وقراءة الاخريين ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع
في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته ف رجل صلى
المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي
السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب فعوده ساهيا بتلك السنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه
انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن
ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ناويا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد
قدر التشهد تمت صلوته والا فلا وان انهى المغرب ثم صلى ركعة وظن انه لم يكبر
للافتتاح فافتتحها وصلى بثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى المغرب
ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلوته في الاولى
فاذا لم يقعد على راس الاولى في الحق الساهي بعد ترك القعود على راس
الثالثة فسدت صلوته اذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك منها
سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته
لان هذا استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة
قبل اكمال الفرض فتفسد صلوة المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته ف
اذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو واذا

٧٥

واذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في الجمعة او السفر فانه
يفسد صلوته وان سلم على ظن انها رابعة لا تفسد صلوته ف واذا سلم
في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو واذا سلم على راس
الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه يعيد صلوته وان سلم
على ظن انها رابعة لا تفسد ط اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه
انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته وجازت صلوة القوم ولو قرا في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة
ساهيا لا سهو عليه هو المختار ط قرا في صلوة الجهر سورة السجدة وسجد
لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقد اتمها في حنيفة لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين
على الولاء ف ومن سهى مرتين او اكثر يكفيه سجدتان واذا سهى الامام يسجد
سجد المأموم والا فلا وان سهى المأموم لا يسجد لا وان هو ولو سهى اللاحق
في القضاء لا يسجد اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما سهى
في عمره يستقبل وان كان يعرض له كثيرا يتحرى ويبني على غالب ظنه فان وقع
تحريه على الاقل يكون يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين لم يقعد
ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة ويقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو
قن ولو سلم وعليه سجدة التلاوة ينظر ان سلم وهو ذاكر لها سقط عنه التلاوة
حتى لو اقتدى به رجل لا يصح الاقتداء ولو قهقه لا يجب الوضوء للصلوة اخرى و
لو سلم وهو غير ذاكر لها لا يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع حتى لو اقتدى به
يجعل صحيحا او لم يعد ولو قهقه ينقض الوضوء واذا كانت الحرمة باقية فسبيله
ان يعود ويسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذلك لو
سلم وعليه قراءة التشهد فهو على التفصيل ان سلم وهو ذاكر لها سقطت وان
سلم وهو ناس لا يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع ولو سلم وعليه سجدة

من صلبت الصلوة ان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلوته وان سلم وهو ناس لها ثم يذكر بعد ذلك فانه يعيد السلام لانه خرج عن حرمة الصلوة بالاجماع حتى صح الاقتداء ويجب الانتقاض الوضوء اذا قهقه وان عاد الامام وسجد يسجد هذا المقتدي معه على طريق المتابعة ولا يعتد بهذه السجدة لانه يدرك الركوع ويتشهد مع الامام ولا يسلم اذا سلم الامام ويسجد سجدتي السهو مع الامام فاذا سلم الامام ثانيا لا يسلم هو ايضا بل يقوم الى قضاء ما سبق ولو قام بعد الامام الى قضاء تلك السجدة فسدت صلوته وصلوة المقتدي ايضا لفساد صلوة الامام

فصل في ترك السجدات

واذا ذكر الرجل في التشهد الاخير في صلوته انه ترك سجدة من ركعة يسجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم والاصل فيها ان الصلوة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه حملت على الفساد ومتى صحت من وجه وفسدت من وجه حملت على الذي احتياطا واصل آخر ان المتروكة من السجدات اذا كان اقل ما يتم به فالمسئلة تخرج على اعتبار الاقل واذا عرفت هذا فنقول رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخر صلوته قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او من الثانية او لا يعلم ولو علم انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الاولى فعليه ان يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويقوم الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة وان كان قبل القراءة

ايهما سواء كان المسئلة تخرج على اعتبار المتروكة ان كانت المتروكة [illegible]

[illegible]

يقوم الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما في صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة واحدة وهو يعلم من ايها ترك ولا يعلم فهو سواء يسجد سجدة واحدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه ترك سجدتين ان علم انه تركهما من كل ركعة او من الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه مثل الركعة الاخيرة فانه يصلي ركعة كاملة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة على الكمال ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك خمس سجدات ولا يعلم من اين ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ثلث ركعات لتحقق الثانية والثالثة والرابعة ولو تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل ما يصلي الا ركعة بسجدة فيسجد سجدة اخرى حتى يصير ركعة كاملة ثم يصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثمان سجدات فهذا الرجل صلى اربع ركعات ولم يسجد فيها ويسجد سجدتين حتى يكون ركعة كاملة ثم يقوم فيصلي ثلث ركعات

واما صلوة المغرب لو تذكر انه سجد منها سجدة فانه يسجد ولم يعد التشهد ولو ترك منها سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو ترك منها ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع سجدات يسجد سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين

فصل في سجدة التلاوة

سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة واذا تلا آية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب نحو حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون في الاصح وجوب

السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اداء او قضاء واداء كان اهلا
لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا واذا ثبت هذا فنقول الحائض او النفساء
او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأها احد من هؤلاء انه سجدة فانه لا تجب
عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه بسماعه ولو قرأها الجنب او المحدث
او سمع تجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير او من صدى ولو
سمعها من النائم الصحيح هو الوجوب مح والحاصل ان وجوب السجدة انما
يكون باحد الامرين تلاوة او سماع واذا اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من
سجدة واحدة بان قرأها او سمعها او تلاها ثم سمعها او تلاها او سمعها تلاوة
وسمعها في مجلس واحد ط ولا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صححت
الحروف او حصل به صوت سمعه هو او غيره او اقرب اذا نال علمه من قرأ
انه السجدة عند نائم او اصم لم تكن على النائم والاصم سجدة ولو قرأ الصبي
الذي يعقل الصلوة انه السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء
خ ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو كتبها في الصلوة لا تبطل الصلوة لانه
قرأ الحروف التي في القرآن لكنه لا يثاب على القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب
السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما شرط
من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز
بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث و
الضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل
طهارته بها ويكره عند الاتخاذ والارتفاع واذا اراد ان يسجد يستحب ان
يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد ووقت الاداء موسع
حتى لو اخرها لا يكون مؤديا بل قاضيا ولو تلي بالفارسية فعليه وعلى من سمعها فهم
او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ انه السجدة ط ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرأها في تلك الوقت وان قرأها في وقت مكروه آخر بان قرأ عند الطلوع و
سجد عند الغروب [illegible] لا يجوز كما لو قرأها في وقت مباح وسجدها في وقت مكروه

بيان
لا تجب السجدة بالفارسية

بيان
وقت الاداء موسع

بيان
قراءة في وقت
مكروه وسجدة في
وقت مكروه آخر

لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس ولئن كان سجوده على موضع طاهر وان قرأ
القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها
لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية او اكثر من
نصف الآية ولو قرأ آية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرأ معها آيات او
لم يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يعده الناس اذا كان عمل قوم ان كا
نوا متأهبين للسجود وينبغي عليهم انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا
وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة ح ويقول في سجوده
ما يقول في سجدة الصلوة هو الصحيح قه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول سبحان
ربي الاعلى فكذا في سجدة التلاوة ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة ولو لم يذكر
فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ط وروي عنه عليه السلام انه كان يقول في سجدة
التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ط وان قرأ
آية السجدة في الصلوة فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان تكون في وسط السورة فالافضل
ان يسجد لها ثم يقوم فيختم السورة ويركع ولو لم يسجد لكن ركع ونوى به السجود
القياس انه يجزيه وفي الاستحسان لا يجزيه وبالقياس ناخذ ولو لم يسجد ولم يركع
حتى قرأها ولكن ختم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا تسقط عنه بالركوع
وعليه قضاؤها خ وفي الخلاصة لو قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات وركع
بسجدة التلاوة قال الامام خواهرزاده يجوز بالركوع عن السجدة و
قال الحلواني لا ينقطع الفور بثلث آيات ويجوز وان قرأ اكثر من ثلث
آيات لا يجوز وفي فتاوى قاضي خان وان لم يسجد للتلاوة على الفور
حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة سقط عنه سجدة التلاوة لان
هذا القدر من القرآن لا يقطع الفور ولو كانت في خاتمة السورة
فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ السورة [illegible]

اذا كانت السجدة في آخر السورة او سكت
بعدها آية او آيتين فحكمها
كان في وسط السورة

اذا رفع راسه من السجدة ولو لم يقرأ بعدها رفع راسه من السجدة لكنه ركع جاز لانه
وجد قبلها قراءة ولو لم يركع بها ولم يسجد لا يجوز له ان يركع بها وعليه حقنا وفاء في
الصلاة ولو كان بعدها آية او آيتان فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد وان
اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ثم يركع بها ولو سجد ثم قام وختم السورة
وركع جاز وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل طح وسجدة التلاوة يتادى
بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة وعند الركوع لا بد من النية حتى
ينوب عن سجدة التلاوة ف ولو لم يوجد النية عند الركوع لا يجوز ولو نوى في
الركوع فيه روايتان طح ولو نوى بعدما رفع راسه من الركوع لا يجزيه واذا
نوى عند الركوع اختلف المشايخ ان الذي ينوب عن السجدة الركوع ام السجدة
التي عقيب الركوع قال بعضهم الركوع عنها جميعا وقال بعضهم السجدة التي عقيبه تنوب
عنها جميعا طح وان قرأ الامام آية السجدة وسمع القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة
وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وركع فظن
القوم انه رفع راسه من الركوع فرفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد
صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لا تفسد الصلاة مع المضمرات اذا قرأ
آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى
ليس عليه ان يسجد ثانيا ح ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا
اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او كان نازلا فركب او انتقل من زاوية
الى زاوية في البيت او المسجد الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان
انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل من
دار الى دار حتى كل موضع فيه الا قرأ كعل لمكان واحد ولا يتكرر الوجوب
ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة
ثم اعادها يتكرر الوجوب وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها
الصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدرس او تسدية الثوب
او يدور حول الرحى او الدياسة في موضع ف والاصل ان تكرار السجدة با

فيكبر وراه

بيسان
والمجلس واحد
وان طال

باتحاد الامرين اما باختلاف السجدة او باختلاف المجلس ووجوبها على سبيل الاستتباع
والشي يستتبع ما هو مثله او دونه ولا يستتبع ما هو فوقه والقوي يستتبع الضعيف
والضعيف لا يستتبع القوي اصله ما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله
آية السجدة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن ثم كان يقرأ على اصحابه وكان
لا يسجد لذلك الا واحدة اذا عرفنا هذا نقول اذا قرأها مرارا في مجلس واحد يكفيه
سجدة واحدة وكذلك لو قرأها وسجد لها ثم تلاها في ذلك المكان لا يلزمه اخرى ولو تلا
اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات وان كان
المكان واحدا وكذا لو قرأ آية واحدة في امكنة مختلفة ولو قرأ آية السجدة في موضع
ومعه رجل سمعها ثم قام التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية في ذلك المكان يجب
على التالي لكل مرة سجدة وعلى السامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك الجواب اذا كان التالي
على مكانه والسامع يجيء ويذهب يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع في كل مرة
وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فهو
مجلس للنكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع صار ذا في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا
في سائر الافعال كما اذا شرع في عمل آخر نحو البيع او الاكل الكثير او ارضاع
الصبي في المكان فلو تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او في الشرى يقطع حكم المجلس حتى
لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا اكل الا بين قطع المجلس ولو كان
العمل قليلا لا يقطع كما لو اكل اللقمة واللقمتين او تكلم بكلمة ولو قرأ او سجد ثم قرأ بعد ذلك
طويلا ثم اعاد ذلك فلا يجب عليه الاخرى وكذلك لو اشتغل بالتسبيح او بالتهليل
ولو قرأ او هو قاعد ثم قام ثم قرأها يكفيه سجدة واحدة وكذلك ثم قام من مكانه ذلك
او ركب ثم نزل على السابق ثم اعاد القراءة لا يجب الا سجدة واحدة وكم يفعل هذا القدر
في العمل قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها حيث
لانها اعرضت عما جعل اليها والتخيير يبطل بالاعراض وكذلك اذا قرأها وهو قائم ثم
قعد فقرأها يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها ثم نام مضطجعا انقطع حكم المجلس ولو قرأها
في مكان ثم قام وركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان [illegible] واحدة سجدتان

مسألة
العمل القليل
لا يقطع

على الارض ولو سار ثم تلا بعد يلزمه سجدتان ولو قرأها [illegible] الدابة وهي تسير
ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها
وهو ماشي يلزمه لكل قراءة سجدة على حدة لان المكان اختلف ولو قرأ اية السجدة
على الدابة فسجد عليها جاز ولو قرأها على الارض فسجد على الدابة لا يجوز راكبان
كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قرأ السجدة الاخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها
في الصلوة لانه قراءة السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ
من الصلوة يسجد سجدة القراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية
فلا يؤديها في الصلوة وعلى هذا الا سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة ولقراءة
صاحبها لا سجدة واحدة وعليه الاعتماد … رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلوة
في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وكذا في ركعتين المؤتم اذا قرأ اية السجدة فسمعها الامام
والقوم لا يجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وان سمعوا من ليس معهم في
الصلوة سجدوها اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم يعد
صلوتهم رجل قرأ اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه
يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاول ولو قرأ اية السجدة في الصلوة
وسجد ثم اذا سلم تكلم ثم قرأها في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى ولو قرأ اية السجدة
الصلوتية في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة ويسقط
عنه الاول رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قرأها
اجزاه سجدة واحدة المصلي اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل
يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة … الامام
قرأ اية السجدة في الصلوة فسمعها رجل خارج الصلوة فعليه ان يسجدها ولو ان
السامع دخل في صلوة الامام سقط عنه لانه بالاقتداء صار صلوتية … وجاز
واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم … في مكانه فقرأ اية السجدة لا يسجد
مرة اخرى رجل سمع … من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد وكذا اذا

وكذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان يسجد … المرأة اذا قرأت
اية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت المرأة سقطت عنها السجدة رجل
سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد ولو قرأ اية
السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأها قبله او بعده اكثر الاية يسجد
الا انه يحتاج الى الاغلاط ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي او
من اجنبي في الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ
من الصلوة ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته
هو الصحيح ولو قرأ المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على
الدابة وراءه كذلك وسمع كل واحد منهما يسجد سجدة واحدة في ظاهر الرواية ولو قرأ
اية السجدة في الركوع او في السجود لا يجب السجدة لانه محجور … ولو اداء السجدة
الى غير القبلة بالتحري ان اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته احد يسأله عن القبلة
رجل يصلي فقرأ اية السجدة غيره فسجد وسجد لانها ناقصة ولو قرأ الامام في
خطبة يوم الجمعة ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد على الارض وسجد معه
من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع … ينبغي للامام ان لا يقرأ اية السجدة في صلوة الجمعة
والعيدين اذا كان بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يؤدي الى الاشتباه وان
قرأ يسجد وسجد القوم معه على سبيل المتابعة … وجميع السجدة
في القران اربع عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى
الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
هكذا في مصحف عثمن وعلي رضي الله عنهما يكره للساجد ان يرفع رأسه قبل
التالي لان التالي كالامام … ان يقرأها في صلوة المخافتة لئلا يشتبه الامر
على القوم … بعضهم وسجدة الشكر غير واجبة لا يتقرب بها لانها لو وجبت
في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله على عباده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق
الا انه … دون ركوع ولا يتقرب بالركعة الواحدة … دونها اول و
صار كالركوع … قربة وطاعة لان السجدة الواحدة … الجلالة …

يجعل او سجدة المناجاة بخلاف الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة وعند
السجدة من حيث هي عبادة يشكر فيجعل بنفسها الثبت جزاء الشكر. فصل

في قراءة القرآن من اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب ان يكون
على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ويتعمم ليكون اتيا للتعظيم على وجه
الكمال وكذا العالم يستحب عنده ان يعظم العلم ح ثم يتعوذ ويكفيه التعوذ مرة في اول
ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية
عند افتتاح الفاتحة وليست من سورة بل انزلت للفصل بين السور وما في سورة
النمل من القرآن ف ولو اراد ختم القرآن يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء
اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن ويعلم انه يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك
القراءة والصلاة لاجل هذا وكذا الفرائض قراءة القرآن مضطجعا لا بأس به
ويضم رجليه عند القراءة ح ويتعوذ قبل البسملة وان اراد ان يفتتح الكتاب
كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد به قراءة القرآن الا ترى ان
رجلا لو اراد ان يشكر يقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله
وان اراد به احياء الكلام او التهجد لا بأس به ك والاولى في التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق القرآن وان قال اعوذ بالله
العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن الاحسن ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ وبين
القراءة رجل يقرأ القرآن فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه
وقال لبيك يا سيدي قال الاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلاة قالوا
لا تفسد والاحسن وجب ان يفسد لانه ليس من القرآن ن تعلم القرآن افضل من
صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن لان تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى ك و
جميع الفقه لا بد منه قراءة القرآن على المصحف اولى من القراءة على ظهر القلب لانه
جمعا بين العبادتين وهي النظر في المصحف وقراءة القرآن ع سئل عن حامل القرآن
ان [illegible] القرآن [illegible] العمل [illegible] واقرأ القرآن في [illegible] ح رجل

بالاجماع

لا بأس بقراءة القرآن مضطجعا

رجل يقرأ القرآن في كل يوم والآخر يقرأ سورة الاخلاص خمس آلاف مرة قال
[illegible] جمع القرآن افضل ح رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ ف امرأة تتعلم من الاعمى ان تعلم منه امرأة
احب لان نغمة المرأة عورة قال الحسن ان سمعها الرجل وهذا قالوا في التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ح قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان كان
في المكتوبة لا يزيد على مرة وان كان في الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه
بعض مشايخ العراق وبعض الامصار وعليه العمل في زماننا الامام اذا كانت
يقرأ عند العزل او الرجل في التسبيح او في المشي يجوز ان كان عليه جهرا قراءة
الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة قراءة القرآن على الشيطان اشد
من سائر العادات ح القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب والمصحف
اسم للذي فيه جميع القرآن لا القراءة في القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره
وان لم يرفع [illegible] لا يكره هو المختار اما التسبيح والتهليل لا بأس بذلك
وان رفع صوته واما الصلاة فان كان في الحمام صور يكره والا فلا اذا كان الموضع
طاهرا وهو الاولى وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك ويصلون بالجماعة ولا يقرأ
اذا كان عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفا او في الحمام احد مكشوف فان
لم يكن لا بأس بان يرفع صوته يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق لان
فيه تحقير المصحف والواجب توقيره المصحف اذا صار خلقا او صار بحال لا يقرأ
منه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ك قراءة القرآن عند القبور
لا يكره وعليه مشايخنا اذ العادة اجلاس الحفاظ في المقابر وقراءة آية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة اولى [illegible] بعد [illegible] ولان الاخبار وردت
بذلك رجل [illegible] رجلا يقرأ القرآن على قبره الجواب انه ليس بمكروه
ك ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب
ليس بمستحسن ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه وكذا التنقيط والتعشير
[illegible] ولا بأس بان يدفع الى الصبيان [illegible] او التركي اذا طلب يعلم
القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكن يمنع من مس

قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات [illegible]

[illegible] الحمام لانه موضع الانجاس وقراءة

المصحف اذا صار خلقا

المصحف

بيان على المولى ان يعلّم عبده

الا اذا اغتسل فلا يمنع وعلى المولى ان يعلّم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء
الصلاة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمّة رجل يسمع ان علم السامع انه لو
لقّنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يلقّنه والا يسكت ويكره الدعاء عند
ختم القرآن واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك جنب اخذ صرة من الدراهم
عليها سورة من القرآن او المصحف بغلافه لا بأس به ويمنع الجنب من قراءة
آية تامة وفيما دونها لا يمنع هو الصحيح ولو قرأ على قصد الثناء او افتتاح
شيء لا يمنع في الاصح وفي التسمية لا يمنع اذا كان قصد الثناء او افتتاح امر
الدرهم المكتوب عليها سورة من القرآن حكمه حكم المصحف والمصحف اذا كان
مجلدا مشدودا يمنع والا فلا كالخريطة ولو اخذ بكمه كرهه عامة مشايخنا و
اللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف ولا يكره للمحدث قراءة القرآن من
ظهر القلب ومدّ الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا
لو كان معلقا في الوتد وهو مدّ الرجلين الى تلك الجانب لا يكره والورع ان
يتحاشى ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليها لا بأس به كمن وضع
المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ وبغيره يكره ح ولا بأس بالجلوس والجماع
في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك ح ولو دخل بيت الخلاء و
في جيبه درهم مكتوب عليه القرآن وعليه اسم الله تعالى لا بأس به ولو كان على
خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى بطن الكف ح رجل يدعو وهو ساهي القلب
ان كان الدعاء على الوجه فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه
وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ثم بالصلاة على النبي عليه السلام ثم يدعو
بما يحضره والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء فصل

صلاة المريض

المريض ان لم يستطع القيام وقدر على القيام والركوع والسجود يصلي
قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع وقدر على القعود يصلي قاعدا
يومئ ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود يصلي مستلقيا يومئ ايماء
بالرأس ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان
القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى بايماء قائما

جاز والمتحري ان يصلي قاعدا بايماء انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد
مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك
القيام فان قدر على بعض القيام دون اتمامه لو امر بان يقوم قدر ما يقدر
حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او
كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها لو امر بان يكبر قائما ويقرأ
قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز هذا هو المذهب الصحيح وان لم
يقم لا يجزيه صلاته هكذا قال شمس الائمة ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي
قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له
خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على
القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق و
رجلاه الى المغرب واذا عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والا
ستناد جعل خلف ظهره وسادة او حائطا او انسانا يجب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا فاذا عجز المريض عن الايماء برأسه
اخّر وانه يسقط الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعين والحاجبين والقلب
قاضيخان فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه وان برئ فالصحيح انه يلزمه
قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف النوم
حيث يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا اخ وفي فتاوى
قاضيخان وان اخّر صلاته فان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء واذا اغمي عليه ان كان يوما وليلة
من حيث الصلاة ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء هو الاصح
ظ فلو اغمي عليه عند الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة
يقضي لانه اكثر من حيث الساعات دون الصلوات ح والجنون كالاغماء في حق الصلاة
حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاؤها وان جن اكثر من الصلوات
وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فات ولو اغمي عليه بفزع من سبع

اذا دام فهذه خمس صلوات او اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يسقط لانه بفعله ولو اغمي ساعة عليه
القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط و
لو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط لانه
بفعله ولو اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يتكلم بغتة
فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت
معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة
معتبرة تبطل حكم ما قبلها رجل به جرح ان صلى قائما لو يبنى الامام لا يسيل جرحه وان ركع
او سجد يسال فانه يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ليكون اداء الصلوة
مع الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا او يومي اجزاه لان الايماء
للسجود جالسا اقرب الى حقيقة السجود ن مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من
السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء
فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة
الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها رابعة فما خذ في القراءة ثم علم انها ثالثة
لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة ميت عليه
صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز بخلاف الحج فانه اذا حج الوارث عن الميت
بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال ولا يجب بدونه
ولا يجري النيابة فيها الان في الشيخ يقوم مقام المباشرة عند الحاجة
فـ رجل صلى ركعة قائما وركع وسجد ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت
صلوته رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة قام وقرأ و
ركع قبل ان يتشهد هو بمنزلة القائم يمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام فقرأ ثم عاد وتشهد لان نحو القيام لا يعتبر قائما
المريض اذا عجز عن الايماء حرك راسه تجوز صلوته فـ ويكره للمومي ان يرفع
اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع
ثم للسجود واخفض من الركوع جازت صلوته وان كان يوضع العود على جبهته لم
يجز صلوته ثم اختلف المشايخ فيه انه يعد سجودا او ايماء قال بعضهم ايماء وهو

بيان علة صلوات

ولا يجري فيها النيابة بخلاف الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال

وهو الصحيح ط وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليه جازت صلوته
المريض اذا كان لا يستطيع التوجه ولم يجد احدا يحوله الى القبلة صلى الى غير القبلة في
ظاهر الرواية الا عبد مستطيع صلى قاعدا او متربعا او غير ذلك في التشهد يقعد كما في سائر
الصلوات واما في حالة القراءة فعلى الخلاف الاصح انه يقعد كما في التشهد المريض
الذي لو خرج من بيته يزداد ذلك المرض بالقيام وان كان يقدر على القيام
لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة يعجز عن القيام فالصحيح قال بعضهم يصلي
في بيته قائما وان كان لا يقدر ان صام رمضان لضعف ويصلي قاعدا وان افطر
يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا ط الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير
براسه الركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه ج وان كان بحلقه جراح لا يقدر على السجود
ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال اذا صلى قائما
سلس بوله وان صلى قاعدا استمسك يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او
سلس بوله يترك السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى مع السيلان
في هذين الفصلين بركوع وسجود لا يجوز خ ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز
قبل الشروع فان قدر على القعود اتمها قاعدا وان عجز فمستلقيا وان شرع
قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود
استقبل مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته
يصلي على حاله مستلقيا وكذا ان كان لا ينجس لكنه يزداد مرضه او يلحقه مشقة
بتحريكه بان يبلغ الالم غاية مريض راكب لا يقدر على ان ينزل ولم يقدر على
الركوع والسجود لاجل الطين صلى قائما بالايماء للعجز عن الركوع والسجود و
اذا صلى راكبا لو يوقف الدابة لان في السير انتقالا وان يقدر عليه الا قاعدا جاز
الصلوة مع السير كما في حالة الخوف فـ فصل في السفر اذا جاوز المقيم
عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر
الصلوة ويرخص له ترك الصيام اما شرطها وكان القران لان السفر فعل فلا
يوجد بمجرد النية فيشترط وان النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة
حيث تصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل ويترك الفعل بالحال الفعل

يصلي المكتوبة بالايماء راكبا وكذلك اذا لم يقدر على النزول لمرض او خوف او كان عدو وان قدر على النزول م

الى القبلة م

واما القصد فهو الارادة الحادثة للعزم لانه لما طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام
لا يصير مسافرا فاعلم بهذا انه لا يعتبر القصد المجرد عن السير ولا السير المجرد عن القصد بل
المعتبر فيه حتى يتغير الاحكام اجتماعهما واما السفر فهو سير ثلاثة ايام ولياليها لقوله
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوّز المسح لكل مسافر
ثلاثة ايام بادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر
به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط المعتاد فان السير في الماء في غاية
السرعة وفي العجلة في غاية الابطاء فاعتبر الوسط لانه الغالب ف وان
السير سير البريد وابطاؤه سير العجلة واوسطه سير القافلة وخير الامور
اوسطها ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة
ط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرحل كل يوم وليلة الا من سيره بالايام
ويستريح بالليالي ف وعامة مشايخنا قدروا بالفراسخ بعضهم قالوا ثمانية عشر و
الفتوى عليه ط وان كان السفر سفر جبال يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت
تلك المسافة في السهل يقطع مادونها وان كان السفر بحرا والحبال والفتوى بانه ينظر
الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها في حال ما ان تكون الرياح مستوية
من غير غالية ولا ساكنة ف المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال
حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد
الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث و
مشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال يصير مسافرا وهذا على الصحيح ط والمسافر يصح نيته
في كل حال حتى يخرج من مصره وجاوز عمرانات المصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
ط ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى
بحذاه من الجانب الآخر فان كانت من الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر و
القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة
الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة
يعتبر مجاوزة العمران وكذا ان كان هذا الانفصال بين قرية او بين قرية ومصر
عمران المصر ... مجاوزة

بربض المصر فالمعتبر مجاوزة الربض لا الفناء وان كانت القرية متصلة

وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة
القرية ف رجل قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها
والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا اذا خرج من عمران مصره فلما
سار بعض الطريق ذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان
ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله
دارا فيصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه نقض سفره قبل الاستحكام حيث
لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته الى الوطن وان اخرجه منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلوة ف وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها
وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى
مصره متوضيا ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة مقيم وكذا المسافر
اذا نوى المقام في وسط الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسلم
بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا نوى
في صلوته لان الكلام بعد قطعها ذال مكانه فانه يصلي الصلوة اربعا ولو كان بعد
تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى الوطن ما لم يدخل وطنه ح ثم نية الاقامة
لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران و
البيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر ن وكذا الاصل
في باب الاقامة انه اذا نوى الاقامة في موضع يمكنه الاقامة باختيار نفسه فنيته
الاقامة تصح معتبرا والا فلا حتى ان المسلمين اذا حاصروا مدينة من مدائن الحرب
ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما فانهم لا يصيرون مقيمين وكذا اذا نزلوا بعض
بيوت الكفرة يقاتلون معهم ونووا الاقامة فيها لا يصح لجواز ان يزعجهم
العدو ساعة بعد ساعة ح وكذا الرعاة اذا كانوا ينتقلون في المفاوز [illegible] لهم
خيام واخبية وكذا التراكمة والاعراب والاكراد اذا نووا الاقامة في موضع النمو
من المرعى ونووا الاقامة خمسة عشر يوما فانهم يصيرون مقيمين وعليه
الفتوى لان اصحابهم ان يكونوا مسافرين ابدا ح ولو ان جمعا قبل الاقامة في
المفازة لا يكون مقيما وكذلك اذا نوى الاقامة في بحر او سفينة او جزيرة من جزائر
العرب

وربما [illegible]

مسالة اقامة التراكمة

ولو ان مسافرا نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما او بالكوفة والحيرة لا يكون مقيما الا
اذا كان ان يقيم ليالي في احدهما والايام في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية
التي نوى ان يكون فيها خمسة عشر ليلة فلا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ط ومن
دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نية الكافر اذا اسلم في دار الحرب
ولم يتوصل الى نية الاقامة فان علم اهل الحرب باسلامه وقصد قتلهم تركه الى سفر ثلاثة
ايام ولا يصير مقيما بنيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة
عشر يوما في غار او نحو ذلك لا يصير مقيما ومن كان مغلوبا عليه فالنية في السفر والاقامة لمن
من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه رزقه
والاجير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والتلميذ مع الاستاذ واما الغريم اذا
تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما
عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة
له لا للمديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم
العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي بعثه الوالي او الخليفة ليبعث الى الثغر نيته من لم
الاسير ولو كان العبد بين مولاين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون
الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان المعلى العبد يصلي صلاة الاقامة
اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة
السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره
المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام ولزمها اعادة الصلاة العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى
الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك
الصلاة السعيد العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد في الصلاة
ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة ف الخليفة اذا
سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ح وفي فتاوى الكبرى
الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين لا ان هو مسافر كغير الخليفة اذا ام العبد
مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته

في حقه وفي حق عبده ولا تفسد في حق القوم فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاة
اربعا وعما ذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء
العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربع اصابع يعني نويت
صلاة الاربع ف الحجاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة
صلوا صلاة المقيم ح الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين المقصد اقل من
مسيرة ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم ط قال مشايخنا يصلي اربعا هو الصحيح
ط المسافر اعلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد
اقل من ثلاثة ايام يصير مسافرا ولا تسافر المراة بدون المحرم ثلاثة ايام ولياليها
وفيما دون ذلك يصح ذو اثنان والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وان كذلك
المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت تشتهى
للفتى في بعض محرم ط الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو ما
يولد ببلدة او تاهل اما اذا كان له اخوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وما
حكمه في الوطن ح وطن اقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما
ح ووطن السكنى ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر ثم الوطن الاصلي لا ينتقض الا بالاصلي
والاقامة تنتقض بالاصلي والاقامة والوطن السكنى ينتقض بكل شيء ح اذا كان الرجل
مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر فان
لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوات الاربع انه لو مات او اغمي عليه
اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة وصارت نفساء في اخر الوقت
يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت
ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر
الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة
كالبلوغ للصبي في اخر الوقت او اسلام الكافر او طهرت الحائض او النفساء او لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه واذا اعترض في اثنائها

ولا تسافر المراة

في آخر الوقت يجب الصلاة وكذا الإقامة وإن أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر
ف المسافر إذا نوى الإقامة بعدما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في حق الصلاة
لأنه نوى الإقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو وإن سجد للسهو ثم نوى
الإقامة صح نيته ويصير صلاته أربعا ف القصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا
فلو أن المسافر إذا أتم الصلاة كالظهر والعصر والعشاء وصلى أربعا فإنه إن ترك القعود
على رأس الأوليين أو في أحدهما أو ترك القعدة الأولى فسدت صلاته عندنا ح
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك
في قيام الثالثة أو في ركوعها فإنه يعود ويسجد وإن تذكر بعدما قيد الثالثة بالسجدة
تمت صلاته أربعا وكانت الثالثة والرابعة سنة الظهر وإن لم يقعد على رأس الركعتين
إن تذكر في قيام الثالثة يعود وإن لم يتذكر حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته مسافر
أتم في آخر وقت الظهر فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح
اقتداؤه فلو تذكر المقتدي أنه لم يصل الظهر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح
اقتداؤه وإذا تذكر في خلال الصلاة فسدت صلاته وإن تذكر الإمام أنه لم
يصل الظهر لم تفسد صلاته لأن الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الإمام
في ذلك الوقت لا يمنع على الشروع وكذا إذا تذكر في خلال الصلاة مسافر
صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين يعيد صلاة شهر ولا يعيد عندنا مسافر صلى
الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا أي المسافر واقتدى به في تلك
الحالة فصلاة الداخل موقوفة فإن عاد إلى القعود وسلم فصلاة الداخل تامة
وإن لم يقعد ونوى الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا
مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا يصح الإقامة بل يتم صلاة
المقيم لا يقصر معنا ولا ينقلب فرضه أربعا أمير خرج مع جيشه في طلب العدو
ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة و
كذا في المكث في ذلك الموضع وأما في الرجوع إن كانت مدة السفر يقصرون الصلاة
والأخلاف ف فرض المسافر في كل فرض رباعية ركعتان أما الفجر والمغرب والوتر فلا

ويشهد عنهما ... والأوليين ... والأخريان ... ولو ترك القراءة في الأوليين

مسألة أمير خرج مع جيشه

عشر فيها ولو أتم الأربع فقد خالف السنة فإن قعد في الثانية أجزأه الثنتان عن
فرضه وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه وركعتان له نافلة لزيادتهما على
الفرض وقد بيناه ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة خمسة
عشر يوما في مصر أو قرية وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه
والمعتبر في تغير الفرض صيرورة آخر الوقت حتى لو سافر في آخر الوقت قصر
وإن أقام المسافر في آخر الوقت أتم ف ولا قصر في السنن لأن القصر إنما يكون فيما هو
عليه إلا فيما هو مخير وكذا في الأفضل في السنن فعل بعض الترك ترخصا وقيل
الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل في حالة النزول والترك في حالة السير و
لا رخصة في ترك سنة الفجر ح م ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر ولا يجوز
المكتوبة إلا من عذر من الأعذار أن يخاف على نفسه لو نزل من دابته أو سبع أو
لص أو كان في طين يتلطخ منه ثيابه أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
إلا بمعين أو كان شيخا كبير الوزن لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلاة
على الدابة بالإيماء على القبلة في هذه الأحوال ولا يلزمه الإعادة إذا قدر
بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر فإن صلى على الدابة ينظر إن لم يقدر على
إيقاف الدابة يجوز الإيماء على الدابة وإن كانت الدابة تسير وإن قدر على
إيقاف الدابة لا يجوز الإيماء على الدابة إذا كانت الدابة تسير وكما يسقط
الأركان على الراكب يسقط عنه الانحراف إلى القبلة الرجل إذا خاف أن
يصلي قائما يراه سبع أو عدو ولو صلى قائما على الأرض كان له أن يصلي قاعدا
وكذلك لو خاف قاعدا جاز أن يصلي مستلقيا والصلاة على العجلة إن كان طرف
العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير ف ومن في السفينة
فإن قدر على الخروج إلى الشط يستحب له الخروج فيصلي مع القيام والركوع والسجود وإن
صلى في السفينة أجزأه لوجود شرائطها فإن كانت موثقة بالشط صلى قائما وكذلك
إن كانت مستقرة على الأرض لأنه مستقر في السفينة فيأتي بالأركان وإن كانت
سائرة يصلي قاعدا بإيماء وإن صلى قاعدا وهو يستطيع القيام أجزأه وقد
أساء فصل في صلاة الجمعة صلاة الجمعة ... إذا استجمعت شرائطها

مسألة لا قصر في السنن

... على الدابة ... وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة ...

ثم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فرض الجمعة او فرض الظهر اختلفوا فيه قال بعضهم
الظهر الا انه اذا صلى الجمعة سقط الظهر وقال بعضهم يخير العبد بين ان يصلي الجمعة
او صلاة الظهر الا ان الجمعة افضلهما لان الجمعة اذا ادرك سقط الظهر فالفرض هي الجمعة
وقيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الفرض في الوقت الظهر الا انه اذا صلى
الجمعة سقط الظهر وعلى قول محمد يلزمه فرض الجمعة وثمرة الاختلاف تظهر فيما
اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركوع الجمعة يقطع
الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي
بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر
ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة ثم الناس على صنفين صنف يفترض عليهم الجمعة
وصنف لا يفترض عليهم فالاول ان يكون رجلا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا
مقيما في المصر فاذا كان من اهل الشرائط على الجمعة ولو صلى الظهر في بيته اجزاه وقد اساء
في الجمعة لا يجوز اقامتها الا بشرائط منها المصر الجامع فلا يجوز اقامتها في الرساتيق
ولا في المفاوز البعيدة من الامصار والثاني السلطان او نائبه والوقت والخطبة
والاذن العام والجماعة اما المصر في ظاهر الرواية كل موضع فيه مفت
وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويبلغ ابنيته ابنية منى وعن ابي حنيفة انه اذا كان فيه
بحال لو اجتمع فيه اكبر مساجدهم لم يسعهم وعنه اذا اجتمع فيه بلدة ... وكما يجوز
اداء الجمعة في المصر يجوز ادائها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل
بالمصر وقدر بعضهم بالغلوة وبعض المشايخ بفرسخين والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والامام
خواهر زاده ومتى كان منفصلا عن المصر ... لا يكون الموضع فناء له
المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل
والاميال ليس بشيء روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الحلواني في البزدوي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث به يوم الجمعة لزمته
الجمعة وان نوى الخروج من المصر يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد
دخول الوقت لا يلزمه قال الفقيه ان نوى الخروج من يومه وان لم يخرج بعد دخول وقت
الجمعة لا يلزمه الجمعة ... اذا خرج من العمران قبل

قبل خروج وقت الظهر وكذا المسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم
الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وصلاة الجمعة في المصر
منقطعا عن العمران هل يجوز ذكر في الفتاوى والامام اذا خرج من المصر يوم الجمعة
مقدار ميل او ميلين فحضرته الصلاة فصلى جاز وقال بعضهم لا يجوز في المصر
منقطعا عن العمران والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف والثاني قول محمد
ومنها السلطان وهو شرط لاداء الجمعة لعدم واحد من عرض الناس فصلى
الجمعة لا يجوز الا ان يكون باذنه ولا قضائه لان اهل القضاء كان اهلا للشركة
والمتغلب الذي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة
الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
اذا لم يؤمر به اذا لم يخرج الامير ولقاضي القضاة وهو الذي يقال له قاضي
الشرق والغرب ان يصلي الجمعة ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا
في عرفهم اما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك ووالي المصر
اذا مات فجاء يوم الجمعة اذا صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او
القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة فلو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره
القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة
الميت فاجتمعت العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة في الفراق اذا
مات على مصر ثم اسلم الكل ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي
اذا امر ثم ادرك وكذا الوالي ... صبي او نصراني ثم ادرك واسلم النصراني لم يجز حكمها
اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة فاسلم الذمي وبلغ الصبي كان لهما ان
يصليا الجمعة والي المصر اذا مرض فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو
الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه وان امر
الخليفة اذا سافر في بعض القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته
جمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا وهذا
اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان

وفناء المصر

الفرسخ داخل المصر

المتغلب

صاحب الشرط

ولو مات الخليفة

اذا امر الصبي

وجل

ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتي

الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير

فصلوته باطلة ولو امر الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلوته كرجل

امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ومنعه الصلوة لا يصلي حجر

وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو منع الامام الخطبة

فقدم امير اخر فقدم ويصلي بهم الجمعة لا يجوز ولو صلى الامام الثاني خلف الاول

يجوز لانه حارث الجمعة ما لم يحصل الثاني محل الحكم او يوجد منه ما يستدل

به على عزل الاول ومنها الوقت وهو بعد الزوال وقبل العصر

حتى لو خرج وهو في الصلوة تبطل الجمعة ولو خرج الوقت بعدما قعد قدر

التشهد فاسدة عندنا الناثم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق

اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الخطبة وهي فرض لو تركها

لم يجز ووقتها بعد الزوال فلو خطب قبل الزوال لا يجزيهم الجمعة ولو خطب

قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب وحده ولم يحضر احد لا يجوز

ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة يجوز ولو خطب بحضرة النساء

لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او صم

او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يشترط ان يكون عند الامام ولو خطب بغير اذن الامام

وهو حاضر لم يجز ولو اذن بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة

اذن بالجمعة فلو قال اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم ويخطب الامام

يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وليست بشرط والسنة ان يخطب

قائما على المنبر مستقبلا بوجهه الى الناس واذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا

او احديهما قاعدا والاخرى قائما جاز والسنة ان يخطب متكئا على قوس او عصى

او مستقبلا وظاهره ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويخرج الخطبة

الاولى ويرفع في الثانية ويبدا ذلك والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه و

يعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات

ومقدار ما يتعلق به الجواز ان يقول الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله

ولو خطب وهو محدث او جنب جاز

حكم الخطبة الاول ان لم يحضر الامير الاول الجمعة ... [illegible]

للقبلة وظهره الى الناس

٨٧

وهذا اذا سمع او حضر بلفظ الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس فلا يجوز

والاولى ان يخطب طاهرا ممن اما لو خطب قاعدا او على غير

وضوء جاز ولو خطب وهو جنب اجزاه اذا خطب الامام يوم الجمعة

وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز اذا لم يشتغل بامر اخر فان

تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام

يوم الجمعة فاحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو امر هذا الرجل رجلا قد

شهد الخطبة ان يصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح

فلا يملك التفويض الى غيره كما اذا امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر هؤلاء

رجلا بذلك لا يجوز وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد

الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ان يصلي بالناس جاز لان

التفويض الى الاول كان صحيحا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض

الى غيره واذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة

ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب

الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا

الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وما

يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة

ويحرم الكلام سواء كان امرا بالمعروف او كلام اخر هذا اذا كان قريبا

من الخطيب فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة فبعضهم اختار السكوت ولا يتكلم

بكلام الناس وبعضهم اختار قراءة القران والاول اولى واما دراسة الفقه

والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس

به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب ومن كان قريبا من الامام يستمع ويسكت

من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس و

الصلوة على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي

ممكن بعد هذه الحالة والدنو من الامام اولى من التباعد وان كان لا يسمع

منع الطلاق الخطبة واذا صعد الامام على المنبر ليشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة

ولو خطب وهو جنب

خطب مضطجعا جاز

يحرم الكلام سواء كان الامر بالمعروف

واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ... على النبي عليه السلام ... [illegible]

وصلوة التطوع تكره في هذين الوقتين م

تكره الكلام في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين وخروج الامام يقطع الصلوة
فان كان في الركعة الثانية اضاف اليها اخرى وسلم وان نوى الاربع وان قيد الثالثة
بالسجدة اضاف اليها اخرى وخفف القراءة وان لم يقيد بالسجدة يعود الى
القعدة ح اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر يومه فانه يقوم
ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة ط ومنها الجماعة وهي شرط وهو ان يكون
سوى الامام ثلاثة نفر صالحون للامامة حتى لا تنعقد الجمعة بالنساء و
الصبيان والمجانين لانهم لا يصلحون للامامة ولو كانوا عبيدا او مسافرين
جاز لانهم يصلحون للامامة الا ترى ان السلطان اذا امر عبدا او مسافرا
يصلي بالناس صلوة الجمعة اجزاهم ظم امام افتتح القوم فنفر الناس عنه وخرجوا
من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر
والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاخرون
قبل ان يرفع رأسه من الركوع ف ولو نفر الناس وهربوا بعدما خطب الامام
وبقي الامام وحده ان كان قبل ان تنعقد الجماعة الجمعة صلى الظهر ولا يجزيه ان
يصلي الجمعة ولو كان بعدما انعقد الجمعة بعد ركعة بالسجدة ثم ذهب القوم
اتم الجمعة وحده وان كان بعد الافتتاح قبل ان يقعد بالسجدة فلا
الجمعة هو عليه ان يستقبل الظهر ايضا وهذا اذا لم يبق معه احد اما اذا بقي معه
ثلاثة سوى الامام كلهم يصلحون للامامة صلى بهم الجمعة في الاحوال كلها ر اذا
شهد الجمعة والامام يخطب فانه يجلس ولا يشتغل بالصلوة وان احب الصلوة
قبل الخطبة ثم اخذ الامام في الخطبة ان كان صلى ركعة قطع وان كان صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ويقطع ح ومنها الاذن العام اي الاداء على سبيل
الاشتهار حتى لو ان اميرا اغلق ابواب الحصن وصلى فيها باهله وعسكره صلوة
الجمعة لا تجوز هل ستة شرائط وسبعة شرط في المصلي الحرية والذكورة ر
والبلوغ والعقل والصحة والاقامة ر والاسلام فلا تجب على الكافر والعبد
والصبي والمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على
المقعد الجمعة وان وجد حاملا ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في الكافي

ولو للمولى ان يمنع العبد عن الجمعة

ولا على مقيم البحر ولا على العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدواب الا
على العبد الماذون وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وللمستاجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة واذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة
من التخلف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض
ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد
فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا اهل السجن المصر
واهل السجن واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين ح واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه وامتنع الناس عن البيع والشراء اذا
فرغ من الخطبة صلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ في الاولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة
وفي الثانية بفاتحة الكتاب واذا جاءك المنافقون ولو قرأ غيرها جاز ويكره ان يوقت
بالقراءة فيهما شيئا وكذلك في العيدين وخطبة الجمعة قبل الصلوة ظم رجل
اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي
الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر
لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام
في الجمعة فاذا هو في الظهر جاز لانه عين الاقتداء في الجمعة على الائمة ولو نوى فرض الوقت
يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا ينبغي ان يجوز اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد بلغت مواضع
ولا يجوز اكثر من ذلك ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك في
الركوع الثانية فانما يصير مدركا ولو ادرك بعدما رفع رأسه من الركوع الثاني في
السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها
ويتمها جمعة بدليل انه لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وعليه ان ينوي الجمعة دون الظهر
س رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذلك الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة
اجزأهم واساؤا رجل صلى الظهر يوم الجمعة في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام
فالجمعة هي الفريضة ولو صلى المريض الظهر في بيته فوجد في نفسه خفة فخرج يريد الجمعة
اذا كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره في قول الكل بالاتفاق وان
خرج قبل فراغ الامام الا انه لم يدرك الجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان ادركها
وان لم يخرج حتى سلم الامام انتقض ظهره ايضا ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق

س الاذان الخطيب

بعض الجمعة مع الامام وبعض الظهر ويكره البيع والشرى يوم الجمعة اذا اذن المؤذن
وان باع جاز في الحكم والاذان المعتبر اذان الخطبة وقيل هو الاذان الاول ح
والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد
زوال الشمس سواء كان عند المنبر او على المنارة س اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملئ
ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس
بان يتخطى ويدنو من الامام ح الرستاقي اذا سعى الجمعة الى المصر يريد به اقامة الجمعة
واقامة حوائجه في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان
كان قصده اقامة الحوائج لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب
السعي الى الجمعة من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء
فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي ساير الصلوات بالجماعة لا الا اذا خاف
فوت الوقت فانه يترك الطعام ح ويتطوع بعد الجمعة اربع ركعات وقبلها اربع
ركعات لا يسلم الا في اخرهن في ظاهر الرواية ولو صلى بعد زوال الشمس يوم الجمعة اربع
ركعات فانه يكون عن سنة الجمعة نوى او لم ينو لانه صلى في وقته كمن صلى ركعتين تطوعا
لطوعا ثم تبين انه صلاها بعد طلوع الفجر اجزأه عن ركعتي الفجر الا اذا احدث التكبيرة
الاولى على طلوع الفجر فلم يجز عن ركعتي الفجر وتفسير قوله عم لا يصلى بعد صلوة مثلها في
حق القراءة لا في حق اعداد الركعات ظه ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته
عن الظهر وان ام فيها جاز الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في الصف الاول
منهم من قال خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث خ في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع او وقع
الشك في بعض شرائطه ينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون
بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها خرجوا عن عهدة فرض الوقت باداء
الظهر بيقين س الخليفة والسلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل
مصر يكون فيه يوم الجمعة لان اقامة غيره باذنه تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا له

فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على المختار على من تجب عليه الجمعة
ط ويشترط لها ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة

س من مات يوم الجمعة

س جالس على الاكل فاذن

بيان في كل موضع وقع الشك

س السلطان اذا كان يطوف في ولايته

بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيدين بدون الخطبة جائزة ويستحب في الجمعة وسنن
في العيد فان قدم في العيد جاز الخطبة ولا تعاد بعد الصلوة ويدخل وقت صلوة العيد اذا
ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر
الفطر وليس لها اذان ولا اقامة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان
يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات ح واذا اصبح الرجل يوم العيد يستحب
له عشرة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا او
غسيلا وان يمس الطيب كي لا يؤذي جليسه برائحة خبيثة وان يخرج صدقة
الفطر ان كان غنيا ثم يغدو الى المصلى ماشيا بالتكبير واذا انتهى الى المصلى
ترك التكبير ويفعل في الاضحى كذلك غير انه لا يذوق شيئا الى وقت الرجوع من المصلى
ويجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى وقيل لم يجهر ويجب عليه الاضحية اذا كان غنيا
محلا للوجوب صدقة ويذبح الاضحية بعد صلوة العيد ولو ضحى قبل الصلوة لم يجز
وان كان في موضع لا يجوز فيها صلوة العيد جاز ان يضحي بعد انشقاق الفجر في
يوم النحر خ وفي ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام في
كل صلوة تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوائد
ثلثة في الاولى وثلثة في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى
ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
وعقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء
بن عازب وابي مسعود الانصاري والعمل اليوم على مذهب ابن عباس رض
لان الخلفاء الاولاد وهم احفاده امروا الولاة وكتبوا في منشورهم ان يصلوا
صلوة العيد على مذهب جدهم وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم
بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس
وكذا روي عن محمد انه فعل كذلك ففعل ذلك امتثالا لامر هرون لا مذهبا و
اعتقادا ومذهبه انه يأتي بسبع زوائد في الاولى وبخمس في الثانية كلاهما
قبل القراءة وعمل اصحابنا اليوم على ان في الفطر في كل ركعة خمس تكبيرات وفي
الاضحى في الاولى خمس وفي الثانية اربع وليس بين كل تكبيرتين مقدار

العيد م

كان م

الفطر م

ما يكبر الشافعي الثلث ويسكت بين التكبيرات ذكر مسنون ويرفع اليدين في التكبيرات
الزوائد في العيدين ويرسل اليدين ولا يضع ولو صلى خلف الامام لا يرى رفع
اليدين عند التكبيرات الزوائد يرفع يديه ولا يوافق الامام في الترك والخروج
الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم ط والسنة ان يخرج
الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي بالمصر بالضعفاء والمرضى وتسوية
الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج المنبر في
العيدين وفي زماننا اخراجه حسن ولا يخرج العبد الى العيدين بغير اذن المولى
وان كان له مولاه فكره التخلف واذا حضر مع مولاه يحفظ دابته الاصح انه
ان يصلي صلوة العيد بدون اذن الامام المولى ويكره عند المشايخ التنفل قبل
صلوة العيد في الجبانة ط ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من
الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان لم ينصرف ومن ادرك الامام
في صلوة العيد ثانيا في الركوع وكبر ويرفع يديه واذا ادرك الامام في صلوة العيد
بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو
ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ويكون مدركا ويقضي برأي نفسه ولو
ادرك ركعة من صلوة العيد يقرأ اولا ثم يكبر ح ط ولا يجوز اداء صلوة العيد
راكبا كالجمعة ولا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق
من يقدر عليه ط ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ح ويكبر في الخطبة في العيدين وليس في ذلك عدد في ظاهر الرواية لكن
ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد
الفطر ح رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل
بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم وان احدث بعد الشروع كان له ذلك ايضا
ومن فاتته صلوة العيد … لا قضاء عليه ف ولو زالت الشمس
يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد
الا اذا تركوا لعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد
سقطت صلوة العيد سواء تركها بعذر او بغير عذر وفي الاضحى اذا …

الزوال
منى الغد سقطت صلوة العيد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل
وان زالت الشمس في ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر
او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير
عذر يلحقهم الاساءة والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلثة وايام
التشريق ثلثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر والثالث
عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق ح في
تكبير التشريق اختلف اصحاب رسول الله عليه السلام في تكبير التشريق
عقيب الصلوات في البداية والختم اتفق المشايخ منهم في البداية انه
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه
اخذ اصحابنا غير انهم اختلفوا في الختم عند ابن مسعود الى صلوة العصر
من اول يوم النحر وهو ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وفي قول
علي رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر ~~من اول يوم النحر وهو ثمان صلوات~~
اخر ايام التشريق وهو ثلثة وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ولا رواية
عن عثمان رضي الله عنه في الختم وعن عمر روايتان في رواية كما قال علي وفي رواية
الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وعمل الناس اليوم على مذهب علي رضي الله عنه
واتفق الشبان منهم في البداية عند ابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم يبدأ من اول يوم النحر بعد صلوة الظهر واختلفوا في
الختم قال ابن عباس الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وقال ابن عمر الى
صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ولا رواية عن عائشة ثم التكبير انما يؤتى
بها بشرائط خمسة على اهل الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون
المسافرين الا اذا اقتدوا بالمقيم في المصر فيجب عليهم على سبيل المتابعة
وعلى من يصلي جماعة لا على من يصلي وحده وعلى الرجال دون النساء وان صلين
بجماعة الا اذا اقتدين بالرجل يجب عليهن على سبيل المتابعة وعلى من يصلي
جماعة لا على من صلى وحده وفي الصلوات المكتوبة الخمس دون النوافل و
السنن والوتر وصلوة العيد ح ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام

وقال زيد الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق

يسجد للسهو ثم يكبر قال ... الامام الكرخي في الفرق بين
ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر ولو لم يكبر الامام كبر القوم
من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير
على القبلة رواية ان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير
انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو
ولا يتابعه في التكبير ٢ امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير
وضوء وعلم بذلك قبل الزوال [illegible] الناس جاز [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible] المكتوبة والتطوع [illegible] قالوا
في العيدين [illegible] الناس في [illegible] وتكبير التشريق الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible] على من
وهو واجب عقيب الصلوات المفروضة في جماعات الرجال المقيمين بالامصار
٢ ولا يكبر [illegible] الامام ولو كبر جاز والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر وسميت [illegible] معدودات لقلتها
قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اي قليلة وسميت الاولى
معلومات لحرص الناس على علمها لاجل وقت الحج

باب الكسوف

الكسوف نوعان كسوف الشمس والقمر [illegible] كسوف الشمس يستحب
[illegible] بالامام والوقت والموضع اما الامام فهو السلطان او القاضي او مامور
السلطان او ذو السلطان الذي له ولاية اقامة الجمعة والعيدين واما الوقت
الذي يباح فيه اداء الصلاة والموضع الذي يصلى فيه الجنازة او المسجد الجامع ولو
صلوا في منزلهم جاز والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم
جاز ولو اجتمعوا ودعوا بغير صلاة [illegible] مع ان الافضل ان يصلوا
بالجماعة كما في الجمعة والعيدين ويكره ان يجتمع كل ناحية وليس فيها اذان ولا اقامة
ولا خطبة يصلون ركعتين كما يصلي يوم الجمعة ويخافت فيها القراءة واذا فرغ من الصلاة
يدعو الله ويتضرع الى ان يتجلى الشمس ويصلي الامام بالناس ركعتين كل ركعة بركوع
وسجدتين [illegible] ويطولها [illegible] ان شاء [illegible] كما في الصلاة المكتوبة

مكانه ان / وان خرج / في الاستدلال / الاصح / ولا / وضوء / العيد / لا يحل / الله / دليله

والامام في الدعاء بالخيار ان شاء استقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء
استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم وهذا حسن ولو قام متكئا على عصا
او على قوس ودعا كان ذلك حسنا اعتبارا الصلاة في خسوف القمر فرادى وكذلك في
الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلي فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول
ذلك والاصل هذا ما روي عن ابن مسعود انه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام
يوم مات ابنه ابراهيم فقالوا انكسفت لموت ابراهيم فسمع ذلك وقال ان الشمس
والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم مثل هذا فاحمدوا
الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى ينجلي الشمس وروي عنه عليه السلام انه قال اذا رايتم
من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الله تعالى بالصلاة

فصل في الاستسقاء

لم يذكر في الاستسقاء
صلاة لكن يخرج الامام بالناس ثلثة ايام فيدعوا وان صلوا فرادى فحسن وقالا يصلى
بلا اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة ثم يخرج متكئا قوسا او معتمدا على سيف او
يخطب بعد الصلاة بمنزلة صلاة العيد ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على
المنبر فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله
ويتضرع ويستغفر للمؤمنين واذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه وتقليبه ان
يجعل اعلاه اسفله وان كان اعلاه واحدا كالطيلسان ان يحول يمينه
الى شماله وشماله على يمينه والنبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء [illegible] ثم
جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا غيثا
وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا عاما هنيئا مريئا مريعا مرتعا
وابلا سابلا مسيلا مجللا دائما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث غيثا
اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر والباد اللهم انزل
علينا في ارضنا سكنها اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا فاحي به بلدة ميتا واسقه
مما خلقت لنا انعاما واناسي كثيرا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد من البلاء واللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك
[illegible] السحاب [illegible] يخرجون مشاة في ثياب خلق او غسيلة [illegible] متذللين
خاشعين متواضعين ناكسي رؤوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج

فرادى م / ل / وهو في ذلك متكئ قوسا / واسفله / واغتنام / والناس مقبلون عليه لا يقلبون بارديتهم / ولا اهل الذمة لا يحضرون / المسلمين لان الوقت وقت نزول الرحمة / والكفار اهل نزول اللعنة / قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال

ثم يخرجون **في صلاة الخوف** صلاة الخوف مشروعة في ظاهر الرواية والخوف لا يوجب
قصر الصلاة الا انه يبيح المشي والاستدبار عن القبلة الى العدو في الصلاة ومن العدو الى القبلة
ثم الناس لا يخلو من احد وجهين اما ان يكونوا مقيمين او مسافرين فان كانوا مسافرين
فان الامام يجعل الناس طائفتين فيفتتح الصلاة باحدى الطائفتين فيصلي بهم
ركعة ويتقدم طائفة بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيقتدي بالامام فيصلي بهم
ركعة ثم يسلم الامام ولا يسلمون وينصرفون فيقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة
التي صلت مع الامام ركعة اولا فيقضون ركعة وحدانا بغير قراءة ويسلمون ويرجعون
ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة التي صلت مع الامام ركعة الاخرى
فيقضون ركعة بالقراءة وكذلك صلاة الفجر للمقيم والمسافر على هذا واما صلاة المغرب
فانه يصلي الصلاة باحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعتين واذا قام الامام الى الثالثة
ينصرفون ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة و
يقضون ركعتين وحدانا بقراءة وصلاة المغرب للمقيم والمسافر سواء واما
حكم المقيم في صلاة الظهر والعصر والعشاء فعلى هذا ايضا الا ان الامام يصلي
بكل طائفة ركعتين ويقضي كل طائفة ركعتين وهذا كله اذا انصرف ماشيا فاما
اذا انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة
ولو كان الخوف اشد حتى لا يمكنهم النزول عن دوابهم يصلون ركبانا
فرادى ويجب ان حاذت رواحلهم ولو صلوا بجماعة لا يجوز في ظاهر الرواية
ومن قاتل او ركب فسدت صلاته لانه عمل كثير واذا اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلاة ماشيا وخوف السبع
كالعدو لاستوائهما في المعنى ولو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف
وكان ابلا [illegible] الامام خاصة **في الصلاة في الكعبة** يجوز
فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون
حولها جاز ومن كان اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته الا ان يكون في جانبه
لانه لا يكون مقتديا عليه لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب
اما عند اختلافه فلا **فصل في الجنائز** اذا احتضر [illegible]

وجهه الى القبلة على شقه الايمن هو السنة واعتبارا لحاله بالوضع في القبر لانه قرب منه واختار
المتاخرون الاستلقاء على قفاه نحو السماء لانه ايسر لخروج الروح والاول احسن والواجب على
اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة لا انه يقال له قل ذلك ولكن يقال وهو يسمع واذا قضى
نحبه فانه يشد لحياه ويغمض عيناه ويسرع في جهازه ويعلم جيرانه واقرباؤه واصدقاؤه
ويؤذنوا بالصلاة عليه والدعاء والشفاعة له ويكره النداء في الاسواق والمحال
لانه يشبه عزاء اهل الجاهلية ثم اذا ارادوا غسله فانه يجرد ويوضع على تخت ويطرح
على عورته خرقة ثم يوضأ وضوءه للصلاة من غير مضمضة واستنشاق ويغسل
رجليه ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون وان لم يكن فيكفيه الماء
القراح ولا يسرح كيلا يتناثر شعره ولا يقلم اظفاره ولا يقص شاربه ولا
يحلق راسه وشعر ابطه ولا يزال شيء منه ولكنه يدفن على ما مات عليه ثم يضجع على
شقه الايسر فيبدا منه فيغسل شقه الايمن حتى يغسله بالماء القراح وقد كان
الغاسل امر بان يغلي الماء بالسدر فان لم يكن فحرض وان لم يكن فالماء القراح
حتى يرى انه وصل الى شقه الايمن فيغسله بماء السدر ثم يغسله مرة ثالثة بالماء الا
ثم [illegible] ثم يجلسه ويسنده على يديه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسل
ذلك ان احب ثم ينشفه في ثوب حتى لا يبتل الكفن ثم يضع الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل
قال مشايخ العراق وجب لنجاسة الموت وقال البلخي لاجل الحدث والفرق
بين غسل الميت والحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الا الجنب
يغسل اليدين اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء
والحي عند الفراغ من الغسل الرابع الميت لا يمسح براسه والجنب يمسح رجل مات
ولم يجدوا ماء يتيمم وصلوا عليه ثم اذا وجدوا ماء يغسل ان لم يوضع في القبر ولا
عليه في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب لا يخرج من قبره ولا ينبش
ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يكن العضو يغسل ذلك العضو ان بقي اصبع و
نحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمه رجل يتيمم امته وامة غيره ولا تغسل
[illegible] ام الولد والمنكوحة تغسله والرجل لا يغسل امراته

ح السقط الذي لم تتم أعضاؤه غسل ولا يصلى عليه ويدفن ملفوفا في خرقة وإن سقط
غلام من بطن أمه يغسل ويكفن ولا يصلى [illegible] أو أصابه المطر
لا بد من غسله الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء
لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة الخنثى والمجبوب كالفحل والخصي [illegible] إذا كان بلا محرم
ييممها باليد والأجنبي يتخرقه [illegible] ولا فرق بين الكبير
[illegible] امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد ومن [illegible]
[illegible] ونحو ذلك في هدم الجدار أو عند السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو
مات تحت هدم الحائط بقصاص أو رجم أو عند [illegible] دافعا عن نفسه أو ماله أو عاش
المجروح في المعركة يوما أو حمل [illegible] فتحامل [illegible] ثم مات أو أوصى بوصية أو عمل
عمل نفسه بأن أصابه سيفه غسل وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه وهو الجواب
[illegible] ويقتل لا يصلى عليه وهو مختار بعض المتأخرين لأنه أتى النبي عليه السلام برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه والمشقص من النصال ما طال وعرض ثم يكفنه في ثلاثة
أثواب يجمع الإزار وقميص ولفافة عليها والإزار من الرأس إلى القدم ثم القميص
إن كان ويكون من المنكبين إلى القدمين أولا يعطف عليه القميص إن كان ثم الإزار
ثم يعطف عليه [illegible] ثم يعطف من الجانب الأيمن
اعتبارا بحال الحياة ثم اللفافة كذلك وهي من القرن إلى القدم فإذا خاف أن
ينتشر عليه الكفن عقده وإذا وضعه في قبره حله والمرأة في الغسل كالرجل
ولا يسرح شعرها على ظهرها ولكن يرسل بين ثدييها وأدنى ما يكفن به الرجل ثوبان
إزار ورداء [illegible] من الرأس إلى القدم [illegible] أو غسيلين وأكثره ثلاثة أثواب
وهو قميص [illegible] أن يكفن في ثوب واحد وأدنى ما تكفن به المرأة ثلاثة أثواب
الإزار وخمار والإزار من الرأس إلى القدم وأكثره خمسة أثواب درع [illegible] وخرقة
تربط على الثديين فوق الأكفان ويكره أن يكفن في ثوبين والمراهقة بمنزلة
البالغة وإن كان صغيرا فلا بأس بأن يكفن في ثوب واحد والمراهق بمنزلة البالغ
ط وإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن
الكفاية أولى ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق وإن لم يترك مالا فالكفن

على من يجب عليه النفقة وإن كان الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى ف وإن لم
يترك الميت مالا ولم يكن هناك أحد تجب عليه النفقة كان كفنه على الناس فإن
لم يقدروا سألوا الناس بخلاف الحي إذا لم يجد ثوبا فإنه يسأل لا الجيران لأجله
ف ولا [illegible] للرجال [illegible] لا بأس بتكفينه بعد الوفاة كالحرير والإبريسم ولا
بأس بتكفينهن بعد الوفاة والتكفين بالبيض أفضل [illegible] هذا الكفن من جميع ماله
وإن كان عليه الدين إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا [illegible] ح إذا [illegible]
الميت [illegible] كفن ثانيا من جميع المال فإن كان قد قسم ماله فالكفن يكون على
الوارث بقدر [illegible] وأصحاب الوصايا رجل مات في مسجد قوم فقام
أحدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك إن علم صاحب الفضل رده عليه
وإن لم يعلم كفن به محتاجا آخر أو لا يتصدق على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذه إن كان وهبه للورثة وكفنه
الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ف رجل مات
في السفينة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ط حي عريان وميت ومعهما
ثوب واحد إن كان الثوب ملك الحي فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت
لأنه محتاج إليه وإن كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا
يلبسه لأن الكفن مقدم على الميراث [illegible] لا يجبر على النفقة كأولاد الأعمام
والعمات والأخوال والخالات [illegible] لا يجبر على الكفن ويجوز الاستئجار على
حمل الجنازة وحفر القبور وغسل الميت على الأصح ف وإذا وجد طرف إنسان
كيد أو رجل يلف في خرقة ويدفن وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلى
عليه وكذلك إذا وجد النصف وليس معه الرأس [illegible] وجد النصف ومعه
الرأس أو الأكثر من النصف فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ط وإذا مات الرجل
في سفر إن كان معه رجال يغسله الرجال [illegible] إذا كان فيهن امرأته
يغسلنه غسلته وصلت عليه ودفنته وإن لم يكن معهن امرأته لكن معهن رجل
كافر علمنه الغسل حتى غسل ثم يصلين عليه النساء ويدفنه وإن لم يكن معهن رجل
[illegible] صغير غير [illegible] وإذا [illegible] الغسل [illegible]

بها في حجة الغير فعلم ذلك عندنا ان التراب ينجس ما ... فان

والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم
على جوانبها الاربع ليضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها على يساره ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين
ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالعجلة ولا الابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف
الجنازة افضل وهو الاحسن في رواية المشي امامها لما يتبعها من الناس و
يجوز امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بان سال الدمع وان مع الجنازة نائحة او
صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان يمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر
فان اراد ان يذكر الله يذكر في نفسه وصلاة الجنازة فرض كفاية وسببها
الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا واحق الناس بالصلاة على الميت سلطان
بلده واولى الناس بالصلاة عليه الامام اذا حضر او القاضي او الوالي واذا لم يكن
واحد منهم فامام الحي وان لم يكن فالولاية الى الاقرب فالاقرب من عصبته
واوليائه ولا يتقدم على السلطان وعلى امام الحي الا باذن الولي وان
حضر والي المصر فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام
الحي فصاحب الشرط وهو مثل الشحنة اولى وان لم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط ولو لم يحضر الاولياء وامام الحي فامام
الحي اولى ثم الاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن وان شاء ولي الاقرب فالاكبر منهم سنا وللاقرب ان يقدم من شاء
وابن العم احق من الصلاة من زوجها اذا لم يكن منه ابن ولو كان للميت اخوان
لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع فان
قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر
فان كان الاصغر لاب وام والاكبر لاب فالاصغر اولى وان قدم الاصغر
غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام غائبا بحال لا يقدر
على ان يقدم قبل فوت الصلاة وكتب ان يقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب
ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم والمولى احق بالصلاة على عبده من ابيه وفي الصلاة

كان بها

صاحب الشرط مثل الشحنة

المولى احق

والصلاة اربع تكبيرات ويرفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفع بعدها ويحمد الله تعالى
بعد الاولى ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت و
للمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة عن يمينه وعن شماله وليس في صلاة
الجنازة قراءة القرآن لا فاتحة ولا غيرها وذكر ورد فيها الآثار والدعوات ما حضر
ويتبرك وان كان الميت غير بالغ فالامام ومن خلفه يقولون اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو اوصى بان يصلي
عليه فلان فالوصية باطلة وان قرأ الفاتحة بنية الثناء لا باس به
وان قرأها بنية القراءة كره رجل ادرك اول التكبيرات في صلاة الجنازة و
لم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة فان لم
يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل
ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع
التكبير وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع
الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة فجاء رجل لا يكبر حتى يكبر الامام فيكبر
معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا في الصف
فانه يكبر ولا ينتظر التكبيرة الاخرى واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا فالجواب
ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه وصلاة الجنازة
في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه وصلاة الجنازة عند الطلوع والغروب
والزوال مكروه وان صلوا لم يكن عليهم الاعادة وبعد غروب الشمس يبدأ
بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب واذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها
صلاة واحدة وهو مخير في الكل ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء وضعها
واحدا بعد واحد وان كان ذكورا واناثا توضع الرجال مما يلي الامام
والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم
اتي بالجنازة الاخرى فوضعت معها فهو في الصلاة على الاولى ثم يستقبل
الصلاة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا فهو
في الاولى ... كبر ينوي الثانية لا غير فانه ... على الاولى رجل

بالدعوات المعروفة الى

اوصى بان يصلي عليه فلان

الثانية يكبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء المسبوق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام

رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة
بامر السلطان او القاضي لا يعاد ولو كان الامام على غير طهارة يعاد واذا
دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر بامام ولا يخرج من القبر
الميت اذا اتي الى قبره فلا يعتبر عدد من يدخل قبره وترا او شفعا لان الدخول فيه
للوضع فيدخلون بقدر الاحتياج ويدخل الميت في قبره من قبل القبلة
وهو ان يوضع امام القبر على اللحد ثم يرفع ويدخل في القبر ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم يضعه على جنبه الايمن مستقبل القبلة
من غير ان يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا على قفاه ويحلون عقدته
واللحد افضل وصفة اللحد ان يحفر في جانب القبلة ويوضع
فيه الميت والشق ان يشق في وسط القبر ويستحب ان يجعل في اللحد القصب
ويكره الآجر والخشب ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن على اللحد بخلاف
الرجل لان بناء امرهن على الستر ويسنم القبر ولا يربع ويكون مرتفعا قدر
اربع اصابع او شبر ويكره ان يزيدوا في القبر غير ترابه من الاجانب والا
من الاجانب ويكره وطئ القبور والجلوس عليها والصلوة عندها و
لا باس بزيارة القبور والدعاء لهم ان كانوا مؤمنين ولا باس بتعزية
اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله انا لله وانا اليه
راجعون والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ط ح ولا يسع اخراج الميت من القبر
بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة ويستحب في القتيل والميت دفنه في
المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا باس به وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر
والعذر ما بينا ... عن بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل
الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا ويكره قطع الحطب والحشيش من
المقبرة وان كان يابسا لا باس به ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة
او جماعة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب
ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة الا البغاة وقطاع الطريق وانما

٩٥

وانما لا يصلى على البغاة اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب
اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق هذا والذي صلى عليه الامام هل يصلى
عليه غيره روايتان والسؤال في القبر حق ثبت ذلك بالاخبار سواء
فيه الاطفال وغيرهم وسؤال القبر لا يختص بهذه الامة بل هذه الامة وكان
لسائر الامم الماضية وهذا قول علمائنا المتقدمين ط في التهذيب وهو
من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما فانه لا يغسل
ان كان مسلما عاقلا بالغا طاهرا ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا
عاد الى حالة المرض فهو في معنى شهداء احد وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه
وانما شرطنا الاسلام لان الكافر يغسل وشرطنا التكليف لان الصبيان
والمجانين اذا قتلوا يغسلوا وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد
غسل وكذا الحائض والنفساء اذا استشهدت وقيدنا قتل ظلما لانه اذا
قتل بحق نحو رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل
او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجري ذلك على الغسل وكل من قتل بالسعي في الارض
الذين كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذين خنقوا غير مرة
فانه لا يغسل ولا يصلى عليه واذا قتلوا مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل
ومن قتل حال الغسل والصلوة عليه يحكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي وقولنا
لم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل فان كل قتل تعلق به وجوب القصاص على القاتل
كان المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل اي لو قتل بحديد سواء
كان الحديد صغيرا او كبيرا او سواء جرحا او لا ... والعائد الى حالة المرض لانه
اذا ارتث تعلق بها ... احكام الدنيا ونحو الغسل اما هو شهيد في احكام
الآخرة ط ح المكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين لا يصلون
ولا يصلى عليهم لان المعنى يجمعهم ط ح ولا ينزع عن الشهيد ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
مثل الخفين والقلنسوة والسلاح ... والفرو والحشو على ان اوليائه
بالخيار ... الزادوا ... ان ينزع عنه جميع ثيابه

المقتول بالعصبية

وبحر للكفن والمرتث ... حمل من المعركة او المكان الذي جرح فيه حيا ثم مات
بعد ذلك في بيته او على ايدي الرجال حالة الحمل وكذلك اذا اكل او شرب
او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مقامه ذلك او تحرك من مكانه
الى مكان آخر وكذلك اذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة فانه مرتث
ولو حمل من بين صفين لئلا تطأه الخيل لا للتداوي لا يغسل لانه لم ينل من مرافق الحيوة

كتاب الزكوة

وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص
وتجب على التراخي ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير لو هلك وهي فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى وآتوا
الزكوة وبالسنة وهي قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وعليه
الاجماع اعلم الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا
و اموال الزكوة على ضربين السائمة وهي الابل والبقر والغنم والخيل ومال
التجارة وهو على ضربين الدراهم والدنانير والذهب والفضة والحلي وغير
ذلك من اجناسها ومنها العروض من الحيوانات وما كان من اجناسها ان امسكها
للتجارة تجب والا فلا ثم الزكوة تجب بشرائط في المالك وبشرائط في
المملوك اما التي في المالك ان يكون عاقلا بالغا مسلما حرا وان لا يكون
عليه دين واما التي في المملوك ان يكون نصابا كاملا حولا حائلا وان يكون المال
سائمة او للتجارة والحقوق الواجبة لله تعالى المتعلقة بالمال على ثلث مراتب
حق يجب على المالك في الملك وهو الزكوة حتى ان كل مال هلاك المالك كسوائم
الوقف والخيل المسبلة لا زكوة فيها ولو هلك المال بعد حولان الحول يسقط
الزكوة لان الحق كان فيه فيهلك بهلاكه وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج
وصدقة الفطر والاضحية واما الحج اذا وجب بان كان موسرا قادرا على الزاد
والراحلة ووقت الخروج من اهله وبلده ثم هلك المال لا يسقط الحج وبقي دينا
في ذمته وكذلك صدقة الفطر اذا وجبت بطلوع الفجر يوم الفطر ثم
هلك المال لا يسقط الزكوة وكذلك الاضحية اذا وجبت لا يسقط بهلاك المال

فما كان من الذهب والفضة
يجب الزكوة فيها كيف ما امسكها
للتجارة او لغير تجارة
العروض والحيوانات ...

لكنه لا يخاطب باراقة الدم اذا مضى وقته وحق يجب في الملك لا على اعتبار المالك
كالعشر والخمس والسائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة بطلب
منها الحمل والنسل واللبن فان اعلفها في مصر او غيره فهي علوفة و
ليست بسائمة واذا كان تعلفها في بعض السنة فالعبرة في ذلك للاكثر السنة
فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة ترعاها
ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بعد التجارة
او اراد ان يستخدمها سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي
ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كـ
العوامل فليست بسائمة فاذا اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها
فلم يفعل حتى حال الحول كان عليها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال
عليها الحول كان عليه زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان عليها زكوة
التجارة ويذكر زكوة السائمة وما يتعلق بها في حكم الزكوة سواء

فصل في زكوة السوائم

في الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة
فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى تسعة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى
اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية الى خمس واربعين فاذا كانت
ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة الى ستين وفي احدى و
وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة الى خمس وسبعين وفي ست
وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت على مائة وعشرين يستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع الواجب المتقدم وفي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة و
ثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث
حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين يستأنف الفريضة فيجب في كل خمس

فان لم توجد بنت مخاض
فالقيمة فاذا كانت ستا
ففيها بنت لبون و
هي التي طعنت في
السنة الثالثة

من الزيادة شاة مع ... ان فعل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب
فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث الى ان كانت وفي ست وثلثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ففي كل خمسين حقة الا انه اذا بلغت المائتين اربع حقاق وان شاء
ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف
الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار الى ... في المسائل في اداء العشر عندنا
لمر علته ق هذا كله اذا كانت سائمة واذا كانت للتجارة لا يعتبر فيها العدد
وانما يعتبر القيمة ان كانت قيمتها مائتي درهم تجب والا فلا وادنى السن
الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا فصل
في البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية ثم ليس في الزيادة شيء
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسن او مسنة وهي التي طعنت في
السنة الثالثة وفي الزيادة على اربعين عنها ثلث روايات عن ابي حنيفة
في رواية الاصل ... واربعين مسنة وربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع هكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين واذا
بلغت خمسين ففيها مسنة وربع عشر مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وبعد الاربعين يعتبر الاربعينات والثلثينات
فيجب في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة فاذا كانت سبعين
يجب فيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانين يجب مسنتان فاذا كانت تسعين
يجب ثلثة اتبعة فاذا بلغت مائة يجب مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة
اتبعة والجواميس بمنزلة البقر في حكم الزكوة فصل في الغنم ليس فيما دون الاربعين
من الغنم السائمة صدقة وفي الاربعين شاة شاة وسطا الى مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه

والضان
الى اربع مائة فاذا كانت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والمعز
في وجوب الزكوة سواء وادنى السن الذي يتعلق به الزكوة في الغنم هو الثني
وهو الذي طعن في السنة الثانية وما دونه حملان لا زكوة فيها ولو كانت
تسع وثلثين حملا وواحدة شاة وسطا تجب الزكوة فيها ويؤخذ تلك الشاة
ولو كانت مائة وعشرين حملا وواحدة شاة وسط يؤخذ تلك الشاة
الواحدة ولا يؤخذ غيرها ولا يؤخذ من المعز الا الثني وقيل يجوز اخذ الجذع
من الضان كما يجوز في الاضحية ويؤخذ الذكر والانثى سواء ولا يؤخذ في الزكوة
الا الوسط من اعلاها وادونها وادون ارفعها ومن عليه الزكوة ان يدفع الاعلى
ويسترد الفضل على الاوسط او يدفع الادون ويرد الافضل الى الاوسط
المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم يجب فيها الزكوة
ويعتبر الام كما يعتبر في الحكم الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي و
الوحشي ف والخليطان في المواشي كغير الخليطين يعتبر نصيب كل واحد على
حدة ان كان نصيب كل واحد عند الافتراق يبلغ نصابا يجب والا فلا
سواء كانت الشركة شركة عنان او مفاوضة او شركة ملك بالارث وغيره
من اسباب الملك وسواء كان في مرعى واحد او مراعي مختلفة وان كان يبلغ نصيب
احدهما نصابا دون الآخر تجب عليه دون الآخر وكذا اذا كان احدهما ممن تجب
والاخر ممن لا تجب فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا تجب الزكوة
ولا يعتد بها النصاب وان كان في الصغار مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد
الواجب الكبار موجودا في الصغار وان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا
مسنة واحدة يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ثلثين من العجاجيل و
فيها تبيع واحد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين
فصيلا وفيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويحتسب في الزكوة السائمة
العمياء والعجفاء او العوراء ولا يؤخذ منها شيء وكذلك مقطوع القوائم
ولا يؤخذ الربى والاكولة والماخض التي في بطنها ولدها وفحل الغنم
الا السوى

[illegible]

لانها من الكرايم ولا يوخذ اللئام ومن حال عليه الحول في ماسه ولم يود
زكوتها ادى زكوة الحول الاول ثم ينظر الى ما بقي فان كان نصابا يجب والا
فلا بيانه اذا كان له خمس من الابل فلم يود زكوتها سنتين يودي للسنة
الاولى شاة ولا شي للسنة الثانية ولو كان عشرا وحال حولان تجب للسنة
الاولى شاتان وللثانية شاة فعلى هذا التقدير وكذا هذا الاعتبار في
البقر والغنم **فصل في الخيل** كان ابو حنيفة يقول في الخيل السايمة زكوة الخيل
لا تجب الا ان يكون ذكورا كلها او اناثا او مختلطا اما اذا كانت علوفة او عاملة
يمسكها للغزو فلا شي فيها بالاجماع وان كانت سايمة ان كان ذكورا كلها
فلا تجب وان كانت مختلطة ففيها الزكوة عند ابي حنيفة وصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
وهذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا واما في افراسنا تقوم
ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة
روايتان وقالا هو قول الشافعي لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما
واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا ولا شي في الحمير و
البغال **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا
وهو الذهب والفضة والزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة
كانت او غير مضروبة حليا كانت او تبرا حلي للتجارة او غيرها للنفقة او
للتجمل ففيه الزكوة تجب في جميع ما في ملكه من الدراهم المضروبة والخواتم و
حلي السيف واللجام والسرج والكواكب في المصاحف والاواني وغيرها
وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهب نصف
مثقال ذهب نصف مثقال ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي
الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهذا
سواء من الدراهم لا يجب الزكوة الا ان يكون النصف من كل درهم فضة
او بلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا ففي
منزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان كانا للتجارة الا بالنية
وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا تكون للتجارة ثم

ان يمسكها سايمة او علوفة او للغزو ولا ...

زكوة اموال التجارة

تبرا او سبيكة للرجال او للنساء

ان لا يكون للتجارة غير الذهب والفضة

والاصل فيه ما ذكر شمس الائمة السرخسي ان كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم
اربعة عشر قيراطا ينبني عليه احكام الزكوات ونصاب السرقة واصل ذلك ان
الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة
فمنها ما كان الدرهم عشرون قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي
يسمى وزن خمسة ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان
في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذ من ذلك
نوع من الانواع الثلثة درهما فكانت اثنين واربعين قيراطا فاخذ الثلث
من ذلك ثلثة دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن
سبعة الذي اجمع عليها الناس وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا ان الدراهم
متى صارت مدورة المشهور انها في عهد رسول الله وقبل ذلك شبه النواة
ط الدينار ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان
والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردل اثنا عشر فلسا والفلس
ستة فتيلات والفتيل ستة نقيرات والنقير ثماني قطميرات والقطمير اثنا
عشر ذرة اهل الحجاز عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدينار
عندهم مائة شعيرة س ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون
للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص
على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المنقول ولو ورث
مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك بالهبة او وصية ونوى التجارة
عند قبول الهبة والوصية لا يكون للتجارة وكذا المهر وبدل الخلع س رجل له
عبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة لانه بدل
مال التجارة وبدل الشي يحكي المبدل ط وليس في الزيادة على مائتي درهم و
عشرين مثقال ذهب زكوة ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل
من ذهب في حسبه الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب نصاب الذهب
ونصاب الذهب بنصاب الفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي
حنيفة يكمل

والدينار سبعة

ط
بدل التجارة على المبدل

يكمل نصاب الذهب بالفضة ونصاب الذهب باعتبار القيمة فكل اذا ملك مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة اشترى خادما
للخدمة ونوى انه لو اصاب ربحا باعه فحال عليها الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى
جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليه الحول لا زكوة فيها وكذا
الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او اشترى قدرا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها
الزكوة لانها معدة للامساك ومال الزكوة معد للاخراج وبين الامساك والاخراج
تنافي ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر
وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين
والاصل فيه ان كل ما يبقى يعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن
لدبغ الجلد ففيه الزكوة وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة
فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة
ط ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة
لانه لما آجر فقد قصد المنفعة ولو حصل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة
نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في
الميراث ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة [illegible] وهي تساوي مائتي
درهم لا يجب فيه الزكوة ولو اشترى بذرا للتجارة ثم زرعه في ارض عشر او
خراج كان فيه العشر رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم لا تجب الزكوة وان
قوم بالدنانير يجب فيقوم بما فيه الزكوة دفعا لحاجة الفقير وسد الخلة فان
بعث المولى هذا العبد الى مصر من الامصار تعتبر قيمته بالعبد
في المصر الذي فيه العبد [illegible] الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول
وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول
رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها
حتى بلغ جلدها نصابا فتم عليه الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة
تخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة عليه لان في

الخلة الحاجة والفقر [illegible] صحاح

عندنا لا يعتبر وهلاك كل النصاب في خلال الحول م

99

100

في الفصل الاول الصوف الذي [illegible] على ظهرها متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني
هلك كل المال فبطل حكم الحول ف اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا
زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه سنين ثم تذكر بعد السنين فعليه الزكوة
لما مضى لانه اذا كان ممن يعرف كان ممن يودع عنده غالبا ونسيانه هذا نادر
رجل له مائتا درهم حال عليها ثلثة احوال ثم استفاد خمسة في كل السنة الاولى
لا غير لا يجب في الثالثة والثالثة النصاب ناقص ويستقبل الحول مذ استفاد
الخمسة ولو كان لرجل مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة لان في السنة
الاولى وجب عليه خمسة دراهم للمائتين ولم يجب في الخمسة شيء لانه لا يوجب في الكسور
فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا فوجب فيها [illegible] رجل له مائتا درهم على
رجل فحال عليها الحول الا شهرا او استفاد [illegible] ثم الحول على المائتين لا يجب عليه
ان يزكي [illegible] الالف [illegible] الدين [illegible] فصاعدا الا انه [illegible]
فصاعدا الا بعد الاداء على الاصل فلا يجب على المستفاد رجل له دين على رجل وهبه
من [illegible] ولم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبض الموهوب له
فالزكوة على الواهب لا على الموهوب له لو كان على الواهب [illegible] له بالقبض له
فصار قبضه كقبض صاحب المال ك رجل اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة
وزنها مائتا درهم مضروبة وحال عليها الحول وهي لا تساوي مائة درهم مضروبة
قال محمد لا زكوة فيه حتى تساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين
الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غيرهما يعتبر القيمة فيقوم بمائتي درهم ط و
لو كانت قيمتها اول الحول وآخره نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان
النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة رجل له الف درهم وحال
عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف
ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة
رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة
آلاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الزكوة واصل هذا انه ليس على التاجر
زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم رجل عجل زكوة ماله وفي ضمنها

لا كالشعور

زكوة

في ناحية بلدة في يديها سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم وحال
عليها الحول ثم اقرضها رجلا لا زكوة عليه رجل شك في الزكوة لا يدري انه زكى اولا
يعيد الزكوة بخلاف الصلوة ولو كان بين الرجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم
فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فنهض فقبض السعاية
بعد السنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ح ولو ورث مائتي درهم دينا
على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول
قبل القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال عليه الحول نوى او لم ينو
ولو ينتج امة على ابل بعينها فكذا الجواب ويعتبر الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة
على غنم سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول كان عليها
جميع الصدقة ف اذا آجر عبده او داره بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد
القبض وان كانت العبد والدار للتجارة وقبض الاجر بعد ما حال الحول كان عليه
درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض ف رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول
عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة
ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها
ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة ولو حلق راس رجل فقضي
عليه بالدية ودفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة
اما الجاني فلانه زال ملكه واما المجني عليه فلانه استحق [illegible] ح ولو كان لرجل
الف درهم فاغتصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل آخر واهلكها وله
الف درهم فحال الحول على حال الغاصب ثم ابراهما فان الغاصب الاول يزكي
الف والغاصب الثاني لا لان الاول ان ضمن الالف رجع على الثاني بالالف والغاصب
الثاني ان ضمن لم يرجع بذلك على احد فصار الدين عليه ما تعاونوا لتسقط [illegible]
سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم الحول على الف زكاها [illegible] الحول [illegible]
قبل ان يتم الحول فعليه الزكوة ك وفي الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في
زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة وزكوة الاجرة المعجلة في
هذه الاجارة الطويلة ان كانت الاجرة الدراهم والدنانير على الآجر لانه ملكها بالقبض

وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد عينها فكان
بمنزلة دين لحقه بعد الحول ورجل يجب على المستاجر [illegible] وعند [illegible]
الوفاء يجب زكوة الثمن على البائع ان يبقى في يده من وجه [illegible] يلزمه المشتري ايضا
ح الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع و
ضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان [illegible] الدين من النقود او من
المكيل والموزون والثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد
وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفضل اذا بلغ نصابا
وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب
ودين الزكوة حال [illegible] يستهلك النصاب يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر و
الباطن ف وكل دين لا مطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين
لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج والدين للعباد كالثمن ونفقة المحارم والزوجات
وكل ما لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع الزكوة ح ودين
الزكوة يمنع وجوب الزكوة وكذا دين الزكوة في النصاب سواء كان الاموال
من الظاهرة او من الباطنة الدين على مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة
فاذا كان نصابا وحال عليه الحول ففيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا
قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابها
ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى
ولا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض بما مضى من الحول
القبض فاذا قبض مقدار النصاب يزكي لما مضى وضعيف كبدل ما ليس
بمال وبدل المهر وبدل الخلع والدية والمغصوب او الكتابة والسعاية على العبد للخدمة
والدين الموصى به والدين المورث [illegible] ولا يجب الزكوة ما
لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض ح وهذا اذا كان المديون مقرا
اما اذا جحدها سنين ثم اقام بينة لم يكن عليه زكوة لما مضى بخلاف ما اذا كان
مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا
قبضه ط اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان عليه عشرة دراهم

لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة دراهم للمائتين ولا يجب عليه للحول الثاني زكوة
لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين ثم مضى الحول الثاني وماله مائتان سوى
الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها
ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني زكوة تسعمائة وسبعين
لانه لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك
ثلث وعشرون فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير
كانه لم يملك الا مائتي درهم وكان عنده زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل مائة درهم
ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض مائتي درهم تزكى للسنة الاولى خمسة دراهم وللثانية
اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب
بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله وياثم بتاخير
الزكوة بعد التمكن من الاداء حتى عن عذر لا تقبل شهادته ولا ياثم بتاخير الحج لان الزكوة
حق الفقراء فياثم بتاخيرها بخلاف الحج فانه خالص حق الله تعالى رجل ملك مائتي درهم
مضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا
لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين ثم هلك قبل اداء
الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد
لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته تمنع زكوة المستفاد ومات من عليه الزكوة
سقط الزكوة ولا تؤخذ من تركته الا ان اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية
من ثلث ماله والورثة بمنزلة الموصى له ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة
وان لم يكن له مال استقرض ويؤدي ان كان في غالب ظنه قضاء دينه والا لا يستقرض رجل
له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بعد الدين استهلاك النصاب
بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس
باستهلاك اما بغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك
واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض
الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها
الزكوة اذا قبض ولو كان المغصوب سائمة فلا زكوة على صاحبها وان كان

ولو اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته

الغاصب مقرا ط اذا حال عليه الحولان ولم يؤد فاذا وقف الامام عليه عزره وطالبه
وجبت ولا تجب الزكوة على الصبي ولو بلغ الصبي مجنونا فبلغ سنتين بعد الحول
من وقت الافاقة واذا جن قبل الحول ثم افاق ثم جن تجب الزكوة والاعتبار
لاكثر الحول ط سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى
وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والدين المجحود
بمنزلة الساقط في البحر وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن
نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب ولو كان الدين على
مليء مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه زكوة فيما يقبض منه
لانه قادر على ان يطلب او يبعث لذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل
فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة لانه قادر على التصرف بنائبه رجل اشترى
عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد فحال
الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على
المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على
المشتري فلان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري
اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة درهم كان على
البائع زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لما مضى ويستقبل حولا
بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن السائمة اذا غصبها
رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها عن المالك ثم ردها على المالك بعد
الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها
كانت مضمونة بالدين في اداء الدين يجوز التعجيل لانه ملك النصاب ولا يجوز
قبله كما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت
هذا فنقول رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد
في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل عنها
خمسة وعشرين ثم هلك منها الا درهما ثم استفاد تمام الالف فتم يجزيه ما عجل

باب الاعلان افضل

ح ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا
قبل الحول جاز وان عجل عما يحبل في السنة الثانية لا يجوز ولو كان له بيض الف
سود فعجل خمسة وعشرين من البيض فهلكت السود قبل الحول اجزاه ما عجل من الزكوة
وكذلك لو عجل عن السود فهلكت كانت عن البيض ط اذا اراد الرجل اداء
الزكوة الواجبة فالافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوع الافضل هو
الاخفاء والاسرار والافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة
الى الفقراء بنفسه لانهم لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم
يضعون موضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهو الا مقاتلة لانهم يحمون
بيضة الاسلام ف ويكره اخراج الزكوة الى فقراء بلد آخر الا ان يخرجها
الى اقربائه ما لم [illegible] عن المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء
المصر الذي هو فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة
صدقة للفقراء فانما تصرف الى فقراء الذي فيه الميت رجل له ابنة في عياله
عليه نفقته وكسوته والطعم ينوي به الزكوة يجوز في الكسوة ولا يجوز
في الطعام من عدة الزكوة اذا كان نوى حق ليس للفقير ان يطالب ولا
ان يأخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان
قائما وبعد ان هلك [illegible] ان لم تكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته
احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ وان اخذ كان ضامنا في الحكم
اما فيما بينه وبين الله تعالى نرجو ان يكون له ان يأخذ ف رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او
امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا المديون اذا امر رجلا
بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الامر بغير شرط ولو امره بان يؤدي
عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط
الرجوع وفي الكفارات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادا هل يرجع
على الامر بغير شرط على الخلاف اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض

على صاحب المال انه لا يرجع ف رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى
الامر بنفسه ثم الوكيل ضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم رجل وجبت
عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه لا تسقط عنه
الزكوة ف ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما
كان المؤدي عن المالين وهذا بخلاف السائمة فان الرجل اذا كان عنده اربعون
من الغنم وخمس من الابل فعجل زكوة احد الصنفين ثم حال الحول على الصنف الاخر
لم يكن المعجل زكوة عن الاخر بخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة
فعجل عن احدهما بعينه ثم استحق المعجل منه ثم حال الحول لا يكون المعجل عن الباقي ط
رجل له نصف فعجل الزكوة فعليه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
لان الحول لم يحل الا على ما يملك [illegible] حدث الزيادة في ملكه قبل ان يحول الحول
ولو كان لرجل مائتا درهم فحال الحول الا يوما فعجل زكوتها شيئا ثم حال الحول
على ما بقي لا زكوة عليه لان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع عن المدفوع فكان
النصاب ناقصا في آخر الحول ولو كان له الف درهم فعجل زكوتها عشرين
درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقي مائتا درهم فعليه درهم
واحد لانه اعطى من كل مائتين اربعة وبقي لكل مائتين درهم واحد وان هلكت
الثمانمائة قبل الحول لا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين لان الثمانمائة
هلكت قبل الوجوب فتبين ان الخمسة من العشرين زكوة والخمسة عشر تطوع وان
هلكت المائتان بعد الحول وبقيت ثمانمائة فعليه اربعة دراهم وان هلكت
المائتان قبل الحول فلا شيء عليه ف اذا عجل شاة عن اربعين شاة وسلمها
الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز وهو الحيلة واذا اراد
المصدق ان يعجل حق عياله قبل الوجوب او الصاحب ان راى الامام ان يعطيه
جاز لكن الافضل ان لا يأخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب
ام لا ح رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما
ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط غلات الاوقاف كان ضامنا وكذا

فصل
يكره الاحتيال لمنع الزكوة

وكذا السلطان والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط
الناس الا في موضع يكون ماذونا بالخلط عرفا ف ويكره الاحتيال لمنع
الزكوة وابطال الشفعة فصل رجل احال بحق الماشية بعد الحول الى الفقير
لاجل الزكوة ثم ظهر منها درهم ستوقة لم يكن له زكوة لنقصان النصاب
وان اراد ان يسترده من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة
لم تكن واجبة ان المودى وقع تطوعا فان رد الفقير باحسان كان ذلك
من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده الثاني اذا مر على عامل
الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر وظهر انه
كان اقل يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه
الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما اخذ منه على وجه الزكوة وانما
اخذه ظلما ف اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي الزكوة ان كان
المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان
المديون فقيرا او وهب الدين ينوي عن زكوة مال عين الواهب لا يسقط
عنه زكوة المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب بعض الدين
من الموجوب بنية الزكوة عن الدين [illegible] الاستحسان مؤديا وسقط عنه الزكوة
وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة
هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير
بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا وان وهب من المديون
جزءا من الدين ينوي به زكوة الباقي لا يجوز عن الباقي ويسقط عنه زكوة
الجزء الموهوب [illegible] الدراهم وان وهب جزءا من الباقي ولم ينو شيئا لا
يسقط عنه زكوة الجزء ولو وهب من المديون ما وجب [illegible] ببقي
عليه جميع لا يسقط عنه زكوة شيء من الزكوة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او
نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المرء اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا
ثم نوى بعد ذلك الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة
وان [illegible] ج ف ولا زكوة على طفل ولا مجنون [illegible] العشر والخراج

١٠٢

والجنون على ضربين

لانه لا يعشر فيها الا ملك وصدقة الفطر تجب ما لم [illegible] بالعلامة او بالسن انعقد
على ماله الزكوة بعد حول فاذا حال بعد بلوغه تجب والجنون على ضربين اصلي وعارض فالاصلي
ان يدرك مجنونا والعارض ان يدرك عاقلا ثم يجن وحكم الاصلي
كالصبي ويعتبر الحول ابتداء بالافاقة وحكم العارض انه اذا كان مستغرقا لبعض
السنة وادرك جزءا من اولها او وسطها او اخرها وان قل تجب الزكوة وان لم يدرك
شيئا لم تجب وجعل حكم [illegible] الزكوة كحكم صوم رمضان انه ان ادرك شيئا
من الشهر لزمه صوم جميع رمضان واذا لم يدرك شيئا منه لا يلزمه ولا زكوة
في مال المكاتب والمستسعى حكمه حكم المكاتب فان عجز بعد سنة [illegible]
يحتسب [illegible] والعبد والمدبر وام الولد اذا كان لهم مال الزكوة ينظر
ان كان عليهم دين [illegible] مشغول بدينهم لا زكوة وان لم يكن عليهم دين
للسيد فيجب على السيد الزكوة واهل الذمة لا زكوة عليهم ولكن عليهم الجزية فنصارى
بني تغلب يوخذ منهم الصدقة مضاعفة صالحهم عمر على ذلك وتقديم الزكوة قبل وجوبها
جائزة وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني
ان يكون النصاب الذي عجل عنه كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت
اصله فيما بين ذلك فاما اذا عجل قبل تمام النصاب او بعض النصاب بعد التعجيل حتى
ناقصا الى [illegible] الحول يكون المودى تطوعا ولو كانت النصاب كاملا وقت
التعجيل ثم هلك جميع المال بطل حكم الحول وصار المودى تطوعا وان بقي منه ما ينعقد
عليه الحول [illegible] استفاد قبل تمام الحول حتى تم الحول والنصاب كامل صح التعجيل واما تعجيل العشر
بعد ان التعجيل قبل الزراعة لا يجوز لان العشر يجب في الخارج الا ترى انه لو لم يزرعها
وعطلها لا يجب ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات يجوز بالاجماع لانه ادى
بعد وجود سبب الوجوب الا ترى انه لو قصله يجب العشر ولكنه لو تركه حتى
استحصد يتحول العشر من الساق الى الحب فيجب العشر في حبوبه دون التبن
والساق ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات الاظهر انه لا يجوز لانه تعجيل لحادث
لا للموجود ولم يحدث بعد طح ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوع الثمار يجوز
وان كان قبل طلوع الثمار لا يجوز ولو عجل خراج ارضه او الذمي عجل خراج الخراج
والارض موجودة وكذلك الجزية [illegible] موجودة ولو عجل صدقة الفطر

قضاء

لهم

فصل
تعجيل العشر

لانه جاز ان وجوب الخراج الارض الا ترى انه لو عطلها لم يزرعها فهاهنا يجب [illegible]

الذي على مواقيتها يجوز
الصلوات وتعجيل
الاذان على مواقيت
وكذلك تعجيل

يجوز لسنة او سنتين وتعجيل الصوم والصيام والصلوة على مواقيتها لا يجوز وكذلك
قيل لا يجوز ولو عجل زكوة ماله على ان لسر دينارا منها فان كان المقابل كما لا
والا يكون تطوعا ولا يجزي الزكوة الا بنية مخالطة كالاخراج لانها عبادة
محضة كالصلوة او وجبت الدفع الى الفقير طح والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجود النية حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم ☼ فلو قال ما تصدقت على احد السنة فقد نويت عن الزكوة ثم
جعل يتصدق ولا تحضره النية لا يجوز الرجل اذا كان له مائتا درهم ووجبت
فيه الزكوة فادى خمسة ونوى الزكوة كانت عن الزكوة للكل ولو نوى
بذلك تطوعا سقطت عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم ولا يسقط عنه زكوة
الباقي ولو تصدق بجميع المال على فقير او وهبه الفقير ولم ينو او نوى تطوعا
سقطت عنه زكوة المال الى تصدق به وهو خمسة دراهم ونقصت طح ومن
تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها واداء العين عن الدين والعين
يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن
دين لا يقبض يجوز بيانه اذا كان لرجل مائتا درهم دينا فحال عليه الحول
عليه وادى خمسة منها ونوى عن زكوته جاز لانه ادى عينا عن عين ولو
كانت له مائتا درهم دينا فحال الحول عليها قبل القبض وجبت الزكوة فيه عندنا
انه لا يخاطب بالاداء قبل القبض فاذا ادى منها خمسة عينا جاز ولو كانت
له مائتا درهم فحال عليها الحول ووجبت فيه الزكوة وله على فقير خمسة دراهم
دين فتصدق بها عليه ونوى عن الزكوة لا يجوز لانه ادى دينا عن عين و
الدين ناقص والعين كامل وان نقص لا يجوز عن الكامل كمن كان عليه صيام
فصامها ايام التشريق والنحر لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بخمسة دراهم عينا
ينوي به زكوة المال ثم ياخذ منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك واذا
كان له مائتا درهم على فقير فحال عليه الحول قبل القبض فتصدق منها بخمسة دراهم
على المديون وقبض الباقي لا يجوز ما تصدق به عن المقبوض لان الباقي اذا قبض
صار عينا فيجعل اداء الدين عن العين وسقط عنه زكوة الخمسة التي تصدق بها و
هو ثمن درهم ومن امتنع عن اداء زكوة ماله واخذها الامام كرها ووضع موضعها

اجزاه لان له ولاية الاخذ فقام مقام دفع المالك واما سلاطين زماننا اذا
اخذوا الصدقات والعشور والخراج حتى اخذ الى السلطان ولا يضعونها مواضعها
لا يسقط باخذهم لانهم لا يضعونها باهلها بخلاف الخراج فانه يسقط باخذهم لانهم
يصرفونه الى المقاتلة وقال مشايخ بلخ يفتون بالاعادة لانها حق الفقراء
ولا يصرفونها اليهم ولكن صاحب المال اذا نوى وقت الدفع انه يدفع اليهم
جاز لانهم فقراء في الحقيقة لانهم لو ردوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا
فقراء ويحكى عن ابي مطيع البلخي انه يجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي
خراسان طح وفي فتاوى قاضي خان السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة في الصحيح انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان
له ولاية الاخذ فيصح اخذه وان لم يضع الصدقة موضعها وان اخذ الجبايات
او مال المصادرة فنوى صاحب المال عند دفعه الزكوة الصحيح انه يجوز
ويسقط عنه الزكوة لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق
مالهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء في كبرى الفتاوى الكبرى السلطان الجائر اذا
اخذ الصدقات قال بعض المتاخرين يجوز ان ينوي المؤدي عند الاداء اليه
الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا كلهم يقولون لعدم الاختيار الصحيح والاداء
الى من سنتهم قال يعني ارباب الصدقات بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين
الله تعالى لانه لا يضع موضعها وقال ابو جعفر لا يؤمر بها في صدقات الا
الظاهرة واما اذا اخذ السلطان منه اموال المصادرة ونوى هو اداء
الزكوة اليه في الصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ظالم وليس له ولاية اخذ
الزكوة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ ك ولو ان الخوارج او اهل البغي
ظهروا على مدينة من اهل العدل او قرية فاخذوا صدقة سوائمهم وعشر
اراضيهم وخراجهم ثم ظهر عليهم امام العدل فانه لا ياخذ منهم ثانيا لان حق
الاخذ له لاجل الحفظ والحماية وقد عجز عنه فسقط حق الاخذ الا انهم
يفتون فيما بينهم وبين ربهم ان يؤدوها ثانيا طح ولو ان واحدا من تجار
اهل العدل مر على عاشر اهل البغي والخوارج بمال فعشره ثم مر على عاشر اهل

الا ان الظاهر ... الصحيح

لانهم فقراء حقيقة ثم قال الاحوط ان يؤمر بالاداء ثانيا ثم

موال

البغي والحول ... ثم ... اهل العدل ما وجد منه ثانيا لانه
هو الذي ضيع حيث مر عليهم ... سائمة ... لا تجب اما اذا
باعها بجنسها او بخلاف جنسها قبل حولان الحول او بعده اما اذا باعها
بخلاف جنسها قبل الحول بطل حكم الحول واستانف الحول لها وكذلك اذا باعها
بدراهم او دنانير او عروض ونوى به التجارة استانف الحول لها ولو فعل
ذلك فرارا من وجوب الزكوة يكره واذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول
الاول ويستانف الحول لها ولو باعها بعد حولان الحول بجنسها او بخلاف جنسها
يكون زكوتها دينا عليه ولا تتحول زكوتها الى بدلها حتى لا تسقط بهلاك البدل
واما في اموال التجارة اذا استبدلها قبل حولان الحول على التجارة فان
الحول لا يبطل سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها لان الحول في اموال
التجارة كانت منعقدا على القيمة والقيمة باقية بخلاف السوائم فان الحول
انعقد على العين وقد هلك واذا استبدلها بعد حولان الحول ان
استبدلها باموال التجارة ليس فيها محاباة او فيها قدر ما يتغابن الناس
فيه فان زكوتها لا يكون دينا عليه ولكنه يتحول الى البدل حتى يسقط بفواته
بفواته ولو حابى بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يكون زكوة ما حابى دينا
في رقبته وزكوة ما بقي يتحول الى العين المشتراة حتى يسقط بهلاكه ويسقط
بهلاكه ولو اشترى بها عروضا لغير التجارة او سوائم لغير التجارة صارت
زكوة الاول دينا عليه حتى لا تسقط بفوات المشتري

فصل في زكوة الزرع

الاراضي ثلثة عشرية وخراجية وصلحية وفي ... منها عشرية
وعشرة خراجية واثنان صلحية اما العشرية فارض العرب كلها من ارض
تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين والبرية ... ارض
العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن ... وحدها
من عدن ابين الى ريف العراق ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة وكل ارض
اسلم اهلها عليها طوعا فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت
بين الغانمين فهي عشرية والمسلم اذا اتخذ داره كرما او بستانا فهو عشرية وهذا

وهذا اذا كانت تسقى بماء السماء واما اذا كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية والمسلم
اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام وهي عشرية وتسقى بماء السماء فهي ارض عشر
وكذلك اذا كان تسقى بنهر شق من انهار العشر او من ابار حفرها واما الخراجية
فارض فارس وكرمان كلها خراجية والذمي اذا اتخذ داره بستانا فهي خراجية
والمسلم اذا احيى ارضا ميتة تسقى من عين استخرجت بمال بيت المال فهي
خراجية وما سقته الدجلة والفرات فهو خراج اذا فتحت عنوة ط وكل
بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وما احيي من الموات ان احياها
الذمي فهي خراجية ... ما لا سقاها بماء الخراج او احيى ببئر او قناة ينظر الى ما حولها
من الاراضي ان كان حولها ... ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية
وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية واما التي هي صلحية فهي ارض بني
تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان يأخذ منهم الاصل العشر مضاعفة
والاراضي وقعت عليها الصلح لا تتغير حكمها بالملك لان المضاعفة بمنزلة
الخراج والخراج لا يتغير كذلك ههنا والثاني ارض بني نجران صالحهم رسول الله صلعم
على جزية رؤسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة ط والخراج على ضربين خراج
مقاطعة وخراج مقاسمة اما الاول فوظيفته في كل جريب ارض يصلح للزراعة
قفيز مما يزرع فيها ودرهم والقفيز الصاع وهو ثلاثة ارطال والدرهم بوزن
سبعة والجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك
الكسرى تزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي جريب
الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي الارض الزعفران
والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة وفي البستان كل
ارض محوطة عليها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار ... الاشجار
التي تكون على المسناة ... فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا
يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها بوظيفة من الامام لا يجوز النقص ولا الزيادة

في قولهم وان لم يكن فيها بوظف من الامام ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم
وان كانت ارض الخراج غلب عليها الماء ولا يستطيع فيها الزراعة فلا شي
فيها وكذا اذا زرعها فاصابت الزرع آفة وان تمكن من الزراعة ولم يزرع
فخراجها يكون دينا في ذمته وان اوجبت الارض قدر الخراج لو اخذ نصفه
وان كان مثل الخراج لو اخذ جميع خراجه الموظف فيها **واما** خراج المقاسمة
ان يمن عليهم ويجعل على اراضيهم خراج مقاسمة وهو ان يوخذ نصف الخارج او
ثلثه او ربعه ويكون حكمها حكم العشر ويكون ذلك في الخارج من الارض ان كان
ارض عشر ففيه العشر وان كانت ارض خراج ففيه الخراج ولا يجتمع العشر والخراج
في ارض واحدة **مح** وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شيئا اطلق فان اجاز ذلك
والاعارة باطل لان عقد الاجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجار ارضه العشرية
كان العشر على رب الارض وان استاجر او استعار ارضا نصلح للزراعة فغرس
المستاجر او المستعير فيها كرما او رطبا كان الخراج على المستاجر والمستعير لانها صارت
كرما وكان خراج الكرم على من جعلها كرما باع ارضا فيها خراجه ان بقي من السنة تسعون
يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع هو المختار ولو اشترى ارض خراج ولم
يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري
لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره **فلو** جعل
باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك
حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد وان بقي في يد
المشتري الاخير ثلثة اشهر كان الخراج عليه باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها
مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ
الزرع فخراجها على البائع ... محصودة هذا اذا كانوا
يا خذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل
فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له في قرية ارض خراج
له فيها بيوت ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب فيها شي الرجل اذا كان له دار

خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اوجرها
ليس فيها شي من عليه الخراج او امتنع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله ... اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب
الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان يتصدق بعد الطلب لا
يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج
الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يا خذ الخراج
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج من الحصاد بافة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق
والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو
ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من
نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار بمنزلة المستاجر
فكان العشر على صاحب الارض **ومصرف خراج الاراضي** والجزية وما يوخذ
من نصارى بني تغلب ... الى عامة المسلمين
نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار
العامة وبناء المسجد والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما
فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة
كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع
فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب
كان عليه خراج الكرم وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او ...
خلاف او شي لا يثمر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان
عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاحه فكان لا يجب عليه الخراج والدين لا
يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع اذا اشترى ارضا فلم يقبضها او قبضها
ويمنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن
قرية فيها اراضي ماتت اربابها او غاب او عجز اهل القرية عن خراجها
وفيها اراضي ... اربابها

فلا ادوا الخلفاء الى السلطان فان السلطان يدفعها الى غيره مزارعة بالنصف
او الثلث ويؤدي عنها الخراج فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه فيبيعها
من غيره ثم يشتري من المشتري من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك
من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب
الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج   فرع خراج ارضها على التفاوت
مطلقا من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم
ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل
ذلك وان شهد على ان خراجها كذا لا يقبل شهادة اهل تلك القرية انه اكثر الآن
يشهد غيرهم ادعى انها خراجية وقال الامام عشرية فهي خراجية حتى يقيم البينة
او يكون ثابتا في ديوان صحيح ويبدأ من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق عيالهم
فان فضل شيء يصرف الى الفقراء وان لم يكن في بيت مال الخراج شيء يصرف من بيت
المال الى اصحاب الخراج ثم يقضى اذا اخذ الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقة
الكعبة ط في العشر العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن
والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والخلاف والبادنجان
والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل ذلك او كثر ان كانت
ارض عشر ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقت والصنوبر
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء والدلب وشجر القطن
والباذنجان ولا في الادوية كالهليلج والكندر والصمغ والموز ولا فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه ولو جعل ارضه مشجرة
او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت
للدواب ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين اذا
كانت عشرية والا ففيها الخراج ف وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة
كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع

كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع
كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه
والحاصل ان ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر ويستوي فيه
ما يبقى سنة وما لا يبقى وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر وان سقي
سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر لو في رجل في داره
شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض والعرف
العشر الذي يصرف الى من يصرف اليه الزكاة المسلم اذا اعار ارضه العشرية فالعشر على
المستعير ان كان مسلما والا ففي على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة
ان كان البذر من قبل العامل او من قبل رب الارض يكون العشر على صاحب الارض
كما في الاجارة ف وفي الخراج او العشر لا يعتبر المالك ولا اهليته حتى يجب في
الارض الموقوفة وفي ارض المكاتب والصبي والمجنون والماذون خ و
الارض اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية ح ولا يحتسب
لصاحب الارض ما انفق على الغلة من سقي او اجرة حافظ او اجرة العمال ونفقة
البقر ولو تلف بعضه او سرق او ذهب بغير صنعه فلا عشر في الذاهب ولو اذن في
متلفه ضمانه اخرج عشره وعشر ما بقي وان اكله صاحبه او اكل قبل اداء العشر
فان عشره يكون مضمونا عليه ولا شيء في البذور التي ليست بمقصودة لها وانما
المقصود اصلها كبذر البطيخ والبقول وما اشبهها ويجب في اصله العشر ولا يعتبر
في العشر ملك الارض سواء كان اهلا لوجوب الزكاة عليه او لا كالعبد و
المجانين والصبيان واذا اجر ارضه العشرية فزرعها المستاجر فعشر الخارج على الآجر
والخارج للمستاجر وان هلك الخارج فان كان قبل الحصاد فلا يجب على الآجر العشر
ويجب على المستاجر الاجر لانه تمكن من الانتفاع وان هلك بعد الحصاد فلا يسقط
على الآجر العشر لان العشر كان يجب عليه فصار دينا ولا يسقط الاجر عن المستاجر
ولو هلك في البعض قبل الحصاد او بعده هلك بقدره من العشر ف في المستفاد
المستفاد على ضربين مستفاد من جنس نصاب الاصل ومن خلاف جنسه فاما
من جنس الاصل على ضربين اما ان تكون متولدة من الاصل كالاولاد والارباح
او غير متولدة ولا يخلو اما ان تكون قبل الحول او في خلال الحول او بعده فان

الحول في الاصل فان كان ذلك بعد حولان الحول لا يضم الى الحول الاول بل يستانف
بها حول آخر وان كان ذلك مستفادا في خلال الحول ان كانت من جنس الاصل يضم اليه
بالاتفاق وان كان من غير جنسه ان كان من خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق وان
كان من جنسه بحيث لا يكون له بدلا فالمستفاد يضم او عشارا وان كان من جنسه
عند ابي حنيفة اذا كان نصاب الاصل كاملا او انعقد عليه الحول فاما اذا كمل مع
المستفاد فالحول ينعقد عليه الحال فصل المستخرج من الارض له اسامي ثلث الكنز
والمعدن والركاز فالكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى
يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا واذا كان الموجود كنزا فلا يخلو
اما ان يجده في دار الاسلام او في دار الحرب ولا يخلو اما ان يكون به علامة الاسلام
او لا اما اذا وجده في دار الاسلام ان وجده في ارض غير مملوكة مثل المفاوز ونحوها
وغيرها ينظر ان كانت به علامة الاسلام كالمكتوب عليها لا اله الا الله او آية
من القرآن يكون بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة يعرف ثم لم يكن به علامة الاسلام
مثل الاخر فانها بمنزلة اللقطة ولا يكون بمنزلة الغنيمة لان قبل الاسلام قد طال
والاشبه ان لا يكون ذلك لاهل الجاهلية ولو كان ضرب اهل الشرك يجب فيه
الخمس واربعة اخماسه للواجد كائنا من كان الموجود ذهبا او
فضة او غيرهما والواجد صغيرا او كبيرا او عبدا او حرا او ذميا الا اذا كان حربيا
مستامنا فانه يسترد منه كله لان هذا بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس
ولو وجده في ارض مملوكة اتفقوا انه يجب الخمس فيه واربعة اخماسه لصاحب
الخطة ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا ولو كان لا يعرف صاحب الخطة يدفع
الى اقصى مالك للارض او لورثته الذي لا يعرف غيره ولو وجد الكنز في دار الحرب
ان وجده في ارض ليس مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك
بعضهم فانه ينظر ان دخل اليهم بامان ينبغي ان يرده الى صاحبه
ولو اخذه بعد ذلك ملكا له الا انه لا يطيب له وان دخل بغير امان حل ولا خمس
فيه واذا كان الموجود معدنا ينظر ان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة
فهو للواجد كائنا من كان عند الحنفي واما الخمس هل يجب فيه او لا ينظر
ان كان الموجود مما يذاب بالاذابة وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والنحاس والرصاص

ففيه الخمس قل الموجود او كثر واربعة اخماسه للواجد كائنا من كان الواجد الكنز وان كان
الموجود مما لا يذاب بالاذابة ولا ينطبع كالفصوص والياقوت وما اشبهها
من الجواهر فلا خمس فيه وذلك كله للواجد وان وجد المعدن في ارض مملوكة
يكون لمالك الارض في الاحوال كلها ثم ينظر ان وجده في الدار يكون لصاحب
الدار ولا خمس فيه وكذلك المنزل والحانوت وان وجده في ارض او كرم
ففيه روايتان في رواية لا شيء فيه وفي رواية فيه الخمس ولو وجد المعدن
في دار الحرب ان وجد في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه وهو له
والمستخرج من البحار للواجد لا خمس فيه مثل اللؤلؤ والعنبر وفي الزئبق
الخمس وهو بمنزلة النفط والقير وليس فيما يستخرج من الجبال مثل الزرنيخ
والنورة ونحوهما وما اشبه ذلك مما يرجع الى جنس التراب خمس في قولهم جميعا و
لو تصدق بخمسها على الفقراء ولم يدفعها الى الامام جاز ولا يؤخذ منه ثانيا
بخلاف زكاة السوائم والعشر ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين
وهم محل الصدقة جاز بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات
والنذور ويجوز له ان يصرف الخمس الى نفسه ان كان محتاجا واربعة اخماسه
الفضالة فصل في مصارف الزكاة وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما
الصدقات للفقراء والمساكين الآية والفقير من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه و
لا يسال الناس والمسكين الذي لا شيء له ويسال الناس ولا يجد قوتا
لان السؤال لا يجوز الا للمضطر ولا ضرورة ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل
السؤال له الا لمن يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج
اليها للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه فقيها كان
او حديثيا او ادبا وما كتب البذلة والمهنة لانها مشغول بحاجته وكذا لو كان
عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي
مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا اخذ الزكاة وان كان له نسخ
من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما
يكون فاضلا عن الزكاة وهو المختار وان كان كل واحد تصنيف مصنف آخر
لا زكاة فيهما وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف
الزكاة اليه

بعد ما رده عليه الا ان وجد في ملك [illegible] ان كان بلا ادا [illegible] دخل بغير [illegible] فلا خمس فيه

ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يومه او كان كسوبا

وبلى

وان كان اكثر من شهر لا يجوز ولو كان له كسوة الشتا تساوي مائتي درهم
لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار
غلة تساوي ثلثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف
الزكوة اليه وكذا لو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا تخرج منها
ما يكفي له ولعياله يجوز اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان
يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما هو من مرافق الدار البطلة
والمعتمل لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو من له متاع وجواهر والذي
له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة
قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه
الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل
له اخذ الزكوة مالم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد
ذلك يحل له اخذ الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها معسر فرض
لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير الذي ابوه غني بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه
يجوز ف والعامل على الصدقة وهو الساعي فيعطى بقدر عمله ما يسعه واعوانه
زاد على الثمن او نقص لانه فرغ نفسه للعمل للفقراء فيكون كفايته في مالهم كا
لمقاتلة والقاضي وليس ذلك باجارة لانه عمل غير معلوم ويحل للغني دون الهاشمي
لا فيها شبهة الوسخ ولو هلكت الزكوة في يد العامل سقط اجره لانه حقه
فما اخذ وقد هلك اه ومنقطع الغزاة والحاج وهو المراد بقوله وفي سبيل الله
وقيل طلبة العلم والمكاتب يعان في فك رقبته وهو المراد بقوله وفي
الرقاب ولا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي ولا الى مكاتب غني على الصحيح
والمديون الفقير وهو المراد بقوله والغارمين والمنقطع عن ماله وهو
ابن السبيل اه اي مسافر الذي له مال في وطنه يجوز ان يأخذ من الزكوة مقدار
البلوغ الى وطنه ف والحاصل ان زكوة الاموال من السوائم والعشور وما
ياخذه من المسلم العاشر المسلم يصرف الى ثمانية اصناف وهو ما نص الله تعالى
في كتابه من الثمانية الاصناف وان اختلفت اساميهم فالمعنى الذي به يستحقون
واحد وهو الفقر لا غير الا العامل كما سبق حتى لو صرفها الى صنف واحد جاز

وكذا اذا كان جاحدا
وله على الدين بينة
عادلة وان لم يكن له بينة
لا يحل له اخذ
الزكوة

وما يأخذ ظلمة زماننا من الصلات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاحوط
ان يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين
وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء
رأسا

وقد سقطت المؤلفة لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهم كانوا اشراف
العرب مثل الاقرع وعيينة وسفيان بن حرب وعباس بن مرداس كان رسول الله صلعم
يعطيهم سهاما من الصدقات ليؤلفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلعم
جاءوا الى ابي بكر واخذوا منه خطا بسهامهم فجاءوا الى عمر ليوقع عليه واخبروه
بذلك فاخذه عمر ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله دينه فان ثبتم والا
فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام فانصرفوا الى ابي بكر وقالوا
انت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو ولم ينكر عليه وبطل حقهم وبقي
سبعة منهم الفقراء والمساكين كما في الاية اح والتمليك شرط فانه لو
اباح لا يجوز ولو اشترى به رقبة فاعتق لا يجوز لانه لم يوجد التمليك او
لو صرف الى بناء المسجد والقناطر والرباطات وكفن الموتى لا يجوز
لعدم التمليك وكذلك لو قضى دين ميت وهو فقير ولو قضى دين حي وهو
فقير الا انه بغير امره يكون متبرعا ولا يجزيه ولو قضى بامره جاز كانه تصدق
على الغريم ويكون القابض كالوكيل بقبض الصدقة عط وكذا الحيلة في
لا يجوز بمال الزكوة واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض
الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين
يعولونه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الفقير الى ابيه
او وصيه لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز
ولو قبض الفقير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ف ولو دفع
الى صبيان اقاربه جلف دراهم ايام العيد ينوي عنده نية الزكوة جاز
او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او بخبر حسن يسره او يهدي اليه الباكورة
او الى الطبال والمغني يجوز ان نية الزكوة جاز خ ولو جمع قوم زكوة اموالهم
الى من يأخذ الزكوة لنفسه فقيرا فاجتمع عند الواحد اكثر من مائتي درهم جاز

قيل يجوز اخذ الصدقة
لوالي خراسان وقيل
علم من هذا ان ما يأخذ
ليس بشرط فالاحوط
ان يعاد سلطان غصب
مالا وخلطه صار ملكا له
وجبت عليه الزكوة وورث
عنه نقل عن الكافي

110

زكوة

قالوا الكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت
ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير
مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير وان اخذ بغير امره
جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن
الدافع فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافع فجازت زكوة الكل كما
لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطى
الفقير اكثر من مائتي درهم فان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير
مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى
دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطى
له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع
الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء
ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من كمه
فرفعه فقير ورضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم ف ولا يجوز الدفع الى بني
هاشم وان كانوا عمالا الا الى مواليهم وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم
لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض
وغلة الوقف وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل العباس وآل علي
وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ف والغناء
غناءان غنى يحرم به اخذ الصدقة وقبولها وغنى يحرم به السؤال فلا يحرم
به الاخذ من غير مسألة اما الذي يحرم الاخذ والقبول فهو ان يكون محلا
لوجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يملك ما فضل عن حوائجه نصابا فاضلا
عن حوائجه الاصلية من غير اموال الزكوة كالثياب والاثاث
والعقار والبغال والحمير فلا يحرم عليه الاخذ والقبول كما يحرم على المعتق
ان يتصدق عليه اذا كان عالما به غنيا او بأكبر رأيه ولا يسقط عنه
الزكوة بالتصدق عليه ويحل للاغنياء صدقة الاوقاف اذا سماهم
واما الغنى الذي يحرم به السؤال فهو ان يكون عنده قوت يومه فصاعدا
اما لو دفعه بلا سؤال يحل اخذه

السوال

ولا يحل ان يسأل لكاسبا ولو لم يكن له قوت يومه ولا لمن عنده قوت يومه حتى له
لان الحال حال الضرورة ولا يجوز صرف الزكوة الى الحربي واهل الذمة بخلاف صدقة
التطوع وصدقة الفطر والنذر والكفارات فانها تجوز وانما شرطنا غير الهاشمي والمولى
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لبني هاشم وان موالي القوم منهم يعني في حق الحرمة
وحرمتها والاولى القوم ليس منهم في جميع الوجوه الا ترى انه ليس بكفو لهم وان
على المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منهم الجزية ولولاهم صدقة مضاعفة ويحل
للهاشمي صدقة الاوقاف اذا سماهم ولا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين والمولودين
وان علوا وان سفلوا وكذلك الى زوجته وان كانت فقيرة ولا يجوز للمرأة
دفع الزكوة الى زوجها وهو فقير وكذلك الحكم في الفطر والكفارات والنذر والعشر
الا الخمس معدن او كنز وجد يجوز صرفه الى هؤلاء وغير الوالدين والمولودين من
ذوي الرحم المحرم يجوز الصرف اليهم اذا كانوا فقراء ظ فالحاصل انه لا يجوز الدفع
الى من ولده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان كانوا مخلوقين من مائه
بالزنا وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء
والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو مليء
مقر ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا
الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ف ويبدأ في الصدقات بالاقارب
ثم الموالي ثم الجيران ط واذا اراد اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان
وفي التطوعات الافضل الاخفاء ط رجل دفع الزكوة الى ابنته الكبيرة لرجل وله ان
يتصدق من غيره من غير امره لا يجوز عليه لكونه عن نفسه ولو تصدق على ظن انه فقير
ثم تبين انه غني فهذا على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاجماع ان تحرى ووقع تحريه
على الفقر وفي وجه صوابه وفي وجه اختلفوا فيه فلو دفع زكوة ماله الى رجل ولم
يخطر بباله شيء وقت الدفع ولم يشك في امره فهو على الجواز الا اذا ظهر انه ليس
محل الصدقة لا يجوز وعليه الاعادة وليس له ان يسترد والوجه الثاني ان خطر
بباله

وهو في التعليق

ان كان الزوج ملكا

وشك في امره الا انه لم يتحر فهذا على الخلاف الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكثر الراي
ولو شك في امره وتحرى ووقع في اكثر رايه انه محل للصدقة فدفع اليه او رآه في صف
الفقراء فدفع فان ظهر انه كان محلا للصدقة جاز وكذا اذا لم يظهر حاله واما اذا ظهر
انه لم يكن محلا فانه يجوز ويسقط عنه كان ظهر انه ابوه او ابنه او هاشمي او ذمي
ولو ظهر انه عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او مستسعاه لا يجوز وعليه
الاعادة **طح** رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد
نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو ان
صاحب المال امره بان يضعه حيث شاء له ان يمسك لنفسه
ولو ان صاحب المال امره بالزكوة والحج فانه يبدا بما بدا به رجل دفع الى رجل
دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا ثم تصدق المامور **ح** ينوي الامر عن
الزكوة في غد ان سقط به ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذا لو امره بان
يعتق عبده تطوعا ثم نوى الامر عن الكفارة قبل اعتاق المامور عن التطوع
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق
ضمن الوكيل وكذلك لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف و
كذلك البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان ماذونا
بالخلط عرفا **ط** والافضل صرف الزكوة الى اخوته الفقراء واخواته ثم اولاد
اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي
ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره **ط** ونحوه في
العيم في باب الزكوة والعشر والاخرجة والنذور والكفارات **ح** رجل
له مال في بلد يسكنه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر
الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء
يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت **ح** اذا كان المالك في موضع والمال في
موضع آخر فالمعتبر مكان المال **ح** يصرف الزكوة الى فقراء موضع المال لان
سبب الحكم الواجب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فترجح
لانه محل اقامة الواجب والعبرة في صدقة الفطر مكان من عليه **طح** من لا تحل له

الصدقة الافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان لو دخل من بيت
المال فان كان لو دخل من موروثه جاز وان لم يكن من موروثه لكن من غصب غصبه
ان كان لم يخلط بيده لم اخذه لم يحل وان خلطه يحل به لانه صار ملكا له بالخلط
طلعاشر هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار
ماترون به عليه عند استجماع شرائط الوجوب ويامن التجار ببقائه شر اللصوص فياخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر فان علمنا انهم ياخذون منا
اقل او اكثر اخذنا منهم مثله والاصل فيه ما روي ان عمر لما نصب العشار قال لهم خذوا
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه قالوا فكم نأخذ من الحربي قال مثل ما ياخذون منا
فان اعياكم فالعشر وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وان لم ياخذوا منا لم ناخذ منهم
لانا احق بالمكارم ومكارم الاخلاق وان اخذوا الكل اخذنا الا قدر ما يوصله
الى مأمنه وان اخذوا من القليل اخذنا منهم كذلك ولو انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء وحلف صدق ان كان عاشر آخر اذا لم يكن فلا
يصدق لظهور كذبه وكذا في السوائم الا في دفعها الى الفقراء لانها عبادة خالصة لله
وسوائمه والقول الا مين مع اليمين وكذا اذا قال اتانا ابنا او ليست للتجارة وحلف
صدق ولم يشترط اخراج البراءة على الصحيح والمسلم والذمي سواء **ح** وان مر الحربي
على عاشر ثم مر مرة اخرى لم يعشر حتى يحول الحول وان مر بعد الحول عشره ثانيا وان
عشر فرجع الى دار الحرب ثم خرج في يومه ذلك عشر ايضا لان العصمة قد انقضت
بالرجوع الى دار الحرب وبالعود الينا ثبتت عصمة جديدة ولا ياخذ من المسلم
ثانيا في حول واحد وان كثر المرور ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات
اولادي **في النذر** رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم ثم اراد ان يتصدق بالقيمة او بالخبز جاز رجل في يده دراهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر
وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك
فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به
كما لو ادى النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس

نذر لفقراء مكة

على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان المراد [illegible]

ان يتصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فلله علي صدقة في المساكين وله ديون على الناس
لا ان يحل [illegible] في النذر ولو قال مالي صدقة جاز صرف [illegible] ما لم يحلف
الحالف بيمين كما لو نذر بصوم يوم او صلاة بمكة او طعام رجل بلا خلاف جاز
عندنا رجل قال لله علي ان اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم
لان كل لقمة اكلة ولو قال لله علي ان شربت الماء فعلي درهم كان عليه لكل نفس درهم
ولا يلزمه بكل مصة درهم **فصل في صدقة الفطر** يحتاج ههنا الى معرفة خمسة
اشياء على من تجب ولاجل من تجب وفي اي وقت تجب وما يجب وكم يجب اما الاول
فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني والغناء الذي هو شرط وجوب صدقة الفطر
ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة نصاب فاضلا عن ثياب بدنه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده [illegible] ولم يكن عليه دين ومعنى الكفاف
ان يكون له دار يسكنها وان كان تساوي [illegible] ومتاع بيت
يحتاج اليه وثياب يكسوها وما زاد على الدار الواحدة [illegible]
من الثياب [illegible] الزيادة على الواحد
من الاواني [illegible] وكتب الفقه
[illegible] والاحاديث ما زاد على الاثنين
[illegible] المصاحف [illegible] ما زاد على الواحد وكتب الطب والادب
[illegible]
الكرم والضيعة ولو اشترى قوت سنة [illegible] نصابا [illegible]
واذا كان له دار يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجر [illegible]
سكناها فضل عن سكناه شيء تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب
ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي عنهما ابوهما
او وصي ابيهما او جدهما ان لم يكن اب ولا وصي اب ولا وصي وصيه او وصي جدهما
بعد الجد او وصي نصبه القاضي لهما ولو كان الاب [illegible] يجب على الاب [illegible]
من مالهما [illegible] ولا يجب صدقة فطر رقيقهما عنه ويؤدي من مالهما وليس على الجد

صدقة اولاد اولاده اذا كان الاب ميتا وليس عليه ان يؤدي عن زوجته
ولا عن ابويه وان كانا في عياله ويجب ويؤدي عن نفسه واولاده الصغار
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وعن مدبره وامهات اولاده
ولا يجب عن عبيد التجارة ولا عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم
الملك له حقيقة [illegible] المكاتب [illegible] لا يجب على المولى زكوة [illegible]
[illegible] ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا المغصوب
الذي جحده ولا بينة [illegible] الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد
المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن
عبده [illegible] ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء [illegible]
[illegible] والمأذون وان كان عليه دين مستغرق والعارية والوديعة ولا
[illegible] عبيد المأذون وان اشتراه المأذون للخدمة [illegible]
[illegible] لان صدقة الفطر على المولى بالرقبة دون الخدمة ولا يجب لاجل
[illegible] الكبار [illegible]
[illegible] فالحاصل انه يجب صدقة فطر
[illegible] الصغير [illegible]
وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه [illegible]
لو كان عبد بينه وبين اخر لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر ولو كانت
جماعة عبيد بينهما لا يجب عليهما صدقة فطرهم ولو كانت جارية بينهما
جاءت بولد فادعياه معا فيكون الولد ولدهما والجارية ام ولد لهما ولا يجب
عليهما صدقة فطر الجارية لكن يجب على كل منهما صدقة فطر الولد كاملة
ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط الخيار
لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع
تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار الرؤية
او عيب او رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب
على المشتري وان اشتراه شراء فاسدا فان [illegible] يوم الفطر [illegible]

ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله

عبد مشترك

للمشتري
عند البائع يجب صدقة فطره على البائع لان البيع الفاسد لا يفيد الملك
قبل القبض وان كان فيه خيار للمشتري رؤية طلوع الفجر فصدقة الفطر
موقوفة ف ان رده فعلى البائع وان لم يرده فعلى المشتري وان وجبت عليه
فعلى المشتري ط والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المرأة
قبضته او لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز لها بيعها قبل القبض
ان طلقها قبل الدخول بها يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلذلك على
الاصح والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر اذا اعتق يجب على المولى ط ويؤدي
صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم واما بيان وقت الوجوب
انما يجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر وان كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او
كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مسلم غني تجب صدقة الفطر
ولو اسلم بعد طلوع الفجر او استغنى بعد طلوع الفجر فلا تجب وكذلك اذا ولد له
ولد بعد طلوع الفجر او ملك مملوكا بعد طلوع الفجر لا تجب صدقة الفطر وما اذا
يجب انما تجب من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واما
مقداره فان ادى من الحنطة يؤدي نصف صاع والصاع اربعة امناء وكذا
دقيقه وسويقه او الزبيب نصف صاع ف ومن الشعير صاع ومن التمر
صاع وان ادى من غير هذه الاشياء التي ذكرنا يؤدي على اعتبار القيمة كالخبز و
الاقط ح ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير فكان
صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس
والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال
فيه الحنطة والشعير وهذا اذا اعطى بالصاع وان اعطى منوين من الحنطة بالوزن
يجوز واداء القيمة افضل من المنصوص عليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير
والاحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف ط والمستحب اخراجها بعد طلوع
الفجر قبل الخروج الى المصلى ولا تسقط بالتاخير وان تباعدت المدة وطالت
لانها ... ويجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وعليه الفتوى ط رجل له
اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع

الى الفقير بنفسه يجوز عنهم ويصرف هذه الصدقة الى ما هو مصرف الزكاة وقد بيناه ح اذا
افطر المسافر او المريض في رمضان لا تسقط عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب
موجود وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر اذا وجبت صدقة
الفطر بسببه ولا يعتبر مكانه ويرجح محل الوجوب وعليه الفتوى ك اعلم ان واجبات
الاسلام سبع صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة
الوالدين وخدمة المرأة لزوجها وجملة ما يجيء في بيت المال من الاموال اربعة
انواع منها الصدقات وهي زكاة السوائم والعشور والتي ... على العاشر
ونوع آخر ما اخذ من الخمس من الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما يؤخذ
من خراج الارض وجزية الرؤوس وما اخذ العاشر من المستأمنين من اهل الحرب
وبني تغلب على الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا
فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الثاني الاصناف الذين
ذكرهم الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسهم رسوله
واحد وسهم الرسول سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط وسهم قرابة رسول الله عم
فيصرف اليوم الى ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل ومحل
النوع الثالث الخراج والجزية وغيرهما يصرف الى عمارة الرباط والقناطير
والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات والدجلة
والى ارزاق القضاة والولاة والمحتسب والمفتي والمعلم وارزاق المقاتلة
ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله
ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين
والنوع الرابع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان
الموتى والذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جناياته والى نفقة من هو عاجز
عن الكسب وليس له من يقوم بنفقته والواجب على الائمة والولاة ايصال الحقوق
الى اربابها ولا يحبسها عنهم ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ومالا بد لهم
منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلها الى اربابها ولا يجعلوها كنوزا ...
من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك ...
والسلام

كتاب الصوم هو في اللغة

مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة اي ممسكات عن العلف وغير ممسكات عن السير وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلثة بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهو الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو فريضة محكم يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو قوله عم صوموا شهركم وعليه اجماع الامة وسبب وجوبه الشهر لاضافته اليه تعالى صوم رمضان ولتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب واما سواه فسنة نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وجنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها ثبتت بالكتاب اربعة منها متتابعة واربعة صاحبها فيها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وثلث منها ثبتت بالسنة اما الاربعة المتتابعة في القران صوم شهر رمضان وجب متتابعا بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاور الايام وصوم متتابع بتتابع الشهر ومنها صوم كفارة الظهار بقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ومنها صوم كفارة اليمين ثبت بقوله تعالى ثلثة ايام وفي قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات واما الاربعة التي صاحبها بالخيار بين المتابعة والتفريق منها قضاء رمضان ثبت بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اطلق ولم يقيد بالتتابع ومنها صوم الفدية عن الحلق فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه

ومنها صوم كفارة القتل بقوله فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

ففدية الاية اطلق ولم يقيده ومنها صوم المتعة وجب بقوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اطلق ولم يقيد ومنها صوم جزاء الصيد وجب بقوله او عدل ذلك صياما اطلق ولم يقيد واما الثلثة التي ثبتت بالسنة منها كفارة الفطر في رمضان بسببه بحيث الاعرابي المعروف والثاني صوم النذر والنذر على وجهين اما ان يوجب صوم شهر بعينه او بغير عينه ولا يخلو اما ان يوجب متتابعا او متفرقا اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او ايام بعينه فيلزمه ان يصوم متتابعا ذكر التتابع او لا لان ذكر التتابع في ايام بعينها لغو ولو افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال ولو اوجب على نفسه صوم شهر بعينه ان ذكر التتابع او نوى يلزمه متتابعا وان افطر يوما استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق

والثالث

والصوم على ضربين صوم عين وصوم دين فصوم العين ثلثة رمضان والتطوع والنذر بصوم يوم بعينه وما سواها صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال وصوم الدين لا يجوز الا بنية من الليل كقضاء رمضان في رؤية الهلال اذا صح يحتاطوا شعبان تسعة وعشرين يوما طلب الهلال فان راوا ابتدءوا وجب الصوم وان لم يروا كملوا شعبان ثلثين يوما ثم يستقبلوا الصوم ط وشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وهذا اذا كان بالسماء علة ف ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هذه الشهادة كما في ساير الاخبارات ح لو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة ط وهذا في هلال رمضان اما في شهادة الفطر والاضحى فيعتبر لفظ الشهادة ط ولا تفاوت بين المصر وخارج المصر في شهادة الواحد على الاظهر ح وان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما يقبل شهادة

لا يقبل ح

من يقع العلم بشهادتهم ح وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير وهو الصحيح ح وسواء كان الواحد راى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع لا يقبل على ظاهر الرواية ح واما في هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدد ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى قد لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب ح وان كان مصحيه لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وهلال ذي الحجة كالفطر وهو ظاهر المذهب ح واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم فان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان كانوا جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانعدام التهمة وشهادة الاثنين في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة اما اذا كانت مصحية وجاء من مكان او واحد جمع كثير كما بيّنا طعا واذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ا ح فلو راوا اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ح اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته فانه يصوم ولا يفطر في السر رجل راى هلال الفطر وحده فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة ح وان راى هلال رمضان وحده ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا صاموا بشهادة واحد وان لم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وان لم يروا هلال شوال لم يفطروا وشهادة الواحد لا يجوز في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا وان كان صاموا ثلثين يوما ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل قرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين يوما قضاء

بلا ...

المطالع

يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ف اهل بلدة راوا هلال رمضان ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولا ملتفت الى قولهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم يروا اهل بلد على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ... ا ف اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر به وهو من الليل المستقبلة وهو المختار ح فلو راى هلال شوال في آخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده وظن ان هذا الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء اليوم الخميس ويوم عرفة جاء اليوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا اليوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم وما يروى ان يوم نحركم يوم صومكم كان ذلك في العام بعينه دون الابدان من اول يوم رمضان الى عشر ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الاول لم شهران منها ثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة ما هو ... واذا انتقص الشهور الثلثة او شهران يقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا ك اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره عدل او رجلان غير عدل ح وفي فتاوى قاضي خان وانما يحصل العلم باخبار الرجلين العدلين او رجل وامرأتين وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام اعلم بذلك او لم يعلم ف واذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا فصام ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان ح وهذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ف وهذا نوى يصوم ما عليه من شهر رمضان انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد ... حلا

قضاء ما ... تسعا وعشرين ليلة ... جماعة ... اليوم التاسع ... العشرين الى ... رمضان ...

القاضي ... ان افطروا لا كفارة عليهم ...

بيوم سبعة ... [illegible] الا ثام اذ ... يوم العيد ... صوم ... ذي الحجة ... من رمضان بيوم
... ايام التشريق ... العيد ... ايام النحر وايام التشريق ... رجل اصبح مفطرا اول يوم من رمضان
واصبح الناس صياما ان صام الناس ... الهلال او بعد ما شعبان ثلثين يوما فهو مجنون والرجل مسلم وعليه القضاء
دون الكفارة وان صام الناس ... سنون ... الرجل ... وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس في

الاثام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال او كان شوال انقص من رمضان والناس
مفطرون ان صام بعد رؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين يوما فهو مجنون والناس
مسلمون وعليه القضاء دون الكفارة ولا اثم ... فهو ... مجنون. رجل جن
في رمضان ثم افاق بعد ... في اليوم الاخير من رمضان كان عليه قضاء الشهر
الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما مضى من ذلك من
السنين الماضية وهذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال كانه لم
يدرك هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق
في رمضان يلزمه القضاء في الاصح رجل جن في رمضان كله فليس عليه
قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه
قضاؤه وان اغمي عليه اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة
وهذا اذا نوى في تلك الليلة قبل الاغماء علام ... النفل في رمضان
في نصف النهار ... بعد يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر وان اكل في ذلك
اليوم لا يلزمه القضاء وان كان ذلك قبل الزوال ولم ياكل شيئا فنوى
الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض بل عن التطوع لانه كان
اهلا للتطوع في اول اليوم والمجنون اذا افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا
ونوى جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض
لا يمنع الوجوب وكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ف
في النية لا يصح الصوم الا بالنية فرضا كان او نفلا ولا بد من النية لكل
يوم ط والصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد
كالصوم المنذور في يوم بعينه والصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف
النهار والغروب الى ما لا يتعلق كقضاء رمضان والكفارات والمنذور
لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ط ويجوز النية الصوم بمطلق النية و
بالنية قبل الزوال وبنية صوم رمضان آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنية التطوع وكل صوم ... معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا يجوز بنية مطلقة ق والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ... على هذا في ليالي

رمضان ولتبييت النية بالليالي شرط ولا خلاف في اول وقتها وهو غروب الشمس فلو نوى
في رمضان قبل ان تغيب الشمس لصوم غد لم يجز ... ح النية بالليل افضل في
موضع يجوز ... النهار ... واما ... اذا نوى في رمضان عن واجب آخر
كان صومه عما نوى وان نوى التطوع ففيه روايتان ولو نوى قضاء رمضان
والتطوع كان عن القضاء لانه اقوى وكذا لو نوى القضاء والكفارة ... العلماء رحمهم
كل صوم لا تأدي الا بنية من الليل كالقضاء ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان
الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها بنية الفطر في النهار لا تفطر ... لو اوجب
على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه
ولو نوى قبل غروب الشمس يكون صائما غدا ثم ان نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت
الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز ج رجل نوى في الليل ثم بدا له في
الليل ان لا يصوم فعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يجوز صومه لان عزيمته
انتقضت بالرجوع ج واذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان فالاولى ان
يقضيهما ينوي اول يوم ... وجب عليه وان لم ينو جاز وان كانا من رمضانين ...
قضاء رمضان الاول وان لم ينو ذلك الصحيح انه يجزيه ظ ... رمضان
... فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء
جاز ذلك فتاوى اذا ارتد رجل عن الاسلام في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام
ونوى بالصوم قبل الزوال وهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
مريض او مسافر نويا بعد طلوع الفجر يجوز صومهما ولو قال نويت على ... الصوم ان شاء
الله تعالى صحت نيته هو الصحيح ظ ق يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه انه من
رمضان او من شعبان فحكم الصوم فيه ان صام ثم ظهر انه من رمضان
اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لا قضاء عليه ولو نوى عن واجب
آخر كره فان ظهر انه من رمضان كان من رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب
آخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح
انه لا باس بذلك فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من
شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما وان نوى ان

يصوم بنية رمضان ان كان غداً من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم
القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه وان ظهر انه من رمضان كان صائماً عنه
لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون متطوعاً وان افطر لا قضاء عليه والتنفل
فيه جائز اجماعاً وان وافق صوماً معتاده والاصوم الخواص كالمفتي والقاضي
ويستطر عنهم بعد الزوال ثم ان عم بلية لا تصام الا نفلاً فان وقع الشك
في يوم انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم وانما يقع الشك باعتبار
احد الامرين اما انه لم ير هلال رمضان وشعبان وصورة الشك ان يستوي
طرف العلم والجهل فلا يتعين احدهما على الآخر ويوم الشك هو اليوم الآخر
من شعبان الذي يحتمل انه اول رمضان او آخر شعبان وقيل يوم الشك
هو اليوم الذي يتم به الثلاثون من الشهر ولم ير الهلال ليلة لاستتار
السماء بالغمام فيما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك
انه اليوم الثلاثون او الحادي والثلاثون

فيما يفسد الصوم وما لا يفسد

الصوم هو الكف عن المفطرات شرعاً وفيه بشرط من اهله ما يفسد الصوم نوعان
نوع يوجب احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والآخر يوجب القضاء والكفارة
اما الاول فاذا جامع مكرهاً في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكذا قبل
امرأة بشهوة فانزل او مس بشهوة فانزل عليه القضاء دون الكفارة والحقنة
والسعوط بعد الصوم موجب القضاء وان اكل مكرهاً او مخطئاً بان تمضمض
فدخل الماء حلقه او كان نائماً فصب الماء في حلقه او النائمة والمجنونة اذا
جامعها زوجها او اوجر رجل رجلاً او غلبت المرأتان على الرجال في الجماع في نهار
رمضان وانزل او احتمل طلوع الفجر فظلع ثم اكل او امنى بعد الصبح
او الحقنة لينا وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن او دخل دمعه
او عرق جبهته او دم رعافه حلقه او عمل عمل الابريسم فيه تحت
حفرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق
احمر او اصفر او ابتلع ما بين اسنانه وهو ذاكر صومه او اكل الطعام ما لا يوكل
عادة كالحصاة والنواة والقطن والتراب والكاغد والبزاق الذي خرج من فمه ثم
ابتلعه والشعر حتى اذا لم يكن مدركاً وهو غير مطبوخ والجوز الرطبة والطين الذي يغسل
به الرأس او اكل ناسياً فظن انه يبطل صومه ثم اكل او اصبح صائماً وهو مسافر في رمضان ونوى الصوم
صائماً واكل ثم تذكر انه كان صائماً او استقاء ملء فيه او جرى معه نائماً او لم ينو
رمضان كله صوماً ولا فطراً او وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم والدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء او ابتلع بزاق غيره او اخرج
لقمة من فيه ثم رده الى فمه فابتلعه او ابتلع اللحم من اسنانه مقدار الحمصة
او اكل وابتلع لقمة ممضوغة او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس
غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب او شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد
آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب او شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران
انها لم تطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع او قال لامرأته اظن ان الفجر طالع
او غير طالع فوجدت حال غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعاً او عدم
ونام وهو صائم فاكل ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمداً او اصبح المقيم صائماً ثم
سافر فافطر وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصبي اذا افطر ثم بلغ
لا يسقط عنه الصوم في الصور المذكورة فسد الصوم ولا كفارة اما الآخر وهو
ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائماً في رمضان فجامع امرأته متعمداً او
توارت الحشفة انزل او لم ينزل وكذا عن جوع طائعة وكذا اذا جامعها
دبراً او جامع امرأته في دبرها متعمداً انزل او لم ينزل او عمل عمل قوم لوط اي مع
الغلام او اكل متعمداً ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان
والالبان وهذا اذا كان ما يوكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد لا كفارة
وعليه القضاء كالحجر والمدر وكذا اذا اكل شيئاً يتولد الشيء منها كلما اكل الناس
كورق الكرمة في الابتداء كذا الخل والملح وماء العصفر وماء الزعفران وماء
الباقلاء والسلق والقثاء والقشر وماء الورد وجوب والمطر والثلج والبرد اذا اعتاد
ذلك او اكل طيناً يوكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلى فيوكل او تعمد

او دعق الدم اذا التذ بسمن او اكل الحنطة كما هي او اكل حبة عنب بمضغها او اكل
والجوخة الرطبة وكذا الفندق والفستق الرطب او يابسه ومضغها او ابتلع
بطيخة صغيرة او هليلجة او افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب او شهد اثنان
على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع او عمل فظن ان
ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا
او ذرعه القيء فاكل متعمدا او احتلم في نهار رمضان ثم اكل او اكتحل او ادهن
ثم اكل متعمدا او استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا او اخرج لحمة
راسه او غيره ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا بعد ذلك ك او وضع
لقمة وامسكها في فيه ليلا ثم نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها
وهو ذاكر او اكل لحما منتنا او اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على
المختار او اكل الطين الارمني وكذا لو اكل كسرة خبز يابسة او ثمرة يابسة او
الملح او نوى السفر ثم افطر او سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا
في منزله فدخل الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من المنزل او المعلم اذا اكل
ثم سافر او من كان يحمى غبا فلما كان يوم المعاد افطر على توهم الحمى
فاختلف الحمى او المرأة اذا كان لها في الحيض عادة معروفة
فلما كان اليوم الذي اول حيضها افطرت ثم لم تحض او اغتاب وظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا فان
في جميع هذه الصور فسد الصوم ويلزمه الكفارة والقضاء ح ولو ان رجلا
قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا ماء فسقاه فشربه ثم عفي عنه ولم
يقتل وكذا اذا جامع الرجل مكرها بامر جهة السلطان عليه القضاء والكفارة
وكذا اذا جامع امرأته في رمضان طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على
السفر لا تسقط عنه الكفارة في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على
الصوم لا تسقط الكفارة هو الصحيح الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم نوى
الصوم ثم جامع في يومه فسد الا الكفارة عليه ح الصائم اذا اراد ان يجامع
امرأته في رمضان ولبس معها ثوب فان كان لا يأمن خروج بوجها لا باس به و
الا كان يكره لان المباشرة الفاحشة قد تصير سببا للفطر الصائم اذا عالج

ذكره قاضي خان تحت الفتوى هو المختار لانه وجد الجماع مع المرأة اذا علمت بطلوع
الفجر وكتمت من زوجها حتى واقعها الزوج ولم يعلم بطلوع الفجر لا كفارة عليها
لان افطاره ... عن شبهة الاباحة ك والكفارة ... صوم رمضان
لا غير

فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه ولو كان
مكرها او خاطئا فسد صومه وان ابتلع بزاق العقعق فيه او امتخط الذي نزل من
راسه الى الفم او دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه
او ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه
فالبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه او داوى جائفة او امة او داوى بدواء
يابس ح وكذا اذا احتلم او اغتاب او نظر الى امرأة او تفكر فامنى او نام فاحتلم
او جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او نكح بيده ولم ينزل او جامع فيما
دون الفرج ولم ينزل او كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كان دون الحمصة
او ناسيا او متعمدا ولو خالط الماء اذنه او طعن برمح وان بقي الرمح في جوفه
او دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر او اكتحل او اختضب او غاب عن العقل
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ما لم يفسد
صومه في جميع هذه الصور ف الصائم اذا قاء لا يفسد صومه فان عاد الى جوفه
شيء منه وهو ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه وان عاد بنفسه لا يفسد
صومه هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه وان اعاده
لا يفسد لان القليل ليس بخارج فلا يصير داخلا هو الصحيح وان تقيأ
ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن ملء الفم فسد صومه
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه وان اعاده
فسد روايتان وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه المسافر اذا قدم مصره
وهو صائم في رمضان فظن ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وان لم يعلم بذلك فكذلك لان بقول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز
فاورث شبهة عنده والاصل عندنا اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها

في اول اليوم ساغ له الفطر سقط عنه الكفارة وان احتجم في نهار رمضان ثم اكل
متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا
كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك يفطره فعليه الكفارة وكذا لو
اغتاب على الاصح لان عامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد عليه
حديثا او فتوى العالم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة
فسد الصوم بالكلية ولو كان فطره ولا استقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه
يورث داء عظيما ولو نظر الى محاسن امراة فانزل فظن ان ذلك يفطر
فاكل متعمدا فعليه الكفارة الامة اذا افطرت في شهر رمضان لا
لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت
على نفسها الهلاك تفطر وعليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا
والخادم الحر او الذي ذهب لسكر النهر او لكري النهر فاشتد الحر
وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر الصائم
[illegible] لا تفسد صومه وكذا لو ادخل خشبة ان كان
طرفها خارجا لا تفسد المراة اذا جعلت القطنة في قبلها وان دخلت
بالكلية انتقض صومها والاصل اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر
كفارة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر للاول يلزمه اخرى بالاجماع
وان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في يوم ووجب عليه الكفارة
فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم اخر فاعتق لكفارته ثم استحقت الرقبة الثانية
فعليه ان يعتق مكانها اخرى ولو استحق للاول دون الثانية فالثانية تنوب
عنها وكذا في الثالثة والرابعة وكفارة الفطر وكفارة الظهار واحد وهو عتق
رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يكن يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين
وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف
صاع من حنطة واما المعتبر حال التكفير في جميع الكفارات وقت الاداء ولا اعتبر

ولا معتبر بوقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا اجزأه الصيام وان كان وقت
الوجوب معسرا موسرا لا ولو اكل حشيش الزمان سحيقها او ابتلع زمانة فعليه القضاء
دون الكفارة ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا كان بحال لا يتقذر منه فلا
كفارة عليه وان كان طريا وكان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة دقيق الحنطة
او الشعير اذا عجن بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية [illegible] يجب الكفارة
وان اكل كافورا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة ولو اكل الغسول لا كفارة
عليه سواء كان مشوي الراس او لا ولو اكل الارز نيئا يجب الكفارة و
المستحب من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث
صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة في كل اسبوع
يومان وكذلك صوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الافاق وصوم عاشوراء
هو اليوم العاشر من المحرم وصوم ايام البيض وهو الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر وهو يوم توبة ادم في ايام ابيضت نفسه بعد
ما كانت اسودت بصوم هذه الايام سميت ايام البيض وقال بعضهم وهو
احسن انما سميت لان هذه الايام لياليها بيض ويستحب صوم يوم وافطار
يوم وصوم يوم وافطار يوم صوم داود النبي عليه السلام وصوم يوم الاثنين والخميس
مستحب وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب ويكره صوم يوم عرفة بعرفات
وكذا التروية لانه يعجز عن اعمال الحج ويكره للحاج ان الصوم [illegible]
حالا فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه وعامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار افضل ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية
لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة و
يكره صوم يوم النيروز والمهرجان فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس
وصوم جملة مكروه ومن سافر في رمضان على العزم ان يفطر اذا كانت مسيرة
ومن سافر بعد العزم ليفطر يومه ذلك الا عند [illegible] فعليه
القضاء دون الكفارة وانما سقطت الكفارة لشبهة السفر والافضل في السفر ان
يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم ولا يضعفه فان كان يضعفه الصوم والجماعة

كان كالو مفطرين
يكره صوم الوصال

في السفر

السفر فلا افضل له ان يفطر وان افطر جاز لان مشقة لا تكون ايضا والصوم عزيمة
عند تامة الافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة ومن اكل او شرب او جامع
نهارا ناسيا لصومه لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو وصلت الماء في فم النائم
وهو صائم فدخل جوفه فسد صومه وعليه القضاء وكذلك النائمة العاقلة
اذا جامعها زوجها ولم ينتبه فسد صومها ولو ان رجلا اخذ لقمة من الخبز لياكله
وهو ناس فلما مضغه تذكر انه صائم فابتلعه وهو ذاكر لا كفارة عليه
وقال بعضهم عليه الكفارة ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانزع
من ساعته او طلع عليه الفجر وهو مجامع لها فنزع من ساعته لا يفسد
صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينزع وتمم الجماع بعدما تذكر فسد صومه وعليه
القضاء دون الكفارة وللصائم ان يقبل زوجته ومملوكته ما لم يخف على نفسه
ما سوى ذلك وهو الجماع والانزال فان كان لا يامن يكره ولا يفسد صومه
حتى جامع او انزل فاذا خافت الحامل والمرضع على ولدهما ان صامتا افطرتا
وعليهما القضاء ولا اطعام عليهما مع القضاء ومن افطر في رمضان بعذر
كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على القضاء لزمه القضاء لا غير ولا يجزيه
الاطعام واذا كان لا يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم و
ايس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة
وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز والكبير الذي لا يرجى قدرته على الصوم
ولو كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا
فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه ولم يكن
بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عن الصوم وكل صوم
بدل عن غيره لم يجزه الاطعام وان وقع الياس عنه ومن افطر في رمضان بعذر
وجب القضاء ثم ادركه الموت قبل القضاء ينظر ان مات قبل زوال العذر
الذي ابيح له لاجله الفطر فليس عليه القضاء لانه لم يدرك عدة وان اوصى ان
يطعم عنه صح وصيته وان لم تجب عليه وان لم يجز يطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم
نصف صاع من حنطة وان مات بعد زوال العذر وادرك جميع المدة وامكنه
وفرط في ادائها ولم يقض حتى مات وجب القضاء في ذمته فان اوصى ان يطعم عنه

والصوم عزيمة عندنا بخلاف الصلاة

جامع امرأته وهو ناس

هو الصحيح

الموصى عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة صح وكل صلاة تعتبر بصوم يوم
ع وان مات من غير وصية فلا يجبر ورثته على الاطعام الا اذا تبرع وارثه عنه
وهو من اهل التبرع ولو زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض ينظر ان قضى ما قدر
عليه ولم يفرط حتى مات لا يلزمه قضاء ما بقي لانه لم يدرك عدة وان لم يصم وفرط وجب
عليه قضاء الكل صح المريض الذي يباح له الافطار اذا ازداد مرضه وجعا او
حماه شدة وهذا انما يعرف باجتهاده او بقول الطبيب الحاذق المسلم اعلم
ان المرض لا يوجب اباحة الفطر بنفسه بل بعلة الحاجة والمشقة بخلاف السفر فانه
يوجب بنفسه والفرق ان العلة الاصلية هي المشقة والحرج والمرض انواع منها ما يوجب
مشقة ومنها ما لا يوجب مشقة وحكم الفطر بالكف جرى له فلم يعتمد على الاطلاق كا
لنوم لم يجعل حدثا على الاطلاق فاما السفر فموجب للمشقة بكل حال فلذلك لم يجب
الفصل ثم عند خوف زيادة المرض رخص للفطر لخوف الهلاك صح وقيل اذا كان بحال
يباح له الصلاة قاعدا لا باس ان يفطر ط ومن بلغ من الاطفال او اسلم من الكفار او
المرأة طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع الفجر او صحا المجنون اذا افاق والمغمى
او قدم مسافر بعد الاكل امسك بقية يومه تعالى صح ان كل من صار على صفة آخر
النهار لو كان عليها اول النهار لزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا
للشافعي ف الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجزيهما الصوم لا عن
الفرض ولا عن النفل ويجب عليهما قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت حائضا
او نفساء ولو طهرتا قبل طلوع الفجر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعين
فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض
دون العشرة والنفاس دون الاربعين ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه
الاغتسال ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب وان وجدتا دون ذلك فلا يلزمهما
قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما في الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرت
بعد الطلوع وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد
الفجر ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه ولو نوى الصوم لا يكون تطوعا الا كما قلنا في
الحيض والنفاس والصبي اذا بلغ والمجنون الاصلي اذا افاق ان كان

ان كان قبل طلوع الفجر ولو بساعة لزمهما صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر
لا يلزمهما والمريض اذا برئ والمجنون العارضي اذا افاق والمسافر اذا اقام حكمهم
سواء كان ذلك قبل الزوال او بعده مع ما عدا الصوم ولم يوجد منهم ما ينافي الصوم
قبل ذلك اجزأهم عن رمضان وعليهم صيام بقية الشهر وقضاء ما افطروا قبل ذلك
ولو اغمي عليه قبل دخول رمضان وافاق بعد مضيه فعليه قضاؤه كله بخلاف الجنون
ولا بأس بالكحل للصائم سواء كان يوجد طعمه في حلقه او لا يوجد وكذلك اذا دهن
رأسه او اعضاءه فتشرب في بدنه ذلك ولا بأس بالسواك للصائم غدوة وعشية
بالرطب واليابس جميعا فصل في النذر رجل قال علي صوم هذه السنة يفطر
يوم العيدين وايام التشريق ويقضي تلك الايام بعدها كما لو نذر ان يصوم اليمين
ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما
ثلاثين لرمضان وخمسة ايام قضاء عن العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي
صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء
شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال امسال روزه
دارم فهو على بعض السنة وان بقي من السنة يوم ولو قال امسال روزه دارم يك
سال ... كان على ما بقي من السنة دون ما مضى ولو
قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله
علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه
قضاء ما مضى قبل النذر ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا
قضاء عليه ولو قدم فلان قبل ان ينوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان
بنية ... عن رمضان كالمر صام رمضان بنية التطوع وليس عليه
قضاء ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك
يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان
يفطر وينتظر زمان الشتاء فيقضي لكل يوم يوما ولو اوجب على نفسه ...

اوجب على نفسه ... كرا

كراهيه ...
... روزه دارم

روجل قال علي صوم شهر ... بعينه ... صوم شهر

ربطا
على الصوم

او على انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه بحجة
علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز اذا
اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها تقضي ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو
عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت الحائض او قبل ان يحب القضاء وان
قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو نذرت ان تصوم كذا فوافق ايام حيضها عليها
القضاء اذا اوجب على نفسه صوم شهر ثم عجز عن ان يصوم شهر يلزمه صوم الشهر
يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه
او بغير عينه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي
الابد ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين
يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة
ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام ولو
قال لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه
ان يوصي بجميع الشهر ولو اراد ان يقول لله علي صوم شهر
ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام
ما تكرر منه في الشهر
يوما فلو قال ذلك اليوم يوم الخميس يصوم
كل خميس
حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة
ايام او خمسة ايام
وكذلك لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة ولو قال خداي را بر وي روزه
يك سال لزمه صوم سنة ولو قال روزه يك سال لا يلزمه شيء الا انه اذا نوى بها الماضي
يراد السنة الماضية وكان المنذور مستحيل الكون ولو قال لله علي حجة او عمرة
او صلوة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولم يجز كفارة اليمين ولو قال لله علي
صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة فانه يصح ونصف حج لا يصح ولو قال
لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر لان الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من اخره وما
عداهما لا يتصور ان يكونا يومين متتابعين احدهما من اول الشهر والسادس عشر من اخره

يوم ...

لو قال ... يوم ... شهر كان عليه صوم شهر

ربطا

وما عداهما لا يتصور ان يكونا يومين متتابعين الى احدهما من اول الشهر والآخر
من آخره ولو قال بالفارسية اگر با فلان سخن گويم خداى را بر من كه سال
روزه ثم كلم يجب عليه صوم سنة وان كان النوى الى يحلف عليه كفارة يمين

فصل الاعتكاف

وهو في اللغة المقام والاحتباس على الشيء
سواء العاكف فيه والبادي وفي الشرع عبارة عن المقام في مكان مخصوص
وهو مسجد الجماعة باوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما والاعتكاف
سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع في اعتبار السائر
العبادات ولا يكون الا بالصوم وانما شرط الصوم في اعتكاف اوجبه على نفسه
واما النفل فالصوم فيه ليس بشرط وهو ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير
ان يوجبه على نفسه فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكف ما دام
في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع يجوز بالصوم وبغير الصوم و
لا يجوز الا في مسجد له اذان واقامة وجماعة والاعتكاف في المسجد الحرام
افضل لان فيه الحرم وهو بالانس للخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم
المسجد الجامع وان لم يصلوا فيها بالجماعة وان اراد ان
يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد …
الموضع الذي … لا يعتكف في مسجد جماعة … وان اراد
ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمرأة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد
بيتها وهو الموضع الذي يصلى فيه من بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط واذا خرج للبول
والغائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس
اربعا ويصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك واذا كان منزله بعيدا
من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال فهو
الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره ولا يعود
المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج لغير عذر ساعة بطل اعتكافه واذا

خرج ساعة بعذر المرض فكذلك لان الخروج بعذر المرض لم يستثنى
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر واذا خرج ناسيا
بطل اعتكافه وان كان ساعة وكذا اذا اخرجه السلطان مكرها او اخرجه
الغريم او خرج هو لبول فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه واذا جامع ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا فسد ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او
شرب ناسيا في النهار لا يفسد وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد وان
لم ينزل لا يفسد ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري الطعام وما لا بد
منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره ولا يصح في الاعتكاف ولا يتكلم
ولا يقعد في الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس ان ينام في المسجد وصعود المئذنة
ان كان بابها في المسجد لا يفسد وكذلك ان كان الباب خارج المسجد في
الاصح ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها
فاذا اجاز لهم منعها لانه يملك بخلاف العبد للمكاتب ان يعتكف بغير اذن
المولى وليس للمولى ان يمنعه واذا اصبح صائما على التطوع ثم قال لله علي ان
اعتكف هذا اليوم او اصبح مفطرا ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف لا يصح
نذره وان اوجب الرجل على نفسه اعتكاف … لزمه الوفاء لانه لا تنافي بينهما ويصح بينهما
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن
قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم فضل الاعتكاف يحق
لترك التتابع بالخروج واذا نوى المعتكف ايام ما فعله ان يستقبل اذا
نوى اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه شهر بالايام والليالي متتابعا
في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر صوم شهر فانه لا يلزمه التتابع فان نوى
بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته ان يصوم وان قال لله علي اعتكاف شهر با
لنهار دون الليالي لا يصح … لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين
يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي وان قال نويت به الايام دون
الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر ومن نذر
اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث

لياليهن صح نذره ولزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما
فيه نوى ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي
ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا الاعتكاف في التراويح في الليالي
التي يدخل فيها الهلال اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ايام ابتداء بالنهار ويدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه
فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا او لغيره فلو اعتكف في
رمضان الآخر لا يجوز وهذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان
بعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف
حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد
قضاه في وقت آخر وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه
اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز اذا اعتكف
الرجل عشرا لم يجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه اذا نذرت المراة
اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تقضي تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي انه عم كان يعتكف من كل
رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين في ليلة القدر
في رمضان ولا ندري اية ليلة هي وربما تقدم وربما تاخر وعند الشهود
ان جميع ليلة القدر تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غيره
واكثر الاقوال انها ليلة سبع وعشرين من رمضان فلو قال انت طالق ليلة القدر
في النصف من رمضان لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال
ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة
الثانية يكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان السنة الثانية

كتاب الحج

وهو القصد لغة الى

والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذه الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس من الليلة كل يوم

ص٢٤٢

البقعة المعظم قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدون
معظما اياه وفي الشرع قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت
مخصوص بشرائط مخصوصة وهي من بعض حكمه يكفر جاحده وهو احد اركان
الاسلام ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
والسنة وهو قوله عليه السلام حجوا بيت ربكم وعلى انعقاد الاجماع وسببه
وجوبه البيت لاضافته اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر وشرط ادائه
ثلثة الاحرام والمكان وهو البقعة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز
شيء من افعال الحج الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بالعقاب الاشهر
وشرائط وجوبه خمس الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت حتى لا
يجب قبل اشهر الحج واما ركنه فثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف بدليل انه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف
ولا يفسد بالجماع قبل الطواف واما واجباته فخمس الوقوف بمزدلفة
السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للآفاقي واما
سننه فاربع طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين
سعيا والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله
بنفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الراس والوجه
ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع
شجر الحرم ثم العبادات على مراتب منها ما يفترض على الانسان في عمره مرة
واحدة وهي حجة الاسلام ومنها ما يفترض في كل يوم خمس مرات كالصلوات
الخمس ومنها ما هو فرض دائم ابدا كالايمان بالله تعالى ومعرفته وحدانيته
والايتمار بالاوامر والانتهاء عن النواهي ويجب حج الاسلام فريضة اذا اجتمعت
شرائطه لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وكل على كله الحاضر والزاد
والاستطاعة الزاد والراحلة فشرائط الحج ان يكون عاقلا بالغا حرا
صحيح البدن يملك مالا سوى كفايته وقضاء ديونه ونفقة عياله وخدمه

بني الاسلام على خمس الحديث وقوله عليه السلام

اذا حجب

الى وقت القراءة ما يبلغه الى بيت الله ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط
لا اسراف فيها ولا تقتير مع امن الطريق وقت خروج اهل بلده للحج والحج فرض على
الفور عند الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر
كان اثما ولو اتى به بعد شرائط الوجوب وصحة الحج ان يكون من مسلم وبالا فاحشا
ويكون جميع عمره وقتا لاداء الحج ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة واذا قدم الاحرام على اشهر الحج ينعقد ويجوز ولا يجوز ان يفعل شيئا من اعمال
الحج طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم النحر
وايام التشريق وشرط وجوبه الاستطاعة سلامة البدن فلا يجب على الزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين والمريض والمحبوس وان ملكوا الزاد والراحلة او
لو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه
الاحجاج بالمال ولا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ
ولو خرج الصبي الى الحج وبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة
الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة او احرم من مكة اجزاه
عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بالمجاوزة بغير احرام شيء ولو احرم قبل ان يحتلم
ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ورجع الى
الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع
الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد الطلوع قبل الوقوف بعرفة وحج
يجزيه عن حجة الاسلام واذا لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن
ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة
الاسلام جازت وصيته عندنا ولا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى
لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه الحج اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام
فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد
العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف احرام الصبي لان احرام الصبي
لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا
يعتبر تجديده والفقير اذا حج ثم استغنى لا يجب عليه والاعمى اذا ملك الزاد و

الفقير اذا حج

ايضا

والراحلة وان وجد قائدا لا يلزمه الحج كما لا يلزمه الجمعة ولا يجب الاحجاج بالمال
على المقعد والمريض اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز وان
برئ كان عليه اعادة الحج وعن ابي حنيفة شرط الاستطاعة وهي ان يملك مالا
فاضلا عن مسكنه وخدمه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار
مدة ذهابه وايابه فان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او راحلة او
شق محمل كان عليه الحج وروايت تعتبر الاجر وهو ان يكتري رجلان بعيرا
واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر
وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا في الخلاصة ولو
كان عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به
شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وان امكنه ان يكتري
او يكري عقبة فليس عليه الحج ولو كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك
مالا مقدار ما يكفيه للزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة
التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا فشرط وجوب
الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه
الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب
ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا
وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي
يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا يملك ما لا يكفي للزاد والراحلة
ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات
الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان هذا
اذا كان افاقيا وان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان
كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد
والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا ففيه

الاستطاعة

وان كان تاجرا

البلاد

بدلان الاصح انها لا تثبت وهل الشرائط امن الطريق وهو ان يكون الغالب منها
والا كان بينه وبين مكة بحر فهو عذر وقيل اذا خرج في الطريق والغرابة والوحلة
والجيحون انهار وليست ببحار فلا تمنع الاستطاعة وعن ابي القاسم
الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة لان
الحاج لا يتوصل الى الاداء الا بالرشوة للقرامطة فيكون الطاعة سببا
للمعصية وفيه ان الاثم على الاخذ لا على المعطي … ولا تثبت الاستطاعة
للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا
بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها على التأبيد برحم او رضاع او صهرية
ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ويجب عليها
النفقة والراحلة مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج و
ان لم يأذن لها الزوج وليس له منعها في حجة الاسلام الا باذنه وان لم يكن لها محرم لا
يجب عليها ان تتزوج لتحج بها … على … الا
الحج ولا تحج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة
في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك
المصر ما لم تنقض عدتها ومن كان له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان
عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته و
لو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج … وامن الطريق
وسلامة البدن ووجود المحرم للمرأة شرط الاداء وهو الصحيح فلو مات
قبل الحج يلزمه الوصية … عليه الحج اذا افطر ولم يحج حتى تويت ماله وسعه
ان يستقرض ويحج وان كان لا يقدر على اداء الدين … وان مات قبل
اداء الدين ارجو ان … ولا يكون آثما اذا كان في نيته قضاء الدين
فالحاصل انه يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا
بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور او التراخي

الحج

افطر ولم يحج

الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه
ويخرج الى الحج … حلالا … قبل ان يحرم … وكذا بعد
الرجوع الى اهل بيته ويصلي في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت
واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت
رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور
وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني
من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين
مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في
خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين واذا اراد الاحرام ينبغي ان
ينوي بقلبه الحج ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية
ما لم يأت بالتلبية او سوق الهدي ومن كان داخل المواقيت
فميقاته الحل للحج والحرم وللعمرة الحل … فيحرم للعمرة من التنعيم
بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها … الافضل للافاقي ان يحرم من دويرة
اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة و
عشر من ذي الحجة لان الاحرام … الحرام ولهذا قالوا يكره ان
يحرم من دويرة اهله اذا كان في منزله ومكة … وان احرم
قبل اشهر الحج صح احرامه واذا اراد ان يحرم توضأ او يغتسل والغسل
افضل … وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء
جديدين او غسيلين والجديد افضل والازار من … والرداء …

دهن [illegible] مكشوفا ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن بأي
متطيبا كان ٣

مطلب

ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقي كتفه الايمن مكشوفا
ماى ح طيب شاء ويجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام
وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما لا يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك و
الغالية ولا يكره على الاظهر ثم يصلي ركعتين ويقرأ كاشئه وان قرأ في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد تبركا بفعل الرسول عم فهو افضل وكثير من علمائنا يقولون
بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فاذا فرغ من صلوته
يطلب من الله التيسير ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم
يلبي في دبر الصلوة وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible] وقال ان الحمد لك [illegible] بالكسر
والكسر افضل ومع اخبار الكسائي [illegible] من كثير الثناء ولا ينقص منها وان زاد
جاز واذا لبى ناويا فقد احرم كما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والتركية
افضل (ط) ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالعربية
او بالفارسية واذا لبى ولم يحضره به نية او عكس [illegible] احرام ما لم
يطف بالبيت واذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة
لانه ادنى كما لو اطلق النية في الصلوة كانت على التطوع لانه ادنى (ط ع)
المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها [illegible] وقال بينهما [illegible]
ان الناس كلهم على اصناف ثلثة منهم خارج المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي خمسة ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة
لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن
ويقال لهذا الصنف اهل الآفاق وصنف منهم داخل المواقيت خارج
الحرم وهم اهل الحل كاهل بستان بني عامر [illegible] وصنف منهم داخل الحرم

وهم اهل الحرم كاهل مكة واما الذين هم خارج المواقيت فميقاتهم للحج
والعمرة الميقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لهم مجاوزتها
الا محرما سواء اراد الحج او العمرة او اراد حاجة اخرى ولو احرم قبل ان
ينتهي الى الميقات ثم جاوز الميقات محرما جاز وهو افضل ان حصل الا
حرام في اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر الحج يصح احرامه ويكون مسيئا وكذلك
الرجل اذا لم يكن من اهل ذلك الميقات وكان من اهل ميقات آخر او كان من
اهل الحل او اهل الحرم واراد الاحرام للحج او العمرة فانه لا يباح له مجاوزتها الا
محرما وصار حكمه كحكم اهل الميقات (بح) والذين هم داخل المواقيت خارج
الحرم فميقاتهم للحج والعمرة دويرة اهلهم او حيث شاؤوا ولا يباح لهم دخول
الحرم الا محرما وكذلك الآفاقي اذا حضر البستان او المكي يخرج اليه فاراد ان يحج
او يعتمر فيكون هو كاهل البستان ومن اتى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة
التي ذكرناها فجاوزه بغير احرام [illegible] قبل ان يحرم واحرم [illegible] عاد الى الميقات
واحرم وجاوزه محرما لا يجب عليه الدم ولو احرم داخل الميقات للحج او للعمرة
قبل ان يعود يجب عليه الدم هذا اذا مضى على احرامه ذلك ولم يعد فاما اذا عاد
الى الميقات وجدد التلبية للاحرام يسقط عنه الدم حتى لا يسقط وان عاد
الى الميقات وجدد التلبية وان عاد الى ميقات آخر سوى الميقات الذي جاوزه
قبل ان يتصل احرامه بالفعل سقط عنه الدم وعوده الى هذا الميقات وميقات
آخر سواء (ط) هذا حكم الآفاقي واما اهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج
الحرم فقد ذكرنا ان ميقاتهم للحج والعمرة من دويرة اهلهم او حيث ما شاؤوا
من الحل فلو انه دخل الحرم لحاجة بغير احرام ثم انه عاد فهو على التفاصيل التي بينا
في الآفاقي وكذلك اهل مكة ميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل فلو انه ترك ميقاته
فاحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب الدم الا اذا عاد وجدد التلبية سقط
عنه ذلك الدم على التفصيل التي عرفت في الآفاقي فالحاصل ان من اتى المواقيت
التي بينا سواء قصد الحج او العمرة او قصد حاجة اخرى كالتجارة وهو من اهل

الآفاق او من اهل الحل او اهل الحرم فللابلاغ لم تجاوزه الا محرما لا قصد مجاوزة
الميقات وقت اهل الآفاق ووقت اهل البستان ومن قصد بستان بني عامر
او غيره لكل من الحل يباح له مجاوزته بغير احرام فاذا حصل بالبستان التحق
الحل ثم اذا اراد دخول مكة يدخلها بغير احرام وهذا هو الحيلة في اسقاط الاحرام
عن نفسه وكذلك لو خرج من الحرم الى الحل ولم يجاوز الميقات قاصدا الحج
او مكة بغير احرام يلزمه لاجل من المجاوزة اما حجة واما عمرة فكذلك اذا وجه
بالمشي كما لو اوجب صلوة التطوع ثم افسدها يلزمه قضاؤها كانه اوجب
بالقول [illegible] جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام لزمه لاجل علمه لكل مرة اما حجة
او عمرة ولو حج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة من حجة الاسلام او غيرها
فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط ما قبلها من الحج
ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا
او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات الاحرام وهي الرفث
والفسوق والجدال والتعرض باخذ الصيد او اشارة او دلالة او اعانة
ولا يلبس مخيطا ولا قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفا الا ان يقطع
الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا
لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يأخذ
شعرا ولا ظفرا والمراد من اللبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو ارتدى
بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه او ادخل منكبيه ولم يدخل يديه
لا باس به ولا [illegible] بالرداء ولا باس بان يستظل بالفسطاط
ولا يحك راسه ولا [illegible] الشعث عن [illegible] ولا يقتل القمل واذا حكه يحكه برفق
ويحك ببطون الاصابع لكيلا يؤدي الى سقوط شعره والى اقتلاع شعره
وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه كف من طعام ولا يغسل
راسه ولحيته بالخطمي فان فعل فعليه دم ولا باس بان يغسلهما بالماء القراح
ولا يقبل المحرم امراته ولا يلمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم ولا باس

الصدقة [illegible]

للرجل المحرم ان يلبس المخيط حريرا كان او غيره ويلبس الحلي والخز ويكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا يحلق المحرم عن راسه شيئا يلبسه الناس
وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا باس بطيب يبقى وان
كان لا يفعل به الطيب التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء
عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة
او مرتين عليه الدم ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجورب
[illegible] ولا يكره لبس الخز والقلنسوة اذا لم تكن مخيطا ولو ادهن بسمن او دهن لا
طيب فيه لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ [illegible] كان عليه دم ولو داوى بالزيت
شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل في الملح الطعام الذي فيه طيب ولم يغير
واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء عليه ولو جعل الزعفران
في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة فان كان الملح غالبا لا كفارة عليه
ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء منه فلا شيء عليه ولو بخر بحطب
به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارة ولا باس
للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا
لو اغتسل او دخل الحمام ولو خضب راسه بالوسمة فعليه الدم فمما يجب على
المحرم اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجوز فيها
الشاة سواء جامعها ناسيا او عامدا وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف
فسد احرامه [illegible] فسد حجه بالجماع يمضي في الحج الفاسد ويفعل فيها ما يفعل
في الجائز ويجتنب عما يجتنب في الجائز وان جامعها في [illegible] ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم او
بالجماع [illegible] بالجماع [illegible] رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء
ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور ان جامع ناسيا
او عامدا والوطئ في الدبر بمنزلة الوطئ في القبل وان وطئ البهيمة وانزل
كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع [illegible]

الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وان انزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا يجب عليه شاة
وللمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او
مجنون واذا تطيب بعد الاحرام ينظر ان كان عضوا كاملا كالراس والساق
يجب الدم وان كان دونه يجب الصدقة بقدر قيمة الشاة وان كان بلغ ربعا
يجب عليه الصدقة بقدر قيمة ربع الشاة على هذا القياس فان كان اعضاء
متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب الدم وان كان دونه يجب الصدقة
ولو تطيب الاعضاء كلها يكفيه شاة واحدة لان جنس الجناية واحد جمعها
احرام واحد في مجلس واحد حتى في غير متفرقة يكفيه دم واحد ولو اختضبت
كفيها بالحناء يجب الدم ولو ادهن بدهن ينظر ان كان مطيبا كدهن البنفسج
والزيتون وسائر الادهان التي فيها الطيب يجب الدم اذا بلغ عضوا كاملا
وان كان مطبوخا غير مطيب فكذلك يجب الدم ويكره للمحرم ان يشم الريحان
والطيب وكل نبت له رائحة طيبة ولا ينبغي للمحرم ان يلبس المخيط فان لبس
يوما كاملا في قميص او جبة او سراويل او خفين او جوربين او عمامة او قلنسوة
من غير ضرورة فعليه لذلك دم لا يجزيه غيره وان لبس دون يوم فعليه صدقة
وان كان بحكم اكثر اليوم يجب الصدقة على الاظهر ولا يجب الدم حتى يكون يوما
كاملا ومقدار الصدقة ان يطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة ولو
غطى ثلث راسه او ربعه يوما كاملا فعليه الدم وان جمع اللباس كله يوما
كاملا فعليه دم واحد وفي كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم واذا فعل
لعلة او ضرورة فعليه احد الكفارات ان شاء ذبح هديا في الحرم
وان شاء تصدق على ستة مساكين كل واحد نصف صاع من الحنطة
وان شاء صام ثلاثة ايام ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة والصوم والطعام
يجزي في الاماكن كلها والذبح يختص بالحرم فان ذبح في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح
الا اذا تصدق بلحمه فيجزيه عن الطعام والافضل ان يتصدق على ستة مساكين كل مسكين
قدر نصف صاع ولو زرر الطيلسان يوما كاملا فعليه دم لانه بمنزلة
القميص واذا لم يزره فهو بمنزلة الرداء وله ان يلبس الرداء والا

بقدر ذلك وان كان
بلغ نصف عضو
يجب الصدقة

والمرأة اذا اختضبت
كفيها بالحناء
يجب عليها الدم و
حكم الكف عضوا
كاملا واذا خضب
الرجل لحيته
صح

ولا يلبس القميص صح وان باشر ما فيه بعذر كان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك
من البرد او المرض او صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلاثة
ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم
بعض الشارب او بعض اللحية فعليه الصدقة فلو مشى على طيب فان لزق به
مقدار عضو كامل يجب الدم وان كان اقل من ذلك يجب الصدقة وان لم تلزق فلا شيء
عليه ولو جعل في الطعام طيبا وطبخ فلا باس للمحرم ان ياكله لانه خرج عن حكم
الطيب وصار طعاما وكذا ما غيرته النار من الطيب فلا باس باكله وان
كان ريح الطيب توجد منه وما لم تغيره النار يكره اكله اذا كان توجد منه
رائحة الطيب فان اكل فلا شيء عليه ولو لبس المحرم المخيط اياما فانه ينظر
ان لم ينزعه ليلا ونهارا يكفيه دم واحد ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس
بعد ذلك ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر فعليه كفارتان و
لو كان يلبسه بالنهار و[illegible] ينزعه بالليل وعزم على تركه فلا يجب عليه الا
دم واحد المحرم اذا مرض او اصابته حمى واحتاج الى لبس الثوب في
وقت ويستغني في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة و
ليس هذا كالجرح حين اذا اصابه جرح وداواه بالطيب ثم خرج جرح اخر
او داواه فعليه كفارتان ولو زال ذلك المرض واصابه حمى اخرى او ذهب
ذلك العذر وجاء عذر اخر يجب عليه كفارتان واما الحلق فليس للمحرم ان
يزيل شعره ولا شعرات بدنه ولا يطلي بنورة ولا يحلق راسه قبل يوم النحر فان
حلقه من غير ضرورة فعليه دم ولا يجزيه غيره وكذا اذا حلق ربع راسه او ثلثه
يجب عليه الدم وكذا اذا حلق ربع راسه للتحليل على غير انه لا يكون السنة و
السنة في التحليل حلق جميع الراس ولو حلق دون الربع فعليه صدقة ولو
حلق راسه لضرورة فعليه احد الكفارات شاء كما ذكرنا في لبس المخيط
ولو حلق لحيته فعليه الدم وكذا اذا حلق ربعها ولو حلق شاربه فعليه
صدقة لانه تبع للحية وهو قليل ولو حلق موضع المحاجم يجب عليه الدم لانه
يقصد بازالته فاشبه الابط والراس ولا يجب الدم في حلق جميع الرقبة

[illegible] الصواب [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible]
نسخة كتابه فقط

وكذلك الصدر والساق والساعد انه لا يجب الدم وكذا لو حلق ركبتيها فيه ولو
حلق الابطين او احدهما يجب عليه الدم ولو حلق من احد الابطين اكثره يجب
عليه الصدقة وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا المحرم اذا حلق راس غيره
او قلم اظافير غيره يجب عليه الصدقة لانه تناول محظور احرامه الا انه لم يحصل
الزينة والمنفعة فلا يجب الدم والمحلوق اذا كان محرما يجب عليه الدم سواء
كان بامره او بغير امره طايعا او مكرها ولا يرجع بما لزمه من الدم على الحالق الا
اذا كان من ضرورة فيخير في كفارته وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات
فلكل شعرة كف من الطعام وليس للمحرم ان يقلع ظفره فاذا قلع اظافير
يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه الدم وكذلك اذا قلم اظافير يديه
او رجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ولو قلم ثلثة اظافير من يد واحدة
او رجل واحدة يجب عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ
ذلك دما فينقص عنه ما شاء من يد واحدة ولم [illegible] يكفره ثم قلم اظافير يده الا
خرى ان كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلس يلزمه دمان
ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الراس وتطيب
عضوا في مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة
اظافير من الاعضاء المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع وكذلك لو قلم
من كل عضو من الاعضاء الاربعة اربعة اظافير يجب عليه الصدقة واذا كانت
جملتها التي هي ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة
الطعام دما فينقص منه ما شاء ولو اصاب اذى في كفه فقص اظافيره فعليه
اي الكفارات شاء ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت لا شيء عليه لانه
بالانكسار خرج عن حد النماء والزيادة فصار كشجر الحرم اذا يبس ولو غطى رجل
وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو
غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه
الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع
اللغ الجراد والنمل على ما نذكره فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد

ولو قلم خمسة اظافير

الاربعة

باب الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة

129

130

البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش
فليس بصيد وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان على العكس
والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب و
الحداة والغراب الابقع وما ياكل الجيف احيانا يأكل الزرع فهو صيد ولا
شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق
والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة والكلب العقور والسبع
الصائل ولو ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي والسباع
كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق بين العقور وغيره والعقعق
من الصيد وفي السنور الوحشي روايتان ولا شيء في الدجاج والبط يكون في المنازل
وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول والمصوتة والباشق والصقر
والبازي صيد معلما كان او غير معلم وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب
الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفسا
[illegible] في العنب واليربوع وابن عرس والقمل والقرد والخنزير
ولو اكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم ولا امر به وفي القملة الواحدة
صدقة وفي قملتين وثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكذا لا يقتل
القمل لا ان دفعها الى غيره ليقتل ولو فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل
او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس
لا ليهلك فهلك القمل لا شيء عليه واذا كسر المحرم بيض صيد او شوى
كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان
عليه قيمتها وقيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية
يضمنها حلال او حفر المحرم بئرا او حفرة لها فوقع فيها صيد او فرخ
الصيد في المحرم ما ستند فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان
على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتل حلال وان كان
فيها صنع محرم لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند المشتري

كان عليه ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا كان عليه قيمتها حاملا ولو عطبت الظبي حرم

البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو اخرج من قفصه صيدا يجب عليه ارساله
وكذا في يده ومن دخل الحرم بصيد ارسله ولو قلع المحرم من صيد او نتف
ريشه فعاد لا شيء عليه المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر ان اكل
ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء او جزاء الصيد عند الصيد بقيمة
الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك الموضع الذي قتل ثم القاتل في
تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا او يذبح بمكة وان شاء اشترى
بتلك القيمة طعاما يتصدق على المساكين كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام
وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يؤخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل
نصف صاع من بر يوما واذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه
ويجعلها مثلا من النعم لاختاره للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعم
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق و
في اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام
بان يبلغ قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي
واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به
دما وفي الصيد المملوك يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك
يجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء وصيد الحرم لا يباع لحمه ولا ينتفع
الا بما يباح منه للمحرم فان فعل ان كان عليه قيمته ويدخل الاطعام في جزائه
ولا يدخل الصوم المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه قيمته لا قيمتان حلالان
قتلا صيد الحرم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة
تقسم الغرم على عدد الرؤوس وان ضرب احدهما ثم ضرب الآخر على كل واحد
منهما ما نقصه ضربه شريكا الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله
محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم
صبيا او كافرا لا يجب عليهما شيء وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيد الحرم
فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم

لو اضطر ان الى اكل ميتة

كما في عامة الفتاوى حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء
على الدال عندنا ويضمن شجر الحرم بالقطع والحرام من الشجر ما انبته الحرم بنفسه
مما لا ينبته الناس عادة فاما ما ينبته الناس عادة كالزرع وام غيلان لم يحرم
قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبتت ام غيلان في ارض رجل فقطعه
رجل ان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة
اخرى لحق الحرم كما لو قطع صيد في الحرم اذا قطع الرجل شجر الحرم وادى قيمتها
ملك له الانتفاع بها وان انقطع فلا شيء عليه كما لو ذبح صيد الحرم وادى
الجزاء ثم اكل فان غرس المقطوع فنبت ثم ان قطعها ليصنع به ما شاء و
لو قطع حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به الا الاذخر ولا باس
باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش ولا ضمان في قطع
ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة بالغصن
وان كان بعض اصله في الحل وبعض اصله في الحرم لا يحل احتشاشه ترجيحا
للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الصيد ان كان الصيد لو
وقع يقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم و
قوائمه في الحل فهو صيد الحل وبالعكس كان صيد الحرم ولو كان الصيد نائما و
قوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اكله ولا يرعى حشيش الحرم حلال اخذ
صيدا في الحل واد خله في الحرم كان عليه ارساله ولا يجوز بيعه لو ذبحه كان عليه
الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذ لا
يحل اكله كما لو رمى اذ هو في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل
فنفر الصيد ووقع السهم في الحرم عليه الجزاء ولو ارسل كلبا على ذئب فاصاب صيدا
او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبية من الحرم و
ادى جزاءها فولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولا باس
باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل في كيفية اداء الحج المحرم يستكثر
التلبية في اعقاب الصلوات وفي الاسحار وكلما ركب او علا شرفا او هبط
واديا واذا استيقظ من منامه يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات الاحرام من
الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش عند النساء

كالشوك

اشتجارها

دخول مكة

ثم يتوجه الى مكة طول الحرم وهو من جانب المشرق ستة اميال ومن
الجانب الآخر اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ومن الجانب
الرابع اربعة وعشرون ميلا ثم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وانا العبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فنجني من عذا
بك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري
وبشري على النار واذا وقع بصره على البيت يقول اللهم الله اكبر الله
اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك
هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا
ومهابة وتكريما واذا دخل مكة يدخلها ليلا او نهارا لا نفرة والمستحب ان
يدخلها نهارا واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة
اقتداء بفعله عليه السلام ويستحب ان يقول عند دخولها اللهم هذا حرمك و
امنك قلت وقولك الحق ومن دخله كان امنا اللهم فحرم لحمي ودمي على النار
وقني من عذابك يوم تبعث عبادك ولا يدخل المسجد جانبا الا ان يستقره
واذا دخل المسجد الحرام ومقداره الف ذراع يقول بسم الله وعلى ملة رسول
الله الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي ابواب رحمتك ومغفرتك
وادخلني فيها واغلق عني ابواب معاصيك وجنبني العمل بها فاذا عاين
الكعبة كبر وهلل ويستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك
هذا تشريفا ومهابة وتعظيما اللهم فتقبل توبتي واقل عثرتي واغفر لي
خطيئتي يا حنان يا منان بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد
قلبي وسدد لساني واجب دعوتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني
وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين والمسجد في وسط مكة و
البيت في وسط المسجد الحرام والمروة قبالة المسجد من الجانب الشرقي

مقدار المسجد الحرام

وعشرون الف
ذراع يقول ام

والصفا

تميل الى الجنوب قليلا ومزدلفة فوق منى من الجانب الشرقي القا وعرفات
فوق المزدلفة من الجانب الشرقي القا تميل الى الجنوب بحيث لو وصل
رجل في موضع من هذه المواضع يتوجه الى جانب الشمال وهذه صورتها

ومن الغربي الى الشمالي اربعة وعشرون وشبر ومن اليماني الى الحجر

وذرع البيت الى جانب السماء سبعة وعشرون ذراعا ومن الشمالي
الى الغربي اثنان وعشرون وشبر ومن اليماني الى الحجر الاسود احد وعشرون
وشبر وعرض جدار البيت ذراعان وللبيت سقفان احدهما فوق الآخر
وعرض الباب اربعة اذرع وعرض سطح الكعبة ثمانية عشر ذراعا في خمسة عشر
ذراعا والميزاب في وسط الجدار الذي يلي الحجر وطول باب الكعبة الى جانب
السماء ستة اذرع وعشرة اصابع والباب من خشب الساج مضبب بالفضة
وعرض الملتزم وهو ما بين الباب الى الحجر الاسود اربعة اذرع وعرض الحجر
قدر الذي يلي شبر واربعة اصابع مضمومة وعرض الحجر الذي يصلى فيه سبعة
اشبار وطوله عشرة اشبار ومن الحجر الاسود الى المقام سبعة وعشرون
ذراعا وموضع قبة زمزم من الكعبة في بعد ثلث وثلثين ذراعا وذرع
ما بين المقام الى زمزم احدى وعشرون ذراعا وذرع بير زمزم من اعلاها
الى اسفلها تسع وستون وذرع عرض راس زمزم اربعة اذرع في اربعة اذرع
وما الذراع اربعة وعشرون اصبعا مضمومة واما المسجد من الجانب الشرقي
الذي هو مقابل باب الكعبة والمقام ثلثون طاقات من الاسطوانة تسعة
وثلثون اسطوانة كلها من رخام وفي هذا الجانب اربعة ابواب باب
بني هاشم وباب النبي وباب العباس وباب علي وفي الجانب الشامي
وهو ما يلي الحطيم من الطاقات اربعة وسبعون ومن الاسطوانة ثمانية
وثمانية وثلثون وفيه ثلثة ابواب باب دار الندوة وباب دار العجلة وباب
سدة الصعوط وفي الجانب الغربي وهو ما يلي خلف الكعبة من الطاقات
تسعة وثلثون ومن الاسطوانة ثلثة واربعون وفي الجانب اربعة ابواب
باب العمرة وباب دار زبيدة وباب ابراهيم وباب حزورة وفي الجانب
الجنوبي وهو اليماني اربعة وثلثون من الطاقات والابواب سبعة باب
ابي جهل وباب العلافين وباب التمارين وباب الحاذ وباب الصفا
باب الحناطين وباب الفائد ثم يبدأ بالحج وسلم ولا ابتدأ العمرة

او رخام م

هذا صح

الا ان يكون القوم في الصلوة فتدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر
بسم الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون
من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله
الا الله لا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم
اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت
ويبدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم
الحجر ومعنى ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي
احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك
كتابا وجعله في جوف الحجر فهو يجي يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع
استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلم ولكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه
نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي عم ثم يقبل كفه ثم ياخذ عن يمين
الحجر ويطوف بالبيت طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة للافاقي
والاصح انها واجبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر ويرمل
في الثلث الاول منها والرمل ان يحرك كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويري من
نفسه القوة والجلادة والمشي على هينته في الاربع وكذا في الطواف بعد
سعي فانه يرمل فيه وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلمه وينبغي ان يكون
طوافه من وراء الحطيم فالحطيم من البيت وليس يقبله في حق الله تعالى لو توجه
اليه في الصلوة لا يجوز فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد فرجة
رمل واستلام الركن اليماني ويقبله حسن وتركه لا يضره وان لم يقدر
على استلام الحجر لزحمة القوم فناول الحجر ويستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
وما يقول عند استلام الحجر ويلمس وجهه بيده وكلما مر في الطواف بركن الثاني في ...

والحكمة في تقبيل الحجر

النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم نجنا من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم
لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك اللهم اسقني بكاس محمد شربة لا اظما بعدها
وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء
الاخلاق فظ وفي الاختيار ويجعل من الحجر الى جهة باب الكعبة وقد اضطبع
رداءه والاضطباع ان يجعل طرف الرداء من تحت الابط الايمن ويلقاه
على كتفه الايسر ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم اسم لموضع فيه الميزاب سمي
به لانه حطم من بيت الى كنز يرمل في الثلث الاول ثم يمشي على السكينة والوقار
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام والحطيم موضع دون البيت من
الركن العراقي الى ركن الشامي فلو دخل فيها في طوافه لم يجز ويعيد الطواف
فان اعاد على الحطيم وحده اجزاه لانه تم طوافه والاول ان يعيد على البيت
ايضا ليودي على الوجه الاحسن والاكمل والرمل هز الكتفين كالمتبختر وسببه
اظهار الجلد للكفار حيث قالوا للصحابة اوهنتهم حمى يثرب قال عمر
رحمه الله اما اطهر من نفسه جلدا او زال السبب وبقي الحكم الى يوم القيامة وينبغي
ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز و
لا شيء عليه وان كان بغير عذر ما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم
ولو كان هذا الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه فاذا فرغ من الطواف
ياتي مقام ابراهيم ويصلي ركعتين او حيث تيسر ويقرا في الاول قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو لنفسه وللمؤمنين
ويقول بعد ذلك اللهم وفقنا لما تحب وترضى وجنبنا ما تسخط وتكره و
ثبتنا على ملة نبيك وخليلك ابراهيم وهاتان الركعتان واجبتان قال
الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي ركعتي الطواف عن ابن عباس

قال

بجميع م

وزون

بيان
بين الصفا والمروة

ط وصلى ويقول بعدهما اللهم هذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي ذنوبي انك
انت الغفور الرحيم ثم يستلم الحجر لانه عليه السلام استلمه بعد الركعتين ح ولان هذا
الطواف بعده سعي والاصل في كل طواف بعده سعي العود الى الاستلام الحجر
بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام
الحجر ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء والاولى ان يخرج من باب بني مخزوم
لانه اقرب الى الصفا وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا ط والصفا جبال
الحجر الاسود والصفا والمروة جبلان يشتد فيهما من السعي ومن الكعبة الى الصفا
مائة ذراع واثنان وستون ذراعا والمسعى مائة ذراع واثنى عشر ذراعا
ومن الصفا الى المروة سبعمائة وستة وستون ذراعا وشبر له ويصعد
عليها ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول
والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين ويدعو
الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا شيء لا اله
الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل
هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك
يا ارحم الراحمين مسلم ثم ينزل من الصفا ويتوجه الى القبلة ويقول اللهم
استعملني لسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن
الوادي فاذا دخل الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك الاعز الا
كرم واهدني وتجنبني عن جهنم فانك تعلم ولا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي
مشى على هينته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول

مثل ما قال على الصفا ويقول اذا علا الصفا والمروة اللهم ثبتني على دينك
وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني
الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني عليه اللهم يسر
لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني
ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها
منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة
ويتوجه الى الصفا ويطوف هكذا بينهما سبعة اشواط يسعى بين الميلين
الاخضرين في كل شوط على هذا رواه نقل رسول الله عم وان لم يسع على شوطا
الصفا والمروة كره سعيه والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس
بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه ويتحلل عن احرامه اذا بدونه
والذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة
ومن المروة الى الصفا شوط آخر هو الصحيح ظ ثم اذا فرغ من ذلك
يقيم بمكة حراما حتى يحرم يوم التروية ويطوف بالبيت كلما بدا له ولكن
لا يسعى عقيب سائر الاطوفة في هذه المدة ثم اذا جاء يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة يخرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى فاذا حل
منى قال اللهم هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوا
مع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانا عبدك وابن عبدك
ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو
فبلغني صالح عملي واملي واغفر ذنبي وقني عذاب النار ح وينزل بقرب
مسجد الخيف ويبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة فيصلي بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ويغلس هكذا فعل جبرئيل بابراهيم وعليهم صلوات
الله عليهم اجمعين وهو المنقول من نسكه عم وعلى البيتوتة سنة و
لو بات بمكة وصلى بها الصلوات ثم جاز وقد اساء لمخالفة السنة ح ثم

يتوجه الى عرفات ويقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت
واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان
تغفر ذنوبي يا ارحم الراحمين ونزل بعرفات في موضع شاء الا انه لا ينزل
على الطريق كيلا يضر بالمارة فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين
يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر فان فاته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها
ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام
في وقت الظهر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما
وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى
الموقف والناس معه وان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء
والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان
وقف قائما او جالسا جاز ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج فان وقف في غير
هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا
ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا كان يوم النحر جاز استحسانا
و ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا كالمستطيع المسكين يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي عم ويسال حوائجه والافضل ان يتوجه عقيب صلوة الصبح
الامام يقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى لحاجته لما روي ان النبي عم كان يفعل كذلك
رافعا يديه كالمستطيع المسكين بالدعاء المروي عنه عليه السلام وعن الانبياء
عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات
الامر وفتنة القبر اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف

الميعاد اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني
الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني
وانا عليه وانا راض بما افترضت علي وما علي على طلب رضاك وما داخلك واجعلني
من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من
نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة
تصرفها اللهم ارحم غربتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض عني ذنوبي واغفر
سنهولام لي ولوالدي وخالتي وحجتي اللهم انك دعوت الى الحج وقد عدت المتفرج على ما
سلكك وهذا حبالك ولك وقد جئتك فاجعل جائزتي عن موقفي هذا ان تغفر لي
ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار ط وصلوا واعلم ان الاحاديث
كثيرة في فضيلة يوم عرفة واجابة الدعاء فيه فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعوا
بكل دعاء يحفظه وان لم يحفظ شيئا فاقرا المكتوب ويستحب ان يقول يا
رفيع الدرجات يا منزل البركات يا فاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات
بصنوف اللغات تسالك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلاء اذا نسيني اهل
الدنيا اسالك انك موفقي لما افترضت علي من طاعتك وما ادى فضلك وقضاء المناسك
التي اريتها ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك اللهم لكل سفر اليك اجابة ولكل
مسكين لديك رافة وقد جئتك متضرعا اليك مستمسكا لديك فاقض حاجتي و
اعتق رقبتي ولا تجعلني من اخيبته فوقك ووعدتك وانك لا تخلف الميعاد ادعو
لدي يعني استجب لكم وقد دعوتك متضرعا سائلا فاجب دعائي واعتقني من النار ولوالدي
وجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين اه واذا زالت الشمس
يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام خطبتين
بينهما جلسة خفيفة كما يفعل يوم الجمعة ويعلم الناس فيها امور المناسك الى
اليوم الخامس ايام النحر فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام والناس
الظهر وكذا ان كان مسافرا ثم يقوم المؤذن ويقيم ثانيا ويصلي الامام بهم
العصر في وقت الظهر بغير ان يتنفل بالنفل بين الصلوتين ثم السنة والخطبة
في الحج ثلث بين كل خطبة فاصل بيوم اولها قبل يوم التروية وهو اليوم
السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلوة الظهر يعلم الناس احكام المناسك الى يوم

عرفة خطبة واحدة ولا يجلس بينها والخطبة الثالثة يوم عرفة وبمنى ما ذكرناه آنفا والخطبة الثالثة
في اليوم الثاني من ايام النحر بعد صلاة الظهر خطبة واحدة ويعلمهم ما بقي من المناسك والافضل
ان يقف على راحلته مستقبل القبلة وان لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما افضل
ط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم على نحو المزدلفة
ويقال لها المشعر الحرام وهو واد فاذا انزلوا بها والنزول بقرب جبل قزح افضل يصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة ولا يتطوع بين
الفرضين ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته والوقوف بمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
والمستحب من الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر
لا قبله ليلة النحر وليس في هذا الوقوف دعاء موقت بل يستحب ان يقول
اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل
والحرام اسألك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسألك بنورك وجهك الكريم
ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجعل على الهدى امري وتجعل التقوى
زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة
يا من هو حسبي كله اعطني الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم
لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
اللهم اليك افضت من عذابك واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي و
اعظم اجري وارحم تضرعي وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما
ف ثم هنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي انه لو قدم العشاء على
المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى طلع الفجر
العشاء الى الجواز وهذا كترتيب الظهر ثم صلى بعدها
هو ... لم يجز فاذا صلى السادسة عاد الى الجواز فاذا اسفر
جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس حتى ينزل بمنى ثم اذا اتى منى يرمي جمرة
العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف ط ولا يكون اطول من النواة ولا

المهذب

والواجب على من تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر كمرض ذكره في الجوهرة

ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ومثل حصى
الخذف وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على
راس ابهامه ويرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول
الحصاة يرميها ويقول مع كل حصاة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا والرمي كله راكبا افضل وفي الظهيرة ماشيا افضل ولا يقف
بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها ن اتفق العلماء
على ان وقت الرمي يوم النحر وبعده ايام بعضها اول ووقته من اليوم الاول
حين يطلع الفجر الثاني والمستحب بعد طلوع الشمس وبعد طلوع الشمس
الرمي في هذا اليوم الى وقت الزوال واذا وصل هذا الى الوقت فهو
الوقت المستحب ومن زوال الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد
وهو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة فاما في اليوم الثاني والثالث
وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال واما لا يجوز قبل الزوال
ولو رمى فيمن لا يريد النفر واما اليوم الثالث من ايام التشريق فلا يرمي الا
بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال جاز ومحل الرمي الجمار الثلث اولها التي
تلي مسجد الخيف والوسطى والاخيرة وهي جمرة العقبة فيرمي في اليوم
الاول وهو يوم النحر يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار
كلها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة
في اليوم النحر يرمي من بطن الوادي يرمي من اسفله الى اعلاه به وردت
الآثار وسعي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت
بعيدا منها لم يجز ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت
عليه كان عليه اعادتها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في
سننها ذكر اجازة ويرمي عند كل جمرة بسبع حصيات يرفع يديه حذو
منكبيه ويجب ان يكون بين الرامي والموضع الذي يقع فيه الحصاة خمسة
اذرع ولو رمى بحصى اكبر من حصى الخذف جاز لكن المستحب حصى الخذف لا غير

اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال

اجزاه ط

ولا اكبر يكون مثل النواة او الانملة وينبغي ان يكون الحصاة مغسولة وينبغي ان
يكون ما اخذوه من قوارع الطرق لا من مواضع الرمي لانه يكره تناول الاان
بقا الحصاة ليعتبا لكن دليل عدم القبول لما روي ان النبي عم انه قال ان قبلت
حجته رفعت حجرته وبسحق المشي الى الجمار اذا اراد ان يرميها
والجمرة التي لا يوقف عندها هي جمرة العقبة لا تقف عندها بحال والجمرة الثانية
والاولى التي يرميها في ايام التشريق يقف للدعاء عند كل واحد من الجمرتين
اما اليوم الثالث من ايام التشريق فيقف عندها من لم يرم التي في يومه وجملته
كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها للدعاء لانه في اثناء العبادة وكل جمرة ليس
بعدها جمرة في يومه فانه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة فاما
من لم يوم النحر وهو اول يوم من ايام التشريق لا يرمي في هذا اليوم الا بعد الزوال
اولا من يلي مسجد منى بانها سبع حصيات على الصفة التي تقدمت ثم ينتقل الى
جمرة العقبة يرميها من بطن الوادي كذلك في اليوم الثاني وهو اليوم الثالث
من النحر يرمي هذه الجمار الثلث على الصفة التي رماها في اليوم الاول من ايام التشريق
في المواضع الثلثة اما اليوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من ايام النحر
ان طلع الفجر الثاني وهو بمنى لم ينفر قبل هذا الوقت من هذه الجمار الثلثة كما
رماه من قبله فان نفر قبل ذلك فلا رمي عليه في هذا اليوم فان عين هذا الذي
عنده في اليوم الثاني جمرة العقبة ثم جاء بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف او لو بعد
من يستحب اعادة الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليأتي بها مرتبا مسنونا
ولو ترك رمي الجمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة واختار
مشايخ بخارا انه كيف ما رمى به جاز ولو قام عند الجمرة ووضع الحصاة
عندها وضعا لا يجزيه وقال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته
كانه عاقد ثلثين ويرميها ولو طرحها طرحا جاز لكنه مسيء ويرمي بكل ما
كان من جنس الارض نحو الحصاة والمدر والطين الياقوت ولا يرمي
بما ليس من جنس الارض فاذا اخذ في رمي الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رمى جمرة

بصفة ما زيادة يوم النحر عند جمرة العقبة ثم تقف ثم تنتقل الى الجمرة الوسطى بسبع ويرميها بحصيات

٥ ترك التكبير لجمرة

العقبة في اليوم الاول فقد ذكرنا انه لا يقف عندها بعد للدعاء بل يأتي
منزله فيصنع كذلك ثم ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر والتقصير ان يقطع
من رؤوس الشعر مقدار الانملة والحلق على النساء قط وان كان قارنا او
متمتعا يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شيء
الا النساء ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة
او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عليه موقت بيوم
النحر ويومين بعده لكنها يطوف بالبيت اسبوعا وراء الحطيم ويصلي ركعتين وهذا
الطواف هو ركن الحج الاكبر ووقته ايام النحر اولها افضلها ولا كما منها ولا يمكن
تحته لانه لا سعي عليه لانه قد طاف ولا طواف التحية وسعى بين الصفا والمروة
وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى فانه يرمل
في طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة للحج عقيب طواف الزيارة فاذا
طاف طواف الزيارة كله او اكثره حل له النساء ثم يرجع الى منى ويرمي الجمار بها
بيتا وبيت بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني ليوم النحر يرمي الجمار
الثلثة يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث
يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم
ويدعو الله لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يرمي جمرة الوسطى بعدها
بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يأتي
جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقف بعدها
فاذا كان من الغد وهذا اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلث كذلك بعد
زوال الشمس ثم ينفر ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع فاذا فرغ من الرمي اتى
الابطح ونزل به ساعة ويقال له المحصب وهو موضع بين منى ومكة ثم يدخل
مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ثم يرجع الى اهله وهذا الطواف
واجب عندنا الا على اهل مكة واذا فرغ من الطواف الصدر اتى المقام وصلى
عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها ويصب على راسه ووجهه فانه

وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى فانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة

وهو طواف الزيارة

دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسئلك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا
غياث ولد ابراهيم فاغثني من كذا وكذا ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر
الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بيده الى عتبة الباب
باستار الكعبة ويقول السائل ببابك يسأل من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر
التضرع والدعاء ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت يقول عند وداعه اللهم لك حججت ولك
امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي
ذنوبي وكفر عني سيئاتي ثم استعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعتقني من
النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل
مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني
العود اليه واحسن [illegible] اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي و
جميع خلقك آيبون عابدون تائبون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له فصل فالحاصل
ان الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه كالركوع والسجود
في الصلاة والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنة او الاداب
لا شيء عليه وقد اساء فصل والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين
الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف
الصدر للافاقي واول وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر يوم النحر واخر
وقته اخر ايام النحر فان اخره عنها [illegible] عليه والطواف بالبيت ماشيا
افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا في ايامه وعليه [illegible]
ولو جامع بعد ذلك لا شيء عليه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان كان طاف
جنبا كان عليه بدنة فان طاف الاربعة اشواط [illegible] لو طاف كل الطواف
فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم ولو طاف بالبيت تطوعا

على انه طاهر يلزمه الصدقة ولو طاف للصدر على انه طاهر تلزمه الصدقة ولو طاف
للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه الدم ولو طاف وعلى
ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او
مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز وان
لم يكن بامره خلافا لهما او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم وهو
مغمى عليه فطافوا به حول الكعبة على بعير او حملوه فوقفوا به [illegible] ووضعوا
الاحجار في يده ورموا بها او سعوا به بين الصفا والمروة جاز والافضل ان
يرمي الجمار بنفسه ولا يجوز ان يطاف عنه مع تحمل الى الطواف ويطاف به
وكذا الوقوف بعرفة واذا حج الرجل باهله وولده الصغير يحرم عن الصغير
من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع اب واخ يحرم عنه الاب دون الاخ و
ان لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر [illegible] المسئلة
على وجوه انه ان طاف احدهما جنبا او محدثا لا يخلو من وجوه اربعة ان طاف
طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على وضوء فان كان كلاهما جنبا ورجع الى
اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر وان كان كلا
على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر على غير وضوء نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة
وعليه دم لترك طواف الصدر وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطواف الصدر جنبا فعليه دمان دم للزيارة ودم للصدر والمرأة كا
الرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام واذا حاضت
في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم
واذا احدثت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف با
لبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها
تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا

الزيارة ج
الزيارة م
بيان حاضت المرأة

والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر
قبل ان تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك
ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت الا ليس
لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زالت الشمس وطافت
حتى جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر **فصل في العمرة** العمرة سنة
وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ويجتنب
المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في ابتدائه وسعيه بين الصفا و
المروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق تحلل في
اوانه ويقطع التلبية كما استلم الحجر وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه
ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر
والبيتوتة بمنى والمزدلفة والمحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذا اذا احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا
وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا [illegible]
بتلبية العمرة اولى للعمرة ونوى بتلبية الحج اولى بهما ونوى احدهما او لبى بهما
ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما العمرة كما نوى **فصل في القران**
المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد
بالحج والعمرة فقد ذكرناه واما القارن فهو من يجمع بين العمرة والحجة الاحرام
يقول لبيك بحجة وعمرة في سفر واحد وهو افضل من التمتع واذا اراد الرجل
القران [illegible] كما يفعله المفرد سواء او يغتسل ويصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يلبي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم يشتغل بافعال العمرة اذا دخل
مكة فيطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ثم يسعى بين الصفا

وطوافه

العمرة

١٢٨

والمروة لا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج
ويسعى بين الصفا والمروة وهذا عند محمد لو قدم يطوف القارن طوافين
ويسعى سعيين واحد للعمرة والاخر للحج بان لم يات بما يفعل المفرد بالحج
واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران وهذا الدم نسك عندنا كالمتعة
يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة و
الاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي معه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيحلل
فان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال يصير رافضا
لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله في الميقات ومكة ولا يصير رافضا
بالتوجه حتى يقف [illegible] ويسقط عنه دم القران **فصل في التمتع** والتمتع
من تمتع بافعال العمرة والحجة في اشهر الحج في سنة واحدة باحرامين يقدم افعال
العمرة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا حتى لو احرم قبل اشهر الحج واتى
بافعال العمرة في اشهر الحج كان متمتعا والتمتع افضل من الافراد و
القران من المكي ولو طاف طواف العمرة [illegible] وصفته ان يحرم من الميقات
بعمرة في اشهر الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
افعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل من الحرم لانه في معنى
المكي ويفعل كما يفعل المفرد في طواف الزيارة ورمى ويسعى وعليه دم التمتع و
لم تنب الاضحية عنه وان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع و
الافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم التروية ويوم قبلها ويوم
عرفة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق وحلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد
ما مضى ايام التشريق ط وفرغ من افعال الحج يعني بعد ايام التشريق وان لم
يصم الثلثة لم يجز الا الدم ولا يقضي لانها بدل ولا بدل للبدل ولا يجوز صومها
في ايام النحر لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص واذا لم يصم الثلثة
لا يقضي السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد فات بفوات [illegible]
[illegible] الهدي والاثم [illegible] الهدي يحلل وعليه دمان دم التمتع ودم

متمتعا
لم يكن
قبل اشهر الحج
والامام الفضلي
بعد الاحلال
بعد افعال العمرة

لتحلله قبل الذبح ط ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة فلو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان
قضاها قبل ان يرجع الى الميقات متمتعا ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى
الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الا
ان يرجع الى اهله ثم يعود فيحرم بالعمرة ولو رجع الى الميقات قبل اشهر الحج
لم يكن متمتعا ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه
وتيسر الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة فطاف لها اقل الطواف
في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك كان اكثر طواف العمرة في
شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة والا لا يكون متمتعا ولو طاف
في شوال ثم عاد الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان
كان اكثر الطواف في السفر الاول يكون متمتعا والا لا المتمتع اذا لم يسق
الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل فان ساق الهدي في المتعة بقي
محرما لم يفرغ من افعال الحج فقد وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات
تمتع ولا قران وهم اهل الحل دون المواقيت واهل الحرم كاهل البستان واهل
مكة ولو عجز المتمتع عن الهدي فعليه ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعضها قبل ان
يحلق او يحل ومن صوم في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد
الهدي بعدما حلق وحل فعليه ان يصوم سبعة ايام صح صومه فلا يلزمه
ذبح الهدي ولو صام ثلثة ايام ولم يحلق حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي
فصومه ماض ولا شيء عليه فان لم يجد بعدها وحل فعليه دم المتعة ودم لاحلاله
قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب
الهدي ان وجد والصيام وان لم يقدر عليه ولو ان مكيا خرج الى الافاق
فان تمتع لا يكون متمتعا وان ساق الهدي لمتعته ط وان اراد المتمتع
ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة
او نعل والتقليد اولى من التجليل ويلبي ثم يقلد والاولى ان يعقد الاحرام
بالتلبية وسوق الهدي وهو افضل من ان يقودها ولا يشعر البدنة وهو

لا يكون م

129

140

الاولى بالجرح وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايسر
ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه ط وما به دم على المتمتع فعلى القارن
به دمان لا الجزاء الواجب على محرم فالحاصل ان الافراد بالحج ان ياتي بحجة مفردة
والافراد بالعمرة ان ياتي بعمرة مفردة والقران جمع الحج والعمرة باحرام واحد
فيقول لبيك بحجة وعمرة بان ياتي بافعال العمرة اولا ثم بافعال الحج من غير ان يحل
فيما بينهما والتمتع ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه ذلك سواء حل من عمرته
بالحلق او التقصير ثم احرم للحج او قبل ان يحل من عمرته فيكون احرام عمرته مكيا وكذا احرام
حجه مكي وان المحرم على المحرم سبعة اشياء ا ستر الراس وبكل الفدية ان استتر
ربع الراس فصاعدا او الوجه حتى [illegible] كالراس في حق الرجل ب لبس المخيط
فان استدام اللبس يوما كاملا وجبت الفدية ج استعمال الطيب ويلزم الفدية
اذا طيب عضوا او ربع عضو د بدهن الراس او اللحية ه حلق الراس حلق
او ان النصف اوجب الفدية تلك شعرات و الجماع فلا يفسد الحج بعد الوقوف
ويلزمه بدنة الفدية وكذا التقبيل والمس بشهوة فان باشر واحدا مما ذكرنا يجب
الفدية ز صيد البر حرام على المحرم **في الاحصار** المحرم بالعمرة او
الحج اذا امتنع عن الوصول الى البيت لمرض او عدو او كافر او مسلم وحكم ان يبعث
هدي واحد شاة او بقرة او بدنة وهي افضل ويعود عنها ما يجوز في الاضحية
وان كان قارنا يبعث هديين ويواعدهم ان ينحر وانه يحلل يوم النحر
فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم وليس على المحصر حلق ولا تقصير
ثم ان كان محرما بالعمرة عليه القضاء العمرة اذا قدر عليه وان كان محرما بالحج عليه حجة
وعمرة اما الحج فلانه شرع فيه او عليه اداؤه واما العمرة فلانه لما عجز عن الحج
بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة وكان عليه قضاء العمرة
اذا بعث المحصر بالهدي الى مكة [illegible] رجع [illegible] هدي
الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج المحصر ان لم يجد الهدي فهو محرم الى ان
يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة
محصرا ولا يكون محصرا في الاحرام اذا امكنه الطواف بالبيت ولو احصر بعد الوقوف

المتمتع م

او يكون اكثر طواف عمرته في اشهر الحج م

حلق م

حتى مضت بعد ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك
الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق وليس على
اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام فاذا بعث الهدي ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر
على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي لا يلزمه المضي ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو كالاول
سواء ولو سرقت نفقة الحاج ان قدر على المشي لا يكون محصرا والا يكون
محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع
في حج التطوع يلزمه الاتمام القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن
الاحرامين فلا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق
واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى
ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج امراة اذا احرمت بالحج تطوعا بغير اذن زوجها
فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت
التحلل بقوله حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة
ولا يتحلل ههنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى لا
يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق ودم الاحصار
على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج ح

باب الحج عن الغير

اذا حج عن الميت بامره ينوي الحج عن المحجوج عنه هو الصحيح ولا يشترط
النية على المحجوج عنه فيكون له والحاج يقول في التلبية اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ح الاصل في هذا ان الانسان له ان
يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها كما روي عن النبي عم
انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر
بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته
والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة و
مركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالة الاختيار والضرورة

النوع ح

فلو الاحصار بغير هدي وجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ح

لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود
هو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز لمعنى ثاني
وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس
والشرط العجز الدائم الى وقت الموت ح لان الحج فرض العمر وفي
الحج النفل يجوز الانابة حال القدرة لان باب النفل اوسع ح والاصل
فيه حديث الخثعمية وقد بيناه في شرح الوافي فالحاصل انه لا يجوز الا عن
الميت او العاجز بنفسه بشرط استمرار العجز الى الموت ولا يجوز عن القادر ح ومن
وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فاوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فان
لم يوص بذلك وتبرع عنه وارثه وهو من اهل التبرع جاز ولو اوصى بان
يحج عنه الا ان كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه يحج عنه من وطنه وان كان
لا يبلغ يحج عنه من الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج ماشيا
من وطنه ومن موضع آخر يبلغ راكبا فانه يحج عنه راكبا من حيث يبلغ
ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن الا حجاج عنه بطلت وصيته ولو كان
ثلث ماله يبلغ حججا فانه يحج عنه حجة واحدة وهي حجة الاسلام الا اذا
اوصى بان يحج عنه بجميع الثلث فانه تجوز وصيته ويحج عنه حجج بجميع الثلث
والاصل ان تنفذ وصيته ويحج بجميع حجج في كل سنة واحدة ولو حجوا عنه
في كل سنة حججا في سنة واحدة جاز الا ان الاول افضل لما فيه من تعجيل تنفيذ الوصية
ولو مات في غير مصره ووطنه اوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث
ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو حج عنه
من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون
ضامنا ويكون الحج له ويحج على الميت ثانيا الا اذا كان الذي احج عنه قريبا
الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحج لا يكون ضامنا
ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وعلم انه كان يبلغ
ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان

ظ النيابة

في النفل يجوز النيابة

المكان ح

الفضل ليس له ذلك لانه وكيل ولا يكون مخالفا فيرد الفضل على الورثة ط
المكي اذا مات بالكوفة واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من مكة ومن كان له
وطنان ومات في غير وطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من اقربهما
الى مكة ولو لم يكن له وطن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه هذا اذا
لم يبين الموضع الذي يحج عنه منه اما اذا بين فانه يحج عنه من الموضع
الذي بين فيه ولو خرج حاجا ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه
القياس ان يحج عنه من وطنه عند ابي حنيفة والاستحسان ان يحج عنه
من حيث مات ولو مات المجهز في بعض الطريق فانفق المجهز ما
الى وقت موته نفقة مثله خلافا لهما والقياس ان يضم ما بقي في يد
المجهز الى مال الموصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وفي
الاستحسان يحج بالباقي من حيث مات الحاج وهو قولهما ويجوز
حج الصرورة وهو الذي لم يحج والافضل ان يحج عن الميت من حج
عن نفسه حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك
ولو حج عبد او امة باذن سيدهما جاز ويكره [illegible] والمامور
بالحج اذا فرغ من الحج ثم نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما او اكثر سقطت
نفقته من مال الميت واذا رجع لا يعود ولو اتخذ مكة دارا او استوطن
اقل او اكثر سقطت نفقته من ماله ثم لا تعود ولو اقام بمكة منتظرا
خروج القافلة لا تسقط نفقته من مال الميت ولو ان المامور استعجل
حتى كان في شهر رمضان بمكة فنفقته من مال نفسه الى الاضحى فاذا جاء
عشر الاضحى انفق من مال الآمر ولو ان المامور بالحج انفق [illegible] من
مال نفسه فانه ينظر ان بقي من مال الميت الكراء او عامة النفقة فالحج عن
الميت ولا يكون متبرعا [illegible] ضامن بالمامور بالحج اذا
قال حججت وانكرت الورثة فالقول قول المامور هذا اذا كان المال
مدفوعا اليه فلو كان على المامور دين فامره بالحج بما عليه من الدين فالقول
قول صاحب الدين انه لم يحج ط ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج

ان والافضل ان يحج عن الميت من حج عن نفسه حجة الاسلام

بلغ

٤١

[illegible]

عنه لم يكن للوصي ان يحج بنفسه المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من
مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلد ينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت وان اقام
بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت المامور بالحج اذا
امره بالحج لا يصح الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم
الى الموت حتى لو قال لله علي ان يحج حجة جاز امره اذا لم يخرج من ما
لا يخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي يحج عنه يحج بعث من
يحج عنه ما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم المامور بالحج اذا
استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه
فنفقة الخادم لا تكون من مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم
تكون في مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة ولو [illegible] المامور بالحج ان
يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الآمر لان ذلك من
الرواتب ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة
فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل
ذلك بغير قضاء المامور بالحج اذا حج ماشيا واستكمل مؤنة الكراء كان ضا
منا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف وهو
بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا سلك الطريق الابعد واختار الابعد
جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق
ومضى على وجهه وحج ان حج او انفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط
الحج عن الميت ولا يكون ضامنا وان قطع عليه الطريق وهو في بلد في شيء
من مال الميت فحج وانفق على نفسه ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب
القافلة الحاج على السنة اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت ولو
امر رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما ولم يسقط

هذا اذا اقام خمسة عشر يوما او اكثر فلو اقام بمكة اياما ينفق من مال الميت م

ان يحمل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء
ولو امره رجلان فاحرم بحج عن احدهما بغير عينه كان له ان يصرف الى ايهما
شاء اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاذا عين بعد ذلك لا يصح الحاج
عن الغير ان شاء قال يسكن عن فلان وان شاء اكتفى بالنية لنية المامور

مسئلة — اذا استاجر المجوس

بالحج اذا اوصى بالحج بالجامع فيما كان انفق من مال الميت اذا استاجر
المجوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المجوس اذا ما ...
الحبس ولا اجر او مثله **فصل في الهدي** وهو اسم لما يهدى الى الحرم
ويذبح فيه وهو من الابل والبقر والغنم اعتبارا بالضحايا وادناه شاة
ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا ولا يجزى ما دون الثني
الا الجذع من الضان والشاة جائزة في كل شي الا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا البدنة
ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر وياكل منها في
يذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا ياكل منها لانها جنايات وكفارات
فلا يتوقت بوقت ومصرفها الفقراء والاولى تجليلها ولا يذبح الجنايات الا

مسئلة — لا يذبح الجنايات الا في الحرم

في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن الذبح والا فيوليها غيره
وينبغي ان يشهدها وان لم يحضر يذبحها بنفسه ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطى اجر القصاب منها ولا يجزى العوراء ولا العرجاء التي لا
تمشي الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها ولا مقطوعة الاذن
ولا الالية ولا التي ذهب اكثر اذنها ولا مقطوعة الذنب وان ذهب

مسئلة — ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز

بعض ان كان ثلثا فما دون لا يجوز وان نقص على الثلث يجوز لان
الثلث كثير بالنص ويجوز الجماء والخصي والثولاء التي تعتلف والجرباء
ولا يركب الهدي الا عند الضرورة وان نقصت بركوبه ضمنه وتصدق
به وكذلك اذا نقصت من الحمل عليها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح

ضرعها بالماء البارد وهذا اذا قرب من وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا حلبها
ويتصدق به وان اشترى هدايا تطوع لا ... عن ذبح الولادة وان شاء العدل في
به ساق هدايا فعطبت في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره لتعينه
بالنية وقد فات وينبغي ان يذبحها ويصبغ قلادتها بدمها ويضرب به
صفحة سنامها ولا ياكل منها هو ولا الاغنياء ويقلد هدي التطوع و
المتعة والقران دون غيرها والمراد بالهدي هنا البدن اما الغنم
فلا تقلد لعدم جريان العادة **في المتفرقات** مسئلة قال عليه الصلوة
والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح وفي
العيدين والقنوت في الوتر واربعة في المناسك احدها عند استلام
الحجر واذا رجع الى الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل
باطنها نحو الحجر وظاهرها نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على رسوله
والثاني على الصفا والمروة وجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء
واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة بعدما صلى
الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة دعا الى وقت المغرب وجعل باطن
كفه نحو السماء وهلل وكبر والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى
والوسطى دون العقبة ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنها نحو الكعبة في
ظاهر الرواية وما لزم المحرم من حق لله تعالى يسقط بالصوم وما لزم لحق الحرم لا
يسقط به كقطع شجر الحرم لا يجوز فيه الصيام سواء كان محرما او حلالا وكل ما اضطر
المحرم الى فعله من محظورات الاحرام من حلق راسه للاذى او لبس المخيط
للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم محرمون اشتركوا
في قتل صيد على كل واحد منهم جزاء كامل ولو اشترك عشرة وهم حلال في
قتل صيد الحرم عليهم قيمة واحدة اعتبارا لو احرم بحجة عند الميقات
او بعمرة لزماه جميعا وكذلك لو احرم بعمرتين لزمتاه جميعا واذا احرم بحجة
ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يلزمه الثانية ايضا واذا احرم بحجتين
معا قال ابو حنيفة رح اذا اشتغل بعمل احدهما رفض الثانية فاذا رجع

على الاول في فصل الحج لسنة الثالثة في عام القابل وفي فصل العمرة سنة الثالثة
في ذلك العام ولو قال لله علي ان احج في هذا العام فلم يحج لزمه القضاء ولو حلف
ماشيا وهو بخراسان على المشي الى بيت الله تعالى ان كلم فلانا فكلم فلانا فاكثرهم
فعليه ان يأتي بيت الله من خراسان ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل
كان عليه حجة وكذا العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان
فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء الا ... دخل البيت حسن وكذا ما اشتهر من العمرة
عداه ... الى نصف النهار والافضل ان يبيت الحاج بمكة فاذا فرغ نسكه
... بالمدينة سواء ... المحرم اذا اضطر الى الميتة وصيد كان
الميتة اولى ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى ولو وجد صيدا وكلبا
فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال
انسان يذبح الصيد لا مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان
لحم الصيد اولى واذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج
ويقضي دينه من ماله وعليه ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء
بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره لمن عليه الدين ان يخرج الى الحج وان كان
بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم فلا يخرج الا باذنهما والا فلا يخرج
الا باذن الطالب ويكره الجوار بمكة ولا باس به في الحرم [illegible] رسول
ما دون النفس ولا يعطى السارق فيه ولو دخل الحرم لا يتعرض له لا يمنع عنه
الطعام والشراب ويكره الحج على الحمار والافضل على البعير ويكره الخروج
اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد والاجداد والجد
والجدات عند عدم الابوين فصل في زيارة زيارة النبي عليه السلام — عند الابوين
من المستحبات ... درجات الواجبات لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم
لم يزرني فقد جفاني ويقول عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي ولقوله
عليه السلام من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي [illegible]
اتى المدينة بعد زيارة النبي عليه السلام ياتيها بالسكينة والوقار
والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط

ومهبط الوحي ونزول الملائكة وروي انه عليه السلام قال كان ينزل في كل يوم
سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى يوم الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم
رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين
اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب
وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و
يدخلها متواضعا ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق ا
الاية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وفضلك ثم يدخل المسجد ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اجعلني
اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى فضلك
ويقعد عند منبره عليه السلام ركعتين بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن حيث
... فاذا اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات
... المنبر ... موضع فيصلي خلفه لما روي ذلك مقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد الروضة على سكينة ووقار ويفرغ قلبه من
امور الدنيا فيقصد الى موضع في وجه القبر وذلك الموضع رخامة بيضاء ...
من حائط القبر ويكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فيقف عند
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك
يا شفيع المذنبين السلام عليك وعلى بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزيت رسولا عن امته اشهد انك
قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده وقاتلت على دين الله حتى اتاك اليقين وصلى الله عليك وعلى
... صلاة دائمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوارك
... جئناك من بلاد شاسعة ... قاصدين قضاء حقك والنظر الى ...
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد ...
... اهلنا ... الشفيع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود ...

اهل م

وتقول قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا
الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا
بكاسك الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الاية اللهم بلغنا يوم القيامة قرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة
والفضل والفضيلة واوردنا حوضه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا عم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال
والاكرام ثم ينفتل عن وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ثم يتحول عنه قدر ذراع حتى
يحاذي راس الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام
عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار جزاك الله
عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه عم انك جددت الاسلام ووصلت الارحام
اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر
رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام
والمسلمين جزاك الله عنا خير الجزاء انك كفلت الايتام ووصلت الارحام و
قوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما
يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه جزاكما الله عنا
خير الجزاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية سبحان ربك رب العزة
الاية ويزيد في ذلك ما شاء او ينقص ويأتي ويدعو بما حضره من الدعاء ويصلي بين
القبر والمنبر ركعتين ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها
يصلي امام الموضع اليوم ويكثر من التسبيح والدعاء والثناء على الله تعالى والاستغفار
ويأتي المنبر فيضع يده على الرمانة ويسأل الله تعالى ما شاء ثم يأتي الحنانة وسائر
الاثار النبوية ثم يأتي البقيع ويزور قبورهم وقبر العباس وقبر عثمان وسائر المهاجرين حسنه
والانصار رضوان الله عليهم اجمعين فالترك ما يكون اقرب الى القبول وعليه
قراءة كتاب الله ما دام ذاكرا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد
لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين
الربع الاول من الكتاب ويتلوه ربع المناكحات والحمد لله حق حمده والصلاة على محمد
رسوله

بلغ

كتاب النكاح

وهو في اللغة الضم والجمع وفي الشرع عقد وضع مخصوص وهو الوطي لان الزوجين حالة الوطي
يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيران كالشخص الواحد وقد يستعمل في العقد
مجازا الا انه يقول الى الفقير وانما هو حقيقة في الوطي حتى اطلق النكاح في الشرع يراد به
الوطي كقوله ولا يشتهي نكاحه الا من وطي حلال ويفهم منه العقد بقرينة كقوله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن لان الوطي لا يتوقف على اذن الاهل وقوله عم لا نكاح الا
بشهود لان الشهود لا تكون على الوطي وهو عقد مشروع مندوب ثبتت شرعيته
بالكتاب وهو قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبالسنة قال عم تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط وقال عم النكاح سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني وما جاء الاصطلاح النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة
التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين كقوله زوجتك
ويقول الاخر تزوجت او قبلت وهو واجب من التحرج للنفس وينعقد بقوله زوجت
او انكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلتك خاطبا وجعلت نفسي لك وبعت ولا
ينعقد بقوله اوصيت واجرت واحللت ورهنت ولا ينعقد بلفظ الاباحة و
ينعقد بلفظ النكاح والتزويج اذا كان على وجه الخبر على الماضي كقول المرأة زوجت
نفسي منك بكذا بحضرة الشهود فيقول قبلت او على وجه الاستعمال بان يقول الرجل للمرأة
انزوجك على كذا فيقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجيني
نفسك منه بكذا فيقول زوجت لان الامر للاستعمال لانه يطلب الفعل في المستقبل
وينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان فلو قالت المرأة لرجل بحضرة الشهود تصدقت
بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا
لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها ملكيني نفسك منه فقالت ملكت يكون نكاحا وكذا
لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا وكذا لو قالت
عرضت نفسي فقال قبلت لو قالت احللت نفسي او اعرتك او احللتك او اقرضتك او
اوصيت او رهنتك فقال قبلت او استأجرتك لا يكون نكاحا ولو قال وهبت

وقال الكرخي [illegible] نكاحا [illegible]

دخترم

بنتي منك فقال الرجل اخذت لا ينعقد ولو قال بالفارسية خويشتن مرا دادي
فقال دادم لا ينعقد النكاح لان هذا استخبار واستيعاد فلا يصح وكذا اذا اراد
به التحقيق دون الاستفهام ط وكذا لو قال لامرأة مرا بامني او مرا باشي فقالت
باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا ف
ولو قال خويشتن من دادي فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلف المشايخ
فيه رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را مرا ده بزني فقالت دادم ومع هذا
ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم
ما لم يقل الزوج پذيرفتم وصل دادي وبين سواء وفي بعض النسخ رجل بعث
جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه را ما دادي فقال دادم
وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا قال
اب المرأة لاب الزوج دادم دختر خود فلانه را بهزار درم وقال اب الزوج
قبلت صح النكاح للاب امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل به جدا
ونيك كاري پذيرفتم يصح النكاح رجل قال لامرأة هل زوجت اذا نوى ولم يقل الزوج
ذلك لكنه قال لها شايد باشد ان لم يكن بطريق الطنز يصح النكاح قيل لامرأة هل
زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ورا خواستم فقال
الرجل قبلت صح النكاح لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي
لا تعرف ايش هذا وقبل فلان صح النكاح رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي
الشهود فقال بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وهو المختار لان
النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات ولهذا لو اقر بالمال لان
كاذبا لا يصح ملكا اما اذا قالت امرأة خويشتن بوي بزني داده ام بهزار دينار كابين
وقال الرجل من پذيرفتم ام بمحضر الشهود ينعقد النكاح ولو لم يذكر المهر وقالا
بحضرة الشهود هذا نكاحنا صح ولو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح ح ولو قال
الرجل لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا
لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وان قال لها الشهود رضيتما او اجزتما

فقالا رضينا او اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضاء او الاجازة انما يعمل في العقد ولا عقد ههنا
وان قال الشهود جعلنا هذا نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا س رجل قال لامرأة بمحضر من الشهود
خويشتن من دادي او لم تقل بزني فقالت دادم ولم تقل دادم او قبل الرجل في نكاح
امرأة لو ابن لكي پذيرفتم فقال پذيرفتم ولم يقل پذيرفتم يجوز ذلك وكذا الدعوى
بين رجلين معاملات في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب الخلع خويشتن
خريدم لو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة خويشتن خريدم
ابرء وان لم يقل الزوج فروختم اذا قال لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد
النكاح وان لم يقل قبلت ولو قال مرا دادي فقال دادم لا ينعقد ما لم يقل الخاطب پذيرفتم
لان هذه دعوة امر وتوكيل لا الواحد يصلح وكيلا من الجانبين في النكاح ويصير قابلا بالنجاح
فلا يثبت التوكيل به ويصح ان يقول الخاطب خويشتن بزني دادي ويقول المرأة خويشتن
بزني دادم لا يلزم انعقاد النكاح بدون ذكر بزني اختلاف المشايخ فلا يصح بهذه
الزيادة ليصير المسألة متفقا عليها س اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت
نفسي منك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت امرأة فديت نفسي منك لا يكون
نكاحا رجل ادعى على امرأة تجدد به تعالى ماله درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت
له بالنكاح جاز الاقرار ولو ادعت امرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على
مائة درهم على ان تبرء الدعوى فانه لا يجوز حيل زوجي فلك هي فقالت بالسمع والطاعة
صح النكاح ولو قال سپاس دارم لا ينعقد ن قال لامرأة خويشتن من فروختي فقالت
فروختم بمحضر من الشهود على قصد النكاح صح النكاح ويجب مهر المثل كمن تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا رجل قال لآخر زوج ابنتك فلانة مني بكذا فقال الاب المعزة ارضيها
واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح رجل خطب بنتا صغيرة لرجل ثم لابنه
ابنه الصغير فقال اب البنت زوجتها من فلان فلم يعد به الخاطب فقال ان لم تكن
زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل اب الابن صح النكاح ع اب الصغيرة
اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان
له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر اب البنت اسم الابن فقال
زوجت بنتي من ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح وان قال قبلت لاجل ابني

ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز
رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد اذا لم يشر
اليها ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت
بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى و
لو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد نكاح واحد منهما ح ولو قال اب
الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال اب الصغير قبلت
يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب الاحتياط فيه فيقول قبلت لابني ط لان
الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن ف رجل
زوج امراة رجلا فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت
يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا في البيع
والطلاق ولو قال انت اعلم او تو به دانى بالفارسية لا يكون اذنا ح اب
البنت قال اوصيت بابنتي لك الآن بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت
كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال او
صيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا المناكحة بين اهل
السنة والاعتزال لا يجوز لان من قال بخلق القرآن فهو كافر ولو قال انا مؤمن
ان شاء الله فعن الفضلي انه لا يجوز المناكحة وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته
من شفعوي المذهب ولكن يتزوج بنتهم ولا ينعقد النكاح بلفظ التمتع و
تفسيره ان يقول لامراة اتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال وهذا باطل الا اذا كانت
المدة مدة لا يعيشان اليها في الغالب كمائة سنة او بمائة سنة ولا ينعقد
النكاح بلفظ الحلي والوكالة والشركة والكتابة ونحوها رجل ارسل رسولا
ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا
صدرت من الآمر عادة لو قال لامراة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي
منك كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب امراة بالكتابة
او بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب
جاز والا فلا رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة الشهود
فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر لا يصح النكاح وقيل يصح والقول ما لو صح

[زوجت بنتي عائشة واسمها فاطمة]

[فبلغه]

[المناكحة بين السنة والاعتزال لا تجوز]

[لا ينبغي للحنفي ان يتزوج من شفعوي المذهب]

الكبير ح رجل طلب من امراة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال
الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك
وقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز هذا النكاح لان هذا تعليق بشرط كائن
والتعليق بشرط كائن تنجيز كما لو قال لامراته انت طالق ان كان السماء فوقنا
والارض تحتنا يقع الطلاق لان هذا تعليق بامر كائن فيكون تنجيزا رجل
قال لامراة زوجيني نفسك على الف وقالت لا افعل الا بالفين فامهرك الفي
درهم الا ان يقول بعد ذلك قبلت فالمهر الفان هذا اذا اجازت في المجلس
فان جازت بعد الافتراق فالمهر الف امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك بالف
فقال الزوج قبلت قبل ان تنطق المراة بالتسمية لا ينعقد ما لم يقل الزوج قبلت
بعد التسمية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة الصحيح انه لا يصح امراة اذا
كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود ولم يذكر اسمها ونسبها يجوز ولو
كانت غائبة لا بد من تعريفها باسمها واسم ابيها وجدها ما ختنتان صغيران
قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة الشهود زوجت ابنتي فلانة من ابنك
هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام جارية كان النكاح
جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا اخطأ الرجل في عقد النكاح نفسه بحال النكاح
ونظيره ايضا لو قال الرجل اشتريت نفسي وقالت المراة بعت قال
اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع ط وينعقد النكاح بلفظ واحد
اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت ابنتي فلانة ابن اخي فلان
وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا
زوج امته من عبده الصغير ص ولو كتب الى امراة كتابا وفيه مكتوب زوجت
نفسك مني بمهر كذا فلما وصل الكتاب الى المراة ينبغي للمراة ان تقول في مجلس
وصول الكتاب اجزت ذلك النكاح ويشترط حضرة الشهود عند قراءة الكتاب
وعلله لان كتاب الرجل بمنزلة الصريح والخطاب منه ولو كتب اليها وقال
بلغني تنكح مني بكذا من المهر فلما وصل الكتاب قالت المراة زوجت نفسي منه

[فقال الرجل اتق الله فقال قد فعلت كان جائزا ولو قال قد زوجت نفسي بالالف فقال قبلت بالالف]

او قال ذلك بعدما لم يحضر الشهود صح النكاح لان الواحد يصلح اصيلا و
وكيلا وشرط الشهود عندهما لا على قراءة الكتاب لان في المسألة
الاولى الكتاب منه بمنزلة اللفظ فلم يشترط العقد فيشترط الشهود عند لفظ
الرجل المكتوب في الكتاب وانما قلنا انه شطر العقد لان الكتاب من الغايب
بمنزلة الخطاب من الحاضر فصار كان الزوج حاضر وقال زوجيك من نفسي فلا
يحتاج الى القبول لان تلك اللفظة يتضمن الايجاب والقبول وشرط سماع كل
واحد منهما لفظ الآخر حتى لو لم يسمع لا يصح الايجاب والقبول في شرايط النكاح
منها ان شاهد لا يجوز النكاح الا بشهود وساير العقود ينعقد من غير شهود و
الاشهاد مستحب والاصل ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح
ان يكون شاهدا ومن لا فلا فالنكاح ينعقد بشهادة الفاسقين والاعمى
والمحدودين في القذف وبرجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير
رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل
ولا بشهادة النايمين كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم
ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين
كلاما منهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان
اعاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني
لا يجوز وكذا لو كان بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع ثم قال الاصم فصاح
السميع في اذن الاصم او صاح الرجل الاول لا يجوز حتى يكون سماعهما معا فالحاصل
ان شرط حضور رجلين او رجل وامرأتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ
الزوجين لا عدالتهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وقيل ان السماع شرط دون الفهم
حتى لو تزوج امرأة بشهادة هنديين لا يحسنان جاز والظاهر انه يشترط الفهم
نكاح ولو تزوج امرأة بشهادة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه
بعدما صحوا انعقد النكاح وطوا وان زوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من
غيرها او بشهادة ابنيه من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه يجوز على الاصح.

بخلاف الفصل الاول لانه توكيل وفي التوكيل يكفي قولها زوجتني من فلان صح صح

اذا لم يسمعا معا

وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة
يدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه
ان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا يقبل شهادة ابنيها
وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كانت النكاح بشهادة
ابنيه منها فان تجاحدا لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه
جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب
ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت
شهادتهما وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل شهادتهما ولو زوج ابنته الكبيرة
بشهادة ابنيه فجحدت الرضا والدعي الاب لا يقبل شهادة الابنين على الرضا
فالحاصل ان الشهادة لاخيهما وعلى اخيهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب
مقبولة فان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو
ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن فيه منفعة الا ان الاب
يدعي لا يقبل شهادة ابنيه وشهادة الابن فيما باشره من دون الاب بالاجماع
سواء باشره لنفسه او لغيره هو حضر في ذلك المجلس لكن فلا يجوز شهادة الوكيل
بالنكاح الوكيل فاذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح
كذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها ولو ادعت المرأة النكاح على رجل
وهو يجحد فاقامت شاهدين اختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف
وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف
ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد شاهدان على
هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان
في المكان او في الزمان لا يقبل واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد
فاقامت شاهدين يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر بغير شهود فا
لقول قول من يدعي بالشهود وكذا لو اختلفا في الشهود والعقد على هذا

بيان شهادة الابن فيما باشره لا يجوز

وشاهد آخر وكذا لو وكل رجلا بان يزوج الرجل ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد جازت صح صح

الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج
ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة على ما
ادعيا تقبل بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا
كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال
السكر ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا رجل قال بين
يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت
وسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة
جاز والا فلا ولو وكلت امرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا
شخصها هو على هذا ان امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل
اشهدوا اني قد تزوجت فلانة [illegible] ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز
النكاح وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان يذكر
اباها وجدها امرأة كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال
الزوج تزوجت هذه المرأة فقالت زوجت جاز والاحوط ان يكشف
وجهها او يذكر ابوها وجدها ولو قال اخوها وقال زوجت اختي ولم
يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت
المرأة غائبة ج فالحاصل ان للنكاح حكمين حكم الانعقاد وحكم
الاظهار وهو عند التجاحد لا يقبل فيه الا ما يقبل في سائر الاحكام
ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والمكاتب
والكافرين اذا كان العاقد مسلما واذا كان الزوج مسلما والمرأة
ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة ذميين سواء كانا موافقين لها في الملة
او لا ولو وقعت التجاحد فان انكر الزوجين فشهد الرجلان من اهل
الذمة وامرأة ذمية منكرة فشهادتهما جائزة ولو كانا وقت
التحمل كافرين ووقت الاداء مسلمين فشهادتهما مقبولة
ط ومنها الولي الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي
ويشترط ان التحاق في الصغار والمماليك والمجانين والولاية

والاحتياط

يحكم الانعقاد بشهادة وان كان فاسقا وحكم الاظهار

فان كانت مدعية والرجل منكر لا تقبل ولو كان الرجل مدعي والمرأة

١٤٩

يثبت باسباب اربع اما ملك باليمين فلا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى
يملك اجباره للعبد على النكاح وكذا يملك اجبار الامة على التزوج واذا كان المملوك
بين رجلين لا يزوجه احدهما لعدم ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام
النكاح للعصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا ف وتعتبر الترتيب فيهم كما تعتبر في الميراث الا في المفلس احدهما اذا
كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ
الاخ مع الجد سواء عندهما وعند ابي حنيفة رح الجد اولى ط ثم الاخ لابوين ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب واولادهم على هذا الترتيب
ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لابوين
ثم عم الاب لاب وكذلك اولادهم ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان لم
يكن واحد ممن ذكرنا فمعتق العتاقة الرجل والمرأة فيه سواء ثم الام ثم ذوي
الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة كما ذكرنا في الميراث فان لم
يكن واحد مما ذكرنا فالى القاضي والمحتاج الى الولي الصغير والصغيرة و
المجنون والمجنونة ه وللولي تزويج البنت الصغيرة عند عدم العصبة كل من
يرث للصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك التزويج الصغير و
الصغيرة والاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ
والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على
هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فالولاية للجد وبعدهم مولى
مولى الموالاة وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي والقاضي انما يملك محتاج
الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره
لم يكن وليا وان زوجها القاضي ثم اذن له السلطان بذلك ثم اذن له
ذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة
اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص والملتقط لا يملك انكاح الصغير اللقيط ولا
ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية

وام عم الجلاب

وإذا اجتمع للصغير وليان كالأخوين والعمين وأيهما زوج جاز عندنا وإن زوجاها
على التعاقب فالأول جائز وإن زوجاها معاً ولا يعلم الأول بطل العقدان وإن
زوجها الأبعد والأقرب حاضر يتوقف على إجازته وإن الأقرب غائباً
غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد وإن زوجه الأقرب حيث هو [illegible] جاز
النكاح والغيبة المنقطعة أن لا ينتظر الكفو الخاطب مجيء الخبر منه وأدنى
مدة تكون لانقطاع الولاية وفي الكبرى واختار أكثر المشايخ الشهر لأنه أعدل
الأقاويل والصحيح ثلاثة أيام ولياليها وهو مدة سفر [illegible] ولو زوج الأقرب
والأبعد من حيث هو فوقعا معاً بعد نكاح الأقرب وإن كان الأقرب
مفقوداً لا يعرف مكانه أو مختفياً في البلد لا يوقف عليه هو بمنزلة الغائب
غيبة منقطعة فلو زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان مختفياً مختفياً في البلد
جاز نكاح الأبعد وإذا زوج ابنه امرأة بأكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته
الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها عند غير كفو أو زوج ابنه الصغير أمة أو امرأة
ليس بكفو له جاز ولا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي وإذا بلغ
الصغير أو الصغيرة وقد زوجها الأب أو الجد لا خيار لهما ولها خيار البلوغ
في نكاح غير الأب والجد وإذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها
وإن اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح وأما في الغلام و
الجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهو
على خيارها ما لم ينص على الرضا أو يفعل ما يدل على الرضا كالتمكين من الوطي
وطلب النفقة وإن أكل من طعامه أو خدمته كما كان فهي على خيارها والصغير
والصغيرة في خيار البلوغ في نكاح القاضي ولا يزوج البكر البالغة أبوها
على كره منها وفي الثيب لا يزوج بالإجماع ف والأقرب إذا عضل
تنتقل الولاية إلى الأبعد بالإجماع خ السكران إذا زوج بنته الصغيرة
ونقص عن مهر مثلها أو زاد على مهر الابن لا يصح عند الأب والجد إذا زوج
الصغيرة من رجل ينبغي أن يعقد مرتين مرة بالسمعة ومرة بعد السمعة
لجواز أن [illegible] والسمعة نقصان لا يصح الأول ويصح الثاني بمهر المثل خ خيار

الأقرب

السفر

الرجل

١٥٠

150

خيار البلوغ

البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها أن خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس
وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني أن الجهل بخيار البلوغ
لا يصير عذراً حتى أن الصغير والصغيرة إذا قال لم أعلم بخيار البلوغ فلأجل ذلك
سكت لا يصير عذراً ويبطل خيارها وفي المعتقة إذا قالت ذلك صدقت ولا
يبطل خيارها وإن كان بعد زمان ومنها أن خيار العتق يثبت في الأمة دون
الغلام وخيار البلوغ يبطل بالسكوت ومنها أن خيار العتق لا يتوقف الفرقة
على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا
يبطل النكاح ما لم يقض القاضي [illegible] العقد بينهما فإن كان ذلك قبل الدخول يسقط كل
المهر كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر
وإذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان وإذا بلغت
وأخذت الأب بالضمان لم يرجع الأب على الزوج إلا إن كان الضمان بغير أمره
ويرجع إن كان بأمره فإن كان الضمان من الأب في مرض موته لم يصح وإن زوج
الأب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر إن كان في صحة الأب جاز وإن أخذت
المرأة المهر من الأب لا يرجع الأب على الصغير في ماله ولو مات الأب وأخذت
المرأة المهر من تركته فليس للورثة أن يرجعوا في نصيب الصغير بذلك
ولو كان الابن كبيراً وضمن عنه الأب بغير أمره في صحته ثم مات الأب وأخذ
الضمان لم يرجع ورثته ولو ضمن الأب المهر عن ولده الصغير في مرض موته
لا يصح الضمان والمجانين كالصغار في ذلك وإذا [illegible] على ابنه الصغير
وأدى كان متطوعاً إلا إذا أشهد عند الأداء أنه يؤدي ليرجع فحينئذ لا
يكون متطوعاً امرأة جاءت إلى القاضي وقالت إني أريد أن أتزوج
وليس لي ولي ولا يعرف أحد [illegible] أن يأذن لها بالنكاح ويقول لها
[illegible] إن لم تكن قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة
الغير وكذلك لو كان لها ولي فأبى أن يزوجها كان للقاضي أن يأذن لها

يثبت لهما جميعاً أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت وإن كانت بكراً وخيار البلوغ

من تركته

(١٠) امرأة جاءت إلى القاضي

يزوجها القاضي باذنها او باذن لها في النكاح وان كرهت ان يدفع الامر الى القاضي

ولي

بالتزويج وان لم يكن لها ولي والاحوط الاحتياط بدفع الامر الى القاضي مطالبة اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب واقام الابن بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تسقط تصرفه في ماله وفي نفسه حال جنونه وتنفذ حال افاقته وحد المطبق شهر رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطب عنه ابوه ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح ولو كانت كبيرة والمسالة بحالها فان زوجها بغير اذنها ابوها لا يبطل النكاح رجل زوج بنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل ثم مات الاب فجاء الغايب واجاز جاز ولانه الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء ثبت له بالنكاح واذا بلغ مجنونا او معتوها بقي ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته لا يعود امراة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب رد النكاح يصح النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي ولو سالنا عن ذلك احبنا انه صحيح وان كان لا يصح النكاح عند ان خص اب الصغيرة اذا زوجها في صغرها وقبل ابوه له وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى الشافعي المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له وهذا بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه يعتقد ينفذ عند ابي حنيفة ولو قال لها صغيرة زوجها وليها من كفوء ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا فلا الولي اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز وكذا المولى اذا اقر على عبده ولو اقر على امته بالنكاح جاز ثم اذا لم يكن نصب القاضي حصانا في الصغيرة حتى ينكر فيقيم الزوج البينة على المنكر صغيرة لا يستمع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج

بطل النكاح

امراة شافعية المذهب زوجت نفسها

مهرها دون نفقتها صغيرة زوجت فذهب الى بيت زوجها بدون اخذ تمام المهر كان لمن احق بامساكها ان يبعثها حتى ياخذ جميع مهرها المعجل عرفا في عرفنا كان له مطالبة المهر المعجل الذي يقال له دست بيمان **فصل فيمن يجوز نكاحه ومن لا يجوز** حرمة المناكحة على نوعين موبدة وغير موبدة فالموبدة تثبت بالرضاع والنسب والصهرية اما المحرمات بالنسب فبنص الله تعالى وقوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالزينة والرضاعة حرام وكذا تحرم الجدات القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلن وكذلك بنات الاخوة وان سفلن وكذا العمات والخالات على الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك اما عمة العمة لام فلا تحرم **واما المحرمات بالرضاع** فما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع الا في مسائل منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بحليلة ولده من النسب ويحل بحليلة ولده من الرضاع ولا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع **واما المحرمات بالصهرية** فتثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او بالشبهة او بالزنا اما المحرمات بالعقد سواء دخل بها او لا فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام امراة وجداتها القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة **واما المحرمات بالوطي الحلال** فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت بنت الموطوءة كذلك واما الموطوءة بشبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطي احدهما تحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والرضاع القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة وطيها بملك اليمين او نكاح وحد المشتهاة ان تكون تسع

وبنات الابن كذلك والمخلوقة من ماء الزنا حرام وكذا الاخت من اي جهة كن وبنات الاخت وان سفلن

منها انه

سنين فما دونها لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى وأما الحرمة بالدواعي إذا مسها
أو قبلها عن شهوة فيثبت حرمة المصاهرة وإن أنكر الشهوة كان القول
قوله إلا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة
وإن مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس واليد إليه
لا يثبت الحرمة وإن كان رقيقا يصل حرارة الممسوس يثبت الحرمة كما
لو مس بغير حائل ومس المرأة الرجل كمس الرجل المرأة في الحرمة ولو قبل أم امرأته
يثبت الحرمة ما لم يظهر أنه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم أنه كان عن شهوة
لا يثبت الحرمة لأن التقبيل غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة
التقبيل والشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي أن يواقعها والنظر إلى الفرج عن
شهوة يثبت حرمة المصاهرة والفرج هو الداخل حتى لو نظر إلى فرجها وهي قائمة
لا يثبت حرمة المصاهرة وإنما يعتبر النظر إلى الداخل إذا كانت قاعدة متكئة
ولو نظر إلى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل
أم المفعول وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا يحرم عليه أمها وابنتها ولو مس امرأة
بشهوة فأمنى أو نظر إلى فرجها فأمنى لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر
امرأة عن شهوة لا يثبت ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق
أو زجاج يثبت الحرمة بخلاف المرآة فإنه إذا رأى مثالها
لا يثبت ولو كانت على شط حوض فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها لا
يثبت ولو نظر عن شهوة إلى غير الفرج من الأعضاء أو نظر عن شهوة
لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة
لا يثبت الحرمة ولا بأس للمرأة أن تسافر مع ابن زوجها لأنه محرم ولكن
لا يرفعها ولا يضعها مخافة أن يقع في قلبه شيء ووطء الصبي الذي يجامع مثله
بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي
ويستحيي النساء من مثله وأما المحرمات [...] إلى الأبد فسبعة منها الزيادة
على العدد الشرعي فإنه يحرم ما زاد على الأربع من الحرائر أو الإماء وأما المملوك
لا أن يتزوج إلا اثنتين لا أكثر عندنا وإذا تزوج الحر خامسة عالما فلا حد

كذا في

إلى الفرج لا في

لا على سبيل

على ما في جاز نكاح الأربع الأول ولا يجوز نكاح الخ

وكذا العبد إذا تزوج ثلاث نسوة ومنها الجمع بين الأختين نكاحا سواء
كانتا أمتين أو حرتين أو تزوجهما جملة بطلا وإن تزوجهما على التعاقب صح الأول
وبطل الثاني ومنها الجمع بين الأختين وطئا فإذا وطئ الرجل أخت امرأته بشبهة
يجب أن يعتزل امرأته حتى تنقضي العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له أن يطأ المنكوحة
ولو اشترى أختين يجوز له أن يطأهما فإن وطئ إحداهما لا يحل له وطء
الأخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع أو هبة أو صدقة أو كتابة أو
عتق أو تزويج وإن وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج
الأخرى وإن باع واحدة منهما أو وهب أو زوج ثم ردت إليه بعيب
أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحة زوجها أو انقضت عدتها لم يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الأخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما إذا ملك
أخت منكوحة لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج أختها جاز
النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا و
لو تزوج أختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له أن يتزوج واحدة منهما
للحال ولو تزوج امرأة ثم أختها جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية وإن
وطئ الثانية لم يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها إذا جمع
بين الأختين في نكاح وعدة نكاح إذا تزوج امرأة وأختها في عدتها عن
طلاق في نكاح صحيح أو في العدة عن نكاح فاسد لا يصح عندنا ومنها
الجمع بين الأختين نكاحا وعدة عتاق صورتها إذا أعتق أم ولد كان
عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له أن يتزوج بأختها ويجوز نكاح
الأربع ومنها الجمع بين ذوات المحارم لا يجوز أن يتزوج على عمتها ولا على
خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما
قالوا كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما
لا يجوز أن يجمع بينهما في النكاح إلا في مسألة إذا جمع بين امرأة وبنت زوج
كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ومنها الجمع بين الحرة والأمة في النكاح إن
نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة ولو نكح الأمة ثم الحرة صح
نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الأمة لا يصح نكاح الأمة ولو تزوج الأمة في
عدة لا يجوز ولو جمع بين خمس حرائر وأربع إماء في عقد صح نكاح الإماء

اختين صح

فان تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة
ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لانعدام الاجازة
من المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد امة على حرة ويجوز الحرة على الامة نكاح الامة
ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم ويحل نكاح كل كافرة الا
للمرتد ويجوز نكاح الكتابية للمسلم ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية
وان تزوج المسلم كتابية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام
بقيا على النكاح ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير
ومعتدة الغير ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها
يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا
يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال ولو تزوج
الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا
لا تتزوج ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها حتى تلد وللزوج ان يطأ
الزانية من غير استبراء واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز وان اسلما
بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما
ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي الا ان يتزوجها على ما
والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته لا عدة
عليها ويجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة رجل وطئ
امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كمال المهر ان دخل بها وان قال الابن
علمت انها [illegible] علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر وان لم يعلم الابن بذلك لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب نصف
المهر على الاب ان كان لم يدخل بها وان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع
الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان
يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما
لا يجوز نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين ف فالحاصل ان المحرمات تسعة
اقسام بالقرابة وبالصهرية وبالرضاع وبالجمع وبالتقديم وبالملك و
بالكفر وبالطلاق الثلث فالمحرمات بالقرابة سبعة انواع امهاته وان
علون وبناته وان سفلن والاخوات من اي جهة كن والخالات والعمات

الزنا

جميعهن وبنات الاخ وبنات الاخوات وان سفلن والاخوات من اي جهة كن والخالات
هؤلاء محرمات بنص الكتاب نكاحا ووطئا ودواعيه على التابيد وما عداهن من
القرابات محللات والمحرمات بالصهرية اربعة ام امرأته وان علت وبناتها
لدخوله وحليلة الابن وابن الابن وان سفل وابن البنت حرام على الاب دخل الابن
بها او لم يدخل وحليلة الاب والجد وان علا حرام على الابن
والمحرمات بالرضاع كل من يحرم بالقرابة والصهرية والمحرمات بالجمعية الجمع
لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة والمحرمات بالتقديم لا يجوز نكاح الامة
على الحرة ولا معها ولا في عدتها والمحرمات بالملك فلا يجوز ان يتزوج امته ولا المرأة
عبدها والمحرمات بالكفر وبالطلاق الثلث قد بينا تفاصيلها م امرأة جاءت بابنة
لها شابة نائمة في الفراش عند الرجل من امرأته فجاء الى فراشه ليجامعها
فاصاب يد الرجل بنت المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده
على البنت بشهوة حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود
المس عن شهوة ولو ورث جارية من ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد غشيها
رجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال
لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وهي امرأته
ط المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر و
دخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول
انها صادقة وكان ذلك في مدة يتصور فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا
حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان في مدة لا تنقضي فيه العدتان لا تحل
وكذا الواحدة اذا طلقت المرأة وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل للاول وان قالت الاولى تزوجها بعد
حل ولا تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت
كنت تزوجت بالثاني ولم يدخل بي جاز وان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا
يحل وطؤها للاول ان ينكحها وان كانت جاهلة بحل وطئها اذا تزوج امرأة

وان كن بنات

بذلك

كانت مطلقة للغير فقالت المرأة لك تزوجني وانا معتدة عن الاول ان
نكاح الثاني وطلاق الاول بينهما لا تقبل قولها ويكون اقدامها على النكاح
اقرارا منها بانقضاء العدة والا كان القول قولها ويفرق بينهما وبين
الثاني ولو طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجني قبل
ان اتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول
اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر رجل تزوج امرأة ثم اقر ان
فلانا كان زوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة
هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما وان حضر الغائب وانكر الطلاق
قضي له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت
المرأة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت
المرأة للآخر ولو تزوج امرأة فقالت تزوجتني بغير شهود او في العدة
او كنت امة تزوجتني بغير اذن المولى وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح
الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا
وانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان
لم يكن دخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر انها امه او اخته او
بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها جاز او يمت او اعطاها
او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها
وان ثبت الرجل على اقراره ثم تزوجها كان ظلما لم يكن له ان يتزوجها
ولو كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره
ولو اقرت المرأة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت
اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد
النكاح بقاء على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي او بنتي من
الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما
ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما
وان جحد ذلك بعد جحوده ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب
معروف لا فرق بينهما

وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها ... كانه طلقها الحال ويفرق بينها وبين الآخر

ثا

وان كان مثلها يولد لمثله ولو لم يكن لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت
على اقراره فرق بينهما ولو اقرت المرأة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد
لمثله وصدقته والا لا يفرق بينهما ولا يثبت النسب ولو تزوج امة الغير ثم ملك
نصفها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشترى امرأته منكوحته لا يبطل النكاح و
كذا المكاتب ولو اشترى امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه ولو تزوج المكاتب
بنت المولى بعد موته لا ينعقد وفي حياته برضاه جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح
ثم ان عتق المكاتب يبقى النكاح وان عجز وورثته الرق بطل نكاح البنت ويسقط
كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعده فيسقط حصتها من بعده الزوج يسقط المهر
ويبقى حصة غيرها من الورثة اذا استولد الرجل امة جاريته ولده جاز فان
ولدت منه عتقوا على المولى وكذا لو ولدت منه اولادا بالنكاح فاسدا او بالوطي
عن شبهة ولو ولدت منه اولادا بالفجور لم تصر الجارية ام ولد الاب ولو تزوج الابن
جارية ابيه باذنه جاز النكاح فان ولدت منه اولادا كان الولد حرا ولا تصير الجارية
ام ولد للابن لعدم الملك ولو وطئها بشبهة لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد وان
صدقه الاب عتق على الاب جاز ان لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه وكذا
اذا ملك ابن ابنه من الزنا صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية ولا يدرى من
ارضعها واراد واحد من اهل القرية ان يتزوجها اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد
بذلك كان في سعة من نكاحها ف خطب بنت انسان فقال ان تزوجت المهر
وهو كذا الى جهة اشهد وابنتي تزوجتك بها فذهب الرجل ويكلمه هذا كان بعث الى
الى هذا الاب هدايا وبعث اليه اشياء غصبت جهة الشهود ولم يقدر على نقد ذلك المهر لم
يزوجه ابنته له ان يسترد ما بعث اليه على وجه ... كان ... كلها ان كان
قائما وليس له ان يطالبه بمثل المستهلك او قيمته ان كان هالكا منها الكفاءة
الكفاءة معتبرة في النكاح ويعتبر في الرجال دون النساء لان اعتبار الكفاءة لحق
النساء لا لحق الرجال فالشريف اذا تزوج بالوضيعة جاز وليس للاولياء حق
الاعتراض ولو ان الشريفة تزوجت بوضيع لا يكون كفوا ثم الكفاءة يتعلق بالاجزاء
منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي

الخيار
قبل م
المهر
وللاولياء حق الاعتراض

والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصارى والمهاجرى فيه سواء ولا يكون كفوا القرشى

يكون كفوا للهاشمى وغير القرشى من العرب لا يكون كفوا للقرشى والموالى لا يكون كفوا
للعرب **ومنها الاسلام** والنصرانية والمجوسية لا يكون كفوا للمسلمة
ان المسلم لو وكل رجلا بالنكاح فزوجه المجوسية او نصرانية لا يجوز ومن اسلم
بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب
واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في
الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة في الاسلام **ومنها الحرية** فالمملوك كيف
كان لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان
في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وكذا مولاه اشرف
القوم لا يكون كفوا لحرة الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان الامة اذا زوجت نفسها
من معتق القرشى لا يكون كفوا لها وكذا لمعتقها حق النقض **ومنها الكفاءة
في المال والثروة** ولا يعتبر ذلك في الاظهر فمن كان قادرا على المهر والنفقة لا
يكون كفوا للغنية والمراد بالمهر المهر المعجل وبالنفقة نفقة سنة وقيل شهر
ومنها الديانة فالفاسق لا يكون كفوا لبنت صالح معلنا كان الفاسق
او لم يكن فالسكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين كذا قاله
الفضلى والصحيح ان الفسق لا يمنع الكفاءة **ومنها الحرفة** فصاحب الحرفة
الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار
والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنه والجاهل والعقل
والعقل لا يعتبران في الكفاءة ف وفي الظهيرية الكفاءة معتبرة في العقل
فالمجنون لا يكون كفوا للعاقلة والفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف
الحسب فوق شرف النسب ف والعلوى كفو للعلوية وان كان فاسقا و
المرأة صالحة امرأة زوجت نفسها من رجل على انه علوى فظهر انه لم يكن ان كان
المرأة علوية فلها ان تفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي كالفسخ بخيار البلوغ
والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل
الدخول او الخلوة سقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة
كان لها عليه كل المهر ونفقة العدة الى ان يقضي القاضي العقد بينهما كان النكاح في

وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة

معول ع

يكون كفوا لمن ملك ابوها عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة ع

بيان شرف الحسب فوق شرف النسب

النكاح ان لم يكن عالما ولو لم يكن علوية لا يفسخ لانه كفو لها لا يكون الفسخ ع

في جميع الاحكام من مثل الطلاق والظهار والايلاء والتوارث الذمية اذا
زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون ابنة ملكهم او حبرهم ورجلا
كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا فللولي ان يطالب
المهر او الفسخ واذا زوجت نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا
يبطل حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال وان قبض مهرها او جهزها به بطل حقه
وان خاصم وان خاصم ثم جاء في طلب المهر والنفقة يبطل حقه ايضا اذا زوجت
نفسها من غير كفو ورضى احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه حق الفسخ
ويكون ذلك لمن فوقه ف ولو رضى الاب بعدم الكفو كان للاخ ان يطلب الفسخ لان
برضاء الاب لا يبطل حق الاخ لان له ولاية النكاح في الجملة ولو جاء كفو
الى الولي لا يزوج فللقاضي ان يزوج لانه زعلا يجئ كفو آخر ف والشاكرية لا يكون
كفوا لاحد الا امثالهم وهم الذين يتبعون هؤلاء المترفين ولو تزوجا وهو
كفو لها ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح ويعتبر الكفاءة عند ابتداء النكاح
لا استمرارها بعد النكاح والمرأة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها من غير كفو بلا ولي
فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ النكاح وان لم يكن الولي ذا رحم محرم
منه كان الحكم هو المختار ط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز النكاح
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وهو اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل
ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل وكان الاحوط سد هذا
الباب ط اذا زوجها الاب الولي من غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت بغير
ولي من ذلك الزوج كان للولي ان يفرق بينهما لان الرضا بسقوط حقه في عقد
لا يدل على الرضا بسقوط حقه في عقد آخر واذا زوج ابنته من رجل فذكر انه
لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت وقالت لا ارضى واب البنت
لا يشرب واهل بيتها على الصلاح يفرق بينهما ولو انتسب الزوج لها نسبا غير
نسبه فاظهره دونه وهو ليس بكفو لها حق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق
الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد ولو زوجها
الولي برضاها ممن لم يعلم انه غير كفو ثم علم انه غير كفو فلا خيار لها ولا للولي

في الولاء ثم

امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح
لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء ولو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه
عبد كان لهم الخيار وامراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تعلم المراة انه كفو لها
او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها ط زوجت نفسها من رجل على
ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه الزوج ثبت لها حق
الفسخ الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فظن انه يقدر على ايفاء المعجل
والنفقة ثم ظهر عجزه عن ذلك كان للاب ان يفسخ لانه مخل بالكفاءة ولم
يسقط حقه لانه زوجها على انه قادر الصغيرة اذا زوجها الاب فقالت
في صغرها رضيت ولا ارضى النكاح فلها ان تفسخ اذا بلغت لان اسقاط
الحق قبل الثبوت لا يصح كالشفيع اذا قال للمشتري اشتريت فاني لا اخذ بالشفعة
بعد الشراء لانه اسقاط الحق قبل الثبوت لان حق الشفعة انما يثبت بعد
الشراء ق الفتح العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني
والكفاءة في بني الموالي يعتبر بالاسلام لا بالنسب رجل ملك الف درهم
جاز النكاح وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها
الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها المراة اذا زوجت
نفسها غير كفو لها ان تفسخ نفسها في بعض الروايات ح وفي حاوي قاضي
خان العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها ان لم يكن لها ولي يجوز النكاح
في ظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا
انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح والمختار في
زماننا للفتوى رواية الحسن وهي اقرب للاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل وكان الاحوط سد باب التزويج عليها
من غير كفو في بيان رضاء المراة اذا كانت بكرا بالغة بكرا كانت او ثيبا ولا ولاية
للولي اجبارها على النكاح فان استاذنها الاب قبل النكاح فقال
ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت كان سكوتها رضى ان ذكر الزوج

ولم يذكر المهر فسكتت جاز وان وهبها رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح الكلمة
فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة موجب مهر المثل وان زوجها
بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا
باجازة مستقلة وان زوجها الولي بعد استئماره ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر المهر والزوج فالصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر ففيه التفصيل الذي مر وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج
فسكتت لم يكن السكوت رضا استاذنها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح
لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان بعث الولي في الاستئمار قبل النكاح
فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل النكاح المنعقد
وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك فالحاصل ان تسمية
المهر والزوج في الاستئمار شرط على الاصح بكر زوجها وليها فبلغها الخبر
فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت كان
البكاء بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت
والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال والعطاس حين اخبرت
فلما ذهب السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت
لا ارضى صح الرد لان ذلك كانت عن اضطرار ولو قالت لها قبل النكاح ان فلانا
يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فزوجها فبلغها الخبر فسكتت
جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال
واذا قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك
لا يجوز النكاح بالفعل زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد التزويج بجميع
الازواج يكون ردا للفلان وغيره ولو زوجها الولي وردت ثم قال
لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها
من الاول ثانيا ان يجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية
ينصرف الى ... ول الولي اذا زوجها ... ف الزوج

بكرا اذا استاذنها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضاها رجلا

او العطاس

السكوت

او قالت لا اريد فلانا يكون ردا ... لان ... لا اريد ... رده

والمرأة تقول الزوج بلغك النكاح فسكت وقال لا بل رددت كان القول قولها
كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر
وجوب الضمان عليه كذا هذا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان
القول قولها وان اقاما البينة كانت بينة المرأة على الرد اولى لانها قامت
على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج انها اجازت
العقد واقامت على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها وان كان الزوج دخل
بها لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد والله اعلم

مسائل السكوت السكوت رضاء في ثمانية وعشرين مسئلة احدها البكر زوجها
وليها فعلمت بذلك فسكتت حتى الجواب كان سكوتها رضا الثانية اذا قبض
الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا او جدا الثالثة
الشفعة الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته الرابعة اذا تواضعا
في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا
قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر
سمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره
المشركون ثم وقع بعد ذلك في قسمة المسلمين ثم وقع بعد ذلك في قسمة واحد من الغانمين
فباعه مولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد
السادسة البائع اذا قبضه حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فلو ان المشتري
قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له السابعة مجهول
النسب اذا بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك
لا يسمع وجعل السكوت [illegible] الثامنة اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
يكون ماذونا فلو حلف لا ياذن له في الكبير حنث في ظاهر الرواية ولكن لا يجوز
بيع ذلك العين التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة معه وقبض
بحضرة الواهب ولم يامره الواهب بالقبض ثبت الاذن ولو قام
الواهب [illegible] وقبضه [illegible] العاشرة اذا باع

بيعا فاسدا والبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه
وسكت كان اذنا له بالقبض حتى ملكه المشتري دفع الثمن او لا الحادي عشر رجل حلف
وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت
الحالف عند اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لا يحنث الثانية
عشر الخيار اذا كان للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت
فهو اختيار للبيع وابطال لخياره ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا
لخياره الثالثة عشر اذا ولد للانسان ولد فنفاه حين ولادته يصح النفي وكذا بعد
الولادة بيوم او يومين ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد
واذا هنئ فسكت لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك والخامسة عشر
الرابعة عشر ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه
الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك الخامسة عشر باع عقارا او امرأته او ولده او
بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التعارض سنين وتصرف المشتري في ذلك
زمانا ثم ادعى من كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن للبائع لا تسمع دعوى
المدعي لان حضوره عقد البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البائع وجعل
سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة
لاهل الفساد الاضرار بالناس وفي جامع الفصولين سكوته فيما اذا باع رجل
ملكه وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع وهذا في غير الاقارب كذا في [illegible] السادسة عشر
سكوت الصغيرة اذا بلغت يكون رضا ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا
يكون رضا السابعة عشر اذا تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الصدقة
ولا يحتاج الى القبول بخلاف الهبة والثامنة عشر اذا ابرأ مديونه فسكت
يبرئ ولو رد يرتد برده التاسعة عشر الاقرار هو اذا سكت المقر له صح الاقرار
ويرتد برده العشرون اذا وكل رجلا بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل
صح ويرتد برده حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم يرد فذهب وباع
[illegible] يكون قبولا للوكالة الحادي والعشرون اذا وقف على رجل معين و
ثبت الموقوف عليه صح ولو رد لا يبطل وعند [illegible] يبطل [illegible] سكوتا

من راى عبده يشتري زيتا فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الثالثة والعشرون سكوت
من حلف لا يستخدم فلانا يعني مملوكه ثم جعل مملوكه فلان يخدمه من غير امره وهو سكت
ولا ينهاه حنث الرابعة والعشرون سكوت ولي الصغير العاقل اذا راى
الصغير يبيع ويشتري للتجارة فانه اذن فصل الخامس والعشرون السكوت
بعد البيع يكون رضا بالبيع بعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا
لا يكون رضا السادسة والعشرون اذا رهن العبد وهو حاضر فسكت بعد
العلم بالرهن ثم قال انا حر لا يقبل قوله وكذا اذا دفعه بجناية وهو سكت
بخلاف ما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجه فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا
بالرق السابعة والعشرون لو اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد حتى
مات الموصي فلما مات الموصي باع الوصي بعض متاع الموصي او تقاضى دينه فهو
قبول للوصاية الثامنة والعشرون الامير اذا سكت المفوض اليه
وبرئ بالرد ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي فسكت لا يكون
رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم في النفقة والمهر والنفقة
يكون رضا على الاصح زوج ابنته البكر البالغة من غير كفو فعلمت بذلك
فسكتت فسكوتها لا يكون رضا والجد كالاب عند عدمه وغير الجد والاب
ليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من غير كفو
فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق قال لاجنبية اني اريد ان
ازوجك من فلان فقالت انا لفلانة هو ابي او نحو ذلك يكون اذنا في العرف
وقال ابو الليث لا يكون اذنا وان قالت ذلك البكر يكون توكيلا عبدا
استاذن مولاه في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو
قال ذلك لبكر كان اذنا وتفويضا تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت
بارك الله لنا لا يكون اجازة على الاصح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح
فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت حين
بلغني الا انهم لم يسمعوا مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان
الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم

يريد به رجل قال لآخر هذا الثوب معيب فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك على شرائه لان هذا رضى بالعيب

ذكره

الرضا والزوج مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها
ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري
فكان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة ولو قالت زوجني ابي بغير
امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها لو قالت هي زوجني ابي لو قوت
ان العقد غير لازم فاذا ادعت النكاح بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة
بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى
كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم
العقد ولا يتم بالرضا رجل زوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت نعم ما صنعت
او بارك الله لنا او قالت احسنت او قالت اصبت كان اجازة الا اذا علم انه
يسوق الكلام على وجه الاستهزاء فلا يكون اجازة ولو قالت لا باس لا يكون
اجازة ولو هنأه القوم فقبلت التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وعا
علما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر ان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني
من المرأة لان عقد الصغير يتوقف على هذا الوجه فلا يلحقه الاجازة وان
كان للصبي اجاز بعد بلوغه والمرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازته جاز النكاح
وان كان الثاني بعد اجازة الصبي ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن
الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ
وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد وكذلك لانهما يملكان
النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ
زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امره ثم مات اب الصغير
قبل الاجازة بطل النكاح الموقوف اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر
الرضا بلسانها كان لها ان ترده بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر
في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من
الوطي او طلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية واذا شهد الشهود
على رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فانكرت الرضا لا يجوز

ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه لم يجز

ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها وثيابها لو نقابها فان نظروا او سكتت
و كانت بكرا جاز ان يشهدوا وان كانت ثيبا فلا بد بالاجابة بالقول العقد
الماعقدا فان زوج بنت امرأة ابيه امرأة دخل بها فقيل الاب تزويد نكاحه لا يجب على
الصبي حد ولا عقر واما الجد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما تزوجت
نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج الصغير
او الصغيرة بغير اذن الولي فلم يعلم به حتى بلغ لم يجز نكاحه الا بعد البلوغ والعبد والامة
اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ق اذا ماتت زوج
البكر بعدما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت
الفرقة بين العنين وامرأته تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بوثبة
او طفرة او بعيض او بجراحة او تعنيس او زنا بزوج كالابكار ولو زالت بكارتها
بنكاح فاسد او وطء بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ح صغيرة زوجت نفسها
من رجل ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها يكون اجازة وكذا لو خلا بها
برضاها في نكاح المماليك لا يجوز للعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض
ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح
نكاحهن بغير اذن المولى ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان
كبيرا كما يجوز نكاح الامة بغير اذنها وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح والمكاتب
والمكاتبة لا يجوز تزويجهما من غير رضاهما الاب والجد والوصي والقاضي
والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج
العبد ولو زوج الاب والوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج
الرجل امته من عبده كره ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى
رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار
الامر بيده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك
فطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدا العبد فقال

لا يملك المكاتب تزويج امته ولا يملك تزويج العبد م

السيد الماذون والمضارب والشريك شركة العنان لا يملكون تزويج الامة م

زوجني امتك على ان امرها بيدك الى وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او على
ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها
ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي على اني طالق او على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر
بيدها ومطلقة الثلث ينبغي ان تقول هكذا حتى يسقط عنها المحلل ولو
قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج
فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح
جاز امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها
الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز لو كانت الجارية من ذوات رحم
محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والكل بالاذن
كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورثها الابن
واجاز جاز وان لم يطأ لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج لم يجز النكاح وان دخل جاز اذا زوج
امة لرجل فولدت ولدا من الزوج يحكم ولدها بحكمها بالعتق بموت السيد
رجل تزوج بامة الغير ومنها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح
الامة لا يجوز اذن لعبده ان يتزوج نساء عدة او بهيئتين لا يجوز النكاح ولو
ان تزوج عبد بغير اذن المولى يؤاخذ به بعد العتق ف وليس للرجل ان يزوج
عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب ومن زوج امته فليس
عليه ان يبوئها بيتا للزوج لكنه يخدم المولى ويقال له متى ظفرت بها وطئتها
بوأها بيتا فعليه ان يسلمها ويبطل البيتوتة لو ان يزوج عبد بغير اذن
مولاه فقال له المولى طلقها فليس له اجازة وكذا لو قال فارقها ولو قال طلقها
رجعية فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة لو اذا تزوج عبد او امة
بغير اذن المولى ثم اعتق نفذ النكاح ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم
اعتقها المولى جاز النكاح والمهر للمولى ولو اعتقها ثم دخل بها فالمهر لها
الوكالة بالنكاح الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها من رجل

منك م

ومطلقة الثلث ينبغي ان تقول هكذا

ومن عمل الرجل كالوكيل بالشرى حتى ينظر في حق نقصان المهر وكالة رجل له ابن
ولابنه بنت فاكره الاب الابن على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از
تو وعزت بدلم برارم هر چه خواهی کن فذهب الاب وزوج ابنة الابن لا يصح
هذا النكاح لانه لا اراد بهذا التوكيل في حالة الغضب ثم قال لابنته اختها لا انظر
ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه لانه كالوكيل فلا يعزل قبل العلم بالنهى
وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت
بذلك قالت لا يعجبني ليس برد للنكاح ولو ارادت بعد ذلك فعقد صادفت اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل
من نفسه صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا
لنفسه لان الوكيل بالشراء يتمكن الوكيل البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم
باعه لان ملك الثمن لا يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحصيعه في
الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل
اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز تزوجها اياه مرسل كل لسانه فقال له رجل لا يكون وكيلا في تزويج ابنتك
فلانة فقال المريض بالفارسية ابى ارى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا فلو زوجها
لا يجوز ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجها الوكيل ابنته ان كانت الابنة
صغيرة لا يجوز ولو كانت كبيرة فكذلك ولو زوجها الوكيل اخته جاز
والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابنه او ابيه لا يجوز الوكيل بالنكاح من قبل
المراة بلا تعيين بكفؤ لها لا يصح على الصحيح وان كان كفؤا الا انه اعمى او مقعد او معتوه
لم يجز ولو كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة لا تجامع او لا ذمية او امة مسلمة او كتابية
جاز ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز لانه يعني النكاح كاملة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال
زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان
فجاء الوكيل الى ابيها فقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت

الى اردت النكاح للموكل ان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على فور الخطبة
الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على
وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان
فقال الاب وهبت لفلان للاب قلت لا يصح ح جرت العادة بين
الناس ان في مجلس العقد يعقد ان هذا وكيل المراة بالنكاح وعقد ولا
يجوز لك معي ان تشهدوا ان هذه منكوحته لان بذلك القول وكالته لعدم
الدعوى وقضاء القاضي لكن اذا عقدوا ثم حصل لهم العلم بانه وكيلها جاز لهم ان
يشهدوا ان هذه منكوحته لانه عاين ذلك العقد ولو حصل للشهود العلم بان السامع
بابنة وكيله يثبت الوكالة ايضا لان النكاح كما يثبت بالتسامع فالوكالة بالنكاح
يثبت بالتسامع ايضا م رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب
الرسول اليها لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد اذا وكلت امراة رجلا ان
يزوجها ان زوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود يجوز
وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل عن الوكالة امراة
لها زوج امراة لها زوج قالت لرجل اذا اختلعت من زوجي او اذا فعلت ذلك
او انقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك فالكت اذا وكلت المراة او الرجل
رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال فعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين
بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك
قبض المهر كالرسول لا يملك قبض المهر المراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب و
الجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة ان كانت بكرا استحسانا امراة وكلت
رجلا في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج
من نفسه فههنا اولى ق وكل رجلا ليزوجه امراة بمائة على ان المعجل عشرون و
المؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل خمسين لا يصح العقد ويكون موقوفا
على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينفذ
العقد وان اقدم مع العلم يكون اجازة امرت رجلا ان يزوجها على الف

يزوجها على الف فدخل بها ولم يعلم فلها ان ترد النكاح ولها مهر المثل بالغا ما
بلغ لان عقد لم يقع على الغنى ف وكل ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه
امراة نكاحا جائزا لم يجز بخلاف الوكيل من جانب الزوج لا نطالب بالمهر الوكيل
بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع اليه والا فلا
بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء
كالوكيل بالشراء ح وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة
ممن سمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرطه
الضمان على نفسه لم يصح الهبة الا ان يجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان
باطل لانه لو كفل عن المراة وجاز لرضا شهده وشاهدا من ضامنا من سوى ذا
الحرزن شاهد بطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك
من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة للمراة فقال الكرذن اد لو
طلبت كذا من ضامنم اوراكه از مال خويشتن بدهم كفالة للمراة وهي
غائبة فلا يصح الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت
كبيرة ان تقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء وان انكرت
ذلك واخذت منك بعد حق فانا ضامن بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت
المراة صغيرة قالوا الحيلة ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول
الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويشتن فلانه را بتو بزني دادم
و هزار درم بدان كه پانصد درم تراابود فايصح ذلك ويصلح هذا الكلام
للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الاخمسمائة فيصح ذلك عند الكل
وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح
عرضا فلا يفسخ مقدار المهر او يريد ان يحط عن مهر الصغيرة تبيعه الاب
ممنوعا فكل مهر ما يطلب العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا
يرجع الى علم ودين شوهر ... فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة
فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة

النكاح م
البيع م
والابراء م
الكرذن م

فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة ولو وكله بان يزوجه امراة
على الف شاصة فزاد يتوقف العقد وان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل
بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقته وقد دخل بها فلها الاقل
من مهر المثل الى المسمى اب او الاخ اذا زوج اليتيمة الصغيرة من نفسه جاز ولو قال
ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ولو زوجها
قبل الاستئمار وبلغها الخبر فسكتت لا يجوز وكذلك اذا فعلت بالرضا جح
رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد العا...
في هذا الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل كرجل فضولي
اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا يفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة
يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو
الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا يفسخ العقد الاول وعاقد
يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره
ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح
المراة الاولى ولو فسخ ذلك بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل
والمفسوخ جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وقال
عنها فضولي فان فسخ الوكيل ذلك العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ
العقد الاول ف والفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة و
الوكيل في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا او فعلا بيانه رجل وكل رجلا
بان يزوجه امراة فزوجه امراة بالغة بغير اذنها زوجها ابوها فلم يبلغها حتى
نقض الوكيل النكاح قولا او فعلا بان زوجه اختها صح ولو كان فضوليا والمسألة
بحالها لا يملك فضوليان زوج رجلا وامراة ثم عقدا ثانيا فالزوج بالخيار
في اجازة ايهما شاء فان كان العقدان برضا احدهما لم يكن للزوج الا اجازة
الاول لان الاول استبقى بالكفاية حق من رضي به فضولي زوج رجلا خمس نسوة
في عقد متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو زوج

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وحاطت عنها فضولي فان هذا الوكيل م

الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن لان الاذن امر بنكاح الخامسة
فيقتضي نقض نكاح الاربع ولا ولاية له بملك نقض النكاح صريحا فملك النقض دلالة
والفضولي لا يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف
دون المفسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز حال وجوده اما اذا لم يكن فلا
يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق لما جاز العقد
لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة وان العقد انما ينفذ اذا طرأ على نافذ من
الجانبين برفعه ولو طرأ موقوف على نافذ من احد الجانبين على جانب يلي برفعه
بيانه رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف فزوجها اياه على خمسين دينارا باذنها
او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوجه الوكيل بالف درهم بغير اذنها
ثم زوجها لحسن بغير اذنها يفسخ الاول فان اجازه جاز ويبطل الثاني لان الاول
كان نافذا من جهته ط وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب
واحد اما من جانبين او فضولي من جانب واصيل من جانب فلا اما الفضولي من
جانب فان يزوج امرأة بغير امرها رجلا وقبل الرجل او من الجانبين بان
يقول اشهدوا اني تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها احد ح فالحاصل
انه يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ويتوقف نكاح فضوليين
او فضولي واصيل على الاجازة في المهر اقله عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
ولا يجوز الا ان يكون مالا فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة وان سمى عشرة فالمسمى
عند الوطء او موت احدهما ويجب ان طلقها قبل الدخول لزمه نصفه ثم المهر
نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة دراهم او بما يبلغ قيمته عشرة
واما مهر المثل فهو مهر مثل نسائها من قبيلتها فيعتبر بقوم ابيها وقت العقد من جهة ابيها
اخواتها لابيها وامها لا بامها وعماتها وبنات عمها ولا ينظر الى امها وخالاتها
ويعتبر بقرابتها في بلدها ممن يساوي في جمالها وعقلها ومالها وسنها وعصرها وبكارتها
ودينها ومكارمها وثيابتها ويختلف باختلاف هذه الاوصاف فان لم يوجد
ذلك كله فالذي يوجد منه فان لم يوجد من قوم ابيه من حالها ... الاجانب

لا يرفعه ولو طرأ نافذ من احد الجانبين [illegible]

تحصيلا للمقصود اه ط فالحاصل ان المهر لا يكون الا مالا
مجهول الجنس بان يتزوج امرأة على دابة او بعير كان لها مهر المثل
لان المسمى لم يصح وكذا لو تزوجها ولم يبين موضع الدار
امرأة على حنطة عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط
ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك
اعطاها قيمته الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان لها الخيار ان شاء اعطاها
كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمته الوسط ولو وصف الكر اعطاها وسطا او كرا جيدا
كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج ان شاء اعطاها ثوبا
من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار لها الخيار
ان شاءت اخذت الدار وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان
كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان
يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر قيمته عشرة دراهم لا
يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة ف ولو كان هذا في
السلعة لا يبطل المهر ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فصارت قيمته ثمانية قبل
القبض فليس لها غيره والمهر المسمى انواع ثلاثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف
كما لو تزوجها على ثوب او دار فلها مهر المثل وانه لا يصح لما فيه من الغرر والخطر
ومهر مثلها اتفاقا وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما تحمل نخله
العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس
او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى
قيمته ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون
موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه ولو تزوجها على بيت ينظر
ان كان الرجل بدويا فلها بيت من شعر وان كان من بلد يا في عرفنا لها البيت
المبني من المدر ولا الماء ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر مثلها لا ينقص
عن الالف فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف ولو تزوجها على
الغرا ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان ولو تزوج امرأتين

وان سمى مالا بالغا ما يبلغ ولو تزوج من ذلك وان شاء اعطا

والوسط من العبد قيمته اربعون اذا لم يكن الابيض وان سمى خادما ابيض فقيمته خمسون دينارا وذلك قبل الغلوة

على الالف واحد منهما لاجل من نكاحها كان جميع الالف للتي صح نكاحها ولو تزوجها على
على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر ان كان مهر مثلها اجود العشرة او
زيادة عليها اخذ اجود العشرة وهو الاصح ولو وجد الثياب تسعة لها التسعة لا غير وهو
عشر [illegible] ولو تزوج امراة على عبدين فاذا احدهما حر ولو تزوجها على هذه الاثواب
العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب اخر هروي وسط ولو تزوجها
على الجارية [illegible] على ان يعطيها لكل مائة دينار جارية بعينها فالشرط باطل ولها
مهر مثلها لا تزاد على الجارية ولا ينقص من اربعة خدم او شياه ولو تزوجها على
خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش فان كان مهر مثلها الا ان شاء الزوج وان
يسلم لها من غير خدمة ولو تزوجها على جبة كان لها قيمة جبة وسط ولو تزوج امراة على
غنم يملكها على ان اصوافها لي كان لها الصوف استحسانا ط ولو تزوجها على جارية
حبلى على ان يكون ما في بطنها له يكون الجارية وما في بطنها لها ودخل له على الف
درهم ثم عبد فتزوجها على ان اعتقها ذلك عنها كان لها مهر مثلها والنكاح جائز
تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت
الزوج وان شاءت اتبعت المديون وياخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين و
لو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو
تزوج امراة على ان تعلم على انها عشرة اثواب فاذا هي خمسة اثواب كان لها الخيار ان شاءت
احدثت الفرقة كما هي وان شاءت قيمة عشرة اثواب مثل هذا الثوب ولو تزوجها
على مائة درهم بذلك الماعز من الابل الاوساط بحور استحسانا ولو تزوج امراة
على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران او على الحج
بها كان لها مهر المثل ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها ولو
تزوجها على ان يسترضي ولده كان لها عين الخدمة ولو قال لاخر زوجتك ابنتي على
على ان تزوجني ابنتك فلانا جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها
على ثوب يساوي غسلين وردها كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا
هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير ذكرنا
او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر مثلها النقل ولو قال تزوجتك

مثل قيمة الخادم او اكثر
فلها الخادم ولا خدمة
على الخادم للزوج
وان كان اقل من قيمة
الخادم فلها مهر مثلها

من المديون

ان يسوق

على خدمة

على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة
فاذا هي ذكية ذكرنا او على هذا الخمر فاذا هي خل ان لها الخل وهو الصحيح ولو جمع
بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين
من الخل فاذا احدهما خمر لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم يكمل لها
عشرة دراهم ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد
احدهما اوكس والاخر ارفع ان كان مهر مثلها الاوكس او اقل منه فلها الاوكس
وان كان مهر مثلها الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع
كان لها مهر المثل لا تزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها
كان لها نصف مهر الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فان اعتقتها امراة او كسبها قبل الطلاق ان كان مهر المثل الاوكس او اقل منه جاز
عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع فان كان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها
وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على
كل حال ويجوز في الاوكس وان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويقضى لها ايتهما
شاءت وان اعتقتها المراة قبل الطلاق او بعده فانها صارت عتيق ولو تزوج امراة
على خادم بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل
وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة الشرط
الاول جائز وان وافق الشرط كان لها الالف وان خالف كان لها مهر المثل لا تزاد على
الالفين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان
مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا
لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها
على ملء هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر
من خلاف الجنس ولو تزوج امراة بالف على ان يهبها ولا يهب له النكاح جائز
ولها مهر مثلها قل او كثر ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب له
ام ولد وامراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد ولو تزوج امراة بالعتق

وان كان لا يساوي

الالف

حدد النكاح بالف درهم لا يلزمه الالف الثانية وهي ما الف درهم لانها التمست زيادة
لفظا وليست الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح لم تثبت ما في ضمنه
امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا
وكذا من المهر يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد
هبة المهر صحيحة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة فان قال
لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المرأة
تشتري شيئا من مالها بعدد ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة منه او لها عليه
بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا يجد لها في ذلك فان قال لامرأته
ابرئيني عما لك علي حتى اهب لك شيئا فابرأته وطلبت الزوج ان يهب شيئا لم يبرأ الزوج
من المهر تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل وان كان الاجل معلوما صح
الاجل والا لا واذا لم يصح الاجل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارف اهل
البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم
الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة
ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك وقسم الدار
بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان
البيت للمرأة مهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد واستحق العبد كان للمرأة ان
ترجع بقيمة العبد على الزوج رجل تزوج امرأة على ثياب موصوفة الطول
والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل
القيمة والاصل في هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه
السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة
ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون فلها ان لا تأخذ
القيمة وان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا او ثمنا من غير ذكر الاجل
فاما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب لا يتعين بالتعيين وكان
بمنزلة العقد حلف ان لا يتزوج بار[illegible] دراهم واكثر القاضي لها عشرة لا يحنث

في يمينه وكذا لو زاد الزوج بعد ذلك على مهرها ولو قال تزوجت هذه وهي امة لي
معروفة لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قال لامرأته تزوجتك على [illegible]
من ابي حنيفة لها مهر مثلها تزوج امرأة بالف على ان ينقد لها ما تيسر له والبقية الى
سنة كان الالف لها كلها الى سنة الا ان تعلم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كلها
فاصطلحا تزوج امرأة على بيت وخادم معين وقيمة الغلاء والرخص على المختار
ولو تزوجها على الالف وكرامتها او على الف وان يهدي لها هدية فان اكرمها
او اهدى هدية فمهرها وتمت وان لم يفعل فلها مهر مثلها الا ان يكون اقل من
الف لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف رجل بعث
الى امرأته متاعا وهدايا والمرأة عوضت بذلك عوضا وبعثت اليه ثم وقعت الفرقة
فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة ان تسترد ما دفعت
يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المرأة اليه لكن زفت اليه ابوها متاعا
بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين
فان حلف والمتاع قائم فالمرأة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان
هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على
الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعثت ان كان هالكا لم ترجع على الزوج بشيء و
ان كان قائما ان كان بعثت من مالها ترجع وان بعثت من مال الاب لا ترجع
ح رجل زوج ابنه فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم
على ان لها علي من مال [illegible] وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج
قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف فاذا قبل الزوج
ذلك كانه امر بالضمان حتى يثبت له حق المرجع عند الاداء واذا زوجت
المرأة نفسها ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر
فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي الى وقت الطلاق او
الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل فان
لم ينصوا على المعجل ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل

مثل المراة مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا تقدير لذلك بالربع ولا بالخمس وانما
ينظر ذلك الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرعا ولو كان المهر كله
مؤجلا واشترطوا الدخول على اداء شي كان له ان يدخل بها وان لم يدخل بها
حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ط تزوج امراة بالف وشرط
الرستاق بيمان حماية مثلها ما لم يكن حمايته لان المحل كاصل المهر الا ترى انه
لو زاد وصاح زيادة مهر مثلها الصح فكذلك اذا شرطه وكذا اذا شرط المحل زيادة على مهر مثلها
رجل تزوج امراة على عبدها له مهر مثلها بخلاف ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان
ثمه لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج
امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها وكذا لو تزوج وصاح على
ان لا مهر لها ف المراة اذا وهبت مهرها لابنها اي سلطه على القبض جاز لان
التسلط على القبض توكيل للابن بالقبض فيصير قابضا لها ثم تصير ما نصفها نعم لو تزوج
امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل [illegible] لابيها او [illegible] الاب
فان كان فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها
عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى
الاب رجع بنصف الالف على الواهبة رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح
ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر المثل لم يصح
حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر
جاز وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر المثل وكذا لو
شرط في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك
لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها الحكم لو قال تزوجتك على
دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق
عليها او مهر مثلها ثابتة كان لها الالف والنفقة واذا تزوج بذات الرحم المحرم منه
نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامراة ابنه او ابيه وقد دخل بها
لا حد عليه وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ واذا تزوج امراة على الف الى سنة كاملة

كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا واذا تزوج
امراة على الف وعلى ان يهب لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال ولكن لها فيه منفعة كطلاق
الضرة وان لا يخرجها ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل واذا وجب مهر المثل
بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة والمتعة ثلثة اثواب درع
وخمار وملحفة على قدر حال الرجل وفي زماننا يعتبر عرفنا وان كان متعتها اكثر من
نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
ثم فرض او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ح ولو شرط
ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول لان
النكاح صح فيجب العوض لانه عقد معاوضة والمهر وجب حقا للشرع والواجب
الاصلي مهر المثل لانه اعدل [illegible] عند عدم التسمية بخلاف حال التسمية لانهم
رضوا به ولا يجب الا [illegible] لانها قائمة مقام نصف المهر ومن خلف عنه فلا يجتمع مع
الاصل ولهذا لو كانت قيمتها اكثر من نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم و
تستحب لكل مطلقة سواها ح ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل لها مهر
المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يواخذ الكفيل
بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة ولا يواخذ الكفيل بالمتعة و
لو اخذت بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز ثم شرط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان
او رجل وامراتان ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول
فالقول قول الزوج مع يمينه شهوة امراة اذا قالت انا على الزوج على ان [illegible]
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح والحيلة لمن اراد ان يهب المهر [illegible]
يصح ولو وهبت مهرها من ابيها او وكلته بالقبض صح رجل قال لامراته بحضرة الشهود
جزاك الله خيرا وهبت لي مهرك [illegible] فقالت الشهود هل نشهد
على هبتك المهر قالت [illegible] هذا يحتمل الهبة والرد و
الشهود يعقلون على ذلك ان كانت على وجه [illegible] حمل على الاجابة وان قالت
ذلك الكلام امتناعا عن الاجابة حلفت عليه رجل قال لمطلقته لا اتزوجك
ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها

رح ق م

التزوج م

وجب نصف مهر المثل م

عليها م

خ فی حبس المرأة نفسها بالمهر م

فالمهر باق على الزوج تزوج او لم تزوج قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك
كذا فوهبت مهرها فابى الزوج ان يهب لها فالمهر على حاله ولو ان المهر اذا اوجبت
نفسها ولها مهر معلوم كان لها ان تمنع نفسها لاستيفاء المهر والمهر لا يخلو اما
ان يكون شرط التعجيل او شرط التاجيل او مسكوت عنه فيجب في الحال معجلا
لان عقد المعاوضة تقتضي التسوية والمراة عينت حق الزوج ولان تعين ما
يقابله وان كان موجلا فليس لها المطالبة الى اجله سواء كان الاجل قصيرا او
طويلا بعد ان يكون معلومة وان كان مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد و
الدياس ونحوه يجوز بخلاف البيع وان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الرياح لا يثبت
الاجل ويجب حالا ط وان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى
وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء
المعجل ط المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان و المؤجل يقال كابين
كودنى وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا
شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل مثل هذه
المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى
المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر
يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان جعلا الكل موجلا الى وقت الطلاق
او الموت او الى اجل آخر مجهولا لا يصح ويطالبه بنصف المهر ولو لم يشرطا التعجيل
ولا التاجيل بل كان مسكوتا عنه فانه يجب في الحال موجلا ولو شرطا التعجيل
لا التاجيل معا وجب في حقه الاحكام وان كان موجلا فليس لها
حق المطالبة الى اجله سواء كان المدة قصيرة او طويلة بعد ان يكون معلومة
وكذلك اذا كانت مجهولة جهالة متقاربة كالحصاد والدياس فانه يجوز بخلاف
البيع فان البيع الى هذا الاجل لا يجوز واذا كانت الجهالة مستتبعة كهبوب
الريح او الى ان يمطر السماء فان الاجل لا يثبت حالا ف وان كان البعض
معجلا واذا كان له ان يدخل بها وليس لها ان تحبس نفسها لاستيفاء باقي المهر لان
الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بالو كان مشروطا نصا ولو كان

فلا لو اوجب شرط التعجيل او سكوت عنه م

وتجب م

المهر موجلا وشرط الدخول قبل ادائه كان له ان يدخل بها وان لم يؤد المؤجل
ولو دخل الزوج برضاها ثم اراد ان تمنع نفسها بعد ذلك كان لها ذلك و
بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل ح ولو تزوج امرأة
لمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها ولو كان
البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج
الا باذن الزوج ب الاب اذا اجل المعجل لا يصح ح ولو اراد الزوج ان لا يكون
لها حق حبس نفسها فحيلة اخذ المعجل فالحيلة ان يقول الزوج وقت العقد اجلتك شهرا
لا اودي فاذا اجلت المراة شهرا ثم مضى الشهر لا يعود لها حق حبس نفسها لانها
اسقطت حقها كالبائع اذا اجل الثمن شهرا بطل حق حبس المبيع ثم اذا انقضى مدة الاجل
لا يعود للبائع حق حبس المبيع كذلك هنا ف صغيرة زوجت فبعث الى زوجها قبل
قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من
الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق
المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها
الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها من الزوج واذا اراد الزوج ان ينقل
امراته من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وبعد ذلك بعد
ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقيل له ان يخرجها وان اعطاها مهرها وعليه الفتوى
ف وله ولاية اخراجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر لان النقل الى ما دون
السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة في المصر وليس للعشيرة ان ف ولو زوج ابنته الصغيرة
كان للاب ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة الا اذا اطاقت الجماع
ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا اذا كانت المراة
صغيرة او بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر ومن تزوج
امراة على دراهم بعينها كان له ان يعطيها غيرها المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا
ونعني بالعين العروض والحيوان سوى الكيل والوزني اما اذا كان المهر عينا فليس
للزوج ان يدفع غيرها وان كان دينا فله ان يدفع غيره الا اذا كان تبرا او نقرة
او ذهبا او فضة يتعين اذا عينت واذا ارتفع بطلاق قبل الدخول ففي كل

جعل الاجل ... ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ...
... الاجل الذي جعل له في ... م

للبائع حق م

اذا زوج م

للفتوى لفساد الزمان فان الغريب يؤذي ويخاف عليها
من الضيعة الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها ج

91

موضع كان للرجل ان يعطي عنه كان لها ان تعطي عنها فيقبض فيما ليس للزوج ان يعطيها
عنه ليس للمرأة ان تعطي عنها صح امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها
ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من زوجها فان كانت الام وصية لم يكن لها ان
تطلب المهر من الزوج وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج
يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف
في مالها فكان الدفع اليها بمنزلة الدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب
والجد اب الاب والقاضي زوج ابنته وهي بكر او صغيرة ثم طلب مهرها من
الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها
كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة فلا يشترط احضار المرأة عندنا
ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن يقبض الاب مقتضيا بها
وكان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب ان كانت المرأة بالغة ثيبا او بكرا او كان
الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم زوجها الا بدلالتها فان قال الزوج
دخلت بها وليس لك ان تأخذ الصداق الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت
بها وليس لك ان تأخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي
بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم يحلف فان البنت م
قال الزوج انما آخذ الصداق ولا اسلم فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل
الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلامه وقال الاب هي
هي كبيرة في منزلي ايتا احضر صداقها واحضرها للزوج يطلب المرأة فان القاضي
يأمر الزوج بتسليم الصداق الا ان العادة جرت بتعجيل الصداق وبأخذ
تسليم المرأة وان ثبت عرفا كان يثبت شرطا الا انه يأخذ كفيلا بالمهر من
الاب حتى لو لم تسلم البنت اليه يرجع الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يأخذ الزوج
المال من الكفيل وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمرأة في مصر آخر
كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما انتقلت المرأة
الى مصر آخر فان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمرأة بالبصرة فان القاضي
يأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة ويأخذ امرأته ولا يجب

على الاب حمل المرأة الى الزوج رجل زوج بكرا البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت
بذلك وردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع يتعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح
ردها وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف
واخذ السواد مكان البيض متعارف او بالعكس بمنزلة اخذ الضيعة متعارف واخذ
~~السواد مكان البيض او بالعكس بمنزلة اخذ الضيعة~~ وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى
متعارف كاخذ الضيعة في بلادنا هذا اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة
فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع
لا يجوز فعل الاب عليها وان كان متعارفا جاز رجل قبض صداق ابنته
ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت
البنت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه قبض بملك قبض صداق البكر
فادعى الرد على الزوج نقضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول
قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب عليها لانها بالغة تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان له ولاية
القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين
وصدقه المديون وكذبه الطالب ف اخذت المرأة من مال الزوج شيئا من
كونه ح الصداق لتتصدق على الفقراء ان كان لها عليه المعجل وان كان لها
عليه المؤجل لا يجوز لان المؤجل ليس لها حق الاخذ في الحال فلو علم الزوج
كان لها ان تسترد ف امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر
ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك للرجل ان يخاصم في مهر ابنته
البكر البالغة بغير وكالة منها كان له ان يقبض المهر ك امرأة ماتت و
قال الزوج وهبت مهرها لي في صحتها وقالت الورثة وهبت في
مرضها الذي ماتت فيه فالقول قول الزوج امرأة طالبت زوجها بمهرها
فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اوفيت الى ابيها لا يكون متناقضا

لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت
انها بالغة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى وقتها ان كان مثلها
ضد المدركات يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت بالغة لم يقبل
قولها وان لم يكن ضد المدركات البالغات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي
ان يحتاط في ذلك ويسال النساء عن سنها ويقول لها ما دام عرفت ذلك كما
قال في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي ينظر الى وجهه ويحتاط في ذلك
(ف) اشترى لامراته متاعا او دفع اليها دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا
فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هي هدية فالقول قول الزوج
الا في الطعام الذي يؤكل وفي ... وقالوا ان كان خبزا او دقيقا
او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم
والجبن والشيء الذي لا يبقى القول فيه قول المراة فالحاصل
كل متاع لا يجب على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا
يقبل فيه قول الزوج واجب ... المكعب على الزوج ان يهيئ
لها لا المكعب وفيهما مسألة عجيبة وهي ان لا يجب على الزوج
خفها ويجب عليه لامتها لانها متهيئة للخروج دون الحرة اذا ارسل
الى المراة شيئا وقال هو هدية ثم قال اجعل تلك الدراهم من المهر لا
يكون من المهر لان الاول ينقض على الهدية اولا ارسل الى
ليسعف النكاح فلم يتعقد ... ان كان قائما ... والفتوى
بالاخذ الا اذا كان وقت النكاح ... بشرطها وعقدوا الانكحة للزوج
استرداد ذلك ... ان قبل العقد ... الناس
الى بيت العروس لاجل العروس ثم ترك النكاح يسترد الرجل ويسترد
العمه ان كانت هالكة الاب اذا بعث مالا الى امراة الابن ثم وقعت
المنازعة بين الزوج والمراة والاب غايب او ميت والمراة تقول
ذلك هدية والزوج يقول بعث بجهة المعجل فالقول قول الزوج وهذا
الذي بعد العقل ... الزوج دفع العطاء الى امراة الابن

شرابوها ان القول فيه قول
الزوج وانه من جهة ما هو
واجب على الزوج ص

الاب اذا بعث مالا الى امراة الابن

ثم وقعت المنازعة فلا فرق بين ان يستر ... ذلك لوجود الهبة من الجهتين
ارسل الزوج الغنم الى امراته وتقول ارسلت لاجل المعجل والمراة تقول
هدية فالقول قول الزوج لانه من جملة المطعوم وانه يبقى اما اذا كان طعاما
يفسد لو بقي فالقول قول المراة انه هدية كالمسلوخ (ف) امراة لها مال
قال لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل وقالت لا احسب من مهري لانه استخدم
منهم يكون من المهر ان انفق عليهم بالمعروف رجل تزوج ابنته وسلمها الى زوجها
بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله انه عارية
وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك الجهاز يقبل قوله فان اراد الاب ان يكون
له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة
ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك وتمام الاحتياط
في ذلك ان يشتري جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب
عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك
في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي في بيت اخيها
وزوجه اختها الا برضا ... هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع اليه
الخاطب دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة
في عدة الغير جاءها رجل وقال انا انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان
تتزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت او تنفق عليها في العدة فانه
يرجع عليها في ... فله ان يرجع عليها ما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد
ان انفق عليها بغير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها يرجع عليها بما انفق
لانه لو علم انه اذا لم يتزوجها لا ينفق عليها لا ... بمنزلة الشرط امراة ماتت
فاخذت امها ما كان ... وبعث الزوج الى امها بقرة فذبحت البقرة وانفقتها
في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة ينظر ان بعث اليها ليذبح
ويطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت والنفقة
باذنه من غير شرط الرجوع وان ذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لان ذكر القيمة لا
يذكر في الهدايا وانما يذكر لغرض فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا
في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها ينبغي ان يكون القول قول

الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستقلال بعقد عوض وهو ينكر ذلك وكان
القول قوله لكن دفع الى عشرة دراهم فانفقتها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم ف في تكرار المهر
المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا فصل زنى بامرأة
ثم تزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثلها بالزنا والمسمى بالنكاح لان اول الفعل كان
حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا لان آخره
لم يجب الحد بالقبلة وصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن عقوبة
او غرامة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى
بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى وما يتكرر بالوطي
رجل تزوج بامرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما عليه مهر واحد
منها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد ولو استحق
نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما
مرارا كان عليه مهر واحد وهي شبهة في الملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا
وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته مرارا كان عليه بكل
وطء مهر اذا ادعى الشبهة رجل وطئ امرأته مرارا ثم طلقها كان حلف بطلاقها
ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحق كان
عليه مهر واحد تزوج امرأة على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج
ف المهر يتأكد بثلث بالوطي وموت احدهما وبالخلوة الصحيحة والخلوة
الصحيحة ان يجتمعا في مكان واحد ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا
او طبعا اذا اختلا بامرأته وبه او بها مرض لا يقدر على الجماع او محرم لفرض او نفل
او في صوم رمضان او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي القضاء والتطوع والنذر
والكفارة الاصح انه لا يمنع الخلوة وكذا صلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع
الخلوة ولو كان معهما نائم في النهار او مغمى عليه لا تصح الخلوة لو كان معهما
صغير يعقل كان امكنه ان يعبر لا يكون لا تصح الخلوة بخلاف كلب العقول لان
في الاول لا يحل الكلب ان يكون ... مستغنيا ... ولا تصح الخلوة

وكذا في

في المسجد والحمام والطريق الجادة ولا في الصحراء ليس فيها احد لانه لم يامنا
مرور انسان على السطح الذي ليس بحوائطه سترة يخشى لو قام انسان يقع بصره عليها
ولو خلا بها في محل عاقبة مقروبة ليلا او نهارا او في الحمام وليس او خلا في بيت
غير مسقف او في كرم او في خيمة في مفازة صحت الخلوة ولو نزلا في طريق الحج
في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الاربعة واحد بعد واحد
اذا خلا بامرأة في القصور ان كانت الابواب مفتوحة بحيث اذا اراد ان يدخل
عليها يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت دار وللبيت
باب مغلوق وفي الدار داره اذا اراد ان يدخل عليها خادم يدخل لا تصح الخلوة
خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب ف المرأة اذا دخلت على الزوج
وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا تكون خلوة ما لم يعرفها اما اذا عرفها وهي
لم تعرفه تكون خلوة وفي المختار انه يصح في الزوجة وكذا في بستان له باب
وغلق ولو لم يكن له باب وغلق لا تصح الخلوة ح ولو اجتمع مع المرأة في الخلوة
على رواق والناس بمعزل في سفل الخان لو نظروا اليها يقع بصرهم عليها
لا تصح الخلوة مريض حي بامرأته ودخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها
فخرج بعد الصبح لا خبر الزوج فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت انه علم بها كان
القول قوله في الصحيح انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها
صحت الخلوة ثم كان عليه كل المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون
له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت انها
لم يجامعها في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة يطلقها
كان عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة ف رجل
قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر والعدة
لا تجب ح فالحاصل ان الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول والمكان
الذي يصح الخلوة فيه ان يا منا في اطلاع الغير عليهما وفي النكاح الفاسد لا
يجب الا مهر المثل ولا يحل الا بالدخول حقيقة اه والخلوة الصحيحة توجب كمال

المهر والعدة وثبوت النسب ولا توجب الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول وفي
تحرم البنت عليه بعد الخلوة بالام روايتان والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي
حقيقة كالمرض المدنف والصغر والصغيرة لا تجامع عليها واذا امكن من الوطي لكن
ممنوع من جهة الشرع كالصيام والحائض والمحرم تجب العدة وفي خلوة الفحل تجب
كمال المهر ح رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمهر
مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي
في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر ح واذا تزوج الرجل امرأة على صداق
في السر وسمى في العلانية اكثر من ذلك فان اتفقا على ذلك رجع الصداق الى ما كان اسر
منه وان اختلفا في ذلك رجع الى العلانية ويحكم بقول المرأة على ما ادعى الزوج من
السر ان طلب عنها الايضاح اما ان تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية
على اكثر من ذلك من جنس الاول او من خلاف جنسه او اشهدا على المواضعة الاول
او من خلاف جنسه واشهدا في السر ان العلانية سمعة او لم يشهدا والايضاح اما ان يكون
ذلك في البيع او النكاح فان كان في النكاح لو اصطلحا على الف درهم ثم تعاقدا على
الفين او مائة دينار ولم يشهدا عند المواضعة فالمهر هو المذكور في العقد لان
المذكور عند المواضعة لم يكن مهرا انما المهر ما يكون عند العقد واذا اشهد
عند المواضعة ينظر ان كان المذكور عند العقد من جنس الاول فلها المسمى
من الشرط لانهما ابطلا الزيادة بالاشهاد فبعدم المسمى عند العقد فيجب
مهر المثل هذا اذا تواضعا ثم تعاقدا واما اذا تعاقدا ثم تواضعا ثم اشهدا ان
الزيادة في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية ويكون زيادة على مهر الاول لكونه
زيادة والزيادة انما تتأكد في الصداق اما بالدخول او بالخلوة الصحيحة
او الموت فيها ثبت الفرقة قبل هذه الثلث بطلت الزيادة وتنصف الاصل
لانهما قصدا الاسقاط في العقد وزيادة المهر تحتمل الاسقاط لم يصح وصحت الزيادة
فجعل كانه ادعى المهر الثاني هذا اذا لم يشهدا واما اذا اشهدا فالمهر هو المذكور
عند العقد الاول والمذكور عند العقد الثاني لغو لانهما ابطلاه بالاشهاد
هذا في النكاح واما في البيع فعند ابي حنيفة الثمن هو الذي في البيع واذا تزوج

ان الزيادة في العلانية سمعة او لم يشهدا وتعاقدا في السر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك من جنس

وان كان من خلافه فلها مهر المثل لانه تواضعا عليه لم يعقدا عليه وما تعاقدا عليه ابطلاه بالاشهاد صح

170

على عبد او جارية او على شيء من الاعيان فزادت ثم ورد الطلاق قبل الدخول
فهذا لا يخلو اما ان يكون في يد الزوج او في يد المرأة ولا يخلو اما ان تكون الزيادة
متصلة متولدة من الاصل كالسمن والجمال او الانجلاء بياض العين او زوال
الخرس والبكم او اثمر النخل او وريع الاصل او متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ
في الثوب والبناء في الدار او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش و
العقر والوبر اذا جزت الصوف والثمر اذا جذ والزرع اذا حصد او غير متولدة من
الاصل كالكسب والغلة اما اذا كانت في يد الزوج ان كانت متصلة متولدة
او منفصلة متولدة كالكرباس اذا خيط والثوب اذا صبغ صارت قابضة فلا
يتنصف ويجب عليها نصف القيمة وان كانت منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة والكسب فالاصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة واما اذا كانت بعد
القبض اذا كانت متصلة متولدة من الاصل تمنع التنصف وللزوج عليها نصف
القيمة يوم سلم وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصف بالاجماع
وان كانت غير متولدة من الاصل فالزيادة للمرأة والاصل يتنصف هذا كله
اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق واما اذا ورد الطلاق قبل الدخول اولا ثم ظهرت
الزيادة فلا يخلو اما ان تكون بعد القضاء للزوج بالنصف او قبل القضاء قبل
القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض فالاصل والزيادة بينهما نصفان
وان كان بعد القبض بعد القضاء بالنصف للزوج وكذلك الجواب وان كان
قبل القضاء بالنصف فللمرأة لان المهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد
لان الملك لها وقد فسد ملكها في النصف حتى لو كان عبدا فاعتقها بعد الطلاق
قبل القضاء بالنصف للزوج ينفذ عتقها واذا اعتقه الزوج لا ينفذ هذا كله
في حكم الزيادة فاما حكم النقصان لا يخلو اما ان يكون بفعل الزوج
او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه ولا يخلو اما ان يكون
قبل القبض او بعده والعيب فاحش او يسير اما اذا كان قبل القبض والعيب فاحش
فان كان بآفة سماوية او بفعل العبد فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت نصفها ناقصة
نصف الجارية ناقصة ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت تركت [illegible] على الزوج

ثم ورد الطلاق قبل الدخول يتنصف الاصل والزيادة وان كانت متصلة غير متولدة

نصف قيمتها يوم العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة بالخيار ان
شاءت اخذت نصف الجارية وضمنت الزوج نصف النقصان وان شاءت تركت
واخذت نصف قيمتها وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمرأة بالخيار ان شاءت
اخذت النصف واتبعت الجاني بنصف النقصان وان شاءت تركته وضمنت الزوج
نصف قيمتها يوم العقد ثم يرجع الزوج على الجاني بضمان النقصان وان كان النقصان
بفعل المرأة صارت المرأة قابضة للجارية بفعلها كان النقصان حصل في يدها
وان كانت العيب غير فاحش فلا خيار لها وتأخذ نصف المهر وان كان النقصان
بآفة سماوية او بفعل الجارية او بفعلها فلا شيء لها وان كان بفعل الزوج يتبعه
بنصف النقصان وان كان بفعل الاجنبي يتبعه بنصف النقصان واذا كان النقصان
بعد القبض اذا كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج فلا سبيل للزوج
على العين الا في قول التنصيف كما لو لم ينقص بنصف قيمتها يوم القبض وان
كان النقصان بآفة سماوية او بفعل الخادم فالزوج بالخيار ان شاء اخذ العين ولا شيء له
غير ذلك وان شاء ترك العين وضمنها نصف قيمته يوم القبض وكذلك اذا كان النقصان
بفعل المرأة فالجواب كما اذا كان سماويا لانها فعلت في ملك نفسها بخلاف ما اذا كان
بفعل الزوج لان الزوج جنى على ملك غيره والمرأة بالخيار ان شاءت اخذت نصفه
ناقصا وضمنته نصف النقصان يوم العقد هذا اذا كان النقصان فاحشا وان كان غير
فاحش ان كان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج لا ينتصف وان كان بآفة سماوية
او بفعلها او بفعل الخادم ياخذ النصف ولا خيار ط ولو وهبت المرأة صداقها
من رجل فلا يخلو اما ان يكون المهر عينا او دينا ولا يخلو اما ان تهب البعض او الكل
قبل القبض او بعده اما اذا كان المهر عينا فوهبت الكل قبل القبض او بعده او وهبت
النصف قبل القبض او بعده ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان الزوج لا يرجع بشيء
واذا كان المهر دينا فوهبت الكل قبل القبض فكذلك الجواب ولو قبضت الكل ثم و
هبت الكل او وهبت البعض فالزوج يرجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف
ووهبت النصف لا يرجع عليها بشيء الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع
الى تمام النصف ط النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف المهر واستحقاقه لانه يصح مع نفيه
واعدامه فلان يبقى مع وروده كان اولى ولو هلكت العين المهورة في يد الزوج و

صح

وان شاءت تركت و ضمنت نصف القيمة صح

هبة المهر

١٢٩

وان استحقت بعده فهذا كذلك لو وهبت الزوج ثم استحقت لم يرجع عليها بعينها
ولو اسمى نصف الدار المهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة
وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف
الباقي وليس للمرأة خيار الرد في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش والفاحش
كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط او من الوسط الى الردي ولا ترد المهر بالعيب اليسير الا اذا لم
ولو تزوج على امة بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى
كما في البيع ولو تزوج امرأة على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها
فعلى الزوج قيمتها يوم كسدت وهو المختار ط والانقطاع كالكساد والكاسد
ان لا يروج في جميع البلدان فاذا كان يروج في بعض البلدان لا يكون كاسدا
[illegible] ولم ينقطع لكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت لا تجري وقت
العقد فان كانت كاسدة وقت [illegible] تجب تلك الدراهم اذا ساوى عشرة و
الزوج اذا اراد ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كتب خط المهر عليه دينارا والعقد
بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط فيما بينه وبين الله تعالى اما القاضي
فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم رجل تزوج امرأة وهي
بكر عنده سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا الاولاد
للزوج الاول وهو المختار للفتوى ويجوز للاب ان يدفع الزكاة الى هؤلاء
الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو [illegible] الصدر الشهيد ان الاولاد لكن وهي
رواية عن ابي حنيفة [illegible] قاضي خان [illegible] يرجع عن هذا
وقال الاولاد من الثاني وعليه الفتوى ع المطلقة اذا تزوجت ثم جاءت بولد
[illegible] ان كان من الطلاق الاول ومن التزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كانت شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح
والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك
تسمية وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة
والتقبيل والوطي في الدبر وان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب
العدة [illegible] الا [illegible] وقت الوطي في النكاح الفاسد [illegible]

يكن مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير م

العقد صح

الاولاد للزوج الاول

الدخول
ثبت النسب وبالخلوة الصحيحة لا تجب العدة وبالنكاح الفاسد لا حكم له قبل
تجب لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج
الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول بان يقول تركتك
تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي
يكون متاركة وان لم يقل لها اذهبي فتزوجي لمجرد الانكار لا يكون متاركة
وعلم المرأة بالمتاركة ليس بشرط على الاصح كما في النكاح الصحيح اذا طلق امرأته
من غير علمها صح والتصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح وقد ذكرنا ومنها
البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك
او الاستهلاك اذ لو كان قائما لكل واحد منهما حق النقض ومنها الاجارة الفاسدة
والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر
المثل ومنها الرهن الفاسد وهو رهن المشاع فللراهن ان ينقضه كالبيع
الفاسد ولو هلك في يد المرتهن هلاك الامانة ومنها الصلح الفاسد ولكل
واحد منهما النقض ومنها القرض الفاسد وهو قرض [illegible] الحيوان فلو اشترى
[illegible] صح البيع ومنها الهبة الفاسدة وانها مضمونة يوم القبض ولا يفيد
الملك ومنها المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب ومنها
الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة ومنها المزارعة
الفاسدة والخارج لصاحب البذر صح واذا اصطلحا على النفقة في النكاح
الفاسد لا يجوز واذا فرق القاضي بين الزوجين بحكم فساد النكاح وكان
ذلك بعد الدخول بها وجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا
صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة
والنكاح الفاسد بعد الدخول مثل النكاح الصحيح والنكاح الفاسد اذا لم يكن
فيه مسيس او نظر لا يحرم امها ولا ابنتها ولا يمنع من تزوج احدهما وان لم
يكن فرق بينهما وكذلك جاز للمرأة ان تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس
والعدة في النكاح الفاسد تعتبر من حين تفريق القاضي ولكل واحد من الزوجين
فسخ النكاح الفاسد بغير محضر صاحبه ان لم يدخل بها فان دخل بها فليس لهما [illegible] نكاح

لا يكون ج

لها ج

حق النسب م

بينهما ج

فاسدا مرد زن را بدست زن بنهاد كه اگر ترا بزنم پای خود کش ده کن فزو بها وطلقت
نفسها يحكم الا يكون متاركة وسوالكاف امة تزوجت بغير اذن مولاها ودخل بها
الزوج وولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج
الاصل ان النكاح يصح مع الهزل بالحديث والمال لا يجب مع الهزل والهزل كلام
لا يقصد به ما صلح الكلام له لا الحقيقة ولا المجاز ولا يقصد به ما يصلح الكلام له بطريق
الاستعارة والجد اصل والهزل عارض فكل من تمسك بالاصل فالقول له ولو
تواضعا في السر ان يعقد النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاحا حقيقة فعقدا
النكاح بشرائطه فانه يصح النكاح ويبطل المواضعة رجل زنى بامرأة فحبلت منه
فلما استبان تزوجها الزاني يجوز ولم يطأها حتى ولدت ان لم يكن في عدة الغير جاز
النكاح وعليها التوبة ويثبت النسب الا ان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه
الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل تزوج بامرأة حامل
بها حبل من زوجها الذي مات عنها والزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح ولا يحل
للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان بعض
خلقه فان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما
لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقطا
استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما
لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من
ذلك لا يجوز نكاحه وفي الولد التام يعتبر الاقل بالاهلة رجل تزوج امرأة وولدت
لخمسة اشهر فقال الزوج ابو ولدي وقالت [illegible] من الزنى عنه فالقول له الاصح
ان القول قول الرجل وان جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة
بحالها كان القول قول الزوج مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت
بولد لم يثبت وحل تلك المرأة للزوج طلقها ثلاثا قبل ذلك امرأة طلقها زوجها
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولا يعلم جاء به الزوج الاول الولد للزوج

رجل زنى بامرأة فحبلت

على الاصح رجل تزوج امرأة فطلقها في ساعة فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت
النكاح كان الولد له وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لا يكون للزوج امرأة
قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها
وان قالت بعد اربعة اشهر وعشر لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان اربعة حر
تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها او تقر بانقضاء
العدة باطلا رجل له جارية يطأها وهو يعزل عنها المولى فجاءت بولد
واكثر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يحل
ولا يرخص له نفيه لان الماء سابق جارية هربت من مولاها ايام ثم وجدها
ووطئها وهو يعزل عنها فجاءت بولد بعد ستة اشهر منذ هربت
وطئها الولد فان كانت الجارية هربت الى قوم بالكان المولى في سعة من نفي الجارية
وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي للمولى ان ينفيها بل ينبغي
ان يعتق ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته رجل زوج امته من رضيع
ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت منه النسب لانه اقر بنسب من يملكه
وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى بل من
الزوج رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم ثم
ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم لزمه ابناه وثبتت الرجعة رجل طلق امراته
بائنا او رجعيا ثم وجبت العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول لستة
اشهر او اكثر من نكاح الآخر الولد للاول رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد
الدخول وجاء منها ابن الولد لسنتين ثم جاء الثاني بعد سنتين كان
الولد لا يكون للزوج من تبع الاكثر الولا بقبل سنتين

فصل في دعوى النكاح والمهر

والنسوى على موافقة الاستخلاف في دعوى النكاح وادعت
امرأة على رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يستحلف بالله ما وطئها فان نكل
يقضى بمهر دون النكاح ولو لم يتزوج وان اعطيت لها العجل لانه ذلك
صحة الدعوى لانه يدعي ملك النكاح اما لو ادعى طاعتها بحت ان القول

بنمان وادرام يري لان الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت العجل او ادعى النكاح
بحضرة الشهود ولا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان سماع
الشهود كلام المتعاقدين شرط على الاصح فلا بد من ذكره ليصح الدعوى الخارج مع
ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد واذا
ادعى نكاح امرأة وهي في يد رجل واقام بينة على ذلك وقضي له بالنكاح ثم اقام ذو
اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير تاريخ يقضى لصاحب اليد لان يده دليل على
سبق نكاحه فصار كما لو اقام بينة على النكاح بتاريخ سابق صريحا فلو اقام
الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ادعى نكاح امرأة
وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه وقضي له بالمرأة فان اقام رجل على
مثل ذلك لا يحكم له بها الا اذا شهد شهوده انه تزوجها قبل الاول ادعى امرأة
في يد رجل انها امراته واقام على ذلك بينة واقام الذي هي في يده بينة انها امراته
مطلقا ولم يذكر انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل للخارج واذا ذكر كل واحد منهما
انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لذي اليد واذا شهد الشهود بعد
الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها لا يقبل الشهادة
ما لم يشهدوا على العقد وقيل يقبل ادعى على امرأة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته
او ادعى انها منكوحته وشهدوا انه تزوجها قبلت من الشهادة لان النكاح
سبب متعلق لعروض المراة منكوحة فكان ذكره وترك ذكره سواء اذا ادعى
النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها شهر كذا لا يقبل لان كذاب
المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجها شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا
يقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا يقبل
ولو قال المدعي ان زمن منه وشهد الشهود كذلك فقال القاضي للمدعي متى
تزوجت او سال الشهود متى تزوجها فسكت المدعي او الشهود لا توجب ذلك
خللا في الدعوى لاحتمال النسيان في المرفوعي اذا ادعى نكاح امرأة و
هي في يد آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى للخارج
بحكم الاقرار ولو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح وزكيت شهوده

واقام ذو اليد بينة على انها منكوحته كانت بينة الخارج اولى وان اقام ذو اليد بينة
على انه تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخا وكان يدعي ذلك قبل
نكاحه ولو اقام الخارج بينة على النكاح واتى بشهود ولو اقام بينة على
اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكروا تاريخ
بينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وقت
ذو اليد فقال تزوجها قبل ان يتزوجها الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد
لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احدهما فاقاما
البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما بالنكاح تهاترت
البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح قضي له بالنكاح كما لو
اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما البينة عليها ولو ادعيا نكاح امرأة و
هي ليست في يد احدهما فاقرت هي لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الآخر بعد ذلك
بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت لاحدهما
فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان لم يزك
بينتهما او زكيتا قضي للذي اقرت له بالنكاح سابقا ... ولو ادعى نكاح
امرأة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما على النكاح والآخر ولو على
اقرارها لاحدهما بعدما اقاما البينة كان المقر له اولى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد
فقال ان لي زوجة بلا كلام وسمعت ذلك اولم تسمع فاقام المدعي بينة على دعواه
فانه يقضي بنكاحه عليها ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير المدعي مانعا من القضاء ببينة
المدعي ولو ادعى نكاح امرأة فانكرت ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس
آخر لهذا المدعي يصح اقرارها ولو اقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعي لا يصح
اقرارها لهذا المدعي ومن تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم انكرت
المرأة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم
المرأة لان المخاصمة للتحليف والمقصود منه النكول الذي هو اقرار ولو اقرت
صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بآخر لا يصح اقرارها لكن للزوج الاول
ان يخاصم الزوج الآخر ويحلفه على نفي العلم فان حلف برئ فان نكل صار مقرا ببطلان

البينة على النكاح واما
الآخر بينة على النكاح
وعلى اقرار المرأة بالنكاح
لا يترجح مدعي اقرارها

نكاحه فلان يخاصم المرأة ويحلفها على البتات فالحاصل انه لو ادعى على امرأة نكاحا وانكرت
في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج بالله ما يعلم انها
امرأة هذا المدعي فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل حلف المرأة على البتات
بالله لست بامرأة لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها بنكاح المدعي امرأة ادعت على
رجل انه تزوجها فقال الرجل لها طلقتك ثم قال لي فعلته هذا ... وكذلك لو ادعى الرجل
النكاح وانكرت المرأة ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعاء الفسخ اذا
تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد اذن له
يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا تصدق في بطلان المهر ويلزمه الساعة ان دخل
بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها لزمه نصف المهر وكذا اذا قال لا
ادري اذن لي اولم يأذن ولو ادعى على امرأة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ
ما هردو زن وشوى دانسته ايم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم هذه وكذا لو قالوا اين دو
چنان باشند كه زن وشوى باشند لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وى
است وشهد الآخر كه اين زن وى بوده است يقبل وكذا لو ادعى امرأته وشهدا
كه زن وى بوده است يقبل ولو ادعى الزوج انها كانت امرأته واشهدوا انها امرأة
وقالوا كانت امرأته لا يسأل كما في العين ولو ادعيا نكاح امرأة كل واحد منهما يدعي
انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدا من البينتين الا ان يترجح
احدهما على الاخرى اما باقرار المرأة او باقامة البينة باقرارها او بكونها في يد احدهما
الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى
بها لانها ... ما لو كانت في بيت ... بخلاف ما اذا كان العين في يد ... واقام عليه الخارج
بينة فان الخارج هناك بينته اولى وكذا لو كان لاحدهما دخل لانها تكون في قبضه فان
يقبضه اقام الآخر البينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه يثبت
ان الآخر غصبها ولو لم تكن البينة على السبق والتاريخ وكان لها بينة على النكاح
كان المرأة ... عن ذلك فلما اقرت ... ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت
احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينهما لانه لا يترجح لاحدهما
ولو كان لاحدهما يد ومع اقرت للآخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المرأة لا يصح

في حق ابطال حق الآخر اذا تنازعا اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته
واقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه لانه لا يخلو اما ان لم يورخا او ارخا على السواء
وكل واحد منهما يد او لم يد ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمراة لاحد منهما لانهما
استويا في الحجة فاستويا في الاستحقاق ولو ارخا على السواء الا ان لاحدهما
يدا فصاحب اليد اولى لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فصاحب
التاريخ اولى وان ارخا والتاريخ احدهما اسبق فهو للذي تاريخه اسبق و
ان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ وصاحب اليد اولى لانه لا مرجح لان لكل واحد منهما
يثبت الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى فان
اقرت المراة لاحدهما ولا يد ولا تاريخ فانها تكون للذي اقرت له وهكذا اذا ارخا على
السبق الا ان المراة اقرت لاحدهما والزوج صدقه فانه يقضى بالنكاح بينهما و
يفرق بينه وبين الآخر وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينها لانهما استويا في الدعوى
فان كان قبل الدخول لا يقضى على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يجب عليها العدة
اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقاما البينة فان
كانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهي امراته الا اذا اقام الآخر بينة انه تزوجها
قبله فحينئذ يسقط اعتبار دخول البيت عند التصريح بالسبق وان لم تكن في بيت احدهما
ولا دخل بها احدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا او وقت واحد فالذي
ذكرت بعده اولى وان وكلت البينتان تسال المراة عن ذلك فان لم تقر المراة
بنكاح احدهما فرق بينهما وبينها وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر فهي امراته
الا اذا اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا وهذا كله اذا كان التاريخ حال
حياة المراة واما اذا كان بعد وفاة الزوجة فهذا على وجوه ولا يعرف هذه الاحوال
والدعوى ان ارخا واحدهما اسبق يقضى بالنكاح بينهما وبالميراث له ويجب عليه
تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب
على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد لانه
الفرق ان في حالة الحيوة المقصود من النكاح وهي لا تقبل الشركة بينهما وبعد
الوفاة المقصود من الميراث وهو مال فيقبل الشركة فان جاءت بولد يثبت

الاستحلاف يجري في النكاح عندهما

نسبه من الابوين ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان الابن لا يتجزى
ادعا نكاح امراة يعني اگر احدهما نكاح من ثبت بوده است همان قدر بسنده
باشد چون ما تحيه معنى ذكر نكرده است گرهم همين لفظ گواه گذارد بسنده
باشد ويعني له ادعى على امراة انها امراته وجحدت وهي تدعي انها كانت امراته
ولكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الآخر وهي في بيته ويدعي الآخر
انها زوجته وينكر نكاح الاول وطلاقه يكلف المراة اقامة البينة على الطلاق
فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق ويفرق بينها وبين
الزوج ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه وى بوده ام لكنه غايب عني فاخبرني
بوفاته ثم تزوجت بهذا بعد انقضاء مدة العدة فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين
مدعي بوده ام وليكن بشنيدم از آن اول بوده ام ثم لكنه ادعى نكاح صغيرة فان زوجها
منها قاضي ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر قبل
كان للصغيرة ولي ام لا او على لقاضي ولاية تزويج الصغار امراة
قالت تزوجت بهذا بعد ان تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح وهي امراة
زيد وعليه الفتوى امراة في دار رجل يدعي انها امراته وجاء رجل يدعيها وهي تصدقه
فالقول قول من هي في داره رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة
بينة على رجل ينكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل رجل قال لامراة كان فلان
يتزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق لم
يفرق بينهما فان حضر الغايب قضي له بها اذا ادعى النكاح ولو كانت المراة انكرت
نكاح الاول لم يصدق عليها وهي امراة الآخر ولو صدق الاول الثاني في النكاح
والطلاق وانكرت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق امراة ادعت على رجل
انه تزوجها وانكر الزوج يحلف الزوج بالله ما تزوجتها ولو كانت لي زوجة
لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى
واما انه يحلف بالله او بالطلاق انما ادعى على امراة نكاحا وقد اقام
البينة واقامت هي بينة ان اختها امراة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي
بزوجتي فانه يقضى بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضى بنكاح اختها وكذا

لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة ولا يتوقف القاضي
ولا يقضي بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فادعت المرأة
انه تزوج بامها او بابنتها قبل ذلك او انه ادعت نكاح الاخت سواء ولو اقامت
ان هذه بينة ينزوج بامها وجل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي
بين الشاهدين وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ولو قالت امرأة تزوجت
هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحها اولا
ولو شهد الشهود على اقرارها بها جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت
امرأة صاحب الامس ادعى انه اقرانه او مدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين
واقام البينة فبينة الآخر اولى ان يثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت
اقرارها له ولكن موصلة حجة رجل تزوج امرأة فادعى آخر انها امرأته
وقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها
ثم تزوجها وانكر المدعي الطلاق لو امر بالتسليم للمدعي لتصادقهما على
النكاح وانكار الزوج الطلاق ولو قال بل طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك وينبغي
عليه بان خوشتن ويرا منكر است شركه رد المدعي اليه لثبوت النكاح من حيث
الطلاق ولو انكر المدعي الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنتين وان
تزوجها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق لان الطلاق
من ذلك الوقت ثبت بالبينة العادلة فتعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى
على امرأة نكاحا فقالت ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجك
فقالت المرأة ما طلقني فلان فاقام المدعي بينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل
فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على التزوج
بعد انقضاء العدة يثبت نكاحه ادعى على امرأة نكاحا بتزويج ابيها منه
في حال صغرها وشهدا الشهود انه قال زوجت بنتي البكر المسماة كذا من فلان
وقبل فلان ذلك لكن لا نعرف ابنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح وبعد
ذلك يامر القاضي المدعي ان يأتي بشاهدين ان ابنته الكبرى المسماة
بهذا الاسم هذه ليقضي عليها بالنكاح ولو قالت انا ابنته الكبرى وصدق.

لو شهدا بالشهود بانها بنت رضيعة ولو قالت تزوجتها جميعا ٤

الاخرى ... الاول ... [illegible]

الاولى صا ولا عرفوا
الشاهدان نعم الزوج

المدعي يقضى بنكاحها ولو شهدا بانه تزوج ابنته منه هذا ولا نعرف ابنته بوجهها فان لم يكن
للمدعى عليه الا ابنة واحدة تقبل لزوال الجهالة وان شهدا انه زوج ابنته على ابنته
وليست له بهذا الاسم الا الكبرى او القاصر البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج
اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء ولو ادعت
امرأة نكاحها على رجل فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان بينهما لا يثبت النكاح ولان
في الابتداء لو تصادقا كه باذن وشوهر لا يثبت النكاح اذا شهدوا على تزويج
الاب ولم يشهدوا على قبول الزوج يكون القبول اليه تقبل لان النكاح معاوضة
فيكون الشهادة على الايجاب شهادة على القبول وكذا لو شهد احدهما كه خواست
اين مرد مرين زن را وشهد الآخر كه اين زن خويشتن با اين مرد داد تقبل
ويثبت النكاح ادعى على امرأة نكاحا وهي ذات زوج واقام شاهدا او اداء
حال سترها وبلغني عن ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلي سبيلها الى ان
يحضر الزوج اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده
فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من
يدعي الفساد ويثبت الولد فائت ادعى على امرأة نكاحا وهي في يد آخر لو قال
انا الذي اليه صالح المدعي المرأة عن دعواه على مال لهم ويكون خلعا اذا
كان بلفظ البراءة فص ولو ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحه على مال
بذلته ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل
نكاحا فصالحها على مال بذلها لم يجز ادعت على امرأة نكاحا فانكرت هي ثم
اختلعت منه مع انكارها النكاح لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح
الخلع وكان له ان يسترد ما اعطت لانه اخذه بغير حق ادعى على امرأة نكاحا
وانها انكرت النكاح وقد تزوجت باخر ثم توسط المتوسطون بينها وبين
المدعي حتى اختلعت منه بمال لا يصح الخلع ولا احتاج لزوجها الى تجديد العقد
لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فص مردي زن ديكري را دعوى كرد
صلح كردند على ان يخلع منه المدعي لا يجوز هذا الصلح ف ادعى على امرأة نكاحا
فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت عندنا الاقرار وهنا جائز

واما الالزم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح لان اقرار المقر بالعوض تمليك مبتدا
كانه قال لا اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد والجوز
ما فاجعل هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر الشهود صح النكاح
وسعها المقام بينه وبين الله تعالى وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود زور
نفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا وجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر
الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح مسئلة ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وكيلها
وانكرت هي فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح
الاول لا يرجع بالمائة لانها بمنزلة الزيادة في المهر ن ولو ادعت على زوجها انه
الطلاق على مال وانكر فصالحته على مائة على ان تقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة
على الطلاق الاول على مال حل لها ان تسترد بدل الصلح ع الذي على امرأة نكاحا واقام
البينة فلم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بزوج آخر س ادعى نكاح امرأة فانكرت
واقام المدعي بينة على ذلك ولم يظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواه ديكر آرم
هل يحل لها ان تتزوج باخر ان امهل القاضي المدعي اياما فما لم تنقض تلك الايام لا
يحل لها ذلك ن امرأة قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وادعى الزوجان
النكاح فهي امرأة زيد ع المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الآخر واعتدت منه وعادت
الى الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الآخر لم يكن دخل بها فان كانت عالمة
بشرائط الحل الاول لا تصدق ولا يمكنها لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرائط
الحل وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا
منها بالشرائط ك المطلقة ثلثا اذا تزوجت مجبوبا فطلقها ان لم تحبل
منه لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وان حبلت
وولدت تحل لانه يثبت الدخول حكما لثبوت النسب منه وهذا الاثبات من
الفضح س تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح
حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة الصحيح انها لا تقبل لان التمكين كالاقرار
ولو اقرت لم تقبل دعواها الرد لانها مناقضة للدعوى ن وفي نوع المعرفة من
رجل كنى واياه عن ذلك اياما ثم قال لسنا انا بعولها لا يصدق فما قال لانه مناقض لكنه

سطر ان كان ولاية ظاهرة جاز النكاح والا فلا لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا
ولو زوج ابنته من رجل ثم زعم انه نكح بكرا وان ابنته حرمت عليه فالتزوج يمكنه
فالقول للزوج لانه ينكر الفرقة ولو زوج ابنته من رجل فسلمها اليه ثم ذهبت ولا
يدري اين ذهبت ليس للاب ان يأخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس من حقوق
النكاح ك ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته فقضى القاضي بها ثم
جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى ذلك لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل
ما لم يظهر خطاؤه بيقين بان توقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ف امرأة قالت لرجل
انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق وان قالت
لرجل انا امرأتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار ولو فذلك
امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها انت طالق لا يقع ولو قال فانت طالق
يقع الطلاق وان قال لها انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح رجل
زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذا الدعوى رجل
زوج ابنته البالغة يوم يعلم رضاها ثم مات الزوج فقالت زوجني من غير امري
وانكرت الورثة القول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قال الزوج
منه اني بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة
الزوج ولا ميراث لها رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج
باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها
التزوج باخر الولي اذا زوج وليته فزوجت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد
باطل وقالت انا بالغة ان كانت من حيث العقل قولها وبنت تسع سنين
ع دعوى المهر امرأة اذا ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل لان
المسمى يقبل لان المهر يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان يزيد لها بعد
ما نكحها ولم يسم لها ولو ادعت المسمى اولا ثم مهر المثل لا يقبل س اذا مات الزوج
فادعت امرأته على الورثة مهرها فان ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة
بالنكاح فبذلك تجب الا مقدار المعجل ان دخل بها وكفى بالنكاح والوطء شاهدا
والقول قول ورثة الزوج في مقدار المعجل وما ادعى ذلك فالقول قول المرأة

ويؤيد ما قلنا ما ذكر في طرف الدين في المحاضر المردودة انها اذا ادعت جميع الصداق بعد
موت الزوج واقامة البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر
ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها لان
الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق امراة لها ثلاث خطوط
المهر في وعشي ورثة زوجها المهر الثلث لا يطالبه الا بالواحد لان السبب واحد
وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاسماء لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمن
او ملاثة انما يسبب من الحادثة الى ابا عاما منه لا يوجب الاثنين واحدها ان
احتمل انه باع ثم اشترى ثم باع وفي هذا الامر ذلك الاحتمال فكذا في النكاح
امراة ادعت على رجل انك تزوجتني بكذا نقرة وقال الرجل تزوجتك بكذا دينار
ثبت النكاح ويحكم مهر المثل وانهما تحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني
على شيء اصح الدعوى لان حق الشيء مهر مجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها
شيئا ادعت المهر المسمى في التركة او مهر ماله دينار ثم ادعت انه كان الزوج
في حيوته ... لا يسمع دعوى الكل لانها ما قالت كان الزوج جابه
فقد اقرت ان كل المهر باقية فاذا ادعت زيادة بعد ذلك فالزيادة ملحق
باصل العقد ظهر ان الكتابة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيصير
متناقضا ادعت المراة في تركة الزوج المهر وانكر الورثة النكاح واقامت
بينة على كليهما ثبت كلاهما ولو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج
عن المهر قبل موته لا يقبل للتناقض ولو صدقها الورثة في النكاح لكن انكروا عددا
العدد من المهر واثبت المراة المهر بالبينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على الابراء
للزوج في حال حيوته يصح ولو ان ورثة الزوج بعد انكار اصل النكاح ادعوا
ان اباها خالع مع زوجته في حال حيوته لا يصح هذا الدفع ادعى المهر على
الختن فقال صالحت معي على دينار ودفع اليمين عليه ثم ادعى الختن ان ابنتك
ابرأتني في حال حيوتها وقال صالحتني عن المال المدعى على دينار لا يقبل بينته
على الابراء لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال صالحتني على الدعوى لا
يكون اقرارا وتقبل بينته على الابراء امراة طالبت زوجها بمهرها فقال

ادعى المهر على الختن

الزوج مرة او ضيفها ومرة قالت ادعت الى ابيها لا يكون متناقضا الاب اذا زوج
ابنته البكر من رجل ثم قال قد خلا الزوج بها وقبض الاب الدستيمان ثم ان الاب
الزوج ثم طلقها بعد الاخ الا ان دفع اليه في زمان صغرها او بعد بلوغها في الحال
لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان ان في مهر مثلها الخصومة مع الزوج اذا
اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان
القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي
الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي
درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له
وان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفان او اكثر كان القول
قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت يثبت الالف وان
حلفت فلها الالفان بالتسمية لا الخيار للزوج فيها والالف يحكم مهر المثل له الخيار
فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضي
ببينته فان اقاما جميعا يقضي ببينة الخارج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة
تحالفا وان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت يقضي بالف
وان حلفا جميعا يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة يحكم مهر المثل
ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبل بينته وان اقاما يقضي بالف
وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر
بعد الطلاق قبل الدخول يحكم متعة مثلها فايهما يشهد له المتعة كان
القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا وان
اختلفا في اصل التسمية فاحدهما ادعى تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول
المنكر ويقضي لها بمهر المثل وعدا ولو اختلف الزوجان قبل الطلاق او بعده
سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت بهذا وما اختلف
الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى

القول قول ورثة الزوج قل او كثر وان وقع الاختلاف في اصل التسمية بعد موتهما كان القول قول منكر التسمية ويقضى لها بمهر المثل وعند الثاني ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في الكل ولو تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر فصارت قيمته عشرين فهلك الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصار خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتك هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير بعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقامت المرأة وهو عبد انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج ان ذلك انه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الاب لاثبات نصفها جميعا مهرا لها ويسعى الواله للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي الاب مهرا لها ... اذا ادركت او طلبت المهر زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك في حال صغرك وصدقه الاب لا يقضى اقرار الاب على البنت وقالوا ياخذ من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على ان ابرئك

الى انه كان لها الثوب ولو كانت على الثوب بلوم

عشر الثوب ... من الاحتياج

... الزوج

في م

من مهر ابنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت البنت عليه او بعث الصداق بعد الطلاق فادعى التزويج انها وهبت واقام البينة تشهد احداث ... انها ابرأته وشهد الاخر انها وهبته يقبل لان المولفوية بانهما لان هذه الدين حكما سقوط الدين وكذا حكم البراءة فصل دعوى النفقة

فلو تزوج امرأة ولم يبين الصفة صح العقد وعند المطالبة تدعي عليه بانه حيث علم صداقا ينصرف الى الوسط كالو تزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط ادعى عشرين دنانير مجملا لاسمه فقال الزوج ... بوده است دادم هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي لانه تدعي عليه المهر لكن القاضي يقول للزوج اقم البينة على البعث فاذا اقام البينة لا يبدو ان يبين قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال ... بوده است داده ام فكذلك في الجواب العاقل بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة الى الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما فللمرأة ان ... المتاع وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا ترجع الى الزوج بما بقي من المهر لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع بما بقي من المهر على الزوج واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لا ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال نفسه له ان يسترده من الزوج وان بعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا ترجع فيه لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا يكون الرجوع فيه بخلاف الاول لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم دعوى الجهاز رجل زوج ابنته وجهزها ثم ماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة او انه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الصحيحة في ذلك ان تشهد لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء بيتي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي وعارية في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز

عارية نقدم

العوض الخادم غلاما كان او جارية ...

ايضا

كان ... ان يرجع ... فكان

... الاب ... الاشياء ...

اذا اما اشترى لها هذه الاشياء في حالة الصغر وهذا الاقرار لا يصلح لك
فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري لها في هذه الاشياء بثمن معلوم
ثم ان البنت تبريه عن الثمن والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج و
ان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وفي الفتاوى ان كان الاب
من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه جهاز عارية وان كان ممن لا يجهز
الشاب بمثل ذلك يقبل قوله ولو بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها
عارية وامانة صدق اذا بعث الزوج الى زوجته اشياء عند زفافها
منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك
اذا بعث اليها على وجه التمليك رجل تزوج رجلا وقال الزوج لا يعطي منك
واجد لها جهازا عظيما ولا يدفع اليه المحل ان اعلتك مع التلثمايه فتزوج
الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة ليجهز بقدره ثم ان اب البنت
لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا للزوج ان يطالب اب المرأة بالتجهيز
فان جهز والا استرد ما دفع على دستيمان مثلها وفي الظهيرية الصحيح انه
لا يرجع على اب المرأة والاول اختيار مشايخ بخارا تزوج امرأة على ان لها الدستيمان
زن جهاز بياورد در حد دستيمان كه داده باشد جهاز نتواند خواستن بعرف
وعادت شهر دهان واگر جهاز نكند دستيمان كه داده باشد باز ستاند تزوج
امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل يرجع عليها ما زاد على
دستيمان مثلها تزوج امرأة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا
لا يجب تلك الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا
يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها تزوج
امرأة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه والبكر امرأة لم يجامعها
احد بنكاح ولا غيره والثيب امرأة يكون نصيبها على حدة الرها صغيرة زوجها
ابوها من صغير قبل عنه ابوه ثم مات الابوان ثم بلغا ولم يعلما النكاح او

180

وتزوجت المرأة باخر وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى انه يمكنه
ابناه ثم اراد ان يتزوج ولد ما ولده لا علم له بذلك ومن زنى بمنكوحة
الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز ولو
لم يكن للمرأة زوج لا يجوز ايضا ان دفع الزكوة الى هذا الولد تزوج
منكوحة الغير لا تجب العدة لانه لا يحرم على الزوج وطيها ولو تزوج
امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد وان لم تلد الحبل **فصل في الاختلاف**
في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي
كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما بفعل الزوج
او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق
وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال
كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس فهو للرجل الا ان تقيم
المرأة البينة وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين
المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث
المتاع والباقي للرجل والمشكل للحي منهما وهو الرجل وان كان احدهما حرا
والاخر مملوكا مجبورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما
ف ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهما لو كانا مسلمين يستويان
ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين فهما سواء ولو كان للرجل
اربع نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فما يصلح للنساء يكون بينهن وان
كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون
بينها وبين الزوج ولو اقرت المرأة على انها اشترته من زوجها كان المتاع
للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج وقال وارثه المتاع لنا وكان والدي طلقك
ثلثا في الصحة وارادوا ان ياخذوا المتاع من المرأة لا يقبل قول الابنة ويكون
المتاع لها لان عند المشكل للحي منهما يكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم
انه طلقها فان نكل واقر بذلك كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين
الزوجين بعد الطلاق وان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة

وهو لا يعلم بذلك ودخل بها
تجب العدة ولو كان يعلم انها
منكوحة الغير صح

وما يصلح للرجال والنساء
جميعا كالعبد والخادم
والفرس وهو للرجل
الا ان تقيم المرأة البينة
والباقي للمرأة وان
ماتت وبقي الرجل
فما يكون للنساء فا
لقول قوله او وارثه

كان المسكن لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل
انقضاء العدة كان المسكن للمرأة وان اختلف الزوجان في البيت الذي
يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت
المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كان
الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان
الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وان المرأة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم تعلم انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة
ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم
البينة على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار
والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها
يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح
صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو
اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما
البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع البيت واقاما البينة
يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج
المرأة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع
ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى
له بالحرية وبالنكاح ويقضى له بالمتاع ايضا لانه في متاع البيت يحتاج الى البينة
وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضى بحكمه في
يقضى له بالملك ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها
خارجة ولو اعطت المرأة قطنا لزوجها ثم اختلفا في الغزل جعل الغزل
الى ... فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل ثم قال اغزليه للزوج
لي كان القول للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا

مثل ما كان لها ذلك وان ذكر مجهولا او شرطا ان يكون الغزل لها او الكرباس لها لان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها لانها استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون بمعنى قفيز
الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف وان اختلفا بالاجر
فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل
لها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت
اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا كان
الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان القول
للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان
اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان
القول قول صاحب القطن وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلت
ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان
لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله وكذا لو
اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعته الى الحائكة لينسجه باذني و
قالت بل نسجته لنفسي بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن
زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لها
واتخذا بعض الثياب للكسوة ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى
به الرجل فهو للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل اشترى لها
وسع عليها الشراء او على عادة انها تشتري لها او دفع اليها فيكون لها
رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم
فتقول اشتري بها قطنا واغزل فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري
بها امتعة للبيت كان الامتعة للمرأة لانها اشترتها من غير توكيل الزوج
اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل النسب
والنكاح والدخول والقضاء والولاية ... الموت
في اصل الوقف

يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف ويجوز الشهادة بالتسامع
بالمهر ايضا بالشهرة والاشتهار اما على التواتر بان يسمع من جمع لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة فيحل له الشهادة ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكفي الشهادة الواحد استشهاد
على الاصح ولو راى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على
صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل
من بلد وانتسب واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من
اهل ذلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهدا له على نسبه واذا فسر الشهادة
بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر
وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عبدا بيد انسان يتصرف فيه تصرف
الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه له وان يشهد على انه ملكه وان
شهد وفسر وقال اشهد انه له لاني رايته في يده ويتصرف فيه تصرف الملاك
لا يجوز شهادته واذا سمع نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد
عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان
يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق
فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا واقرار
رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده عدلان او رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته
ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل
البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين
ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكر المشتري الجارية ملك المشتري لا يسع
لذلك الشاهدين ان يشهدا بنكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان هذين لو شهدا
عند المرأة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة
ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل لهذين ان يشهدا على النكاح والبيع وان
شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات
الثلاث او عتق ... لان هذا على البيع والنكاح

يستيقن بكذبهما وان يشهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا

في العنين نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء
لا يكون لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة والسكوت والمقام معه
وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء
والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان
القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت
المرأة فان كانت ثيبا كان القول قول الزوج وان قالت انا بكر فالقاضي يريها
النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب
كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها حول
فان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت
عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة من يوم الخصومة طلب الرجل التأجيل
او لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب بذلك تاريخا
وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة قمرية على الصحيح لا شمسية
والسنة الشمسية ثلاثمائة وستون يوما وربع يوم الا جزء من ثلاثمائة جزء من يوم
والقمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم او سدسه وفضل ما بينهما عشرة ثلثمائة
ايام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب وقيل اقل منه ثم لا يكون هذا
التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي
لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضه ومرضها بحيث لا يستطاع معه الجماع ولو هربت المرأة من زوجها لا
يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه
ولو حبس الزوج فلم تاته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المرأة ...
... ولم ... الى السجن وعنده مكان يمكنه الخلوة بها فحينئذ يحتسب عليه
وكذا لو حبست المرأة في مكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والجماع معها يحتسب
عليه ... وان كانت ... لا يحتسب على الرجل حتى ...
او ... بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان
الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق اجله ... وان كان عاجزا

كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع فانه لم يعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة

عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل
لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه فاذا مضت السنة جاءت الى القاضي وادعت على
ان يخيرها القاضي وفي غيره يعقد به الى القاضي الاول وادعت البينة ان فلان القاضي
اجله او ما سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبنى على الاول وان مضت
السنة بعد التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة
في تلك الايام وان خاصمته الى القاضي وان كانت ثيبا كان القول قوله
وان ادعى الزوج انه لم يصل اليها وقالت انا بكر فنظرت النساء اليها و
قلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت نفسها او قامت عن مجلسها
قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او اقام القاضي عن مجلسه بطل
خيارها كما في خيار المخيرة وان اختارت الفرقة في مجلسها امر القاضي
بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها وان ابى الزوج ان يفرق فرق القاضي
وقعت بينهما تطليقة بائنة وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة
اخرى لا يجيبه الى ذلك فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل
فسخ النكاح بسبب العنة بشرط حضرة الزوج بعد طلب المراة وقت
القضاء لانه الفسخ بسبب العنة قضاء وهذا لا يسعه [illegible] هذا
اذا تصادقا ان الزوج لم يصل اليها في المرة الاولى فان اختلفا نظر اليها النساء
كما بينا وان خرج للنساء اشكل في امرها فانها تمتحن وتؤمر بان تبول
على الجدار ان امكنها ان تبول على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقيل
تمتحن ببيضة الديك فان [illegible] فهي ثيب فان لم [illegible] فهي بكر فاذا
اختارت الفرقة يكون تطليقة بائنة ويجب عليها العدة وعليه المهر ط
ويكون العنة لمرض او ضعف او كبر سن او سحر اخذ بسحر وانما يؤجل سنة
لاشتمالها على الفصول الاربعة فان كان المرض من برودة ازاله حر
الصيف وان كان من رطوبة ازاله يبس الخريف وان كان من حرارة ازاله
برد الشتاء وان كان من يبس ازاله رطوبة الربيع وروي ذلك عن
علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم اج وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة

وهو الذي اوجب انثياه وبقي ذكره وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان
اصل اليها وكذا الغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وامراته
اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا
وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو كان مريضا لا يؤجل
ما لم يبرأ وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة ولم يصل اليها اجله القاضي
سنة [illegible] واجل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل
غيرهما رجل تزوج امراة ولم يصل اليها حتى عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن
لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها
بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة
ولم يصل وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى فعلم
بحاله المراة الاولى الصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن
امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا
يؤجل لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل وان كان خلا بها فلها
كمال المهر وعليها العدة اذا فارقها ان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة
عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب
منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت
بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي ولو شهد شاهدان على
اقرارها بالوصول اليها قبل التفريق يبطل تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها
مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا واقامت معه زمانا وهو
يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان
يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر بان يمس من وراء الثوب لا يكشف عن عورته فان كان
لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى
العورة مباح عند الضرورة رجل تزوج امراة فما دخل الزوج [illegible] فزعمت
المراة لا يصل اليها زوجها واقامت معه زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي
اجله القاضي سنة ونفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار

وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو وصل اليها ح

قبل التفريق بطل تفريق القاضي ولو افترقا بعد التفريق بالوصول اليها

وكان ما ينهاهم

في ذلك الى المولى فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كالعزل
لا خيار في الثالثة الجب والعنة كان طلاقا باينا فالحاصل انه اذا كان باحد
الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الجب والعنة والخصاء اما عيوب المراة فعند
اصحابنا لا خيار رضها لان المستحق هو التمكن وانه موجود والاستيفاء من الثمرات والخلل
بالعيوب لا يوجب الفسخ واما عيوب الرجال من الجنون والجذام والبرص فكذلك لا يحال
يبطل حق الزوج فلا يثبت وانما يثبت في الجب والعنة لاخلالها لا يوجب بالمقصود
من النكاح والعيوب لا تخل به ولو كانت المراة رتقا او قرنا فلا ولاية لها
الطلب اذ لا حق لها في الوطي ولو وطيها الزوج مرة واحدة ثم عتق او جب
فلا طلب لها ولا خيار اح ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها ووجدت
زوجها عنينا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب في الحال لاحتمال انها ترضى
بعد البلوغ بخلاف ما لو اشترى جويرية عبدا او ورث الصغير والطفل وله على
به كان عند البالغ كان للولي ان يخاصم بالعيب فلا ينتظر بلوغه وان كان احتمال
الرضا بعد البلوغ ما يلة من الفضول والفرق ان الرضا انما يستحق ثبوت
حقها في وطيها وهي في صغرها لا تعرف حقها ووطيها بخلاف الفضول الاخر
لان الحق ثابت للحال والصغير يتضرر بتاخير العوض الى زمان البلوغ فيقوم
الولي الى مقامه في استيفائه اذ لولاه ما ثبت الا لهذا الغرض ولو كانت
المراة بالغة فوجدت زوجها عنينا فوكلت انسانا بالخصومة مع زوجها وغابت
هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل فيه قولان

وكذا اذا كان للصغير قصاص
فللولي ان يستوفيه للحال وكذلك
اذا كان للصغير شفعة فللولي حق
اخذها في الحال ولا ينتظر
بلوغه م

طـ في نكاح الكفار الاصل ان
كل عقد اوجب المسمى فالطلاق قبل الدخول يوجب تنصيفه وكل عقد اوجب
مهر المثل فالطلاق قبل الدخول يوجب المتعة وكل عقد لا يوجب شيئا فالطلاق
قبل الدخول لا يوجب شيئا فنقول المسلم تزوج مسلمة على غير مهر وتراضيا
وسمى ما ليس بمال فالنكاح جائز ولها مهر مثلها ان دخل بها او خلا بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها لها المتعة ولو تزوج حربي حربية على ان لا مهر لها
فلا شيء لها دخل بها او لم يدخل طلقها او مات عنها اسلما او اسلم احدهما ولو
ان الذمي تزوج ذمية على ان لا مهر لها فان ابو حنيفة لا يجب كالحربية وقالا هما
كالمسلم والمسلمة من تزوج من اهل الذمة امراة على من دين او خمر فذلك في دينهم

في دينهم جائز جاز ولو تزوج محارمه تخلي بينهما طـ والحاصل ان كل نكاح بين المسلمين
حاين جاز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منهم وكل نكاح فسد
بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود والنكاح في العدة من الكافر يجوز
في حقهم اذا دانوا بجوازه وكل نكاح حرم بحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس
نسوة والجمع بين الاختين فلا يجوز ولا يتوارثان به واذا طلب احدهما التفريق حيل الا كالمسلم
يحكم بالتفريق ولو ترافعا الا ان يرافعا الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما ولو كان اخذ امراة الذمي مطلقة
ثلثا فطلبت التفريق يفرق بينهما وان لم يطلبا التفريق لا يفرق الا اذا خلعها من غير
مهر او من عقد او يطلقها ثلثا ثم يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر الذمية اذا
كانت تحت مسلم كالمسلمة لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد زوجها الاول وحرمته
اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج بالحال ما اذا تزوج مسلمة او ذمية
بغير شهود او بشهادة من لا شهادة له لا يجوز النكاح والذمي اذا تزوج ذمية بغير
شهود او بشهادة من لا شهادة له وذلك في دينهم نكاح يجوز ولا يفرق بينهما وان اسلما
ثم العالم يفرق ولو تزوج الذمي محارمه امه او ابنته او اخته او جمع بين خمس نسوة
فالنكاح فاسد مع فساده لا يفرق القاضي بينهما وان لم يترافعا وان علم به
فلو ترافعا يفرق بينهما ولو رفع احدهما لا يفرق بينهما وقالا لا يفرق كما لو ترافعا وان
اسلم الزوجان الحربيان فرق بينهما ولو اسلم احدهما ان كان بحال لا يجوز استقبال
العقد عليها فانه لا يبقى النكاح كما اذا تزوج امراته ثم اسلم الزوج وكذلك
المجوسي اذا تزوج مجوسية ثم اسلم الزوج ولو كان بحال لو استانف النكاح
لا يجوز يعرض الاسلام على الاخر كما في امراته اذا اسلمت يعرض الاسلام على الزوج
ان اسلم والا فرق بينهما وكذلك المجوسي اذا تزوج مجوسية ثم اسلم احدهما فعرض
الاسلام على الاخر ان اسلم والا فرق بينهما وهو طلاق لو ابى الزوج عن الاسلام
لا الوارث ولا مهر هنا الا للموطوءة طـ ثم اباء الاسلام اذا كان منها فالفرقة
حصلت من جهتها ولو حصل من جهة الزوج فالفرقة حصلت من جهته طـ ولو ارتد
احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما بنفس الردة وان ارتدا معا لم تقع الفرقة
عندنا وان لم يعرف سبق احدهما بالارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معا كما في
الغرقى

من جرى كان لها ان تتزوج
من جرى الحر ولا يجب العدة
والذمية اذا كانت معتدة

اذا لم يدخل بواحدة منهما ولو انه دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل
دخل باحدهما وان دخل بالاولى لم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائزة
ونكاح الثانية باطلة م

اما ولو ابتدا كذلك فالجواب ان تزوجهما جميعا فنكاحهما باطل وان تزوجهما متفرقا
فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل لان مجرد الدخول يوجب تحريمهما
مبنيا كما لو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كان الاولى بنته والثانية ام
فنكاحهما جميعا باطل ايضا لان نكاح الابنة اوجب تحريم الام والدخول با
لام يوجب تحريم البنت ولو تزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت
ودخل بها فنكاحهما جميعا باطل ح احد الابوين مسلم في دار الاسلام او من تحكم اذا ولو مات حم
الآخر ولحق بدار الحرب لم تبن عن زوجها وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم
تمجس والدها فقد بانت الام نصرانية لم تبن فلو تمجس ابواها بانت ولم يصلها
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم ارتد ابواها لم تبن من زوجها وان لحقوا بها معا
بدار الحرب لانها مسلمة اصلا ولو تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الا
سلام بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا
دينا فلا مهر لها وينبغي للرجل اذا زوجت ان لا يغفل حتى يسألها الدار ائية حم
عن الاسلام فان وصفت او وصفه هو والا بانت والسبيل فيه ان يصف
هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا واذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام وعليه ع
ولم تعرض تصفه فانها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولو قالت بعد البلوغ غ
انا اعرف الاسلام ولا اقدر على الوصف ولا اصفه تبين لانها لو تركت
ما جعل ركنا في الاسلام من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو المذهب
لان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعرف
الاسلام لكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها الاصح انها لا تبين لانا
اجمعنا على ان السكران اذا اجرى كلمة الكفر على اللسان فانه لا يحكم بردته واعتبر
السكر عذرا وان كان السكر معصية فكذا العجز عن الوصف حربي دخل دا
رنا بامان ثم قبل الذمة بانت امرأته وان كانت المرأة هي الخارجة بانت
ولا عدة عليها وان كان الزوج هو الخارج حل له اختها مسلم تزوج حربية
كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة
قبل الزوج لم تبن لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهل دار

الحرب سواء ان اسلم احدهما بانت لبقاء احدهما على الردة لان الاصرار على الردة كالانشاء
الردة وان اسلما معا لم تبن ولا يجوز نكاح المرتدة عامة باجماع الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ولو ارتدت المرأة الصغيرة انها تقع الفرقة لكن تجبر على تجديد النكاح
زجرا لها ولو تزوج مسلم صبية فبلغت تلك المرأة عن الصغر عن زوجها
وان لحق بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ط ولو ارتدا معا ثم لحق
احدهما بدار الحرب وقعت الفرقة بينهما فالحاصل ان الردة واباء الاسلام
ان حصل من جهتها فهو فسخ وان كان من جهة الزوج فالردة فسخ واباء الاسلام
طلاق ولو ان حربيا تزوج حربية ثم اسلم احدهما في دار الحرب فالفرقة
لا تقع بينهما بالاسلام ما لم تحض المرأة ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض
وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان اسلم الآخر قبل مضي المدة بقيا على النكاح
والا فقد وقعت الفرقة بينهما عند مضي المدة ثم المرأة ان كانت هي المسلمة
هي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك ولو كان المسلم هو الزوج فلا عدة
عليها بالاجماع هذا اذا اسلم احدهما ولو اسلما معا في دار الاسلام او دار
الحرب او صارا ذميين معا او خرجا مستأمنين او سبيا معا فالنكاح
على حاله ولو سبي احدهما او خرج احدهما مسلما او ذميا وقعت الفرقة الا
ان المسبية لا عدة عليها والمهاجرة كذلك ولو خرج احدهما مستأمنا
لا يفسد النكاح ط واذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض انها فرقة
بطلاق ولو اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت ولو اسلم النصراني
وامرأته نصرانية او يهودية فتحته لا تقع الفرقة بينهما مسلم تحته نصرانية
ثم تمجسا معا تقع الفرقة ط الذمي اذا تزوج ذمية على خمر او خنزير
باعيانهما ثم اسلما او اسلم احدهما ان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان
قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما
في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل الحربي اذا تزوج اختين ثم اسلم ان تزوجهما
في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه وان تزوجهما في عقدتين فالنكاح في الاولى
جائز ونكاح الاخرى فاسد وكذلك لو تزوج اكثر من اربع نسوة ولو تزوج

الاسلام فانعدم السابق حكما **في خيارات التي تتعلق بالنكاح**
وغيره الخيارات انواع منها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ
ولا يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ومنها ما يثبت في التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ ولا يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ فاما الخيارات التي
يثبت فيها لا تحتمل الفسخ كالنكاح والعتاق والطلاق وهو خيار الشرط
اذا تزوجها بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح ويبطل الشرط
ومنها خيار الرؤية ولا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار
العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد
المرأة بعيب وان وجدت المرأة زوجها مجبوبا او به جذام او برص ليس
لها حق الفرقة والمهر وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير
ويرد في الفاحش وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا ليس لها
حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق بناء
عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا فان امرأة
العنين اذا خيرها القاضي بعد مضي السنة يكون لها الخيار في المجلس
ما دام لم تخير نفسها لزمها النكاح وليس لها ان تختار بعد ذلك **واما الخيارات**
التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار
الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة اذا قال لامرأته
اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في ذلك المجلس
وان تطاول يوما او اكثر وكل ما يقتصر على المجلس يكون هكذا الا في بيع
المجلس وان تطاول كخيار قبول البيع وخيار المخيرة وغيرهما وكان ابن
عباس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار الرؤية والعيب و
البلوغ الا انه ترك ما لا بد وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل
بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ويمتد الى آخر المجلس الا اذا قامت او
نامت او اعرضت او احدثت عملا آخر بان اشتغلت بالامتشاط
او بالاغتسال لان ذلك المجلس صار مجلسا آخر وان اقامها زوجها يبطل

الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فيرد في اليسير والفاحش

خيارها لان المجلس تبدل وان اكلت او شربت قليلا لا يبطل خيارها لان
المجلس ذلك القدر ليس باعراض وكذا لو لبست ثيابها او دعت ماءا او شهودا
لا يبطل لان هذه امور يقع الحاجة اليها اختيارها نفسها ولكل جواب ذكرنا
في الخيار يجري الجواب في تعليق طلاقها بمشيئتها وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله
امرك بيدك وفي طلب الشفعة وفي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي
كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج
الى القضاء ويقع طلقة بائنة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول والكل
ان كان بعده ص واذا سمعت تخيير الزوج اياها الا انها لم يعلم يثبت لها
الخيار فان قامت عن المجلس بطل خيارها **ص وأما خيار العتق** المنكوحة
اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة قبل الدخول او بعده كان لها
حق الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها
المولى برضاها ثم عتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق للانثى
دون الذكر وفي خيار الفرقة منها لا تتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت
ويمتد الى آخر المجلس الا اذا بطلت خيارها بما يدل على الاعراض بان تمكنه
من نفسها او ما اشبه ذلك وانما يفارق هذا الخيار المخيرة في وجهين احدهما
ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة طلاقا لانه يثبت بالتسليط
من جهة الزوج وهو اهل الطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف
خيار المخيرة لان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ الى تعلم الاحكام
ولا كذلك الحرة وفي الحرة الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق
ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس وكما يثبت لها الخيار
بالعتق حال قيام النكاح وكذا في العدة عن طلاق رجعي ويستوي ان تكون
الامة صغيرة او كبيرة غير انها ان كانت صغيرة لا تعرف حكم هذا الخيار فيجاز
واجازة ما لم تبلغ اما قبله بان تختار نفسها او الاجازة بان تختار زوجها
وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها فاذا بلغت
خيرها القاضي خيار العتق ولا تخير بخيار البلوغ معه ولا يكون لها خيار البلوغ

وبخلاف العتق فينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ ثم الفرقة بهذا الخيار
ان كانت قبل الدخول لا يجب لها شيء لمجيئها من قبل المراة وان كانت بعد
الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا تزوجها المولى او تزوجت
باذنه اما اذا تزوجت بدون اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا
خيار لها ولو اختارت نفسها بغير علم الزوج صح **واما الخيار لعدم**
الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق
الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء فالنكاح قائم يجري احكامه
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته
ولا يبطل الا بصريح المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون
فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة سقط كل المهر وبعد الخلوة
لا يسقط شيء منه وعليها العدة وان اجاز الوطي بطل حقه وكذلك اذا
اخذ مهرها واذا زوجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت
نفسها من هذا الزوج بغير اذن الولي كان له ان يفرق بينهما لان الرضا
في عقد الاول ولو زوجها الولي من غير كفو فطلقها ثم راجعها لم يكن لهذا الولي
ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن
دونه حق الفسخ واذا تزوجت المراة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء
ليس للباقين حق النقض لان العقد وقع صحيحا [illegible] للاجوز
ابطاله وللولي الابعد ولاية الفسخ اذا كان الاقرب غائبا غيبة
منقطعة ومن تزوجت من غير كفو الا اذا اقام الزوج البينة ان الاقرب
زوجها انتصب الولي الابعد خصما عن الاقرب وتقبل اقامة البينة لانه
خصم ولو تزوجت من غير كفو بعض المهر [illegible] رضي به وقد
تم **واما خيار البلوغ** وهو ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او
الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وان زوجها
القاضي فالخيار [illegible] اذا زوج الامام [illegible] اما المعتوه
منها اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغير اذا

رجعيا م

اذا بلغت وان زوجها الاب والجد فلا خيار لها وان زوجها ابنها لا يكون
لها الخيار كما اذا زوجها الاب والمولى اذا زوج امته الصغيرة ثم اعتقت
كان لها خيار العتق ولا يكون لها خيار البلوغ على الصحيح لان المولى تكمل
الرعية واكمل جميعها كانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ
تفارق خيار العتق في الاشياء للذكر والانثى دون خيار العتق فانه لا يثبت
الا للانثى ايضا والثاني ان خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل
يمتد الى اخر المجلس حتى ان البكر اذا بلغت ولم تعلم بالعقد ثم علمت بطل
خيارها ما دام المجلس فاما البكر بشرط ان يكون عالمة بالنكاح ولا يشترط العلم
بثبوت الخيار ولو انها اذا اعتقت وهي بكر ولم تعلم بالعقد لا يبطل خيارها ما
دام المجلس فاما يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ للثيب والغلام ممتد الى
ما وراء المجلس والعمر وقت لذلك ولا يبطل الا بابطال نصا او بما يدل
على الرضا وهذا الخيار ليس في خيار قبول التعدد بل هو في سائر الخيارات
كخيار الروية والعيب لا يقتصر على المجلس وان قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث والثاني خيار البلوغ
يفارق خيار العتق في ان الفرقة بخيار البلوغ لا يثبت الا بتفريق القاضي منها
وفي خيار العتق يثبت بمجرد قولها اخترت نفسي وعند تفريق القاضي يسقط
كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها المسمى وانما فرق بغير طلاق
سواء كان من الرجل او المراة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب بطل
خيارها كما يبطل بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة
صغيرة زوجت نفسها من رجل ودخل بها ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ
برضاها يكون اجازة ولو خلا بها برضاها يكون اجازة كانه الخلوة في
حكم الدخول صغيرة زوجها عمها فبلغت عند الزوج وهي على خيارها
ما لم ترض بالنكاح اما نصا او دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب
لا يكون رضا والرضا نصا ان تقول رضيت والدلالة التمكين من الجماع
او طلب النفقة ولو اكلت من طعامه او خدمته كانت على خيارها لان هذا

كمال م

بيان صغيرة زوجت

بيان صغيرة زوجها عمها

لانّ هذا اللبث يدل رضا وفرّق بين خيار البلوغ وخيار العتق ان في خيار العتق
اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق حتى قامت عن المجلس كان
لها الخيار اذا علمت لانها تعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر
ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل حتى ان الصغيرة اذا بلغت وهي بكر وسكتت
وقالت لم اعلم بالخيار فالعقد لازم وقال الزوج بل علمت فالقول
قول الزوج ودونها لا يبطل خيارها فان بلغت بكرة جوف الليل ولم تقدر على
الاشهاد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت
تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي يسع لها ذلك لانها لو اخبرت
انها رأت الدم بالليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها ولو
قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها
وان زوجت وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم
النكاح الا الان واخترت نفسي يقبل قولها وينبغي للصغيرة اذا بلغت بكرا او
اختارت رد النكاح ان تقوله كما بلغت وتشهد على الرد اذا احتاجت الى اثباته
ان كانت الشهود غيبا فان لم يكن عندها شهود فان بلغت بالحيض تقول حضت
الان واخترت نفسي فاشهدوا عليه واذا بلغت بالاحتلام والسن تقول كما
بلغت اخترت نفسي فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت واخترت نفسي
فان قالوا حين بلغت تقول كما بلغت اخترت نفسي لا تزيد على هذا فانها
لو قالت بلغت قبل هذا واخترت نفسي حين بلغت لا تصدق وفي المحيط
وان لم يكن عندها من يمكن الشهادة تخرج الى الناس وتختار نفسها ثانيا وان
لم تخرج بعد ما خرجت الى الناس تبطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط
لاختيارها نفسها لكن شرط [illegible] حتى تثبت اختيارها نفسها بالشهود وتسقط
اليمين عنها والاستحلاف على اختيارها نفسها كالاستحلاف في الشفيع على طلب
الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت
اخترت وطلبت الفرقة يقبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس
وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى اقامة البينة او بلغت فقالت الحمد لله

اخترت نفسي كان على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت
جارية لها لتاتي بالشهود لتشهد على اختيارها يبطل خيارها الا ان تكون على الفور
وينبغي ان تقول له فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك
لا يبطل خيارها [illegible] ونحوه والبكر اذا استؤمرت فسكتت
ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ
والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبدأ بالاختيار وفي الشفعة لو
اخترت بالنكاح [illegible] ان كانت [illegible] يكون النكاح [illegible] الصغيرة
ردا للنكاح وان سكتت وان كانت بكرا ولو كانت ثيبا تبدأ بالشفعة لان خيار
البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها الصغيرة اذا
بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكتت فالقول
قول الزوج وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ اما لو وقع [illegible]
حال البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قال البكر
لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قول المرأة وان اختارت
احدهما الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم
يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر بخلاف ما لو كان
النكاح بعد البلوغ ورد حتى يبطل برده وحكم الايلاء والطلاق والظهار
والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما فاذا فرق بينهما
كانت فرقة بغير طلاق ولو اراد الخيار بعدم الكفاءة صغيرة زوجها غير الاب
والجد فلما بلغت والزوج غائب لا يفرق القاضي بينهما وان كانت ثيبا فان
شاءت اختارت نفسها فان حضر الزوج يدعي التزويج وان شاءت انتظرت
حضور الغائب ولو كان الزوج كبيرا ووكل رجلا بحضرة الكفاءة وخيار
الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضى بالتفريق عليه ولو وجدت المرأة
زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة من القاضي يفرق بينهما ولو كان الزوج غائبا فان
وكل وكيلا بالخصومة فيه تثبت الوكالة [illegible] لا يفرق بينهما فالحاصل
ان في كل موضع يحتاج الى الفرقة الى قضاء القاضي لا يجوز القضاء على غيبته

بيان اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت

بيان اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت

بيان ولو قالت البكر لم ارض

بيان [illegible] صغيرة زوجها غير الاب

ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت فاذا حضر الزوج يدعي انها اختارت نفسها ويفرق القاضي بينهما صح

نكاح خيار الادراك والعتق في نكاح صغير كفوا والفرقة باللعان والعنة والجب والاباء عن الاسلام وردة كل موضع يحتاج الى قضاء القاضي فيه فبغيبة الاخر تحتمل العتق وخيار الحرة لا الامر باليد واما الخيار الذي ثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال فلا يفسخ بلا قضاء او رضى ان شاء الله تعالى فصل في حقوق الزوجين للزوج ان يمنع امرأته من الغزل وله ان يضربها على ترك الزينة والاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض والمرأة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر فلو اراد الخروج قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج حتى حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها رجل يريد ان يطلق امرأته فاستحب ان يوفيها المهر ونفقة العدة ويمنع له ذلك لانه ثبت بالحديث واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم بذلك فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه والا لكان لها ان تخرج بغير اذنه ان منعها عن السؤال لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الحيض والوضوء فان كان الزوج يعلم تلك المسائل ويذكر لها ليس لها ان تخرج بغير اذنه والا فالاحسن ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة الاب زمن ليس له من يقوم عليه وبعض منها عند زوجها فهل كان لها ان تخرج الى الاب وان كان كافرا لان القيام عليه فرض علبها فيقدم على حق الزوج وليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة كما بينا ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما لا يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج

ولا يكون عاصيا ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والقابلة اذا كانت قابلة استأذنت الزوج لوضع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى وكذا الى مجلس العلم وكذا اذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وكان حالا وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه وليس لها ان تعطي شيئا بيدها بغير اذن زوجها قضاء لا يلزمها كالخبز والطبخ والكنس رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فيرفع الامر الى القاضي فاذا امر القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي امرأة لها زوج لا يعاشرها والمرأة تأبى ان يكون معه ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وصاحب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة والعشر والحج ولا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اودي حقه فاسق يتخذ الضيافة للفسق يجوز للمسلم ان يحضر ويطعم الا انها تسوى عند الطعم واخبرهم انهم ما داموا مشغولين بالاكل يشتغلون عن الشرب كي يحلس عند الفاسق يكون لهم

ف في المتفرقات

يشتغلون عن الفسق بتلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه مناشرة السكر في التسوية مستحب والنكاح سنن العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف رجل له امة اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز وان لم يعلم تزوجا جورية تلك او دخال الغم عليها رجل اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها فان وطئها كما بينا لا يطأها ولا يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفاسق والحنفي ان يفعل ذلك ايضا وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق ولكن يكره ان يبعث الى الشفعوي حتى يبطل سهاما فيقضي بالصحة يجوز وليس للرجل ان يمنع امرأته او يقول لنفسها من وطئها او تعرضها بالاجماع او ابى ان يمكن من امر زوجها

واجنبية ان كان في الدار بيوتا وفرغ بيتا منها لمصالحها لم يكن لها ان تطالبه
ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه وكذا لا بد
ان تسكن مع جارية الزوج المنكوحة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان
بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج
ان يأتيها من يخبز ويطبخ وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر واختار السرخسي
انها لا تجبر لكن لا يعطي لها الا الادام امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف
على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها
ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة امرأة
اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا
ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا لا بأس به وان كان حيا لا يجوز
اذا حلقت [illegible] بغير [illegible] اذا
وصلت شعرها بشعر غيرها والوصلة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان
تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا بأس للتجار ان يتخذوا
لا تمنع المرأة من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة
وكذا اذا اراد ابواها او احدهما المجيء اليها على هذا الجواب والسنة وكذلك لو
كان لها ولد من زوج آخر ما دون لها زوجها كل شهر يجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبع مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم وان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر
حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغيره والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب لا بأذن ولا تخرج ولو اذن كانا عاصيين [illegible] المحارم
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك المرأة قبل ان
تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب من غير اذن الزوج
فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المرأة مع
عبدها خصيا كان او فحلا ولا بأس بان تسافر مع اولاد زوجها ومع ابن زوجها
ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء

ولا تسافر المرأة مع عبدها

والصغيرة التي لا تشتهى لا بأس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم
محرما لا حرة كانت او امة ولا يكون محرما للامة في السفر ظاهر المذهب فاما
كان الرجل وامرأته لجارية لا بأس بان يدخل عليها الولد والابن بعد ان لا
يكشف منها عورة وبعد ان لا يكون ثابتة المجامعة لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه
وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته [illegible] فمن
على امرأته شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او
تنكر او قالت لا ادري قبلت شهادتهما لانها قامت على حق الله تعالى
فلا تشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما ولو
زوجها [illegible] لها بنفقة العدة والسكنى لان البينونة [illegible] بعد العدة
وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة سأل عن حالهما ومنع الزوج عن الخلوة و
الدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها من منزله لانها
منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثم منع الزوج عن الدخول
عليها فان طلبت النفقة من المال عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة
اذا ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة فهي ممنوعة على الزوج فتسقط
النفقة رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم
شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي فاخذت مهرها رجع الزوج بما اخذت من
النفقة لانها ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج
[illegible] لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت
البينة على الخلاف في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة سأل عن حالهم ويفرض
النفقة في هذه المسألة على الشهود ويجبر على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة
وفي القسم يجب على الزوج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة
عندها للصحبة والموانسة في المأكول والمشروب والملبوس لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع
لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختيار
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك فاذا
كان للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احداهما مسلمة والاخرى كتابية [illegible]

شاهدان شهدا على رجل طلق امرأته ثلاثا

وليلة

عنده كل واحدة منهما يوما وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى
والرأي في البداءة اليه والقرعة احب والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة
والكتابية في القسم سواء والصحيح والمريض والمجبوب والعنين والبالغ والمراهق
المسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا
قام عند الجديدة ثلثة ايام او اكثر يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبتدئ بالحرة
ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وحرة عليها فللحرة
يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت فلم يقم عند الحرة الاخرى
الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند
احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عنه ذلك ولا يكون
الاذن لازما ولو جعلت امرأة لزوجها جعلا على ان تزيد لها في القسم يوما ففعل
لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج
في المهر او جعل لها جعلا على ان تحلل يومها لغيرها فهو باطل ولو امره القاضي بالعدل و
التسوية فجار في القسمة الى القاضي او جعه القاضي عقوبة لارتكابه ما امره بالعدل
ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعد ما خاصمته الاخرى في ذلك امره
القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا الا انه ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها
مثل ذلك ولو كانت عنده امرأة فحولت او اراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة
ان يمسكها ويترك يومها للاخرى ويقيم عند الجديدة ايام وعند الاولى يوما فتزوج على هذا
الشرط جاز ف للزوج امرأة واحدة له ان يبيت عندها ليلة من ثلث ليال يدعها ان
شاء ولو كانت له امة يبيت عندها ليلة ويفرغ ست ليال ولا يأثم ف واذا سافر
احدى امرأته بغير اقراع جاز عندنا والقرعة افضل ولو انه سافر معه احداهن ثم
فلما رجع طلبت الاخرى ان يسافر معها او يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك ولا قسم في
السفر يسافر بمن شاء ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم
بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فطلبت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت
معها احيانا ويفطر لها احيانا وليس في ذلك شيء موقت ولو كان عنده امرأتان
وله امهات اولاد وسراري فاقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يوما و

والبكر

المحظور

١٨٧

وليلة عند من شاء من السراري ولو طاف عند السراري في يوم واقام عند كل واحدة ملك
يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شيئا لا بأس ف واذا كانت احديهما حرة و
الاخرى امة سوى بينهما في المأكول والمشروب والملبوس واما البيتوتة فيكون
عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة

ط فصل في النفقة

النفقة تتعلق باسباب منها الزوجية ومنها الاحتباس فالنفقة للمنكوحة قضية حكمية ثابتة
بلا خلاف معطوفة عن قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج اذا كان تهيأ للزوج الاستمتاع اما
بالوطئ او بالدواعي فتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة
والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت امرأته او صغيرة يجامع مثلها و
ان كانت لا تحتمل الجماع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها
النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والبيتوتة ان يخلي بينها وبين زوجها
ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى ثم بدا له ان يستخدمها المولى كان له ذلك
وان بوأها بيتا وكانت تصير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدام لا تسقط
نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى البيتوتة و
العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة امرأته يباع في النفقة مرة بعد اخرى
ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت لها النفقة وان زفت
الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت عنده مرضا لا تحتمل الجماع ان دخل بها فلها النفقة
والا فلا نفقة ف وفي المرض الطارئ ان مرضت في بيته مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة
لها وان امكن بوجه ما فلها النفقة وان بني في منزل ابيها ثم مرض مرضا لا يحتمل الجماع
وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان لها الخيار وان شاء امسكها
وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه ولو مرضت في بيت زوجها
بعد الدخول وان انتقلت الى بيت ابيها ان كان يمكنها النقل الى منزل
الزوج بمحفة او نحوها ولم تنتقل لا نفقة لها وان لم يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير
نفقة امرأته الكبيرة وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلا نفقة لها ف ولا نفقة
للصغيرة التي لا تجامع فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة ففيه اختلاف كذا في

الحقه من كتاب النساء

فلو كانت بنت سنتين تجب وفي اقل من ذلك لا تجب [illegible] لها القابض ف ولو كان صغيرا لا
اب له الصغير بالنفقة الا اذا [illegible] او للمال و يستدين الاب عليه ثم يرجع [illegible]
على الابن اذا ايسر ولو كانت محرمة او مريضة او رتقاء او قرناء تجب وكل من كان نكاحها فاسدا او
وطئت بشبهة فلا نفقة لها او ناشزة وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق
فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر معجلا لا تكون [illegible]
مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن
ناشزة ولو كان الزوج ساكنا في بيتها [illegible] منعته عن الدخول عليها
كانت ناشزة الا اذا سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لا تكون ناشزة ولو كانت
ساكنة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة ولو غصبها غاصب وهرب بها
كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حجت [illegible] لا تكون دين الا
اذا لم يقدر على الوصول اليها فان وجدته مكانا يصل اليها تجب لها النفقة ف ثم الا
[illegible] في عدة ان الاحتباس [illegible] من قبلها [illegible] فلا نفقة لها الا ان تكون بحالة
ان [illegible] الى بيته [illegible] الدخول فلها النفقة وان حبسها الزوج بدين له عليها لها النفقة
لان الفوات حصل من جهته ولو حبست [illegible] الاسلام ان كان قبل التسليم اليه فلا نفقة
لها وان حبست بعد التسليم [illegible] فلها النفقة [illegible] مرض الزوج معها فلها النفقة
كالمقيمة في منزله ولها نفقة الحضر دون السفر [illegible] ان تسكن مع [illegible] ضرتها او مع
احمائها [illegible] فان كان في الدار بيوت فرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة فليس
لها ان تطالب من الزوج بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت
لا اسكن مع [illegible] لانها بمنزلة [illegible] وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام و
لدك ط والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق
والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ لا تجبر على الطبخ والخبز [illegible] على الزوج
ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز ان كانت من بنات الاشراف
لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن لكن بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ واذا لم تكن كذلك
لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ بل عليها الطبخ والخبز وان امتنعت [illegible] خادم [illegible]
على الخبز والطبخ لا تجب لها النفقة [illegible] لان نفقة الخادم [illegible] بالخدمة فاذا لم تخدم

لا نفقة لها ج

لا يجب ولا تقدير في النفقة وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل
عادة الا مادوما واعلى ما يطعم الرجل الخبز واللحم والاوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز
والزيت والادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه صيفا وشتاء
ويعتبر في النفقة يسار الزوج واعساره ويفرض عليه بقدر طاقته ووسعه ط ج
ويعتبر حالها وعليه الفتوى خ وتفسيره ان الرجل اذا كان من الاشراف
يأكل الحلواء والطير المشوي والباجات والخبز [illegible] في اهلها خبز
الشعير يطعمها الزوج خبز الحنطة او باجة او باجتين ولو كانا موسرين كان
لها عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة
المعسرين لا تقتير فيه فان كانت موسرة [illegible] والزوج معسر يطعمها خبز
البر وباجة [illegible] يكلف لذلك ف ويفرض لها النفقة كل شهر ويسلم اليها ط ج واما
الملبوس فقد ذكر محمد [illegible] بدل [illegible] وملحفة في كل سنة وهي
الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقيل [illegible] غطاء الليل تلتحف بالليل واراد
بالدرعين [illegible] صيفيا وشتويا ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه
في الشتاء وهذا في عرفهم اما في عرفنا تجب السراويل [illegible] اكثر كالجبة والفراش
الذي تنام عليه واللحاف [illegible] والبرد في الشتاء [illegible]
[illegible] ولم يذكر المكعب والخف في النعم لان ذلك انما تحتاج اليه
عند الخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج للمرأة ف ويفرض الكسوة
لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر ج اعطاها الكسوة ثم بعد شهرين
[illegible] قبل ان تطالب الكسوة لانه اعطى ذلك [illegible]
وكذا اذا طلقها [illegible] بخلاف ما اذا طلقها [illegible] ثم راجعها لا تجب
كسوة اخرى لان ذلك [illegible] ولو اراد القاضي ان يفرض النفقة يقول [illegible]
عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في [illegible] كذا او يقول فرضت عليك [illegible]
[illegible] ويجب على الزوج [illegible] لا يسقط [illegible] لان نفقة زمان المستقبل [illegible]
بقضاء القاضي [illegible] بعد الفرض [illegible] ولا يفرض الفاكهة والصابون والاشنان

والحطب عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة يعلل الزوج
او يدعها تنقل بنفسها ان كانت عنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن
ماء الاغتسال على الزوج غنية او فقيرة وعليها ان طهرت من الحيض وانا مدتها
عشرة وان كان اقل منها فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واجرة
القابلة ان استاجرت هي عليها وان استاجرة الزوج عليه ح تزوج امراة واو
فاتاه مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت
المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل
غاب عن امراته فتزوجت المراة بزوج اخر ودخل بها الثاني ثم عاد الزوج الاول
وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في
عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الاول فلانها ناشزة واما الثاني فلان
نكاحه كان فاسدا وسبيلا يوجب النفقة طلق امراته ثلثا قبل الدخول فتزوجت قبل
انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى
على الزوج الاول منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي
بذلك بينهما وفرق القاضي بينها ثم علم الزوج الاول فطلقها وجبت عليها العدة
ولا نفقة لها على احد وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول وبانت من زوجها
وجبت عليها العدة ولا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج
او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة
عن طلاق بائن لا تسقط ذكرنا الاولى والكسوة واما السكنى تجعلها في بيت
على حدة باتين جيرانها ولا ايسر عن غيرها من معايشة الزوج فان كان
للرجل والدا او اخت او ولد عن غيرها في منزلها حتى في منزل على حدة لكان
لها ذلك وان كانت دار فيها بيوت اعطي لها بيتا يغلق وتفتح لم يكن لها ان
تطلب بيتا اخرا اذا لم يكن احد من احماء الزوج يوذيها ويضرها وان لم يكن
هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضرها وسالت ان تسكن
بين قوم صالحين ويوثق احسان ام واساته ان علم القاضي ان الامر على ما تقول
زجر القاضي عن ذلك او منعهم عن التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك لكن قال القاضي

ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال القاضي عن جيرانها
فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي ومنعه عن التعدي فان ذكر
الجيران انه لا يوذيها ومنعه عن التعدي فان ذكر الجيران انه لا يوذيها لا يزجرها الا الجيران
القاضي في بلد وان لم يكن في جيرانه من يثق به امر القاضي ان تسكنها بين قوم
صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احد من اهلها عن الدخول
عليها في منزله لا يمنع من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة واما عن المبيت
عندها ويه احد صاحبنا وعليه الفتوى ولا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقيل
في كل سنة وعليه الفتوى ولو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة
والاخت فهو على ما بينا ولو كان لها خادم يوضع عليه نفقة خادمها ولا يوضع
لاكثر من خادم واحد وهذا اذا كانت من بنات الاشراف ولم تاتها الزوج
بطعام مهيا ق وفي الظهيري المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم
فلها نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة
وامور خارج البيت والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته
وتعطى لخادم ادنى الكفاية ولا تبلغ نفقة المراة ويوضع خادمها قميص وازار
كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الى
ولا يوضع لخادمها اذا لم تزوج بخادمه وطلبت النفقة فان القاضي يفرض
لها بالنفقة ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا يسمع المراة بعدم الخادم
على زوجها اذا لم يكن لها خادم موسرا كان او معسرا امراة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير
لا يوضع لها النفقة وان لم يكن كذلك يوضع لها ما يليق وفي مقدار ذلك
يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يوضع عليه يوما فيوما لانه يعسر
عليه تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يوضع عليه شهرا شهرا
وان كان من الدهاقين يوضع عليه سنة سنة نظرا الى ما كان ايسر واذا فرض
القاضي على الزوج لا طالته بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا
لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض والتعوض على نفسها

لا يرجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة
على شيء معلوم لكل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها
من النفقة على ما يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية وان
فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت
لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست لبسا غير معتاد
فتخرقت قبل مضي المدة لخرق في لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل
الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم
تلبسها في تلك المدة قضى بكسوة اخرى وكذا لو لبس تلك الكسوة وصونها ثوبا
آخر يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا التفصيل
ان هلكت او سرقت او الحلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي
بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضي لها بنفقة اخرى ويقدر القاضي الكسوة
والنفقة على يسار الرجل وقدرته فان قال انا معسر كان القول قوله الا ان
تقيم المرأة البينة وفي نفس الحبس والفرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل
قوله وكذلك في المهر والكفالة فان اقامت البينة انه موسر قضى عليه بنفقة
الموسرين وان اقام ما يقبل منهما وان لم تكن لها بينة فطلبت من القاضي ان
يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال فان سأل كان حسنا وان اخبره عدل
انه موسر لا يفعل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة
الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة لا يشترط العدد والعدالة في
هذا الخبر لا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قال لا سمعنا انه موسر وبلغنا
ذلك لا يقبل القاضي ولو قضى عليه بنفقة المعسرين ثم ايسر خاصمته فقضى عليه
بنفقة الموسرين لان النفقة تجب شيئا فشيئا وهو نظير ما لو شرع في صوم
الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال ولو فرض النفقة بالدراهم وهي لا
تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو فرض بالنفقة فغلا الطعام او رخص
تغير ذلك الحكم ولا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف

لو
ثالثه ان لبس معها ثوبا آخر فانه
مضت المدة والكسوة
لا يقضي بكسوة اخرى م

عدل

اذا اراد المسافر كما لا يجب على
اعطاء الكفيل صح

١٨٩

اذا خاف الطالب ان تغيب المطلوب قبل حلول الاجل وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة
شهر طلق واحد في الخلاصة وعليه الفتوى وقيل ان غيبته من السفر وان بقي من الاجل
شيء قليل وان كفل لها بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد كما لو اجر داره
كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد فيجوز لصاحب الدار ان يخرج من الدار اذا جاء
راس الشهر الثاني ولو قال كفلت ذلك النفقة ما عشت وابدا كان كفيلا بالنفقة
ما دامت في نكاحها واذا كفل بنفقة سنة مثلا فطلقها بائنا او رجعيا تؤخذ الكفيل
بنفقة العدة ف المرأة ابرأت زوجها عن الكسوة والنفقة ثم طالبت فلها ذلك
لان الابراء عن الكسوة والنفقة قبل وجوب النفقة لا يصح واذا اشتكت عند
القاضي ان الزوج لا ينفق علي وليس في البيت حطب وكو... يرسل القاضي محمد
الى بيته والقاضي يأمر الزوج بالاستدانة فالحاصل من ضبط نفسها ليس لها ان
ترجع على الزوج عند تلك الحبس لان الامر بالاستدانة يقترح بشراء الطعام بالدين
ف ولو علم انه يمكث في السفر باكثر من شهر ولو رضي لها نفقة سنة جاز وان لم يكن
واجبا المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال من جنس
النفقة وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويأمرها ان تنفق على نفسها
بالمعروف من ذلك من غير سرف ولا تقتير ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعطها
نفقتها ولم تكن ناشزة بسبب من اسباب النشوز وعدة وان لم يكن له مال حاضر
لا يفرض الا ان يأمر بالاستدانة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فاقامت
المرأة البينة على النكاح لا يقبل ولم يقض بالنكاح وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة
وعمل القضاة اليوم على هذا لحاجة الناس واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان
الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحد
فان كان المودع والمديون مقرا بالمال والزوجية امره القاضي بادائه نفقتها من
ذلك بخلاف دين آخر ولو انفق المودع والمديون بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرأ
ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد ف اذا طلبت
المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة فرض وهو مشاورة القاضي يأمرها بالاستدانة
ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ونفس الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الخبز واللحم

قال م

بان كفيلا باكثر من شهر م

بيان

والكسوة والحلي والنفس لترجع بثمنها على الزوج لأن يقول اسرفت على الزوج لأن التوكيل بالكسوة اخص على الغير لا يصح (ف) ولا يحبسه في النفقة ان علم انه معسر وان لم يعلم انه معسر لا يحبسه بل يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق وان عاودت المرأة بعد ذكر مرتين او ثلثا حبسه القاضي ثلثة اشهر وكذا في دين اخر غير النفقة والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكثر رأيه انه لو كان له مال لحضره ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه من السوق وان كان عنده لا يخرج حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب وان كان له مال حاضر احضر القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لأن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين الدراهم فوجد دنانير موزونة يأخذ على الاصح ولا يبيع الوجه عروضه في النفقة والدين وقالا يبيع وسنذكر في الشارح (ف) والمرأة اذا استدانت بامر القاضي رجعت في مال الزوج والا فلا والعجز عن الانفاق لا يوجب الافتراق وكذا اذا عجز عن اعطاء المهر المعجل ولذكر هنا مسائل يحتاج عمقا للبلوى بها وهي ان القاضي مع كان شافعي المذهب وفرق بينهما بعد قضائه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد ففي جواز قضائه روايتان وان لم يقض لكن امر الشافعي ليقضي بينهما في محل الخلاف وبه فقضى بالتفريق ينفذ اذا امضى يرتفع الامر واما لو ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ (ف) وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما وان كان حنفيا فقد ذكرناه وان كان شافعيا وفرق بينهما ففيه روايتان في (ط) وعند المتقدمين على الغائب لا يجوز ولو قضى ينفذ قضاؤه على الاظهر (ف) واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت

مطلب القضاء على الغائب لا يجوز ولو قضى ينفذ قضاؤه على الاظهر

١٩١

اشهر ولم ينفق حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قيل النفقة لا تسقط المستدان ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض له القاضي ما دام حيا ولو مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت والمفروضة لا تسقط بالكلام في على الاصح ولو فرض لمطلقة نفقة العدة على ما جاء ثم انقضت العدة لا يسقط النفقة اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج اسرفت كل شهر كذا او ضيعتها على نفسك فتعلمت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يكون رجع بذلك عليه ولو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المرأة بنفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمره باداء النفقة نظرا للمرأة كي لو كان المال موضوعا في بيته يعطيها ما يكفيها بالله ما اعطى نفقة النفقة ويأخذ منها كفيلا لانها لو طرقت على مال الزوج شيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج وان يشاء ضمنه وصح منها المال فان يقول لها لا اصدقك ولكن احلفك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك ما اعطاك والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها ويعطيها امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين اخر غير النفقة واحضر صاحب الدين غريما اقر للغائب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب واشترت طعاما بالنسيئة لتنفق الى حين مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا تقدم زوجها حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت

بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمعقود في جميع ما ذكرنا غير دعاوى
ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة ف واذا بعث الرجل الى امراته فقال
الزوج هو من الكسوة وقالت هي صلة كان القول قوله وكذا لو بعث دراهم
فقال هي نفقة او قالت هي هدية لان القول قوله وكذا لو كان على الرجل دين نحو مهر
فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذا الزوج
الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة
الزوج ولو اصطلح الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او من
الدراهم بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج والبينة بينة المراة لانها
تثبت الزيادة له عمامة واحدة لا تجبر على بيعها في النفقة كما في سائر الدين
ولا يباع على الحاضر عروضه في النفقة والدين وما لا يباع ان كان في ملكه
ويؤاخذ ف واذا استحلفت بنفقة ما لم ... قيل ينبغي ان يكون المدعي
ليس للزوج ان يسترد منها شيئا امراة لها زوج ... ابن موسى فقال
للآبل فرضه يجبر عليه وان كان ابى يرضى عليه النفقة امراة قالت لزوجها
انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت
البراءة باطلة لانها البراءة قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل
شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عما مضى
دون ما يأتي رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه واتى الزوج
ان ينفق عليها ان كان الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم ويجبر على
النفقة وان لم يقر لم يجز النكاح ولا يجبر على نفقتها امراة غاب ولم يترك مالا لكنها
على الزوج وعليه الفتوى والاصح ان كل من تجب عليه نفقته في حياته تجب
عليه بعد وفاته قال لغيره اسلف على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل
المأمور ... وصدقته المراة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي
فرض لها كل شهر عشرة دراهم واذا ... المراة ان المأمور انفق عليها قبل
قوله رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف فله
ان يرجع على الآمر ما انفق رجل يسكن في ارض السلطان ويأخذ الملح

[illegible] رجل

منه فكان المراة لا تقعد منه في ارض مملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك كون
على الزوج ولو امتنعت عن السكنى معه تصير ناشزة وفي نفقة المعتدة المعتدة عن
الطلاق تستحق النفقة والسكنى رجعيا كان الطلاق او بائنا او ثلاثا حاملا كانت
او لم تكن والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها النفقة
سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة
والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاحها كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي
بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت
بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت
بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت
بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى واما اذا
وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم
الكفاءة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة
وكان لها ... ان اختلعت وشرطت البراءة عن مؤنة السكنى بان قال اكترى بيتا واسكن فيه كان
عليها ان تكتري بيتا وتسكن فيه وان طلقت وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها
ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت
امة او مدبرة فبوأها المولى بيتا فطلقت ثم اعتقت واختارت نفسها كان النفقة لها
ان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها وان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان
لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح وبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل
امرأته ووجبت النفقة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دارنا لم تعد
النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا تكون لها النفقة وان طاوعت ابن زوجها
بعد الطلاق لا تسقط النفقة لو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها
وتأخذ النفقة وان طالت عدة المطلقة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان
يظهر الحبل وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان
القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت
نفقتها ولو وجبت العدة على الامة فادعت انها حامل كان لها النفقة مع حرمة

السكنى

والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة ... صح

الطلاق الى سنتين وان حضنت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة بعد ذلك في ام الولد
اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة المعتدة اذا لم تحض في نفقة العدة
ثم انقضت عدتها لا نفقة لها ولو فرض لها نفقة العدة فلما حاضت مات احدهما
سقطت النفقة واذا طلق الصغيرة بعد الدخول كان عدتها ثلثة اشهر ويكون لها
النفقة فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق بعد ذلك عليها حتى تنقضي
عدتها بالحيض المعتدة اذا لم يلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا
تستحق النفقة لانها ناشزة والمعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت
من بنات الاشراف او بها علة كان على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ والا
عليه ان ياتي بما تطبخ ولخروج المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة
نكاحا صحيحا او فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ليس لها نفقة العدة رجل
تزوج منكوحة الغير ودخل بها فانه كان لا يعلم انها منكوحة الغير عليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود
اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال طلق امراته ثلثا وهي حامل فمضى حيضتين فحلف
تحلف ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تقر بمضي عدتها ف طلق امراته ثم صالحها
من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهر جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
ظ رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الثاني ثم حضر الزوج ففرق بينها وبين
الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدتها من الزوج الثاني فلو طلقها وهي في
عدتها من الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ما دامت في العدة فاذا انقضت
علة الحبس

في الابراء عن النفقة

المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة فان
قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فان لم يفرض لها القاضي
النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي لكل شهر عشرة دراهم صح
الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر وكذلك
لو قالت ابراتك من نفقة ما مضى وما يستقبل تبرأ من نفقة ما مضى وتبرأ
من نفقة ما يستقبل بعد دخول شهر علا ابرائه عن ذلك ونظيره من اجر
علاج من رجل بخدمة كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجرة العلاج

عليها العدة ح

الكافي

سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد ولو قالت بعدما مكنت اشهرا ابراتك من نفقة م

ابدا لا ابراء الا من اجر شهر ع امراة اقامت بينة على رجل انه طلقها ثلثا وقد
كان دخل بها فالقاضي يفرض لها نفقة العدة الى ان يسال عن حال الشهود فان طال
السؤال عن حال الشهود حتى انقضت العدة فلا نفقة لها فان لم يعدل الشهود
رجع الزوج بما اخذت اذا اخذت بفرض القاضي وان اعطاها الزوج على سبيل
الاباحة لا يرجع بشيء وان لم يدخل بها حتى شهد الشهود طلاقها فلا نفقة
لها امراة اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في هذه المسالة عن
الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لا يرى من الحيل ينبغي
له ان يقول له ان كنت امراته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد
على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذت بنفقتها
بعد فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة
لها ط تزوج امراة وطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة
شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع ففرق القاضي بينهما رجع
الزوج بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق وان اعطاها
الزوج بغير قضاء لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يدي رجل
انها حرة وقبلت البينة فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض
النفقة في هذه المسالة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة ويضعها على
يدي امراة عدلة ف اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها
وهو يجحد واقامتا البينة على النكاح والدخول فلها نفقة امراة واحدة لاجل
عن الشهود امة في يدي رجل ادعاها رجل انها امته واقام على ذلك بينة
ينفقها على صاحب اليد في هذه المسالة عن الشهود فان انفق عليها شهرا
ثم عدلت البينة يقضى بها للمدعي لم يكن للذي انفق شيء على المدعي بناء على انه
ظهر انها كانت مغصوبة ونفقة المغصوب على مال الغاصب هدر ولو كان
مكان الامة عبد والمسئلة بحالها فانه يؤمر صاحب اليد بان ينفق عليه ولكن
يؤاجره على النفقة الا اذا كان صغيرا او مريضا لا يقدر على العمل وكانت النفقة

عليهاح

على صاحب اليد صيقة الاثم اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة فهو
بمنزلة العدم ففي يد رجل يشكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي
بان ينفق عليها او يبيع وان امتنع القاضي عن النفقة فاعطاها النفقة ثم
اقامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بالنفقة
النفقة وبما خرجت من مالها بغير اذنه ولا رجوع في الكلب باقي رجل اخذ
عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الملتقط ان ينفق
عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق ف

في نفقة الاولاد

نفقة اولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب
لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الكبار الذكور الا ان
يكون عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل
لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز وكذا لو كان من ابناء الاكابر من اهل البيوتات
فكذلك نفقته على ابيه وان كانت له قوة العمل وطالب العلم اذا كان لا يهتدي
الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده اذا كان به رشد ويكون له الزمن والانثى
والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ ثدي غيرها
لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ ثدي غيرها تجبر على الحضانة وان لم يكن للاب
ولا للولد الصغير مال تجبر الاب على الارضاع فان استاجر الام على ارضاع الولد
وهي في نكاحه لا تستحق الاجر وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها
الاجر وان طلق الام وانقضت عدتها واستاجرها لارضاع الولد صح وكانت هي
اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او رجعي واستاجرها
لارضاع الولد لا تستحق الاجر واذا ابت الام ان ترضع بعد انقضاء العدة كان على
الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت الام انا
ارضعه فالمرضعة اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام
يفرض نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد
فان لم تكن ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد

وطالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته

الولد ص

١٩٤

صغار ثم قربا انها نفقت النفقة في خمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين
ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم لا تصدق انها قبضت عشرين وان
قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة
مثلهم امراة اختلعت من زوجها على انها بريئة من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان
الولد او في بطنها فخرج الولد عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة
عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على
زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغار ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
او فرض الزوج على نفسه وادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج
حلف ... رجل معسر له اولاد صغار ان كان الرجل على الكسب يجبر على
ان يكتسب وينفق على اولاده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض عليه النفقة
ويامر الام ... ان تستدين على ابيها ولدها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر
كذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه
النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد
فتركها الولد بلا نفقة واستدانت الام لتنفق بامر القاضي كان لها
ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر
ديونه ولو فرض على الاب ولم يستدن الام واكل الولد بمسالة الناس لا ترجع
على الاب بشيء وان حصل له بمسالة الناس نصف الكفاية مثلا يسقط نصف
النفقة على الاب ويرجع بالاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة الاقارب
... فاكلوا بمسالة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال يجبر
الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب كان للاب ان يسلمه
في عمل او يواجره بعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يمكن
دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد
من نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير كذا في كل اموال الصغير فان كان

وان كان الاب مبذرا ياخذ منه ويضعه على يد عدل ...

نقله

صغير بلغ حد الكسب

للصغير ام بانت عن زوجها فاحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها
صغيرا كان او كبيرا وتنفق البنت البالغة على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به
زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة ف
ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ف وابو الاب
عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الكسب
وله بنت فقيرة لا يجبر على نفقتها كما يجبر على نفقة اولاده الصغار وللصغير مال غائب
يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي
لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق على ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع
بذلك ديانة واذا اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير
له اب معسر او كان الاب موسرا وللصغير مال غائب يجبر الام بالانفاق عليه ويكون
ذلك دينا على الاب وان كان الاب حيا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على
الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جد موسر
واب معسر يؤمر بان ينفق على الصغير ويكون دينا على الاب ويجبر الكافر على نفقة
ولده المسلم ويجبر على نفقة ولده الكافر الذمي رجلان [illegible] جارية فولدت فادعياه وكذا المسلم
كانت نفقة الولد عليهما ف ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا
كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او معتوها
والمفلوج سواء ف في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على
نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا ان كان الوالد
يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان
على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك
مالا فاضلا عن نفقة عياله وسئل القاضي عن هذا لا يجب فيه الزكوة فان كان للفقير
ابنان احدهما فائق في الغناء والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية
وكذا لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا كانت عليهما الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد
الصغير والبنات البالغات الا ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك رجل له اب معسر
والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق

كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه ولا يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير
يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الى خادم او جارية اذا كان الاب محتاجا
الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير
محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وان كان الاب زمنا يجبر الابن على ان يضمه الى نفسه نفقة م
وولده الصغير ولا يجبر على نفقة بنته الكبيرة ولا على نفقة ابنيه وامه والجد من
قبل الام بمنزلة الاب لا ينفق عليه لانه فقير اذا كان صحيح البدن
لا زمانة به فقير له ابن موسر وبنت موسرة كانت نفقته على
البنت لا على الابن وكذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت
خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء على الحي وامرأة لها
زوج فقير ولها ابن موسر يجبر الابن على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة
لها مسكن ولها ابن موسر يجبر الابن على نفقتها في الصحيح
ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان تكون في المنزل
فضل ولا يباع على غائب عقار لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض
الابن الغائب في نفقتهما ولا يجوز بيع العقار امرأة اذا باعت مال زوجها
الغائب على النفقة لا يجوز الاب اذا انفق مال الولد الغائب على نفسه
فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يحكم حاله
وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله وان
اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن ويجب على المسلم نفقة
ابويه الذميين لا الحربيين وان دخل دارنا بامان وتجب نفقة المسلم على الاب الكافر
واجنبية صغيرة لها ام وجد اب الاب كانت نفقتها عليهما اثلاثا الثلث على الام و
الثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال
له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين او اعمام
كانت نفقة الرجل على الاخ لاب وام اسداسا اعتبارا بالميراث والاصل فيه
ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة على من يكون وارثا
بقدر الميراث ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على

مطلب يجب على المسلم نفقة ابويه الذميين لا الحربيين

على اخواته خمسة اخماسها ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت
لام ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة في الاصل وهذا انه اذا اجتمع
من يجب له النفقة في قرابة موسر ومعسر يعتبر ان المعسر ان كان يحرز كل الميراث
يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر
مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي
هو معه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم
يجب الكل على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه على هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب
واخت لام الا ان الام والاخت لاب وام موسرين من سواهما معسر كانت
نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على الارباع ولا شيء على غيرهما ولو جعل من
لا يجب عليه النفقة كالمعدوم كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا
ثلاثة اخماس على الاخت وخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام
موسرة واخوات موسرات اخت لاب وام واخت لاب كانت نفقة
الصغير على الام والاخت لاب وام اسداسا السدس على الام والخمسة الاسداس
على الاخت لاب وام اعتبارا بالميراث فكذلك ههنا واما كانت نفقة الصغير
على الام والاخت اثلاثا فان كان الام معسرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل
الام كالمعدوم ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد
موسر لاب كانت نفقة الصغير على الجد ام معسرة لها ابن صغير معسر
وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام ونفقة الام
على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت
لاب وخمس على الاخت لام امرأة معسرة لها ولد موسر والوان موسران
كانت نفقتها على الولد معسر له ابن واب كانت نفقة المعسر على الابن
دون الاب امرأة معسرة لها ثلاث بنات لها ابنان موسران فيقضى
عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على
اخيه بنصف ذلك في الولوالجي والنفقة الواجبة لنفسه لا مال له وهو عاجز
عن الكسب ولا يجب عليه نفقة غيره الا ان لا مال له وهو قادر على الكسب الحنانة

والاخت لام

اخوة متفرقون او ثلاث بنات اخوات متفرقات كل النفقة على الذي ... الاب واللام صح

انه يدخل الابوين في النفقة الثالث ان ينفصل كسبه عن حاجته وانه يجبر على نفقة
البنت الكبيرة من الابوين والاجداد وغيرهم لانه ان كان رحما غير محرم
كابن العم لا يجب عليه نفقته على غير ذي الرحم المحرم كالعم يشترط القضاء
وهو المحرم للصدقة فلو انتقص منه درهم لا يجب به نفقة امرأة لها زوج
ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران لا النفقة على الابن وقيل
عليه ويكون دينا على الزوج وللبنت والبنت اذا تزوجت سقطت
نفقتها عن الاب فان طلقت عادت على الاب ح فا الحاصل ان نفقة
الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد نفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وعلى الولد الموسر سائر القرابات وقيل الغني المحرم للصدقة وهو
المختار ح ظ ع نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيه
القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثة
لما هو على بنت بنت واخ على ولدها وارثة للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا
وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته ولا يجب لرحم ليس بمحرم فقير له ابن وبنت فنفقته
عليهما نصفان ولو كان له بنت واخ فنفقته على بنته لانها اقرب ولو كانت
له بنت بنت وابن بنت واخ موسرين فنفقته على اولاده اولاده دون
الاخ فقير له ام واخت لاب وام فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما ولو كان
له اخت وعم فعليهما نصفان ولو كان له ام وجد واخ فالثلث على الام
والباقي على الجد له عم وخال النفقة على العم لخال وان عم النفقة على الخال
لا الميراث لابن العم وفي العم والخال ثلثان وثلث ح ظ ومن له داية ام محرما
غير رحم كالاخ والاخت من الرضاع لا يجب النفقة ح في نفقة المملوك
وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب كالزمن والاعمى والجارية المستحسنة الخ لابوا اجبر على بيعهم
ح ظ ع عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان
ولدا اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة او مملوكة اما اذا كانت

لا المعسر

يشتري نفسه نواهر سعيها و الا ان ينفق العمل ولو كان له ... كابن العم ...

فولدها يكون حرا ولا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا
لمولى الام فكانت نفقته على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه
نفقة الا ان يكون له ولد ولد في كتابته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا
الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم تلد حتى اشتراها
فولدت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة كلاهما لواحد
ومولاهما واحد فولدت فولده داخل في المكاتبة فولد فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد
يكون للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج
امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد عليه نفقة الامة الا ان في الامة والمدبرة
وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئ لها المولى بيتا وفي المكاتبة
يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد
وانما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان
كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابا الاولاد غنيا لا
يجبر الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى
او يبيعه وان كان الولد في التدبير وام الولد ومولى الام فقيرا فهو من الاب
ان ينفق على الولد فيرجع على المولى رجل تزوج امة من غيره لم يبوءها
بيتا ولم يبوئ لها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما وان ابى ان ينفق
عليها امر بالبيع رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى معه حتى طلقها طلاقا
رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة
وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها ليس لها ان تطلبها
نفقة العدة على الصحيح ولو كان الطلاق رجعيا كان لها ان تطلب من زوجها
ان يبوئها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان بائنا ليس لها ان يأخذ
بالسكنى رجل زوج بنته من عبد فطلبت النفقة فرض لها النفقة على زوجها
رجل وجد عبدا ابقا فجاء به ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر
القاضي كان متبرعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأله ان يأمره بالنفقة
عليه نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امر بالانفاق وان خاف

الولد ح

١٩٧

ان يأكله النفقة يأمر القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذلك اذا وجد دابة
ضالة في المصر او في غيره ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه
الى ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي ان يأمر بالنفقة او
بالبيع لا يجيب ولو اودع رجلا وغاب وجاء المودع الى القاضي وطلب
منه ان يأمره بالنفقة او بالبيع كان القاضي يأمر بان يؤاجر العبد و
ينفق عليه من اجره او يبيعه رجل اوصى بعبد لانسان وبخدمته لآخر
كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا
يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض
ورأى القاضي ان يبيعه فباعه اشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في
الخدمة والعبد المرهون اذا ثبت كونه تفعل به ما تفعل بالوديعة عبد رهنا م
بين رجلين غاب احدهما وترك عند الشريك فرفع الشريك الامر الى
القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه
البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمر بالنفقة ويكون الحكم فيه ما
هو الحكم في الوديعة في عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا
يجب على المعتق نفقة المعتق كان رجل لا يقدر على عمل ان كان قادرا
على الكسب لا يأكل مال مولاه من غير اذنه وان كان عاجزا او للامة اكل ح
الاكل مطلقا وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكنه يؤمر به فيما
بينه وبين الله تعالى لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد
النهي عنهما وليس لاهل الاستحقاق حق يطالبون المولى على النفقة
او بيعها ٩ والاصل فيه ان كل من كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر
على نفقته ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر على نفقته فيجبر على نفقة المدبر وام
الولد وكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من اجرته ولا يجبر على نفقة
المكاتب لانه غير مملوك المنافع والمكاسب وسائر الحيوانات لا يجبر
على نفقتها في ظاهر الرواية لكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفق عليه
وفي غير الحيوان كالدور والعقار لا يجبر على نفقتها ولا يفتى بها الا اذا كان فيه

تضييع المال

مكم له ذلك

كتاب الرضاع

وهو واجب احيانا
للولد وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا فطم
اولم يفطم واذا انقضت مدته لا يتعلق بالرضاع حكم فطم اولم يفطم أح فما
لو صبه في الصعفا والمهد هو المصنا والاملاجة والاملاجتان يكون رضاعا
بعد ان علم انه وصل الى الجوف طح وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب
والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاحليل والاذن والجائفة والامة ولا
بالحقنة على الاظهر والرضاع في اثبات المناكحة بمنزلة النسب والمصاهرة كما ان
الحرمة بالنسب اذا اثبتت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل وكذا
اذا اثبت في الرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها فهذه الحرمة
كما ثبتت في جانب الام ثبتت في جانب الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وهو الذي
والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فيصير الفحل ابا للرضيع وام الفحل
جدة واخواته عماته واولاده اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا
نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان
للفحل امرأتان حبلتان منه وارضعت كل واحدة منهما صغيرا كان الرضيعان
اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز
الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب والمحرمات بسبب
من الرضاع كما سيعلم من التفصيل على ما في جانب النكاح فالحاصل ان المرأة اذا
ارضعت صبيا وطها زوجها لها لبن منه فالمرأة تكون اما للصبي وزوجها
ابوه ومن ولد منهما اخوة والاخوات لهذا الصبي اعمام وعمات ولو كان
للمرأة اباء وامهات كانوا للصبي اجدادا وجدات ومن ولد المرأة اولادا من هذا
الزوج كانوا للصبي اخوة واخوات من قبل الام اخوات من قبل الاب والام لا يجوز
للصبي ان يتزوج المرضعة ولا اخواتها ولا امهاتها ولا بناتها ولا اخوات زوجها
ولا امهاته ولا بناته طح ومدة الرضاع في استحقاق اجر الرضاع على الاب مقدر
بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبت بعد الحولين باجرة الرضاع وابى الاب لا يعطي لا
يجبر بعد الحولين واذا فطم الصبي الحولين فعاد الصبي واكتفى بالطعام فارتضع لا يثبت
حرمة الرضاع في ظاهر الرواية ن اقول وفيه نظر لان هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية

الاملاج الارضاع

فان المذهب عنده ان مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع
محرم سواء فطم او لم يفطم اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته
لانه لا رضاع بعد الفطام بكر لم تتزوج ولو نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما
للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل
الدخول بها كان الزوج لهذا الزوج الصبي وان طلقها بعد الدخول لا يكون
له ان يتزوجها لانها ربيبة دخل بامها ف المرأة اذا ادخلت ثديها في فم الصبي ولا
تعرف مص اللبن ففي القضاء لا يثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط يثبت في حل
في فم الصبي لمع من الثدي مايع لونه اصفر يثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه ن
ويثبت الرضاع سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده فاذا نزل للرجل لبن لا يثبت
حرمة الرضاع ولا بأس للرجلين ان يتزوج ان لم ترضع ولد واحد ولا
من الرضاعة لان نكاح اخت ولد من النسب جائز اذا لم تكن ولا موطوءة فان
الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اخت ولد من النسب وان ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة
الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام واطعم صبيا ان طبخ الطعام
بان طبخ بلبنها الارز لا يثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها او شرب الخبز
اللبن او لت السويق بلبنها ان كان لا يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا
اكل الطعام لقمة لقمة وان حساه حسوا يثبت الحرمة وان خلط لبن المرأة
بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة وان كان مغلوبا لا
لا يثبت وكذا لو جعل في الدواء لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا يثبت
الحرمة وان كان مغلوبا يثبت وعند محمد رحمه الله تعالى ان لم يغير الدواء اللبن يثبت
الحرمة وان غير لا يثبت واذا جعل اللبن في دواء وخلط بالماء لا يثبت
الحرمة على كل حال ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى واوجر صبي الرضاع
من اكثرهما وان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل حال
والورع لا يخفى امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر وحبلت

ان يتزوجها

بلبن الميتة

من اللبن فارضعت الرضاع الاول مالم تلد من اللبن واذا ولدت كان الرضاع
من الثاني واذا ولدت المراة من زوجها فطلقها الزوج الاول ثم تزوجت آخر للزوج ٢
فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع من الاول
لان نزول اللبن كان منه تزوج امراة ولم تلد منه قط فنزل لها لبن فار
ضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد
هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت منه وارضعت
بهذا اللبن صبية صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده
نكاح هذه الصغيرة ف زنا بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية فاراد
الزاني ان يتزوج هذه الصبية يجوز له ان يتزوج بهذه المراة ولدت منه
الصبية ف قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير
الجارية ام ولد تزوج امراة ولدت منه ولدا فارضعت ولدا ثم يبس لبنها
ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد
هذا الرجل من غير المرضعة والرضاع الطاري على النكاح مثل السابق بينهما
اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت
الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها
امها او بنتها او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتها حرمتا
امراة واحدة حرم الزوج ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على معا او واحدة بعد اخرى فسد نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين وبطل نكاحهما
المرضعة ان تعمدت الفساد والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارضاع بان
كانت شبعى ويقبل قولها انه لم تقصد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراة لا
يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ رجل الكبيرة
وهي نائمة فارضع فالثابت مثل المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر
صبيين تغرم لكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد
ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت
ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وتبقى
الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين وان

وان ارضعت واحدة منهن او لا ثم الثنتين معا حرم جميعا لان الاختية ثبتت دفعة
واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر
للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر ثم
يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع
وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له بنت امراة لم يدخل بها وليس
له ان يتزوج الكبيرة على حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له
ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة
بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم ثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى
لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان
ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها
صارت ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين ثم صغيرة صح
فارضعت الكبيرتان صغيرة بانت الكبيرة بانتا معا والصغيرة الاولى
رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة
على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم
على المولى وحرم على الصغير لانها صارت موطوءة الاب وطئ امراة بنكاح فاسد
ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت
الموطوءة والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية تزوج صبية ثم عمتها لا يصح
نكاح الاخيرة وان ارضعت العمة الصبية لا يحرم الصبي على زوجها تزوج
رضيعتين فجاءت امراتان وارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت الاخرى
الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها ولا ضمان على المرضعتين
وان تعمدت الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما
جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان ولا يقبل
في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تجوز شهادة امراة واحدة
على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين ولو سمعها الكلام في شهادة على ذلك
رجلان او رجل وامراتان عدول فرق بينهما الا ان يحدث ح ولو تزوج

شهادة

امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة لان هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان
شهد رجل عدل او امرأتان فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة اذا اراد الرجل ان
يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد عدلان لا يسعه المقام مع الزوجة لان هذه
شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندهما و
لو اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها
وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك فلم يصر على اقراره لا
يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما واذا اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها
كان له ان يتزوج بها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم يكذب نفسها حتى
تزوجت نفسها منه جاز نكاحها وان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد علمت ان ما اقررت به حق حين اقررت
بذلك لم يصح النكاح لم يفرق بينهما ولو اقر الزوج بعد النكاح وقال اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وما علمت انه حق فان القاضي يفرق بينهما و
لو اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت
او نسيت واراد ان يتزوجها فصدقته المرأة فهما مصدقان وان ثبت على
الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها
ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو قال لامرأته
هذه اختي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك صبية ارضعها
بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها وتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو
في سعة من المقام معها في الحكم ولو ارضعت امرأة صبيانا وهم على [illegible]
من اولادنا ومن [illegible]

كتاب الطلاق

وهو في اللغة ازالة القيد والتخلية يقول اطلقت ابلي واطلقت اسيري وفي الشرع
ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معنى وهو تصرف مشروع بالكتاب والسنة والا
جماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان

والسنة قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق المعتوه والصبي وعلى وقوعه انعقد الاجماع
الاجماع ولان استباحة البضع ملك للزوج على الخصوص والملك الصحيح القابل للملك
ازالته يملكه كسائر الاملاك ولان مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق
بين الزوجين قد يصير تنافرا فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض
والعداوة والمقت فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد وهو في غير حاجة فهو مباح
مبغوض لانه قاطع للمصالح وانما ابيحت الواحدة للحاجة وهي الخلاص وهو على ثلاثة
اوجه احسن وحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها والحسنة طلاق السنة وهو ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها
والبدعة ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي
حائض فيقع ويكون عاصيا والسنة في العدد والوقت والسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها الصغيرة والآيسة والحامل والحائل والسنة في
الوقت تختص بالمدخول بها لان طهرا لا جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها ولان الحظر
هو تطويل العدة لو وقع في الحيض لانه لا تحتسب من العدة ولا عدة على غير المدخول بها
وفي الخلاصة الطلاق على خمسة اوجه مباح وهو واحد حسن وهو ان يطلقها طلقة واحدة رجعية
ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان
يفرق الثلث في الحرة والثنتين في الامة من ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض
من صغر او كبر يطلقها واحدة مع ستة اشهر ويطلقها بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور
بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه والمحظور عندنا هو الطلقات
ارسال الطلقات الثلاث جملة وتفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء
كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور
يقع عند الجمهور واختلفت الرواية في الواحدة البائنة في ظاهر الرواية مكروه
واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر واراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق
في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق
وفي حق العدة كذلك ويجوز ان يطلقها عقيب وطئها وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع وطلاقها

ولا يفصل

وفي بعض النسخ ... الاول طلاق [illegible] طلاق [illegible] ثلاث [illegible]

الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل طلاقين بشهر واذا طلق
الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها والاصح انه واجب
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال
لامرأته المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
وقوعهن الساعة وقعن وان كانت آيسة او من ذوات الاشهر وقعت الساعة
واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى ان يقع الثلاث الساعة وقعن
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد مستيقظ صاح او سكران طائع او
مكره او اخرس باشارته المعهودة ولا يقع طلاق الصبي والمجنون فلو طلق الصبي
او النائم ثم بلغ واستيقظ وقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع
الطلاق وطلاق المكره واقع واذا اخبر عن الطلاق في النوم فقال [illegible]
لا يقع وكلما صح فيه شرط الخيار فالاكراه يؤثر فيه كالبيع والاجارة وما لا يصح
فيه الشرط لا يؤثر فيه كالنكاح والطلاق والعتاق وطلاق السكران واقع وهو
مختار فانه صحيح وكذا اذا قذف بعضهم بخلاف الارتداد ولا يصح طلاق من غاب
عقله والنائم والذي شرب الدواء فجعل باقيا حكما زجرا له لو ضرب فصدع
راسه فزال عقله بالصداع يقول لا يقع والغالب ممن شرب البنج والدواء
للتداوي لا للمعصية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة والمراد اذا كانت اشارته
معلومة لو قد عرفت في موضعه وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به ولا
يصح طلاق السيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلاثة حرا كان زوجها او عبدا وطلاق
الامة اثنتان حرا كان زوجها او عبدا واذا تزوج العبد امرأة [illegible] وقع طلاقه ومن ملك
امرأته او شقصا منها وقعت الفرقة باب في صريح الطلاق صريحه ما استعمل
فيه دون غيره وهو لا يحتاج الى نية ويعقب الرجعة ولو نوى الابانة فهي رجعي لانه
نوى ضد ما وضع شرعا وهو نوعان احدهما انت طالق ومطلقة وطلقتك والثاني انت
الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا او انت طلاق فالاول
يقع به واحدة ولا يصح فيه نية الثنتين والثلث والثاني يقع به واحدة رجعية ويصح
فيه الثلث دون الثنتين لانه ذكر المصدر وهو يحتمل العموم لانه اسم جنس

مثل البنج ويغيب عقله والنوم [illegible] ان السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية ح

وطلاق السكران [illegible]

ويحمل على الادنى لان مطلق الاطلاق يحمل على الواحد لانه متيقن وان نوى الثلث صح
لانه يحتمل كلامه وانما لا يصح نية الثنتين لان اللفظ لا يحتمل العدد وانما
صحت نية الثلث لانها جنس الطلاق لا من حيث العدد حتى لو كانت
الزوجة امة صحت نية الثنتين من حيث الجنسية اه ولو قال للمطلقة طلقتك
او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك او
قال خذي طلاقك لا يقع قالت لزوجها او وهبت لك ولم ينو شيئا يقع
طلقة واحدة ولو قال اردت طلاقك لا يقع قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته
مطلقتي فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق
من فلانة قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى
بالاولى طلاقا فهي ثلث والا فثنتان ولو قال انت بائن وفرق القاضي
بينهما ثم قال كنت عنيت بها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق
في الطلاق كما لو قال الشاهد فقال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم او
بلى بالهجاء او لم يتكلم به يقع الطلاق ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق طلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به المعلق
لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى
وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ولو قال كل امرأة اتزوجها
غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق الساعة ولا يقع على التي
يتزوجها ولو قال امرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق
على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها
ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هي
هذه طالق هذه لا امرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال ان هذه او هذه
وكذا العتق ولو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته
وان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال
امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء

ولو قال امراتي طالق وله [illegible] على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق
في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق
بائنا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو دخل بهما فقال امرأتي طالق
كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ف والمحرمات على درجات منها
ما يبيح الحرمة منها حرمة موقتة بشيء غير طلاق كحرمة الحيض والظهار او موقتة لكن
والعقد بحرمة المصاهرة والرضاع واللعان وحرمة الطلاق وهي على وجهين
قوية وضعيفة فالقوية هي التي لا ترتفع الا بزوج وعقد جديد كالمطلقة
ثلثا والضعيفة التي ترتفع بعقد جديد بان يطلقها بائنا قبل الدخول او بعد
وانقضت عدتها او الخلع والطلاق على ضربين رجعي وبائن فالرجعي يقع باربعة
الفاظ بقوله انت طالق وانت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك ففي الاربعة
يقع رجعيا والبائن يقع بغير هذه الاربع طح قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا
حرام عليك او قالت انا بائن او حلة او قد طلقت فكل لفظ يكون من الزوج
طلاقا فاذا اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق قال لامرأة عمرة بنت صبيح
طالق وامرأته عمرة بنت صبيح ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته
وكان ينسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت
امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا تقع ان كان يعرف نسبها
الوجوه طلقت امرأته ان كان لا يعرف يقع قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال امرأته الحبشية طالق
وامرأته ليست بحبشية لا تقع له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار
الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة له امرأتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امرأته والا بطل وان قال نويت زينب طلقت
زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال
لامرأة يخاطبها ولم يشر اليها يا زينب انت طالق فادعى له امرأة اولى بها

وان نوى امرأته وهذه [illegible]
في القضاء فيما بينه [illegible]

عمرة لا يقع الطلاق على عمرة بعد الاشارة ويبطل التسمية قال لامرأته المدخول بها ان طلقتك
فانت طالق ثم قال ان [illegible] او [illegible] ثم طلقها يقع عليها طلاقان ولو قال كلما طلقتك
فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت
طالق او قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولا يصدق
قضاء ان قال نويت بالثاني الخبر ولو قال انت طالق فقال رجل ماذا قلت فقال
قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
انت طالق عامة الطلاق يقع طلاقان وكل الطلاق يقع الثلث كاكبر الطلاق واقل
الطلاق واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع طلاقان على الاظهر
كانت طالق عددا انت طالق حتى يستكمل ثلث طلقات يقع ثلث وان
نوى غيره وكل التطليقة واحدة ولو قال كل تطليقة ثلث دخل بها او لم
يدخل ولو قال بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة طلقت ثلثا وان قال انت
طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا وان نوى بعض النساء او
بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان وثلثة انصاف تطليقتين ثلث
ونصف تطليقة واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة
ثلثة ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة قيل له ان فلانا
طلق امرأتك فقال نعم لا يقع قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او
اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث
خلصتني منها يكون اجازة انت طالق بعدد شعر ابليس واحدة ولو قال
لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا انت واحدة فقالت المرأة
خواهي هزار فقال [illegible] هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب
ولو قال لها هزار طلاق تو يكي كردم يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا او
لو قال هر زنان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق طلقت ثلثا
ولو قال در تو هزار طلاق [illegible] لا يكون طلاقا ولو قال ترا سه طلاق
يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات قال لها سي طلاق [illegible]

ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون
ايقاعا ولو قال لك الطلاق ان اردت او التفويض الدين وان قامت عن مجلسها
تبطل وان لم ينو شيئا يقع ولو قال الك الطلاق يحمل على التفويض ولو قال
لها بعت بائن وادمت لا يقع ولو قال لها بلت بطلقات عليك طلقت
ثلثا ولو قال لها طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض يقع طلقة
رجعية على الصحيح وهو المختار لان نفس الطلاق لا يكون واجبا او لازما
او ثابتا وانما يكون حكمه واجبا او لازما وثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم
ولا يثبت الا بعد الوقوع ك ولو قال لها انت مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله
او مات ولم يطلق يقع وان كان لها زوج قد كان طلقها ذلك ان لم ينو
بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين في القضاء فاما
بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او
حالي طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال اعرتك طلاقك
تطلق كما لو قال اقرضتك بخلاف وهبتك فانه لا تطلق ولو قال
خلعت طلاقك او حللت سبيل طلاقك او تركت طلاقك فان نوى الطلاق
يقع والا فلا ولو قال نويت طلاقك لا يقع على الصحيح كما لو قال اعرضت عن
طلاقك ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع على امرأته ولو
جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال
احدكما طالق وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا و
فلانة معها لامرأة اخرى طلقتا ثلثا ولو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت
فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل
واحدة طلاقا فان هكذا الى ثماني تطليقات فاذا زاد على الثمان طلقت كل واحدة
ثلثا ولو قال اشركتكن في تطليقة فكما لو قال بينكن تطليقة رجل قال كنت
طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأة لي يقال لها
زينب او كنت طلقت الزينب وزينب في الحال امرأته يقع الطلاق في الحال

ولا تصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال اول امرأة تزوجتها
او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت
امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق في امرأة في نكاح ماض نحو ان يقول
كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت
اول امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال
كنت طلقت امرأة تزوجتها او قال كنت لا يقع الطلاق على التي في نكاحه اذا قال
عنيت غيرها ولو قال انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته ولو قال انت
طالق يوم الخميس يقع عليها في الحال ولو قال بالفارسية اگر امسال زن خواهم
طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت ولو طلق امرأته ثم
قال لها في العدة قد طلقتك او قال لها بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة
اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى ولو قال
انت طالق اولا او انت طالق ثلث اولا او انت طالق واحدة اولا او لا شيء
لا يقع قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده گیر او کرده گیر او داده باد
او کرده باد ان نوى يقع واحدة رجعية وان لم ينو فلا ولو قال ما نويت به
الطلاق لا تصدق قضاء ولو قال انا بكلى لا يقع وان نوى كما لو قال احسن
انك طالق ولو قال لكهي او طلقي يقع ولو قالت ... فقال باز داشته گیر
او دست از من بدار فقال باز داشته گیر ان نوى يقع والا فلا ولو قال
دست باز داشتمت يك طلاق وكذا لو قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم
او قال دست باز داشتم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون
واحدة اما اذا قال دست باز داشتم يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق لا قليل ولا
كثير يقع الثلاث هو المختار ولو قال اولا لا اكثر يقع واحدة اما اذا قال
ولو قال ترا بسیار طلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال انت طالق
اكثر الطلاق يقع الثلاث ولو قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال لها
ودو يقع الثلث ولو قال دو بغير الواو الاولى ان نوى العطف يقع
الثلاث
طلاق وسه طلاق يقع الثلث ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم
قال طلاق دوم

ولا يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة فقال الامرأة هزار فقال النوعه
هزاران ان نوى شيئا فهو على ما نوى والا فلا يقع شي ولو قال ترا
يك طلاق ودو طلاق اولين او اخرين است يقع واحدة ولو قال انت طالق
كل يوم يقع واحدة ولو قال لامرأته قبل الدخول بها اگر تو زن من شوى ترا بيك
طلاق ودو طلاق دست بازداشتم يقع ثلث ولو لم يقل دست بازداشتم
يقع واحدة ولو قال اگر فلانه را بزنى كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه
طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيك ودو وسه طلاق ثم تزوجها
يقع الثلث ع ولو قال لامرأته لست لى بامرأة او قال ما انت لى بامرأة او قال ما
انا بزوج لك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قيل له هل لك امرأة فقال
لا لا يقع ان لم ينو ولو قال ما انت لى بامرأة او قال على حجة ان كنت لى بامرأة
او قال ما كنت لى بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع وان نوى لانه كذب محض
ف ولو قال لامرأته تو مرا همسرى نباشى او قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم
اتزوجك لا يقع ولو قال تو زن من نه لا يقع وان نوى معنا المجاز لانه كذب محض
ولو قيل له ألك امرأة لا يقع وان نوى ولو قال لست لى بزوجة فقال نعم فصدقت
فهذا وما لو قال لست لى بزوجة بامرأة سواء ولو قال اگر ترا نخواهم فقال
نقول ايمكانه لا يقع وان نوى ع ولو قال كل امرأة لى طالق او قال امرأتى طالق
لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق يقع ولو قال للمختلعة اين
زن من بسه طلاق يقع الثلث ف ولو قال لامرأته اگر تو زن منى بسه طلاق
مع حذف الباء لا يقع الطلاق اذا قال لم انو الطلاق امرأة طلبت من زوجها
الطلاق فقال لها سه طلاق بر چادر و بر فتى لا يقع وان نوى يقع ولو قال لها سه
طلاق خود برچادر و برفتى يقع بدون النية ولو قالت طلقني فضربها فقال اينك
طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع ولو قال انك تعلمين كذا فقالت نعم
فقال اگر چنين است كه تو مى گوى هزار طلاق مطلقة ولو قال في حال الغضب
دور رفته است بسه رفت وكان طلقها قبل هذا بطلقتين ولانه له لا يقع الثالثة
ولو قال لها سه طلاق تو مكراه چادر تو بر سر بر و مطلقة وقال هزار طلاق ور دامنت

كردم ان نوى وكذا في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها كدبانوى
من طلاق دادن بتو نيست ان لها زوج قبله لا يقع ع ولو قال انا منك باين
او حرام يقع اذا نوى ولو قال باين او حرام ولم يقل منك لا يقع وان نوى ط ولو اضاف الطلاق
الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او
جزء من الف جزء منك يقع الطلاق ولو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول رأسك
طالق او وجهك طالق او رقبتك او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك ففيه روايتان
ولو قال بطنك او ظهرك لا يقع على الاظهر وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول
شعرك طالق او صدرك طالق او يدك او رجلك او اصبعك او اذنك لا يقع ولو قال هذا
الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق و
هذا كما لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبده فقال
المشتري قبلت جاز البيع ولو قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او احمل اليها طلاقها
فعل المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع ما لم يقل لها المأمور ذلك
ولو قال اكتب لها طلاقها يقع في الحال كما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق ولو قال
لها انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل عشرة دراهم يقع طلاقان ...
الحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن
بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث
والدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين و
كذلك ثلثة دراهم ف رجل تشاجر مع امرأته فقال لها هزار طلاق ترا وثم ترا على
هذا يقع الثلث لان هذا اقرار بقوله الف تطليقة لك ولو قال ذلك يقع الثلث
لانه لو قال لك ثلث تطليقات يقع وكذا اذا قدم المؤاخر فقال لها خذي طلاقك
فقالت اخذت يقع لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجوده امرأة قالت
لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال عوضتك بثلث تطليقات طلقت
ثلثا لان المتعوض هبة وكانه قال وهبت لك ثلث تطليقات ... قال لامرأته

او بشرها بطلاقها او احمل
اليها بطلاقها او اخبرها
انها طالق او قل لها
انها طالق طلقت
للحال ولا يتوقف على
وصول الخبر اليها

فراسه طلاق يقع لان قوله على راسه طلاق عبارة عن قوله اعطيتك ثلث تطليقات
الاترى انه لو قال هذا الثوب لك كان هبة بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب
كذا ههنا ف قال لها من طلاق ترا دادم فان نوى الايقاع وقع لانه اوقع وان
نوى التفويض لا يقع لانه لا يحتمل التفويض وان لم ينو شيئا يقع لانه ايقاع
ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو شيئا اخر وبه يفتى س قال لامراته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واحد
ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما الحديثة والقديمة تطليقة ويقع تطليقة
اخرى يصرفها الى ايتهما شاء قال لها تو طلاقي يقع طلقة لان معناه تو طالقي س
قالت له كيف لا تطلقني فقال طلاق خود از سرتا پاى طلاق كرده ام بل الزوج
عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسال عن مراده ب ولو قال لها انت بثلث
واضمر الطلاق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان اضمرها لا يقع وان اقصد بالثلث واضمر
الطلاق يقع وان شك انه اتى بالوجه الاول او بالثاني يوخذ بالاول حكما وبالثاني تنزها
وتورعا واحتياطا ولو قال انت مني ثلثا ان نوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله
ولو نوى وقال لم انو الطلاق لا يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه
لا يحتمل الرد وقال لها تو بكى توسه يقع الطلاق وهو المختار ك قال لها توسه
ره وتوى الطلاق يقع لانه اضمر كما لو قال انت الثلث ونوى الطلاق ولو قال
لها اگر فلان كار كنى تو بيك طلاق فنعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان
ههنا شيئا مضمرا عرفا معناه بيك طلاق طلقه س قال لها تو بيه طلاق باشي ان
نوى طلاقا كان طلاقا والا فلا لانه يحتمل تو بيه طلاق ملك منه فلا يزول الاحتمال
الا بالنية وبهذا الاحتمال قلنا في قوله انت بثلث تطليقات ولكن يعلم نية بالعرف
ولا عرف ههنا والاظهر انه يقع فيطال الحال والقراين ب رجل جرى بينه وبين امراته
مشاجرة فقالت المراة ضع ثلث تطليقات من طلاقي ههنا وكان الزوج واقعا
وكان هناك ثلث قصبات صغار فطرحها بلا قول يريد به ما يجي بالفارسية

ما سوى فابان الزوج القصبات باصابع رجله فقال هذا طلاقك هذا طلاقك هذا
طلاقك ثم اما لكتها ثم قال ادفعها الي لاهبك للبنية فلو لم يكن لا تطلق لان هذا كذب
محض الا اذا قال الزوج عند صنيعه انه وضع طلاقها على القصبات لانه يحتمله ك
قالت لزوجها طلقني واشار اليها بثلث اصابع فقال الزوج طلقت والاولى لكن
ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق
لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث
اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات فانه لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا ههنا
كذلك ن قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المراة كالبزاقة الي فان
كنت تستنكف عنها فارمها فقال تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى
الطلاق لا يطلق لان هذا لا يحتمل الطلاق الا ترى انه لو قال ونوى الطلاق لا
يقع حكما اذا ابرق ونوى ب قال لها الاجل عملك وقال ما ارتعك وهو ينوى الطلاق
لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله قال لها بالفارسية مرا بكار نيستى ونوى الطلاق
لا يقع لان هذه اللفظة لا يحتمل الطلاق ولا يراد به طلاق عرفا ب قال لها العلى
عنى ونوى الطلاق صح لانه نوى ما يحتمله كلامه ن اذا جمع بين امراتين احدهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل
واحدة منهما زينب واحدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق
طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء النا ايم اذا
طلق امراته فاجيز بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لم يكذا الصبي
اذا طلق امراته او طلقها اجنبي فاجازه بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما
انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج يكفي او تعب الزيادة
على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبك
لا يطلق الاخرى قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع
واحدة ولا يخبر قال لامراته قد طلقك الله او قال لعنك اعتقك الله انه يقع نوى
او لم ينو قال لامراته في غضب او في خصومة اي هوار طلاق برو طلقت ثلثا
وكذا اذا قال اى طلاق دادم كه طلقت بثلث طلق امراته ثلثا قبل الدخول واحدة

الصحيح

ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلثا تصير باينا وثلثا على الصحيح
ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات
بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها
ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك ابطال الرجعة اذا قال
لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق و ترا يك طلاق و ترا يك طلاق تقع الثلث كما
لو قال بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه تقع الثلث ولو قال لامرأته
ترا طلاق او قال داد مت طلاق ونوى الطلاق صحت نيته رجل قال لامرأته
ترا طلاغ بمعنى حذف الفاظ ا هذ و٢ ترا تلاق و٣ ترا تلاك و٤ ترا طلاك
و٥ ترا تلاغ تقع الطلاق في هذه المسائل كلها طلق امرأته بالعربية وهو لا
يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ تقع الطلاق وان
كان لا يعلم ان هذا طلاق ولقن يقول لامرأتي طالق وكذلك الجواب تقع ولو قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا تقع لان الطلاق
مع الاستثناء باطل علم المرء او جهله فيه سواء وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا
لا فرق بين العلم والجهل ولو قال لها انت طالق لو بين طلقت ثنتين ولو قال
انت طالق ثلث الوان طلقت ثلثا ولو قال لها انت طالق انت او قال
انت طالق وانت تقع واحدة ولو قال ذلك لامرأتين فقالت انت طالق وانت
للمرأة الاخرى او قال فانت او قال وانت تقع الطلاق عليها ولو قال لمدخوله
انت طالق انت طالق تقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء
ولغير مدخوله تقع واحدة ولو قال لمدخوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين
طلقت واحدة ولو قال لها ترا طلاق او طلاق ترا في طالق ولا فرق بين
التقديم والتاخير ولو قال داد مت يك طلاق و سيكم قال و دو طلاق و سيكم
(ودو طلاق) و بسه طلاق طلقت ثلثا وان لم ينو لا تقع الا واحدة ولو قال لامرأته ترا سه لا
تقع ولو قال ونوى به في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال
لها في غضب او خصومة اي هزار طلاق برو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاق
ولو قال اي طلاق داده تقع واحدة ولو قال لها انت واحدة ونوى به الطلاق رجعي

بتلك التطليقتين فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها تطليقتين

او طلقت امرأتي صح

ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق و سيكم قال وجو طلاق ثنتا ولو قال دو طلاق يقع ثنتان بخلاف
الا ... العطف ...

باخوشتن

واحدة اعرب الواحد او لا او نوت الخصومة بينهما فقامت لتخرج فقال سه طلاق
بستر تقع وان لم يكن له نية ولو قالت ... فقال نا داشته كير ان نوى طلقت ولو قالت
مرا سه طلاق ده فقال كفته كير لا تقع وان نوى ولو قال ترا سه طلاق داد ستند لا
تقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع طلق امرأته فقيل له اشتى ... فقال راني
شاهد لا تكون اقرارا بالثلث طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها فسئل له لم لا تعدها
الى منزلك ... تطليقة فقال دو طلاق خواسته است واين طلاق
ديكر شد ان اراد به الانشاء تقع وان اراد به الاخبار تقع ايضا قضاء ولو قال انت
طالق اكثر من واحدة او اقل من ثلث تقع ثنتان ولو قال ثلث فقال احدى امرأتي طالق
وليس الا واحدة طلقت امرأته قال لها انت طالق انت طالق انت طالق و
قال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها طلقت ثلثا في القضاء وصدق
ديانة ولو قال انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء
ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة ولو قيل له
الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي
فقال نعم فقالت طلقت نفسي فان نوى صحت نيته ولو قيل له اريد ان اطلق
جليلتك فقال خوايم هلا بل فاي شيء نوى صحت نيته ولو قيل خواهي تا زنت
را طلاق كنم فقال خوايم فقال داد مش سه طلاق لا تقع بمنزلة ما لو قال لها طلقي
نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا تقع ولو قال ذلك الرجل داد مش طلاق تقع واحدة
وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله انت طالق كل يوم
مرة كل يوم مرتين تقع عليها في اليوم الاول وفي اليوم الثاني ثنتان ولو قال طلقتك
آخر تطليقات تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر التطليقات تقع واحدة
لو قال انت طالق الى سنة تقع بعد سنة ولو قال في حال مذاكرة الطلاق هزار
طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان

او قال صح

210

البتول قوله مع اليمين قال في العالم او في الدنيا طوالق لا يطلق امرأته
ولو قال نساء على البلد او محلة القرية طوالق وفيها امرأته طلقت ولو قال انت
طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او القرآن طلقت
قضاء لا ديانة وعلى له ابن فلانه زن تو هست فقال هست ثم كمل له اين زن تو
سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين
زن تو هست لا يصدق قضاء قال لها قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال
لها لغيره قل لها انت طالق طلقت للحال ولو قال لها انت مني ثلثا طلقت ثلثا ان
نوى وان قال لم انو لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قال انت طالق
ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طاق لا يقع وان نوى وكذا لو قال لعبده انت آز
ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى ولو قال بكسر اللام يقع وان لم ينو ويكون الاعراب
قائما مقام الحرف وان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع وان
لم ينو ولو قال انت طالق وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى ولو قال
طلقني فقال نعم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عندهم وقوع الطلاق قالت له
كيف لا تطلقني فقال تو خود سر تا پاى طلاقي كرده يقع ان نوى وقيل ان لم ينو
ايضا قال لها انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع ويبطل الخيار قال لها انت
طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد الحجارة طلقت ثلثا وكذا لو قال انت
طالق مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل
البحار يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال لك
طلقت ثلثا ان نوى اثبات الطلاق انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب
انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت في الحال ثلثا قال لها دست
باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز كو تا كواهان بشنوند فقال الزوج
دست باز داشتمت بيك طلاق علما ابرقا قالت له اجنبيه زن را دست
باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق يطلق ثلثا الا اذا قال عنيته

بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا ولو قال لامرأته
تو بسه طلاق باشي ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا قالت كذا كذا طلقت
ثلاثا قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج ايك هزار طلاق لا يطلق ولو قال
لامرأته لا تخرجي الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق
ولو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان
فقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء ويطلق امرأته وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما
نسبها الى امها او الى ولدها يطلق امرأته قال لها في الغضب از تو زن بي سه
طلاق وحذف الباء لا يطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل اكل خبزا
وشرب خمرا فقال نان خوردم ونبيذ خوردم زنان جا بسه ثم قال له رجل بعد
ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا يطلق امرأته لانه لما فرغ عن
الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا نية
قال للمديون امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به
الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة
له قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال هزار طلاق يكون
جوابا حتى لو علم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق قال لغيره هل
امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته اما في الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق
رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فانت طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق
خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق
وكان كلامه بعد اتيانا للطلاق يقع الطلاق على امرأته والا لم يقع ويكون
الكلام محمولا على الحكاية قال لها انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان
سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلثا قال لها انت طالق واحدة فقال له
هزار طلاق فقال هزار بمعنى الايقاع فهو على ما نوى ولو قال انت طالق
ثلثا لا يقع عليك طلقت ثلثا انت طالق في مكة او في غد مكة طلقت للحال
انت طالق في ثوب كذا او في ثوب آخر يقع للحال انت طالق في الليل والنهار

ولو قال بعد لا تطلق لان المسئلة الاولى تصرفا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته

والا يقع واحدة فقال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثنا

طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار طلقت ثنتان ولو قال في الليل
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في
نهارك وليلك طلقت غدا انت طالق غدا اليوم طلقت للحال غدا وبطل
ذكر اليوم انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين
وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر
الثاني انت طالق اليوم واذا جاء غد ايقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في
العدة يقع اخرى قال في شعبان انت طالق في رمضان لا تطلق حتى تغرب
الشمس من آخر يوم شعبان انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد
انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا
في الوقت المذكور والصيف ما لا احتياج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما احتاج الى
والربيع والخريف ما احتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اول
الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقيل الصيف ما يكون فيه على الاشجار
اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف
اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة
له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء ولا يقع عليها الطلاق
ولو اعتقها بعد ما اشترى وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد
طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت امرأة زوجها
وطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق
ما دامت في العدة ق قال نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا
يقع الطلاق على امرأته الا ان ينوي ولو قال نساء هذا البيت طوالق
طلقت امرأته لو كانت فيها قالت لزوجها تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة
لي سوى هذه طالق واسم امرأته امة تطلق وكذا رب الدين لو حلف مديونه
فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتي عائشة طالق واسم
امرأته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته رجل عادته انه اذا

والوقود الحشو الى

راى صبيا يقول اى مادر شش طلاقه فجاءه ابنه فقال له اى مادر
شش طلاقه يطلق امرأته ثلثا اقر بان زينب وعمرة فقال بانك عنت واحدة
عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقت هذه
بالاشارة وتلك بالاعتراف له امرأتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال
لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق قال لها اين زن كه
مرا بخانه است سه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق ولو قال
اين زن كه در خانه اندر است سه طلاق وليست هي في البيت وقت هذا
الطلاق لا تطلق امرأته لو قال كل امرأة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها
ولو قال للمختلعة عنه امرأتي طالق تطلق ولو قال لامرأته انت اطلق من فلانة
يقع اذا نوى ولو قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت بعينها
واحدة والبيان اليه ... الى ان يخاصم حتى يبين ان كان بائنا او ثلثا وبعد
الثلاثة منه وقت السلام فان كن اربعا فتزوج بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل
بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها
موذن دخل السكة فقال صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق طلاق كردي
جاه كردم او قال آري وظن انه يقول صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا
قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الرجل سي او قال صد طلاق وشش
است او قال سه طلاقه مكوى حد ده طلاقه كوى يقع الثلث قالت لزوجها
من با تو نمي باشم مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم طلاق مي كنم طلاق
مي كنم كرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه للاستقبال قال لامرأته ترا
يك طلاق سني فلما انقضت عدتها طلقها ثانيا ان اخرجن عليه وليس له ان
يتزوجها اما لو قال ترا يك طلاق بائن ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لانه
على هذا لو قال زن من دو طلاقه شد ايست واسم يكي ... امث
ينبغي ان لا يكون اقرار الوقوع الثالث قال لامرأته طلقك الله او لعن
اعتقك الله يطلق ويعتق ولو قال قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك
او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال لك الطلاق

او عليك الطلاق يقع ان نوى والا فلا ولو قال لها انت طلاق يقع ولو قال لها
انت طلاق بائن او تطليقة من غير نية ولو طلبت الطلاق من زوجها وقال خود
تو سه تاى طلاق كرده ان نوى يقع قالت لزوجها في غضب ان كان ما في يدك
في يدي استشكرت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي
ثلثا فقال الزوج لها فعلت مع اخرى فقالت امرأة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج
لم انو الطلاق لا يصدق ويطلق ثلثا لقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله مع
اخرى ولو لم يقل الزوج فعلت مع اخرى يصدق الزوج اربعة عشر لفظا
اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق ونفسك وجسمك وجسدك وطهرك والحال
في الطهر والدم انه لا يقع وقد مر قوله لها اگر مرا به خواهي ترا طلاق فقالت
مي خواهم لا تطلق ولو قال طلقها ابيار طلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان
انت حرا فقالت امرأة طلقني ثلثا فقال الزوج لا افعل ثم قال ابنك انگستيه
دادي دادي فقال دادم ان كان قوله دادم غير متصل وقع الطلاق لان هذا
جواب وان كان متصلا لا يقع لان هذا رد عرفا فيصير قوله طلقت بمنزلة قوله
اطلقت على سبيل الاستفهام والرد خصوصا اذا قرن به لا وكذلك لو لم
يقرن به قوله فقالت دادم ويقع على هذا التفصيل في قوله داده گير وانگار

كتاب الكنايات والمطلقات

والكنايات ما احتمل الطلاق ولا يكون الطلاق
مذكورا نصا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق وهي ان سألت امرأته طلاقها او سأل غيرها طلاقها وحالة
الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية
ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق [illegible]
[illegible] ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية
بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب [illegible]
عند الثانية اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء الحقي باهلك
[illegible] لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي
باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو

الطلاق يصدق قضاء وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي
تخمري استبرئي قومي اخرجي اذهبي استتري ابتغي الازواج اعزبي لا نكاح لي عليك
وهبتك لاهلك لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قال وهبتك لاهلك او لابيك
او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاختك
او لفلان الاجنبي لا يقع وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك ولو قال في مذاكرة
الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سائبة
او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني و
بينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها
لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع ولو قال لها لا
حاجة لي فيك [illegible] او قال لا حاجة لي فيك ونوى او
[illegible] اذهبي فتقنعي او تقوى فيكلي ونوى
الطلاق بقوله اذهبي [illegible] لا يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل او
انا برئ من نكاحك او اعتدي ونوى الطلاق يقع ولو قال اربع
طرق عليك مفتوحة ونوى لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة خذي
في اي طريق شئت يقع اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو گشاده ام لا يقع
ما لم ينو قالت امرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل ان لم تطلقني اذهب فقال الزوج
فقال الزوج خواهي شوى كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار
قلة المبالاة [illegible] الزوج ان نكح امرأة وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح
الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق ولو قال للمرأة
انا برئ من طلاقك او انا برئ من ثلث تطليقاتك لا يكون طلاقا وان نوى و
هو الظ ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع نوى او لم ينو قالت له امرأته
[illegible] يعيب بازده فقال بعيب بازدادم [illegible] فقال طلقي فقال

الزوج ان شئت الفرقة لا يقع شي ولو قال اب المرأة لزوجها كر ان
تحريم از من باز ده فقال بتو باز دادم يقع اذا نوى كانه قال الحقي باهلك
ولو قال بيزارم از زن واز خويشتن ان نوى طلاقا تكون طلاقا والا فلا
الواقع بالكنايات بائن الا الواقع بثلثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة
فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نيته الا في الرجعية
اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقال اخترت يعني فانه لا يصح
نية الثلث يقع بها الا الرجعية ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو قال دست
باز داشتم يقع واحدة بائنة ولا تصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى
ولو قال پاي كشاده كردم ترا يقع واحدة رجعية ولا احتياج الى النية لانه
شبيه قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم تكون رجعيا
ولو قال چنگ باز داشتم از تو ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة وهو الاصح
ولو قال ترا بحل كردم يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم
لا يقع ما لم ينو ولو قال دست باز داشتمت او رها كردمت او يله كردمت
يقع واحدة بائنة ولو قال دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة
رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم از زني لا يقع وان كان في مذاكرة الطلاق و
اذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية قال اعتدي اعتدي اعتدي وقال
نويت بالكل تطليقة واحدة تطلق ثلثا قضاء لا ديانة ولو قال عنيت با
الاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن با
لاولى ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو
قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال
عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته قضاء و
لو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا او قال عنيت به الحيض صدق قال لامرأته

الثالثة شيئا ونويت بالثانية
الطلاق فهي تطليقة رجعية
ولو قال لم اعن بالاولى
صح

في وسط النهار انت طالق في اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال اول هذا
اليوم وآخره طلقت ثنتين ولو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان
ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم
وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق
وبعد غد طلقت ثنتين ولو قال انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث
وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال كعدد الالف او كعدد الثلث
فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث او جميع ثلث فهي ثلث
ولو قال جعلت لك ثلثا او اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال مثل الثلث
ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبال فهي
واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار
باصبع فهي واحدة وباصبعين فثنتان وبثلث فثلث والمعتبر في الاصابع
المنشورة دون المضمومة وان قال عنيت المضمومة لا يصدق قضاء
ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا يقع
فثلث وان نوى واحدة فواحدة **في طلاق من لا يعقل** لو شرب الخمر و
سكر وطلق الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اذا
شرب النبيذ ولم يوافقه فاذا يقع وصدع وزال عقله فطلق لا يقع ولو
شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق
لا يلزمه الحد ولا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال
عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه **في الطلاق بالكتابة**
الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا
معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا
معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على
الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب
على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان
نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق وان لم ينو

ولو قال انت طالق مثل الجبل
او مثل حبة خردل
صح

بالصداع لا بالشرب
طلاقه لا يقع ولو زال
عقله بالضرب
ضرب راسه
زال عقله

ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما
كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة واذا علق
طلاقها على مجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم
يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك
حوائج فجاءها الكتاب يقع الطلاق وان لم تقرأ الكتاب وان بدا له بعد
ما كتب فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج
فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق وان
كتب الحوائج اولا ثم كتب الطلاق ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق ثم محى الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع
الطلاق وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها
ذلك وقع الطلاق والحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده
تبع والعبرة للاصل دون التبع ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب
وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع
الطلاق كان الذي محى الطلاق اقل او اكثر وان كان فصل الخطاب
في اخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى الاكثر ما قبل الطلاق من
الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل
امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها
لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء
الله ان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق ثم [illegible] ثم كتب
ان شاء الله طلقت امرأته ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه
اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها
وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها
الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان

كتب اذا جاء

فجاءها الكتاب وقع الطلاق وان بدا له بعد الكتب واذا جاءك كتابي هذا انت طالق ح

ابيه

يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان
يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان
بن فلان طالق لا تطلق امرأته الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة
في التصرفات في العادات لا يستغنى عن بعض حاجته من الطلاق والعتاق والبيع
ونحو ذلك لا يستغنى المريض الذي يعتقل لسانه لمرضه وهو يعقل حالا وان
الى ليلة وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابه
لانه لا يرجى منه العبارة فقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة
مقام العبارة **في التعليق** قال لامرأته اثر يدي ان اطلقك فقالت نعم
فقال لها اكر تو زن من نيك طلاق بسه طلاق وهزار طلاق قوى واقع
من عقبى ولو [illegible] انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف
الطلاق قال لامرأته اكر بخانه ما در روى ترا طلاق فذهبت الى باب
دارها ولم تدخل لا تطلق على الصحيح قال لامرأته اكر تو باكسى حرام كنى فانت
طالق فزنا بها ثم جامعها العلج تطلق امرأته قال لغيره زن وى از وى
بستر طلاق كه مهمان تو نبايد هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجيء الى ضيفا
فامرأته طالق قال لا اكر امروز فلانه زن باشد هزار طلاق داد او قال
لاجنبية اكر جز تو زن كنم او قال جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة
ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية ولو قال اكر مرا اندر جهان
زن بود به طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية
قال لامرأته هزار طلاق اكر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا عندنا لما عرف من سعة في الوجهين قال اكر من هركز كشت
كنم بعد الغرة فامرأته طالق قالوا ان زرع بنفسه زرعا او فاليز او قطنا كان
حانثا وان بيع زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا
يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او اشترى او اجرا فدفع اجيرا ان كان يمضي
في ذلك بنفسه لا يحنث الا ان ينوي ان لا يامر غيره بذلك [illegible] يكون حانثا

جى

البهاء

ثبت

الحالي

وان فرغ غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه
الا ان يقع عمله بنفسه قال لامراته طالق كه اين كار كرده ام او قال
او قال كه اين كار نكرده ام وهو صادق فهذا القول هذا تنجيز وليس
بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ ولو قال
لامراته انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه تعليق ما يكون
تعليقا قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق لو دخلت طلقت حلف بالفارسية
وقال هر گاه كه من اين كار كنم تكذا او هر وقت وهر گاه وهر جه گاه وهر زمان
وهي بعينه وهر باره واحدة منها لم يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قوله وهو قوله
هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق لو دخل الدار مرارا
تكرر الطلاق بتكرار الدخول وهنا سواء في الالفاظ هر زمان وهر گاه
لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت
الدار ومتى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة ف
ولو قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وان
ضربها بكف واحدة يطلق بواحدة وان وقعت الاصابع متفرقة ط كلما احببت
عنك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود
وعلى ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة يقع عليها طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت
طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا
ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول
طلقت واحدة رجعية وقوله فهي باين وكذا قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك
فانت طالق او اذا لم اطلقك فهي طالق على تطلق حتى يموت احدهما طلقت في اخر جزء
من اجزاء حيوته قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان
لا يطلق امراته ولا يصير حانثا الحيلة في هذا ان يقول لامراته في اليوم
انت طالق ثلثا على الف درهم فان قال لها ذلك فقول المراة لا اقبل ثم اذا

فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق
ولو قال لها ان سارتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت
المراة ان لم اسارك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسارت
المراة فقالت طلقني في هذه الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقال لا
اشاء حتى مضت الليلة لا يطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقا في هذه
الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولو
لم يدخل طلقت قال لامراته ان سالتني طلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان
شئت فانت طالق فقالت لا اشاء يعتق عبده لان شرط العتق التكلم
بطلاقها وقد وجد كذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم
عظيم قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا يطلق المراة ولو
قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله
طلقت امراته في قول ابي يوسف ولا يطلق في قول محمد لانه ليس بيمين
قال لغيره الك حاجة تقضيها فقال نعم وحلف بالطلاق ان يقضيها
ثم قال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلثا قال ان لا يصدق لانه متهم حلف
رجلا ان يطيعه في كل ما امره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته
فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا
يريدون بهذا النهي عن جماع المراة كالا يراد به النهي عن الاكل والشرب عادة مر
حلف ان لا يطلق امراته فالى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق
بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق
امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه قال
اگر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند ازو جدا شد فعل
ثم خالعها حنث في يمينه حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي
فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي بالقول حنث في يمينه وعليه الاعتماد
وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء ف والمختار في نكاح الفضولي في الطلاق

وان اجاز بالفعل بان
لم يطلق شيئا بعد الا انه
اخذ بدل الخلع قالوا
يحنث في يمينه

المضاف انه لو اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث حتى لو قال
ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي
عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث وعليه
الاعتماد والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر
وان قل والمراد بالبعث الوصول اليها مس لو قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق ففي كل مرة تزوج يقع الطلاق وان تزوجها الف مرة فالحيلة
في ذلك ان يزوجه غيره امراة فيجيز بالفعل وهو بعث الهدية وما اشبهه
فيجيز النكاح ولا يقع الطلاق والاجازة تتحقق ببعث الهدية طح
حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان
يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت
امراته او ام امراته ان ترضعها في مدة الرضاعة ابنتا لاخت امراته او
تصير ابنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها
فيفسد نكاحهما جميعا انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار
الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخرى ولو قال انت طالق واحدة ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار
ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع
ثنتان اذا دخلت الدار مع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة
ان شئت ثنتين وان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا
ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على
الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قال امراته طالق ثلثا ان دخل الدار
اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كان اراد باني
دخلتها لم يعتق عبده بقوله راياه دخل الدار حتى يشهد شاهد غيرهما

ان الاول راياه دخل الدار قال لها ان لم تخبرني بامر كذا فخالفت لا فعال الزوج
تخبرني فانت طالق ثلثا يكون على الابد الا ان ينوي الفور قال لها اذا
حلفت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فا
ن نوى ان يواجهها صدق ديانة لا قضاء ف اكره بالحل بجامه خراب متى انذرتني
فانت طالق فقامت المراة على الفراش ثم جاء الزوج ونام معها لا تطلق ان
جاء العيد ومن ترك فعل يحرم فانت طالق فشرط البر شرى المكعب قبل العيد
لمكان العادة ولو اشترى يوم العيد يكون بارا لانه اشترى للعيد اكرمه
... وجه دينار ... لم يطلق فجاء ولم يات بالدنانير يطلق ان غبت
ثلثة اشهر من بيتك فامرك بيدك فحضر قبل تمام ثلثة اشهر الى بيتها وامرأته
اختفت في بيتها لا يصير امرها في يدها قال الحاجب الدخل اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت فميراثها للزوج الاول دون الاخر لامراة
ابنة اربع عشر وغلام ابن اثنى عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق
وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال
الغلام قد احتلمت يصدق المراة ولا يصدق الغلام قالت لزوجها طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث
لو قال طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث قال لها ان وطئتك ما دمت
معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها
فيطاها فلا يحنث ان دخلت الدار فانت طالق او قال وان دخلت الدار
وانت طالق او قال انت طالق ان ولم يزد عليه يطلق للحال انت طالق ثلثا
او لا او قال الا او قال ان لم او قال ان لم يكن لا يطلق رجل به ثقل في
لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة يحلف بالطلاق وذكر الشرط او
الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه
وتعليقه قال لامراته طالق اكرمن وقطع الكلام لا يقع قال لها
انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال ولو عكس قال كل امراة لي طالق
الا هذه وليس له امراة سواها لا يطلق امراته قالت لزوجها طلقني ثلثا

فقال انت طالق ثنتين وواحدة الا ان تكون ثلثا ولو قال قد طلقتك طلقت ثلثا
ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فالحيلة ان الفضولي تزوجه امراة
ثم تجيز بالفعل فلا يحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فصار في التقدير كانه قال ان
تزوجتها او تزويج الفضولي لا تصير مرة وقد خالف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي
فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشرا بل له اسباب
سواه ثم الاجازة بالفعل ان بعث اليها شيئا من المهر او دفع اليها المهر
انها تكون اجازة ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فيكون هذا اجازة بالفعل لا
بالقول ولو جعلها او ولدتها فيتبعه يكون اجازة بالفعل لكن يكره ذلك ولو حلفها
تكون اجازة بالقول لا بالفعل وله حيلة اخرى وهو فسخ اليمين وصورته
ان هذا الحالف يتزوج امراة ويترافعان الى القاضي الشافعي فتدعي الزوجة
انها منكوحته وقد تزوجت عليه ويزعم الزوج انه حلفت كل امراة اتزوجها فهي طالق
وقد تزوجت وصرت مطلقة بحكم هذا اليمين فيطلب الزوج من القاضي الفسخ
فيقول فسخت هذا اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فسخ اليمين
فطلبا او يجوز النكاح فان بعد رفع الامر الى القاضي الشافعي يحكم ان بينهما
رجلا فيشهدان على الصفة التي ذكرنا وحكم الحاكم فيما بين المتحاكمين
مشترط حكم القاضي المولى فيما بين العامة وحسنه الكسب في هذا وسوابه
اذا سال فقيها عدلا فافتاه بالحل كان له سعة من ان ياخذ بقوله واذا عقد
النكاح واليمين على حال الناس او فيه الفسخ ام يحتاج الى الفسخ في امراة
اخرى لا يحتاج الى الفسخ وقيل يحتاج واذا عقد انما تاتي على امراة واحدة بصحة
هذا النكاح وارتفعت الايمان كلها واذا عقد على كل امراة بعينها على حدة لا يشكل
انه اذا فسخ على امراة لا تشتهي على الاخرى واذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد
العقد على الاصح واذا عقد بعينه تكلم فانه يحتاج الى ان الفسخ في كل يمين
ط ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراته ان هي ما هي بامراة
له فاقامت المدعية البينة انها امراته فعلى الزوج قد كانت احدى فطلقها لا تحنث

فكان لم يدع م

بيان اسقاط اليمين

فاذا تعجل م

في يمينه ادعى على رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شي وشهد
شاهدان للمدعي عليه وقضى القاضي عليه بالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له
على شي حنث الحالف ولو شهدا ان المدعي اوخير الفا وقضى القاضي
عليه بالف لا يحنث حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة
او بثلث يتحرى ويعمل بالتحري وان استوى ظنه بالاكثر احتياطا قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق
طلاق الاول بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة له
كان على النكاح قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق انت
او فانت طلقت واحدة الا ان نوى بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال
انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت فانت فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا
لا يدين قضاء ولو قال انت طالق وانتما طالق وضم اليها امراة اخرى طلقت الاولى
ثنتين والاخرى واحدة وكذا لو قال ثم انتما وانتما او قال لها انت طالق لا بل انت
هي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالثاني طلاق اخر الا ان نوى قال لها
انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق ولو قال انت طالق ان او انا رجل
كان صادقا ولم يطلق امراته ف اكره عليه الذي حرام على فانت طالق فخرط
البر على الرجلين وعلى اليدين والظهر والبطن والراس ف امراة اتهمت بالسرقة فاخرجت
زوجها فحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج على الشك لكونها سرقت
وصرت حانثا فيما حلف كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة ولو حلف
بطلاق امراته ان سرقت امراته دراهمه ايسنط ثم دفع الزوج الدراهم ليسقط
اليها فادخلت ثم ردت الى زوجها ورجعت دراهم عن ازواجها فقال
الزوج هل رجعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت الكرم
بطلاق امراته حلف ان لم يجامع امراته الليلة الف مرة فهي قالوا هذا على
المبالغة والاكثر دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير قال لم يطاء
امراته الليلة كان لم فهي طالق هذا على المبالغة لا الحاج دعا امراته الى فراشه
فابت وقالت لك لتعذبني فحلف ان لا يعذبها وقد حلفت في فراشه فجامعها

باخذ

له ولو قال انت طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق لا طلاق م

طالق م

الا مکرها حنث وبرضاها لا یحنث قال ان عقدت امرأته ثیابه فهی طالق فحلت
لفافته لا یکون حانثا الا اذا نقض لا ثانی کل من قال خیبة شیئا فحرث المرأة لا
وصلته ذکره الحلوانی تعلق زوجها لا یکون حانثا حلف ان لا یقرأ القرآن فقرأ
التسمیة ان قرأ التی فی سورة النمل حنث والا فلا ف اکر زن من در خانه باشی
واکر زن من نه بیرون رو الا یقع الطلاق وان نوی بقوله بیرون رو لانه علق
الطلاق بقوله اکر زن من نه اوانها امرأته اکر با تو آشتی کنم فانت طالق فسلم
علیها السلام علی وجه الآشتی تطلق لوجود الشرط قال لامرأته تا تو زن منی و تا تو زن
منی ان لم یذکر النکاح ومنعقد بتلک العبارة ف حلف لا یکون ابنه فی
منزله وان لفارغه هذا الیوم فلا اصح الا ان یحمل بنفسه وثیابه وعیاله ان کان للان
فی دار بیتا معلوما فخرج البنت عن جمع متاعه لا یحنث فی یمینه حلف ان
لا یدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار ثم دخل ثم استأجر الحالف وحلها
ان کانت بسبب ملک المرأة لا یحنث وان حلف لاجل الدار یحنث حلف لا یشرب
المسکر الا نسیة فشربه عند محل الشرب ورواه سکرانا وهو یجحد شرب المسکر
فشهدوا عند القاضی علم نقض القاضی فللقاضی ان یحاط ولا یقبل شهادة من لا
یعاین الشرب وعلی المرأة ان یحاط لنفسها فی المفارقة العدا قال لامرأته
اکر کار کرد تو بسوز و زنان من در اید فانت کذا فعملت فی البیت من حجر
الی طیه لا یحنث ... در آمد فی دار امرأته ثم قال لها اکر این درم تو برداشتی
فانت طالق فادرجت قال الزوج انما قلت بطریق التخویف لا یصدق قضاء
لانه یمین ظاهرا قال اکر تو فردا زن من باشی فانت کذا فلما جاء الغد فالت من
تولی باین خلعها فی صبح الغد ان لم یکن له نیة خلعها قبل غروب الشمس من الغد
کان بارا وان تزوجها بعد غد کانت امرأته طالقتین وان نوی بقوله ان کنت
امرأتی غدا نوی امن الغد وافعل الخلع الی ما بعد طلوع الشمس العد کان حانثا ولو قال
لامرأته ان تکونی امرأتی فانت طالق ثلثا ثم خلعها ... قبل الغد ...
الغد نطل الیمین وله ان یتزوجها بعد ذلک اکر امشب ... بی باشم فارامه
کذا فتوضع ساعة للخروج فصار حال لا یمکنه الخروج حتی اصبح حنث فی یمینه

کل امرأة اتزوجها فهی طالق طلقت المنکوحة ثم تزوج باخری لا تطلق المنزوجة لانعقاده ...

على الاصح ولو حبس کرها لا یحنث قال لامرأته اکر تو زن من بودی یا باشی فانت
طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلک لا یحنث حتی اخری رأی امرأته
تعانق اختها و تقبلها فقال اکل تحبنها اکثر ما تحبینی فقالت نعم فقال الزوج
اکر جان اینست فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها قال
لها اکر بی بیرون شوی تا من بفرمایم فانت طالق وان نوی الاذن فی کل مرة
صحت نیته وان نوی الاذن مرة وافقه فکذلک کالو قال لم یکن له نیة قال
لها الله وکیل من باشی هر چه خواهی کن فقال اکر وکیل تو ام خود را دست
داشتم به طلاق فقال الزوج ما اردت التوکیل بذلک یقع الطلاق لعموم
اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم یخرج الی الکوفة فمکث ساعة
الا انه ما لکنه بکراء الا عند الکاری فی الکراء لا یحنث الا اذا مکث ولم یشتغل
بامر الخروج فحینئذ یحنث فی یمینه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المکتوبة فهو عذر و
لصلاة التطوع والاکل والشرب لیس بعذر فیکون حانثا اکر ریسمان تو بکار
برم یا بکار بدم فانت طالق فاستبدل عن لها بغزل آخر او کربا سا فنسج
من غزلها فکرباس آخر فلبس ذلک لا یحنث فی یمینه ولو قال اکر از رشته
تو بر تن من آید فانت طالق فوضع من غزلها او خاط ثوبه بغزلها ثوبا او لبس
او نام علی فراش من غزلها لا یحنث لان یمینه علی اللبس اکر با تو خسبم فانت
کذا طالق ولم ینو شیئا فیمینه علی الجماع و یکون مولیا وان لم ینو نوی
النوم فهو علی المضاجعة لا علی الجماع ولا یکون مولیا اکر ازحیم من بر دار
فانت طالق فوضعت المرأة در اسم زوجها منه ملحقا امرأتی وقالت
لها ارضی بالشی فی عن حقیقتة ثم دعت الیها فطلق امرأته اکر فلان بخانه
من نیاید بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الی بیته لیتغشی فجاء فلان ثم جاء
الی الداعی والداعی ینتظر فاکل معه لا یکون حانثا فی یمینه اتهم امرأته بالکرفة
وقال لها انک سرقتی من دراهم کذا اکر پس این درم من بر داری فانت طالق
فرجعت بالکنسة فی کنس البیت ووضعت فی ناحیة واخبرت زوجها بذلک
ان رجعت لا یبحث عن زوجها لا یکون حانثا ف قال امرأته طالق که سیم تو

ولو قال اکر ریسمان تو بکار برم فلبس ثوبا من غزلها لا یحنث فی یمینه ولو قال ... فامرأته طالق فباعها وابتغ بثمنها لا یحنث فی یمینه

بربندكشته ام وخود را سود نكرده ام وبه زبان نكرده ام يكون الحلف شرطا وجزا
فيكون شرطا بوجود الجزاء قال لامرأته اگر از يك درم سوى باب كشى
ان كان في كونها وقت دفع الدرهم يطلق الى ناصد درم از زبان كنى
يا در كار من خيانت كنى فاعطت قصعة من الطعام لرجل ان يلغت
حصة درهم يطلق اگر از مال چيزى خبرى كنى فانت طالق يك درم سوى
باب كش وادان كان في كونها وقت دفع الدرهم تطلق لانها صارت كشنده
بلما وان لم يكن في الكونها لا يطلق لانها نفسها [illegible] للجيء بالماء والاجانب
ليست [illegible] احرامها خرجت الى قرية فقال لها الزوج فانت طالق فالفرق
في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما
قالوا ان انصرفت عن الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى
لا يحنث في يمينه قال لها اگر رشته تو با كار كرده تو سود وزيان من در آيد
فانت طالق فغزلت المرأة وكسبت نفسها او صبيانها لا يحنث وكذا لو وقفت لها
دينارا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير قال لها اگر يك تو
تو سود وزيان من در آيد فانت طالق فاخذت من ملكها او [illegible]
على دودة [illegible] لا يحنث كما لو علمت [illegible] ذلك [illegible] رفع الى رجل [illegible]
ليصلح فقال اگر سود وزيان من در آيد فكذا فغزل الحالف فيه حنث في يمينه و
ينبغي ان لا يحنث اذا اعراضه لانه لا يراد بالعين ذلك قال لها ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق فقد حملت كرها بابه في الدار ليس لاحد ذلك حنث في
يمينه ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها
مرت في ضياع تلك القرية ان لم يدخل في عمرانها لا يحنث قال لها ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق ان جامعها حتى انزلت بعدما اشبعها قال لها ان حللت
التكة بحرام منذا [illegible] فانت طالق فعالت [illegible] رجل فجامع كرها ان كانت
بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا قصدها الزوج في ذلك
ان ادخلت فلانا في بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه مالم يدخله باذن الحالف
الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذنه او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه

فانت طالق صح

اگر بيش از سه روز باشى صح

ان دخلت [illegible] الى بيتي

وقيل قال ان [illegible] بيتي [illegible] فانت طالق [illegible]

كان الحالف حانثا في يمينه والا فلا ان اكلت من لبن بقرتك او بصلها فانت
طالق فجاءت المرأة بشيء من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه
وكذا اذا كانت الثمن بملك المرأة [illegible] سكران دعى امرأته الى فراشه فابت
فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدما
دعاها ثانيا في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعد حنث
وينبغي ان يحنث اذا لم تساعد وان لم يتعدد الدعاء لان الناس يريدون
بذلك الامتثال للامر السابق سكران على السطح قال لها اگر [illegible] بزنن
[illegible] فانت طالق ولم تسمع المرأة ذلك فلم تصعد يطلق كمن قال لها ان لم تدخل
الدار اليوم فانت طالق وانها غائبة لم تسمع فلم تدخل يطلق ولا يشترط حضرة
المرأة سكران اعطى امرأته درهما فقالت [illegible] اذا صحوت [illegible] فقال
ان اخذت فانت طالق فاخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ
بعد الافاقة [illegible] سكران قال لها وهبت [illegible] هذه لك ثم قال ان لم
اقل هذا من قبل فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك لا يطلق
امرأته لان الظاهر ان ما فعل في تلك الحالة يقول من غلبة [illegible] سكران قالت
له امرأته [illegible] فقال اگر [illegible] الطلاق [illegible] فقال
[illegible] ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء [illegible]
الراس على الارض مراده ان يكون شرطا للحنث ان كان سكوته لا لانقطاع
النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كان
يمينه [illegible] لانه [illegible] جماعة من النساء اجتمعن يغزلن بعرض
على جهة الارض فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد او غزلت لك
احد فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها [illegible]
ام هذه المرأة ان كانت [illegible] نفسها فغزلت [illegible] لا يقع الطلاق عليها
[illegible] قال لها ان دخلت الشام فان لم [illegible] فانت طالق فهذا
على الابد [illegible] يكون على الفور حتى يدخل دفع الى [illegible]
ثم قال لها [illegible] بالدرهم قالت [illegible] فقال الزوج ان لم ترد علي

ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من ذلك القصاب قالوا ان لم يعلم
انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث ان غسلت ثوبي فانت طالق
فغسلت كه او دخله لا يحنث ف قال لها اگر بيشتر زود ترا برين جنابت تا اكنون
رفتى فانت طالق ان كان بكلامه قدمه يصرف اليمين الى المعاودة وان لم يكن ولم ير الله
شيئا ان كان ينكر عليها ما زلت ولا تقص عنها لا يكون حانثا ان لم اقل على
مع اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق ان قال مع اخيها انما هو من اخلاق اللئام
واللصوص والحاد عمن والقاتلين بغير باد في ميسر وبا ثم بذلك وعينه هل
يقع على الكثير من ذلك واكثره بلغه القاضي الشيخ قال لها اگر ترا حرام كنم ترا سه
طلاق فابانها ثم جامعها في العدة يحنث ويطلق ثلثا ط قال لها ان اغتسلت
من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا
وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما
مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي
عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة
ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه
وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بطلقتين ولا يحنث بوطئها
بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم
فهي طالق فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم يطلق ثلثا واثبات ذلك
يكون باقرار المرأة او ببينة الشهود قال لها في غضب ان فعلت كذا الى
خمس سنين فتكوني مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها في
الطلاق والامر قال على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج وان
حلفت ذلك على وجه التخويف قال لها ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق
ثلثا وكانت في دار اخرى تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذ اهله في حجره لا يحنث في يمينه
ولو قال بالفارسية اگر امشب ترا در كنار نگيرم يكون حانثا لان هذا الكلام
لا يعاد الا اختصار الجمع قال لها ان لم ابت معك الليلة في فصل هذا فانت
طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك هو قد هذا المحارية قلت الرجل

وبها لا يحنث ان قال لها ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا
ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها
بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما
او هلكت المقنعة يحنث حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في القرية فجامع امرأته
من غير حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة الا ان ينوي بحلفه
وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته
فاراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل
البول ثم جامع لا يحنث وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع يكون حانثا حلف ان
لا يغتسل على امرأته هذه عن جنابة فجامعها ثم جامع اخرى او على العكس حنث
في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها او
عن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف ورعاف يحنث
في يمينه ولو قال لها ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق
وان لم يغتسل قال لها ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في
المغارة ولم يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امرأة ان لا تغتسل
واستيقظ من جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها
يقع على التمكين على اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا يحنث
في يمينه ان لم اجامعك في نهاية وسط السوق فانت طالق ثلاثا فالحيلة في
ذلك ان يحملها على العمارى ويدخل السوق ويطأها ثم ان لم اجامعك على راس هذا
الرمح فانت طالق فالحيلة ان يجعلها والرمح قائم لا يحنث اگر حرام كرده ترا
سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا عن محارم او جامعها اجنبي بما دون
الفرج لا يحنث لان يمينه يقع على الجماع فامرأة حلفت بالله كه حرام نكرده
وعنت انها لم تحرم الزنا والله وقد كانت زنت لا
يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى محتمل
لفظه وان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء قال لها ان
صعدت فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحرمة

ان لم يحل سراويله تكته او ان لم يحل سراويله او امر غيره فحل تكته فان نوى حل التكه

على ذلك اما ما لا يحنث في يمينه ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او
ماء حنث في يمينه ولو نظر في مراة لا يحنث امراة اتهمت زوجها بغلام
فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل الغلام او ضمه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام
في الدبر او عند العزل حنث وان لم يدخل لانه هو المراد عرفا قال ان اتيت
حراما فامراته طالق ثم قال بعده لا اطلق الا اذا كان الحالف رستاقيا من
الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوي ناخفاطي
كردم فامراته طالق وقد كان قبله الى هذا الصبي فعلى حنث في يمينه لان هذا
شيء ناخفاظيا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وقال بعضهم
ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد رجل
له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لم يفعل شيئا مما اتهم به
ولم يتفكر فيه فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول انه يسرمعه
فقال الاستاذ ان علي هذا التلميذ اسرمعه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه
نساء في نوع من الامور بان يشتري او يحمل الى منزله شيئا لا يسعني لان نعلم
بذلك غيره قالوا نرجي ان لا يكون حانثا ف رجل اتهم امراته برجل قد دخل
الزوج دار من قصد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار وامراة نايمة
في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان
زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه
لم يات احد فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا
ان يجد مع المراة في محل اما وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك
ط قالت لزوجها انك تشتهي الجارية فقال الزوج ان اشتهي الجارية فانت
طالق ثلثا وقالت المراة ان كان في قلبك عن حبه فانا طالق فقال الزوج نعم فان
كان الزوج لم يعن معه سوى ما نطق به لا يحنث لا يكون حانثا وتطلق امراته
قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة اخرى على
سطح اخرى والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت
تلك المراة كذا فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة التي على السطح
المتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم طلقت امراة الحالف قضاء لا ديانة
ولو ان رجلا ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس له حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم
زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق فقالت له لولد الصوم في ابدانكم
بحه ان قالت المراة بذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته
من ابيه تطلق امراته ثلثا قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المراة
غسلتها فقال الزوج ان لم تغسليها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها
بذلك فغسلت الخادم لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج
وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة يقع الطلاق في ذلك يرجع الطلاق قال لامراته
ان تمشي لو بك فانت طالق فاتكات على وسادة من وسائدها وافضى على
فراشها او وضع راسه على فخذها ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان
اتكاء على وسادة او جلس عليها لا يحنث قال لامراته اكرمي او دلل او ما كروه
لواكتوا رم فانت طالق فسخنت قدر اطبخها عنزمان او اكل الحالف لا يحنث قال
لها ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق ثم شويت المراة قدر لا في تنور
عند نار او قدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان او قدت غيرها الصحيح
انها تطلق ايضا وان لم يكن في التنور نار وضعت قدرها في التنور ثم او قدت
من النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان او قدت غيرها لم تطلق امراته لان
وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا
الوجه امراة كانت تخرج من منزل زوجها وترجع الى غيرها للعزل لها فقال لها الزوج
ان اخذت من مالي شيئا فانت طالق فدعت من بابه شيئا واشترت بذلك
شيئا من البقال وجاء الى البيت ان كانت جارية لها تخرج بيتها طعاما حتى يحل
شيء من الخبز فاعطتها او اعرضتها حبا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها
لا يحنث في الارض وان اعطاء البقل واباه نشراها لحنا في البيت ان كانت
ممن يتولى ... البقال لا يحنث وان لم يكن ممن يتولى الشراء بنفسها

حنث اذا اشترت بذلك شيئا من البقال قال لها اذا بعثت من شعيري بعثنا به
الى البقال فانت طالق وكان في منزله دابة تعلف بالشعير ومن بدها شعير
فضل من اكلها معدا او كف جعلت [illegible] ذلك الشعير مع شعير لها الى البقال فان
كان الزوج لا يترك ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك التكريم يدخل في اليمين عادة
وان كان الزوج يترك بذلك ويبيعه حنث في يمينه ان اعطيت من حنطتي احدا
فانت طالق وقال نويت بذلك اذا صدق ديانة لا قضاء ولا فرق بين العربية
والفارسية على الصحيح قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فجعلت
المرأة راس الكيس وامر ابنها بالرفع [illegible] فعلى الطلاق امرأة رفعت من
كيس زوجها درهما فاشترت لحما وخلط اللحام درهمها بدراهمه وقال الزوج
لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم يقع
الطلاق لوجود الشرط فان الاحيلة للخروج عن اليمين ان تاخذ الكيس
اللحام وتسلمه الى الزوج وقال لها ان تردي على الدينار الذي اخذته من كيسي فانت
طالق فاخذ الدينار [illegible] الطلاق يحلف الوكيل [illegible] ان لا يمر في
فاخذ العنب من الفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل
للاكل في صاحب الكرم [illegible] ولم يخبر صاحب الكرم بذلك وعلم بكل
من راه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة في عرف الوكيل والا كان اذا حمل شيئا
من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء فحلف
انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وكان قد راه بعد ذلك الا انه لم يسرق قالوا
يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة [illegible] ولا يحنث في يمينه رجل دخل مالة
في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب [illegible] قالوا ان علم بانه خرج
ان كان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا [illegible] عن [illegible]
ثوب قد فتحه او غصب غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان فيه
ثوب كذا مع ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف ان ذلك الثوب [illegible] كان
حنث يمينه لا يحنث وان عرف انه كان فيه ولم يعرف حنث لان الامام اصل
قصار جعل ذهب [illegible] ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير

بالعار [illegible] قال اكرمن [illegible] فامرأته طالق ان عرف ان ذلك الثوب
له او لها [illegible] ان عرف انه كان فيها ولم يعرف حنث لان القيام
ولذلك [illegible] الثوب حنث في يمينه رجل دخل منزل رجل وسرق منه فلم يطالبه حتى
دفع للسارق على المسروق منه دراهم فجاء المسروق منه ودراهمه وحلف ان كان الثوب
ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه وان كان قائما فلا قيل ان المسروق منه
يحنث وينبغي ان لا يحنث لان الثوب اذا كان قائما في المسروق منه [illegible]
ولذا لو ظفر صاحب الدين بجنس من اعيان المديون ليس له ان ياخذ جماعة
دخلوا ان لليل على رجل فذهبوا بكل شيء وحلفوا ان لا يخبر باسمائهم وهم
في السكة [illegible] فاحتيل في ان يكتب اسماء جيرانه وما هو [illegible] يعرض عليه فيقول
هل كان السارق هذا [illegible] فسكت او يقول لا ادري [illegible]
السارق ولا يحنث الحالف جماعة قطعوا الطريق على رجل فاخذوا منه
ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا [illegible] قال [illegible] على الطريق
[illegible] ولا ينصرف الا ان اراد حقيقة [illegible] وان اراد [illegible]
[illegible] امرأته لانه اخبر [illegible] رجل حلفه اللصوص بالطلاق ثلاثا ان ليس
معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم
لا يحنث لان ذكر الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان
معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف ما كان عنده من الدراهم
[illegible] لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا فان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه لان
يمينه كانت لغوا وان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف
بما كان عنده او لم يعلم وان حلف [illegible] وقال [illegible] من درهم [illegible]
وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق وقع الطلاق وفي اليمين
بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال [illegible] ان كان معه مال ولم يعلم
السارق بذلك اخذوا منه حنث وان قال [illegible] يطلبون منه
قال لامرأته ان [illegible] الصبح كانت [illegible] ان لم [illegible]
الليلة فانت طالق [illegible] ان يعلم [illegible] ان اصبح كانت [illegible]

الليلة

باب ... اقسام على طلاق من جهة

القابلة وما نوى الليلة انما ضيعة له يحفظ بهيمة قال لامراته ان كان فلان دخل
من الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر
طلقت امراته وعتق عبده لانه كل من اقر انه حنث في اليمين الثانية امراة
علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا يقدر المراة على منع نفسها منه وسعها ان
تقتله بالدواء لانه بالة لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله
قال لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها في
على عنها قال لا لانه لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجك
احسن من فرجي فجاريتي حرة [illegible] قال ابو بكر عند المقالة برت المراة وحنث الزوج
فان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج
الزوج وحالة القعود الامر بالعكس وان كانت قائمة والرجل قاعد فلم يذكر انه
يحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان [illegible] فانت
طالق لا يحنث لانه شيء غير معلوم [illegible] لصاحبه ان لم يكن
راس البغل من راسك فامراته طالق فان لم يطرق معرفة ذلك [illegible] اذا تاملنا
فانها اسرع جوابا فيكون الاخر يكون اكثر منه رجل صفع رجلا بسلطانه
فقال المصفوع ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن ساعة حلف
خوف من السلطان [illegible] يطلق امراته رجل تشاجر مع اجنبي
فقال له [illegible] فامراته طالق حنث للحال لانه عاجز عن ذكر
ظاهرا الا ان ينوي به كل [illegible] والنفس عليها فلا يحنث ما دام [illegible]
فان [illegible] قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد قال
لها اكر [illegible] فانت طالق المراد من هذا الكلام [illegible]
[illegible] كردن قال لها
اكر من [illegible] فانت طالق يراد به المبالغة
في الضرب قال [illegible] فانت
طالق المراد منه المبالغة [illegible] فانت طالق هذا
يقع على السبب ولو اسقط [illegible] قالت لزوجها

طالق

ولا كان لجهة الخوف من جنابه لخاف على نفسه ابهام السلطان ...

بيان السفلة
القرطبان
والكشخان
والاحمق
والكوسج

يا سفلة او يا قرطبان او يا كشخان او يا نفاق او شيئا من الشتم فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا يطلق امراته كما قال كان الزوج
كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه يحمل على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء
المراة زوجها فان قال نويت به التعليق دين ديانة لا قضاء والسفلة هو الكافر
والعالم لا يكون سفلة وهو اخذ المشايخ والقرطبان هو الذي ادخل اجنبيا مع
امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض والقرطبان سواء والكشخان [illegible]
سمع ان رجلا [illegible] الكشخان والكاجني هو الذي لا يبالي
بما سمع ويقال بالفارسية [illegible] والكوسج من كان شعور لحيته على
الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة
غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن [illegible] خفيف اللحية
وليس بكوسج قالت لزوجها [illegible] زاده فقال الزوج ان كان [illegible] زاده
فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة
انه من الزنا يطلق ثلثا والا فلا قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق
ثم قال لها كانت امك [illegible] لاجل امك ان كان هذا [illegible] يعدون هذا
ذكرا بسوء [illegible] طلقت امراته والا فلا يطلق [illegible] على اعتبار الكلام
فلا يكون هذا ذكرا بسوء قالت لزوجها اي بخيل فقال ان كنت بخيلا فانت طالق
ان كان غنيا منع الزكوة فهو بخيل قال الله تعالى فلما اتاهم من فضله بخلوا به وان كان لا تجب
عليه الزكوة ان كان على [illegible] ولا يؤدي فهو بخيل وان لم تجب عليه الصدقة ان كان
يوسع النفقة على العيال واهله فليس ببخيل والا فبخيل قال ان شتمت احدا فانت طالق
فلعنته [illegible] واحدة واللعن الشتم قال لها ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها
فغضب ان ضربه لشيء ينبغي ان يعاقب الولد على ذلك لا تطلق والا تطلق ان [illegible]
فانت طالق [illegible] لا تطلق لان [illegible]
[illegible] السرور [illegible] ان تتعلق الطلاق بخبر [illegible]
في ذلك وان كنا [illegible] ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار
جهنم فانت طالق [illegible] الطلاق عليها ولو اعطاك الف درهم فقال لم [illegible] كان
القول قولها ولا يقع الطلاق [illegible] فلا [illegible] قال لها ان [illegible]

الاذي

فانت طالق ما فاشترى جارية معيبة انه ان كان كلامه بناء على مقدمة يعرف معه
المناسبة لا تحل لا يطلق لان اليمين انصرف الى تلك المقدمة وان لم يكن يطلق
لان هذا معنى معتاد اذ رجل اراد ان يشتري جارية فقالت له امراته ان اشتريت
جارية فقال لها ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا
فاشترى جارية قد حل عليها الغيرة ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق
وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق قال لها لست تحسني فقالت لا ان
لم احسن فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج [illegible] ان قالت لا
احسن قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا فقال لها الزوج وان [illegible]
قبل ان [illegible] لا تطلق دعا امراته الى الفراش فقالت امراة اما [illegible]
بي ويكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت اجبتها فانت طالق
لا تطلق ما لم تقل الزوج اجبتها قال لها ان لم تكوني على اهون من التراب
فانت طالق ان كان [illegible] استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون
عليه من التراب لا يطلق قال لها ان [illegible] فانت طالق ثم قال لها يا بنت
الزانية تطلق قال لها ان شتمتك فانت طالق ثم قال لا بارك الله فيك
لا تطلق وكذا [illegible] قالت لزوجها [illegible] لي [illegible] فغضبت
الزوج فقالت المراة [illegible] الى الغضب فغضب فقال
الزوج ان لم [illegible] فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا
ان كان [illegible] مثل [illegible] لا تطلق و
ان لم يكن [illegible] طلقت قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته
طالق لا يحنث ما لم [illegible] سنة وعليه الفتوى لان هذا
ادنى [illegible] هذا المبلغ ولو قال
[illegible] ولو قال لها اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت [illegible] ولو قال لها
اذا حضت غدا فانت طالق [illegible]
الحيض الى الغد [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] فانت طالق فهو على مرض [illegible] ولو قال ان مرضت غدا

الثلاثة

فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة اذا صححت فانت طالق فهو
كما سكت على الحيض قال لها [illegible] فانت طالق
قد [illegible] لها [illegible] الاجر [illegible]
الزوج وليست المراة [illegible] لا كنت لزوج وان كان
الفعل من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا ولو قال لها انت طالق في صوم كل
غد [illegible] طلقت حين يطلع الفجر ولو قال في صلوة كل لم تطلق حتى [illegible] سجدة
امراة ذهبت الى [illegible] فتبعها زوجها [illegible] العود
الى منزله فانت طالق [illegible] الى منزله تلك الليلة حتى
[illegible] والصحيح انه لا يحنث اذا ذهب بها قبل
مضي الليلة [illegible] الى دار والدي فانت طالق فقامت
[illegible] قبل خروج الزوج [illegible] والدته بعد ما
الزوج ولا يحنث وان [illegible] مضت [illegible] لا يحنث [illegible]
اراد ان يجامع امراته فلم [illegible] بعد [illegible] لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق
فلم تدخل في الفور [illegible] بعد ان [illegible] طلقت
ولو قال لها ان لم [illegible] فانت طالق [illegible] لا يحنث
قال لجماعة [illegible] فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم
ياكلوا شيئا لا يحنث [illegible] قال لها عند خروجها ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلثا فجلست [illegible] ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج [illegible]
[illegible] ان صعدت هذا السطح فانت طالق
فارتقيت بعض السلم لا يحنث [illegible] ولو قال لها ان ارتقيت
هذا السلم [illegible] فانت طالق فوضعت احدى قدميها على
السلم ثم [illegible] طلقت ولو قال ان وضعت [illegible] في دار فلان
فامراته طالق فوضع احدى قدميه [illegible] لا يحنث [illegible] لان وضع القدم
في الدار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول ولو قال ان خرجت
من هذه الدار [illegible] فانت طالق فوضعت قدما
في السكة حنث ولو [illegible] ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت [illegible]

احدكم قد مللنا السكنى لا تحنث ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق ويقع
حيا ويقع ميتا لا يكون حانثا قال ان عبرت في هذا البيت فامراتي طالق فخرج حادما
من هذا البيت وبنى حائطه فيه ونقضه عما في بيت الجار لا عما في هذا
البيت يحنث في يمينه وحصل باطل ف خاصم جان فقال اكرمني امرءتي
دري عبدا نكم فامراته طالق فثقب الجدار مع ان الباب لكن ما وضع الباب
في الليلة لا يحنث في يمينه الا ان اراد جميعه بنصب الباب ف قال لاصحابه
ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب في
بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم لا يحنث في يمينه ولو قال ان ركبت
فامراته طالق وهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار لا على ظهر
الانسان او الحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان لا يحنث وهو
الصحيح لان الادمي ليس مركبا ان كذبت فامراتي طالق فقيل له امر فحرك
راسه لا يحنث فلم يتكلم ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح فوق اجنازه
لا يحنث ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت
امراته ولا حد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا
تطلق امراته وان شهد اربعة عدل منهم اثنان لا تطلق قال لها ونهرها
قوم فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان
صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوب ينشف الماء واخذ منها عين ما
او دفعت الى غيرها لا يحنث قال لها ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا
وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد
يمين زوجها لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح قال لها ان وطئتك امة فانت
طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت
المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى اگر كردم
خوش او ردم كان ذلك اقرارا بالغصب يحنث في يمينه قال لها ان دخلت دار
فلان بغير اذني او هواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال
لها قومي متى شئت من جهة اذهبا وعبده ليس باذن فاذا دخلت يحنث
امراة كانت مع زوجها في بيت لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت

بالكذب ٢

فحلف بالله على حرام فوجدت من ساعتها باشتد في موضع انا ما زوجها فالتوا
ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله قال لها اگر
امشب لقيا ابن خانه در بيايي فانت كذا فخرج زوجها من ساعته وبات
معه في منزله فلما اراد بذلك ان ينتقل متاعها لا يحنث ابدا فان تركت فاسها
نعم وان اراد النقل بنفسها لا يحنث وان شكت المراة حلفته فان حلف
في ابى الله وهذا ظاهر فيما اذا وجدت وقال اگر اين چيز وزا انجا باشي
وان وجدت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها رجل حكى عن رجل فلما بلغ
الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف
الطلاق وكان كلامه موصولا يقع الطلاق على امراته رجل قيل له الك امراة
غير هذه فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج
ثم كلم طلقت المزوجة بعد الكلام الاول ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان
تزوج امراة اخرى ثم كلم تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثانيا طلقت المنكوحة الاولى بطلقة اخرى بهذا الكلام ان كان في العدة
ولا تطلق المنكوحة الثانية ف قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اگر
من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان اهل لا يكون جهنميا
والكافر من يستهزئ به ويضحك عنه وهو ضعيف في دينه وابله ريش ان
تكون لحيته طويلة او زنخدان [illegible] البدوي
في حقيقة ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه على المحارم [illegible] عن المسلم
لان المسلم لا يكون [illegible] لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى
الرشد قال لها ان لم تكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لانه لا ينتقص
بالاستعمال ع قال لها ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من

وابله

طلقي نفسك

سنتين من يوم طلقت قال لها ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال لها
يطلق اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول الاول دين ديانة قال لها اذا
دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار يقع واحدة
طلقت ثلثا استحسانا قال لها ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج
عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء
له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت على هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا قال كل امرأة
لي طالق وسوى ذلك من كان مستنكحة ومن يستفيد بعد فذلك يقع على
من يستفيد قال لها طلقي اي في اي شئت ليس لها ان تطلق نفسها و
كذا لو قال امرك بيدك ليس لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن
طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت من دخل منهن ولو قال اي نسائي شئت
طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا يطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي
شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن قال لها انت طالق غدا ان شئت
كان المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت انت طالق غدا كانت المشية اليها
في الغد ايضا ولو قال لها اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك في الغد
كانت المشية في الغد ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت فالمشية
بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية لها راس
الشهر قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو طالق
فان قالت انا طالق ثلثا في ثلث قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت فلانة
طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا ولو قال انت
طالق واحدة ان شئت انت طالق ثلثا ان شئت فقالت قد شئت وا
واحدة قد شئت تبين اذا وصلت فهي طالق ثلثا قال لها انت طالق ان
لم تشائي فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق قال لها انت طالق
واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لها طلقي نفسك

ما عنيت بحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك ؟

غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك ؟

فقالت شئت ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك ان شئت و طلقي فلانة ان شئت ؟

واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله شئت لا يقع ولو قال لها انت طالق ان شئت وشئت وشئت
فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لها انت طالق
متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال
انت طالق متى ابيت فقالت ابيت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فقالت انا طالق لا يقع شيء قال لها انت طالق ان شئت واحدة وان شئت
اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة
ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلث قال
لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق اذا قدم المشية فقال ان شئت وان
لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان
لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو كل
ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد ذكر الشرط فقال ان شئت فان لم تشائي
فانت طالق او لم يعد ذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت
طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد ذكر الشرط وعطف لا يقع
الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط وان اعاد ذكر
الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق
ابدا وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان
الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
فقالت في مجلسها شئت طلقت كان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق
باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت واذا قالت شئت طلقت
لحصول المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة
ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت
طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق

طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة لا يقع ولو قال لها

لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع وان وسط
الطلاق فقالت ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم
الطلاق هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع
الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط ولو قال
لها انت طالق ان شئت وابيت فقامت عن المجلس وعنه ولا تطلق حتى تقول
شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر
على المجلس فاذا تكلمت باحدهما خرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا
يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق متى شئت
فقامت عن المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد
ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق
ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا
لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال لم يشا الله ولو قال
انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء
الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق وكذا لو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ولو ذكر مكان ان حروف
كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشية الله او في حكم الله او في امره
او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم
الله او في معلومه او بمشية الله او بمحبته او بقضائه او بمعونة الله او بحكم الله او
بقضاء الله او بعلمه او بقدره تطلق ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون
مسموعا حتى لو حرك لسانه [illegible] ويصح استثناء الاصم ومن شرط
صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينفصل بالتنفس ولا بالعطاس و
الجشا ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق
يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله
يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق [illegible] الاستثناء

ن
اسماع الاستثناء

ثلثا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحد
ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى
يطيب قلبها ان شاء الله يكون [illegible]
[illegible] الطلاق ولا يصح الاستثناء
انت طالق [illegible]

الى الاول ويقع واحدة بالكلام الكل انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى انت طالق
[illegible] في الحال واحدة ولو قال انت واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان شاء الله
لا يقع ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت طالق ثلثا وواحدة
ان شاء الله يقع الثلث انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء طلق
امراته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا
ان كان الرجل في الغضب بحال لا يدري ما يجري على لسانه لا يذكر ولا يحفظ ما يجري
على لسانه جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا ولو قال طلقتك امس وقلت
ان شاء الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الفتوى ولو قال لها امراته لم ادع
الاستثناء الخلع في ظاهر الرواية [illegible] الطلاق سواء قال لها انت طالق
وطالق وطالق ان شاء الله لا يصح الاستثناء ولا يقع كما لو قال انت
طالق وطالق وطالق يقع الطلاق ان شاء الله يقع الطلاق لانه تخلل
بين الاستثناء [illegible] فلا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثنتين
وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثنتين يقع واحدة
ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت طلقة واحدة ولو قال انت طالق
ثلثا وثلثا الا اربعا يقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين
يقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا يقع الثلث ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا او قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال لامراته انت طالق ثلثا الا
نصفي طلقت ثنتين [illegible] ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة
ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد وعند الكلام ومجيء الغد يقع
ثنتان [illegible] لو قال انت طالق ثلثا يا زانية ثلثا تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة ولو قال انت
طالق ثلثا ثلثا فاعلى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلى
ان شاء الله [illegible] ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق
واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه ثم ذكر الاستثناء بعدما رفع
يده

واحدة

عنه موصولا لصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق والاستثناء عطاس او جشاء
رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني السر فالحيلة ان يامر الحالف
يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الا استثناء
انت طالق ثلثا او لا معنا بالفارسية بابي لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق وا ا
وفارسية ومكر او ان كان وبالفارسية اكر بود او ان وبالفارسية اكر والا لو
فارسية واكر وان لم يكن وبالفارسية اكر لم بود لا يقع شيء لان هذه
الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون
ايقاعا حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلم ناسيا ثم كلمه
ذاكرا كان حانثا ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه
ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا انت طالق ثنتين الا واحدة تقع ثنتان
والاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره
ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح
فهو الواقع انت طالق ثلثا الا واحدة او الا ثنتين تقع الثلث لانه لم يستثن
انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين انت طالق انت طالق
انت طالق الا واحدة او انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلثا انت بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين انت
طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين انت طالق ثلثا الا
الا واحدة تقع رجعيتان انت طالق ان شاء الله ان شاء الله او الملك لي او انت
طالق ما شاء الله او الا ما شاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع انت طالق
ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين انت
طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة
انت طالق ثلثا الا نصفها تقع ثنتان او الا الا نصفا ثم تقع الثلث انت
طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اخيك تقع استثناء ولا تطلق شيئا
المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يكون المستغرق المستثنى منه كقوله
انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول

واحدة

انت طالق ثلثا الا ثلث عشر ثنتين تقع ثنتان انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان م

الاستثناء صح

انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان لا يكون المستثنى متصلا
نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس
ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل والخامس ما يؤدي الى نفي بعض
الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين
ف والاستثناء تكلم بما وراء الثنيا لانه معنى انت طالق بائن انت طالق
غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء واذا الحق بالمستثنى وصف يليق
بالمستثنى منه جعل وصفا للمستثنى منه تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى
منه كقوله انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان سنيتان ط ولو قال
انت بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة اذا ادعى الاستثناء
في الطلاق او في الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله ولو شهدوا انه
طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن جاز وعن هذه المسائل التي
يقبل الشهادة على النفي واذا ذكر الجعل لا يصح دعوى الاستثناء والطلاق
على مال كالخلع ولو عرف الطلاق باقراره سمع دعوى الاستثناء منه ولو
فلو ثبت بالبينة لا يسمع ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله
لا يعتق وكذلك النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله
وقالت المراة ما استثنيت القول قوله ولو ادعى الاستثناء وقالت
المراة طلقتني القول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال
لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول
قوله ح **تعليق الطلاق بالتزوج** ان فعلت كذا فامراته طالق وليس
له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ان تزوجت امراة او
لعرست امراة فانا لم يتزوج لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة
فعقل الامور لا تطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء ان تزوجت
فلانة او خطبتها فهي طالق فخطبها امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث
الخطبة اذا قال لاجنبية او للبائنة اكبر امراة هذه كنم او قال اكر بخواهم
خواستن او قال اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها فالوا لا تطلق امراته

للندم

بعد السوال ازيح بعد الشهادة على النفي

حنث بالاشارة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح اكر فلانه را بمن دهند
طلاق لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق ولو قال لوالده ان زوجتني
امرأة فهي طالق فزوجه امرأة بامره او بغير امره طلقت هو الصحيح لان التزويج لا يتحقق
الا بالتزوج ولو قال اكر دختر فلانه را بمن دهند و را طلاق فزوجها لا تطلق
ولو قال اكر مرا دهند بمن طلاق ولو قال اكر فلانه را بمن بزنى دادند
قالوا لا يصح ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزنى كنم ينصرف الى
الى العقد وكذا لو قال اكر ترا بنكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال
بالعربية ان نكحتك يقع على الوطى او لو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزنى كنم
ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد
فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الزوج ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف
نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد
ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي فاجاز
الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بسوق المهر او نحوه
لا يحنث عند اكثر المشايخ ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج
فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه حلف ان لا يتزوج امرأة نكاحا فاسدا لا
يحنث على الصحيح بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت حنثت
في يمينها قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او
عربية لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء كل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة تزوجها
في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام او امرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل
الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كان اليمين مطلقة
او موقتة بها فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته
فان اي امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوى

ابداً

ولو قال هر كدام زن كه كنم ... ابد
يعنى الى ابدا على كل امرأة ...
صح

250

جميع النساء ولو قال هر كدام زن كه بزنى كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوجها
جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فيعم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن كنم
على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوى التكرار ولو قال هر بار كه زن بزنى كنم
يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر جه زن كنم
طلاق فهذا يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زنى
كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق
عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا يقع
الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة
ولو قال اكر بجز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو زن كنم تا شد فهي طالق او
قال هر زن طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون
الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اكر مرا بر تو جهان
زن بود بوى طلاق فتزوج امرأة طلقت وان تزوج اخرى لا تطلق لان هذا
اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة كل امرأة اتزوجها الا في قرية كذا فهي طالق
ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا ولو
لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في تلك القرية لا يحنث قال كل امرأة لي
ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم
نقلها الى بخارا لا تطلق وهو الصحيح قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان
فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه اشترط
قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين والاصل ان الشرط في هذا
اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعد كالوصف ان لا يكلم ابن فلان
فهي طالق وليس له ابن لفلان ابن يكلمه الحالف يحنث حلف ان لا يتزوج من بنات
فلان فتزوج بنت بنت فلان يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج من اهل
بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث قال ان تزوجت امرأة ما دمت
بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق وان فارق
الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوى دوام وطنه بها قال
لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت

يكون

كان تزوجها او نوى في حق هذه لم يطلق لان قوله امرأة لا تتناول الا امرأة واحدة ولو
قال كل امرأة اتزوجها وعنى بها جنسا او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت
كل امرأة يتزوجها في حق ما اراد ان [illegible] الاولين فان كان نوى ان لا يتزوج
في حق احديهما ينوى ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حقهما جمعا كان
على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يقع الا بهن بعد موت احديهما كما لو حلف
ان لا يكلم اخوي فلان فكلم احدهما لا يحنث في يمينه حلف ان لا يتزوج امرأة
فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث
في يمينه حلف ان لا يطأ امرأة فوطئها رجل كان [illegible]
حلف ان لا يتزوج سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح
لا ينعقد بدون الشاهدين [illegible] لو تزوج بشهادة
ثلثة من الرجال كان [illegible] رجل [illegible] انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين وان لم يكن يتزوج امرأة لا يحنث
لانه شك في حق اليمين ولا يحنث بالشك كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة
فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في [illegible] الا الطلاق
في الموت قال اگر من دختر [illegible]
[illegible] فعل كذا فالحيلة في ذلك [illegible] رجلا بالنكاح
ان كانت بالغة فزوجها الوكيل ولو قال الاب لا اجيز [illegible]
النكاح ولا يحنث الاب حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع عنه
بغير امره فقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه هر زنى كه [illegible]
[illegible] نوى بطلاق ونوى [illegible] الا بالطلاق
ان كانت عنده وقت اليمين وان نوى [illegible] نكاحه ومن يتزوجها
بعد اليمين [illegible] صحت نيته وان نوى الحالف [illegible]
[illegible] حكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك يحكم ظاهر اللفظ وكذا لو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
الاولى سواء [illegible] ولو قال [illegible] بطلاق [illegible]

لكن هذا
فلان [illegible] احد الالفاظ الثلثة يكون جوابا [illegible] لكن لا
اذا لم ينو [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الذي [illegible] تعليق الطلاق بالتزوج ولو اراد ان يدخل في نكاح امرأة
ولا تطلق [illegible] احدهما [illegible] والاجازة بالفعل [illegible]
والاول [illegible] فان اراد الحالف ان يتزوجها [illegible] عالم
[illegible] فضولي جاءت [illegible] العالم
امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف [illegible] بنكاح [illegible] فضولي حاء
[illegible] واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال [illegible]
[illegible] ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للحالف
باطل ولذا [illegible] الفضولي بالفعل [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بهدية
او عطية لم يكن ذلك اجازة [illegible] لو اجاز بالقول بعد ذلك يطلق وان بعث
اليها بالمهر ثم اجاز بالقول [illegible] لا تطلق لان بعث الهدية والعطية
[illegible] من النكاح [illegible] بخلاف سوق المهر ولو قال كل
امرأة [illegible] فضولي واجاز الحالف بالفعل لا
يحنث [illegible] الطلاق بالتزوج [illegible] امرأة [illegible] الى القاضي [illegible]
شافعي [illegible] الطلاق [illegible] للحالف ان [illegible]
[illegible] حكما [illegible] ان كان الحكم
حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا ينفذ حكمه على الصحيح وليس لاحد [illegible]
عن حكمه بعد ذلك وهذا [illegible] العوام في تحريم الحلال
قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او حلال المسلمين وله امرأة
[illegible] تطلق [illegible] وان نوى ثلثا [illegible] وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء
لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة
[illegible] وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة بائنة وان حلف بهذا
الفعل ان كان فعل كذا [illegible] امرأة واحدة او [illegible] جميعا وان لم
يكن له امرأة لا [illegible] لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله [illegible]
حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل [illegible] له امرأة كانت [illegible]

حت
لا يحنث م
يقع م
لا يطلق هذه الى النية [illegible]

كانت

لان تحريم الحلال يمين وهذا لو قال لعرسه حرامست مرا تا تو سخن كنى ثم كلمه
عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين
فبانت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة وان
لم تكن له امرأة وقت اليمين ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط لا مطلقة وعليه الفتوى
ولو قال هرچه بدست راست گيرم او هرچه بدست راست گرفته بر من حرام
فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا
الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية
لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امى يريد به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء
قال زن وى حرام است واگرنه حرام است وى كافرست ولم ينو شيئا
هذا طلاقا قال لها امرأتين انت على حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية
اليمين فهو على ما نوى ولو قال لامرأته انتما على حرام ونوى الثلث في
احديهما والواحدة في الاخرى فهو على ما نوى عند الجبار ولو قال لثلث
انتن على حرام ونوى الثلثة في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة
الكذب فهو على ما نوى قال حلال الله على حرام ثم قال هرچه بدست گيرم
بر من حرام اگر چلال اگر كرده ام او فعله كان فعل ذلك بانت منه بواحدة
لان التعليق بامر متحقق فاذا بانت لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر
في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان ولو قال لها في حالة الغضب
او الرضا انت على حرام فاختلعت منه يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق
او لم ينو ولو قال مستة مستة حرامى وقال ما اردت به الطلاق لا
يصدق قضاء لان قوله مستة رجعية فاذا كرر فكل يقع رجعيتان ويقع
الثانية بقوله حرامى في مدة دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ثم اشترى بها
شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث ولو قال هذه الخمر على حرام ثم
اشربها الفتوى على انه ينوى في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد
اليمين لزمه الكفارة وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة ف حلال خدا بروى
حرام كه مرا جانان دوست تر جانا ميدارم كه او را نشوان كفت شرط البر اخبار
الزوج عن نهاية المحبة لانه امر باطن ولو قال الحلال على حرام الف مرة يقع
واحدة بائنة قال اگر برهنه شود حلال بروى حرام برهنه لى دستار و برهنه

٢٢٩

ونى برهنه باشد واگر جامه اى پاى دارد اختلفوا وعرضت على شيخ فلم يأخذ
قال اگر نكنى حلال بر من حرام فقال الاخر اگر نكنيم از دست تو حلال بر من
حرام بالثلث نكند ثم الحالف لا يحنث الاول ولا الثانى ف قال لها انت معى في الحرام
فهو بمنزلة قوله انت على حرام يحرم عليه امرأته لانها اذا حرمت عليه حرم عليها ايضا فكو ن
معه في الحرام ونيت بر من حرامست مرا از حرامست كافر ولاية له فهو ايلاء
والمراد به انه اقر بالايلاء لانه اذا قال انت على حرام ولم ينو شيئا كان ايلاء
وكذا اذا اقر كرى الامر باليد الاصل فيه ان الزوج ملك ايقاع الطلاق بنفسه
فيملك التفويض الى غيره ويتوقف عمله على العلم ولو لم تر الزوج بالامر باليد
طلاقا فليس لها في الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق ولا
يصدق في الحكم انه لم يرد به الطلاق في الحالين وان ادعت المرأة نية الطلاق
او انه في غضب او مذاكرة طلاق فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينتها في انه
حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق الا ان لا يسمعها
اقرار الزوج بذلك ط وقال بعضهم هو كالوكالة حتى يملك الزوج عزلها والاصح انه
لا يملك عزلها لانه لو وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها الا ان التوكيل بمنزلة قوله
قوله طلقى نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال للاجنبى طلق امرأتى
ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع فالحاصل ان قوله طلقى نفسك في
حق المرأة تمليك ذكر المشية اولا لان معنى التمليك في حقها قائم وهو تصرفها لنفسها
برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبى لا الا اذا ذكر المشية فيصير تمليكا ولو
قال لامرأته طلقى صاحبتك يكون توكيلا ويقتصر على المجلس ويملك الرجوع
فراذا قال للاجنبى امر امرأتى بيدك كان تمليكا حتى اقتصر على المجلس ولا يملك
الرجوع عنه ط قال لرجل طلاق امرأتى بيدك فهو بمنزلة قوله امر امرأتى بيدك
واذا جعل الرجل امر امرأته بيدها او خيرها فلها ان تطلق نفسها ما دامت في المجلس
عليها وان تطاول المجلس يوما او اكثر فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج
الامر من يدها لان هذا دليل الاعراض والامر باليد يبطل بصريح الاعراض ض
وكذا بدليله فالحاصل ان هذا التمليك يوافق سائر التمليكات من حيث انه

تقتصر على مجلس العلم وتخالف سائر التمليكات من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس اذا
كانت غائبة وسائر التمليكات لا يبقى الى ما وراء المجلس وهذا لان الملك فيه
معنى التعليق فاقتصر على المجلس بمعنى التمليك وبقي الايجاب الى ما وراء المجلس
اذا كانت غائبة ولا يقبل الرجوع بمعنى التعليق لو قدر الثلثة بينهن فيض وفي دعوى
المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع الا لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع دعواها وليس للمرأة ان ترفع
الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال لها امرك في
كفك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج
لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك واشباه
ذلك يسأل عن النية ولو قال امرك في فمك او لسانك هذا كقوله بيدك ولو قال امري
بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك ولو خير امرأته وجعل امرها بيدها فقبل ان
تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها او اقامها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا
لو امتشطت او اكلت او اغتسلت ولو كانت قاعدة فقامت بطل الامر بلا خلاف واذا كانت
قائمة فقعدت حيث لا يبطل ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها ولو اضطجعت
فيه روايتان الاصح انه يبطل خيارها ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة بقي خيارها
ولو كانت راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت او دعت بطعام فاكلت قليلا
او كثيرا او اختضبت او جامعها زوجها او افتتحت الصلاة بطل الخيار وان كانت في
صلاة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تتم في
الشفع الثاني ولو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت وان كانت واقفة فـ
ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها ذلك بانت منه وان كانت
الدابة سائرة فوقفها بقي خيارها وان كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي
خيارها والسفينة كالبيت وسواء كانا على الدابة او على دابة واحدة او كانت هي
على دابة وهو يمشي او كانا في سفينة او في محمل او في محمل حتى لو كانا
على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها ملكت بانت منه والا فلا ولو شربت
ماء لا يبطل ولو تكلمت بكلام ليس ذلك للجواب كما لو امرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا

ولو قالت ادعو ابي استشيره او شهودا اشهدهم فهي على خيارها

بطل خيارها لانه من باب الاقبال دون الاعراض حد جاعدا كان الزوج وان كان
من لا يدعو بالشهود فقامت لتدعو الشهود ولم تخرج لا يبطل الامر وان تحولت
اختلف المشايخ فيه ولو كانت في الوتر كما تمها فلتنتهي على خيارها لانه واجبة
عنده كالمغرب امرك بيدك كلما شئت وفارقته مرارا فلها ان تختار نفسها
كلما شاءت في ذلك المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلث الا انها لا تطلق
نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة ولو شاءت طلقة واحدة يقع ولو شاءت
اخرى وهي في العدة يقع اخرى وكذلك لو شاءت الثالث وهي في العدة وكذا اذا
وقعت الثلث وتزوجت بآخر واعادت اليه فشاءت لا يقع ولو شاءت واحدة
حتى رجعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول عادت
بثلث ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها
واحدة في ذلك المجلس وغيره اي وقت شاءت ولو اختارت زوجها في
الامر في يدها لا تختار الى ما جعل اليها وكذلك في قوله اذا ما شئت او متى ما
شئت ولو قالت امرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيتها على المجلس وكذا في
قوله ان شئت او اين شئت او انما شئت جعل امرها بيدها على انه
حتى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت وان شاءت
ولو غاب شهرا فلها ان تطلق نفسها في ان عدل بها التعزال في هذه
الالفاظ لا تعم الاوقات فيقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها ولو قال
لامرأته امرك بيدك ان شئت او طلقي نفسك ان شئت وقد ذكرنا ان ذلك
لها في مجلسها ولا يبقى بعد المجلس ولو قال لها امرك بيدك فطلقي نفسك
غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال ولو قال لآخر
امر امرأتي بيدك فطلقها تقتصر على المجلس قال لغيره ان غبت عنه
البلد على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها بعده
وتنفع عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت ستة اشهر قال هذا التوكيل مطلق
حتى يتعلق بالقيام عن المجلس هو الصحيح قال لامرأته امرك بيدك في تطليقة فهي
تطليقة يملك الرجعة ولو قال لها امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها
ثنتين او واحدة فهي رجعية ولو قال لها امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك
او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهي بائنة ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم

او كم شئت

بكِ طلاق نفسي رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ولو قال لها امرك بيدك في
هذه السنة وطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في باقي السنة ولو قال
لها امرك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق نفسها في اول ليلة من الشهر ويومه ولو قال
لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك
السنة كان لها الخيار ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في
اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك ولو قال لها اذا جاء راس
الشهر فامرك بيدك ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها فجاء راس الشهر كان
الامر بيدها ولو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها
صح ووقع عليها ولو جعل امرها بيدها وهي صغيرة ثم بلغت …
هرگاه که خواهد … غاب عنها فغاب عنها شهرا ثم … الزوج … الطلاق
وطلقت نفسها يقع طلاق رجعي ويسقط المهر ولو قال لها من ترا طلاق دادم وان
نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض وان لم يكن له نية
يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف الى ما هو … وترا طلاق ايقاع طلاق
في التفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع ولو قال لها لك الطلاق ان نوى الطلاق
فهي طلاق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه قال لها طلاق بتو دادم پای بکشای ورفتی
الظاهر انه تفويض قال لها طلاق بردار … الطلاق اليها
فان طلقت نفسها في مجلسها طلقت والا فلا قال لها … طلاق … سوالها
الطلاق يقع … وقيل يحتاج الى النية قال لغيره قل لامرأتي امرك بيدك
لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض … لو قال
قل لامرأتي ان امرها بيدها قبل الاختيار حال … جعلت امرك بيدك
فقالت المرأة قد اخترت نفسي … ذلك الزوج فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق
ويصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز
الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت
نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج اخترت
لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى
الطلاق ولو قالت حرمت نفسي يقع الطلاق … يقع اذا اجاز الزوج
لان التحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا ولو قال لها بعت منك امرك بالف درهم

هذا اليوم وهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال لها امرك بيدك …

يصير امرها بيدها … باختيارها ذكر لكن لا يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق

ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال ولو جعل امرها بيدها
فقالت … ولو قالت عنيت نفسي ان
كان في المجلس فهو كما تصدق والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت
مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق كقوله خلية برية او بتة
او نحوها والاصل في ذلك كله ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سألت
المرأة فاجابها به فاذا اوقعت المرأة مثل ذلك على نفسها بعدما صار الطلاق
بيدها يقع الطلاق ايضا ولو قالت للزوج طلقني فقال لها الحقي باهلك و
قال لم انو طلاقا صدق ولا يطلق فاذا قالت المرأة مثل ذلك بعدما صار الطلاق
في يدها فان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا جعل امرها بيدها فقالت طلاق
افكندم يطلق نوى او لم ينو وكذا لو قالت امر افكندم يطلق نوى او لم ينو الطلاق
ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك فهو طلاق ولو قالت …
نفسي طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت فعلتها طلقت ولو جعل امرها
بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرد الامر او رد الاجنبي لا يصح لان هذا تمليك شيء
لازم فيقع لانه اذا جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها
في ظاهر الرواية ولو كان رجعيا لا يخرج قالوا هذا اذا كان الامر منجزا بان
قال لها امرك بيدك اما اذا كان معلقا بان قال اگر ترا بزنم … او قال اگر از تو
غايب شوم او قال اگر بر سر تو زن خواهم فامرك بيدك ثم خالعها او طلقها
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها او غاب عنها او تزوج عليها صار
الامر بيدها سواء تزوج في العدة او بعد انقضائها … مردی امر زن
خود بیک طلاق بدست پدر زن نهاد که هر وقت که از شهر بیرون شد تا یک ماه دا
باز نیامد پای زن … کشاده کن یک ماه قرار کرد وان مرد بیک طلاق پای
زن کشاده کرد ثم تزوجها ثم خرج من البلد فالامر لا يكون …
قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها او اجازت نفسها
طلقت ولو طلقها ثلثا ثم تزوجت بآخر ثم عادت الى الزوج الاول ثم تزوج

والمرأة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت بائن كان طلاقا اذا على ما صار الطلاق بيدها يقع

امرها بيد المفوض اليها لانه تزوج عليها ان تزوجت عليك فالتي اتزوج عليك طالق فتزوج عليها في عدتها
طلاق باين لم تطلق التي تزوج ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها وتزوج اخرى والاولى
في العدة لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك ثم ابانها ثم تزوجها تزوج
اخرى لا يكون الامر بيدها

عليها لا يصير الامر بيدها وهي مسئلة التنجيز بالثلث يبطل التعليق عندنا ولو جعل
الامر امراته بيد امراة لها اخرى ثم طلق المفوض اليها ثانيا او خالعها لا يخرج الامر
من يدها ولو قال ان تزوجت عليك امراة فامر تلك المراة بيدك ثم ابانها ثم
تزوجها تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها لان الشرط التزوج في هذا النكاح
ولم يوجد امر بدست زن نهاده كه هر گاه كه بر سر تو زنی خواهم يا زنی ديگر
جز تو مرا طلاق حلال طاهر شوهر بوی حوالت كرده كن هر گاه كه خواهی
ان كان لو كه بيش از زنی كه ده كردن با شوی خلع كرد تو اندر پای
سخن ده كردن او امر رجلا ان يطلق امراته بائنا ثم وكل رجلا ان يطلق
امراته بالف ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح
فطلقها او قلت لا شيء قال الحجة قال لامراته اگر بر سر تو زن خواهم امر
وی بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته عشيته
امها يصير الامر بيدها حتى لو تزوج امراة لها ان يطلقها ولو قال ان تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي فامرك بيدك ثم ابانها او خالعها ثم تزوج عليها لا
يصير الامر بيدها قال العلامة اگر بر تو بدل ارم فلذا لم تزوج عليها امراة
يحنث في يمينه فلو طلقها ثم تزوج امراة لا يحنث وقوله بدل ارم في العرف
عبارة عن قوله اگر بر سر تو زن خواهم فعل امر امراته بيدها ان تزوج
امراة عليها ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة حاضرة
يقول تزوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت
فلانة غائبة عن المجلس واقامت هذه بينة انك تزوجت على فلانة
بنت فلان وصار الامر بيدي الاصح انه لا يصح لانها ليست بخصم في اثبات
النكاح عليها جعل امرها بيدها فقال اي زمان من فاداوجد الشرط
جعلها ان يبرئ ذمة الزوج او لا ثم يطلق نفسها حتى لو قال لامراته
جعلت امرك مطلقا بيدك ان ابراتني عن المهر فطلقت نفسها في
المجلس فان طلقت بعد ما ابرات عن المهر يقع الطلاق والا فلا لان التفويض

خالعها او صح

با آن زن خلع كرد و زن
ديگر خواست و با زن
ان زن عقد كرد نصرالامر
بيدها لو كان النكاح
والزوجية ظاهرة و
شد العقد كه بدست
زن نهاد كه اگر فلان
كار كنم تو را ی خواهی كن
سخن هر گاه كه خواهی ان كرد
صح

وخلافه صح

لانها مست العدة ثم حلف

(21)

التفويض على شرط ان يبرئه عن المهر امراة قال لزوجها تو كار بهی عليك على ان تجعل امری
بيدی ففعل ذلك ثم مهرها قائم على حاله ثم لم يطلق نفسها جعل امرها بيدها على انه
ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقة اليها تطلق نفسها متى شاءت فبعث
اليها خمس دراهم ان لم يكن قدر نفقة هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت
نفقتها مفروضة فوهبت بالنفقة من زوجها المدة ولم يصل اليها المدة النفقة لا
يصير الامر بيدها وتدفع اليهاء فلو لم يجب النفقة ولكن قال الزوج بعثت النفقة
اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج وقيل لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها هو الاصح
اگر مرا تو ده روز از تو غايب شوم و نفقه بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم
هم ده روز گذشت واختلفا في وصول النفقة فالقول قول المراة وكان
الامر بيدها وفي الملتقط الحكم بالعكس ولو جعل امرها بيدها لو لم يعطها
كذا في وقت كذا في يطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها
ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وليس لها ان تطلق نفسها
وان انكرت المراة فالقول قول الزوج في حق الطلاق محتج لا الحكم بوقوع
الطلاق عليها والقول قول المراة في عدم وصول ذلك اليها مع هذا اذا
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى ضربها ثم اختلفا
فقال ضربتها لجناية فالقول قوله لانه منكر صيرورة الامر بيدها وان لم
يتبين الجناية زن را گفت اگر ده روز نفقه ترا ز من بر تو نرسد بعد
از ان پای گشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضت المدة ينبغي ان لا
يملك ان يطلق نفسها لانها ان نشزت لم يبق لها نفقة قال لها اگر يک ماه
نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو نهادم بعد از ان ای گشوی بخانه
پدر حتم رفت و يک ماه بماند بر آن مرد نفقه نفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها
بيدها لانها صارت ناشزة ولم يبق لها نفقة ففات الشرط واذا وهبت
النفقة من زوجها حتى مضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها
اذا قال لامراته ان لم ارسل هذا الشهر نفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل
اليك بنفقة هذا فانت طالق وارسلها على يدان انفقا عن امرها الرسول لا يحنث

نفقه فرستاد
بدست مردی
وتلف ان حرم

لانه قد ارسل امر بدست زن نهاد که اگر یک ماه یکماه بگذارد و نفقه او تو کسیم
پای خود کن ده کن هر گاه که خواهی پس از گذشتن یک ماه آن مرد در بن ماه [illegible]
نفقه فرستاد بیدوی که پیدا بی خانه ان زن بدانستم تو ابران زن پای خود کن ده کن
ورفته نظر رجل اراد ان یغیب عن امراته من سمرقند وطالبته بالنفقة فقال ان لم
تصل الیک من کذا الی عشرة ایام فامرک بیدک لتطلقی نفسک متی شئت فبعث الیها
نفقتها قبل انقضاء عشرة ایام لکن من موضع آخر بعد الامر بدها [illegible] بعزمی زن
زن را گفت اگر یک ماه از رفتن من بر آید ومن بر تو نه آمدن باشم ونفقه ای بر سیل
باستد امر تو بدست تو نهادم تمام وگرنکه با ادت پای خود کن ده کن پس
از ماه نفقه رسید امرد نیامد لا یصیر الامر بیدها لانه معلق بالشرطین وقد وجد
احدهما دون الآخر قالت لزوجها هر گاه که یک ماه از من غایب شوی تو
نفقه ای من نرسد من از تو بیک طلاق او قالت امر من بدست من مرد گفت فجاءتن
غایب شد ومع الطلاق ویصیر الامر بیدها اذا مضی شهر ولم یصل الیها نفقة ولا نفقة
اگر یکشنبه ماه نفقه تو بیوی زمینم المراد نفقه ثم عادة قال لها ان غبت عنک ومکثت
عندی یوما او یومین فامرک بیدک فاذا مکثت یوما فالامر بیدها وقال بعض اهل
ان اجروه علی الزماب فذهب [illegible] ان یحقق الشرط وهو الغیبة عنها لاله
الا اتیان بالشرط [illegible] عامدا سواهما حتی تحقق الحنث جعل امرها
بیدها علی انه ان غاب عنها شهرین فهی تطلق نفسها متی شاءت فغاب
شهرین الا یوما وحضر فی الیوم الآخر فغیبت المراة نفسها ثم الشهر
ثم طلقت نفسها الاصح انه لا یقع جعل امر امراته بیدها فی الطلاق فقالت
لزوجها طلقتک کان باطلا کما لو اضاف الزوج الطلاق ولو قالت فی المجلس
انت علی حرام او قالت انت منی باین او قالت انا علیک حرام او قال انا
باین منک او انت مطلقة کما لو اضاف الزوج الحرمة الی نفسه ولو قالت انت
باین ولم تقل منی او قالت انت حرام ولم تقل علی کان باطلا ولو قالت دست
باز داشتم ولم تقل خویشتن را لا تطلق کما لو قال لها اختاری ونوی الطلاق
فقالت اخترت لا یقع به الطلاق ولو قال لها اختاری فقالت اخترت ثم
قالت عنیت نفسی ان کان ذلک فی المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القیام

قال لها ان غبت عنک
شهرا فامرک
بیدک ان مرد برا
کار فرستد برده
لا یصیر الامر بیدها

عن المجلس لا تطلق ولا یقبل قولها جعل امر امراته بیدها الا انه لم تعلم
فطلقت نفسها من العلم لا یقع قال لها امرک بیدک الی عشرة ایام صح فان لم ینوه
وبین الله تعالی ولو قال لغیره امر امراتی بیدک الی سنة کان الامر بیده
الی سنة ولا یبطل بعد مضی السنة علم بذلک او لم یعلم ولو جعل امرها بیدها
شهرا او سنة فردت الامر واختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق یبطل
الامر ولو قال لها امرک بیدک الیوم وغدا فردت فی الیوم بطل الامر الی اخره
[illegible] الوقت الذی [illegible] به او لا [illegible] بالرد کما لو قال انت طالق الیوم وغدا
کان ایقاعا فی الحال قال لها ثلث تطلیقات بیدک فقالت المراة لم لا تطلق
ثلثا تکن لم یکن ذلک ردا او کان لها ان تطلق نفسها المراة قالت لزوجها فی
الحضور ان کان ما فی یدک فی یدی استعذت نفسی فقال الزوج الذی فی
یدک فی یدک فقالت المراة طلقت نفسی ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقوله
فی یدی فی یدک فانها تطلق ثلثا بقول المراة فی المرة الثانیة طلقت نفسی ثلثا
لعلم تقل لها الزوج فی المرة الاولی کان القول قوله قضاء ودیانة ولا تطلق امراته
رجل بینه وبین امراته کلام فقالت المراة اللهم نجنی منه فقال الزوج تر ادر
النجاة منی فامرک بیدک ونوی به الطلاق ولم ینو العدد فقالت طلقت نفسی
ثلثا فقال الزوج [illegible] لا یقع علیها الا [illegible] قالت لزوجها من وکیل تو
[illegible] فقال [illegible] فقالت طلقت نفسی ثلثا فقال الزوج بالفارسیة تو بر من
حرام گشتی [illegible] فان اراد الزوج ان یراجعها قالوا یسال
عن نیته ان قال عنیت به التوکیل بالطلاق ولم انو العدد لا یقع شی وعلیه
الفتوی [illegible] قال ان غبت عن کورة کذا فامرها بیدها فاذا خرج
عن کورة کذا فامرها بیدها فاذا خرج من الکورة الی الرستاق یصیر الامر
بیدها وان قال ان غبت عنها [illegible] بخارا [illegible] علی القصبة
علی قول اکثر المشایخ اذا حلف لا یسکن کورة کذا او رستاق کذا فدخل فی
ارضها حنث [illegible] الکورة اسم للعمران وهو الاکثر والبلد اسم للعمران
ینبغی اسم للولایة [illegible] ولو حلف لا یدخل ری [illegible] العمران

یکون الامر بیدها من وقت
التکلم الی عشرة ایام ما
لسا [illegible] ولو نوی ان
یصیر الامر بیدها بعد
عشرة ایام

قوله [illegible] فقالت
طلقت نفسی ثلثا فقال
الزوج

الخراسان اسم للولایة [illegible] ولو حلف
ان لا یدخلها فدخل قریة من
قراها حنث وکذا

والفتوى في زماننا على ان نكاح اسم للبوان جعل امر امراته بيدها في التطليقة
على انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيلها او بوجه صحيح امراة واجاز هو
ذلك قولا او فعلا ملكها ان تطلق نفسها في مجلس علم ثم وهبت امراة نفسها
من هذا المفوض بحضرة شاهدين وقبل منه صح صارت امراته فقالت
عنيت بالتفويض التلفظ بلفظ التزويج هل يصدق حتى للمفوض
اليها ان تطلق نفسها الاصح انه لا يصدق ولها ان تطلق نفسها جعل
امرها بيدها ان ضربها فامر غيره بضربها هل يصير امرها بيدها فهو مسئلة
الحلف على ان لا يضربها فامر غيره بضربها قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب
عبده فامر غيره بضربه يحنث قال لها ان ضربتك بغير جناية فامرك بيدك ثم
خرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها الا ان فاما المحل الامر بيدها
وان عليه عنها الا ان خروجها من البيت بغير اذن المحل جناية امر بدست
تو نهادم كه ورا بی حکم شرعی بزند بعد از ان ما بين زن را گفت هر ده روز
نزد پسر دادم بخانه مادر و پدر روی ده روز گذشت و ذکر شده
روز شد مادر و پدر امدند و با ايشان رفت بخانه ايشان ...
يعني جنايت بود و يصير الامر بيدها امر زن بدست نهاد که جنايت شرعی
نزند از زن کی تخم خربزه خواست داد شوهر و برا زد و اگر در عرف و عادت
ان زن بود که مثل اينهای دستوری شوی بدهد جنايت نبود والا لا مر زنان
او رود زن کنند آن بلی لا يکون جنايه يکون جنايه و اگر زنان حرف خشم کيرد
لا يکون جنايه و اگر در پيش پرده آواز بلند کرد و بيرون خانه نامحرم شنود
يکون جنايه و اگر شوی را دعا بد کرد يکون جنايه جعل امر امراته بيده ان
ضربها بغير جناية شرعية مادر زن بخانه او آمد مرد گفت زن را که اين
دسلق چرا آمده است ان زن گفت مادر نيست خواهر تو مرد زن برو
امر بدست زن نبود و لو قال لها الزوج بعنت بر تو ناد فقالت لعنت
خود بادا بر تو باد فقال علماؤهم انها جناية اذ ليس لها صاحب في الشرع
ولو قال لها اى مادر نشايسته فقالت مادر نشايسته خواهر تو اختلاف المشايخ ولو قال

اى پليد فقالت امثل تو يكون جناية وهذا اذا خرجت بال الزوج وان قالت
تو ای فيه اختلاف المشايخ والاصح انها جناية وصار كانها قالت چون تو پليدی
وعلى هذا اذا قال ان شتمني فانت طالق ثم شتمها فقالت تو ای صبی خود
يطلق لانها شاتمة ولو قال لها اى ادبار فقالت تو ای يا تو یاد مادر
نيست او شتمت اجنبيا فانه جناية ولا يصير الامر بيدها ولولا دست زوجها
لاجل الكسوة فضربها صار الامر بيدها لان هذا ليست بجناية فان تطالب
الحق الملازمة ولو تعلقت به وافرت لحيته فهذا منه جناية ولو قالت لها
حق كار يكون جنايه كلاف برخوی زن توكشت وجها على انه جنايه والكلام
رفع الصوت من غير المحرم جناية بالخلاف ولو قال لها لا تعمل كذا فقالت كوس
هيكنم ان كان ذلك فعل هو معصية يكون جناية والا لا اى ابله يكون
جنايه وكذا اى بی من زوجی الشريف وكذا لو قالت بيش زنان ديگر شوهر
من مرد نيست فضربها زوجها هذا جناية فلا يصير الامر بيدها امر بدست
زن نهاد که او را بی‌هیچ گناه نزند مگر بخانه فلان رود بی دستوری زن بی
دستوری بخانه فلان رفت شوهر ناوی جنگ کرد شوهر دوشنام داد شوی
او را بزد زن بر پای خود را کشاده کرد شوی گفت بدان سبب زدم
بخانه فلان رفته بی دستوری من فالقول قول الزوج قالت لزوجها بطلاق
من سوگند خورده مرا بی گناه شرعی نزنی و زدی من بر تو طلاق مرد می گويد
من بگناه شرعی زده ام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج من ترا که زده ام
بخانه خواهرت مرو که مرا از انجا سخن بی ادب اکنون رفت بدان سبب زده ام
زن منکر است مر رفتن بخانه خواهر فالقول قول الزوج ولا تسمع البينة
في هذا جعل امر امراته بيدها اگر عادت کند ثم قام فطلقت المراة نفسها ثم ادعى
الزوج وقد علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المراة
لا بل علمت الان وطلقت نفسي على الفور فالقول قول المراة ولو طلقت
نفسها ثم قال الزوج انما طلقت بعد الاشتغال بعمل آخر وقالت لا بل طلقت

نفسي في ذلك المجلس من غير ان اشتغلت بكلام آخر فانه يتقول نحو ما او وقع الطلاق
ولو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على ما يسرت بعد اذ نهاني تطلق
نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواقعة وطلبت الثلث ورد الزوج
ولم يتفقا وقد جاء نصر الامر بيدها فانه يطلقه واقعة واذا قال العزم بلا ريب
اگر تا چهل روز نسيم من نزهي امر زن خواستي بدست من نهادي فقال
نهادم ولم يعطها المال في هذه المدة ثم تزوج امرأة لا يجوز ان يطلقها ولو
قال زني كه بخواهد تو اند لان قوله خواستي يقع على امرأة يريدان يتزوجها
وليس باسم لمن يتزوجها وهو كقوله بان خردي تو جامه پوشيدني وقباي دوختني
جعل امر امرأته بيد رجلين فطلقها احدهما لا يقع امر بدست زن نهادم كه
اگر يك ماه را دو دينار نفقه نسازم بها كشاده كن زن را امام جواه بود بوى
حواله كرد بياگشاده نتواند كرد پس از نفقه گذشت يك ماه امر بدست
زن نهادم كه اين دستوري من كنيزك نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختار
جارية فاشتراها الزوج لا يكون اجازة وكان الامر بيدها ما لم يكن بالاذن قال
للعلة ولو قال لامرأته اگر هر شش ماهي تو را تعهد مادر و پدر نبرم امر بدست
تو نهادم تا براي خود بيك طلاق بائن كشاده كني هر جگاه كه خواهي و زن قبول
كرد تفويض در مجلس و پس از ان يك سال گذشت و آن مرد زن را بخانه مادر
و پدر نبرد فلها ان تطلق نفسها فصل علق الطلاق بضرب بلا ذنب فخدشها با
الظفر وخرج الدم نصر الامر بيدها على الطلاق بضربها من غير جناية فجاءت
بقصعة مرقة لتضعها على الخوان ليس بين يدي الزوج فانكسرت القصعة فسال بعض
المرقة فانصبت على الرجل وهي جارة فادخا فضربها ان كان الميلان بسوء
وضعها لا تطلق لانها صارت جانية ان ضربها بغير الجناية فامرك بيدك وصعدت
السطح تا روزن ببوشد فضربها هذا الضرب بغير جناية على الطلاق بالضرب
بغير جناية فجعلت المرأة من البيت الى الزيقة تا آتش در خانه آرد وكان في الزيقة
رجل اجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الاجنبي فضربها الزوج لا تطلق لانها صارت جانية

تو امر شهر زوج مرد
اشهر بسر زن افت
وزن او را بت اتبعه
كرد لا يكون اذنا
امر بدست ...
نهاد كه اين دستوري

ولد جاء ضيف فامر الزوج المرأة ان تبسط للضيف الطنفسة لاجل ان ينام فلم تفعل
نصير امرها بيدها او لو ضربها لترك غسل الثياب او ترك الطبخ فهذا ضرب
بغير الجناية هذا كلمت مع الغير ان كانت تحتاج الى ذلك بان باعت شيئا او اشترت
لا يكون جناية وبدونه يكون جناية علق طلاقها بضرب بلا ذنب فلو ضرب على عضو
فضرب على شفتها فانفتها وخرج الدم من الانف لا يكون امرها بيدها قال لغيره
انت تريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا
قالوا يطلق ثلثا والصحيح انه لا يقع كلي طلق امرأته بين يدي اخي فطلقها بغير محضر
من الاخ وقع الطلاق ولو قال لغيره انا وكيل على طلاق امرأتي لم يكن وكيلا
والحيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول له تزوجتك على
ان امري بيدي وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو تزوجها
على ان امرها بيدها ...
ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح ولا يكون
الامر بيدها والفرق ان الزوج حين قال لها امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه
والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران
جميعا فلا يصح في الفصل الاول حين قبل الزوج نصير الامر بيدها مقارنا لصيرورتها
منكوحة له ومن وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان
امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط وهذا يحفظ حيلة اخرى
ان يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة فاذا
قال ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا جامعها حتى يقع الطلاق ولو خافت
من الحيلة ان يمسكها زمانا طويلا لا يطلقه حتى يقع الطلاق تقول له قبل التزوج
اولي امسكتك فوق ثلاثة ايام مثلا فانت طالق ثلثا فاذا قال ذلك ومضت
تلك المدة يقع الطلاق عليها واذا خافت المرأة من الزوج انه ان تزوجها لا
يعطيها الامر فقالت المرأة زوجتك نفسي بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي
ثلثا متى شئت كلما ضربتني او تزوجت علي مثلا صح امرها بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجدا احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الامر الآخر فلا

بيان حيلة لزوج المطلقة
ان خافت
ان لا يعطيها

في الملك او مضافا

ان تزوجتك

ان يطلق نفسها ح اولى ولو جعل امرها بيدها بهذا اللفظ ان تزوج عليها امرأة
او ضربها او غاب عنها شهرا يعني يطلق نفسها بعد وجود كل شرط من هذه الشروط
مع تفاوت يكى شرط در وجود آمد باي كه ده كرد باز خواستش ثم وجد الشرط
الاخر فلها ان تطلق نفسها ذلك قال من سيكى نخورم وقمار نكنم وزنا نكنم واكر
كنم زن من به طلاق اگر يكى از ين سه كار بكند زنش طلاق شود اكر لا
خلاف في النقود واختلفوا في الاثبات شهود واذا قال اكر من سيكى خورم وقمار
كنم امر زن بدست نهادم ففعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها الا في حق هذه
الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الالفاظ
الافعال بانفراده يصلح عرضا ويحتمل ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع
مردى گفت زن خود را اكر من سيكى خورم وجوش نكنم وعمرو بكنم امر او
بدست تو نهادم ما ماني خود يك بار هر كاه كه خواهي مرد سيكى خورد ومرد بكر نماكر
بي امر بدست زن شوهر معلق بالكيت جدا كانه يجعل امر بدست زن نهادكرد
اكر وى را ببوسد بجنابت وزن جنابت زن پاى خود يك بار هر كاه كه خواهد
زن قبول كرد بعد از ان مرد زن را بزد بجنابت نشد تو انكه پاى خود را بكمالد
فيه اختلاف اجاب بعض الائمة بتوانند وقال اكثرهم لي ولو قال زن الروى
حين او سيكى خورد ومقامرى كند وكبوتر دارد كل واحد منها شرط على
حدة وسلم الكل شرط واحد ولو قال كه سيكى نخورد ومقامرى نكند وكبوتر
نداردو فكل واحد شرط بلا خلاف جعل الامر بيدها كه تا ان نكند مجاهرى
كردا امر بدست زن شود لان اهل فارس يقولون مجاهرى كردن النفقة
نه درم دام دهد باز زن را جون جبرى ددر مجلس بستانند واكر نه ستند
ده درم را باز ستانند بعد از روز فاقصر رجل وكل عدي بالطلاق بطلقها
الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان
لم ينو ثلثا لا تقع شيء قال لغيره طلق امرأتي رجعية فطلقها الوكيل بائنة طلقت واحدة
رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فطلقها
الوكيل تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة ولو قال ان لا تطلق امرأته فلم يطلقها

الطلاق وكيلا ولا يقع الطلاق قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي
لا يقع الطلاق لان هذا الكلام تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا
نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق
الا بالنية او اخذ امر امرأته بيد صبي يعقل او بيد مجنون صح وليس للزوج ان
يرجع عنه قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها في تلك السنة يكون الامر بيدها في تلك السنة وكل رجلا بطلاق
امرأته فطلقها الوكيل في سكر الصحيح انه يقع الطلاق قال لا وكلتك في جميع
اموري وطلق الوكيل امرأته لا يقع رجل اكره السلطان ليوكل بطلاق
امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل
امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يقع منه ذلك ويقع الطلاق
قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا فقبل الوكيل وغاب او وكل
لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق بخلاف ما قال ادفع الثوب الى فلان فانه
يجبر المأمور على دفع الثوب رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله
بغير محضر من المرأة صح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة ولو وكل رجلا
بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي يصح التوكيل ويملك العزل وطريق العزل
ان يقول رجعت عن الوكالات المعلقة على الوكالات المطلقة وقيل طريقه
ان يقول عزلتك ثم رجع عن الوكالة وقيل كلما وكلتك وكلت زوجها المطلق
ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود طلاقها را باز اوردم بدينار
بعهد النكاح وقال بازاوردم باز اوردم سواء وكل بطلاق امرأته فطلق اجنبيها
طلقت لانه اتى ببعض ما امر به وكل ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت
السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد
ذلك في وقت السنة يقع الطلاق وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا
او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا يعزل
بالابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان كان بمال طلقها الوكيل حتى تزوجها

كلما لنت فانت وكيلي
ورناكنم م
مح
نص
نصص

طلاقه عليها لان لهذا الموكل تزوجها بعد الانقضاء ثم طلقها الوكيل صح

الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها ولو وكل غايبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقها باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد ثم طلق الوكيل يقع طلاقه قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء امراته في مجلسها فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة ولو قال ان شئت فشاء الوكيل في المجلس فهو جايز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل قال انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وان شرط الخيار في الوكالة لنفسه فقال لغيره طلق امراتي وطلق الوكيل احديهما فانه يقع عليها جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل ولو طلق الوكيل احديهما بعينها جاز فقال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها الماموره في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة باينة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها الماموره في المجلس يقع واحدة رجعية ولو قال طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو توكيل لا يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية ولو قال طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس له ان يوقع اكثر من واحدة حلف اگر كار امراة را بدست وي دهد بدست زنش ان تزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة فاجاز الحالف بالفعل وطلقها امراته التي بيدها الامر لا يقع الطلاق وبرّ الحالف قال لامراته اگر بكاه را نيز ونفقه من بتو نرسد فامر كار بدست تو باشد وان دير برسد حتى مضت المدة يكون الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفقة والنفقة لكن يعتبر في هذا الشرط البر ووجود شرط في الشهر فاذا مضى الشهر ولم يوجد يحنث وقوله واگر بكاه را فلان وفلان نرسانم بمنزلة قوله والله لو كلمت فلان وفلان نرسانم ثم لو قال

240

لو قال اگر شش ماه غايب شوم وده من درم نفقه تو من نرسد فامر كار بدست تو باشد ودر مدت شش ماه نرسد او بالعكس ينبغي ان يصير الامر بيدها ولو قال اگر ده روز الكفن من منقطع نرسانم فامر كار بدست تو باشد ويكون الامر بيدها ولو قال لامراته اگر بي تو زن خواهم ديگر كار تو باشد فاذا فعل احدهما لا يكون الامر بيدها لانه معلق بالفعلين بخلاف ما سبق لانه علق بعدم الفعلين قال لامراته اگر از دستوري تو بزن ويري جوانه روي تو از من سه طلاق الكون تو دستوري بتقاي من مي رفت لا تطلق وكذا لا تطلق اگر دستوري تو رفته باشد بخت سوگند خورد كه سبب و زر دالوي آن نخورم سبب خورد لا يحنث لانه معلق بالشرطين ولو وجد احدهما فلا يحنث ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فانت طالق قال لامراته قد دخلت دار فلان وفلان لم يدخل دارها فانها تطلق ولا يراد بهذا الجمع ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك وطلقها كان الى غير الاول لان الواو للعطف فاما الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس يقع بتطليقتين لان الواو يحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس يقع تطليقتان قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار قد خلت لا يقع شي ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي ولو قال طلق واحدة فاذا وقع الثلث الا نية انه يقع

اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي صح

بوجها

بنية واحدة ولو قال طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء
قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق
ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني
بتطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث
الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل سواء كان باينا او
رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها اخرى بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت
عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع
ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلق امرأتي
بتطليقة بالف ثم طلقها الزوج بالف فقبلت طلقت واحدة بالف وكان
ذكر عزلا للوكيل عن تطليق الموكل اياها حتى لو تزوجها الموكل بعد
طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل
بطلاق الموكل طلق امرأتي تطليقة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها
الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بلا الف
وان لم يتزوجها الزوج الا بعد طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة
بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء وكل غيره بالطلاق او العتاق
فوكل الوكيل رجلا او طلقها الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو
وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز
في الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي
فاجاز الوكيل جاز الوكيل بالطلاق او العتاق اذا اقر انه طلقها او اعتقه
امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن
الوكالة **فصل في الخلع** وهو في اللغة القلع والازالة وفي الشرع
ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وهو ازالة الزوجية بعوض فاذا [illegible]
بقيتها في الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج فيراعى فيه احكام
اليمين وفي جانب المرأة معاوضة فتراعي فيه احكام المعاوضة فلو قال خالعتك
على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة صح رجوعها وبطل كلامه وان كانت المرأة غايبة فاذا بلغها
الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها
على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف [illegible] يكون القبول الى المرأة

لا يصح رجوعه وكذا قام الزوج قبل قبوله المرأة صح

بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار في
جانب الزوج لما ان الخلع في جانبه يمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب
المرأة والعبد ولو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح
كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد كلام المرأة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها فقط والخلع
طلاق باين ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون
بالفارسية فان كان بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر
فقد ثبت المهر يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها
يلزمها البدل ~~واما حكم المهر فان كانت المرأة~~ ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء في حق المهر وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها لا يرجع الزوج عليها
الا بالبدل لا غير وان لم يكن مقبوضا لا ترجع المرأة عليه بشيء من المهر وان خالعها على
مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها
وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء
وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها
بالف وان لم تكن قبضت مهرها سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء
وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت
المرأة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم
يكن المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر [illegible] وان لم يكن المهر
مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها وان كان الخلع بلفظ المبارأة فالجواب
كما في الخلع فالحاصل ان الخلع والمبارأة يسقط كل حق لكل واحد منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح ب ولو خالعها ولم يذكر العوض برئ كل واحد منهما عن صاحبه
وهو الصحيح ولا يبرأ عن دين آخر سوى المهر واذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد
الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع وان لم يكن مقبوضا يرجع عليها
ببدل الخلع ويسقط عنه جميع المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا
يرجع عليها

سقط على الزوج كل المهر وان [illegible] فان كان المهر مقبوضا

ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر ولو خالع الاجنبي مع الزوج بمال صح
الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها
والطلاق على مال في هذا انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرى
لا يوجب البراءة عند الكل في الصحيح وان طلقها بمال او بمهرها كان ومهر ٣
عنه كالخلع حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الف
الف درهم يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى الف وخمسمائة
للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى
لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك ولو تزوج امراة على الف درهم لم يدخل بها ولم يقبض
المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم يلزمها الف ولا شيء عليه ولا يقع البراءة
عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك بان وقت لذلك
وقتا جاز والا فلا وان اجازت البراءة عن بيان الوقت والشرط فان مات
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصته الى تمام المدة وان
ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول
الزوج خالعتك على ان تبرئيني من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل
تمام المدة فلا رجوع لي عليك فيه قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق
بائن وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال
الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة
الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم يقبل كما
لو قال طلقتك على الف درهم لا يقع ما لم يقبل وان قال الزوج بعد قبول
المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية
الطلاق ظاهرا في الفصول فانه من جملة الكنايات فاذا قال الزوج لم انو به
الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع يحتمل ان يكون
عن الثياب ويكون عن الخيرات ويكون عن النكاح وليس ثمه معنى يعين احد
الانواع فلا يتعين وان كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم

العقد في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط وكذا لا يقع البراءة م

لم اعن به الطلاق لا يصدق لان احتمال المال وطلبه يعين الانخلاع عن النكاح
ولو قال خالعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية
ديانة لا قضاء ولو قال خلعتك وينوي الطلاق فقالت قبلت لا يسقط شيء من
المهر لان الطلاق وقع بقوله لا بقولها ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم
تقبل اشتريت ولو قال خالعتك وينوي الطلاق يقع فصل ولو قال لها اذا
دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف ويدينه
اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط ولو
لو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فانه يشمل وجوه احدها ان يقول
اخلعي نفسك بمال ولم يقدره فقالت خلعت نفسي بالف ولا يقع الطلاق ما لم يقل
الزوج اجزت لان جهالة البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي
نفسك بالف درهم فقالت خلعت يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج
اجزت هو الصحيح والثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت
اختلعت لا يكون خلعا ولو قال الزوج اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا
بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض واذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت
يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك فقالت خلعت يقع
طلاق بائن بغير بدل كانه قال ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب
من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان
الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر
ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم
تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكذا لو قال خالعتك
على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده كان شيء ٣
الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان قبضت مهرها الذي عليه فعليها
والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها
يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا الخلع
الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل ولو خالعها على شيء لا قيمة له ولو خالعها

وان كانت وهبت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما وهبت ولو خالعها على مهرها او طلقها بتطليقة م

على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يبرأ الخلع
بغير شيء وكذا العبد على ما في يدي لي عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه لا يصح هذا البيع
تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت
منه على مهرها يبرأ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الآخر دون الاول وكذا لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تو است فانه لا يبرأ
عن المهر الاول ف ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد
يكون بالفارسية كما بينا فلو قال بالفارسية بسر تو فروختم بكذا فهذا امر ابان لا يقع
الطلاق بدون قبولها والخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى
انه يملك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر ذلك على المجلس ان كانت حاضرة
وعلى مجلس العلم ان كانت غائبة فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح
بعد ذلك لو قبلت وكذلك امرأة لو قالت لزوجها اخلعني على الف درهم يشترط لصحته
في المجلس وكذلك لو قال طلقني او قال الزوج طلقتك على الف درهم يشترط
القبول في المجلس امرأة قالت سر خريدم فقام الزوج ثم قال فروختم لا يصح الخلع
امرأة قالت عند غيبة الزوج سر خريدم فعلم الزوج ثم قال فروختم لا يصح
الخلع امرأة قالت عند غيبة الزوج اى فلان برو وبشوى مرا خبر كن فذهب
فلان فقبل ان يخبر الزوج رجعت عن ذلك ولم يعلم الزوج ولا الرسول برجوعها
حتى اخبر الرسول بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع هنا صح من غير
علم الرسول لانها لم تفوض العقد اليه وانما بلغت بنفسها او بولية وللمرسل ان يعزل
الرسول وان لم يعلم وصار كانها قالت بحضرة الزوج ولم يسمع الزوج كلامها
حتى رجعت عن ذلك صح رجوعها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي بالف درهم وقالت
لزوجها اخلعني بالف درهم ثم رجعت عن ذلك والوكيل والزوج لا يعلمان رجوعها
ثم خالعها المامور كما امر فذلك جائز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها ولكنها و
كلت غيرها وفوضت اليه فصار كعزل الوكيل فانه بدون علمه لا يعمل وتعليق الخلع
بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح والخلع اذا كان معلقا بالشرط
بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف فقبولها بعد دخول الدار

لامرأته بسر تو فروختم الا
ولم تقل هي خريدم
نوى بقوله تو هم بكلم
الطلاق يقع والا
فلا ولو قال لامرأته
م

للقبول
ويعتبر في الفارسية لو قال للمرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فقالت
اشتريتها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت اشتريت طلاقها يقع
الطلاق عليها ولو قبلت قبل التزوج فليس بشيء لان هذا الكلام من الزوج
خلع بعد التزوج فانما اشترط القبول بعده ولو خالعها وشرط الخيار لنفسها
فهو جائز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع وقد مر والفرق ان الخلع
من جانبه يمين وانها غير قابلة للخيار ومن جانبها معاوضة وانها قابلة للخيار
قال لامرأته بسر توبعي واكرتي وادمت مه طلاق تا بداني كه مرا از كسي نمي كيرد طلاق
شوى اكر مرا بخرد قالت لزوجها وقالت لزوجها مرا از مهر تو پاك كن من سر خريدم
فقال الزوج اكر مرا از مهر خويش بيزار كني فروختم يطلق ان اراد به المجازاة قالت
لزوجها اكر از من مهر بستدى خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة
بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح لانه تعليق آرى
بستدم امرأة اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع
لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت
من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة الولد ومؤنة الولد وهو رضيع صح الخلع امرأة قالت
لزوجها خويشتن خريدم بدان كه بچه را بدارم يك سال ونجهها اخا ثم قال
الزوج فروختم اكر بدان نكلى فهذا فارسية كلها على ويكتفى بالقبول في المجلس
ولو قال اكر بدين شرطها بردى شرط الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد الى البلوغ
ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه مهر هست اثالثك
وبيسار من رساني فروختم آن زن بعض تا نساشد وبعض ان خلع درست
نبود تا آنجه اران وي است بستاند يقع الطلاق ويجب المال عليها
العاشات اختصم الزوجان فقالت اكنون از شوهر من طلاق ده وكنت من سر خريدم
فقال شوى كنت مي فروختم بشرط آنكه اكر دو ماه ... لا يقع الطلاق في الحال
لان الخلع معلق واكر دو ماه رانبا نوزن كويكه من خريدم طلاق شود قال لامرأته انت
طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس قال لا ارث

لزوجها م

في المجلس طلقت ولو افترقا عن المجلس قبل ذلك ثم اجازت بالالف لا تطلق واذا قال لامرأته
اذا اعطيتني الف درهم او متى اعطيتني الف درهم فانه لا يقتصر على المجلس فلو اعطته في غير
ذلك المجلس يقع الطلاق ويجبر الزوج على القبول ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا
فقال الزوج بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسد لا يقع الطلاق ما لم
تدفع اليه بدل الخلع اما في المجلس او في غير المجلس ولو قال اشتريت نفسي منك بكذا
اذا اعطيتني او قال خريدم چون اين مقدار مال بمن رسد ان اعطاه البدل في
المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في باب البيع فاذا قال فروختم چون ثمن بمن رسد
ان اعطى الثمن في المجلس صح البيع استحسانا ولو قال لامرأته بعد الخلع انت طالق
على الف لا يقع الطلاق الا بقبولها وان كان لا يلزمها المال وان قبلت مردي را طلاق
بائن خود خريدم فروخته شده است در عدت خريد و فروخت دوم شوهر را
گفت يك طلاق ديگر بيش نمانده است تا سه طلاق شوم بر تو شوهر گفت ده دينار
بمن ده تا يك طلاق ديگر بدهم زن گفت من ده دينار بدهم تو مرا طلاق ده
شوهر گفت من بدين شرط دادم يطلق ثلثا ولا يجب المال فصل اذا وهبت من
زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها
كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو وهبت نصف الصداق
قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وكذلك في
الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه
ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها
بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر
وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة
جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت ولا يبرئ
المرأة بالخلع عما قبضت خالعت امرأته على ان يرد الزوج جميع ما قبضت منه وكانت
المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان او دفعت اليه ثم تعذر عليها رد ذلك
على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال

كان عليها مثل ذلك رجل خالع امرأته على عبد فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا
لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان
لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها
من شيء فان لم يكن في البيت شيء ولو اختلعت على ما على نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون
له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو
خالعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم جاز
ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم
كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان
تكمل ثلثة دراهم وان خالعها على عبد او ثوب جاز ان كان معينا ويكون للزوج
ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق
ويلزمها رد المهر امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على الف
لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف
فقال انت طالق ثلثا بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق
ثلثا بالف توقف على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا
يقع قال لها اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت
اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى
الكلام ثم قال الزوج اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا
يصح الخلع لكنه يبرأ عن المهر ونفقة العدة بعضهم قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت
خلعت او قبلت المختار انه ان نوى الزوج الخلع على السوم يصح والا فلا قالت
لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق كلام الزوج يكون جوابا
ويتم الخلع ولو قالت له اختلعت منك فقال لها طلقتك يكون جوابا ويتم الخلع بينهما
مطلقة بما سألت طلقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك
فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج طلقتك
واحدة يقع واحدة بائنة ولو زاد في البدل بعد الخلع لم يصح ف قال لها خالعتك
خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه وان لم يكن عليه

كان الخلع واقعا عندنا
بغير بدل وكذا لو خالعها
على ما في بيتها وليس في بيته شيء
ولو اختلعت على ما على نخيلها
من الثمار جاز الخلع ويكون
له ما على النخيل من الثمار
قل ذلك او كثر وان لم
يكن على النخيل ثمار كان
عليها رد المهر ولو
خالعها على ما يثمر نخيلها
العام جاز الخلع صح

واحدة وواحدة وواحدة
واحدة بالف يقع الثلث
بغير شيء وثنتان
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق ثلثا طلقت

مهر يجب عليه رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع ط إذا قالت
مهر خويشتن خريدم وقال فروختم يسقط بعض المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة العدة لأن الخلع
في العرف هذا ولا يبرأ عما أعطاها من المهر لأن في عرفنا لا يكون ما أعطاها
من المهر من بدل الخلع ولو قال لامرأته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم ولم يذكر
المال وقال الزوج فروختم يقع طلقة بائنة ويرد ما قبضت من المهر هو المختار وإن لم تقبض
يبرأ الزوج من المهر لأن الخلع يوجب البراءة ولا يجب عليها شيء ولو قال بعت منك نفسك
ولم يذكر المال فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر ترده إليه وإن لم تقبض يسقط
ما في ذمة الزوج ثم لفظ الخلع لا يقع البراءة عن دين سوى المهر وكذا المباراة و
الخلع بلفظ البيع والشراء في الصحيح إنه على هذا ولو قالت خويشتن خريدم از تو فقال
فروختم يقع تطليقة بائنة ويرد ما قبضت من المهر وإن لم تقبض يبرأ الزوج من
المهر لأن الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق
ولا يبرأ الزوج عن المهر بالاتفاق ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم يقل اشتريت
وإذا قالت اشتريت يقع الطلاق على المهر لما ذكرنا فإذا قال لها بالفارسية
بفروختم وهذا إذا قال لها ولم يذكر المال وإن كان الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب
البراءة عن المهر إلا بذكر المهر كما هو مذهبنا وهو الصحيح فالحاصل أن صريح الطلاق
بالصريح من المال لا يوجب براءة كل واحد منهما عن المهر وعليه الفتوى ولا يقع البراءة
عن نفقة العدة بالإجماع في جميع ما ذكرنا إلا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة عن نفقة
الولد وعن الرضاع والنفقة المفروضة وإذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي
ثم خالعها سقطت النفقة عن الزوج بالإجماع ولا يسقط نفقة العدة إلا إذا شرطا
ولو قالت خويشتن خريدم از تو بهر حق كه مرا بر تست لا يقع البراءة عن نفقة العدة إلا إذا
شرطا لأن نفقة العدة لم تجب عليه في الحال وإذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة
على كل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعده ولم تقل على صداقها ونفقة
عدتها تكفي ويثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لأن المهر يجب للنساء على الأزواج
قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع لمن عليهم ولو خالع امرأته قبل الدخول بها
وكان لم يسم لها مهرا يسقط المتعة بدون الذكر أبرأتني عن كل حق أطلقتك فقالت

أبرأتك من كل حق

أما بالعربية أو بالفارسية يوجب براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح وفي الخلع بلفظ البيع والشراء م

يقع

من كل حق يجب للنساء على الأزواج فقال في فوره طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع
بائن لأن هذا طلاق بعوض وهو الإبراء وإذا أحالها بما عليه من المهر ظنا
منه أن لها عليه بقية المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها شيء كان عليها رد المهر كما لو باع
شيئا بثمن لا عليه ثم تصادقا أن لا دين عليه وكذلك لو قال خالعتك على ما
لك ألف عندي بكذا وقد قبض وهذا إذا لم يعلم الزوج بذلك أما إذا علم أن لا مهر
لها عليه والباقي المسألة بحالها يصح الخلع ولا يرجع الزوج شيئا وكذلك
إذا قال بعضهن طلقها بمهرك والزوج يعلم أنه ليس لها عليه مهر فاشتريت يقع الطلاق
رجعيا مجانا نكاح كردند بسه صد دينار كابين وصد تخته بيو وسه از دخل
خلع كردند بسه صد دينار كه در عقد نام برده اند ولم يبق إلا مائة المهر
لو علم الزوج بالهبة لا يرجع عليها بمائة دينار وإن لم يعلم يرجع وإذا تزوج
امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت
من زوجها على مهرها يبرأ عن الثاني دون الأول وكذلك لو قال بالفارسية
خويشتن خريدم از تو بكابين ومهر حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن الأول
خويشتن از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم از تو بكابين خريدم
وكذا قولها بعدت خريدم بمنزلة قولها بنفقه عدت خريدم طلقها بائنا
على مال كان عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لأنه لم يبق لها بعد الخلع
شيء وكذلك لو ارتدت ثم خالعها ولو وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا
وجب عليه المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر لا يسقط لأن الخلع فاسد
لغو لأنه إنما يصح في النكاح القائم وكذا إذا طلقها بائنا ثم اختلعت من
زوجها في العدة إذا اختلعت على مكيل أو موزون وبين قدره ونوعه
وجنسه يستحق الزوج ذلك كما في البيع والنكاح ولو اختلعت على دابة أو ثوب
لا يجوز لأنه مجهول جهالة فاحشة فتعذر إيجابه فيمنع وجوبه عليها فيجب عليها
رد ما أخذت من المهر وإن سمى في الخلع مالا مجهولا بأن اختلعت على ما في بيتها
أو على ما في بطون غنمها من الأولاد فإن كان هناك ما سمت فللزوج ذلك وإن لم

ودث م

وان لم يكن ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج ولا يجب عليه من الاشياء لانها التزمت بعد اداه فان خالعها على خمر او خنزير او شئ لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب شئ وان خالعها على عبد بعينه لم يكن في يدها فعليها قيمته وان كان في ايديهما وقت الخلع فعليها رده اعطاها من المهر وهذا اذا لم يعلم الزوج بالموت اما اذا علم فالخلع جائز ولا شئ له وان خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وان كان بغير عينها فعلى العبد يجوز ويجب عليها عبد وسط وفي الثوب لا يجوز ويجب لا بيراها المهر اما الطلاق البائن فيقع لانه تعلق بالقبول الا ترى انها لو اختلعت على ما في بطن جاريتها فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن فالطلاق واقع ولا شئ عليها لان الطلاق تعلق بالقبول وقد قبلت مسئلة اذا خالع امراته على مال ثم انها زادت بدل الخلع لا يصح الزيادة لان الزيادة في بدل الطلاق بعد وقوعه لا تجوز ط واذا وقع الخلع بينك على الزوج وقيل يجوز وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كان الزوج خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه فيجعل كانها خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم مثلا من مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة عدتها وان كان تبرعا على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها اقتضاء //

فصل للخلع قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة ويتوقف لها على لو جحدت كان الزوج ادعى انها امر كلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال لهذا اذا خالعوا ان بايع الدعوى منكر بطليقة بالف درهم هذا في الخلع سواء سوى الصحة قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فقال المامور ذلك فاما اذا كان الزوج قال للمامور انت طالق على ان لا فقالت لم اخرج فالقول قوله ولا يقع الطلاق وهذا اذا قال الزوج للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا

فخالعها المامور او طلقها مهرها ونفقة عدتها ان كانت مدخولا بها لم تجز الاجازة سوى المختلس قال لغيره طلق امراتي صح

ذكر م

لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فاما اذا كان الزوج قال للمامور انت طالق فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله واذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيئا او لا كما لو قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع الطلاق للحال وان لم تعط الالف انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف وثانية الا والثالثة في وقتها بغير جعل قال لاجنبية انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما فقالت امراة قبلت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل // ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرايك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء ولا على الخلع ادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها ان لم يدع الزوج لو كيل المراة بهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج الزوج ما لها عليك على ان لا تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم بالخلع ولا يطالب الوكيل بالبدل الا اذا اضافه الى ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الف درهم مني او على هذه الالف او اشار الى الف نفسه او على الف او على الف اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب وان لم يضمن لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة

ثك

وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرائك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها

م

ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة وطلب البدل على المراة فان اضاف البدل صح

ويقع الطلاق ان قبلت الصغيرة كما لو كان الخلع كبيرة وبعضهم يقع الطلاق ان قبلت

الصغيرة كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عنها الخلع الصحيح انه يقع

الطلاق وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها

او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا يقع الطلاق في

الصحيح وان كان العاقد اجنبيا لم يلزمه البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد

ويعتبر ان يتوقف الخلع على قبولها ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها

على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع

يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة ويجوز الرهن والكفالة

ببدل الخلع وكذا التاجيل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل ثم ان اجل ح

الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير

لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته

الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وعن مردي بكي را وكيل كرد

كه زن مرا بكذار دبا زن من خلع كن يكماه كذشت زن خلع كرد پس از ان

وكيل را اجازه نبود الا كه زن مرا بكذار وكيل معزول شود قال لغيره طلقها

طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها جاز فعلى

هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا لا يجوز لانه خالف الى خير والوكيل بالخلع اذا

خالعها بغير عوض الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف معروف وكيلا لهما

جميعا وذكر المرغيناني انه لا يصح سواء كانت مدخولا بها او لا قالت لزوجها حرمت في اولم يكن ح

حرمتها بعدت وكانت تعالت كثيرا وقيل عند ختم فقال له ذلك الرجل تم الخلع بين

الزوجين يكي ديكري را وكيل كرد بخلع وان وكيل خلع كرد با زن مرا كل بعد ازان معلوم

شد كه در وقت خلع اين زن مرا بر حرام بوده است اين خلع در عدت ان اوراه حرمت ح

است اين خلع حرمت با شد والوكيل بالطلاق على مال اذا طلق واخذ المال ثم

تبين انها كانت مبانة بسبب الردة والعدة باقية ان الطلاق واقع بغير عوض

لانه لو وقع بعوض لوقع بائنا والبائن لا يلحق البائن فلو لم يذكر المال فيقع الطلاق

عليها مجانا وللبائن ان يرجع لما دفع اليه هذه المسئلة دليل على ان الفتوى في المتقدم

انه لا يصح الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال ويقع الطلاق بخلاف

الوكيل بالطلاق على مال ولو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم خالعها زوجها لا

يصح الخلع ويقع لانعدام ملك الخلع ولاية الجبر على النكاح حلف وقال حلال بروى

وا ام كه طلاق كار نكند وكرد پس از ان زن در عدت كفت من سر خلع شوى

كفت به طلاق فروحنثه لا تطلق ثلثا واقام الرجل امرأته بالخلع فهذا

على وجوه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم مثلا فخلعت نفسها

يصح وان لم يقل الزوج بعد ذلك اجزت او قبلت على الجواب المختار لان الواحد

يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدارا معلوما على الرواية انما يجوز والثاني ان

يقول لها اخلعي نفسك بالدرهم بقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك

بما شئت فقالت خلعت نفسي على كذا في ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج

اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد على هذا

فقالت اختلعت نفسي لا يكون خلعا ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها

بغير مال لان الخلع غالبا يكون بعوض وان جعل ابتداء قال لها اخلعي نفسك بغير

مال فقالت خلعت يتم الخلع بقولها لان الخلع بغير مال طلاق بائن فكأنه قال لها

طلقي نفسك بائنة واذا سألت زوجها ابتداء ان يخلعها فهي على وجوه الاول ان

يقول خالعتك على الف درهم فخلعها يتم الخلع بقول الزوج ولا يحتاج الى قول المرأة

اختلعت على المختار والثاني ان يقول خالعتك بمال او على مال ولم يبين مقدارا فقالت

قبلت الى الان لم يقل المرأة قبلت في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم ان يقول

لا يجب ولا يقع الطلاق على الاصح والثالث ان يقول خالعتك بغير مال فقال الزوج

فانه يقع الطلاق والرابع ان يقول اخلعي ولم يزد على هذا يقع الطلاق ويقول

الزوج خلعت هذا اذا تلفظا بلفظ الخلع فان تلفظا بلفظ البيع والشراء بان

قال خريدني بخر از من بكذا او قال اشتري نفسك بكذا فقالت خريدم او اشتريت

يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال اشتري نفسك مني بمال ولم يذكر قدرت ولم

يسم او قال لها خريدني بخر از من بمال او بحاجة فقالت اشتريت بكذا او

خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خريدي

فقالت خلعت يقع الطلاق بغير بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول لها اخلعي نفسك صح

از من بخر او اشترى نفسك منى فقالت خريدم او اشتريت لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم
اذا قال لها اخلعي نفسك ولم يذكر المال اصلا فقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج
ولا يبرأ عن المهر لقوله طلقي نفسك ولو قال بالفارسية خويشتن بخر او بالعربية
اشتري نفسك فقالت خريدم اشتريت سقط المهر وبه يفتى خويشتن بخر از من بمهر كه
ونفقة عدتك فقالت خريدم تم الخلع بقولها على الجواب المختار ولو قال لها خويشتن بخر
بعدت وكابين فقالت خريدم وقال الزوج من فروختم صح الخلع لانه لم يبق الا قولها خريدم
بعد قوله بخر بكذا اذا قال الزوج خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم
قال الزوج من بيك طلاق دادمت يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والآخر بالتطليق
لان الكلام يتم لها خريدم فلا حاجة الى ان يقول الزوج فروختم او طلاق دادم قال
لها خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن بكابين
ونفقه عدت بخر او بمال او معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر
بدلا مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأته به يفتى ولو قال خويشتن بخر از من فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح انه يتم الخلع وهذا اذا امرها بالخلع بلفظ
الشرى ولو انها امرت بالخلع بلفظ البيع بان قال اين مرا فروش او قالت مرا
فروش او قالت بالعربية بعني نفسي فهو على اربعة اوجه كما ذكرنا فاذا قالت
لزوجها فالتبع وكل جواب عرفته فهو الجواب هنا ولو قال لها خويشتن خريدي
از من بمهر ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم فيه روايتان قال
بعض مشايخنا يتم الخلع لان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم ولو قال
خويشتن خريدي وهو لم يقل بمهر ونفقه عدتك ولا بشيء فقالت خريدم لا يتم الخلع
ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال بمهر حتى كه زنان را در گردن شوهران بود خويشتن
خريدى از من فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق الا بالنية
ولو قال من خويشتن خريدم اذا قال فقال الزوج روا ولا يكون خلعا لكن اذا نوى
الزوج الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله ولو قال من خويشتن خريدم از تو بعدت
وكابين فروختي فقال بكابين لا يكون جوابا ولا يقع به الخلع ولو قال لها خويشتن
مى خرى بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وكذا اذا قالت خويشتن

خويشتن مى خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع ولو قالت خويشتن خريدي از تو
فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولو قال خويشتن خرم از تو فقال فروختم يتم
الخلع ولو قال خويشتن خريدي از تو بمهر ونفقه عدت فروختم فقال الزوج
آنك يتم الخلع ولو قال آرى بتم لا يقع الفرقة ولو قالت خويشتن خريدم
از تو بعدت وكابين فقالت آنك طلاق او قال طلقتك الصحيح انه جواب ويقع
طلقة بائنة ولا يبرأ الزوج عن المهر على الاصح ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك
ونفقة عدتك فقالت مى ان خريدم يقع طلاق بائن لان هذا جواب له على سبيل
المبالغة فصار كأنها قالت بازر خريدم ولو قال لها بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت
خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال من بيكي طلاق رجعي دادم يقع طلقة
رجعية لانه ابتداء ولا يصلح جوابا بخلاف قوله من بيكي طلاق دادم لانه يصلح جوابا
ولو قال خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال من بيك طلاق رجعي فروختم فهذا طلاق
بائن ويكون جوابا ويلغو قوله طلاق رجعي لان المرأة سألت جواب كلامها فروختم
ولو قالت خويشتن خريدم بكابين وعدت فقالت بيك طلاق دادمت ان اراد
بها الابتداء صدق والطلاق رجعي وان اراد به الجواب كان جوابا وان لم يخطر
ببال ان شيئا لا يكون جوابا لان جواب كلامها فروختم ولو قال خويشتن بعدت
وكابين خريدم فقال من دست كوتاه كردم لا يكون جوابا وقيل يكون جوابا اذا
نوى الجواب او الطلاق ولو قالت خويشتن خريدم من بيكي طلاق بستدادم
وانها مدخول بها يقع رجعية ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لا
يصح الخلع ولو قال فروختمت يصح ولا يصح الا بالاضافة الى احد الزوجين
كلام اختيار بعض المتقدمين وما جرى عندما بين الزوجين فقالت
المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم
يصح الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح واتفق مشايخ زماننا ان
الخلع صحيح بغير الاضافة الى احد لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا يكون
خلعا صحيحا فصار بمنزلة قوله هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ولو قال خويشتن

فصل م

بخراز منی بکذا و کرر ثلثا فقالت خریدم یقع الثلث ولو قالت خود نتی خریدم
بکذا و کرر ثلثا فقال الزوج فروختم یقع واحدة بالف ان ذکرت الف و یبطل الاول
بالکل وان بالثالث **فصل** خلع امرأته و بینهما ولد رضیع علی ان یکون الولد عند
الاب سنتین معلومة صح الخلع و یبطل الشرط امرأة اختلعت من زوجها علی مهرها
ونفقة عدتها وعلی ان تمسک الولد بنفقتها سنین معلومة فامسکت الولد سنة او
سنتین ثم ردت الولد علی الزوج فانها تجبر علی ان تمسک الولد بنفقتها ما بقیت
المدة فلو انها هربت و وارت نفسها فی بقیة المدة ثم ظفرت رجع الزوج علیها
بقیمة نفقة الولد فی المدة التی تمسک الولد وکذلک لو طلق الرجل امرأته علی ان
تمسک المرأة الولد بنفقتها الی بلوغ الولد وعلی ان تترک المرأة مهرها علیه فقبلت
ثم ابت ان تمسک الولد فانها تجبر علی ذلک فان لم تفعل کان علیها اجر امساک الولد
الی بلوغه امرأة اختلعت علی ان مؤنة السکنی علیها کان علیها ان تکتری بیتا فتعتد فیه
ولو اختلعت علی انها بریئة من النفقة والسکنی تم الخلع و یبرأ عن النفقة ولا یبطل
السکنی وان اختلعت من زوجها علی نفقة ولده منها ما عاش فعلیها ان ترد المهر الذی
قبضت ولو اختلعت من زوجها علی ان ترضع ما فی بطنها سنتین فیه بعضار علی نفقة
الولد بعد الرضاع عشر سنین فان ولدت میتا فلا شیء للزوج علیها وان ولدته
حیا فارضعته سنة ثم مات فلا شیء علیها ولو اختلعت علی ان صداقها لولدها
او لاجنبی الخلع جائز والمهر للزوج ولا شیء للولد والاجنبی اختلعت علی رضاع
ولدها ولم یسم الوقت یجوز ذلک علی سنتین وکلت رجلا بالخلع ثم رجعت ان علم
رجوعها اذا لم یعلم الوکیل بذلک فان ارسلت رسولا الی زوجها ثم رجعت قبل تبلیغ
الرسالة صح رجوعها وان لم یعلم الرسول ولو امر رجلین ان یخلعا امرأته بالف
فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلک لا یجوز ولو قال الآخر
خلعتها بالف ایضا یجوز امرأة وکلت رجلا بان یخلعها من زوجها بالف ووکله
الزوج ایضا بان یخلعها منه بالف فخلع الوکیل بالف لا یتم الخلع ما لم یقبل المرأة
بعد خلع الوکیل او یقبل الزوج او یجیز ولا یکون وکیلا لهما جمیعا قال لها قد
خلعتک ثلثا واراد بذلک الطلاق یقع واحدة بائنة ولو قال قد خلعتک علی کذا

بت
طلق امرأته
علی ان تمسک المرأة
الولد

مهر المهر فان قبلت فقال قبلت او رضیت طلقت ثلثا لانه لم یقع الا بقبولها وکذا
لو قالت خلعت نفسی منک بالف درهم قالته ثلثا فقال رضیت او اجزت
کانت ثلثا بتطلیقة الآلاف ن قالت لزوجها خود نتی خریدم فقال الزوج بار
باز فروختم یقع واحدة قال لامرأته طلقتک علی الف طلقتک علی ثلاثة الآف فقالت
قبلت فانه یکون علی المالین جمیعا ولا کذلک البیع فان فیه یقع البیع علی آخر الاثمان
ولو قالت مرا طلاق ده و مرا طلاق ده و مرا طلاق ده فقال دادم یقع ثلثة
ولو قال مرا طلاق ده ثلثا بغیر الواو فقال دادم یقع واحدة ولو قال لها
اختیاری اختیاری اختیاری فقالت اخترت یقع ثلثا ولو قالت طلقنی طلقنی
طلقنی فقال طلقت طلقت ثلثا ولو قالت مرا طلاق کن مرا طلاق کن مرا طلاق کن
فقال کردم کردم کردم یطلق ثلثا وهو الاصح ولو قالت خود نتی خریدم بکذا
وکابین فقال من فروختم بسه طلاق فان قبلت یقع الثلث والا فلا شیء الا اذا
نوت الابراء فلیث بطلقها فی بعض الخلع قالت خود نتی خریدم فقالت الزوج
بطریق الاستهزاء دادم ان فروختم صح الخلع بس خریدم و گفت الزوج وکذا
وقال اینک فروختم لا یطلق ولو سألت زوجها الطلاق فوکزها وکذا فقال
دار طلاق و اینک طلاق و ضربها بالخشب لا یقع لان هذا رد للانجاح قالت
لزوجها مرا طلاق ده مرد چوب بر داشت و بی زن و می گفت اینک طلاق ثم و
کرها و قال اینک دو طلاق فطلق زن گفت سه خریدم مشوی گفت بطریق
استهزا که من فروختم می خرین یکون خلعا ولو قال الزوج لها فروختم می خری
لا یکون خلعا لان فروختم وعد قالت لزوجها خود نتی خریدم بکابین و نفقه
عدت فقال فروختم بابن رمد عدل دیگر بعد فقالت امر فهذا خلع تام ولو
قالت لزوجها خود نتی خریدم فروختی فقالت فعلت یکون خلعا ولو لم یقل
فروختی لم یکن خلعا و فیه نظر ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال ان ینرداده وان یقع اذا نوی ولا یقع
دلن یقع اذا نوی المرأة والصحیح سزدی طلاق جوست مرد یک ثم
بزد و گفت اینک طلاق لا یطلق شوی زن را گفت بیرون آی زن گفت من
بیرون آمدم مرد گفت من طلاق کردم یکون خلعا اذا اراد به الجواب لان هولها

بدون النیة خود نتی
بعدت و کابین خریدم
فقالت فروختم کرد او
بکرم

بپرون امدم صار مشعار رضا بالخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع ولا بد من
النية وتبطل لانه رها كردم يقع طلاق بائن قالت المراة خويشتن خريدم وهي في
بيت فقال الزوج فروختم وسمعه بنت اخ وكلامهما سمع كلام صاحبه جاز الخلع
ولو قال لامراته سه طلاق فروختم بعدت وكابين تو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع
الزوج كلامها لا يصح الخلع ولو قال لامراته سه خريدي بعدت وكابين فقالت بدين
كابين خريدم لا تطلق لان هذا ايجاب اول فلا بد من القبول ح ولو قال
الزوج بعد ذلك فروختم تطلق ولو قال لامراته خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت
خريدم فكابين لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قالت خريدم بعدت وكابين
يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم ويجعل جوابا قيل لامراة تو خويشتن بخر از من
بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم
لا يصح الخلع ولو قال الزوج خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت بكابين
خريدم بعدت لم يتم ما لم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا فان قالت
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم في زمان [illegible] ما الخلع بغير الحاجة ان يكون
على المهر ولو قال انت طالق في زمان [illegible] بمعناه انت طالق على ان تبرئي من مهرك
فان فعلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم تفعل
لم يقع شيء او قال لامراته وهي صغيرة انت طالق على ان تبرئي من مهرك ففعلت
يقع طلاق رجعي ولا يسقط المهر ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئي
من مهرك فانه شرط قبولها بعد ما فعلت ذلك الفعل قال لها اگر فلان كار بكني
تو طلاقي بامر اين از من وكابين [illegible] كنت تو طلاقي في زمان [illegible] ففعلت
المراة يقع الطلاق واگر ابرا نكند طلاق نشود در اين صورت كه گفته باشد بايزار [illegible]
واگر زن شوي را از كابين بيزار كند وان كار كند طلاق واقع شود
قال اگر فلان كار بكني تو طلاقي في زمانه اگر ان زن آن شوي را از كابين و
نفقه عدت وغيره بيزار كند طلاق واقع شود ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق على ان لا مهر لها على او قال للغائبة ان دخلت الدار فانت طالق
فهي طالق على ان لا مهر لها فدخلت الدار وقبلت في مجلس الدخول يقع والا فلا

ولو قال ترا طلاق في زمان [illegible] يعني ان تبرئي ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يقع
الطلاق ولو قال جعل امرك بيدك او قال في زمان من فاذا لو وجد الشرط فعلها
ان تبرئ ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع ص قال لامراته كل امراة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد
التزوج فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او
قالت طلقتها تطلق وان قبلت قبل التزوج بعد السرخسي لان هذا الكلام
من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده ولو قال لامراته بعت
منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم
تقل اشتريت لا يقع وعليه الاختيار لان كلامها لا يصلح جوابا لكلام الزوج فصار
ابتداء ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت
[illegible] فقامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط ان يجدد النكاح
ان لم يكن قبل ذلك طلاقان ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي
فقالت طلقت نفسي يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قولها اشتريت وهو المختار
ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال بعت نفسك
منك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لها بعت منك تطليقة بثلث الاف درهم
قال له ثلث مرات وقالت في كل مرة اشتريت والزوج يقول اردت التكرار لا
يصدق قضاء ويقع الثلث ولا يجب عليها الا ثلثة الاف درهم ولو قال لها بعت
منك امرك بالف درهم فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزم المال ولو
قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها
فمات الثوب بطل حبالة نفقة العدة ويقع الطلاق رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق
ولو باع منها تطليقة بجميع مهرها وجميع ما والبنت عنها عليها من الفقهي ك قال
اشتريت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج بعت هو المختار ن امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما
اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب دون
العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابا الخلع اذا
قالوا

للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة
فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان
لم يقولوا لها اشتريت منه ولو ارادت ان تخلع نفسها من زوجها فاجتمع القوم و
قالوا او قال للمرأة اشتريت نفسك بجميع المهر والحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت
ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع البيت
فالطلاق واقع في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول س ان دخلت الدار
فقد خلعتك على الف ورضيت على ذلك فدخلت صح الخلع ولو قالت لزوجها
اختلعت نفسي بكذا وهو يلعب [illegible] ما فعل شيء وخاصمها ثم قال خلعتك ان لم تطلقي
فهو جواب لانه اذا لم يطلق لم ينقطع المجلس فكان جوابا زوجان تخالعا ولم يذكرا
من المال شيئا فالخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال وهذا عندهما فانه يصح
كذا في الخلاصة وعندنا [illegible] ولو قال لها اخلعي ولم يقل بالف ولا قال بمال فقالت
اختلعت تطلق ف قال لها كل شيء [illegible] الله تعالى اجلك بسبب مهر وعدت
مرا وزوجتم بان طلاق كه آن تست فقالت المرأة اشتريت لا يقع الطلاق احرى
ساومت زوجها الطلاق فقال لها مرا از زوجتي آن زر وآن سراي بدان طلاق
كه ترا [illegible] است فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا س واذا قال
لها ابتعت او قال لها اشتريت مني تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت ولو قال لها اشتري مني
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع قال لها [illegible] ازين شوي
بهر كابين كه براست بروي بخش طلاق آخري فقالت [illegible] فقال للزوج اهنجيدي
فقالت اهنجيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بالمعاوضة [illegible] رجل طلق امرأته رجعيا ثم
اراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن از من بخر بكابين وهزينه عدت بيك طلاق اهنجيدي فقالت
اهنجيدم فقيل للزوج تو بيك طلاق دادي فقالت دادم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح [illegible]
من امرأته بتطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج [illegible] قالوا
نخاف ان يقع الثلث رجل خلع امرأته فقيل له كم نويت فقال ثلثا ان لم ينو الزوج شيئا
طلقت واحدة قال لختنه بيك طلاق دختر من مر فروختي بدان كابين كه بر او بر تست فقال
الزوج

وبهر هزينه عدت
كه واجب شود
ترا برمن

الزوج فروختم

داران

فروختم ولم يقل الاب خريدم لا يقع شيء قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز ی
طلقها لسقوط المهر والا لا ف واذا ادعى الزوج انه خلعها وهي تنكر فالقول قولها والطلاق
واقع باقرار الزوج زن دعوى كابين ونفقة عدت مى كند كه مرا طلاق داد وادعى الزوج
الخلع وليس لها بينة فالقول قولها في حق المهر والقول قول الزوج في حق النفقة شوى
دعوى خلع كرد بر مال وزن انكار مى كند يقع الطلاق باقرار الزوج والدعوى في المال على حاله
وان كانت المدعية للخلع هي المرأة والزوج ينكر لا يقع الطلاق كيف ما كان اذا قال
الزوج بازن خلع كرده ام او قال خريده و فروخته كرده ام وانها منكرة يقع
الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو نيز
ذلك بناء على ان الخلع صحيح فيه روايتان قيل لا يقع وقيل يقع زن [illegible] گفت شوي گفت
اين [illegible] [illegible] شد [illegible] ان ذلك ليس بكفر [illegible]
الماء جوي بين الرجل والمرأة خلع [illegible] مساله رجل بازن جداى كرد يقال نعم
هذا اقرار منه بالحرمة واقرار الحجة عليه خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال گواه
گواهي بدان خلع تحرم عليه لانه اخبر الان عليه حرام بتلك الخلع واذا اوصت عليه باوان
تحت المسجد هذا النكاح بالثلاث [illegible] مراد آخالع امرأته فسئل عن ذلك فقال هي المرأة
الثالث [illegible] يصح الخلع الثالث ليس لهذا الرجل ان يتزوج بها لوجود الاقرار منه
بالخلع ثلث مرات واذا اختلعت الصغيرة زوجها البالغ على مال كان الطلاق
واقعا ولا يجب المال ولا يسقط الصداق ان كان الخلع على الصداق ولو خالع
امرأته الامة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال للحال ولا تؤاخذ به بعد العتق
وقيل تؤاخذ بعد العتق ولو حدث الخلع باذن المولى تؤاخذ بالبدل في الحال ولو
اختلعت بغير اذن المولى على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر لانه حق المولى
فلا يسقط الا برضاه ولو طلق [illegible] الصبية بمال يقع رجعيا وفي الامة ما
يكون بائنا لان الطلاق على مال في حق الامة صحيح ولكنه مؤجل وفي حق الصبية
[illegible] بطل مال وكذا الجواب في المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع في
الدين اذا كان باذن المولى [illegible] لامرأته وهي صغيرة [illegible]
امرك بيدك تطلقين نفسك [illegible] تبرأني [illegible] المهر فقالت

عنها فطلقت نفسها بعد ما ابرأت ذمة الزوج عن المهر يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط
المهر لان طلاق الصغيرة على مال رجعي لانه لا يجب عليها المال الصبية اذا اختلعت
من زوجها الكبير بمال فان كان بلفظ الخلع فهو باين وان كان بلفظ الطلاق
فهو رجعي واذا خلع الاب ابنته الصغيرة على صداقها ولم يدخل بها وضمن الصداق
فالخلع جايز ولها نصف الصداق ويضمن الاب نصف الصداق للزوج فان قلت
كيف يصح الخلع على صداقها وصداقها مملوك لها ولا ولاية للاب في ابطال مالها كيف
يصح ضمان الاب الصداق لزوجها وان علم قلت هذه المسئلة من مشكلات المسايل وجوابه
انه لما خالع ابنته على صداقها وصداقها ملكها كان هذا الخلع مضافا الى مالها ولو اضاف الخلع
الى مال غيرها بان اشترى بمال غيره يصح الشرى فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز كان
اولى وحقوق العقد في باب الخلع ترجع الى من يلي العقد لكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق
بحكم الضمان واذا خلع على مهرها وهي صغيرة صح قبل الخلع ووقع الطلاق لان الطلاق معلق
بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر ويسقط النصف لانه طلاق قبل الدخول وعلى
الزوج ان يؤدي نصف المهر الى الصغيرة باذن الاب فيجب على الاب نصف المهر للزوج
لانه ضمن تسليم جميع المهر اليه ولم يقدر على تسليمه كله فانه سقط عنه النصف فيضمن النصف كما اذا
خلع على مال غيرها ولم يقدر على تسليمه ويكون الطلاق باينا لانه طلاق بعوض وحيلة
اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يبرئ ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة
على الاب لان الاب يملك احالة مال الصغيرة على غيره اذا كان المحال عليه املأ من المحيل او
مثله والغالب ان الاب املأ من الزوج وحيلة اخرى وهو ان يقر الاب بقبض صداقها
ويقع عند ذلك طلقها زوجها طلاقا باينا وهذا مخصوص بالاب دون ساير الاولياء لان
الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يصح اقرار غير ابيه ولو اراد
ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق البائن ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها
ويقع عند ذلك وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن
المراة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر فاجازت فالخلع جايز ويبرأ الزوج عن المهر سواء
كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جايز والطلاق
واقع لانه معلق بقبوله ويرجع على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول او بكله ان كان بعده

ولو قال طلق زوجتي فلانة ثلاثا ففي حيض والاجتهاد الولد طلق
ثلاثا بتطليق ووقوع اخر لو بطلق على لا قول والاجتهاد

على الزوج يرجع هو بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب اذا كان مكان الاب اجنبيا وكذلك لو خالع
الاب والاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة لم تأذن بذلك ولا اجازت
بعد الخلع فالخلع جايز والطلاق واقع ويجب النفقة على الزوج ثم هو يرجع على الاب
او على الاجنبي لو كان الخلع هو بسبب الضمان وههنا مسايل تحتاج الى ذكرها
منها ان الاب اذا زوج ابنته الكبيرة من انسان على مهر ثم طلبوا منه ان يهب شيئا من
صداقها او يقر بقبض شيء منه اما الاقرار فباطل لانه كذب صريح ويرد اهل المجلس ومن
اقر به بعد ما اقر بالكذب واما اذا وهب بعض الصداق ينبغي ان يهب باذن البنت
لان هبة صداقها بغير اذنها لا يصح الا ان تجيز بذلك فيصح فينبغي ان يهب باذنها
ويقول انها اذنت لي بالهبة ثم يهب بعض صداقها لم يصح فينبغي ان يضمن للزوج
عن المراة فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة ورجعت عليك بما وهبت فانا ضامن من
ذلك عليها ويكون الضمان صحيحا وهو اضافة الضمان الى سبب الوجوب فان
من زعم الاب والزوج ان المراة قد اذنت بما وهب الاب وانها في انكارها الاذن كاذبة
وان ما تأخذه اخذته بغير حق ويصير دينا في ذمتها للزوج وهذا الضمان بدين واجب
فيصح هذا الوجه واما اذا كانت الابنة صغيرة لا يمكن القول بهبة بعض الصداق
ولا وجه الى الاقرار بالاستيفاء لما قلنا لكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بعض الصداق
على اب الصغيرة حتى يبرئ ذمته ويجب ذلك للصغيرة على الاب لملك الاب احالة مال
الصغيرة والصغيرة على غيره عليه واذا ادعى الزوج الاستثناء في الخلع او الشرط
وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول قول الزوج فان شهدوا بالخلع او طلاق بغير
استثناء بان قالوا انه خالع بغير استثناء او طلق بغير استثناء لا يقبل قول
الزوج وان قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا
تفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر
فلا يكون القول قوله وهذه المسئلة من المسايل التي يقبل فيها الشهادة على النفي
طلق ثم ادعى الاستثناء لا يصدق والشهود اذا قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج
فالزوج يدعي الاستثناء الصحيح انه لا يصدق الزوج الابينة اذا طلق او استثنى
او خالع ثم ادعى الاستثناء فالقول قوله ان لم يذكر البدل في الخلع وان ذكره بان قال خالعتك على كذا
~~فقبلت ثم ادعى الاستثناء فالقول قوله ان لم يذكر البدل في الخلع~~ وان ذكره بان قال خالعتك على كذا
فقبلت ادعى الاستثناء

اذا استثنى في ثلثه

في ثلثه ولم يسمع اذناه وجرى كلام الثالث بحرف الاستثناء جاز الاستثناء وان سمع اذناه او ثلث صح
ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود وليس المسمى ويجوز على الثوب المسمى
هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد ما قبضت من المهر وحملته انه ان سمى مالا
بمال متقوم لم يجب شيء وان سماه موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا يستدرك
كذلك وان تحققت الجهالة او نحو الخطر بطلت التسمية ويرد ما قبضت من المهر طلق امرأته
على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صريح فيلحق
يقع المرأة اذا اصطلحت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها بائنا
او ثلاثا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع ويكره ان يأخذ منها شيئا ان كان هو الناشز
وان كانت هي الناشزة كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها ولو طلقها على مال فقبلت وقع
الطلاق بائنا ويلزمها المال بالتزامها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل البدل
في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا وذلك مثل ان يخالعها على خمر او خنزير او
ميتة ونحوه ولو خالعها على عبد فاذا هو حر رجع بالمهر ولو خلع على دراهم معينة فاذا
هي ستوقة رجع بالجياد ويلزم بدل الخلع الا بعيب فاحش كما في المهر ويعتبر خلع المريضة
من الثلث اذا اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق لانه تبرع وسواء كان باذن
المولى او بغير اذنه **فصل في الظهار** وهو مشتق من لفظ الظهر وهو قول الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي كان في الجاهلية يريدون بها الفراق والطلاق
فجعل الشرع في الاسلام كفارة وهو تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب
او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة قال لامرأته انت
علي كظهر امي وهو لم ينو شيئا او نوى به الطلاق والتحريم او الظهار يكون ظهارا وصورة
الظهار ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن جميع البدن كالوجه او شائعا كالجزء يشبهها
بعضو محرم من محارمه فانه يكون مظاهرا والعضو الذي يصح اضافة الطلاق اليه
صح اضافة الظهار اليه ولو قال انت علي كامي او مثل امي ان نوى الظهار يكون ظهارا
وان اراد الكرامة صدق وان لم يكن له نية لا يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام
كظهر امي ان نوى الظهار او لم يكن له نية يكون ظهارا وان نوى الطلاق لم يكن طلاقا

امي صح

ولو قال انت علي كظهر امك يكون مظاهرا سواء كانت
مدخولا بها او لا ولو قال انت علي كظهر ابنتك ان
كانت مدخولا بها يكون مظاهرا والا فلا
ولو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها
او ابنة المزني بها لا يكون مظاهرا وقيل يكون
ظهارا وهو الاصح

او كان ظهارا ولو قال انت علي كظهر ابنتي او كظهر اختي او عمتي او خالتي كان ظهارا وكذا
اذا شبهها بعضو من لا يحل له نكاحها بحال سواء من جهة النسب او من جهة السبب ولو قال انت
علي كظهر فلانة وهي تحت رجل نكاحها بحال لا يكون مظاهرا صح ولو قال لامرأته انت علي
كالميتة او الدم والخنزير او الخمر اثر ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق
يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او
بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء
الام يكون ظهارا ولو قال انت علي كيد امي او رجلها او كراس امي لا يكون ظهارا
ولو قال انت علي كركبة امي يكون مظاهرا عند ابي يوسف ولو شبهها بامرأة الاب او الابن يكون
ظهارا ولو شبهها بمزنية الاب او الابن يكون ظهارا وهو الصحيح ولو قبل اجنبية بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بامها بملك اليمين او ابنتها يكون ظهارا ولو شبهها
بظهر امة تحل له في الحال كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه
بالرجال اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا ولو قال
انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت يتوقف على المشية
في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لانه حرام وطيها وامرأة اذا ظاهرت
من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار
كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة و
الاشارة المفهمة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال لها انت علي كظهر امي اليوم او الشهر
او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت يبطل ولو قال لاجنبية اذا
تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها
ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع
الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت ثم اسلمت فتزوجها او ان ارتدا معا ثم اسلما
فهما على الظهار ولو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها
قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار ف ثم الظهار

وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا صح

لم يلزمه الطلاق والظهار جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها

من جانب النساء لانه جعله للرجال بقوله انت علي كظهر امي لا بعد ظهارا وشرطه صح
الظهار العقل والبلوغ والاسلام سواء كانت المراة حرة او امة او مدبرة او
ام الولد او كتابية ولا كفارة على الحر المسلم لو ظاهر منها فلو ظاهر من امته لم يصح كما وكفارته ح
ينافي العبد المكاتب والمدبر اذا ظاهر من امراته صح ظهاره وكفارته كفارة الحر
الا التكفير بالمال فانه لا يلزمه ولو اعتق او اطعم باذن المولى او اعتق عنه عنه لا يصح
وعليه الصوم التكفير بالصوم وليس للمولى ان يمنعه عنها ولو ظاهر من امراته ثم
ماتت المراة سقطت الكفارة ولو ظاهر من امراته لا يحل له قربانها ولا الدواعي منها حتى
يكفر كالتقبيل والملامسة عن شهوة والنظر الى الفرج ولو جامعها بعدما ظاهر
منها يكفيه كفارة واحدة وتجب عليه التوبة والاستغفار ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وكفارة الظهار عتق رقبة ان كان قادرا وجاز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف ولو اعتق ما في بطن جاريته فظهر ان جاءت به لاقل من
ستة اشهر يعتق والا فلا ولو اعتق مكاتبا ان لم يؤد شيئا من كتابته يجوز وان
ادى شيئا لا يجوز ولو عجز عن بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى شيئا
من بدل الكتابة او لم يؤد وجاز شراء ابيه او ابنه بنية كفارته وجاز
اعتاق نصف عبد ثم باقيه ولا يجوز اعتاق فائت جنس المنفعة كمقطوع اليدين
او الرجلين او الابهامين او يابس الشق او المفلوج او الزمن او مقطوع اليد
والرجل من جانب واحد او مقطوع الابهامين من اليدين او ثلاثة اصابع من كل يد
سوى الابهامين او المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز المدبر وام الولد والمريض
اذا اعتق عبدا عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن
الكفارة وان اجازت الورثة ولو برئ من مرضه جاز ولو اعتق نصف عبد مشترك
وهو موسر وضمن قيمة باقيه او اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز هذا اذا كان قادرا على الاعتاق واذا لم يكن قادرا فالصوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام نهي صومها فلو افطر لو بعذر من مرض
او سفر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا سهوا استانف الصوم وكذلك

وكذلك لو جاء ايام الفطر او يوم النحر او ايام التشريق يستقبل الصيام وان صام
هذه الايام لم يفطر يستقبل القضاء ولو كانت المراة فيها او في كفارة
القتل لا يلزمها الاستقبال لكن تتصل ايام القضاء بعد الحيض ولو نفست
استقبلت ولو افطرت يوما بعد الحيض استقبلت ولو جامع التي ظاهر منها
نهارا عامدا فانه يستقبل ولو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا لا يستقبل
وان عجز المظاهر عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك اما تمليكا او اباحة وفي الاباحة ان يطعم
من يستوفي الطعام الاكلتين مشبعتين غداء وعشاء او سحورا وغداء او
سحورا وعشاء او غداءين او عشاءين او سحورين سواء كان الطعام
مادوما او غير مادوم يجوز وكذا لو غداهم وعشاهم يوما او جاز لو حصل طح
الاكلتان مشبعتين ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين اجزاه و
السحر غداء وعشاء ومن اطعم كل مسكين ولا يعطيه الا بعطيه مدا اخر ولا يشترط
يجوز ان يعطيه عنه ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم
في يوم واحد لكل الاجزاء الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم
يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
عن كفارتي الظهار اجزاه عنهما وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين
وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة
ولو ظاهر من امراته وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك او موسر ثم اعسر بعد ذلك يعتبر في اح
ذلك وقت التكفير لا وقت الظهار طح ولو اعتق عبدا عن ظهارين او صام
شهرين عنهما ان يعين لاي شاء وان اعتق عن ظهار لم يجز عن واحد فصل
في اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا والملاعنة مفاعلة من اللعن ولا عن قتلم
يكون الا بين اثنين وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب
مخصوص بصفة مخصوصة وهو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب واللعان مشروع بالكتاب والسنة

عليه السلام

اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية والسنة ما روي عنه
انه لاعن بين العجلاني وامراته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال الله
يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب باب واللعان لا يجري الا بين الزوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف دخل بها او لا لان اللعان
شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن
احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة تراعى العفة والاحصان في جانب
المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد
النكاح بحضورهما وسبب اللعان قذف الزوجة فلذا لو وجب الحد في الاجانب
اذا اختل الشرط امتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا
مسلما بالغا غير محدود في القذف والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او
خرساء او وطئت وطئا حراما او موطوءة بالشبهة لا يجري اللعان ولا يجب
حد القذف على الرجل لانه سقط الحق من جهتها وان امتنع اللعان لمعنى من الزوج
وان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في
جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا
محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد [illegible]
عليه كالاخرس اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان ثم طلقها بائنا
او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد ولو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا
لا يسقط اللعان فصل اذا قال لامراته يا زانية او قال ها زنيت او قال هذا
الولد من الزنا او ليس مني يجب اللعان ولو قال جومعت جماعا حراما او قال و
طئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان فاذا قذفها بالزنا كان لها ان تخاصم الى القاضي
ولو انها لم تخاصم وسكتت لا يسقط حقها وان طالت المدة لان تقادم الزمان
لا يوجب بطلان الحق من القذف والقصاص وما يوجب حقوق العباد ثم
اذا خاصمت المراة الى القاضي ينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي والفرق
ولو انها تركت وافترقت ثم خاصمت بعد ذلك لها ذلك فاذا خاصم الى القاضي

وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين ولو اقامت رجلا وامراتين لا تقبل
ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام رجلا وامراتين على تصديقها سقط
اللعان ولا حد ولو لم يكن لها بينة وارادت ان تحلف الزوج على القذف ليس
لها ذلك ولو قذف الزوج انه قذفها بالزنا سال منه البينة فان شهدت الاربعة
بانهم راوا كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة فان كانت محصنة ترجم وان كانت
غير محصنة تجلد ولو لم يكن له بينة يجب اللعان ولو شهد ثلثة والزوج رابعهم
نظر ان كانت الشهادة قبل القذف تقبل وان كان بعد القذف لا تقبل
واذا اجتمعت شرائط اللعان بينهما فان القاضي يقيمهما بين يديه متقابلين
فيامر الزوج ان يقول اولا اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين
فيما رميتها من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكا ذبين
فيما رميتها به من الزنا ثم يامر المراة فتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا هذا اذا قذفها بالزنا واذا نفى الولد فيقول
لها فاذا فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
قبل التفريق الزوجية قائمة حتى يثبت جميع احكام النكاح من الظهار والايلاء
والطلاق والتوارث ولو امتنعا عن اللعان بعد ثبوت اللعان او
امتنع احدهما فان القاضي يجبرهما على ذلك فلو انها جنت او غابت بعد التعان
الزوج قبل ان تلتعن هي سقط اللعان بينهما ولا حد عندنا ولو انهما فرغا من
اللعان ثم مات القاضي قبل ان يفرق بينهما فان للقاضي الثاني ان يفرق بينهما فان
للقاضي ان يفرق بينهما ولو انها فسقت بعد ما فرغا من اللعان قبل ان يفرق القاضي
بينهما او خرس احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا فحد حد القذف او وطئت
الماء واما بطلت اللعان بينهما ولا حد ولا يفرق القاضي بينهما فتقع الفرقة
الا ان القاضي اخطا السنة ولو التعن كل واحد منهما مرتين فقط فرق القاضي بينهما لا
تقع الفرقة ولو ابتدا بالمراة اولا ثم بالزوج ينبغي ان يامر المراة حتى تلتعن مرة
اخرى ولو لم يامرها مرة اخرى وفرق القاضي بينهما تقع الفرقة لان القاضي اخطا السنة

فيقول المرة في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد صح

او اكذب احدهما نفسه

ثم يفرق القاضي بوقع تطليقة بائنة ولو التعن كل واحد منهما ثلث مرات فرق القاضي بينهما

ذلك

ولو التعن كل واحد منهما مرتين فرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة ولو انه بدا بالمراة
او لاعن بالتوبيخ ينبغي ان يامر المراة حتى تلتعن مرة اخرى ولو لم يامر بها مرة اخرى و
فرق القاضي بينهما تقع الفرقة الا ان القاضي اخطا السنة الولد ولو قذفها بالزنا ثم ابانها
فلا حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد وان نفى ولدها بحضرة
الولادة او بعد ذلك بيوم او يومين لاعنها وانتفى الولد وهي زمان التهنئة وشرى
آلة الولادة وهو مقدر بالاسبوع وان كان المولود في فراش الزوجية لا ينتفي
الا باللعان والفراش ثلثة قوي ووسط وضعيف فالسبب الفراش القوي وهي
الزوجية يثبت من غير دعوة ولا ينتفي من غير لعان الا باللعان وفي الوسط وهي فراش
ام الولد يثبت من غير دعوة وينتفي من غير لعان وفي الضعيف وهي فراش الامة
لا يثبت الا بالدعوة ط فان نفى الرجل حبل امراته وقال هو من الزنا لا يجب عليه حد
ولا لعان فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وكذلك اذا ولدت ولدين في بطن واحد واقر
الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان لاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني
لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي
منهما ولزماه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما ثم ولدت بعد النفي
ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان
صادقا ولا حد عليه الا بان يتزوجها ما دام المتلاعنان على اللعان ليس له
ان يتزوجها وصارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان
بينهما او لا حد القذف ولو اقر بالولد صريحا كان نفي الولد [illegible] او دلالة
كان يهنئ فسكت سواء كان الاقرار بحضرة الولادة او بعدها ثم نفى بعد ذلك يلاعن
ولا ينقطع النسب عنه ومن قال لام امراته يا زانية بنت الزانية فهو قاذف لها وقاذف
لامها فان اجتمعا على مطالبته يبدا بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم
تطالبه الام وطالبته المراة لاعن بينهما ويحد لاجل الام ان طالبته بعد ذلك
وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كان لها المطالبة ولو
اي رجلا له اربع نسوة فقذفهن جميعا بالزنا بلفظة واحدة او بالفاظ مختلفة

لو قال يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان ولو قال

فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها وكذا لو حد

ويسوى بين اهل اللعان يلتعن مع كل واحدة على حدة ولو لم تكن واحدة منهن من اهل الحد
فالحد الواحد يكفي عن الكل ولو لاعن امراته بالولد ثم قذفها هو او غيره يجب عليه
الحد ولا لعان بقذف الاخرس ط فصل في الايلاء وهو في اللغة مطلق
الحلف اليمين يقال آلى فلان على امراته وفي الفقهاء آلى فلان من امراته وهو مستفاد من قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وفي الشرع منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا موكدا باليمين بالله تعالى او طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا
باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير
حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورته ذلك ان تقول للحرة والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد
اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تفطم فلان لا يكون موليا لانه
يتوهم فطمه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او نموت او يموت فلان لا
يكون موليا لاحتمال الموت قبل المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال
او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي
هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى تفطمي او حتى [illegible]
او حتى تقتل او حتى [illegible] يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في
الفرج فان كان يحلف بنفي الجماع في الفرج لا يكون موليا قال لامراته و
الله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا ولو قال لا [illegible] يكون
موليا ولو قال اكثر من [illegible] فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان
المراد من هذا الجماع في العرف فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان نوى
جماعها لم يجامعها كان موليا ولو قال [illegible]
معلق كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به الجماع في العرف
ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج [illegible] ولو قال لها ان
قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا ولو قال ان اغتسلت من
جنابتي ما دامت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكان ايلاء [illegible]
ولم يقربها بعد المقالة حتى مضى عليها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة
عند انتفاء اربعة اشهر

لانه كان موليا فينقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث
ولو قال ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة ان يطلق
ها بعد اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها فكلما
قربها لا تطلق ولا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلاثا على السنة لعدم القربان بعد تمام
المدة لا يقع الثلث ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة في هذا لانه
ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك
يكون موليا قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية
فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر ولو قال
لامرأته ان لم اجامعك فانا بريء من اربع كتاب الله تعالى يكون ايلاء والفتوى على ان يطالبها
في كل اربعة اشهر ديانة وهذا ضرب من الايلاء [illegible] الا ان هذا يستحق من حيث
الديانة والوطي حق مطالب من جهة الشرع [illegible] وما وراءه لا يجبر القاضي
لكن [illegible] حتى لا ياثم الزوج في اربعة اشهر بعد ما وطيها مرة لا يكون لها حق
طلب الوطي لان لها ولاية الطلب مرة لكن اذا لم يطأ الرجل اربعة اشهر اثم لان ذلك
يستحق على الزوج ديانة الطاعة في كل اربعة اشهر قال لها ان قربتك فعبدي هذا
حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر
الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن
موليا قال لها والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا آلى من امرأته ثم قال لاخرى اشركتك
في الايلاء هذه لا يصح لانه لا يكون موليا عن الثانية ولو اشرك في الظهار صح
قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر يقع
الطلاق على احدهما آلى من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا
آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضى اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة
طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم مضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء
لا يلاء [illegible] الطلاق ومدة الايلاء [illegible] كان الحكم له آلى من
امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى

الروح [illegible]

ولم يقربها [illegible] تطليقة ولو قال والله لا اقربكما كان موليا منهما [illegible] لو مضت اربعة اشهر

حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء فان تزوجها
بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج
آلى من امرأته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا
آلى من امرأته وبينها وبينه مسيرة اربعة اشهر او اكثر
او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها وان فاء
باللسان ثم برئ في مدة الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان
المولي محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب و
المريض لو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر الفيء ولو جامع امرأته فيما دون الفرج
لم يكن ذلك فيئا وان جامعها في حالة الحيض يكون فيئا قال لها والله لا امس
فرجي فرجك يصير موليا لانه لا جماع الا بالمس قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما
دمت امرأتي فانت طالق ثلثا فاعاد هذا القول وهو لا يعلم هذا القول وكانت
المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل [illegible] هل
[illegible] باربعة اشهر فصاعدا او يقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت
عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك قال لها اكرهتك
باللسان [illegible] لا احالك لا اعتبر [illegible] فانت طالق الا ادرك [illegible]
[illegible] هذا الايلاء وان لم يرد [illegible] لا حاجة الى جماعها
[illegible] ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك وفي الظهار والايلاء
في الشريعة عبارة عن اليمين على ترك وطي المنكوحة مدة معلومة بان قال لامرأته
والله لا اقربك اربعة اشهر والمراد بالآية الحرائر دون الاماء لان اسم النساء
والزوجات عند الاطلاق ينصرف الى الحرائر دون الاماء لان معنى الاهتمام
والازدواج ناقص في الاماء ولو قال لها والله لا اقربك ابدا فمضت اربعة
اشهر وبانت بتطليقة ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة تقع اخرى
وعامة هذه الكتب الثالثة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة تعتبر مدة الايلاء
الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة تعتبر من وقت وقوع الطلاق

الاول والالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فكقوله لا اقربك
لا اجامعك لا اطاؤك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة وكذلك لا افتضك وهي بكر
واما الكناية فهو كقوله لا امسك لا اتيك لا ادخل بك
لا اغشاك لا يجمع راسي وراسك بيتي او لا ابيت معك
في فراش او لا اضاجعك او لا اقرب فراشك فما لم ينو لا يكون ايلاء ولو قال انت علي مثل امراة
فلان وقد آلى فلان من امراته فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال انت علي
كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا
ولو قال لامراته انت علي حرام ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما
ولو آلى من امراته ثلث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة وفي مجالس ثلث عبد
آلى من امراته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبطل الايلاء ولو باعه او اعتقه فتزوجها ثانيا يعود
الايلاء كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها ثم باعه ثم استرده يعود الايلاء ولو قال لا
اقربك ما دام هذا النهر يجري فان كان نهرا لا ينقطع ماؤه فهو مول والا فلا والاصل
فيه ان ما جعل للايلاء غاية ينظر ان كان لا يرجى وجوده في العادة في المدة يكون موليا
وان كان يرجى وجوده في المدة لا مع بقاء النكاح يكون موليا وان كان يرجى وجوده
مع بقاء النكاح ينظر ان كان ما يحلف به ويندر فان اوجبه على نفسه يكون موليا و
كذلك اذا جعله غاية وان كان ما لا يحلف به ويندر لا يكون موليا بالاتفاق سواء اوجبه
على نفسه او جعله غاية وجميع الالفاظ التي تذكر في الايمان يكون ايلاء ههنا كعزة
الله او عظمة الله وما لا يكون يمينا هناك لا يكون ايلاء ثم اذا مضت الاربعة الاشهر
بعد ما انعقد الايلاء ولم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة بائنة واليمين على
حالها حتى لو قربها بعد هذا كفر عن يمينه والعدة تجب من وقت البينونة وان قربها
في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ووجب عليه كفارة يمين ولا تبين منه امراته بمضي
الاربعة الاشهر ومعنى قولنا لا يرجى وجوده في المدة ان يقول والله لا اقربك
حتى اصوم المحرم وهو في رجب يكون موليا وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تطلع
الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال يكون موليا وكذلك اذا قال لا اقربك حتى تقوم الساعة
او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا ومعنى قولنا يرجى وجوده لا مع بقاء النكاح ان الرجل

في مكان كذا او بلده وبين
المكان مسيرة اربعة اشهر
فصاعدا يكون موليا
وان كان اقل من ذلك
لا يكون موليا ولو قال
والله لا اقربك حتى

حتى يعتق ... او حتى اموت فانه يكون
موليا ... ولو كانت الحامل
اشهر ... قال والله لا اقربك حتى

يقول والله لا اقربك حتى املكك يكون موليا وقيل انما يرجى وجوده مع بقاء النكاح
ما يحلف به ويندر وهو اوجبه على نفسه نحو ان يقول ان قربتك فعبدي حر يكون موليا و
لو قال ان قربتك فعلي حجة او عمرة او الصوم او الصلوة لا يكون موليا وقيل يكون موليا
والاصل ان كل يمين يمنع الزوج من الجماع الا بحنث يلزمه فهو ايلاء فاذا قال والله لا
اقربك اربعة اشهر فانه يكون موليا ولو كان اقل من ذلك لا يكون موليا ولو قال لا اقربك
يوما لم ينقل والله لا يكون موليا لانه لا يلزمه بالقربان شيء ولو قال ان قربتك فعبدي حر او قال
فانت طالق يكون ايلاء لانه يلزمه بالقربان حق وهو الطلاق والعتاق والعدة
الايلاء كالمدة وشرطه في ذلك الامراة ان كانت امة فمدتها شهران وان كانت حرة فمدتها
اربعة اشهر ثم الايلاء يشبه الطلاق الرجعي حتى يحتمل الرجوع من القول والرجعة كذا
في الايلاء وكما ان الرجعي يوجب البينونة ثاني الحال كذا الايلاء الا ان الايلاء يقتضي
انتقاص العدد والفيء للحال والرجعي يوجبها للحال انما يوجبها في المال والاصل انه
متى وجب الاداء بالقول شرع دفعها بالقول ومتى وجب بالفعل شرع دفعها بالفعل و
الفيء بالقول يدل على تعجيل الفيء بالفعل فاذا قدر على الفيء بالفعل في المدة بطل
الفيء بالقول والفيء بالقول يصح في المدة ولا يصح بعد انقضاء المدة وهو مضي المدة
ويقع الايلاء بعد اليمين والفيء بالفعل كذلك يصح في المدة وبعدها الا ان عنده
يرتفع المدة واليمين جميعا والمدة المتقدمة لا تسقط بالبينونة ثم بعد البينونة
لا تنعقد ابتداء ومن حلف بقربان امراته بعتق عبده ثم باعه سقط الايلاء
ثم اذا دخل في ملكه لو جامعها قبل القربان انعقد الايلاء ولو دخل في ملكه
بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو قال ان قربتك فعبداي هذين حران فمات
احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا او باعهما معا على التعاقب
بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه ثم جامعها قبل القربان لا ينعقد الايلاء
ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول ولو كان له
امراتان احداهما حرة والاخرى امة فقال والله لا اقربكما فانه يكون موليا منهما
جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربها بانت الامة فاذا مضى شهران آخران بانت
الحرة ولو قال والله لا اقرب احدكما فانه يكون موليا من احديهما غير عين فاذا

الا ان يعين احدهما قبل مضي الشهرين لذلك واذا مضى شهران ولم يعينها بانت الامة
لسبق مدتها للتعيين واستوفيت للايلاء في الحرة اذا مضى اربعة اشهر ولم يقربها بانت
الحرة ولو بانت الامة بمضي الشهرين تعينت الحرة للايلاء ويبقى الايلاء الى ان يقع
حال لا اقربكما فيهما فانه يكون موليا منهما جميعا حتى لو مضى شهران بانت الامة ثم اذا
مضى شهران بانت الحرة ولو وطي واحدة منهما حنث وبطل الايلاء ومن قال لزوجته والله
لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا في الحال وكذا لو قال لا اقربك سنة الا مرة ثم اذا
قربها مرة الا يوما لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس في ذلك اليوم وهذا اذا بقي من السنة
اربعة اشهر او اكثر فان كان اقل من ذلك لا يكون موليا وفي مسالة المرة يكون موليا
بعد القربان ان بقي بعد القربان اربعة اشهر فصاعدا كان موليا والا فلا ولو قال لها
انت طالق ثلثا قبل ان اقربك بشهر فقربها قبل تمام الشهرين حنث ووقعت اليمين بطل
اليمين ولو لم يقربها حتى مضى شهر يصير موليا فان قربها بعد ذلك وقع الطلاق وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك فانه يصير موليا
وان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر
بانت بالايلاء ولو الى من امراته في مجلس واحد ثلث مرات واراد به التكرار فالايلاء
واحد واليمين واحد وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد
به التغليظ فان الايلاء واحد واليمين ثلث مرات واذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
بانت بتطليقة ولو قربها وجبت ثلث كفارات ولو الى منها في ثلث مجالس مختلفة
فالايلاء ثلث واليمين ثلث في الايلاء في العادة ايلاء واحد ويمين واحدة ويمينان وايلاء
وايلاء واحد ويمينان وايلاءان ويمين واحدة اما الايلاء الواحد واليمين الواحد ان يقول
لا اقربك واما الايلاءان واليمينان ان الى من امراته في مجلس ثم الى في مجلس اخر واما الايلاء الواحد
واليمينان فهي مسالة الخلاف وايلاءان ويمين واحد ان يقول لامراته كلما دخلت هذه
الدار فوالله لا اقربك او قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك ودخلت
احدى الدارين ثم دخلت الاخرى او دخلت كلتا الدارين فالاول ينعقد عند الدخلة الاولى
والثاني عند الدخلة الثانية

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه

وبالاسلام اذا اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يعتق من يعتق منها

[هامش: قال ... موليا / ووقع الطلاق في ساعته / ولو قال انت طالق كلما / قبل ان اقربك ح]

٢٥٥

العدة لا يقع طلاقه والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لانها لا تحل لغيره الا بعد
الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تنقضي من تجب عليها العدة لا يقع طلاقه و
عليه الفتوى رجل لزمه قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها بعد ما وقت السنة
لا يقع الطلاق وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط لا يقع الطلاق وعليه الفتوى حرة
اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لا تطلق ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها بعدما وقت السنة
يقع عليها الطلاق منكوحة ارتدت تقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم وعدوا النكاح
سنيا لهذا الباب عليها علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب
فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع فان
عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وطلقها بعد ما كان في دار الحرب لا يقع الطلاق
امراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب وطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة
لا يقع الطلاق الصغيرة مسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام ثم
تبين من زوجها فان لحقا بدار الحرب بانت وان ارتدا ولحقا بها بدار الحرب
وابواها ماتت في دار الاسلام مسلمة او ميتة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية
صغيرة تحت مسلم يجيء ابوها وامها نصرانيين وقد بانت وهي ... تبين الصغيرة من زوجها ولو
لم يجن الابوان بانت من زوجها ولم يلحقا بها بدار الحرب مسلم تزوج نصرانية
صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان
ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي
لا تعرف الاسلام ولا تصف بانت من زوجها كانها ارتدت فان كانت اذا عقلت
الاسلام ولا اعذرها الوصف الا ... انها تبين لان الجهل ليس بعذر الصبي
والصبية التي تعقل ارتدت بانت وتوجب الفرقة اذا ابلى الصبي عاقلا والحق
الاسلام يكون مرتدا صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت امراته لا تقع
الفرقة بينهما لو كان بالغا زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما
حتى لو اسلما كان النكاح باقيا بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا تقع فرقة
حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما

حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما ح

[هامش: بعد ما ملكها المولى في / الطلاق وان اعتقها / بعد ما اشتراها ثم طلقها / في العدة او انقضت / مدة الايلاء او وجد / الشرط ح]

[هامش: الاسلام / ولا يصف / ... / اذا بلغ الصبي و]

[هامش: ولا اصف فلو انهن / من زوجها وان قالت / انا اعقل الاسلام و / لا اقدر على الوصف ح]

وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته ثمة في دار الحرب الا ان كانت خرجت
مسلمة مراغمة لا عدة عليها وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما
مستأمنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلما او اسلم الزوج وهي امرأة ولو عرض الاسلام
على الزوجة فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى
تحيض ثلث حيض واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي
ثلث حيض وذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا
فرق القاضي بينهما ولا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية
يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية
بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا **فصل في**

الرجعة وهي مصدر رجع يرجع رجعا ورجعة اذا عاد ورده يقال رجعت الامر
الى اهله اذا رددته الى اهله وفي الشرع رد الزوجة الى زوجها واعادتها الى
الحالة الاولى التي كانت عليها اه والرجعة مشروعة بقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن وقال عليه السلام الزوج احق برجعتها ما دامت في عدتها ثم الطلاق
الرجعي لا يزيل النكاح [illegible] وجميع الاحكام المتعلقة بعقد النكاح قائمة بعد الطلاق
من التوارث وصحة الايلاء والظهار وحلها واستيفاء العدد للحال والبينونة
في الكل بعد العدة مع وجود الطلاق لا من وقت البينونة ط والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء وهو ان يطلق الحرة واحدة او ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض
والدليل عليه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هنا الزوج ولا زوج الا
بعد قيام الزوجية وبقاء الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والاجماع وللزوج ان
يراجعها في العدة بغير رضاها لمن طلق دون ثلث الا بعد العدة ويثبت الرجعة
بقوله راجعتك وراجعت امرأتي وامسكتك لانه صريح فيه وبكل فعل يثبت به حرمة
المصاهرة من الجانبين كوطئها ومسها بشهوة فانه لا يثبت به الرجعة وليست
الرجعة بابتداء نكاح لانا اجمعنا انه يملكها بغير رضاها ولا يشترط فيها الايجاب
والقبول ولا يجب عليها مهر ولا عوض والخلوة ليست برجعة ولا يصح تعليق الرجعة
بالشرط كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك لانه استدراك فلا يصح بالتعليق

ونظر الى فرجها بشهوة ولا تقبل البينة على الشهوة بخلاف النظر الى دبرها بشهوة صح

260

كاشتراط الخيار ولو قال كانت عدتك او انت امرأتي ونوى الرجعة صح والا
فلا ويستحب ان يعلمها بالرجعة وان لم يعلمها جاز وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها ويستحب ان يشهد على الرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يكن قصد رجعتها
بقصد فيه
وان قال لها بعد العدة كنت راجعتك وصدقته صحت رجعته وان كذبته فلا ولا يمين
عليها كالوكيل اذا قال كنت بعت قبل العزل وان قال راجعتك فقالت مجيبة له موصولا
في العدة
بكلام الزوج انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه
المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا كذبه المولى وصدقته فعنه روايتان والفرق
على احدى الروايتين ان العدة منقضية في الحال وصار يملك المتعة للمولى فلا يملك
ابطاله واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة ايام انها لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي ولو نسيت عضوا [illegible] دونه لا والمضمضة والاستنشاق كالعضو
ومن طلق امرأته وهي حامل او قال لم اجامعها فله الرجعة وكذا اذا ولدت منه وان قال
ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
اخر من بطن اخرى فهو رجعة ولو قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون مختلفة
يقع ثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وتعتد عليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تزين
وله ان يسافر بمطلقته البائنة بدون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدته طلاقه او موته ولو دخل
بها في نكاح فاسد لا يحل للاول ولا يحل بملك اليمين ولا بوطء المولى لان الشرط
للاول م
نكاح زوج غيره ولم يوجد والشرط هو الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل
يجامع مثله سواء كان مراهقا او بالغا فلا يحل صغير لا يقدر على الايلاج وكره
النكاح بشرط التحليل ويحل للاول ولو تزوجها بقصد التحليل او شرطت
للاول والطلقتان في الامة كالثلث في الحرة والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
وصورته اذا طلق امرأته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول
عادت اليه بثلث طلقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث [illegible]
ثلثا وقالت [illegible] قد انقضت عدتي [illegible] بحللت والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها

ما للمحلل المطلقة الثلث بدون نكاح الثاني
ثلثا جاز

لم ان يتزوجها لانه ان كان امرا دينيا فقول الواحد فيه مقبول كرواية الاخبار
والاخبار عن النجاسة وطهارة الماء وان كان معاملة فقول الواحد مقبول في
المعاملات اه والرجل اذا طلق امرأته في حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قيل
ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع صح واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا
تعجل من المهر ما كان من جملة راجعها لا يعود الاجل لان حصة المهر صار معجلا
ولم يوجد منها الا اجل وقد يرد ولو طلقها في علة الرجعة الاصح انه لا يقع ولو
قال بالفارسية بان آوردمت او نكاه دارم من تو انكول رجعة ولو اكره
على المراجعة صحت الرجعة واذا اتزوج المطلقة الرجعية يصير مراجعا على المختار ولو قال
لمطلقته انت عندي كما كنت او انت امرأتي ان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى
في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا ولو راجع امرأته ثم قال لم
راجعتك على مهر كذا لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة
صح والا فلا فلو اختلفا في الدخول عند الرجعة فقال الزوج دخلت فان كان
قبل الخلوة فالقول قولها لانه عدم الدخول وان كان بعد الخلوة فالقول قول
الزوج في الدخول ط ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت
عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق اه **فصل في العدة**
وهي مصدر عد يعد سمي به التربص الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق
والموت عدة لانها تعد الايام المضروبة عليها وتنتظر والاصل في وجوبها قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللائي لم يحضن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهي تجب بثلثة اشياء بالطلاق وبالوفاة وبالوطي
على ما نبينه ان شاء الله تعالى اه والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون
بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه فاذا طلق امرأته في حالة
الحيض كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة
والطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يوجب العدة تفسيرها قدمنا في النكاح

وان كانت الخلوة فاسدة بان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة
كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لمعنى
يمنع الوطي حقيقة بان كان مريضا مدنفا لا تجب عليها العدة وكذا الوجوب بعد الخلوة
وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة
من غير قضاء ط ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر و
المختارة في الاياس خمس وخمسون سنة رومية كانت او تركية ف فاذا رأت الدم
بعد ذلك قال بعضهم يكون حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر وقال بعضهم لا يكون حيضا
صح ولا يبطل الاعتداد بالاشهر ولا يطرق فيه الا ان رأت الدم هو المختار والاصح ان النكاح جائز
ولا يشترط القضاء اه وفي المستقبل العدة بالحيض والتي لم تحض قط في عمر الصغيرة
تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد بثلثة اشهر بالاهلة فان طلقها
في خلال الشهر تعتد بثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما فان كانت المعتدة عن
الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا
وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد ان كان الطلاق
رجعيا سقط حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا وان ولدت ولدين في
بطون واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الآخر لا بالاول وان كانت
المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها
في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف
وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد
بثلث حيض وان تزوجت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة في عتق لكن يزول
وايش المولى عنها بالحرمة لو ولدت وكذا السيد يطأ هي وقت الحرمة لا يثبت النسب
من المولى ما لم يدع والكتابية اذا كانت تحت مسلم تجب عليها ما يجب على المسلمة وان
كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة على
المهاجرة فان كانت تحرم النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وان جاء زوجها
وتركها هناك فلا عدة عليها عنده لم يجمعا ط مكاتب اشترى منكوحته لا تفسد النكاح
فان عجز المكاتب يبطل النكاح ان ادى الكتابة وعتق فسد النكاح ولا ... لها

وكذا لو طلقها قبل الدخول ولو فسخ النكاح بطل سببا فرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة صح
سنا من الاياس

جلي ٣

النكاح

لانها تحل لزوجها بملك اليمين وهي مسالة في اي صورة ارتفعت النكاح
بعد الدخول ولا تجب العدة وان كان مات المكاتب بعدما اشتراها ان مات عاجزا
بطل الكتابة وصار مملوكين ولزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم
يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزاء حيوته و
يملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت
ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت
منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما **وعدة الوفاة**
اربعة اشهر وعشر ليال المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والحائل والكتابية
فيه سواء وحاضت في هذه المدة او لم تحض فان كانت المرأة امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها لوضع الحمل حرة كانت او امة صغيرة
مات عن امرأته حامل ظهر حبلها كانت عدتها لوضع الحمل ولو حبلت بعد موته
تعتد بالشهور المتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كان رجعيا ورثها
المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فان
لم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة
اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة اذا طلق احدى امرأتيه بعينها وقد
كان دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة تجب على كل و
احدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو نسي الطلاق في احديهما
العدة من وقت البيان ولو علق احدى امرأتيه بغير عينها في صحته
قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو
قال لامرأتين لاحد نكاحهما طالق ثلثا ثم نسي الطلاق في احديهما في مرضه
ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل
فيها ثلث حيض **ف** رجل تزوج صبية بنت عشر سنين ودخل بها وقال لم ادخل
بها ثم فارقها تعتد بثلثة اشهر لاحتمال الدخول رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس
سنين ودخل بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها فعدتها ثلثة اشهر لاحتمال الدخول
رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين فان ذكرت المرأة في الاسناد او قالت

لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى اما في حق
التزوج باختها او اربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وقيل من وقت الاقرار
الاقرار وهو اختيار مشايخ بلخ لكن لا نفقة لها ولا مؤنة السكنى لان ذلك حقها
وقد اقرت بسقوطه **ط** العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا سواء كانتا
من جنس او من جنسين واحد صورة الاول المتوفى عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض وصورة
الثاني المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق
بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء
عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لبقاء
عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى
تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا **وفي انتقال العدة** المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في
خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض سواء كانت بائنة او رجعية وكذا
الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة
في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست
تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة
وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت على القول الذي للاياس حد
مقدر وما رأت الآيسة من الدم يكون حيضا بعد نكاحها مع آخر طلق
منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة
الحراير وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران
وخمسة ايام ولا تتغير لانها لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة
اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة
الوفاة وان كانت مبتوتة فلا لانها كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة

والصحيح عند الفتوى من العدة ... الاقرار ... ذكر الاسناد المطلق في الاسناد وقيل من وقت الطلاق

من الدم لا يكون حيضا ... لا بعد نكاحها مع آخر وعلى القول الذي للاياس حد مقدر يكون حيضا

وان كانت ممن تحيض من الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت
الحامل لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر
وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحبلت منه ام ولد مات
مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة من موت المولى وان طلقها زوجها
بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تنقلب
عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تنقلب فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان
عليها عدة المولى ثلث حيض وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل
وان جعلت ان مولاها وكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها
وبين موتهما اقل من شهرين وخمس ايام ولا نعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر و
عشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قولهما
وعند ا ح تعتد اربعة اشهر وعشرا الا ان تشترط فيها الحيض وان كان الطلاق
رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد تجب المدة اربعة
اشهر وعشرا عدة صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها فانها تعتد بشهر ونصف
فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين وان اعتقها المولى
في العدة شهر ونصف عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب
عدتها اربعة اشهر وعشرا المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها
من وقت الموت لا من وقت الخبر امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجل بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وشهد بتاريخ سهو
الحيوة متاخرا [illegible] اول تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت طلقتها ان تزوجت
[illegible] طالق ثلثا ولم اعلم انها ستقع الطلاق باعوان ثم ان صدقته المراة
كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة للا
لوطء ولا نفقة لها لانها صدقته وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة
[illegible] عليها مهر واحد ولها النفقة والسكنى طلق امراته ثلثا فلما اعتدت بحيضتين
[illegible] انكر هذا ان جامعها وهو ينكر طلاقها لزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق

(حاشية: موت ح)

(حاشية: وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض)

(حاشية: الغائب زوجها — المراة اذا بلغها طلاق — الطلاق ح رجلان)

بابنا او م

وجامعها في عدة الزنا لا يستقبل العدة الرجل اذا طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس
فلما حاضت حيضتين وطئها وحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع
حملها طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا قد دخل بها الان ثم فرق بينهما
كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف
المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الان ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما
كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت
يوما دما ثم انقطعت حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد
بثلثة اشهر طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على مال ان كانت عدتها با
لاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز
لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن
النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته على اجر رضاع
الولد بعد البينونة على كذا جاز الصلح ولو صالحته على السكنى على حدة لا يجوز ن
ولو وطئها وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي فانها بسببها تستانف
لكل وطء عدة وتتداخل مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فان انقضت الاولى وبقيت
الثانية او الثالثة فانها لا تستحق النفقة في هذه الحالة وان كان الطلاق بائنا
نف واحدا او اثنين ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستانف
العدة ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الاجازة
لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حكمه فلا يورث شبهة الملك
في الحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط وعدة ام الولد من موت
سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ولو زوجها
المولى ثم مات فلا عدة عليها فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها
العدة والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة
وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ومن اذا

قوله

طلقها وهو مريض ثم مات وهي في العدة والاقراء الحيض وهو قول ابي بكر وعمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وجماعة من التابعين
رضي الله عنهم واقل مدة العدة شهران اي مدة تنقضي فيها ثلث حيض وطهران اذا
ابتداء بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة
حيض فجملة ذلك ستون يوما او بعشرة الاوسط من الحيض وهو خمسة ايام ويجعل مبدا
الطلاق في اول الطهر علا بانه يجعل عدها طهر وخمسة حيض فعلى ثلث عشر لا
يكون ستين يوما والامة تصدق في انقضاء العدة لوما او في خمسة وثلثين ولو كانت
حاملا رجل علق طلاقها بالولادة فقالت قد ولدت ... لا تصدق في اقل من خمسة
وثمانين يوما ولا تصدق في اقل من شهرين **باب فيما يحرم على المعتدة**
الحرة المسلمة على طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لعذر
من خوف انهدام او حرق او غرق او ضياع مال او الخوف وكم تجد كراء بيتها او تعتد
في منزلها وجبت الفرقة او الموت وتخرج معتدة الموت في المكوث ويثبت في
منزلها ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن في بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا والمعتبر في
ذلك المكان الذي يسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما كان الحكم مثلا
ان امكنها ان يستتر او بان حد ستهار بين الورثة محرما ما يسكن في ذلك وان كان
لا يمكنها كان لها ان تخرج لعدم الفرض وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت
لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ف واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فاراد الزوج ان يخرج المعتدة الى بعد بحول البلد فليس له ذلك وتعتد في
سكنها قبل مفارقة الزوج انا اماما اذا كانت مع زوجها في منزل باجر فمات
عنها زوجها فاجر المنزل عليها في مالها فان مكنها اهل المنزل من الاقامة بكراء او
من يجد ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك من يسعها من التحول او
لو طلقها زوجها فاجر المنزل على الزوج فان كان زوجها غايبا فاجر عليها اهل
المنزل بالكراء فعليها اعطاه الكراء اذا كانت تقدر على ذلك والمنزل اذا كانت
باجارة فانقضت مدة فلها التحول وان كانت اجارة الى مدة طويلة فليس لها

يكفيها

ان كانت

التحول وان لم تكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي تخاف بالليل بالقلب من امر
الميت او الموت ان كان الخوف شديدا كان لها التحول والا فليس لها التحول ط ولو طلق
امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان الرحل عليه
ضرر بتركه في الف او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها كذا في الفروع
اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة ليس لها
ان تخرج وهو المختار لانها ابطلت حقها على اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا
تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة
لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها
قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت
اليه وان كان في منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها
وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى اقرب الى
البقاع الامنة اليها مضيها او لى او لا والعود احمد وان كانت معها من تريد ضعف
فلتم تحرج لمحرم وان كان رجعيا لم تفارق زوجها في كل حال والمعتدة الخروج
الى صحن الدار ان كانت مشتملة على بيوت او في كل جانب بيت اهل لا تخرج
الى صحن الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق
رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج الا اذا كانت مراهقة فانها لا تخرج بغير اذن الزوج
والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة او قنة او مكاتبة
او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا وان بوء ها المولى لا
تخرج الا اذا اخرجها المولى ف والمتوفى عنها زوجها لا باس ان تغيب
عن بيتها اقل من نصف الليل واذا طلقها ثلثا او واحدة باينة وليس لها الا
بيت واحد ينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تكون بينه وبين امراة
اجنبية خلوة وانما اكتفى بالحايل لان الزوج معترف بالحرمة فان كان مجنونا
يخاف عليها منه فانه يخرج ويسكن منزلا اخر لا تخرج الى المعصية ط وكلام فيه
حسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل و
الحنا والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ

بينهما

بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب وان كان معتادا
صح ع طلاق رجعي لا احداد عليها عندنا اذا اكتحلت للزينة كان لها ذلك وكذا اذا اكتحلت
او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به
ولا تمتشط بالطرف الآخر ولو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها
الا ان الاعتاق في عدة لانها حيضتين فان اعتقها كان عليها عدة ثلاث حيض في
النكاح وعليها الاحداد وعن العتق ولا احداد فيه فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها
بعدما حاضت حيضتين لعدة النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا احداد فيها
ق ولا تخطب معتدة الا تعريضا وهو ان يقول اني اريد ان اتزوج او اني فيك لراغب او
اريد ان نجتمع **فصل المعتدة التي لا ترث** طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في
العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة و
رثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة ورثته عندنا و
ان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين ان باشر الفرقة
بعدما تعلق حق الآخر بماله وهو الارث [illegible] اذا صار بحال كان الغالب
من حاله الهلاك كالمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس
كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه
المرض حتى صار صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه
تعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة
يكون فارا وان كانت المرأة مريضة يعتبر في جانبها العجز عن مصالح الداخلة و
في جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل
يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح
وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعل صاحب فراش فهو كالصحيح وان
طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في خلال المرض فهو فار
والذي يكون مبارزا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج
[illegible] وطلق يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وانما

فان اكتحلت للزينة صح

صح

لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ط

وان اخرج ليقتل وطلق امرأته يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح
فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان
صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته
كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو
طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق
ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة بعد الموت في عدة
مستقبلة [illegible] ذلك الزوال بالتزوج وان اوقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج
حصل بفعلها فلا يكون فارا فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان
في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام
على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كان
الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا
وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد
وان مات الزوج المرتد ورثته المسلمة وان ماتت المرتدة فقد ماتت [illegible] في المرض
ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث اذا طلقها وجعلت المرأة ابن
زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج امرأة طلقها زوجها ثلثا
ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة
كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة فاعتقت ومات زوجها
فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان
القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة الزوج لا يقبل
قول المولى مريض طلق امرأته ثم قبلت ابن زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الامة
اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها
الميراث اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها
او لا يعلم يكون فارا امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه
القاضي فحلف ثم صدقت المرأة ومات ان رجعت الى التصديق قبل الموت كان
لها الميراث وان رجعت الى التصديق بعد موته لا يصح تصديقها واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة

باختيارها فيثبت بحكم الفرقة باللعان لان بها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار
البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ووطئها ابن الزوج او ابيه امرأة قالت لزوجها
المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث المسلول اذا طلق امرأته
وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج اذا لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة
المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بعلة لها
واختلف المشايخ فيه قيل ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان
لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح والرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت وهو يقدر
على القيام بمصالحه داخل البيت فهو مريض وكذا لو طلق امرأته ثم مات بعد زمان
وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان
حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان
تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها فلو انها لم تتزوج لكنها
قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعدما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها
لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الآخر كان لها الميراث من الزوج
الاول وفسد نكاح الآخر ولو انها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان للزوج
الاول بعد عدتها ولا يفسد نكاح الآخر

فصل في النسب

والاصل فيه ان الولادة
اذا كانت معاينة او اقر بها الورثة يثبت النسب من غير بينة وادنى مدة الحمل ستة
اشهر واكثره سنتان المعتدة عن طلاق رجعي جاءت بولد يثبت النسب وان جاءت
به المدة اذا لم تقر بانقضاء العدة ثم ان زادت على سنتين فقد تيقنا بالعلوق بعد الطلاق ويكون
رجعة وان كانت اقل لم يكن رجعة هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت بمدة تحتمل
الانقضاء لا يثبت النسب الا اذا كان من وقت الاقرار الى الولادة اقل من ستة اشهر
واذا جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم والآخر لاكثر من سنتين بيوم فالولد لا يكون
رجعة وفي المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يثبت الى سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة
بعد مدة تحتمل الانقضاء ولا يثبت لاكثر من سنتين وان كان احدهما لاكثر والآخر
لاقل لزماه وان لم تكن الولادة معاينة ولم يقر بها الورثة لا يثبت النسب الا بحجة
تامة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يثبت بشهادة القابلة
الا قيام الزوجية ولدت بعد موت زوجها بينها وبين الرجل سنتين ان

انه لو كان الحبل ظاهرا او اقر بالحبل يثبت بعض الولد بشهادة القابلة

البتة في عدمها كان من فقها الشهادة غيبت ولادتها شرط الشهادة للثبوت النسب في حق غيرها

ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت
في حق غيرهم والمبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة لا تثبت الولادة
بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر الزوج بالحبل والمنكوحة اذا
قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما
واذا امتنع اللعان من جهة الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة
بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت
لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل لكن
يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب
ولدها من الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا
طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها ثلثة اشهر ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء
العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم
تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة هذه وقالوا اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر
سواء والمعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت
بعد ذلك ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
من وقت نكاح الآخر كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق
الاول لا يلزم الاول ثم ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الآخر فالولد
للآخر والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة
اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ان الزوج تزوج امة فطلقها
ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزمه وان جاءت لستة اشهر
من وقت الشرا لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت
النسب الى سنتين من وقت الطلاق

فصل

ولثبوت النسب مراتب ثلث احدها
النكاح وما هو في معناه نحو النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا
ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد اذ لا لعان في

من وقت الشرا

ام الولد اذا نكحت نكاحا فاسدا او دخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج
وان ادعاه المولى لان نكاح الفاسد اقوى في استحقاق النسب لثالثة الامة اذا جاءت
بولد لا يثبت النسب بدون الدعوه صح

في النكاح الفاسد الثانية ام الولد والحكم فيها ان يثبت النسب من غير دعوة وينتفي
بالنفي وانما يثبت نسب ام الولد بدون الدعوة اذا كانت يحل للمولى وطؤها اما اذا
كانت لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة
استولدها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة صح كام ولد كاتبها
رجل له امراة تزوجت بزوج آخر وهو حاضر فجاءت بولد فان الولد للاول في هذا
الموضع رجل تحته امراة وفي يدها ولد فقال الولد ليس في يد الزوج فقالت المراة
تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك وقال الزوج لا بل ولدتيه في
ملكي فقال الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المراة فقال هو ابني من غيرك
وقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة ط ولا يثبت
النسب من الصبي ويثبت من المجبوب ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها
فجاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب لقيام الفراش مقام العلوق
في موضع التصور وان جاءت به لاقل او اكثر من ذلك بساعة لا يثبت النسب ولو
اسقطت سقطا استبان بعض خلقه من ظفر او شعر فان كان لتمام اربعة اشهر
بالايام من وقت النكاح كان النكاح صحيحا وان كان لاقل من ذلك كان فاسدا فاما
الولد التام فيعتبر فيه ستة اشهر من وقت النكاح كما بيناه فلو كان اقل من ذلك كان
النكاح فاسدا فان كان النكاح في وسط الشهر يعتبر جميع الشهور بالاهلة او شهر
واحد بالايام صح ومعتدة ينسب ولدها وهي بحامع مثلها اتت به لاقل من ستة
اشهر والثبوت لا يثبت ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان
اقر الزوج بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة وفي قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولد له ولو قال لطفل هو ابني ومات فقالت
ام الطفل هو ابنه وانا زوجته فانه لو قال وارثه انت ام ولد وجهلت حريتها
لا ترث صح ولو كان زوج الامة رضيعا فادت بولد فادعاه المولى يثبت النسب صح

في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير والصغيرة حال قيام النكاح او بعد
الفرقة الام مسلمة كانت او كتابية او ام ولد عتقت لا مرتدة ولا فاجرة غير مامونة فان
ماتت ام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب وان كانت او تزوجت
فالاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فالاخت لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات

كذلك وان ماتت الاخت لام او تزوجت فابنة الاخ لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة
الاخت لاب والاخت لاب اولى من الخالة وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة
وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات والخالة اولى من بنت الاخت لاب في
الصحيح واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات كما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد
في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمدبرة وانما
يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان فارقته
عاد حقها وان تزوجت بذي رحم محرم من الصبي كالجدة اذا كان زوجها جد
الصغير والصغيرة او الام اذا تزوجت اذا تزوجت بعم الصبي لا يبطل حقها
والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير عن الخدمة فيأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وهو مقدر بسبع سنين في الطفل وفي البنت
حتى تشتهي وعليه الاعتماد لفساد الزمان وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى ثم الاقرب فالاقرب وليس لاولاد العم البنات لا حق لها في
الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية ولا حق لابن العم في حضانة الجارية
ولا يدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة او فاسق ماجن ولا تخير طفل
ولا تخرج مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه الا الى دار الحرب وان كان
النكاح فيها وهذا للام فقط ولها ان تنتقل الى بعض مواضع المصر وان كان
الاب لا يمكنه الرجوع عن زيارته يومه الى وطنه قبل الليل واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان
اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكنها ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في
الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا تسمع الا ببينة على
الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد وكل واحد يدعي انه احق بامساكه فانه
لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه استغنى عن الام يدفعه الى الاب والا فلا
واذا خلع الرجل امراته ولهما ابنة ابن عند سنة فضمها الام الى نفسها وانا احق بها

وابن العم صح

في ولد شديد يترك في البيت ضايعه كان للاب ان يأخذ الابنة لان للاب ان يأخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة وان اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم وليس للاب
ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لان فيه ابطال حق الام في الحضانة وليس
للام ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد وقع العقد عليها فيه ف صغرى لصاحب عشرة
موسى اذا ارادت الجدة ان تربي الولد بلا اجر بان لا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان للام ان تمسك الولد بغير اجر والا تدفع الى الجدة
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج لا تجبر الام على امساك الولد امراة حلفت
بالفارسية فقالت اكر من امسب ان بجه را دراسرم فجاءت امراة اخرى وجعلته في
المهد مسكت الصبية الا ان الحالف ارضعته حنثت عنها لان امساك الرضيع
يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتتعاهد الصبي
انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالجارية اولى امراة خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد فسقط المهد الى ... كما لو خرجت من منزلها في ... في
البيت لا ضمان عليها اذا سكنت الجارية في بلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان
يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك اذا لم تكن مأمونة على نفسها وان كان لا
يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن ولها عقل فليس للاولياء
حق الضم ولها ان تنزل حيث شاءت حيث لا يتخوف عليها الغلام اذا عقل واجتمع
لا يرى حسنه عند الاب ليس له ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه
وليس عليه نفقته الا ان يتطوع ف الام اذا كانت تتبع الشراب وتحضر مجلس الفسوق
بعد طلاق زوجها والولد معها فان كان في حالة الرضاع لا ياخذ الولد لان الفسق
لا يخل بتربية الولد بالارضاع الا اذا استغنى عن اللبن يأخذ منها لان الولد يتخلق
باخلاق السوء ف واذا اجتمع النساء وطلبن ازواجهن يقعد القاضي حيث شاء
لانه لا حق لهن سير الى من لا قرابة له ما الغلام اذا بلغ كان له ان ينفرد بالسكنى الا اذا
كان مفسدا يخاف عليه الفساد فللاب ضمه وكذا الجارية اذا بلغت وهي ثيب و
يخاف عليها فله ضمها ولا تجبر الام الا ان ابت وهذا اذا كان للولد ذو رحم محرم اخر والا

س
اذا خرجت الام وتركت صبيها في المهد

فاجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد ط فالثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى فان لم
تكن مأمونة فللاب ضمها اليه والام احق بالارضاع اذا كانت ترضع بمثل ما ترضع غيرها
فان كانت تطلب الاكثر فالغير اولى لكنه لا ينزع الولد من الام لان الحق لها ولا يجب على
الظئر المكث في بيت الام او الرجل ان لم يشترط عليها ذلك لكنها ترضع عند فناء
الدار ثم ترجع جم وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم
ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية
الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة فجاز ان يعيدا الى حجرهما اذا لم تكن
مأمونة اما غير الاب والجد لم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة
ايضا ولو ان امراة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه وقالت هذا ابن ابنتي منك
وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت
وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي ويحضرها فيدفع
لانه لما اقر انها جدة الصبي فقد اقر ان لها حق الحضانة ثم ادعى قيام من هو اولى منها
وهو لا يصدق فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة
ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة
التي معه ويدفع الصبي اليه لان الفراش لهما ويكون الولد لهما وصار هذا كالزوجين
اذا كان بينهما ولد فقالت المرأة هو ابني من زوج اخر وقال الرجل هو ابني من
امراتي هذه فانه يحكم بكونه ابنا لهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما وكذا لو كان الحال
لو حضرت وقالت هذا ابني ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا
ابني من غير ابنتك من امراة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب امراة
وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك فقالت المرأة ما هذه ام ابني وقالت
التي احضرها الرجل صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكن امراته فان الام

كتاب العتاق

العتق لغة القوة يقال
عتق الطائر اذا قوي على الطيران وشرعا زوال الرق عن المملوك والرق لغة
الضعف ومنه ثوب رقيق وشرعا ضعف معنوي وهو العجز عن ... عليه الحر

من الولايات والشهادات والخروج الى الحج والجهاد وصلاة الجمعة وغيرها من العبادات وبالاعتاق
والتحرير يثبت له القوة على هذه الافعال وهو تصرف مشروع وقربة مندوبة اما
شرعيتها فلقوله تعالى وتحرير رقبة والنبي عليه السلام واصحابه اعتقوا والاجماع
منعقد على شرعيته والعتق قد يقع قربة ومباحا ومعصية فان اعتقه لوجه الله تعالى
او عن كفارة فهو قربة وان اعتقه من غير نية او اعتقه لفلان فهو مباح وليس بقربة و
ان اعتقه للصنم والشيطان فهو باطل ومعصية ويستحب ان يكتب كتابا بالعتق
يشهد عليه توثقا لكونه حرا من التجاحد ولا يقع الا من مالك حر مكلف قادر على التبرعات و
الاعتاق على وجوه مرسل ومطلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى ما عن بدل
او بغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح وكناية فالصريح يعمل بدون النية والكناية لا
تعمل الا بالنية ثم والصريح ملفوظ الفاظ العتق والحرية والولاء فلو قال انت حر او محرر من الفارسية والعربية ح
او عتيق او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي [illegible] عتق بدون النية
ولو قال لعبد اعتقتك او حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او يا داده فقال يا حر
يا عتيق يا مولى او قال هذا عتيق او قال لعبد هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال
عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر فان قال عنيت من العمل لا يصدق
قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر
اليوم من هذا العمل عتق في القضاء ولو قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او
نحوها مما يعبر به عن البدن فهو صريح والكنايات كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق
او خرجت من ملكي وخليت سبيلك او لامته قد اطلقتك ان نوى العتق يعتق والا فلا ولو
قال وهبت لك نفسك او بعت نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو
قبل العبد او لم يقبل [illegible] ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق
لم يعتق ولو قال لعبد الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به العفو عتق في
القضاء ويسقط عنه الدم بالاجماع ولو قال انت مولى لي فلان او قال انت عتيق فلان
عتق قضاء ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا
لذلك القدر بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر يقع على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك

و يعتق منه ما شاء المولى ولو قال فرجك حر فقال للعبد او الامة يعتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية
ولو قال لعبد فرجك حر من الجماع يعتق قضاء ولو قال راسك حر بالنصب او راسك راس حر
بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا لا يعتق وقيل يعتق في الوجه الثالث وهو
وجه حسن ولو قال لعبده الراس حر لا يعتق لانه [illegible] اعبيد فقال عبيدي كلهم احرار الا واحدا
احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العتق احرار الا واحدا عتق الاربعة ولو قال الثلثة
انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء اذا قال لعبده
يا سيدي او يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وقيل هذا اذا لم ينو لطفا كما لو قال لها
المولى اذا احاطت [illegible] ما اصنع بالسراج وهو اضوء من السراج يا من انا عبدك
[illegible] ولو قال يا سيدي يعتق ولو كنى لعبده المسمى بالحر يا حر لا يعتق ولو بعث
الى غلامه الى بلد وقال له اذا سالك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا
حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر لا يعتق واذا لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر
لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي
انك حر او قال انه عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور حاج
ذلك فقال العبد يا حر او لامته يا حرة عتق في القضاء وان قال عنيت ذلك كذبا ولو
قال اردت به اللوم يعتق قضاء وفي رواية عبد دخل على مولاه فقال المولى يا حر
دخل علينا لا يعتق قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال كل عبد في الارض او في الدنيا لا يعتق عبده وهو المختار وكذا لو قال كل
عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او كل عبد في المسجد الجامع حر لا يعتق وهو الخلاف
ما لو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده ولو قال ولد ادم كلهم
احرار لا يعتق عبده ولو قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار
ولو قال لعبده العاصي عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق عبده
بين جمل [illegible] اعتقت هذا العبد [illegible] لا يعتق لانه قادر على العبادات

العبد لانه لا يراد به التحقيق
ولو قال المولى لثوب حائط
مملوكه هذه حائط حر لا يعتق
مملوكه ح

ولو قال في ولد صبي مجهول له هذا ابني فادعى وراثته بنعم ثبتت نسبه منه لان ثبات النسب
لا يتعلق بالنطق فجاز ان يثبت بالاشارة ولو قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة
لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته
الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال
للحرة ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر
بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية ولو قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد في وسعه
للرجل ان يعتق الرجل وللمرأة ان تعتق الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كما
جاء في الحديث ولو قال لعبده يا بني او يا سيدي او هذا ابني لا يعتق ولو قال لعبده هذا
ابي او امي عتق ولو قال لامته هذه عمتي او هذه خالتي او قال لغلامه هذا خالي او عمي فانه
يعتق ولو دخل عبد على مولاه فقال اي حر قلم علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق
امة عليها شيء فامتنع فقال خادمتها اوجرا او قال ما انت الا حرة لا تعتق للحال وهو
يعلق ولو قال شئت عتقك عتق بخلاف اردت عتقك او هويت عتقك فانه
لا يعتق ولو قال انت حر واحرار اليوم عتق ولو قال انت حر على انك بذلك
يرد ذلك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبد وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا
حر وهذه البهيمة عتق العبد ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين قضاء ولو قال انت عتيق
فقال عنيت به في الملك لا يدين قضاء ولو قال انت حر النفس يعني الاخلاق عتق في
القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال ان ملكتك فانت حر عتق للحال ولو قال لعبد
اليمين هو ملك جاوزت ولو قال انت عبد الله او انت لله لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده السن
هذا حر فاشار الى عبد له عتق في القضاء ولو قال عبيدي او ارقائي احرار عتق عبيده
وان كانوا اماء ولو قال انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا وليس له ان يدعيه ان مات لم يرثه
بالولاء قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر
ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ولادته ولو قال لامته العلقة
والمضغة التي في بطنك حر تعتق ما في بطنها ولو قال لعبده انت حر غدا او كان العتق
مضافا الى الغد ولو قال انت حر او بعد موتي لا يعتق للحال ولو قال لا انت ولو حر الله

في مرضه فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق ولم
اعمل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر ولو قال لعبده او لامته قد اعتقك الله
يعتق وان لم ينو ولو قال لعبده العتاق عليك فعتق كما قال العبد افعل في نفسك ما شئت فان
اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه
عن المجلس هذا اذا لم يشعر فان بيع نفسه او ان تصدق بنفسه على شيء رجل عاتبته امرأته
في جارية له فقال لا امرأته ان امرأته بيدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت وان لا فلا
فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امر كعتقها جاء بهذا على العتق وعن في رجل قد
دابة فقال هذه دابته حر ولا تعتق العبيد لو قال كل مالي حر لا يعتق عبيده ولو قال كان محلي
الاكبر عتقه في القضاء خاصة ولو قال كل عبيدي حر ولم عبد ينبو من عنده لا يعتق
ولو كان له عبد ولعبد عبيد وقال كل عبد لي حر عتق عبيده سواء كان عليه دين او لم يكن
واما عبد عبيده لا يعتق اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لو نوى المولى عتقهم او لم ينو
وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا له عبيد كعبد ابن فقال
المولى ابنك ابن حر عتق الابن ولا تعتق الام ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب والابن
الابن يا بنم آزاد عتق نصفه كما لو قال نصفك حر ولو قال يا آزاد مرد من او قال لامته يا
آزاد زن او قال يا آزاد زن من او قال يا كد بانو او يا كد بانوي من او يا سيد او يا سيدي
ان نوى الاعتاق يعتق على الجارية والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهر فلا يقع بها
العتق اذا لم ينو ولو قال تو آزاد تر ازمني وفي تبيغ تو ثم او انت اعلى او سيدي لا يعتق
الا بالنية عبد وضع نحت رأسه سبيل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خداي مرا استاد
من مي بايد باشد بي بندي لا يعتق كانه قال بز دل من وانه كلام يذكر للتعظيم ولو قال
تا بنده بودي ميداب نو آزاد بود ولم اكنون به بهشتي ميداب تو آزاد درم هذا اقرار
بالعتق فيعتق في القضاء عبد قال لمولاه ازادي پيدا كن فقال المولى ازادي تو
پيدا كردم لا يعتق امة قالت لمولاها اعتقني فقال بالفارسية ايزد تن كه آزاد
كردم لم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريدم كم لا يكون
حرا عبد اخذ مولاه في موضع فقال له ان اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة
القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره وقد يرا المكره يرجع

ولو قال حر

نشأ المولى بالعتق
اكره العبد على

علی الملک ولو قال لعبده یا آزاد مرد لا یعتق وان نوی ولو قال له یا بار خدای او یا
یا بار خدای من او قال له بنده بک او یا مسکین لا یعتق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه
یا حر لا یعتق لانه دعاه باسمه ک ولو دعاه بالفارسیة یا آزاد یعتق لانه دعاه بغیر اسمه
وکذا لو سماه بالفارسیة آزاد ثم دعاه یا حر یعتق لانه دعاه بغیر اسمه ولو دعاه　　یا آزاد مرد
یعتق ک ولو قال لعبده له یا سالم انت حر یا مبارک یعتق علی الاول ولو قال یا سالم
انت حر یا مبارک یعتق علی الآخر کان علی الآخر واذا تم الکلام قبل الدعو بالآخر یعتق
علی الاول له جاریة حامل فقال المولی بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان کان خرج
الاقل مع الراس او الراس لا یعتق الولد وان کان الخارج اقل عتق الولد لان
اعتاق الام لا یکون اعتاقا للولد المنفصل وللاکثر حکم الکل فلا یعتق الولد باعتاق
الام رجل اعتق جاریته ان [illegible] فاجاز المولی اعتاقه بعدما ولدت لا یعتق الولد
قال ان اشتریت مملوکین فهما حران فاشتری حاملا لا یعتقان ولو قال لامته
کل مملوک لی غیرک حر لا یعتق حملها ثم قال لامته الحامل فی صحته انت حرة او قال فی
بطنک حر فولدت من الغد غلاما میتا استبان خلقه ثم بالخیار ان اعتق الام یعتق　　عتق الجاریة ولم تلد [illegible] من الغد جنینا میتا استبان خلقه صح
الجنین [illegible] وان لم یکن حاملا عتقت الجاریة قال لآخر انا مولی ابیک اعتق
ابیک ابی وابی لم یکن القابل عبدا للعتق [illegible] وکذا لو قال انا مولی ابیک ثم لم یقل اعتق
ابیک فانه یکون حرا ف وهب [illegible] العبد من العبد یعتق وان لم یقبل ولو وهب مال الکتابة
من مکاتبه عتق للحال فان قال المکاتب لا اقبل عادت المکاتبة وهو [illegible] ک لو قال انا
مولی ابیک اعتقتنی [illegible] اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان یأتی المقر ببینة
قال لعبده انت حر البتة مات العبد قبل ان یقول البتة فانه یموت عبدا قال لجاریته
یا مولی زاده لا یعتق [illegible] لو قال یا ابن احد او یا ابن الحر ف ولو قال ان [illegible] فقال
ذلک لغلامه او لامته لا یعتق [illegible] لو قال لغلامه ای جان پدر ای جگر پدر ای فرزند لا یعتق
ط ولو قال انت اعتق من فلان او انت حر من مملوک لم یعتق الا بالنیة لکن لیس له ان
یدعه الا ان یصدقه انه مملوک له ولو قال لامته طلقتک او انت طالق او قال علی حرام
یعتق وان نوی ولو قال لا سلطان لی علیک او لا حق لی علیک او اذهب حیث شئت
لم یعتق وان نوی [illegible] ولو قال جعلتک لله [illegible] یعتق وان لم [illegible] لم یعلم [illegible] فهو عبد

ت
من بچه [illegible]

ولو قال لا سبیل لی علیک لا رق لی علیک لا ملک لی علیک او وهبت لک او خلیت سبیلک او انت
عتاق او انت حر واعتبرت النیة ولو قال هذا مولای او یا مولای [illegible] ولا حاجة الی النیة ولو قال
کل مال لی حرام یعتق عبیده ح لو قال لها فرجک علی حرام ونوی العتق لا یعتق ولو قال لعبده یا
لحی [illegible] ان نوی العتق عتق والا فلا وکذا الطلاق ولو قال لامته انت طالق او انت
بائن او استبرئی رحمک او خلیة او بریة او اختاری فاختارت او قال الحقی باهلک
ففعلت ذلک لا یعتق وان نوی ف اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما واحرزوه بدار الحرب
لا یعتق العبد الی دار الاسلام عتق رجل دخل دار الهند [illegible] معه هندی الی دار الاسلام
وقال له الهندی انا عبدک لو اسلم ان خرج من غیر اکراه فهو حر لانه لم یستول علیه المسلم وقوله انا
عبدک اقرار باطل ک فی التعلیق والاضافة قال لامته اذا مات والدی فانت طالق　　حرة [illegible] من والدی ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدی فانت حرة
[illegible] ثم مات الوالد لا یقع طلاق ولا اعتاق رجل تشاجر مع امه فقال بنده من آزاد
[illegible] ان [illegible] فلم [illegible] البلاغ [illegible] قبل موت الام [illegible]
[illegible] ولا یعتق عبده قال لعبده ان [illegible] فی هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بیعا
صحیحا لا یعتق لانه کما حنث زال العبد عن ملکه فلا یعتق وان باعه بیعا فاسدا ان
سلمه الی المشتری [illegible] باعه لا یعتق ایضا وان باعه بیعا فاسدا ثم سلمه الی المشتری
عتق ولو باعه بطریق التعاطی لا یحنث ولو قال ان اشتریت عبدا فهو حر فاشتری
عبدا شراء فاسدا لا یعتق وان اشتری عبدا شراء جائزا [illegible] او اشتری ذلک
العبد شراء جائزا [illegible] بعد ما [illegible] البیع الفاسد لا یعتق ولو قال لعبد الغیر ان وهبک
فلان منی فانت حر فوهب منه ان کان العبد فی ید الواهب لا یعتق وان کان فی ید الموهوب
له ان بدا الواهب فقال وهبته لک لا یعتق وان بدا الطالب فقال هبه منی فقال
وهبت عتق [illegible] ان اشتریت عبدین فهما حران فاشتری عبدا [illegible] اشتری
عبدین [illegible] یعتق الحالف [illegible] العبدین [illegible] ولو قال اول عبدین اشتریهما
فهما حران فاشتری عبدا ثم عبدین لا یعتق واحد منهم ولو اشتری عبدا ثم اشتری
عبدا او امة عتق العبدان قال لعبده ان [illegible] فانت حر ثم قال لا بارک الله فیک
او قال اللهم العنه لا یعتق قال لمکاتبه ان انت عبدی فانت حر لا یعتق لانه لیس
بعبد له مطلقا قال انت حر علی ان تدخل الدار فقبل فهو [illegible] لم یدخل [illegible]

ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقد واحد يعتق الاثنان منهم
وله الخيار ولو قال كل جارية اشتريها فاشترى جارية في حج فاسدة المحلوف عليها او ما شرى
فاشترى الاولى في العقد يعتق وفي الموهوبة لا يعتق قال لامته ان وطئتك ما دمت في
هذه الحجرة فانت حرة فنقل لا عنها ووطئها فيها لا يعتق وقال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم
فلان فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته فقال الرسول
الى المولى قال ايها المولى ان عبدك فلانا يبشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني
اليك ليقول ابشر بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشر
لكنه بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم ولم يبلغ عبدك فلان الكل
عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول انت حر قبل الفطر و
الاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا
يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل
عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء قال للعبد
ان مت الى مائة سنة فانت حر فهو مدبر مقيد قال للعبد انت حر قبل موتي بشهر ثم
مات بعد شهر يعتق من جميع المال وهو الصحيح رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته
ان عبدي فلان حر بعد موتي ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته يحلف
الورثة على علمهم ان اقر الورثة ما كان عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه
السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله
ويصح في جميع [illegible] الى حنيفة المريض لعبد كان في مرضه اعتقوا فلانا بعد موتي ان
شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله
ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين [illegible]
ينبغي لهؤلاء ان يعتقوهم قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فان نقض
الورثة اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط
بماله لا يحل للوارث وطي الجارية ولو ترك الميت عقارا او جارية وعليه دين فقال الوارث
احمل الدين في العقار واحبس الجارية له ذلك ولو كان له دين [illegible] وله قيمة الجارية
وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال [illegible]
ونقض الوارث معه لا الغرماء قال للعبد ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت

لو قال على اثنين منهم و
لو قال ان اشتريت
عبدين معا فاشترى
ثلثة في عقد واحد
يعتق الاثنان منهم
وله الخيار صح
نقول صح

ف
رجل مات وترك
جارية يحيط بماله الدين لا يحل للوارث
وطي الجارية

٢٦٨

او قال اذا امرضت لي مرض الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه
ورجع الثلث يجوز بيعه بعد قضاء [illegible] ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه نفذ
من التدبير لو جرى الوجع ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا
او قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر جاز بيعه وان
مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث ف قال لجاريته اعتقك على ان تخدميني يعتق
ولو شهر من قيمتها ولو قال لعبده ان ملكتك فانت حر وعتق في الحال رجل ينظر الى عشر
جوار ثم قال ان اشتريت من هذه الجواري جارية فهي حرة فاشترى جارية لغيره [illegible] ثم
اشترى لنفسه لا يعتق لان اليمين قد انحلت بشراء الاولى ولو اشترى جاريتين صفقة
واحدة احدهما لنفسه والاخرى لغيره لم يعتق واحدة منهما [illegible]
زينان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فجاءت واحدة منهما فدخلت
الدار ثم دخلت الاخرى [illegible] لم يعتق وان دخلت الاولى قبل الثانية عتقت قال
لعبد ان صمت يوما فانت حر فاذا قال صلى عشر ركعات فانت حر وعتق العبد صام او لم يصم
صلى او لم يصل ولو قال ان حججت فانت حر ولا يعتق حتى يحج [illegible] النيابة لا تجري
في الحج لا في الصوم والصلوة ولو قال لعبديه ان اديتما الي الفا فانتما حران [illegible]
لم يعتق واحدهما من عتقه بان قال [illegible] لا يعتقان
ولو قال [illegible] يعتقان ولو ادى احدهما لم يعتق الآن يقول
اودى الالف ليعتقهما او قال [illegible] فاذا قبل المولى ذلك عتقا وكان للمولى ان يأخذ
الا ان يجيء المولى ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر [illegible] عتق ما اجتمع عليه ملكه غدا من
هو ملكه للحال ومن ملكه غدا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر وغدا ما ملكه يوم الجمعة
ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة [illegible] ما ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
اذا جاء غد لا يعتق الا ملكه للحال جميعا ولو قال لامته [illegible] اذا ولدت ابنا وابنة
حرة [illegible] فانت حرة فان كانا صغيرين [illegible] وان ادرك احدهما دون الآخر
يكبرها جميعا وان كانا مدركين [illegible] البنت حرة [illegible]
زوجت وبقي الابن [illegible] قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والد
له ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد لا يقع طلاق
ولا عتاق ولو قال للعبد انت حر [illegible] فالعبد حر [illegible] ولو قال الا ادري

الغد من يوماث ولا يعتق ما لم يؤد رجل امر غلامه ان يحلم ضاعه وقال العبد ان
اطعمتني خبز بكر حر تصدق فعلى كذا فضربه وقال العبد لم اقتص قال اطلب ويرك
الضرب لا يحنث لانه لا يجب اما لو اخذ او تم ما خف ووعد مالها جميعا دفع الى جارية
عشرات فاكلها وهما لا يعلمان عددها ثم قال لها مولاها ان تخبريني بعدد ما فات
فحرة ينبغي لها ان تقول اعطيتني واحدا او اثنين او ثلاثا وهكذا تقول الى ان تتيقن
انها جاوزت العدد الذي اعطاها اياه فاذا فعل ذلك لم تعتق وكذا هذا في الطلاق

باب العتق المبهم

قال لامة ملكه حرة او هذه البهيمة او احدكما حرة عتقت
الامة وكذا ان جمع او طو بطلبك ولم يكن حاملا او ولدت ميتا ولو كان عبد
على مكان البهيمة او منوع او ميت لم يعتق عند ابي حنيفة ولو كان له عبدان
حر ويعين احدهما بموت الاخر وملكه من عتق ورهن واجارة وكتابة وتدبير
وبيع صحيح او فاسد او صدقة او وصية او مساومة واستيلادها وتعليق عتقه
بشرط وكذا بالوطي في الامة وبالنظر الى الفرج بشهوة وبالتزويج فاما لو عتق
احدهما بعد ادعى الكفارة او لا ففي ان يعتق الاخر للبهيمة ولو اعتقه بحاله
لا يعتق الاخر في الاول لصدق انه العبد المعين ولو قطعها رجل معا في
نصف قيمتها النصف لمولاها او نصف ديتها لورثتها ولو قتلها على التعاقب
فقيمة الاول للعتق ولو قتلهما رجلان معا ضمنا قيمتها النصف لمولاها النصف
لورثتها ولو قطعها رجل او رجلان فغيرا ارش العبد للمولى وكذا كسبها للمولى ولو مات
الامتان معا او بقي الولدان فاطار بينهما كالامتين ولو اسر منها العدو واسترا ما رجل
منهم لم يملك شيئا منهما لملكه والنكاح وان اشترى المولى احدهما ثم اشتراه المعلق
عتق الاخر في الحرب ويطل عتقه ولو باعها المولى وقبضها المشتري فاعتقها عتق
احدها الانه ملك احدهما ملكا فاسدا بالقبض فان مات المولى عتق الاخر على المشتري
ولو مات قبل البيان عتقا وسعتها ويطلق فعل لو قال انت حر او مكاتب ثم مات
المولى بعد الولادة قال له ذلك لانه عتق بكل حال ويعتق نصف الام لانها تعتق في حال
دون حال ولو التقت بالفرس جنينا ميتا بطلعة بقي ويعتق نصف الام ولو قال هذا
ولد انا منه فكل عتق لما جعنا نا ولو قال هذه بطن احدكما حر فله الخيار وان ولدت
احدهما ميتا ثم ستة اشهر عتق الاخر ولو قال ان كان في بطنك ما ولدته غلام [illegible]

اولعت حر

في العتق المبهم

من الكافر فالاحرار وكذا
لو شتما كل واحد من
الكافر رجلا
واشترى احدهما
مح

ولم يطلق صح

للورثة
ان نطقنا قال لعبدنا غلاما حلفا ومات الى الفرس واحرت جارية ميتة فدية الغلام
وغرة الجارية للمولى ولو ولدتهما ميتا فنصف دية الغلام للورثة ونصف قيمته لمولاه
ونصف عشر قيمتها لمولاها وما بيان وخمسون لورثتها ولو قال ما في بطنك ثم قال
ان حملت غلاما فهذا حر بعد الحبل في المستقبل فان ولدت لستة اشهر صدق انه
حادث ولو سمى احدهما وان كان الاكثر من سنتين عتق الغلام ولو قال احدكما حر بالف
احدكما حر بخمسمائة فقبلا ان يصرفا الايجابين الى واحد جعلا لما الان كما اذا قال الواحد
انت حر على الف درهم انت حر على مائة دينار فقبل عتقا الان وان مات قبل البيان عتق
نصف كل واحد بنصف المال الذي سمي له بنصف قيمته ولو قال احدكما حر بالف والاخر بمائة
دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما ولو قال احدكما بمائة والاخر بمائتين والاخر بثلثمائة
فقبلوا عتقوا ولا شيء على كل واحد منه ولو قال احدكما حر واحدكما الى احدكما حر فشاء عتقا وكذا
احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر اذا جاء غد عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق
الباقي وكذا لو باع نصف احدهما ولو قال هذان السعدان وان وهذان الابيضان اذا
جاء غد او قال هذان او هذان ثم مات واحد من احد الفريقين او باعه تعين الفريق الاخر
للعتق ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك عتق الاول ولو قال انت حر بالف عتق
الاول بغير شيء والاخر بالف ان قبل ولو قال يا مبارك فاعتقتك بالف يا سالم فالاول بالف
لا غير ولو قال سالم حر يعني انه قال سالم او غيره اخبره القاضي على احد سماه ولو اعتق
احدى الامات بعينها ثم نسيها لم يتحر ولم يتصرف فان باعهن الا واحدة صح البيع في
تعينت الباقية ثم لو رجعا باع بعينه بعينها هل يحل له ان يتحرى منهن و
ويستمتع بهن برضاهن ولو مات ولم يعرف الورثة لم يتحروا ايضا وعلم العادة
الاعتق واحدة ثم يحلفون على العلم ح ولو قال لامتيه احديكما حرة فقيل له اعلى عنيت
هذه لاحدى الامتين فعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه
الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما
نويت فقال لم اعن هذا او اشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم
اعن الاخر عتق الاول ايضا وهذا او الاول سواء ولو قال لاحد عبدين الرجل
على الف فعل له هو هذا فقال لا لا يحب اعال للاخر فالامة وعبدين رقيق احرار

ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه
ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له
ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثاها ومن العبيد كذلك ولو كان
ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد ف ولو قال لامتيه احداكما
حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا له خلافا لهما ولو اعتق احداهما بعينها ثم قال
اردت به ذلك العتق فالقول قوله ولو حلف على احديهما بالحرية ان فعل شيئا فكذلك
اختيار للمعنى العتق في الاولى ولو باعهما صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما
او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احديهما ولو [illegible] الصدقة والهبة والا
في الاولى بخلاف البيع ولو لم يعتق حتى مات بطلت هذه التصرفات ولو باعهما من
رجل صفقة واحدة وسلمها اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان في احداهما
[illegible] فاذا اعتق البائع العتق في احداهما بطل
[illegible] في الاولى وعتق على المشتري بالقيمة فان مات البائع قبل البيان [illegible] الورثة
فاذا بينوا عتق الاولى على المشتري ولا يشيع العتق فيهما لموت البائع امة حبلى
اعتق المولى ما في بطنها ثم ان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ففيه [illegible]
[illegible] في جنين الامة وعنده [illegible] في جنين الحرة رجل اوصى بما
في بطن جاريته لانسان ثم مات الموصي فاعتق الورثة ما في بطن الجارية [illegible] اعتاقهم ويضمنون
قيمة الولد يوم الولادة ف واذا وجب العتق بلفظ عام واستثنى بنوع او صنف
اصلية يصدق اذا ادعاه وان كان عارضيا لا يصدق واذا قال كل جارية لي حرة الا
امهات اولادي ثم قال [illegible] لا يصدق ان كذبه [illegible] وكذا ان كان [illegible]
ولو [illegible] ويعتق الولد ويثبت النسب بلا دعوى ولو كان الاستيلاد [illegible]
[illegible] يصدق انه قبل [illegible] وكذا اذا قال الا الثيب لم يصدق [illegible]
[illegible] وان [illegible] بكرا او اشكل عليهن عتقن ولو كانت ثيبا [illegible] ان القاضي
قبل اليمين ولو قال جارية [illegible] او اشتريتها [illegible] حرة ثم
انكر ذلك صدق [illegible] لا [illegible] فاذا
قال اول عبد املكه فملك عبدين ثم عبدا لم يعتق احد ولو ملك عبدا ونصف عبد معا

يعتق العبد ولو قال اول غلامين اشتريهما فاشترى معا عتقا ولو اشترى واحدا ثم اثنين
لم يعتق احد ولو قال اول عبيد يدخل الدار او عبيد يدخل الدار فدخلوا معا عتقوا معا
لانه يعم بعموم الصفة ولو قال ان دخل عبدان لي الدار فدخل عبد ثم دخل عبدان
عتق الاول وواحد الاخرين ولو قال آخر عبد اشتريه فاشترى عبدا ثم عبدا فباعه ثم
اشتراه ثم مات عتق الذي بالملك الاول وبطل بيعه ولو لم يشتره ثانيا فكذا [illegible] ولو
قال كل مملوك املكه الا الاوسط عتق الاول [illegible] حين اشترى الرابع
الثالث حين اشترى السادس وهكذا ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا او لو
قال كل مملوك لي قديم [illegible] ثلاثين سنة [illegible]
العرجون القديم م اذا قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا [illegible]
[illegible] المحكم بحين الميت [illegible] ولو قال [illegible] فالمسألة بحالها [illegible]
[illegible] ولكون [illegible] ولدت لاقل من ستة اشهر وكذا لو باعها فولدت لاقل من ستة
اشهر [illegible] فالولد [illegible] البيع ولو ولدت ولدين من بطن واحد
احدهما لاقل من ستة اشهر [illegible] والاخر لاكثر عتقا ولو قال اول ولد تلدينه
غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية [illegible] لا يدرون الاول فالغلام
[illegible] بكل حال وعتق نصف الام ونصف الجارية فان انكر المولى الغلام اولا حلف
على العلم [illegible] الام [illegible] ان كانت صغيرة وان كانت كبيرة
[illegible] ولو قال لكل واحد
من الاماء الثلاث ان كان اول ولد غلاما [illegible] فولدت الاول غلاما
وجارية ثم الثانية ثم الثالثة ولا يدرون يكون الغلام اولا فولد الاول [illegible]
حال وعتق نصف الولد الثانية وثلثه ارباع الولد الثالثة ومن كل جارية ثلاثة
ارباعها ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ولو قال
فانت حرة مع ذلك عتقت بالميت ولو قال [illegible] على الف عتقت
الولد ولا شيء عليها ولو قال [illegible] لا يعتق [illegible]
ولو اعتق الجارية [illegible] ثم اجاز المولى عتق الولد ولو قال اول عبد
يدخل [illegible] دخل عليه ميت ثم حي عتق الحي ولو قال كل ولد تلدينه [illegible]
اجمل كذا

او على العكس م

فهو عتق كل ولد يولد له من امة كانت في ملكه يوم حلف ح ولو اعتق امة حاملا عتق حملها معا لانه متصل
بها فصار كبعض اجزائها وان اعتق حملها عتق خاصة ولو اعتق الحمل على مال عتق وبطل
المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم العتق او
الولد يتبع الام في الحرية والرق والملك والتدبير لان جانب الام ارجح اعتبارا بالحضانة
او ولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومعناه اذا تزوج امرأة على انها
حرة فاذا هي امة فاولاده منها احرار وعليه قيمتهم لمولاها ولو كان المغرور مكاتبا او مدبرا
او عبدا فاولادهم ارقاء ومن اعتق عبده على مال وقبل عتق ولزمه المال مثل ان يقول
انت حر بالف او على الف او على ان لي عليك الفا او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا
وعوضنا لزمه المال معناه يصير دينا عليه حتى تصح الكفالة به واللفظ باطلاقه ينتظم جميع
انواع المال النقود والعروض والحيوان وان كان بغير عينه لانه معاوضة مال بغير مال
ويتعلق بقبوله في المجلس ان حضر وان غاب ففي مجلس علمه اخ وان كان التعليق باداء
فهو كالتعليق حتى لا يتوقف بالمجلس وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار
ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف وله ان يبيعه قبل اداء المال ولو ادى البعض
اجبر المولى على قبوله ولا يعتق وان ادى الفا اكتسبها قبل التعليق عتق لوجود
الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لانه اداها من مال المولى وان اداها من مال اكتسبه بعد
التعليق عتق ولا يرجع عليه لانه ماذون في الاداء منه اخ في اعتاق بعض المملوك
والاصل ان الاعتاق يتجزى لان الاعتاق ازالة الملك وانه متجزئ والعتق لا يتجزى
فاذا اعتق من العبد شقصه ثبت العتق فيه وهو عبارة عن الاسقاط من ضرورة ان العتق
لا يتجزى فيجب ان يكون عتق البعض عتق الكل وليس كذلك فان معتق البعض بمنزلة المكاتب
عند ابي حنيفة وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول ان تاثير الا
عتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وازالة الرق تبعا وضمنا لان الملك حق العبد
والرق حق الله تعالى لان صار الرق لمن امتنع عن الاستنكاف وان اجزاء حق الله تعالى
فلا انه لا يمكن في ابطال حق الغير قصدا وابتداء لكن يمكن في ابطاله ضمنا وتبعا
الا ترى ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيبه فصاحبه لا يجوز ولو عتق
نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا فلا يكون تاثير الاعتاق في ازالة الرق
قصدا وابتداء وانما الملك فلا يبطل الوصف بالتجزي حتى عند ابي حنيفة هو يعتق البعض

شا ولد المغرور حر

اخ

في اعتاق بعض المشترك

وفي ح

لا العتق

فيه شيء باعتاق البعض لكن يزول الملك عن البعض فلا يزول الرق في الكل فلما كان
معتق البعض بمنزلة المكاتب فلو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر لم يجز الشريك في بقيته
العبد فيملك بيع او هبة لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله وليس
لله شريك ويسعى العبد للشريك ان لم يكن في نصيبه وان كان المعتق موسرا ضمنه نصيب
اليسار ان يكون مالكا لمقدار ما يبقى من العبد لان الحاجة الى تخليصه فيعتبر القدرة
عليه وهذا سوى المنزل والخادم وثياب البدن ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لان الاعتاق سبب لوجوب الضمان فيعتبر القيمة حينئذ كالغصب
وكذلك حال المعتق في اليسار والاعسار حتى اذا كان موسرا حين الاعتاق وجب الضمان
ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا فالعتق لم ينعقد سببا للضمان فلا يجب
من بعد ط فالحاصل انه لو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمن ويرجع بها
العبد على ان يؤدي ولو احال الشريك الضمان على العبد جاز وكذا ان ابراه الشريك عن
الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق ويبطل الاستسعاء الساكت على العبد
وكذا ان احال الاستسعاء ابطل حقه في التضمين الا اذا مات العبد اذا سعى فالولاء
بينهما والاستسعاء ان يؤاجره ... فيأخذ اجرته ولو اختار بعض الورثة الاستسعاء ليس
للاخر ان يختار الاعتاق ح ولو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة
الاخر الفان اعتقهما احدهما معا ولا ... وهو معسر ولو كان عبد قيمته اكثر من الف
ضمن اقلهما قيمة في الرق ... ما ملكه المعتق مشغول بكل واحد منهما ...
بالاولى ... الاخر ... الضمان ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبين الاخر
غلام قيمته خمسمائة اعتقهما ... خمسمائة وهو معسر ولو كان الاقل ... وهو موسر
... سهما عبدان قال احدهما ... احدهما حر ... احدهما
ضمن نصف قيمته في الحال والاعتبار لوقت ... ويعتبر وجود الشرط دون التعليق
ط ولو كان بينهما عبدان فاعتق احدهما نصيبه من احدهما ... ومات قبل البيان قسم
ربعهما في الضمان ... الزيادة ... عن الاثمان ح رجل اعتق عبدا بينه
وبين شريكه وهو مريض وهو موسر لم يضمن ولو كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه فاختار

قيمة ح

ح

وقت ح

ح

وللعصبة السعاية

بعض الشركاء الضمان وبعضهم الاعتاق فلهم ذلك وان مات بعض من لم يعتق قبل ذلك واراد
فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك وليس لاحدهم فيما به اختار الا
عتاق ما لم ينفقوا عليه ومع القسمة الحكمية يكون العتق على الميت حتى يثبت الولاء
للذكور دون الاناث عبد بين ثلاثة دبر احدهم نصيبه واعتق الاخر نصيبه فللساكت
ان يضمن المدبر ان كان موسرا وليس له ان يضمن الآخر واذا ضمن المدبر نصيب الساكت لم
يمكن ان يضمن المعتق نصيب الساكت وان يعتق الآخر ضمن الثالث المدبر نصيبه ثم
اعتقه الآخر وهو موسر كان للمدبر ان يضمنه ثلثي قيمته ثلث مدبر وثلث غير مدبر
العبد اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما ودبر الآخر ولم يعلم ايهما اول يترجح العتق
على التدبير فيكون الولاء للذي اعتقه وللمدبر ان يضمن شريكه نصف قيمته قنا اذا
كان موسرا عبد بين رجلين قال احدهما ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال الآخر ان
ضربته فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما يعتق نصيب الذي لم يضربه لوجود شرطه
فان كان موسرا فللضارب الخيار بين ان يضمنه نصف قيمته مضروبا بسوطين
وبين ان يستسعي العبد في ذلك ولو اشهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه
الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد لا يقبل هذه الشهادة لان الاعتاق قد يجري
فيها يشهدان بعتق نصيب الغائب وليس عنه خصم حاضر ويحال بينه وبين هذا الحاكم
الى ان يقدم الغائب ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على القدر
وشهد شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لان نصيبهما من العبد قد عتق باقرار
ما نابتي دعواه المال عليه والآخران يشهدان بالمال على عبد قنا ولا تهمة في تلك
الشهادة ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا معسر ومن طالب بضمان لانه لم يتم على انه
بالضمان ط ولو اشتريا ابن احدهما لم يضمن الاب وسعى للشريك وكذا لو اشترى
الاجنبي نصف الابن من رجل الا ان يكون النصف الآخر لغير البائع فيضمن له وكذا لو
قال اشتر عبدا بيني وبينك فاشترى ابن الآمر ولو قال ان اشتريت ابني
فهو حر فاشتراه مع رجل او عتق باليمين ولم يضمن ولو علق عتقه بالنصف
شريكه ضمن الحالف ولو علق العتق بالشراء لانه اشتراه مع غيره لا الضمن ملوق الصحيح

ولو قبل الوصي الهبة للصبي بنصف ابيه سعى ولا ضمان وفي العبد المشترك اذا قال
احدهما ان دخل في اليوم والآخر ان لم يدخل ولا يعرف الحال فكذلك في المال يسعى
في النصف لهما ح ولو عتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة
نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه وقوت النفقة وعياله فشريكه ان شاء اعتق وان
شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان
معسرا فكذلك الا انه لا يضمن ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان قائما
يقوم للحال وان هالكا فالقول للمعتق وايضا ان كان الاعتاق سابقا على الاختلاف
فالقول له ايضا لانه منكر للزيادة ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا
ليس له الا التضمين لان العتق والسعاية فاتا بالموت فاذا ضمن رجع المعتق على كسب
العبد ان كان له كسب ولو كان المعتق معسرا فللساكت ان يرجع في الكسب به ولو
مات المعتق لو اخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا
شيء في تركته ولو مات الساكت فللورثة ما له الاختيارات اعتق نصيبه وهو موسر
وشريكه عبد ماذون ان كان مديونا فله خيار التضمين والسعاية وان لم يكن مديونا
فالخيار للمولى وان كان شريكه صبيا فان كان له ولي او وصي اختار ضمن وان شاء
استسعى علم انه اي شريكه او لم يعلم وكذا اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية او بوراثة
ولا يشترط دعوى الامة والمال لقبول الشهادة على حريتها وطلاقها اح ولو اضاف
الى نصيب شريكه لا يعتق ومن اعتق عبده على مال ان قبل في المجلس الذي يعلم به عتق
بان يقول العبد اعتقت حرا على الف او بالف فقبل في المجلس عتق بنفس القبول والمال
دين عليه وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه ان قبل صح وان اعرض بالقيام او اشتغل
بعمل آخر بطل فانه قطع لما كان قبله فلا يعتق ثم العتاق والطلاق على مال من جانب
الزوج والمولى يمين حتى لا يملكان الرجوع بالقول عنه ويملكان بالفعل كالبيع
والهبة ونحوهما وكذلك اذا علق بدخول الدار او سائر الشروط لا يملك الرجوع
عنه حتى لو ملك فعلا يملك تعليقها بالاخطار بان قال اذا جاء غد فانت حرة
بعض وله وطؤها قبل القبول من جانب السيد والعبد معاوضة بالمال لانه رجعها عنه لا في

انكره ولي سط بلوغه او ينصب له القاضي وليا واذا انكر بان احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى م

ولا يصح تعليقها بالاخطار نحو ان تعتق اذا جاء غد فقبل بالشرط يعني متى كان ملكا
بالف درهم ولو قال اذا جاء غد او اعتقتك على الف درهم بعد لا يجوز ويكون وكيلا
حتى ان العبد والامة تملكان العتق قبل وجود الشرط وبعد وجود الشرط ولو قال
لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر صار بهذا القول ماذونا في التجارة دليلا
لانه لا يمكنه الاداء الا بالاكتساب ويعتق بالاداء ولا يعتق بالقبول وكذلك لو
قال متى اديت او حين اديت او كلما اديت او اذا ما اديت فهذا كله لا يقتصر ولو
قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس فان ادى في المجلس يعتق والا يجبر
المولى على القبول ومعنى الاجبار انه يخلى بينه وبين الالف يعتق سواء اخذ او لا
ولو قال اد الي الفا انت حر فلم يؤد لا يعتق ولو قال اد الي الفا وانت حر لا يعتق
الا بالاداء ولا يعتق بالقبول وكذلك لو قال اد الي الفا انت حر يعتق للحال ادى
او لم يؤد ولو قال انت حر وعليك الف درهم يعتق ولا يلزمه المال وكذلك العبد
اذا قال لمولاه اعتقني ولك الف درهم فاعتقه يعتق ولا يلزمه المال ولو قال انت
حر ان شئت لم يعتق العبد ولو قال انت حر في مشية الله او ان لم يشأ الله او الا ان
يشاء الله او ان شاء هذا الحائط او ان لم يشأ لا يعتق ولو قدم المشية فقال
ان شئت فانت حر لا يعتق ولو قال انت حر ان شئت يتعلق بالمشية ما دام في المجلس
كما في الخلع ولو علق عتق العبد بقوله ان شاء فلان يتعلق بمشية فلان ما دام في المجلس
وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس
علمه قد شئت لا يعتق ولو قال الا ان اشاء يعتق لا يقبل الا اشاء ولكن [illegible] على المجلس
واستقاله [illegible] انه قال ان لم يشأ فلان اليوم فانت كذا فان قال
شئت لا يعتق لان [illegible] اليوم ولم يشأ
يعتق هذا اذا علق بمشية الغير ولو علق بمشية نفسه فقال انت حر ان شئت فما
لم يشأ [illegible] لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال انت حر ان لم اشأ فقال شئت
لا يعتق ولو قال الا ان اشاء لا يعتق لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت ولو قال انت
حر غدا ان شئت فالمشية في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشية للحال او اذا

ان شاء عتق غدا ويجوز للرجل بيع العبد واخراجه عن ملكه في العتق المعلق قبل وجود
الشرط **فصل** قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك اياي [illegible] لم يكن القائل للمقر له وكذلك
لو قال مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابيك اعتقني وهو مملوك
للوارث اذا جحد اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال
فماله لمولاه الا ان يأتي بالوارث [illegible] شاء المولى ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي
او قال بنفسك او قال بثلث مالي فهو مدبر ومن كان في يده غلام فقال [illegible] مدبر
لكن لم يصدق على العبد وضمن القيمة فان اعتقه المقر او عتق بموته رجع المقر بالقيمة
فان مات المقر عتق ولم يرجع ورثته **باب التدبير** وهو العتق الواقع بعد الموت
وحقيقته ان يعلق عتق مملوكه بموته على الاطلاق والاصل فيه جوازه انه عتق معلق
بشرط فصار كالمعلق بدخول الدار **الخ** والتدبير على وجهين مطلق ومقيد فالمقيد
ان يقول انت حر ان مت من مرضي كذا او وجعي كذا فان لم يبرأ حتى مات عتق من الثلث
وان لم يخرج من الثلث عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني
اربع سنين فقبله عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت
الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه **فصل** قال لعبده انت حر مدبر على الف اعتبر قبول العبد
قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف
العبد عتق ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم اعتبر قبوله بعد
القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال ولو قال لعبده ان شئت فانت
حر بعد موتي كانت المشية بعد الموت ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت
المشية اليه بعد طلوع الفجر الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية
في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال وفي المدبر يعتبر
القبول بعد الموت على كل حال قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض
النهار دون الليل لا يكون مدبرا وهو كانه قال انت حر بعد موتي في النهار
فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه
يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ثم لا يعتق الا باعتاق الوارث **ف** قال
لعبده انت حر ان مت الى مائة سنة [illegible] جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا

يعتبر قبول العبد بعد الموت فاذا قبل بعد الموت لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو اعتق على الف درهم

الى مائتي سنة ولو تزوج امرأة الى مائتي سنة لا يجوز لانه موقت لانه يتصور ان يعيش
اكثر من مائتي سنة ك والمختار انه متى ذكر مدة لا يعيش اليها غالبا فهو مدبر مطلق
لانه كالكائن لا محالة اخ كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون
مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي
فملكه كان مدبرا لا لو قال للعبد اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا
قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل
فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل
في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في
ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو
قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان
عنى به ان … المجنون يصدق في … او قال ما يستفيد بعد الكلام
ولا يصدق في صرف العتق الى ما كان في ملكه ن والمدبر من تعلق عتقه بموت السيد ويعتق من
ثلثه … لو كان غنيا وقيل بنصف قيمته … عند بعض المشايخ ولو قال للعبد
ان مت فانت حر او قال ان مت او متى مت او اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو
مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون
ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه لو … الدهر … ثم مات لا يعتق
وهذا مشكل لانه … القاضي … مختلف فيه … يلزم
التدبير لا صحة التعليق … ان يبطل … اللزوم لا غير قال … اعتقوا
فلانا بعد موتي ان شاء الله … فقال للعبد … لا حر عليك بعد موتي
يصير مدبرا قال لمملوكه … بعد موتي بسنة ثم … ثم مات …
اذا مضت السنة … الموت يعتق ط ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر
… شيئا يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا ولو قال كل مملوك املكه
يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي فهو حر اذا جاء غد على
ما كان في ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاث سنين فهو حر يدخل فيه ما يستفيد
في الثلث من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ولو قال الى سنة او سنة او ابدا

اوا … موتي يدخل فيه ما يستفيد في ملك … دون ما كان في ملكه ولو قال اذا … سنة
من … في ملكه سنة لا … ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او عدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه فهو حر على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود
الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما … ملكه عند وجود
الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام
ولو قال ان كلمت فلانا فهو حر على ما اشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي
حرة الى سنة فاشترى جارية لا يعتق حتى تتم السنة قال لعبده اذا اديت الي الفا ومتى
اديت الي الفا ومتى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يقتصر على المجلس
ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء
وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر
المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان
الفا لا يحنث قال لو كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الى فلان الالف
… فجاء فلان … الالف الى الحالف … حنث في يمينه ولو هلك
الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل
العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه
مائة درهم وادى اليه … لا يعتق ولو ادى اليه القاضي … قبل
المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه القاضي … بعد
المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فهو لمولاه ولا
… الكتابة ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الالف عتق ويجبر المولى على القبول
لو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه … ما له
بعد هذه المقالة يعتق من جميع المال لو قال انت حر على الف درهم … كان
يكون كتابة قال لرجلين دبرا عبدي … جاز اذا … المدبر جناية
موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى … الاقل من قيمته ومن ارش الجناية …
… لا يكون على عاقلته وان … المولى … كان هذا الا ان يقبل مولاه
… قيمته المدبر اداء … ولا … ف اذا قال لجل…

انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال الاجنبي اذا اديت الى الفا فعبدي هذا حر وجاء الاجنبي بالف ووضعها يجبر من بيده لاجل المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى م

اذا امنت فلا سبيل لاحد عليك فان هذا نص مدبر او لو قال الغلام معلوم منه مرضه بالغاية
ابن بنيكان من ابحر ما ملك هذا [illegible] الوصية بعتقهم فسمى ان يعتقهم ولو كتب كتاب
الوصية ان عبد فلان حر بعد موته [illegible] احد علم مات وجحد الورثة وجدنا [illegible] جنبه
فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه فان ادعى العبد على الورثة فالقول لهم مع ايمانهم على علم لانهم
منكرون ولو قال رجل لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا فاخذ المولى قيمته لا
يتصدق بها [illegible] ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا والمسألة بحالها يجب
عليه ان يتصدق بقيمته ولو [illegible] والمسألة بحالها فالقيمة للورثة ولو مات وترك مدبرا فعتق
ووجبت عليه السعاية في القيمة فانه يقوم العبد مدبرا [illegible] نقصت قيمته لو كان قنا
[illegible] لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع
بالعين قائم انما الانتفاع بالبدل وهو الثمن لامكان [illegible] بعض قيمة القن ك ولو قال
ان [illegible] معلق بشرط فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم اشرب الخمر فان شرب
بعد موته [illegible] فلا عتق ولو لم يشرب [illegible] الى [illegible] فاعتقه [illegible] لم يبطل
لان عدم الشرب يتحقق [illegible] فاذا دامت فانت حر وان شئت او ان شئت
فانت حر بعد موتي فالمشية للحال [illegible] صح الاستثناء بخلاف قوله فانت
عتيق ان شاء الله لم يصح الاستثناء [illegible] الولادة التدبير المقيد [illegible] المطلق
وان كان حاملا حين دبرها فالقول للمولى انها ولدته على التدبير واذا الحق المولى
مرتدا [illegible] واذا دبره وارث المرتد [illegible] ثم جاء مسلما اخذ مدبرا او ولده
[illegible] فاعتقه الوارث ثم رجع مسلما فاشتراه فهو مدبر ولو قال ان ملكتك فانت حر
[illegible] ثم اشتراها فهي ام ولد وبطل حكم التدبير ولو قال ان ملكتك فانت
مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا ولو قال لاثنين ان ملكتكما فانتما مدبران فملك احدهما
[illegible] ثم ملك الاخرى [illegible] فالولد يعتق وصار مدبرا [illegible] ولو قال ولدك ولد
مدبر لم يصح [illegible] بالتدبير في عبده [illegible] ثم اقر به لغيره لم يصدق الا اذا صدقه
العبد [illegible] الجناس [illegible] كاعتاقه وضمان التدبير والاستيلاد وضمان الملك بخلاف
ضمان الاعتاق حم رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله فان التدبير [illegible]
الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لان ثم جاء ثم مات [illegible] بطل الوصية والرق

[illegible] بهد [illegible]

الام ح

[illegible] ان [illegible] الاعلى

ان التدبير اشتمل على معنى التعليق والمعلق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع
وما كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته وكل تصرف يجوز في الحر نحو
الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر وكل تصرف لا يجوز في الحر نحو البيع
والامهار يمتنع في المدبر ويجوز كتابته ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير
عبيدي فهو على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو على افضلهم
في الدين رجل اوصى لعبد لرجل فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة للموصى له رجل اوصى
بان يشترى نسمة بالف درهم ثم قال استفتوا العلماء العتق افضل ام الصدقة
فاعلموا بالافضل فانه يسال ان كانت [illegible] من [illegible]
[illegible] بدهم فالصدقة عليهم افضل والا فالعتق افضل قال لامته
ان دخلت الدار فانت حرة بعد موتي فباعها ثم دخلت الدار ثم اشتراها ثم
ماتت [illegible] ملكه لم يكن مدبرة لطلاق [illegible] بدخول الدار في غير ملكه ولو قال لعبده
لعبده انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال
مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي وابن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين
رضي الله عنهم اجمعين فان لم يخرج من الثلث فبحسابه والحق [illegible] ولو كان
على الميت دين [illegible] المدبر [illegible] في جميع قيمته للغرماء واذا
دبر الرجل [illegible] جارية فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة
اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا واذا [illegible]
الجارية [illegible] ان يبيع الجارية بعد ذلك ولا [illegible] لا ان [illegible]
يلحق [illegible] ولو قال ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الى عشر
سنين فهو تعليق وهذا التدبير المقيد [illegible] فان مات على تلك الصفة
عتق ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
ويسعى في نصفه في الاستيلاد وهو طلب الولد مطلقا فان الاستفعال
طلب الفعل [illegible] الشرع طلب الولد من الامة فكل مملوكة ثبت نسب ولدها
من مالك لها او لبعضها فهي ام ولد له [illegible] الاستيلاد [illegible] الولد الا [illegible]
الاصل [illegible] لا [illegible] الامة [illegible] الا بعد [illegible] فاذا
[illegible] صارت ام ولد فاذا [illegible] بعد ذلك ثبت [illegible]

اوصيت بن [illegible] كل [illegible]
الا قبل [illegible]
[illegible] بني ولهذا صح

بغير لعان ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه
ام ولد ولو لاكثر من ستة اشهر لا سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان
خلقه او بعض خلقه لانه بمنزلة الكامل لان السقط يتعلق به احكام الولادة
وان لم يستبن شيء من خلقه والقت مضغة او علقة فادعاه لم تصر ام ولد له
كل مملوك يثبت نسب ولده منه ملكها او ملك بعضها كانت ام ولد له يثبت نسب
ولده منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او بوطء بشبهة ثم ملكها
من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها الجامع عتق
عليه لانه ملك ابنه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها
مني فولدت او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد
مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا صدقته الامة في ذلك او كذبته لم
يكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت مني الولد ان كان العقد في
الصحة تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد
تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن
ملكه الا بعتق ببيع او هبة او صدقة او اجارة او وصية فان باعها وقضى القاضي
بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه على الاصح ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد
والاعتاق وانما تضمن بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعاه
تصير ام ولد له فان اعتق احدهما او مات عتقت ولا سعاية عليها ولا
على المعتق جارية ولدت من رجل بنكاح ثم [illegible] تصير ام ولد له [illegible]
نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك
الولد بعتق او شرى او نحو ذلك عتق الولد [illegible] نصيبه ولا ضمان
عليه [illegible] ام الولد [illegible] رجل اعتق ام ولد على ان تزوجه
نفسها [illegible] عتقت فان ابت ان تزوجه نفسها منه لا سعاية عليها
ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها منه فابت ان تتزوجه كان عليها
السعاية في قيمتها قال لجارية ان كان [illegible] غلام لم تعتق وان كان جارية
فلم [illegible] الولد منه غلاما [illegible] جارية ولو قال ان كان [illegible]

كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها ولد مني من حمل او ولد [illegible] قال كان ريحا صدقته الامة صح

280

[illegible] حمل ولد [illegible] فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر لا يثبت [illegible] حتى خرج البائع ولده لا يكون له ان يبيعها
رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون
من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره [illegible] ام ولد له ويلزم
عقرها ولا يلزمه [illegible] واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير
الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولده الصغير
ام ولده لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية
الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او والده
له او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب وان ادعاه [illegible] فان قال
احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان
صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية بعدما
من الدهر يثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول
قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر الاصل فهو حر ان اقام البينة قبلت بينته
وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان
القول قول الذي في يده ولو قال انا حر الاصل كان القول قول الغلام رجل في يده
صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى
له بالعبد ويبطل اعتاق الاول باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه علق من جارية يثبت النسب ويبطل البيع رجل في يده امة ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له وان [illegible] رجل اشترى امة ولها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة
فادعى احدا منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت
ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى
من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون
المدعي معتقا [illegible] ام ولد [illegible] اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوجها فان لم يزوجها حل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا
يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت لدا

كان ام

من التزوج قالوا ولا يكون منزلة الام لعتق بموت المولى من جميع المال وفي ام الولد يعتبر
يكن ذلك كعتق المحارم بملك ... بملك ذلك بينا ام الولد اذا اعتقها او ارتدت او لحقت
بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك جارية رحم محرم
وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه ذكره في
الولد ولو اشترى جارية وولدت منه مع ابنة للمشتري عن نفسه الجارية ام ولد له ليس له ان
يبيعها وله ان يبيع الابنة فان تزوج الجارية رجلا وولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع
الابنة فان اعتقها ثم اشتراها بعد السبي والردة عنده كالكل ويحرم عليه بيع الام
والابنة الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من
المولى الا ان ينفي فاذا جحدت ام الولد على مولاها صحة او بعد موته جاءت بولد لستة
اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى
سنتين ولا يجوز فقيه رجل له جارية كان يطؤها وعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت
ثم ولدت لستة اشهر منذ جاءت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها او كان اكبر رأيه انها
فجرت فلو سعه ان ينفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي
هذا الولد ويسعه ان يبيعها انها ام ولد له كيلا يسري في كعدم موته ام ولد اعتقها مولاها
ووجب عليها العدة لم يكن نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية توجب المال
كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر ام الولد لا يقتل مولاها بعد الموت
ولا تملك بالاسر ويجب صداقها وطؤها على المولى ويجوز لها ان تأخذ بغير محرم ويقتل
بعد قتلها ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عبدا ولا ولي له وله
معها احد هما انتقل نصيب الاخر بالاولى ... فذلك وكذلك لو كان لها ولد من المولى
سقط القصاص وشبهة في قتلها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يحلف
المولى وللمولى ان يجبر ام ولد له على النكاح ويملك تزويج الامة عليها وان تزوج وحكم الولد
بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح
وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق حتى انكر فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح
قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدت في ملكه يعتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد
فان مات المولى وهي حبلى منه فالحمل ثم ولدته يعتق الولد وكذا لو باعها ثم ولدت

وان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب في جنين الامة وان باعها
وولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا والاكثر من سنتين منه وقت البيع لاقل
فالبيع جائز وكذا الوقال للامة ما في بطنك حر وولدت لاقل من ستة اشهر عتق والولد
لاكثر من ستة اشهر لا يعتق وفي واذا كانت مشتركة بين مسلم وكافر او عبد او مكاتب فادعوا
الولد معا فهو عند المسلم اولى ولو كان المسلم عبدا والكافر حرا فالحر اولى لان
يجمعه الملك دون الباقين حم واذا اقر الرجل ان جاريته قد اسقطت سقطا
منه بعد اقراره انها ام ولد وكذا الجارية المشتركة اذا جاءت بولد فادعاه معا يثبت
نسب الولد منهما وان كانت الجارية بينهما اثلاثا او ارباعا فكذلك وان كانت الحصص
مختلفة كالسدس والثلث والربع فالحكم في حق الولد لا يختلف اما الاستيلاد
فيثبت لكل واحد منهما بقدر ملكه ولو كان احد الشريكين حرا والاخر عبدا فالدعوة للحر اولى
وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا فالولد للمسلم وان كانت بين حر ومكاتب فالحر
اولى وان كان بين عبد مسلم وحر كافر فالحر الكافر اولى لان الصبي يستفيد الحرية
باثبات النسب من الحر ويمكنه اكتساب الاسلام بنفسه وان سبق احدهما بالدعوة
فهو اولى وان كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده يثبت نسبه وضمن نصف
قيمتها لشريكه فادعى المكاتب كان دان بيعها ولو اشترى اخاه امة حاملا فجاءت
بولد فادعاه احدهما صحت في حصة الولد لانه اعتقه بالدعوة ولا يعتق عليه بالقرابة
لان الدعوة قد تقدمت فتضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة والاب اذا
ادعى ولد جارية ابنه يثبت النسب بشرط ان تكون الجارية في ملكه من وقت العلوق
باعها الابن ثم اشتراها او وجد المشتري بها عيبا وردها بقضاء او بغير قضاء او
بخيار رؤية او شرط او بفساد البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب الا اذا صدقه
الابن فيثبت النسب الا كانت الجارية ام ولد الابن او مدبرة فجاءت بولد فنفاه
الابن وادعاه الوالد لم يثبت النسب الا اذا ادعى ولد مكاتبة ابنه لا يثبت
لانها لا تحتمل النقل ولو كان الابن وطئ الجارية ثم ولدت ولم يدعه فادعاه ابوه جازت
دعوته وان كان الاب كافرا لا يصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته

لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر
البيع باطل ولو ولدت بعد
البيع حم

ادعى

ثم ادعياه معا فهو ابنهما لاتصال احدهما بي ...
في النسب فان جنى فجنايته على عاقلتهما ...

و ان كان الآمر بها قد عورته موتي فيه وان كان الآمر معتوها فافاق فادعى نسبه
كما لو كان مغمى عليه وهو الاب او الابن اذا ادعى ولد جارية مشتركة بينهما قد عرفت الابن
ولو كانت جارية بين رجل وابنه وجاءت بولد فادعى كلهم فالجد اولى وان
رجلين اشتريا عبدا ليس له نسب معروف احدهما عتق والاولى ... اعتاقه
رجل اشترى امة هي ام ولد انتقل من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا
ثم استحقها مولاها وقضى له بها وعلى الاب قيمة الولد ويرجع المشتري بقيمة الولد على
ام الولد بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا يكون عليه شيء من قيمة الولد على قول ابي حنيفة
لان ولد ام الولد لا مالية فيه كامه الا انه ضمن مع هذا قيمته عندهما لانه انما لا يكون
فيه مالية بعد ثبوت حكم امية الولد فيه ولم يثبت في الولد لانه يخلف في الاصل
ولهذا كان مضمونا بالقيمة امة بين اثنين لاحدهما عشرها وللاخر تسعة اعشارها
جاءت بولد فادعياه معا فانه ابن هذا كله وان حكم كله فان مات ورثاه نصفين
وان جنى فعقل على عاقلتهما نصفين فان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر
موجب الجناية وعلى الاخر تسعة اعشار موجبها وكذا اولادها لما علم هذا في

العتق عن الغير قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلان فقبل
فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية حتى يعتق العبد على الامر وان اعتق عبده عن
ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق ولا يكون ثواب الاعتاق من غير ان ... من
اجر الابن وفي الدار اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فا
لقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى هذا ان رجلا لو ادعى بانه حر الاصل واقام شاهدين (قلنا)
لا يقبل بينته على حرية الاصل ودعا ببينة الرق فاعرف هذا فنقول الناس احرار
بعد بيعه الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب القذف وقال
القاذف هو عبد ولا حد علي حد القذف فانه لا حد للقاذف حتى يقيم المقذوف بينة
على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق اما
لا يصلح للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى انه حر
الاصل صدق في الحرية لانه متمسك بالظاهر على الدفع وعلى هذا قلنا ان ...

الدار يصدق انه داره
ملكه الدار لان
ذا اليد الكامل بعد

في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة فجحد المشتري
لا يقبل حتى يقيم البينة انها له ولهذا لو سقط حائط
الاشهاد عليه والتفريط فاتلف شيئا او مال الافعال
صاحب الدار انا ساكن عندي مالك صدق ولا يصدق
ولا يصدق مدعي الضمان عليه ما لم يقم البينة انه ملكه في
كل الوادي القاذف اني عبد بعد ظهور حريته المقذوف
وعلى هذا العبد يصح ان يعلن الا ان يقيم المقذوف
بينة على حرية القاذف ... في هذه المسئلة وفي الاولى لا يصدق مدعي الحرية
الا ببينة الثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه عبد لا قصاص على ما ادعى انه حر
لا يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو اقام البينة على عتق فقبلت ولو غاب المولى
لقبلها على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة الثالثة اذا قال
الشهود عليه الشهود عبيد وادعوا انهم احرار فانهم لا يصدقون عليه الا بالبينة الرابعة
اذا ادعى الجاني انه حر والارض على عاقلته وقالت العاقلة هو عبد لا يصدق الجاني
الا ببينة العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون البينة وقيل الانقياد
للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري بعد اذا سلم المشتري ... واما السكوت عند
البيع لا يكون انقيادا لان البيع لا يتقوم بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا احكام السكوت
ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل ولو قال العبد للمشتري
اشترني فانا عبد ثم ظهر حريته لا يرجع المشتري عليه ولو ادعى العبد حرية الاصل فالقول
قوله مع اليمين لكن لا يكون للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى
انه حر والقول بالملك ويقيم البينة على رقه ثم العبد يقيم البينة على انه حر الاصل
عبدا ادعى ان مولاي اعتقني واقام بينة على ذلك يقبل ولو اقر العبد بالرق على نفسه ثم اقام
البينة على الاعتاق يسمع لان التناقض فيه لا يمنع لان حرية الاصل كما يخفى عليه كذا
يخفى عليه اعتاق المولى ادعى انها امته فانكرت وصالحت على مائة جاز وصار كانها ادت
بدل العتق وفداها عمها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول قبل ويرجع
بالمائة وفداها على الصلح لا يكون ... دعوى الحرية لانها ... ان تقول لم
اعلم بالعتاق حين صالحت ولو ادعى حر الاصل ثم ادعى انه اعتقه فلان قبل لانه اقر الملك
عالة

بيان
العبد اذا انقاد
للبيع لا يقبل قوله
اني حر الاصل

في جميع الازمان ثم ادعى الاعتاق صار مقرا بالملك فيناقضه
ذلك كمن انكر ان هذا ملك فلان ثم اقر انه ملكه يقبل كذا
اذا ادعى حرية الاصل ثم ادعى حرية عارضة يسمع واذا
ادعى العتق ثم ادعى حرية الاصل يسمع ادعى عبدا لي كنت
عبدك فاعتقتني واقام المدعى عليه بينة انك ادعيت قبل هذا
اني ملك ابيك وقد اعتقني ابوك لا يكون هذا تناقضا
ولو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت وادعى الوارث وقام
بينة اني كنت ملك فلان واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك والاعتاق ثم ادعى كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام
البينة انك عبدي لا يقبل وان ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام
وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الابن حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولدها بنكاح
فالولد على حرامها يتملك الام حر وكذلك لو قالت امرأة الرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها
واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر في حق الوطء بالقيمة
فلا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى وتقبل على عتقها ولا يحلف على عتق الامة
حسبة بدون الدعوى شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي
ذلك يقبل من غير دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصي فصار كان احد الموصى
يدعي ويقول القاضي اوصى يجب على الورثة ان يعتقوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق
وينفذ الوصية فصل المريض اذا قال ان مت من مرضي فانت حر فقبل العبد لا العتق
ولو قال ان حدث في مرضي يعتق الرجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان
كان مع التدبير الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث بطلت
الوصية والفرق ان التدبير اصل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل
بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته المريض اذا قال لمولاه
اعتق عبدي ان شاء الله فمعتق صح الامر ولم يصح الاستثناء فصل في العتق بالنسب
قال لعبده هذا ابني او قال لجارية هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له
وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان صحيحا او مولدا وان كان العبد
لا يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد ولا يثبت النسب وان كان الولد لا يصلح ولدا له

لا يثبت النسب ويعتق العبد ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجارية هذا ابني لا يعتق
ولو قال لعبده او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا اخي او قال يا بنت
ولم يصل به فانه لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا بنت ولم يصل
فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او لجارية هذه امي ومثلها يلد مثله عتق
ولا يشترط تصديق الغلام ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق ولو قال هذا اخي لابي او لامي
يعتق ولو قال لعبده اي يجيء في الصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي الصحيح انه لا يعتق وكل
من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال
يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا اذا اشترى امرأة حبلى من ابيه بنكاحه
او وطئها عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة
لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع له
مالا الا مملوكا هو ابن الابن لامه وقيمة المملوك مثل الالف ثم مات يعتق المملوك لان
الاقرار في المرض للوارث لو صية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق
لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فبعث عن غلمان وسمى
الثمن فاشترى ابا الموكل عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا
بان يشتري له اباه فبعث بعد ذلك عن غلمان فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجري
على غلمان الاحرار ولو ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه ولو ملك
شقصا من ذي رحم محرم منه عتق قدر ملكه واذا كان المأذون ذا رحم محرم من سيد
وليس عليه دين محيط لم يعتق والمكاتب اذا اشترى ابن مولاه لم يعتق ولو ملك الرجلان
ابن احدهما بفعلهما العقود عتق نصيب الاب والضمان عليه للشريك موسرا كان او معسرا واذا
وهب بعضه فقبل لقريب العبد او باعه منه لم يكن على المشتري ضمان للبائع واذا اشترى
العبد نفسه واجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصة الاجنبي لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق
والاعتاق مع البيع لا يجتمعان في محل واحد ولو قال ان ملكت من هذا العبد شيئا
فهو حر ثم اشتراه الحالف والابن صفقة واحدة عتق على الاب ولو قال ان اشتريت
بعضه فهو حر وادعى رجل ان انه ابنه ثم اشتراه عتق عليه ولو ورثا عبدا وهو قريب
احدهما لم يضمن لشريكه شيئا واذا كان في يده لا هو عبد لاحد زوج الاب جارية لان رضا مولاه فولدت

في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دارنا ... مراغما للمولى
وله ان يوالي من احب من اهل الارض ولبيت المال ولاؤه وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج
لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبد يكون عبدا له ولو اسلم عبد
الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب او ذمي عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري حربي
له عبد كافر فاسلم العبد ثم صدم معلاه كانت الحدية امانا للعبد ولو اعتق الحربي عبده
الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه ويكون
الولاء للحربي حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتب كاتبه في دار الحرب فباعها الحربي
جاز بيعه ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق
عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرة دبرها في دار الاسلام حكم بعتقها
اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى
عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي
بملكه بغير عوض ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق
رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي
قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا او قول الهندي
انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان خرج مكرها كان عبدا له

فصل في الكتابة

الكتابة لغة بمعنى الضم والجمع ومنه الكتيبة لاجتماعها
ومنه فعل الكتابة لما فيها من الضم والجمع وفي الشرع العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق
المعاوضة كتابة لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة عادة ولهذا سمي مكاتبة بما ورد المفاعلة
عليه لان العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده لتكون في يد كل واحد منهما ما يتوثق به
ط الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب
كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا وان كان لم يعلم فيهم خيرا فالافضل ان لا
يكاتبه قال الله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا للكتابة
ف ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا يعتق الا باداء جميع البدل فاذا اداه
عتق وان لم يقل له المولى ان اديته فانت حر والصغير الذي يعقل كالكبير واذا صحت
الكتابة يخرج عن يد المولى دون ملكه حتى ... منافعه ... فاذا ادى عتق هو واولاده

وان رطى

في عن ملكه ايضا واذا اتلف المولى ماله غرمه لان اكسابه له فيكون المولى كالاجنبي
ابنة فعلقه عقره ولو جنى عليها المولى او على ولدها لزمه الارش وان اعتق المولى المكاتب
عتق وسقط عنه مال الكتابة لحصول المقصود بدونه وهو العتق وكذلك لو ابراه من
البدل او وهبه منه فانه يعتق قبل او لم يقبل اه رجل كاتب عبده على الف درهم
ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل مجهولا فسد
بجهالة البدل ... رضا العبد ولا يتوقف على القضاء ف رجل كاتب عبده
على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها وكاتبه على الفي درهم لم تجز عن الكتابة
لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع وفي البيع لا تصح التسمية بهذه
الصفة لكونها ... ذات الالف والالفين وان كاتبه على الف درهم على ... وله
وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز ولا يتحقق الربا لان مال المكاتب قبل الكتابة
مال المولى رط وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة
فاسدة وان كاتبه على عين لغيره ... او عرض فسدت على الاظهر والاولى
ان تصح الكتابة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة عتق المولى عتق ولو كاتب
امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل
قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب او الدابة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وسطا
لا يعتق ويصح في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر
والمكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون
للمولى فان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي
حامل لم يدخل ... ولا تصح الكتابة
ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز
استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة ... لو ترك
ان ... ادى بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وان مات المكاتب عن وفاء ادي كتابته ويعتق
قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة
او ترك ولدا اشتراه في كتابته ... المكاتب ... كان ميراثه لولد المكاتب اذا
اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته وان كان بعوله
المكاتبة

المكاتب اذا اعتق عبدا فقتل او اوصى بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات
بعد ذلك كانت وصية صحيحة وان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية ثم ادى فعتق ثم صحت الو
صية المولى لا يملك اكتساب المكاتبة ولا استخدامه ولا يصح على المولى صدقة فطر ولا زكاة
شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق
واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها
ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بالعقر في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان
لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب
بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب
العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر وان كان
معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته
ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة
المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد
المكاتبة اذا ولدت من المولى بنتا لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة وان شاءت عجزت
نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عيب
المكاتب يملك جميع ما يفعل التجار يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال
مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك … لا يعتق بمال ولا بغير مال ولا يتزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى
اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد
في الكتابة يسعى على نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد
في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم تقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة
للمال كانت جناية عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق
المولى كانت جناية معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى
جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب
الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى والابنة
المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب بعتق الحال

ويجزئها ما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى

ن قال المو … لا تقبل بعد المكاتبة ويكون المكاتب والمكاتب بين رجلين فقبض احدهما
بعض المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب نصيبه عتق
المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كاتب المكاتب الف فقبض احدهما خمسمائة ثم ابراه
الآخر عن الباقي فانه يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمشتري … اجل
وهب نفسه عبدا من عبيد عتق العبد وان لم يقبل رجل قال لعبد اشتر نفسك بالف درهم
فقال العبد قبلت عتق ولو قال لعبد انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك
ههنا عبد مأذون قال لمولاه اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع ما شئت فاعتقها
المأذون لا يعتق عبد دفع الى رجل مالا فقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني الصحيح انه
ينفذ البيع والاعتاق ويجب على المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى يسلم للمولى اذا قال
لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق ن وان كاتبه
على ان يخدمه رجلا جاز بخلاف ما لو جرت … المعاملة بين صاحب … والمأذون
حيث لا يجوز وان صالحه على عوض او عن مؤجل لا يجوز وان كاتب جاريته على الف درهم
على ان كل ولد يلد فهو للسيد او على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة واذا كاتب
الرجل نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك فلا
يرده الا بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة رجل كاتب
نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غيره فاذا اراد العبد ان يخرج الى … فليس له ان يمنعه من ذلك
وان اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا … ذلك
… او باع رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته فللغرماء ان يردوا المكاتبة
بمنزلة ما لو باعه المولى بل اولى لان هناك الغرماء يتوصلون الى حقهم من الثمن للحال وههنا لا
يتوصلون الى حقهم ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا … تدبير و
غير ذلك من … تركته … لان دين الاجنبي اقوى ثم دين المولى فاذا ادت
الكتابة حكم بحريته … ميراث … اولاده … وصاياه لانها تبرع فان كاتب عبدا
مسلما جازت الكتابة ولا يرد نصراني كاتب ام ولد فادت بعض الكتابة ثم اسلمت
ثم عجزت … القاضي الى الذمي … عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد لا يجب
على السيد … هذه القيمة وكذلك ان ادته بعد اسلامها لانها … في الرق
صارت مملوكة وصار … مكاتبها وادائه عليها بالسعاية … صار …

ولو كاتب عبده على مال منجم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط عنه ما بقي جاز

فلهذا لا يحتسب بتلك عن هذه القيمة وبهذا تبين ان السعاية لا تجب عليها بمجرد الاسلام
ما لم ينضم اليها قضاء القاضي فليحفظ هذه النكتة جدا فانها في غاية الغرابة ومكاتب ذمي
اشترى امة في مسلمة فاولدها كانت على حالها لانه يتعذر عليه سعيها فانما يثبت لها حق بسبب
الولد فان عتق المكاتب ثم ملكه فيها صارت ام ولد للذمي فتسعى في قيمتها وان رد الى
الى الرق للعجز اجبر المولى على بيعها لمكان الاسلام واذا مات المكاتب لا عن وفاء فسخ
الكتابة واذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة فالقول قول المكاتب ولا
يتحالفان لانكاره الزيادة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانه يثبت الزيادة
الا ان المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند
اداء هذا المقدار فوجب قبول بينته على ذلك رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة على
ان ما يخرج بها [illegible] شائم وعتقا الكتابة لاحدهما صار احرين فان قال المولى وهب
له الكتابة لا اجلها صارت الكتابة دينا عليهما السيد وصارا حرين رجل كاتب عبدا له
على شيئين مجهولين فادى احدهما يعتق لان الثاني الآخر لا يعتق لصورة رجل كاتب
احد عبديه على عينه لا يجوز الكتابة بهر اذا ادى يعتق ولو كاتب الثاني على ثوب لا يجوز
الكتابة بهر اذا ادى لا يعتق واذا كاتب عبده على حب التراب لجودة جاز وله حصة الثواب
وسط فان جاء بقيمتها اجبر على القبول وان كان يبيع رقبتها او حسبها او طوطها او عرضها او اجلها
لم يجبر على قبول القيمة كاتب عبدا على عبد غير معين وهو في كسبه فان كان عبدا ماذونا له التجارة
في يده من حصل من كسبه بعد الكتابة كالو كاتبه على دراهم في يده من كسبه ويجوز الخيار في الكتابة
كما يجوز في البيع ولو كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت الامة ولدا فباع المولى
الولد او وهبه وسلمه او اعتقه جاز تصرفاته وبطلت الكتابة ولو كاتب عبدا على نفسه واولاده
الصغار على انه بالخيار وبلغ ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء
من البدل ولو كاتب عبدين له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز
ولا يسقط عنها المكاتبة ولو كاتب امة له على انه بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهو على
خياره ولو كان الخيار للمولى في الكتابة فولدت الامة ولدا ثم ماتت فله من الخيار لا يبطل
الكتابة وله ان يجيز ويسعى الولد في على نجوم الام متى اجازوا [illegible] المكاتب [illegible]
اذا ابدل الكتابة بهوانا اراد المولى ان يفسخ الكتابة وهو يرجع في الرق ان رضا المكاتب بالفسخ
الفسخ من غير قضاء او بدل الاصح الا بقضاء وان اراد المكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة فله ذلك المكاتب

فاعتق المولى لا يعتق الحمل
العلاق منها بخلاف ما اذا كان
الخيار لها واعتقها المولى
حيث يعتق الولد معها
ولو فسخ الخيار للمولى [illegible]

ادا شيء وفاء وادت كتابته يستند العتق الى آخر جزء من اجزاء حياته واذا كان
لا وفاء وكن ترك ولدا مولودا في الكتابة وسعى الولد على نجوم ابيه وادى كتابته [illegible]
لا يستند العتق الى آخر جزء من اجزاء حياته بل يعتق على وجه الاداء واذا اعتق المكاتب
سقط عنه بدل الكتابة وسلم له الاولاد والاكساب كالو كاتب ام ولده ثم مات
المولى عتقت بحكم الاستيلاد وسلم له الاكساب والاولاد ط وان ماتت المكاتبة وتركت
ولدا مولودا في كتابتها سعى الولد على نجوم امه وان تركت ولدين فمات احدهما او [illegible]
ولحق يسعى الآخر في جميع على نجوم امه وحكم الولد المشترى ان يؤدي حالا او يرد في الرق
ولو اشترت ابويها بكتابتها عليها ما يسعى عليها بيعها فاذا ماتت ساعيا في كتابتها بخلاف
الولد لانه قائم مقامها او كل من يدخل في كتابتها كولدها او ابويها صار ملكا لمولاها حتى ينفذ
اعتاقه فيهما واذا مات المكاتب عن وفاء ادت كتابته وعتق اولاده وكما الولد له وارث
لورثته واذا ادى بعض المكاتبة لا يعتق واذا كاتب عبدين كتابة واحدة فادى احدهما
حصته لا يعتق ما لم يؤد الجميع فاذا ادى احدهما لم يرجع على صاحبه بشيء الا اذا كفل كل
واحد عن صاحبه فاذا ادى رجع بنصفه على صاحبه وان اعتق احدهما سقطت
حصته من البدل ويأخذ المولى بالباقي ايهما شاء فان اعتق اخذ من المعتق يرجع
على صاحبه وان اخذ من غير المعتق لم يرجع على احد وان كاتبه على نفسه وعلى عبد
له غايب لم يصح على الغايب الصغير كان الغايب والولد مكاتبين ضمنا والمال على الحاضر
سواء اجاز الغايب او لم يجز فانه اذا ادى الغايب يجبر المولى على القبول ولا يرجع
على الحاضر بشيء ولو قال كاتب الغايب على ان لو ادى هذا الحاضر عنه لم يجز الكتابة
لكنه صح التعليق حتى لو ادى الحاضر وقبل يعتق ولو كل عبد كان لكل عبد واحد عبد
على حدة فكاتبهما كتابة واحدة على الف ينقسم الالف على قيمتهما فايهما ادى حصته يعتق
لتفرق الكتابة ولو كان رجل للمولى كاتب عنك على الف على جاز واذا ادى لا يرجع
على العبد ولو كاتبا مكاتبين كتابة واحدة في احدهما ليس له ان يفسخ ما لم يعجز الآخر ولو فسخ
القاضي بفسخ كان باطلا وكذلك لو كاتب المكاتب لرجلين واحدهما غايب ليس للآخر فسخه
بالعجز بخلاف ما اذا مات المولى وترك ابنين ينفرد احدهما بالفسخ وبحالة الايسر لا يمنع

صحت الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف الى
الوسط واذا كاتبه على ان يخدمه سنة جاز وان لم يذكر المدة لم يجز ولو شرط عليه ان يخدمه
ابدا او شرط عليها ان يجامعها فسدت الكتابة وفي كل موضع فسدت الكتابة يعتق
باداء قيمة نفسه ولا ينقص عن المسمى ولو اخذ المولى بالكتابة رهنا جاز حتى لو هلك
عتق والجهالة الفاحشة تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على دابة او دار او ثوب او دراهم
مطلقة او قيمته او كذا رطل من خمر لكنه يعتق باداء قيمة نفسه ولا ينقص عن المسمى ولو
اخذ المولى بالكتابة رهنا جاز حتى لو هلك عتق والجهالة الفاحشة اذا قبله
المولى واذا كاتبه على الف مؤجل فان اداه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول
واذا صالحه على ان يؤدي بعضه حالا ويحط عنه الباقي جاز مكاتب المكاتب اذا ادى
الى المكاتب الاعلى عتق وولاؤه للمولى الاعلى الا اذا ادى بعد عتق الاعلى فيكون ولاؤه
للاعلى فان يعتق الاول لم يرجع الولاء اليه فان مات المكاتب وعليه دين وجناية
وبدل الكتابة ومهر امرأة تزوجها بغير اذن المولى يبدأ بالدين ثم بالجناية ثم ببدل
الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالا لكنه ترك اولادا ولدوا في
كتابته سعى الاولاد عنها على نجومها وصفنا لان ترك ولدا يؤدي كذلك مال يؤدى به او
لو اقر المولى باستيفاء بدل الكتابة يعتق وعتق اولاده وكذلك ان ادت من وديعة عنده
ان [illegible] ما قبضها واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق ولو
كاتبه على عبد غيره لم يجز فان ملك ذلك العبد وادى لم يعتق بحكم الشرط وان قال
ان اديته الى فانت حر ويجوز شرط الخيار فيها من احد الجانبين فان مات من له الخيار لزم العقد
ولو كان الخيار للمولى فاعتق بعضها او ولدها فهو فسخ للكتابة وان كان الخيار لها واعتق
ولدها ولم [illegible] جاز ولو قال كاتبتك على الف فان عجزت فعلي خمسمائة لم يجز
الثانية ولو كاتبه على ان لا يخرج من البلد جازت الكتابة وبطل الشرط ولو كاتبه على خمر
عتق باداءها وعليه قيمة نفسه ولو كاتبه على الف على ان يخدمه ما عاش او ابدا فهو فاسد
واذا ادى الالف عتق وعليه تمام القيمة ولو شرط عليه ان يكون الاولاد للمولى لم يجز
وكذا اذا استثنى الحمل ولو كاتبها على الف قبل العتق والف بعده جاز واذا استاجر

ولو مات المكاتب وعليه دين وجناية

٨٥

ولو مكاتبه للخدمة عتق فان مات المولى قبل مضي المدة يؤدي في حصة ما خدمه ولو كاتبه
على ان يرد المولى عليه وصيفا [illegible] لم يجز ولو صالحه عن بدل الكتابة على طعام بعينه
او ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق
وان كان [illegible] قبض بعضه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم ولو كاتبه
ثم دبره ثم مات ولا مال له سعى في ثلثي القيمة او في ثلثي بدل الكتابة ولو كان المدبر قبل
الكتابة يسعى في ثلثي القيمة او جميع بدل الكتابة ولو كاتبت ام ولد على الف [illegible] سنة او
على [illegible] جاز ولو اعتق المكاتب بعض الورثة لم يجز الا ان يجتمعوا على اعتاقه وان
اعتقه احد الوارثين ولم يرجع عنه حتى اعتقه الآخر جاز وللوصي ان يقبض بدل
الكتابة للصغير بدل الكتابة للصغير والبالغ لا يقبض الكافر ولو اشترى المكاتب
بنته وهي امة المولى فسد نكاحه وان كانت حرة [illegible] واذا قال اذا اديت
الى الفا او [illegible] ادت في جارية او [illegible] ولم يقبل المولى عتق استحسانا وكذا في
قوله ان اديت الا انه يقتصر على المجلس وان [illegible] المولى الفا ادى او كان
من كسبه قبل التعليق فكذلك ويرجع المولى عليه بمثله وان كان من كسب بعده لم
يرجع والفضل للمولى ولو قال اذا اديت الى راس الشهر الفا فانت حر صح التعليق و
صار احق بكسبه من حين [illegible] فان مات المولى او العبد بطل التعليق بخلاف الكتابة
سعى بعد موتها ولو قال اذا اديت الى كل شهر مائة فهو مكاتب ولو قال اذا اديت
الى الفا في شهر كذا فادى بعضه لا يعتق ولو قال لاجنبي اذا اديت الى الفا فعبدي
هذا حر فادى لم يجبر ولو قبل عتقه لو قال ان اديت الى الفا فانت حر وان
اديت الى الفين فانت [illegible] صح التعليقان فان ادا اما عتق بها جم والمكاتب كالماذون دون
في جميع التصرفات [illegible] الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط
المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يتزوج ويكاتب عبده
وان ولد له من امته دخل في كتابته وكذا لو تزوج امة من عبده ثم كاتبها فولدت
دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
صارت ام ولده وعجزت نفسها فان عجزت نفسها وصارت ام ولد [illegible] بالتقدم

وان مضت على الكتابة وعليها اخذ العقر فان مات المولى بعد ذلك عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت قبله وتركت مالا ادي منه الكتابة وما بقي ميراث لابنها وان لم تترك شيئا فلا سعاية على الولد لانه حر فان ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى الا بدعوة لحرمة وطئها عليه فان لم يدعه حتى مات من غير وفا سعى الولد لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعده عتق وبطلت عنه السعاية واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلاثة ولا يزاد عليها وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق ولا يتزوج المكاتب الا باذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق عبده ولو بمال ولا يبيع نفسه منه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وغير الاب لا يصح مأذون ومضارب وشريك وكاتب عبده يشتري ابوه والبواه لا ولادهما

فصل الولاء

وهو نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة الاعتاق لاضافته اليه والحكم يضاف الى سببه وسواء كان ببدل او بغير بدل او الكفارة او اليمين او بالنذر وعتق القريب بالشرا او المكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك يضاف اليه فيكون من جهته فيدخل تحت قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق والمقصود من الولاء التناصر وكان اهل الجاهلية يتناصرون بأشياء منها الحلف وغيره فقرر النبي عليه السلام تناصرهم بنوع الولاء فقال ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة فانهم كانوا اذا عقدوا عقد الولاء اكدوها بالحلف ويثبت ذكرا كان او انثى وان شرط لغيره او سائبة لا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم سواء **صح**

وله: واذا تزوج عبد لرجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدت احدهما باقل من ستة اشهر ثم ولدت الاخر بعدها لاكثر من ستة اشهر والولاء لمولى الام فان اعتق الاب جر العبد الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام واذا تزوجت معتقة بعبد فولدت اولادا فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه ولا رجوع لهم الى عاقلة الاب لما عقلوا اذا تزوج ام النبي بمعتقة الرب

للمعتق صح

مولاة لمواليها نبطي كافر تزوج معتقة ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا ح

ام اليح مولدت اولادا فموالیهم موالي امهم والمعتق عصبة تقدم النسب عليه ومقدم بالارث على ذوي الرحم كالخالة والعمة وان مات السيد ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة السيد دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن فان زوج عبدها معتقة الغير فولدت فولاؤه لمولى الزوجة لان الاب عبد لا ولاء له فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه وصورة جر معتق معتقهن اذا اعتقت عبدا فاشترى عبدا او زوجه معتقة الغير فولدت منه فولاء اولاده لمواليها فاذا اعتق معتق المرأة العبد جر ولاء اولاده اليه ويكون ذلك الولاء لمعتقه فكذلك جر ولاء معتق معتقها **له** واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه ثم اشترى ابوه فاعتقه فان الابن يكون لمولى الموالاة للاب ولو كان الابن معتقا فاعتق اباه انسان الصحيح انه لا يجر ولاء الابن اليه والولاء لا يورث وهو يكون للذكور من عصبة المعتق الاقرب الرجال من عصبته وهو قول علي وزيد وابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله رضي الله عنهم اجمعين فلو مات المعتق عن ابنين فالولاء لهما وان مات احد الابنين وترك ابنا فالولاء كله للابن وان اشترت ثلاث بنات اباهن ثم مات الاب فانه يكون لهما ثلثا ماله للاب بالفرض وثلثا الثلث بالولاء مع ثلث الثلث للبنت الميتة نعطا الى الاب يكون لها ثلثا ثلث الثلث والباقي وهو ثلث الثلث لموالي امها يحتاج الى حساب لها ثلث ثلثه ثلث واقله سبعة وعشرون للبنتين ومواحد لموالي ام الميتة وان مات رجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد شاهدان ان الميت كان مولاه وهو وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يعين المولى لان الولاء قد يكون بالعتق وقد يكون بالموالاة فلا بد من البيان ليكون المشهود به معلوما للقاضي وكذا اذا شهدا ان مولاه نعم لان اسم مولى العتاقة يتناول الاعلى ويتناول الاسفل والشهادة في الولاء بالسماع لا تقبل واذا مات الرجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لا وارث له غيره لانه اخذ المال من يدي ولا يضعه في بيت المال فان جاء رجل اخر وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه المال بينة قضى القاضي لصاحب البينة لان كل واحد منهما بينته تثبت الولاء اذ هو المقصود

المعتق وان مات المعتق عن جد واخ فالولاء للجد وان مات عن اب و ابن فالولاء كله للابن صح

في هذا ال... وصاحب الدار لا يترجح بالبدل لان المطلوب هو العتق لا ... د بالعتق
سبب الولاء ... لان العبد والمطلوب منه التناصر وله ثلثة شرائط ... ان لا يكون له معتق
لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا
فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة اولى والثالث ان لا ينتسب الى احد
له نسب معروف وهو عقد شرعي وصورته اذا اسلم على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
عنه فعال الثاني والاي يرثني اذا مت ويعقل عني اذا جنيت وقبل الاول فذلك صحيح
وكذا اذا اسلم على يد رجل ووالى غيره صح فاذا مات ولا وارث له غير ورثته ويدخل
في عقد الولاء الاولاد الصغار للتبعية والولاية وكذا كل من يولد له بعد ذلك فان
اسلم له ابن كبير على يد آخر ووالاه صح لانقطاع ولايته عنه ومن شرطه ان يكون
المولى عاقلا بالغا حرا حتى لا يصح موالاة الصبي والعبد والمجنون ولو والى الصبي
باذن الاب او الوصي جاز وان الولاء للصبي وان والى العبد باذن مولاه جاز
وكان وكيلا عن مولاه ويثبت الولاء للمولى وله ان ينقض عقد الولاء بالقول و
الفعل وكذا ان ينقضه بالفعل لتحول حكمه الآخر بالفعل مع غيبته بان يوالي
غيره كعزل الوكيل بالقول يشترط علمه لانه عزل قصدا وبالفعل لا يشترط
لانه عزل حكما فاذا عقل عنه او عن ولده ليس له ذلك لحصول المقصود العوض
كالهبة وكذا اذا كبر احد اولاده ليس له ان يرجع عنه بعدما عقل واذا اسلمت
امرأة ووالت او اقرت بالولاء وله ولد صغير يثبت الولاء اي منه واذا
اسلم الرجل على يد رجل وعاقل عقد الولاء ثم ولد له من امرأة اسلمت على
يدي رجل ووالته فولاء الولد لمولى الاب لان الاصل في انتساب الولد
الى الاب ... امرأة اسلمت ووالت رجلا ولها اولاد صغار ثم اسلم الاب ووالى رجلا يتحول
ولاء الاولاد الى الاب ويدخل الاولاد الصغار في موالاة الام ولو كان (ان الكبير منهم لا يتبع الكل)
رجلا اسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبية وكذلك اذا والى عبدا لم
يجز واذا اقر الرجل انه مولى امرأة اعتقته وقالت المرأة ما اعتقتك ولكنك
اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها لانهما اتفقا على ثبوت الولاء الا انهما
اختلفا في سببه والاختلاف في سببه لا يمنع ثبوت الحكم فكان

والاختلاف في سبب ثبوت ... لا

الا اذا التحول عنها ليس له ذلك بناء على ان من اقر بولاء العتاقة للغير وكذبه ذلك
الغير ثم اراد ان يقر لغيره ليس له ذلك رجل قال اعتقني فلان او فلان وادعى كل
واحد منهما انه هو المعتق لا يلزم المقر شيء بهذا الاقرار فان اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز
ويصير مولى للمقر له واذا امر باعتاق عبده في حال صحته او بعد وفاته فالولاء
للامر اولو قال اعتق عبدك عني على الف درهم ولم يقل عني فاعتق يكون العتق عن (للامر)
الامر والولاء له ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتق يكون عن المامور
والولاء له ولو قال اعتق عبدك ولم يقل عني فاعتق يكون عن المعتق والولاء له
ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتق يتوقف الى قبول العبد
ان قبل في المجلس الذي عتق عتق ولزمه المال والا بطل ولو اعتق عن غيره كان
العتق عن المعتق اجاز ذلك الرجل او لا حيا كان الرجل او ميتا لانه وقع عن
المعتق فلا يتوقف على غيره

كتاب الايمان

وهو جمع يمين واليمين في اللغة القوة قال تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة
والعهد وهي في الشرع نوعان احدهما القسم وهو ما يسمى تنطق المقسم ولهذا
قلنا لا يجوز الا بالله تعالى قال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وحكمها المعنى
اللغوي لان فيها الحلف وفيها معنى القوة لانهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم
بالله تعالى وكانوا اذا تحالفوا او تعاهدوا ... ياخذون باليمين الثاني هي الجزاء (الجزاء)
اي الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل عند وجود الشرط
كقوله ان لم اتك غدا فعبدي حر وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي
وفيه معنى اللغة ايضا لان الحالف باليمين يعقد للحمل على فعل المحلوف عليه و
للمنع عن فعله فان الانسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور
الطبع عنه ويعلم كونه مفسدة ولا يمتنع لميله اليه وغلبة شهوته عليه فا
حتاج في ذلك الى عزم على الفعل او الترك الى اليمين وكان اليمين بالله تعالى
تحمله وتمنعه لما يلزمه من الاثم بهتك الاسم المعظم والكفارة فكذلك
الشرط والجزاء تحمله وتمنعه لما يلزمه من زوال ملك النكاح وملك الرقبة

وغير ذلك في فصل المنع والحمل لكل واحد من اليمين فالحقنا بهما الاستثناء لانهما
المنع والحث وعقود المعاهدات والخصومات ما لو كتبا ولو ثبتا للقول
قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واليمين بغير الله ان اضيف
الى المستقبل يكره والى الماضي يكره وهذا احسن (اح) الايمان ثلثة يمين يكفر
ويمين لا يكفر ويمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي
يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل لفعله او لتركه وهي اليمين فاذا حنث
فيها فعليه الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في
الماضي متعمدا الكذب وهي الغموس وهي الحلف على امر يظنه كما قال
… لا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التي نرجوا ان لا يؤاخذ الله
تعالى بها صاحبها وهي اللغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه
ونرجوا ان لا يؤاخذ الله بها وهي كقوله والله ان هذا الطير غراب فاذا
هو حمام (ح) اما الغموس فليست يمينا حقيقة لان اليمين عقد مشروع وهذه
كبيرة فلا تكون مشروعة وتسميتها يمينا مجاز لوجود صورة اليمين كما نهى
عليه السلام عن بيع الحر سماه بيعا مجازا وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها
في نار جهنم ولهذا قلنا لا كفارة فيها واليمين على الماضي مثل قوله والله ما
فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او والله لقد فعلت وهو يعلم انه لم يفعله
والحال ان يقول والله ما لهذا علي دين وهو يعلم ان له عليه ومثل اليمين لا ينعقد
ولا كفارة فيها وانما التوبة والاستغفار واما المنعقدة فانواع منها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي لان ذلك فرض عليه فيتاكد باليمين
ومنها نوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث خير من
البر لهم ان المسلم بخوف ونوع هما على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا
حنث في الايمان المنعقدة فعليه الكفارة والقاصد والمكره والناسي في اليمين
سواء ولا يصح من الصبي والمجنون والنائم (اح) واليمين على نية
الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي

290

وفي المستقبل على نية الحالف واليمين على ضربين عقد في المستقبل
واخبار في الماضي والاخبار في الماضي على ضربين غموس ولغو على ما بينا و
المعقد على ثلثة انواع مرسل ومؤقت وفور فالمرسل ان يقول والله لا
يفعلن كذا او لا افعل كذا فحكمه ان الحالف والمحلوف عليه ما داما فاليمين لا تجب
الحنث واذا فات احدهما حنث والمؤقت ان يقول لافعلن كذا اليوم
فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين في الوقت لا يحنث واما الفور ان
يكون ليمينه سببا يعرف به فدلالة الحال الى فاذا فات الوقت او الحالف
حنث بالاجماع ولو فات المحلوف عليه وبقي الوقت والحالف بطلت اليمين
ولا يحنث واما الفور ان يكون ليمينه سببا يعرف به بدلالة الحالف لوجب
قصد يمينه على ذلك السبب كان تهيات امرأته للخروج فقال ان خرجت
فانت كذا فقعدت ثم خرجت لا تطلق وكذلك ان اراد ضرب عبده
فقال اخوان ضربته فعبدي حر كذا او قال ان ضربت فهو حر فمكث ساعة
ثم ضربه بعد ذلك لا يحنث (طح) واليمين على ضربين يمين بالله ويمين بغيره
واما اليمين بالله تعالى فعند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند
الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية
وغيرها من الالسنة (ن) واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم و
الحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة ولا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وسخطه وعذابه (ه) فلو قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا لزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل
الاسم الثاني نعتا للاول وهل عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند
لانه الثاني على الاول ولو قال والله الرحمن او والله والله لا افعل كذا تتعدد
اليمين ويلزمه كفارتان ولو قال لامرأته والله اقربك والله لا اقربك ثم قال
في مجلسه والله لا اقربك غيرها مع يلزمه كفارتان ولو قال والله لا اكلم فلانا
ولم ينو شيئا يلزمه كفارتان ولو قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحد

ويتعدد اليمين بتعدد الاسم

ولو قال والله لا ادخل هذه الدار وقال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان

واليمين على نية الحالف ان كان مظلوما

ولو قال و... العزة لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او ... الهاء او نصبها
او رفعها يكون ... ولو قال الله افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا الا ان يريد
بالكسر يكون يمينا ولو قال بله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعربها بالكسر
وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد سورة الرحمن لا يكون
يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او بالحق يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل
كذا ان اراد به اسم الله يكون يمينا على الصحيح ولو قال بسم الله لا افعل كذا
يكون يمينا ولو قال ... لا افعل كذا بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ف واذا
حلف على صفة الله ينظر الى تلك الصفة ان كانت من صفات الذات يكون
يمينا وان كانت من صفات الفعل لا يكون يمينا والفرق ان كل صفة يوصف الله
تعالى بضدها فهي من صفات الفعل وان كان لا يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات
الذات اذا ثبت هذا فنقول وعزة الله يكون يمينا وكذا اذا حلف بعزة الله
لا افعل كذا لان الله تعالى لا يوصف بضدها ولو قال وغضب الله وسخطه لا يكون
يمينا ط ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا بخلاف وحق الله فانه لا يكون
يمينا ولو قال وعلم الله او بعلم الله او وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان
كان لا يوصف بضده لان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال هذا علم ابي حنيفة
اي معلومه ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او وملكوته وقدرته
ينوي اليمين او لم ينو يكون يمينا وكذا لو قال وامانة الله وعهد الله وذمة الله
يكون يمينا ولو قال لعنة الله ان فعل كذا او عليه عذاب الله او قال امانة
الله ان فعل كذا لا يكون ولو قال وسلطان الله لا افعل لا يكون يمينا
وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد
بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم
بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة
الله ان لا افعل كذا او قال عليه يمين بالله او عليه اسم الله او ... اسم
الله او يمين الله او لعمر الله او عليه نذر او عليه نذر او عليه نذر الله ان لا افعل

الله ص
مسئلة نوع من الذات والفعل
لان الله تعالى يوصف بضده ورحمة الله وكذا لو قال ورضاء الله وثوابه او عباد الله لا يكون يمينا ح
عليه ص
يمينا ح

حلف ان فعل كذا يكون يهوديا

كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام
او بريء من الله ان فعل كذا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل ينظر ان
كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا
في الحال يصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه
لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده
ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ف
رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله وهو يعلم انه
كاذب المختار للفتوى انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن ان
مثل هذه اليمين كاذبا يكفر لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر
حنث او لم يعتقد ذلك كفر لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانه يمين
واحدة ولو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان
ان حنث لانهما يمينان ك ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من ...
وبريء من رسوله ... فيفعل فعليه اربع كفارات
لانه اربع ايمان ... ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت
الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان
او بحق القرآن او ... والصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا
لو قال وحدود الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او
بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او
بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا
او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وحرمة الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا والمختار انه لا يكون يمينا ك ولو قال الله علي ان لا افعل
كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون
يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة لو قال والله
لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن

والله

وهو يعلم اذ يخاف عليه الردة والاعتقاد في جنس هذه المسائل
على ما ذكرنا انه الحكم على اعتقاده فان كان الامر كذا وهو كاذب فهو
غموس لا كفارة فيها لان اليمين بالطلاق والعتاق والنذر ربما اشبه
ذلك اذا كان كاذبا لزمه المحلوف عليه ولو قال انه ان فعلت كذا فهو بري
من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال هو يهودي ان فعل
كذا او هو نصراني ان فعل كذا انها يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الكتب الاربعة
وبري من الانجيل ومن الزبور ومن القرآن ففعل لزمه اربع
كفارات ف [illegible] في جنس هذه المسائل انه متى تعدد صفة البراءة
تتعدد الكفارة وانما تحدث الحدث ولو قال هو بري مما في المصحف
فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة
ط ولو [illegible] كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن
الرحيم وقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة
كما لو قال انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت فانا بري
من القبلة وبري من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة
ولو قال انا بري من المؤمنين يكون ايمانا لان البراءة منهم يكون للكفار
الايمان ولو قال ان فعلت كذا او هو يعلم انه كاذب فانا استغفر الله وتوب
ك ولو قال انا بري من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لان القرآن قرآن
قبل تعلمه فيكون التبري عنه كفرا بخلاف التبري عن الحجة التي حج او
الصلوة التي صلى لان التبري عن فعله الذي فعل لا عن الحج المشروعة
والصلوة المشروعة ك ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من هذه التكبير
يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا
وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية
لا يكون يمينا بالشك والاحتياط عنه ان يكفر ف ولو قال انا بري من الشفاعة
ان فعلت كذا لا يكون يمينا هو الصحيح لان الشفاعة وان كان حقا

ع الا انه فعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو [illegible]

فانا من حجي الى حجة الى الصلوة التي صليت فيعلم لانه [illegible] والقرآن ما فعلت [illegible] صح

٤٨٨

عندنا الكفر [illegible] ذكرها صار مبتدعا لا كافرا ط ولو قال انا بري من الايمان
ان اراد به البراءة على جحدها [illegible] وان لم يكن له نية لا يكون يمينا
في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكفر ولو قال لا افعلن كذا لحق راس
فلان لا يكون يمينا ولو قال ان كان الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة
ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة
لم يكن حقا ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة يكون يمينا ولو
قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا
يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله
في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل
كان عليه الكفارة ولو قال هو يأكل الميتة او يستحل الدم والخمر ان فعل
كذا لا يكون يمينا ف ولو قال انا بري من المغلظة ارجاع المغلظة
ليست بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة
عنها ولو قال ان [illegible] سعيد [illegible] شقي [illegible] ان فعلت
كذا فهي يمين واحدة ولو قال علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما
هو طاعة ان فعل كذا ففعل يلزمه الوفاء به ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع الى [illegible] وقال هو بالخيار ان شاء
فعل [illegible] وان شاء كفر [illegible] اصحاب بلخ وبعض مشايخ بخارا رجل له
على آخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق
[illegible] ولا يحلف فلم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي [illegible]
[illegible] لا يكون كذا اليمين بالله تعالى ما يحتمل التعليق كمن ان يقول
اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار يحتمل التوقيت ايضا كالنذر
بغير الله تعالى كمن ان يقول والله لا ادخل الدار الى سنة تنتهي اليمين
بمضي السنة فان قال لغيره لا اكلمك يوما ولا يوما فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام ولو قال لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له

يمينا

هذه م
والله م

ان تكلم في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا
وبعد غد لا تكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام
فدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه في الجمعة كل يوم او ترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في
كل يوم لا يلزمه الا الكفارة واحدة فصل قال ان فعلت كذا فاشهدوا على
بالنصرانية ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة قوله ان فعلت
كذا فانا نصراني ومن قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا
يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين
والثاني تحقيق ولو قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فكلمه عليه الكفارة
رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام ثم ان اشترى بها شيئا
يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه ط وحروف
القسم الواو والباء والتاء هو المعهود المتوارث وقد ورد بها القران
قال الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين ويحلفون بالله وتالله لقد
ارسلنا الاية ولله يمين ايضا لان اللام بدل عن الباء قال تعالى
آمنتم به وآمنتم له وقد تضمر الحروف فيقول الله لا افعلن كذا ويحلف
في الاثبات ان يقول والله لقد فعلت كذا او والله لافعلن
كذا مقرونا بالتاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله لا فعل
كذا اليوم فلم يفعله لا يلزمه الكفارة وفي النفي يقول لا افعل كذا و
الله ما فعلت كذا اي فما يكون يمينا بالفارسية قال سوكند خورم
ان كار بكنم لا يكون يمينا ولو قال سوكند مي خورم ان كار نكنم يكون
يمينا كقوله گواهي مي دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان
كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم
بطلاق كه اين نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف ولو قال سوكند خورم
او خورم يكون يمينا ولو قال بر من سوكند است اين كار نكنم فهو اخبار

ان الثقة اعلم

على هذا هزار بار يمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال من سوكند است
بطلاق يلزمه ذلك وان قال حلفت ذلك كذبا دفعا لتعرض الحالف
وعن ذلك لا يصدق قضاء قال حيا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
فهو ايلا بالايمان بالطلاق ولو قال تالله العظيم بزرگ بتو ان بالله
العظيم نيست اين نكنم يكون يمينا كما لو قال تالله العلي الاعظم و
هذه التاء هذه يكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي
بدست وي سوخته اگر اين كار كنم فهي ايمان ثلثة ولو قال مرا
معاذ كه خداي دارم الا لا يكون يمينا ولو قال از خدا بيزار است
وان لا اله الا الله بيزار است وان شهد الله بيزار است اگر اين كار
كنم فهي ايمان ثلثة ولو قال مرا اسدي كه خداي دارم تو جهدم اگر اين
كنم يكون يمينا لان الباء من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال
مسلماني نكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ان اراد بذلك ان الذي فعل
من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كرده ام
بكافران دادم اگر اين كار كنم يفعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو
قال هرچه خداي گفت دروغ است اگر اين كار كنم ان اراد به ذلك
يكون يمينا هو الصحيح قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز ودو
روز سهي اليمين على ثلاثة ايام ولو قال والله با فلان سخن نگويم ني
يك روز وني دو روز فهي يمين واحدة به يفتي بعض المؤمنين قال بذرفتم
خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بذرفت ان لا افعل كذا
ولو قال خداي را وپيغامبر را بذرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان
قوله پيغامبر را بذرفتم لا يكون يمينا وهي يحلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط
ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا قال هرچه بدست راست گرفتم
بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف في قوله هرچه بدست
راست گيرد ولا عرف في قوله هرچه بدست راست گرفتم اگر فلان كار
نكند از مع بدي راست هو يمين موجب للكفارة اذا حنث فيها ولو قال

اگر این کار کنند او براشتر خوانند و جهود خوانند و سنگ سار کنند ثم فعل
لا يلزمه شيء ولو قال اگر این کار کنم کافر باشم و بی شرف دارم و هر چه معانی
سعی کردند و جهودان جهودای کردند در گردن من که این کار نکرده است
وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال اگر این کار کنم کافر باشم و بی شرف
دارد لا يكون يمينا ولو قال حرامست بالوحی کنی که یکون یمینا سلطان
اخذ رجلا وحلفه وقال بالعربية فقال الرجل مثل ذلك ثم قال که رودا دمه
بیابی فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه
لما قال له قل بالعربية سكت فقال واصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك ط
ولو قال سوگند می خورم بطلاق فليس بتطليق بخلاف قوله سوگند می خورم
بخدای ولو قال خدای می داند که فلان کار نکرده ام وقد فعل ان اعتقد
فسا يكون يمينا وان اعتقد كفرا فهو كفر ح قال اگر ماه رمضان بالوحی ان
من سنة ان لم عليه بیزارم مجلس لا شيء لان البراءة عن القبلة وان اعتقد
كفرا لا يكون يمينا ك خدای داند که این کار نکنم فهذا ليس بحلف لانه لم يذكر
لفظ القسم ولو قال بخدای و برسول که فلان کار نکنم لا يكون يمينا لان
قوله و برسول يكون واصلا بالله و كان بتركه كذلك لا يكون يمينا للفاصلة
ولو قال بحرمت خدای يكون يمينا فقال اگر این کراسه بیزارم ان فعلت
كذا فهذا ليس بيمين لان الكراسة اسم للكاغد والجلد اما البراءة عن القرآن
فيكون يمينا لانه براءة عن الشريعة ولو قال ... ابن ... ونوى اليمين
يكون يمينا ولو قال خدای را ... يكون ... او لم ينوه
قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة
اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان
نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا و
كذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا لا شيء عليه ولم ينو شيئا فهو الحالف
وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال
والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان

٤٨٥

ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه
وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا حانثا اذا لم يفعل المخاطب
ذلك جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة
ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على
نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط
حنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب
والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون
احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي
هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث
المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب
والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير
ولو قال بالله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين
كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله
بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال
اقسمت لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك ان
لم تفعل عليك ان لم تفعل فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو
المبتدي ولا شيء على المجيب الا ان ينويا جميعا ان يكون المجيب هو
الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام يقول له احلف ونحو ذلك
فان اراد ذلك فلا شيء على المبتدي ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان
فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى بها اليمين
ويكون هذا على الاستحلاف والمجيب رجل قال لامرأته انك
فعلت كذا فقالت الاخرى كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت
انت فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق ان اراد

او قال الله لتفعلن م

احلف او احلف بالله وقال في جميع ذلك اقسم ح

قال م

بين المرأة لا يطلق المرأة جماعة من الفرق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا
فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال
واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع
هو صاحبه لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل
قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت
هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه
الدار فدخل الآخر الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق
والعتاق ف رجل قال للمديون ان امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال
المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه
اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع قال لآخر والله لا تجيء الى ضيافتي فقال
الآخر ولا تجيء انت الى ضيافتي قال لم يصر حالفا امرأة قالت لزوجها
اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب
بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ثلاثا ش هذا فقال
الزوج همان كه تو مي گويي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق ح والاصل ان
الجواب يتضمن ما في السؤال كقوله زن تو بطلاق اگر فلان كار كني كنت
بطلاق او نعم صار حالفا ولو اتهمه بالفعل فقال زن تو بطلاق كه كرده
فقال نعم يطلق ان لم يكن فعل ولو اتهمه بالجناية بنده تو ازاد كه نكرده
فقال لا فهو جواب ويعتق ان كان فعل ولو نوى قوله لا ان عبده ليس بحر
لا يعتق ولو اتهمها بشيء فقال زنم بطلاق هشت اگر اين كار كرده فقالت
هشت ان قال على ذكر التحريف لا يقع شيء ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي
حجة او فامرأته طالق فلم يكن فلانا لزمته حجة وطلقت بخلاف قوله والله
انه فلان فلم يكن لا تلزمه الكفارة لانه على اللغو اذا قال لامرأته انك فعلت كذا
فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت
فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد
تحليفها لم يقع شيء والا يقع ان كانت فعلت ولو قال له ان اشتريت هذا العبد

على سبيل ح

٢٩١

شيء فهو حر فقال نعم صار حالفا حتى لو اشتراه يعتق ولو قال اجزت او على ذلك
ان تقول اجزت ان اشتريت ولو قال ان بعته منك فهو حر فقال نعم
صار حالفا ولو قال ان فعلت كذا فعبدك حر وامرأتك طالق وعليك حج
وصدقة فقال نعم فهو جواب حتى لو فعل يلزمه ما ذكر ولو قال الا بارك
للجواب القاضي لو فعل ذلك بغير اذنه حنث والاصل ان الالتزام بما لا
يقبل اللزوم لا يصح واليمين بالطلاق لا يقبل اللزوم والعتق والحج و
الصدقة تقبل ح قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال
الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق وسكت ثم
ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى لا
تطلق امرأة الحالف على المختار قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي
حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل ان غسلت
الغنائم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج قال لامرأته ان دخلت هذه
الدار وسكت ثم قال وهذه الدار فدخلت الدار الاولى طلقت
ولا يصح عطف الثاني على الاولى لانه تخفيف في النية رجل حلف
رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق
ونحوه يعتبر نية الحالف وان كان الحالف ظالما كان الحالف او مظلوما
وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت نية الحالف
وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية
المستحلف رقد سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه
في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره و
صاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي
قد حلفني بكذا وكذا فيخبر القاضي ان غيره لا ذا الخاصم وهو لا يخاصم فيأمر
فيأمره القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يكتم
عملا ما لم يات فلانا وبيان حدبها فاصبح الحالف ولبس خفيه ودخل على
ميت وحول الميت عن مكانه فلان يذهب لا يكون حانثا وعمينه

فانت طالق وسكت

اذا لم ينو الحالف حلف الظاهر

يكون على غير هذا البلد رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع
فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى
للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسكر
ثوبه او كبه فرجع لذلك لا يحنث رجل شارع نقص بالناس بالسعايات
وه الجنايات فحلف رجال الوشن كي را ان بادت ازده درم زيان
كنم فامرأته طالق زن جونش را زيان كرد ربادت ازده درم لا تطلق
امرأته ولو قال اكرشن هيچ كس را زيان كنم زن جونش لدار زيان كرم
قال عشت عن ما صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
لان لفظه عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية
السلطان اذا قال لرجل فلان امير بنر دكل نوست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك
مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها اخ فلان الامير
السر الذي جاء بالمال زعم ان المال مال اخ فلان ولا يجوز ان يكون
مثل تلك الاموال لتلك الاخ ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال
زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يعلم الحالف بذلك او يقضي القاضي
بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة بعض الحالف حانثا رجل حلف
عشرين شاة من هذا البلد الى بلد وادخلها حمله الغنم في بلد عز انه الحد
عشر في حانوته فحلفه امير المحتسب ان ما جاء الا بعشرين وما ترك خارج
البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرين وما ترك خارج البلد شيئا
فحلف ونوى ما جاء الا بعشرين الى في السوق وما ترك شيئا خارج
خارج السوق لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق
قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق و
العتاق والايمان المغلظة فان الح المستحلف ينبغي للمفتي ان يعرض
الامر الى القاضي رجل اكره امرأته على ان يهب مهرها فوهبت
ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها الحيال للفتوى ان المرأة تقول
للحاكم سله يدعي على الهبة على احسار او اكراه فان ادعى الزوج

الهبة على احسار حج يحلف الملك بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقة
في يمينها اذا ادعى على انسان مالا لا به رهن عنده صاحب المال ان يقول المدعى صاحب
المال ان باخذ المال منه بغير رهن ولو المطلوب الرهن يقر بالمال ربما لا يمكنه
اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي مالا به رهن
او ليس به رهن فان قال ليس به رهن حج يحلف السلطان اذا كان يطلب
رجلا لياخذ بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من عيانه
ولا من اخرياته فيأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة
لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه
السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين وورثته يعلم بذلك فيقول
غلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف
عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه رجل مات وخلف وارثا ودينا
على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين انه ليس للمدعي عليه شيء ان كان لا يعلم
الغريم بموت المورث او حلف لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح
انه يحنث في يمينه رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف
وقد كان اكل عشرة لا يكون حانثا لان اكل العشرة والخمسة فيها موجودة
ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وكذا الوكيل لو حلف لم اشتريت
هذا العبد بخمسين وقد كان اشترى بمائة لا يكون كاذبا ولو حلف
على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما لو قال في الجامع اذا حلف
ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه
لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب
الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري اي مكان هو من داره
لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جارية فاراد
ان يذهب بمشغوف فوضع رجله من السطح وقال ان نزلت السلم او اكلت
هنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فقام واكل في ذلك السطح
لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء ۔ السلطان اذا حلف رجلا

انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان عالما بذلك الا انه نسي وقت اليمين لا حنث
ان لا يكون حانثا لانه ما كان متعمدا في اليمين رجل حلف بطلاق امرأته
انه ليس في منزله الليلة مسرجة وقد كان في منزله مسرجة ان كانت امرأته
تحنث لو علم بذلك لا تقبل عند نامت فيه لا تحنث في يمينه وان كانت كثيرة
فاسئل يحنث لا يشار بها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرأة
وان كانت تخال بها كلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه
ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرا او لبنة او نحو ذلك
ان كان الاب يحل بذلك لعدائه على ابنه حنث في يمينه وان اخلا رجل قال
ان كان لك في بيتك نار فامرأته طالق وفي داره بيته سراج فالوا شطران كان حلف
لاجل بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه
عقد ذلك لا تقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليسرجوا
به حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان
السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل دفع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال يروى
حرام اكره على ابن من يحانه يروى اندرامدثم ان امرأته رفعت من ذلك
القطن على راسها لتذهب الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها
ثم خرجت حنث الحالف رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال ان لم
يكن طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث ان كان
في بيته في النذر بالصدقة والصوم رجل قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم لا يلزمه التصدق الا ما كان
عنده وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان
كان لا يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن
اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة قال هزار درم
از مال من مذكرون ان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا
فامسك انه يتصدق احتياطا قال ان كلمت كذا فعلي او نفس فلله
على ان اتصدق بفلس ثم كلم فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت

فقال او لغو يلزمه التصدق بفلس
واحد الجاحد الرجل ان لا يفعل لواحد
يتبعا يقول ان كلمت كذا
ان اتصدق بفلس

في اليمين والصوم

٢٩٢

ما لي صدقة على فقراء مكة

ان لا افعل ولو اصطلحا الى الكفالة بكفل ويتصدق بفلس وقال مالي صدقة على
فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلد آخر جاز وكذا
لو عين الدرهم او وجب عليه صلوة بمكة فصلاها في بلد اخرى قال ان نجوت
من هذا الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز
او بقيمة الخبز يجوز قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين
درهم فتصدق بالالف جملة الى مسكين واحد جاز قال ان برئت
من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله
علي ان اذبح شاة قال ان نجحت حاجتي فمالي من الف درهم فرقته
العربي فنوى ان يجاوز حاجته فنجحت ولم يتصدق له كثير شيء لا يلزمه
هذا النذر شيء قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث
يلزمه شهر متتابع قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة وحنث
لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك قال
مالي هذه في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت
كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث يجب عليه العمل يكفيه
اليمين ولو قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي
امرنا بتركها وكان به علة فقال عنيت بهذه العلة صدق في ذلك
وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها ولو قال لله علي المشي الى
بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث يلزمه
حجة او عمرة وهو بالخيار ان شاء ركب واراق دما او مشى ولو
قال علي المشي الى المدينة او الى بيت المقدس او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو
قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الحجر الاسود او الى
الحجر لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت
المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث
يلزمه حجة او عمرة ولو قال انا احرم او انا محرم او انا اهدي او امشي الى بيت
الله

لا يلزمه

ان فعلت كذا ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى الحلف
فيمين ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ
القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم ان فعلت
كذا لزمه ذلك ولو قال علي عشر حجج ومات قبل السنين يلزمه عشر حجج عند [illegible]
ولو قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب عليه التتابع
لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال
وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا
لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه
بصفة التتابع في الصوم وعن المعلى في الصوم والاعتكاف انه ان افطر يوما
ان كان الشهر معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه ولو حاضت
المرأة في صوم شهرين لم ينقطع التتابع ولو قال ان كلمت فلانا حلالا
[illegible] لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال [illegible] بدون
الحلال [illegible] ولو جعل على نفسه حجة او صلوة او صدقة مما هو طاعة ان
فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم تجب كفارة اليمين
فيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة
ايام وقال يجب فيه الكفارة كما بينا آنفا وهو المختار لكثرة البلوى في هذا
الزمان فصل في الكفارات كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في كفارة الظهار او كسوتهم لكل فقير ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان
عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث من عليه
كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة لا يجزيه عن العشرة [illegible]
[illegible] ان كان بحال يمكن الانتفاع به فوق نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم
انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وهذا الثوب اربعة اشهر اكثر من نصف الحد
يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه اذا اعتق عبدا [illegible]
يخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه [illegible] ماشيا وعليه

صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته [illegible] للفقراء على مسكين
ثم المسكين يتصدق به على بعض ورثته ثم يدفع الوارث الى المسكين عن صلوة
ثم لا يزال يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف صاع جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا
وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهكذا في صدقة الفطر سواء رجل مات
وعليه صلوات فانه يعطي لكل فرض نصف صاع من حنطة وفي الصوم يعطي
لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة [illegible] صلوة واجبة ولو ادى
عن ستين صلوة احد عشر منا الى مسكين منا والى مسكين آخر [illegible] في الصلوة
ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المذكورة
ولو اعطى كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة [illegible] لم يجز [illegible] المعتبر
في الكسوة ما يستر اكثر البدن وان اعطى السراويل [illegible] لا يجوز ولو اعطى كفارته
[illegible] وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تقع للمولى
وهي ليست بمحل لاداء الكفارة ولا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير
لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه الا [illegible]
وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو
معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم
في الكفارة حالة عند الاداء فاذا صام المعسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم
اما اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار
سواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل
فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز المدبر ولا المكاتب ولا المقعد ولا مقطوع الرجلين
ويجوز الاصم والابكم [illegible] ويعتق حال افاقته ولا يجوز المدبر وام
ام الولد وان لم يؤد شيئا من بدل الكتابة يجوز ويجوز مقطوع الاذنين
والانف والحاجبين والشفتين اذا كان يأكل وكذا الخصي والمجبوب وذاهب
شعر الرأس واللحية والاسنان ولا يجوز المجنون ولا المقطوع اليدين
ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا ثلث اصابع من كل يد غير الابهامين ولا
مقطوع اليد والرجل من جانب واحد وان اختار الاطعام يجوز على نحو ما

اسقاط الصلوة

ومنا الى مسكين اخر او ادى
اثني عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا يجوز كما في صدقة
الفطر اذا ادى الى مسكين
صح

كل من لا يجوز صرف الزكوة

طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى
عشرة مساكين كل مسكين مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد
يستقبل الطعام الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة
يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين ثم مات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه
الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا جملة
لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم
عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز
ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز
ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص منهما كان اعلى وان كان الطعام طعام
اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا
وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان تجعل الكسوة بدلا
عن الطعام بخلاف اذا كان على العكس وان اختار التكفير باطعام الاباحة
يجوز فطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او
غداء او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز
ادام وان اعطاهم غداء او عشاء خبزا بغير ادام جاز ويعتبر فيه الاشباع دون
مقدار الطعام فلو قدم بين يديه اربعة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا
جاز فان كان واحد من العشرة مشبعا قبل الاكل من ذلك مقدار ما اكل غيره
جاز وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر
مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن يعجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك
ما هو منصوص عليه في الكفارة ان يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل
يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه وان كان له عبد وهو يحتاج
الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين فعلى الاصح
يجوز له الصوم ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر
به جاز له الصوم هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في

بيان الكفاف منزل يسكنه

بيان ولو كان له مال غائب

٢٩٥

رجل مات وعليه كفارة يمين

رجل حلف فقيل له كيف حلفت

في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين
او قتل او ظهار سقط عنه رجل حلف ان لا يفعل كذا فقيل له كيف حلفت بالله او
بالطلاق او بالصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر ولو اعتق عبدا مشتركا
وهو موسر فضمن نصيب الساكت ثم اعتقه لم يجز ولو كان المعتق معسرا لم يجز
لو اشترى قريبه ناويا عن كفارة يمينه اجزاه ولو قال لعبد اجنبي ان اشتريتك
فانت حر يجوز اذا نوى عند اليمين ولا يجوز اذا نوى عند الشراء ولو قال ان
اشتريت ابي فهو حر لم ينو شيئا فاشتراه ينوي الكفارة جاز ولو قال ان اشتريت
ابي فهو حر عن ظهاري عن فلانة فاشتراه ينوي عن غيرها او عن كفارة اخرى جاز
ما نوى عند الشراء ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر عن كفارات
ايماني فكلما ملك عتق عن كفارة يمينه ولو قال لرجل اعتق عبدك عني بكذا
ينوي الكفارة فاعتق جاز ولو قال اعتقه عني ولم يذكر البدل وهو ينوي
الامر فاعتق فاعتق جاز ~~...~~ ولو قال اعتق عبدا على
مال بنية الكفارة لم يجز وان اسقط المال واذا اعتق حلال الدم وقد قطع
يديه ثم عفي عنه او كان ابيض العينين ثم زال البياض او كان حربيا فاسلم
جاز ولو اعتقه ثم استسعاه الغرماء بدينه او المرتهن جاز وكفارة العبد
بالصوم وليس للمولى منعه ولا يجوز اعتاقه واطعامه عنه وان كان بامره
والاعتبار بحال الاداء فلو كان موسرا في وقت الوجوب ثم اعسر يجزيه الصوم
وعلى العكس لا ومن ملك ثمن الرقبة من النقدين لزمه العتق ولا اعتبار
بالمسكن وما فيها من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل ويحبس العيال
قوت يومه وصاحب المستغلات قوت شهر والمديون لا يجوز له الصوم
والتصدق عن غيره لا يجوز في الكفارة الاباحة من كان له دين على الناس
لا يمكنه الاخذ يجزيه الصوم والسحور كالغداء ولا اعتبار في الادام مع
خبز الحنطة ويجوز نصف صاع من بر وصاع من حنطة واذا قدم الطعام
اليهم فانتهبوا جاز ويجوز اطعام الذمي ولا يجوز لطعام المستامن

بيان ولو اعتق حلال الدم

بيان كفارة العبد بالصوم

بيان التحبس العيال قوت يومه

بيان ولا اعتبار بالادام

والصحيح الصغير ولو كسى مالا يجوز عن الكسوة بنية الكفارة جاز عن الطعام وكذا
اذا اعطى حيوانا عن الكسوة ولم يبلغ قيمته قيمة الكسوة وبلغ قيمة الطعام
اجزاه عن الطعام وان اعطاهم ثوبا واحدا عن الكسوة يساوي عشرة الامداد (وان اعطاهم ثوبا واحدا)
الثواب لم يجز عن الكسوة ويجزي عن الطعام ولم يشترط النية حج في عين
اليمين ما شرعت كالطلاق والعتاق وغير ذلك قال لامراة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة
لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت امراة
قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او
كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا
يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بعد هذا
الاحسان لا بالاختيار السابق ولو قالت لزوجها طلقت نفسي فقال الزوج (جعلت م)
اجزت يقع الحال واحدة رجعية وهو الاصل بعد ما جعل لو طلقت نفسها في
مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى باينة بحكم التفويض ولو ان
فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها قبل
الزوج فاجاز الزوج صح ذلك لا يقع الطلاق وبقي الامر بيدها رجل
قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراته محمد بن عبد الله التي
تدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهد واعني ذلك ثم دخل
الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه
الى كذا او بصدقة كل ما له يملكه الى كذا سنة ان ما نوى ساله البيع او شكاه
وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ثم يقول المولى فلما فرغ
المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهد واعني بذلك ثم ساله البيع او
شكا حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف بالطلاق والعتاق والهدي والصدقة
والمشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه
المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعيد واذا كان

لان الطلاق والعتاق يلزمه من قال لله علي ان اعتق عبدك او اطلق امراتك فلا يجبر على الطلاق والعتاق

٢٩٩

300

الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق رجل قال
لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد
دخلتها فقال نعم قال فهذا حلف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا فقد
دخلتها فقال بالله ما دخلتها فقال لا فان هو انما حالف وهذا جواب الكلام السائل
وكذا لو قال الله فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية
من قبل ان هذا جواب لما سأله وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي
حرا قال لا يعتق عبده رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان
دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق وقد قال رسالة اجزت
لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار
كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق
ولو قال ان اشترى زيد منه هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق
رجل قال لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه
فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه يكون الغريم حالفا في اليمين
الموقتة التوقيت صريحا يكون بالالفاظ المؤقتة ومرة يكون ما يتقيد بالوقت
والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت
كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث و
اليمين لان نفسه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية ولو قال ان تزوجت
امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق
لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق
ثم عاد وشرب ان فارقها بخارا بنفسه لا عزم ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان
نوى لا يشرب ما دام ببخارا او وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم
عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها ولو قال لابويه ان تزوجت امرأة
ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في
حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج

بعث الطلاق رجل قال ان بعث هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ح

ان فعلت كذا ما دمت ببخارا

كل
ما دمنا حيين او قال بالفارسية هر زنى كه بخواهم تا آن زن اند بطلق امراة تتزوج
في حوتها الان كله كل تجب تعم النساء فان ما شاء اقلاعه نوبه فتتزوج امراة لا تطلق
ويسقط اليمين بموت احدهما الا اذا شرط الحنث التزوج في حوتها لم توجد ولو قال
لامراته والله لا كلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعدما مات احدهما طلقت ولو حلف
ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى
بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عوده الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا
لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير ولو قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة
كانت حرة فنقلها من تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق ولو حلف ان لا يدخل هذه
الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان منها باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث و
لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار كانت طالق فتحول فلان من
تلك الدار ودخلها ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث ولو قال لغيره والله لا اكلمك
ما دمت في هذه الدار فالدار على ما دام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا بانتقال
يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار
وما بقي في الدار من حصته فرتكه لا يكون ساكنا على المجاز هذا اذا كان فلان
مستقلا بنفسه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا
كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت هي وجانبها
ويبقيت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان
بالفارسية فحرجت بنفسه على عزم ان لا يعود ولا يبقى ساكنا بنفسها الا يمتعه على
كل حال ولو حلف ان لا يا اكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان
بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث ولو حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الدنيا
فتزوج امراة في بلده ونام على الفراش ان تزوجها على عزم ان يطلقها او لا يذهب
بها معه بالغربة برئ وان لم يكن عزمه ذلك فلينام يتربص ولو حلف ان لا يا
على الملبس ايام ما فلانا فانه يبقى على العمل الذي كان للحالف في سالف الايام لا على مطلق
العمل حتى صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك ولو قال ان اكلت من خبز و

بيان الف دخلت دار فلان

بيان ان م خلف لا يا اكل من هذا الطعام

طالق
والذي كان يطلعه في سالف الايام ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي
فاكلته حنث والله ستينا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت ولو قال
كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم اشترى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها
ايما ثبت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق وفي الموت لا تعتق ولو قال
لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من
يوم الخميس حنث في يمينه ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم
تغرب الشمس في اليوم الخامس ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة
ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لا اكلمك الى عشرة
ايام يدخل فيه اليوم العاشر ولو قال ان لم اتزوج امراة الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت ولو قال
اكثر من امسال نكاح بكنم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة ولو
قال لا اصوم من هذه السنة كان على صوم بقية السنة الى اخرها ولو
قال كل عبد اشتريه من هذه الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق
في تمام السنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة
كما لو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة ولو قال عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته ولو قال
ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس
الاربعاء ووقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع بل نوعا ووقت وقوع الثلج وكذا
اذا لم يكن له نية او وقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال له ما لم
آذر وان اراد حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان
يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء
ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على الشجر او الجدران
فذلك لا يعتبر والمراد الموافقة هي المعيشة الراضية بما يتفق عليها زوجها
باذن نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج

بيان ان الحنث من والذي

بيان ان لصاحب دينه والله لاقضين

بيان لا اصوم من هذه السنة

كل

رسمه

بيان والمراد الموافقة

او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بالنذر ولو قال بالفارسية ما فلان سخن كويم
تا بر وقت من بيايد وتوقف الوقوع حنثه لا وقت الرجوع عن حاجته بلد
آخر فكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا رجوع الحاج في البلد الذي فيه
الحالف ولو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج يشار الى اليمين ولو حلف لا
يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف
من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين اليه وان لم
يكن لهم حساب فالصيف ما يكون على الاشجار ثمار او اوراق والشتاء
ما لا يكون على الاشجار ثمار او اوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق
والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار هو الاصح ولو حلف لا يدخل
فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف
لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد او الدياس ولم ينو شيئا فهو على
اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يتقدم اذا وجد ينتهي اليمين ولو
حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر
الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر
ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر ان كان
عاميا ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من رمضان يكون بعد اليمين
وان كان الحالف فقيها ان كان قبل دخول النصف من رمضان لا يفعل
شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان ليلة القدر
يتقدم ويتأخر فيجعل ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان
وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين
حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى ولو قال لا اخرج من
البلد حتى ارى رجلا يعني فاراه نفسه في مكان لا يعرفه فان عرفه فلان لا يحنث
الحالف وكذا لو رأى وجه حائط وقال انا فلان لا يحنث وان لا يعلم انه
فلان لانه ما رآه ولو قال لامرأته ان وضعت حملك الليلة حتى افرغ
فانت طالق فلم يقدر على ... تلك الليلة ونامت جاريه ولم يصح حنثها

بيان ليلة القدر

ان مت صح

لا يحنث لانها لم يصح حنثها حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا على قعدة لا يحنث
ولو قال ان لم اضربك بحبل فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث
بعد الموت ولو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث
ولو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقد واحد
لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فكلما معا ولو حلف لا يصلي حتى يصلي
فلان فصلى الصلوة معه معا وركع وسجد وكذا جميع الافعال لا يحنث
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي
حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث ولو قال كلما لم
اكلمك حتى تكلمني فكلما معا لا يحنث ولو قال ان خرجت من الدار حتى
اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار احد فخرج لا يحنث ولو قال
والله لا اعطيك مالك حتى تقضي على قاض فوكل وكيلا لا يخاصم الى القاضي فقضى
على وكيل الحالف بغير حضور الحالف لا يحنث بعد ذلك ولو قال والله لا
افارقك حتى استوفي منك حقي فوهب الذي له منه قبل المفارقة وقبل المديون
ثم فارقه لا يحنث ولو اشترى من مديونه عبدا بماله الذي قبل ان يفارقه
ولم يقبض حتى فارقه لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه ملك
ما في ذمته فلا يحنث وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث
ولو باع المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد
ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث ولو كان الدين على امرأة
فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من
الدين عليها لا يكون استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا
او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كانا لغير المديون ثم فارقه
الطالب بعد ما قبضه لا يحنث ولو وهبها الطالب الالف من الغريم فقبلها
منه او احال الطالب رجلا له عليه مال على المديون او احال المطلوب
الطالب على رجل وابراه الطالب المطلوب الاول لا يحنث مديون قال

لا افارقك في ان استوفي منك حقي

لو اراد

قال لرب الدين والله لا اقضينك مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث
ان تمد يده اليه [illegible] لا يحنث المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من
الغاصب فاتلفه الغاصب وقال [illegible] فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب
من ضمان الرد ولو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فتصدق على الفقير فاخذ العاشر
زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا
فعبدي حر فغاب رب الدين فلو دفع الدين الى القاضي فادى فيها لا يحنث ويبرأ
عن الدين هو المختار فان لم يكن قاض حنث ولو حلف لا ياخذ ماله من غريمه اليوم ولو
كان وكل وكيلا يقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وينبغي ان يحنث كما
وكل وكيلا يقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه ومعنى ان [illegible] بالنكاح ثم
حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم [illegible] وكيله وكل [illegible] الدين
على رجل لا يدع [illegible] بها اليمين فاخذ المحال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ
من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث ولو حلف ان لا يترك فلان
ماله عليه فرفع الى القاضي [illegible] لا يحنث وهو كما لو حلف [illegible] الشفعة فلم ياخذ — الشفعة
حتى بطلت شفعته لا يحنث ولو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار
فتركها عند المستأجر شهرا لا يحنث وان كان يتقاضى الاجر كل شهر باجر ما مضى
[illegible] ولو شرط سكنى المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر
واعطاه يصير آجرا ولو [illegible] وذهب به الى الصباغ واحب ان
يصبغ فانهته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فامرأته طالق [illegible] صبغ الصباغ
لا يحنث ولو حلف ان لا يقبض [illegible] اليوم فقبض بعضه حنث وان
[illegible] لا يحنث ولو [illegible] اذا كانت الكفالة بامره
وكذا لو اخذ الغريم [illegible] فاحتال الطالب [illegible] عليه حنث وكذا لو
احال الطالب [illegible] على المحتال دين فقبض المحتال حنث
الحالف [illegible] ولو اشترى الطالب من الغريم [illegible] بيعا
وقبض المبيع اليوم حنث وان [illegible] ولو حط الطالب بعض حقه

وقبض البعض اليوم لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا
وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين
لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكذا [illegible] وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان
كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
حنث رجل له على رجل ثمن بيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ
مكان ذلك حنطة وقع الطلاق مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فما
يبيع متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي ولو حلف ان لا
يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث ولو حلف [illegible] غريمه حتى يستوفي ماله عليه
فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وكذا لو حال بينهما اسطوانة من اساطين
المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد
فهذا فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف
ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو
الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد
حنث الحالف ان كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان
لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث
الحالف رجل لزم مديونه فحلف المديون ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي
لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا
فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم
يجده لم يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه في اليوم ولم
يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله
لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه في
اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى [illegible] لي عليك
[illegible] لا يحنث ولو كان قال لا افارقك حنث ولو قال والله لا
افارقك الا [illegible] وله عليه عشرة دراهم [illegible] درهما درهما ويعطيه

علیک

بيان
ان لا يفارق شريكه
ان لا يفارق صح

المجلد [illegible] بينهما مفتوح بحيث يراه
واذا [illegible] بحائط
المسجد والآخر خارج المسجد صح

بيان
لو قال لغريمه والله لا افارقك

الله
بعد ان يكون في فورها لا يحنث وان اخذه على الفور في ذلك المجلس يحنث ولو قال
لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب الخروج فقال حلفت ان لا اتركك ثم اذن له بالخروج يحنث اذا
قال ان تركتك ولو قال لامرأته ان لم الازمك حتى تقضي حقي فامرأته طالق فامتنع من الملازمة
قبل قضاء الدين حنث ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لك
فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال
حتى تبول ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت فهو على القتل
ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في
يمينه وان لم يضربه ولو قال ان لم اضربك حتى تصرخ او ان لم ابكك حتى تغديني
او ان لم تأتني حتى اغديك الطعام فعلى كلام ما مر واصله الاول تعالى مثل
تعليق البر يوجد فيهما جميعا ثم لو قال ان لم ابك اليوم حتى تغديني عندك
فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في اليوم الآخر حنث الا اذا اتاه بر في يمينه
فصل فيما يكون على الفور او على الابد قال لغيره ان فعلت كذا فلم افعل كذا اذا
لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم
افعل كذا فهو على الابد قال لغيره ان لم تسمع مني اضرب فشرط البر الضرب قبل
الطعام ان قام قبل ان اضربه حنث ولو قال ان لم اضربك فقام فلم اضربه
لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان لم تشتغل اضربك فهذا على فور الطعام حتى قالت
لزوجها ان لم تجيء جانبك على نفسك فاملكك فهي طالق صبيحة فمكثت قبل
التحريم لا يحنث حتى يموت الرجل او المرأة قبل التحريم فهو على الابد ولو قال
ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه في مسيل او المنزل لا يحنث لانه لم يره ولو قال
ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون الاسلام ساعة يلقاه وان لم يفعل
حنث ولو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان
نوى غير ذلك لا يدين في القضاء ولو قال ان دخلت هذه الدار فلم اعطك كذا
ينبغي ان يفعل مع الدخول ولو قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك
فاتت ... ساعة ... في موضعين فلا العتق
واذا قال لجاريته ان لم ابت الليلة حتى اغشاك فانت حرة ... ساعة فات

بيان لو قال والله لا اتركك تخرج
بيان ان لم اضربك حتى تموت
بيان ان لم اخبر فلانا بما صنعت
بيان ان رأيت فلانا فلم اضربه

فاتت تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث والاصل فيه اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر
من غيره وشيئا كلاهما يكون احدهما لا يصلح غاية للآخر بل يصلح جزاء له لا شرط للبر
وجودهما ولو قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فأتاه
ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة في مسائل البر
ولو قال ان اتيتني فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد ولو قال
ولو قال لغيره ان ... عندك هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن ... البيع
فهو على الابد ولو قال لغيره ان وجدت ذلك فلم اجلس فهو على الفور ولو
قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول
وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج
فهو على الابد بعد الدخول. رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت
ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث قال لعبده حر ان لم احسن الى ... حنث
من ساعته ولو قال ان لم احسن اليها غدا فامرأته طالق طلقت غدا حلف
ليأتين فلانا اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان
اليوم السادس عشر لو ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان
لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث حلف ليأتين فلانا
غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع فلم يصل اليه لا يحنث وان اتى
بابه ولم يستأذن حنث في ... نصف في ذلك اليوم بالصبح الرابع والعائد
من الاستيذان حلف لا اذهب الى فلان فذهب ... ثم ...
... جانبه والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا هذا
على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو ... يلقاه فاتى منزله لا
يحنث حتى يلقاه قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه
اول ما رآه الحالف الرجل الذي قال له لا يحنث ولا يعتق عبده لانه ليس هذا
موضع الاعلام ولو قال ان رأيت فلانا فلم اكلمه فعبدي حر والمسئلة

اذا ذكر فعلين
ان لم تطلقي نفسك فعندي حر هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت صح
بيان قيل له تزوج فلانة
حلف لا يذهب الى فلان حلف صح

المدينة

بحالها لا يعتق قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم ابق فلانا فامراته طالق فدخل
ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه سال ابن اجتمع قال ان كان عالما وقت اليمين انه غاب
عن منزله حنث والا فلا وسئل ابو نصر عمن قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله قبل غروب
الشمس لا يحنث والاصل ان الفور قد يكون بحرف الفاء الا اذا دخل حرف الفاء
في كلمة ان فيكون على العمر كحرف الواو ولو قال كل جارية اشتريها فلا اطأها فهي
حرة او قال ان لقيت دابتك فلا اعطيك هايج او ان دخلت دارك فلم اجلس
او ان ولدت فعوض كذا على ان تزوجه فكله للفور فان قدر ولم يفعل حنث ولكنه
لم يجعل المستقبل ماضيا كقوله ان ضربتني ولم اضربك يعني ولم اضربك قبله وان جم
لقيت ولم اطعمك او ان عدت الكوفة ولم ازرك او ان دخلت دارك ولم اعطك
درهما يعني قبل ان اعطيك درهما فان نوى حرف الفاء يكون للفور تعلق وقد
استعمل للاستقبال العمر اذا لم يوجد دلالة الفور كقوله ان رايتك ولم اضربك
فهو على العمر وقد يكون للفور بدلالة الفور ان كلمتني ولم اجبك او ان ضربتك كقوله جم
ولم اقتلك او ان عدت الكوفة ولم ازرك فحرف الواو في هذه المواضع للفور كحرف
الفاء ولو اتخذ ضيافة فجاء ضيف فقال ان لم اذبح بقرة على وجه هذا الضيف فكذا
فذبح بقرة نفسه قبل ان يرجع الضيف بر ولو ذبح بقرة امراته لم يبر الا اذا كان له
منها انبساط فاطلقها وان ذبح بقرة لكنه لم يوكلهم او قدم القادح بعد يحنث لانه
يراد به الضيافة وان قام ويرب لم يحنث فصل في التزويج حلف لا يتزوج فجن ع
فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكنه وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث
الحالف وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف و
لو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين
بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم
يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق المهر او
ما اشبه ذلك لا يحنث وعليه اكثر المشايخ والمراد بالبعث لفصول النهار وبعث الهدية

الفعل ح

لا يكون اجازة صح ولو قبلها اي مسها بشهوة يكون اجازة ولا يحنث لكن ذلك يكون
حراما صح ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف با
لقول او بالفعل لا يحنث لا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا
يحنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا
لا يحنث الموكل ولو قال لامراة لا احل لي نكاحها ان تزوجتك فتزوجها
حنث في يمينه ولو حلف على امراة الغير مدة مقدمة ليتزوجن هذه المراة اليوم
فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه عند [illegible] لانه يتزوج زوجة [illegible]
كان له في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد [illegible] والعقد لم يرض بحكمه ط ولو قال
لرجل م الحالف [illegible] كذا [illegible] بعقد فضولي اجاز [illegible] فعند ذلك الرجل
يكون فضوليا اما لو قال باذنه عقد فضولي لكن هذا توكيل ولو قال لامراة ان
عقد فضولي لسان تزوجتك فانت طالق ثلثا واكره اباه ان يكتب بذلك [illegible] طلاق واكره فضولي
بلا كره [illegible] هذا [illegible] فضولي [illegible] واجاز لا يحنث ولو قال كل امراة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق
قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه ولو قال امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
ما اجاز بالفعل فهي طالق ثلثا لا زوجة [illegible] على نفسه ولو زوجها فضولي
وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة على الاظهر
ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنته الكبيرة لا يحنث الا [illegible] باشر
العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنتا احدا او بنت عمه فوكلت المراة و
كيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب المزوج بذلك
صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا با وج
لنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج
من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف يحنث وهو

المختار

فقد حرمت عليه تزوجها
بيعه عنه اختلاف المشايخ
ولو حلف ان لا يزوج
ابنته الصغيرة او امته
لا يحنث صح

حلف صح

مسألة مكان العقد مكان العاقد

اليمين

ح ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم تكن ولدت بها قبل
حنث محيط ولو حلف ان لا يتزوج بالكوفة واراد ان يتزوج فالمخرج ان يوكل رجلا
وكذا لو امرأة كذلك ثم يخرج الوكيلان ويعقدان عقد النكاح خارج الكوفة
فلا يحنث الحالف لان مكان العقد مكان العاقد ظ ولو حلف ان لا يتزوج
امرأة الا على مهر الف درهم فتزوج امرأة على الفين واجل القاضي عشرة لا يحنث
وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف ان لا يتزوج
من بنات اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة
يحنث الحالف لان المعتبر هو المولد دون المنشأ ولو حلف ان لا يتزوج
امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته طلقة بائنة ثم تزوجها لا يحنث في يمينه لان
يمينه ينصرف الى غيرها ف ولو طلق امرأته ثم قال ان تزوجت امرأة باسمك فهي
طالق ثم تزوجها لم تطلق ولو قال ان تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها
طلقت والفرق ان في الاولى صارت معرفة بكاف الخطاب فلا تدخل تحت
النكرة وفي الثانية لم تصر معرفة فتدخل تحت النكرة ظ ولو حلف ان لا يتزوج امرأة
فتزوج صغيرة يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة
بعينها تصح ديانة لا قضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى
امرأة عوراء او امرأة كان ابوها يعمل كذا او لو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى الجنس ف ولو حلف لا يتزوج بنت زيد فلان فتزوج بنت
بنته حنث ولو قال اهل بيت فلان لا يحنث ولو قال كل امرأة لم تكن
بنجارا فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها بنجارا رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد
حدثها ثيبا طلقت فان صدقته لها نصف المهر وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا
حداد وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد ولو قال ان
تزوجت امرأة لها زوج او قال ثيبا فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها

المعتبر مكان العقد

مسألة حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض

لا تطلق ولو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم
تزوجها لا تطلق ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان
زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا
تطلق وان زنى بها عند الثاني ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار
فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان تزوج بمائة درهم لا يحنث ولو قال
اگر فلانه را بخواهم از من به طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال ان
عنيت بهذا اللفظ الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال اگر
فلانه را خواهم كي بنزع الخطبة ولو قال اگر زنى كنم هذا بمنزلة قوله ان تز
وجت امرأة لا تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر
ترا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد وكذا لو قال بالفارسية
اگر ترا نكاح كنم ولو قال لمنكوحته ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي
ولو قال لا تزوجني فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا
صحيحا ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد ولو قال
ان تزوجت فلانة او امرأة من نزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها
طلقت ولو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزو
جها لا تطلق ولو قال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هركدام زن بزني كنم فهذا على
امرأة واحدة على المختار ولو قال اية امرأة تزوجت نفسها مني فهي طالق يتناول
جميع النساء ولو قال هر جه زن بزني كنم فهذا على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي
التكرار ولو قال هر جه زن بزني كنم على امرأة واحدة ثم يتخلى ولو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكل حنث وكذا بالفارسية هر
زن كه بزني كنم ولو قال اگر امرأة اين جهان [illegible] فهي طالق ثلاثا
ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ولو قال ان
زوجت [illegible] ان سال [illegible] فهي طالق ولو تزوج امرأة فزوجه امرأة

لا تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها
ثم تزوجها تطلق رجل له مطلقة فقال ان تزوجها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق
ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك
فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها تقع على كل واحدة منهما تطليقة على المحلوف عليها والقديمة
ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما بالتعيين الثانية يصرفها الى ايهما شاء ولو حلف ان
لا يتزوج عليها فتزوج امرأة طلقها رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتز
وجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق
الوكيل حنث وكذا لو طلقها بقول او خلعها بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق
ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء يحنث في يمينه ولو كان الحالف
عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل حنث روايتان ولو حلف ان لا يطلق امرأته
لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا اختلعت او قال للعبد اعتق
نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث
الحالف ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم
حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع
الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف
حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او ممن لا يحل له نكاحها
فالبر في ذلك ان يطلقها [illegible] لا يقع في النكاح الفاسد يقع على المتاركة
وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل عشر النكاح و
الطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة و
الاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والصلح عن دم عمد و
الحجامة وضرب العبد والخياطة [illegible] والبناء وقضاء الدين وقبضه والكسوة لانه

ولو قال لاجنبية ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق صح

بيان
حلف ليطلقن فلانة وفلانة اجنبية

لانه حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب العبد في العقود التي ليس لها حقوق ولو حلف ان لا يصالح فلانا
فلانا عن حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث لانه لا عهدة في الصلح
ويقع الصلح عن دم العمد حنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا نا
فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه
حنث وكذا لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف
لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل الموهوب له ولم يقبض حنث وكذا لو وهب
هبة غير مقسومة حنث وكذا لو اعمر او نحل او بعث بها اليه مع رسول او
امر غيره فوهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في حلفه على الهبة ولو وهب حلف لا يهب
فاعار لا يحنث ف ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او
اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم
يقرضه حنث ط ولو حلف ان لا يعمل لفلان فوهب غيره بغير امره فاجاز
الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه
على عوض حنث في يمينه ولو قال ان وهبت لي فلان هذا العبد فهو حر
فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضته لا يعتق العبد لان
الهبة هبة قبل القبول ولو حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره
فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل ولو حلف ان لا يعتق عبدا
فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث في يمينه
كما يحنث بالتوكيل ولو حلف ان لا يعتق عبدا ان الحالف وان كانت قبل
اليمين لا يحنث ف ولو حلف لا ياخذ من فلان ما على شيء فادى فلان دراهم الى
[illegible] ولم [illegible] لم يحنث ولو دفع اليه دابة وقال امسكها في اصل حنث
لانه [illegible] ط ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت عن الخاصم حتى بطلت شفعته
لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه ولو حلف ان لا ياذن
لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد مأذونا في التجارة
ولا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستئذان

بيان
ان وهبت لي فلان

بيان
حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة

لا يحنث ولو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف في الحر بعضرته
فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا ولو حلف ليخيطن هذا
الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان
الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ومثلها
اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا يطلق بنفسه لا يدين في القضاء في
الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فهكذا التعويض الى غيره فلو امر غيره
فضربه ينبغي ان لا يحنث الحالف ولو حلف ان لا يعيد لا مته ثوبا فامر غيره فاشترى
بمال المولى حنث ولو حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا
فاستعاره فاعاره الحالف حنث ولو حلف لا يستعير فلانا شيئا فارسله فلان
على دابته فركب لا يحنث لانه لم يستعرض والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد
ولو قال لا احلف وهو يتركه ان شاركتك بحلال الله على حرام من المال والملك لم يدا لا
ان شركا قالوا ان كان الحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف مالا الى ابنه مضاربة
ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح بما يخرج للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن شارك
عمه فاجا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرطه الاب من الربح والفاضل عن ذلك الى
النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب
حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها حنث المضارب ولو كان مكان
الابن اجنبي فالجواب كذلك ولو حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى فلان
مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب
المال ان لا يشارك يحنث الحالف فان كان المضيع حلف ان لا يشارك فامر دافع
المال بشركة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها
فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف ان لا
يشارك فلانا فغاب عن البلدة ثم جاء الى البلدة وعقد عقد الشركة ثم دخلا
البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة
لا يحنث وان نوى او [illegible] الشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه
مالا مضاربة لا يحنث والاول [illegible] لان المضاربة شركة ولو حلف ان لا يشارك

حلف لا استعير فلانا

حلف ان لا يعمل مع فلان

ان لا يشارك

مسألة حلف لا يخدم

تشاركه على ابنه الصغير لا يحنث في يمينه ولو حلف رجلا ان لا يطعمه كلما بلغه
ونهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع لا يحنث ولو حلف ان لا يكلم
فلانا فحلف الفلان قميصا بامره لا يحنث يكون حانثا وان خاط بغير امره فكذلك لا
يحنث على الاصح لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة ولو حلف ان لا يعمل
يوم الجمعة وعليه كرباس يريد ان يخيطه قميصا فحلف الى الخياط يوم الجمعة
امره ان يخيطه ثوبا لا يكون حانثا ولو قال ان بعث في هذا البيت شيئا فامراته
طالق فحبس حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت من الحائط وقصد به شيئا
بيت الحالف كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار
منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استعار ولان استعار من بيره دلوا ودخل
عليه فاضافه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا
مضاربة لا يكون حانثا ولو قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا
او عبدا لا يكون حانثا رجلان ورثا مالا او وهب لهما فقال احدهما والله ما
بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة

مسألة حلف ان لا يكسو فلانا

ولم تقل في شيء لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري
بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة

حلف م

او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان لا يعطيه ثيابا ولو قال لا يبدل
دينا لا يحنث بالنكاح و يحنث بالقرض والكل ولو حلف ان لا يكون من اكره
فلان ريسوس اكرة او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وادخله في بالمزارعة
وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته صار حانثا في يمينه ولو خرج يريد
الى باب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن يمينه اليمين
عادة وان كان رب الارض خارج المصر عازما للخروج اليه ما دام مشتغلا
بالقيام للخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر
صار حانثا وهو كما لو حلف ان لا اسكن هذه الدار ثم للخروج ما دام في طلب

ومن في منزل والله ما ان لم تخرجي الليلة من منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الخروج لا يحنث على الصحيح كما لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فهذا لم يخرج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد فلم يقدر على الخروج لا يحنث على المختار

ولو قال لامرأته

المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بشيء آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه ولو كان صاحب الارض في المصر يمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث ولو قال الرجل لامرأته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بما له على زوجي الضمان باطل واليمين باقية لان شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فما دام لم يوجد لم يتم الضمان فحنث في اليمين ولو قال ان كفلت لفلان بعدله او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم على بيعه لا يحنث لان في الايمان يعتبر اللفظ كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يعمل لفلان شيئا وان اشترى صاحب المكان الان الحنث وجوز ثم باع من المحلوف عليه لا يحنث رجل كرم فغلا في البلد الناس بالغلة فقال ان ... بطلاق الكرم بيسر ... علته انه لا بغلة ... حدثت المرأة الغلا من الناس فانتقب بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم فاستوفى عليه كل من عند العقار ولو قال الكرم ... وكيل فلان كنز باكد حدائق فلان كرم فامرأته كذا الا اكرم كارزنا بدم بكنم فنصب الوكيل وكيلا آخر وجعل غيره كدحدائي ثم امر الحالف ان لا يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا في الاشياء الا كان وكيلا قبل ذلك ولو قال الكرم ناس ... كسي لا عاريت دهم بكنا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث ولو قال لا امر لفلان عندك ديباجا وديعة فقال لا كرى ... وديعت است بكلا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث ولو قال حلف لا يقاعد ... عاريت

عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو حلف المساح وقال ان لم اترك المراسعة ... فلان ... ثم

ان لفلان عندك وديعة

فادخل حنث واكر ... لا يحنث على المختار ولو حلف لا يقاسم فلانا فقاسم مع آخر فجاء المحلوف عليه ولو كنت ... باخذ حنث ولو قال الرجل ... كنز في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بذر البطيخ والقثاء يحنث ولو بيع ورعا رعه غيره لا يحنث وكذا اذا احرثها او حصدها لم يبعد لا يحنث ... فان دفع الى غيره مزارعة او ساقاه او اجره فزرع احدهم لا يحنث اذا كان ذلك الرجل بل بنفسه فان نوى ان لا ياخذ غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال رب الارض او المزارع اكر اين كشت بكارا ... فكذا فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلكت رجل مرضه المالك واخذ ... حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل مع فلان ثم بدا له ان يشتري ذلك الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل ولو قال النساج كرباس كسي ... وباع الاستاذ وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الحائك غير ان يشتري الغزل لا يحنث ولو حلف بالفارسية ... فلان ... لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم الشيء يتناول المراع

اليمين على الترك

رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اترك في داري ثم قال اخرج من داري نصرانيا او لو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف منعه القول والمنع بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ومن شرط ...

حلف كشت ... ان

اسم الخادم لا يتناول المراع

المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه
بالقول لعدم منعه بالفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق
امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون
بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت
شربها ابدا فانت كذا ونوى عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا
وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب
في بعض الاوقات لا ان الشرب على الدوام فلا يراد باليمين الترك
من حيث العدم ولو ادعى ارضا في يد صهره فقال ان تركت هذه الدعوى
الى آخرها فامرأته كذا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا
لا يكون حانثا حلف ليتقاضين حق فلان عاجلا فتقاضاه فيما دون الشهر
بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى
تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا اتبعه واتبعه حتى
اعطاه حقه وان اتبعه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا ولو قال
لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقعد الى القاضي وحلفه بحلف
بر في يمينه وكذا اذا اخر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه
الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل فقال له اعطني مالي فاذا
قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من هذا الكوخ
فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان
لا [...] فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت
فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا
يحنث واذا علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي

ذكر وانما يراد باليمين [...]

ولو قال لا اترك فلانا ان يدخل بيتي

310

فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره ولو قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج
من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فتغافلت فخرج الصبي لا تحنث في يمينه
ولو قال لغيره والله لا افارقك فان كان معه في محل او كان كرمهما واحدا او عطارهما
واحدا فهو مفارق وان كان كرما مختلفا ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه ولو
حلف لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه [...] المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك
الحالف لا يحنث [...] وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل ولو حلف
ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم ولو حلف
ان لا ياخذ منه درهما ودفعه [...] فاذا قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة
ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى
الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء
من النهر ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف عاد الى الكوز فشرب الماء ان كان
الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء لا يكون حانثا
رجل اقتضى مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان بقي من مالي عندك ما اخذت فعلي
كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف قال لوالديه والله لا آكل طعاما لكما
فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال [...] بعد موتكما
كان حانثا وكان يمينه على الاكل [...] امرأة قالت لوالديها في صحتها
بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا
فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بجهة البيع [...] لا يحنث الاب والا
يكون حانثا فان البيع بيعها باطل رجل [...] ثم طلب فلم يجد فحلف
انه ذهب بالمال ثم وجد بعد ذلك ان لم يكن اخذ ذلك المال ثم اعاده لا يكون حانثا
الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجد فصار ذهب من حانوته ثوب فقال الاجير
[...] زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير بعد يكون حانثا
رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عنده

في الأخذ السرقة والغصب

فقال الاجير اگر [...] زيان كرده

صاحب السرقة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على التعارف وفي السرقة الكبار او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المستكرة في بيته ومن صاحب الكرم
الى بيته قالوا ان يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما اذا كان صاحب اخا
اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على
وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يقنع
بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لامرأته
ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من دراهمه ان كان الحالف يحل بذلك
القدر يحنث رجل غاب فرجع فقال اكره ان اسكن بوجه باشد والله
لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله ههنا البلد او الخان او الخان
او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان لمرائه لها
ابن من زوج اجنبي فقال لها زوجها ان لم تأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا
حتى اعطيته شيئا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب
فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها
الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطت قبل ان يجيء الابن
ويسكن معهما طلقت سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة وأربعون درهما
فاخذ منها شيء فانكروا فحلف وقال الكر امرأته ان كان في جيبي الا درهم سوده
اليس حمل عطاريق وهي عدل فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية
وخمسة عطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير
حنث لان الكل كلام واحد فاخذ كان كاذبا فيه كان حانثا وان فصل التفسير
لا يحنث وان كان في جيبه عطارفة وعدليات لو ضمت العدليات الى العطارفة
يصير اربعين عطريفيا قال الكردرجي عن جمل غطاريفي بسود واسمه حند بن
عطارفي وحده على تصديقه في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عين
العطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطأ وصل او فصل لانه قال العطارف

على نفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا ولو حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف
المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء
وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهمه في كمه او دخل
عليه ليلا مكابرة وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون
سارقا ينقطع يده ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في الغصب
ولو كان حلف ايضا ان لا اقطع عليه الطريق يكون حانثا في الغصب والقطع
لان قاطع الطريق قاطع وغاصب ولو قال ان وهبت لي فلان عبدا فامرأته
طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا
يدفع الى فلان ماله ولا يقضي اباه دينه او لا يشغل اباه ثم امر رجلا حتى ضمنه
وبعث الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضامن اذا كان بامره كان له ان يرجع
عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا الوكيل بالحالف فضمن دينه على رجل فاعطاه
المحال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث
الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء في العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد
كل عقد يجوز ان يثبت حكمه للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو عقد يتعلق
حقوقه بمن يوجب العقد له والعقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد نحو البيع و
الشراء والاجارة والاستئجار والقسمة المال حلف ان لا اشتري من فلان
شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء
ولو حلف ان لا اشتري عبد فلان فاجر دار من فلان بعبد لا يحنث لان
الاجارة ليست بيع وهذا لو اكرى دار ان بدارا يستحق الشفعة في الدار رجل حلف
السلطان ان لا اشتري طعاما بالنسيئة فاشترى طعاما بالنقد ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه
ما اشترى بالنسيئة وهذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت الى المجلس
ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا
فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق ولو حلف ان لا يشتري
لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا وان كان وسخا في وقص

الجديد ما لا ينكسر حتى تصير شبيه الخلق ولو حلف ان لا يشتري امراة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا ولو كان اليمين على التزوج يحنث بتزوج الصغيرة
لان المراة لا تتناول الصغيرة ولان النكاح لا يكون الا في امراة وكان
ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة لانه قد يكون للرجل
فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزا
كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى اصابها منها من الزرع على الزرع
بقل كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب ترطبه كان
حانثا ولو حلف لا يبيع دارا فمر فيه امراة على دار لا يحنث وان تزوجها بالدراهم
ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا ولو حلف لا يبيع عبده او ثوبه فامر
غيره فباع المامور لا يحنث الامر لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد وحكم العقد
راجع للآمر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف
لا يبيع بنفسه حنث لان مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر
العقد بنفسه [illegible] وينصرف الى غيره الذي تحت الغلبة ولو حلف ان لا يأكل
ما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث ولو قال
ان اكريت داري هذه [illegible] فهي صدقة في المساكين ثم احالها الى الاجارة
قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف [illegible] بعد القبض ثم
يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري ولو حلف ان لا يشتري
طعاما فاشترى حنطة يكون حانثا وقيل لا يحنث لان الطعام هو المطبوخ و
لو حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف
اشتراها من زيد ودخلها لا يحنث ولو وهبها له [illegible] زيد فدخلها كان
حانثا لان حكم التراجع بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع ولو قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه قد باع
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا على قبضه ثم اشتراه
شراء جائزا لا يعتق   قال لجارية ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم [illegible]

٢٠٨

حبلى في الشهر حبل لدون ستة اشهر ثم بطل اليمين اذا جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر وحل له وطؤها بعد ذلك ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او
ولدت منه تعتق رجل قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله لا ابيعن هذا
الرجل الحر فهو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا برئ في يمينه رجل باع عبده
من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا اشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال
البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري على مائة دينار
حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث قال لامته ان بعتك
فانت حرة ثم باع نفسها من زوجها الذي ولدت منه او باع نفسها من ابنها لا يعتق
عتق المولى عليها لحكم البيع ولو قال ان اشتريت شيئا من عتق الجارية فهي مدبرة
ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد زوجها ولا يقع عليها تدبير
المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى
ولو حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير [illegible]
الملك بالقبض حنث في يمينه ولو اشترى ميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى حرا عبدا
[illegible] يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في
يمينه ولو حلف ان لا يبيع اليوم عبده فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث
في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير
ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
لا ينفذ قضاؤه على الاظهر والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ على الصحيح وان
بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة حلف ان لا
يشتري ثوبا فاشترى خمارا او اعطى النصف جارية او القصار اراه لا يكون
حانثا والخمار لا يسمى ثوبا في العرف ولو حلف بالفارسية وقال [illegible]
[illegible] فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا قال لامراته ان
اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء ان اشترت جرة او الة طلقت
وان دفعت الجرة الى السقاء [illegible] لحمل الماء لا يقع الطلاق و
لو حلف لا يشتري ثوبا فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا

او قباء يحنث وفي الجامع الكبير لا يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة
او خرقة لا يكون مقطوعا لا يحنث وفي النصف الكثير يحنث ولو اشترى عددا
ما يكون مرفته الفلوس يحنث بخلاف الفلوس ولو حلف لا اشترى قميصا
فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث ولو حلف لا اشترى سلاحا
فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سيفا لم يحنث ولو اشترى درعا
او سيفا او جوشنا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف
عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو
قال ان اشتريت عبدا عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين
لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كذا فاشترى وعتق النصف وكذا في الدراهم
لو قال ان ملكت مائتا درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم
ملكه مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب ولو قال ان تزوجت
بكرا [illegible] فامرأته طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من
عشرة [illegible] يحنث ولو قال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه
بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لا يحنث وكذا لو باعه بتسعة
لا يحنث ولو حلف ان لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار
دراهم ودينار او ثوب لم يحنث او باحد عشر درهما لا يحنث ولو باعه بتسعة
لا يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة
ودينار يحنث ولو ان العبد [illegible] عبدا بالف والمشتري يزيد يحط الثمن فقال
البائع ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسة يحنث وعتق العبد
ولو قال ان حططت من ثمنه [illegible] لا يحنث ولا يعتق العبد لان الحط
عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لا يعتق العبد لانه خرج من ملكه حتى
لو كان الحط اعتق عبدا او عتق او وهبه كل الثمن لا يحنث
ولو قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا المحلوف عليه
بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باع الحالف
وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا

البايع ح
هو حر ح

رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه
كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن لو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا
مملوكا للمحلوف عليه ولو قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما
بجارية [illegible] ما التصدق ولو قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه
الصغير او لعبد ماذون لا يحنث ولو قال ان بعت على احد من الناس غلة
كذا فباع من رجلين حنث ولو قال ان بعت على واحد من الناس
فباعه من رجلين لا يحنث ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما
فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري كلها غير لحم
ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما و
ببعضها غير لحم يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه
فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله
لا آكل من رمانة اشتراها فلان واكلها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا
يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصنوع والدراهم والدنانير
والحلي والخاتم وفي الحلي لا يحنث بشراء الدراهم والدنانير لان
بايعه لا يسمى بايع الذهب ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة
او مسامير ذهب لم يحنث ولو اشترى سيفا محلى ان كانت حليتها
[illegible] لا يحنث الا ان اشترى بفضة ولا يشبه الذهب
والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فكذلك
اشتراه مع السيف الا ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او
لحما لا يكون حانثا ولو حلف لا اشترى حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول
والسلاح وقال محمد لا يدخل فيه ما يسمى كذا [illegible] ولا يدخل فيه السيف والسلاح
والسكين والبيضة والدرع والابر والمسال والمسامير والاقفال
ويحنث بالمسامير [illegible] الحديد بالبيع يحنث في الكل والصفر والشبه غير
الحديد [illegible] حلف لا اشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس فلو
لو حلف لا اشتري حديدا فاشترى بابا [illegible] او مسمار حديد لا

عن الباب

لا يحنث ولو اشترى هذا الباب حديدا ان كان الحديد المنفصل الذي هو عوض
اقل من الحديد المركب بالباب يجوز البيع وان كان اكثر جاز وهو يحنث
ولو حلف لا اشترى فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان فيه
اقل من الحلقة ولو حلف لا اشترى ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة
كان حانثا ولو حلف لا اشترى لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية
من ذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا اشترى حائطا فاشترى دارا مبنية
كان حانثا استحسانا فمشترى الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا
للجص والطين ولو حلف ان لا اشترى نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث
ولو حلف ان لا اشترى شجرا فاشترى ضيعة فيها شجر كان حانثا لان الشجر وكذا ان اشترى
على البنا ولو حلف لا اشترى حطبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث ولو حلف لا
يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث وكذا لو اشترى ما هو صوف
محشو ولو حلف لا اشترى لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا
وان اشترى ما يليق من جنسه فكذا ولو حلف ان لا اشترى قصبا او خوصا فهو
على غير المعمول ولا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف لا اشترى
لحما فاشترى شاة حية لا يحنث ولو حلف لا اشترى [illegible] فاشترى شاة
حاملا لا يكون حانثا ولو حلف ان لا اشترى صوفا او شعرا فهو على
غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف لا اشترى كتانا فهو على
ثوب الكتان ولو حلف لا اشترى الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا اشترى راسا ولو حلف ان لا اشترى شعيرا فاشترى حنطة
فيها حبات شعير لا يحنث ولو اشترى حنطة او خلطها هو على الازرق ولا يحنث الا
بشراء [illegible] ولو حلف لا اشترى صوفا فاشترى ما هو حشو
لو حلف لا اشترى [illegible] فاشترى ذهبا فيه [illegible] لا يحنث وانما يحنث بشراء البر
وما عرفنا يحنث ولو حلف الا بيع [illegible] يكون فلان ولم [illegible] فلان
الملك عليه [illegible] يحنث ولو حلف ان لا اشترى الخبز فاشترى القطايف
لا يكون حانثا ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهو صدقة فاشترى

ولو حلف ان لا اشترى خاتما فاشترى خاتما فضة من نحاس ان كان النقص اكثر من نصف الحلقة لا يكون حانثا وان كان من دونه كان حانثا

حائط دار [illegible]

2

بها لزمه التصدق بها ولو قال ان بعت هذا الثوب فهو هدي فباعه لا يلزمه شي والفرق
ان الثوب مما يتعين ولو كان وجد البيع لا عن ملكه فلم يلزمه التصدق به والدراهم
مما لا يتعين فيجب عن ملكه بعد الشرى فلزمه التصدق ولو كان [illegible]
ولو حلف لا اشترى بقلا فاشترى ارضا فيها من الكراث والنعناع حنث لان ما في
الارض من البقول لا يدخل في البيع الا بالذكر فصار مبيعا مقصودا بالذكر رجل حلف
وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم شيئا لكن بالتعاطي فقد
قيل يحنث في يمينه ولو حلف لا اشترى غلاما من الروم او من السند فهو على كل جنس حنث
اشتراه ولو قال غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه
من [illegible] ولو حلف لا اشترى لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه
لا يحنث وكذا لو امره بان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث حلف ان لا يشتري
بيضا فهو على بيض الدجاجة والاوزة والاكل على بيض الطير والراس في الاكل والشرى
على ما يباع في الاسواق عادة حلف ليشترين لامراته شيئا فاشترى ثم ان امراته ذهبت
ذلك الى بايعه واسترد الثمن من الرجل [illegible] درهم وخمسة دراهم
ثم [illegible] واحد منها فحلف انه اشترى الواحد منها بخمسة وثلاثين درهما لا يحنث
ولو حلف لا انقص هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دقيقا [illegible] حنث
ولو حلف لا اشترى بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم تدفع الدراهم الى الخباز اولا ولو قال [illegible]
بهذه الدراهم خبزا لو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث في الاكل حلف ان لا ياكل
هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اكله بخبز واكل ولو حلف لا يشرب فاثرد فيه
فاكله لا يكون حانثا فعلى هذا الاكل السويق وغير ذلك ما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كان
الحلف بالعربية فان كان بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف الا
يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل طعاما فهو على كل
مطعوم حلف ان لا ياكل خبزا فاكل حنطة او شعيرا كان حانثا فان اكل خبز الارز والارز
ان كان في بلدة لا يجري فيها خبز الارز والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل [illegible] وهو
الذي يقال بالفارسية كلچه او جوزينجا او [illegible] وهو الذي يقال بالفارسية
[illegible] لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث المختار ان يحنث في ذا الاكل

حلف ان لا ياكل [illegible]

الرطب ان الذي يوجد في الجوز يحنث لا يحنث والزهرة ورد ما يقطع من الخبز مستديرا
بعد ان كان محشوا بالبيض ولا والاكل ايصال الى الجوف ما يتاتى فيه المضغ والهشم
سواء مضغه او ابتلعه من غير ان مضغه حتى لو حلف ان لا ياكل عنبا او البيضة
والجوزة واللوزة فابتلعها كذلك يحنث ولو حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق
فاتخذ منه خبيصا يحنث ولو حلف ان لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ
بنفسه فاكل مع غيره وهو مما لا ياكل كذلك حنث نحو ان حلف ان لا ياكل هذا
اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث وقوله لا اكل
وجنسه الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث
بخلاف اكله مبلولا لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من الرمانة فمصها مصا لا
يكون حانثا لانه لم ياكل ولو حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء
يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء
ولو حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها لا يكون حانثا لانه ليس بحرام
الحرام ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها
او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه ولو قال والله لا اكل من طعام
اغتصبته منه والمسئلة بحالها كان حانثا ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
عنز لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان
جميع الناس يفرقون بينها ولو حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكل من مطبوخ
لا يحنث على المختار ويحنث باكل اللحم اذا كان مشويا او مطبوخا او قديدا سواء
اكل لحم بقر او غنم او طير رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا
اكل من هذا القدر شيئا فاكل مما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر
ولو حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون
حانثا ما لم ياكل من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما
مجلس واحد وان اختلف الانية ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل ملحا او
خلا او خبزا او كامخا او فاكهة يحنث في يمينه قال القدوري وجميع الطعام ما يطعم
ولكن يختص في العرف ببعض الاشياء فان السقمونيا او ما اشبه ذلك من الادوية الكريهة
حلف ان لا ياكل مع فلان

الكريهة لا يسمى طعاما ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء الحلو طعما وكان
حلوا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء حلوا مثل جلنجبين
حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء اصلا ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله
بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه ولو حلف ان
لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يكون حانثا بالفارسية لا يكون حانثا
وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه
فلفل فان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم
ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول كما في الفلفل وعليه
الفتوى حانث كان في عينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك
ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يكون حانثا حلف لا ياكل الحلو فاكل
البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى الزوال والعشاء
من الزوال الى نصف الليل والتسحر ان لو وصل الشيء الى فيه ويكون طعمه سواء
كان يتغدى او لا فان عنى بالتغدي الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا
او مشروبا حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ومص حبه وقشره وابتلع
ماءه لا يكون حانثا وان رمى القشر وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل
الاكثر ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل
اسم للصافي والشهد اسم للمختلط حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بقلا لا
يكون حانثا الا اذا نواه حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى
نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم
فاكل بعد انتصاف النهار وقال لامرأته ان لا تتعشى الليلة فتعشت حتى لم تاكل
الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا يكون عشاء حلف ان لا
ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب شيئا واكل
ذلك الشيء لا يحنث لان اكله ليس بحرام مطلق وان اغتصب حنطة فطحنها ان اعطاه

الذي هو الي الزوال التسحر ما يؤكل بعد نصف الليل
والعشاء ما يؤكل من الزوال
الى نصف الليل
والغداء ما يؤكل من طلوع الفجر

جاحدة للمغصوب باقية ما لم تؤدى

منها ه قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان فان اكل قبل اداء الضمان
وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان المغصوب
بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالحه على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك
صلحا عن الغصب لا عن القيمة ولو كان صلحا عن القيمة لا يجوز فلو غصب طعاما
فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما حنث وان ذكر في الفتوى انه لا يحنث
ولا اعتماد على هذا والعرف يشهد لما قلنا فانه يقال في العرف فلان حرام
خوار است رجل [illegible] ثم حلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم
اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بها
الدراهم في يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى
بها [illegible] باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم
شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يحنث يكون حانثا حلف على ما لا يؤكل
ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله حنث وان اشترى ما لا يؤكل
ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من هذا
الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي يحنث ولو قال لا ياكل هذا الطعام
لا يحنث حلف من مال فلان فمات المحلوف عليه وورثه الحالف فاكل لا يكون لا ياكل صح
حانثا لانه اكل مال نفسه حلف ان لا ياكل من مال ابنه وسعها ذلك من غير ان ياكل
[illegible] ويكون ذلك بمنزلة القسمة حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه اذا
كان لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل هذا الشيء بعض صح
فاكل بعضه اذا اكل ما لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا
ياكل اللبن فخلط به ارزا فاكله لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه [illegible] ولو حلف ان لا
ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله
جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها حلف لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن
ان كان السمن يستبين يحنث [illegible] ويرى لونه كان حانثا في يمينه وينبغي ان يكون مسئلة الارز

كذلك حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث
في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث وان استويا حنث ويعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث اللون والطعم حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة اخرى
فهذا وما لو خلطه سواء حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حلالا كان او حراما
نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك ويحنث بلحم الغنم والابل و
الطيور ولحم الانسان ولحم الخنزير ومنها اكل السمك ان نوى يحنث قضاء وكلما
يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والكرش والطحال وجميع ما كان في البطن كا
لكرش وحكي لحم اذا كان يباع مع اللحم فان كان لا يباع لا يكون لحما والراس والا
كارع في [illegible] الاكارع ليس بلحم في [illegible] وشحم البطن ليس بلحم وكذا الالية
ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم فلو حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر كل م
مع اللحم السمين لا يحنث ولا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الكرم فاكل
من عنبها او زبيبها او عصيرها حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل
من رطبها او تمرها او نبيذها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لا يحنث ولو حلف
لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف
لا ياكل شيئا من الحلواء فاي شيء من الحلواء اكله من خبيص او عسل او سكر
او ناطف حنث هذا الغصن لا يحنث ولو حلف لا ياكل شيئا من الحلواء
فاي شيء من الحلواء في عرفهم وفي عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ
حلف ان لا يشرب من حان فلان فاكل منها شيئا لا يحنث في يمينه الا ان ينوي
جميع الماكول والمشروب وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية
از خانه فلان [illegible] نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة
في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي
حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث اصلا ولو حلف ان لا ياكل من
البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخبز الذي في هذه الخابية فا
كل بعضها حنث ولو حلف ان لا ياكل [illegible] هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث
وان اكل [illegible] اتخذ من مخيضها لا يحنث حلف ان [illegible] كل غذاي شما [illegible]

ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر
فقطع غصنا من هذا الشجر
ووصل بشجر آخر فاكل من ثمر
تلك الشجر من هذا الغصن
لا يحنث صح

لو لم يدخل جوفه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى ما يطبخ بالماء من اللحم عملا بنوى
وان لم ينو شيئا يقع على اللحم المطبوخ هذا اذا طبخ بالماء اما القلية اليابسة لا
يسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز حنث وان اكل اللحم كان حانثا حلف
ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكل حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
فاكل من خبزها لا يحنث وان اكل من الحنطة يحنث على الصحيح وان
اكل من سويقها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
وان اكل عين الدقيق الصحيح انه لا يحنث ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم
يوقته بوقت فهلك قبل مضي اليوم لا يحنث فان هلك ذلك الطعام او اكله غيره
او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم
فمات الحالف واذا مضى اليوم لا يلزمه الكفارة ولو قال والله لاقضين دين فلان
غدا فقضاه اليوم او وهبه صاحبه او ابراه لا يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث
حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء يشتوى فاذا اكل
مشويا كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبز بعد ما
اشترى كان حانثا حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او
وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان
حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل
لا يحنث الحالف هو الصحيح ولو حلف ان لا ياكل من غزل فلانة فاشترى
غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة
غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه حلف ان لا ياكل شيئا من
اشيا او اليه فقسا ونزلت حالك كسرة خبز ملقاه لا يحنث في يمينه حلف لا ياكل
من كسب فلان فنثر شيئا من الجوز الذي وضع على الطريق يكون حانثا ولو حلف
ان لا ياكل من خبز فلان شيئا ولو من ما حمل لا يكون حانثا وهذا في الشتاء اما
في الصيف فيحنث حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان فبيع او رده فلان
فاكل مما حمل فلان حنث يكون حانثا حلف ان لا ياكل
كذا ولا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكل ناسيا او مغمى عليه او جن وان اوجر او صب

فلو مضى اليوم ولم يأكل الطعام ... قبل مضي اليوم ... لا يجوز

ذلك الطعام او اكله غيره
او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم
فمات الحالف

في حلفه بكرا لا يحنث في يمينه الشرب قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا
ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا
لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث
وان كان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وينبغي ان لا يحنث في
الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الضان
فاكل لحم العنز حلف كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم ان علمه في كل لقمة
درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم حلف ان لا يذوق
الخبز فاكل خبز الارز لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبز العجين
بزيت قال ان اكلت من خبز والذي ما لم اتزوجه فاطمة فكل امرأة اتزوجها في طالق
ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة طلقت التي يتزوجها حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
خبزا لا يحنث وكذا لو اكل الارز لا يحنث حلف ان لا ياكل هريسة فاكل سبوسك
لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل ملعقة فلان في قدر طبيخ امرأته
واكل الحالف حنث الا اذا كان شيئا سبب لله على غير هذا حلف ان لا ياكل البطيخ
فاكل خربزه لا يحنث حلف ان لا يكلم فلانا سنة هل السنة تكون على السنة
التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه
السنة الا ان ينوي اثنا عشر شهرا حلف ان لا ياكل دبسا فاكل عصيدة حلو فيها الدبس
لا يحنث لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الدبس غالبا يعرف طعم العصيدة حلف ان
لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا يحنث وخبز القطايف كذلك قال ان اكلت
هذا الرغيف فعلي حرام فاكل بعضه لا يكون حانثا في الصحيح حلف لا ياكل من
كسب فلان فاوصى له فلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الموصى صح
بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث
لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل
وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه ولو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث
وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكل حنث حلف ان لا ياكل مما يزرع فلان

اليوم فامرأته طالق فان
لم ياكله اليوم فامرأته
حرج فاكل نصفه
اليوم لا يحنث
في الطلاق والعتاق
قال هذا الرغيف

فاكل مالح فلان فهو بعده فاكل الحالف حنث حلف ان لا ياكل طعاما مما يجي به فلان من الطعام
من غيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه ليطبخ فالقاه المحلوف عليه في قدر والقي
فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة لا يحنث اذا القى فيه الحالف
عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مما يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف
كان حانثا حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر
ولو حلف على هذه الجدية فاكلها بعد ما صارت شاة الصحيح انه لا يكون حانثا — ان لا ياكل صح
ولو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل
هذا الرطب او البسر فاكل بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذا
الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم
فاكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كشراه يابسا او رطبا كان حانثا ولو اكل
من عصيره او خله او ربه لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل من
حبها او بقلها يحنث كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها
حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا
يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان مع غيره دارا او ثوبا
فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا وكذلك
الدار بخلاف بعض الطعام حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة كان
بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا قال لامراته ان لم تاكلي هذه الرمانة
فانت طالق فاكلت ما جمعا الطلاق واحدا منها حلف ان لا ياكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث حلف ان
لا ياكل جوزا او لوزا او خشفا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا ولو حلف ان
لا ياكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حشفا لا
يحنث لان المعتبر هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان
حانثا لان الحيس تمر يجعل فيه اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان
حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يحنث
ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يحنث ولو حلف لا ياكل

من بيض هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه البيضة
فاكل من فرخها لا يحنث حلف لا ياكل طعام فلانة فسخنت له بعد الطبخ عرفنا فاكل
الحالف لا يكون حانثا حلف لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص
والخوخ والمشمش ونحوها او التوت والبطيخ يحنث والعنب والرمان ليس من الفواكه
وقالا فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة رطبة والكوز
والعناب والجوز فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليس بفاكهة وان حلف
ان لا ياكل فاكهة العام فان كانت ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب لا يحنث
باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطبة فهو على اليابس ولو حلف ان لا
ياكل ادما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الزيتون وما اشبه ذلك
مما يتلون بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل والجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ
واشباه ذلك ليس بادام وقيل من ادام والبطيخ والعنب ليس بادام وهو الصحيح
قال ان اكلت من مال ختنه شيئا فامراته طالق فدفع الختن خبزه فجعله في
عجين الحالف وخبز فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف
ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للحالف وجعله في عجين واكل من ذلك
الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا ولو حلف ان لا ياكل لبن شاتين فاكل
من احدهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا
وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من نهر واحد كان حانثا
فالحاصل ان كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف
في جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شي لا يطيق الواحد اكله في مجلس واحد
فما دام بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله حلف لا ياكل ارزا فاكل من الارز
حشوا لا يكون حانثا حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق
شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق قال لم تتغد
عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهذا يكون على الاكل
لا على الذوق قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام القسمي او يكون
يمينا حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الذي طعاما واكل لا يكون

حانثا
بابس فاكل اللوز والجوز لا يكون
حلف ان لا ياكل من فاكهة

حانثا والحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه والبقل ليس
بادام ولو حلف لا ياكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي
تعجنه فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا حلف لا ياكل الرمان فمصه ورمى
ماءه لا يحنث فاما اذا عصر وشرب الرمان والحبوب والماء يحنث لانه في العرف
انار خوردن وقيل لا يحنث حلف لا ياكل سكرا فوضع في فمه وجعل يمصه حتى ذاب
فابتلع ماءه لم يحنث واذا حلف بالفارسية زعفران نخورد تا ان كاك خورد كه بر
وى زعفران ولكن كرده بود لا يحنث ط وقيل يحنث ع ولو حلف بالفارسية
كه نخورد كل جيزي خوردني يحنث لانه اكل جعنا فاكل دهن الكراع يحنث بخلاف ما
لو حلف ان لا يشتري دهنا ع سوكند خورد كه انرا نان كاو نخورم فاكل
المضيع لا يحنث والمضيع طعام يتخذ من الصغلط واللحم والكراث رجل له خالة
خالتي امرة جلالن يحفظ هذا الغالي واباح له ان ياكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ
بطلاق امراته ان لا ياكل من خالتي نفسه ليس خالتي ملكه ولا امينا ولا شعا
فاكل من هذا الغالي الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان يفاوض له الغالي
عرفا اما يعرف ذلك فلا يحنث وقيل لا يحنث بكل حال ظ ولو قال ان شهد بين ان ... نخورم
مع الدبس ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من زبيبه وعنبه حنث لا
لو حلف ان لا ياكل بيتا او لولا فاكل لب الجوز لا يحنث رجل اشترى منا من اللحم فقالت
امراته هذا اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فاكلته بعد
قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا
منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو على الاعقل عند امرقة لا يحنث وان كانت كثيرة
ان كانت فاسدة فكذلك وان كانت تنتهي الى البعض يحنث رجل قال ما اعجب
ديكي بخشم وحلف عليه وباذنجان جو ... وجرد لا يحنث ولو قال لامراته از ديكي
كردة نو خوردم فهو كقوله يحنث لو حلف وضعت المرقة القدر في التنور ان لم يكن في
التنور نار ولو حدث شي يطلق وان اوقدنا عرفنا لا يطلق وان كان في التنور نار
او حدث شيء قبل الوضع وقع الطلاق وكذا ان اوقدنا عرفنا فان لا صحابه دون
جهاز شبه بيتا ادعوت ثم وحلف عليه فدعا غيرا قرب البقعة الاية والسرطان

٢١٥

الطعم

يصيبه في هذا اليوم الى فلان وجد منه حلفه او شقيقا او يبيع منه شيئا في
خبز الشفار يحنث فلو قال بانه موضع لا يمكن الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث بخلاف
مسئلة الكوز لعلو قال لعقيم الكتاب مر برو ... جعله ... ولم يطعم الم
شيئا لا يحنث لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها او وهبت الثمن
لابنها ثم وهبت الابن الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث ع الذوق
عبارة عن عمل الشفاه واللهاة دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون
الشفاه المص عبارة عن عمل اللهاة خاصة والشرب عبارة عن عمل الشفاه و
الحلق كذا في الملتقط اكر سيراين كاو خورم فانت طالق جوزت را باكندنا و
سبانا حلف كندنا اكل لا يحنث حلف ان لا ياكل اللبن ان يلي لونه ودوقه يحنث
حلف لا ياكل خبز فلان فمضغ ولم يبتلع الاكل لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع
حلف ان لا ياكل من ثمرة كرم فلان فاكل من دبس لا يحنث ولو اكل عصيره يحنث في
الشرب الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتي فيه الهشم مثل الماء والنبيذ واللبن
فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث وان اكل اللبن ان يترد
فيه الخبز ولو كان يشربه الا يشرب كما هو ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله لا
يحنث ولو صب عليه الماء وشربه يحنث ولو حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي
شراب شرب ماء او غيره يحنث لان الشراب اسم لما يشرب فاذا حلف لا يشرب الشراب
ولا نية له فهو على الخمر ولا يحنث بشرب الماء ط وفي عرفنا يقع اليمين على كل
مسكر ع حلف ان لا يشرب هذا الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا
لانه زبيب حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب
وعاد ماء فشرب كان حانثا حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح
فلان في يده وشرب لا يكون حانثا حلف لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من
... فشرب ... وان ... ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا
حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الثلج لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة
ماء القضبان حلف ان لا يشرب الخمر في هذه الدار فتحول الى كرومها او ضياعها ان

ان شرب في عمان القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون
متصلا بالعمران لا يكون حانثا حلف بطلاق امراته ان لا اشرب المسكر فصب في حلقه
ودخل جوفه اذ دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذلك كان حانثا و
لو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال
ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا
حلف ان لا اشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان
المختلط بحال لو شرب منه سكر كان حانثا حلف وقال اكر من نبيذ خورم فعلي كذا هو
على الخمر لان شارب الخمر عند العامة يسمى نبيذ خوار والمختار ان اسم النبيذ يقع
على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم الخمر يقع على النيء خاصة ويسمى النبيذ يقع على
كل مسكر من العنب حلف ان لا اشرب خمرا لا مثلثا ولا كذا وكذا من الاشربة فشرب واحدا
كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف بكلمة
بعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا وكذا هكذا الجواب حلف ان لا اشرب هذا
الماء العذب فصب فيه ماء مالحا فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصب عليه
العذب رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا اشرب على ما نوى ان نوى السكر
لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسكر وان لم ينو شيئا فان دخل
وسكر كان حانثا ولو حلف لا اشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن
ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا اشرب لبنها فخلط
لبن البقر بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا حلف لا اشرب من هذا الحب
فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث ما لم يضع فاه على الحب وهذا اذا كان
الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث حلف ان لا اشرب من هذه البئر
او من الجرة فان كانت ملآى لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف لا اشرب
من الحب او البئر يحنث بالاناء حتى لو نزل البئر وكرع لا يحنث حلف ان لا اشرب
ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في
ماء آخر يعتبر فيه الغالب حلف ان لا اشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب

ان لا اشرب حراما من هذا الجنس ثم [illegible] فاكل [illegible] لا يحنث ولو قال بالفارسية اكر [illegible] فاخرانه [illegible]

320

منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف لا اشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا
لا يحنث ويحنث في النبيذ والماء والمختار للفتوى انه يقع على الخمر خاصة ولو قال بست
كان بخورم لا يقع على هذا على المتخذ من الحبوب قال لامراته اگر تو با خانه فلان بنبيذ
وي ندهم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث ولو قال مي نخورم ونبيذ
نكيرم فحلف عليه واخذه ثم نقل الى موضع آخر ان ليس عند اليمين الشرب حنث حلف
لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او
شيئا بعينه فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث و
لو حلف لا اشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا ط وتفسير الكرع ان يخوض
في الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء فانه
من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب ط وان
اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث ولو شرب من نهر ياخذ الماء
من الفرات لا يكون حانثا ولو حلف لا اشرب من ماء الفرات بالكف او بالاغتراف
او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ
الماء من الفرات وانما ياخذ من واد كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا و
لو حلف لا اشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب من ماء عذب من دجلة او نحوها
كان حانثا حلف ان لا اشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون
حانثا وفي الجديد اذا اصبه في فمه فامسكه ثم ابتلعه حنث ولو قال لا ادخل العصير
في حلقي كان حانثا في الوجهين [illegible] لا يكون حانثا حلف ان لا اشرب
خمرا فمزجه بالمكي وشرب يعتبر ذلك بالغالب الغلبة باللون والطعم قال
لامراته [illegible] ان شربت هذا الماء او صنعته او صببته
او اعطيته انسانا فانت طالق ثم القاه [illegible] الماء
وهذا اذا [illegible] فان لم [illegible] فشرب البعض وصب
البعض لا يكون حانثا [illegible] حلف ان لا اشرب ما يخرج
من هذا الكرم فهو على شرب الخمر ولو حلف لا اشرب الخمر فمزجه بالدبس يعتبر الغلبة

بيان ؟

تفسير الكراع

فشرب من الفرات

حلف لا يشرب فوجد سكران من الخمر

ولو حلف لا يشرب لا يسكر وشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث
حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر فشهد شاهدان انهما وجداه سكرانا ووجد منه
ريح الخمر لا يقضي بهذه الشهادة حلف لا يشرب المسكر بلقشا شهر فقالت امراته اربعة
اشهر فقال الزوج صدقتماه كيف شرط الوصل حنث بعد المدة اربعة اشهر قال لجار في ما
امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته
طالق ثم قال بعد ما سكت ولا عزما ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى لا يحنث حلف
لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يبقى عليه اسم الشط وحكى حد ذلك الثلث
او ربعه وما وراه وسط حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان
فيه ماء لكنه اهريق لا يحنث حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه
ودخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فمه ثم شربه بعد ذلك يحنث حلف ان
يشرب من كوز فشربه في اطرافها وان بعدت يحنث حلف لا يشرب مسكرا كان في حوزتهم
تاكل بسرجه بيتهم فامراته كذا في فصل الشتاء وبعد ذا شرب يحنث ولو حلف
لا يشرب من هذا الكوز الا بعد صب الماء الذي في الكوز في كوز اخر وشرب منه
لا يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب نصف الماء الذي في الكوز
في كوز اخر وشرب منه يحنث حلف لا يشرب من ماء الوادي فنزح الماء المطر او سيل
او من ماء نهر يستنقع حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان نبيذ وناوله
وهو ما اذن له بالشرب وشرب ينبغي ان يحنث لانه ليس باذن بل هو دليل الرضا
قال ان تاخذ اعناب هذا الكرم حرامه في هذا الحب واشرب منها مع اصحابي ولا
اذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها الى منزلي فامراته كذا فاخذ الاعناب
كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بعد ما امر نقيتها الى بيته فان
كان مراده الا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير
امره وان كان مراده ان يشرب الكل هاهنا ولا يترك شيئا ليحمل الى بيته
يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث حلف لا يشرب ماء الزرود فشرب من ماء حوض
او نهر اجري منها لا يحنث لانه انقطع النسبة عن الزرود وحيث دخل الماء في الحوض

ان دخل جوفه

والباقي في عرفنا يحنث ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامراتان
لا تقبل في حق الحد وتقبل في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو المختار وللمفتي
المفتي ان فلان شرب خمرا فانت طالق مجلس في الغرف لو وجدت شربه فاحد اليماه
دخوله الى الباب ويشرب ويدخل على القوم لا يحنث ... اسكدار انت طالق ثم شرب يطلق لانه
اقرار بالحلف بالطلاق ولو قال لزوجة لو سكرت ان لا افعل كذا يكون يمينا فان فعل لزمه
الكفارة قال لامراته اكون اجازت لو شرب خمرا فانت طالق ثم اختلفا فقالت
المراة ما اوجبت لكن ادعى الزوج الاجازة فالقول قول الزوج لانه ينكر شرط وقوع
الطلاق في اللبس والكسوة وغيرهما حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها ان نوى عمل الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فيصح نيته كما
لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان
لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزلها
جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف
وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه فلان وغيره لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا
من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون
حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيط
واحد ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان فلان ان كان لا ينسج
بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها
ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث على الاصح وتكره لبس التكة من الحرير ولو كانت العروة او
الزر من غزلها لا يكون حانثا في اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها
وكذا الرقعة وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اتخذ الحالف جوربين من غزلها فلبسهما
ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو قال لبس من غزلها فلبس

فلان

ونهى الملبس من الحرير

او شبكة فقال لها بالفارسية كلونه كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من
غزل فلانة فلبس جبة غزلها عامة لا يكون حانثا لانها لبست بثوب حتى لا تجوز فيه الكفارة
والعمامة بعد ثوبا فتح بعدها كان حانثا واذا ربع ... من غزلها لا يكون حانثا
سواء قال لا البس ... من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها حلف لا يلبس ثوبا
او لا يشتري ثوبا فهو يقع على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو اشترى مسحا
او بساطا او طنفسة ولبسها لا يحنث والمسح الجلس وهو البساط المنسوج من شعر
المعزى والطنفسة البساط المحشو واذا حلف لا يشتري ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة
او وسادة ولبسها يحنث في الشراء ولا يحنث في اللبس ولو اشترى ... حنث و
لو اشترى قلنسوة او لبس قلنسوة لا يحنث ولو اشترى ثوبا صغيرا كالازار و
السراويل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه يحنث ط ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس الثوب ... ولم يدخل ... ورجلاه ... للقاضي كان حانثا
لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل
ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم
ثم نزع عنه وهو نائم او القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لا يكون حانثا و
ان تركه حتى استقر عليه كان حانثا والقي وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم و
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال
لها اگر رشته تو ... فانت طالق فوضع ... على غزلها او خاطه لها
لا يكون حانثا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل
غيرها كان حانثا ولو لبس ثوبا علمه من غزلها لا يحنث ولو كان لبنة الثوب ... من غير
العلم من غزلها كان حانثا ولو لبس ثوبا عليه من الحرير لا يكون لابسا ولم يعد العلم ... لان العلم
تبع محض حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزلها
في ... الثوب او ... فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسه ان كانت تبلغ ازارا او رداء
كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو غزل
غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا

يحنث في يمينها وكذا العمامة الا ان يكون العمامة لو ثلثت بها كانت ازارا او رداء او
تقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك تجوز فيه الكفارة ف ولو حلف
لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد حمله او عرضه على البيع لا يحنث ولو حلف لا يلبس قباء
او هذا القباء فوضعه على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه فقد قيل انه لابس والاصح انه في الاول
لا يحنث وفي المعروف يحنث ولو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على اللحاف في
حالة النوم لا يحنث حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ... كان ... حنث
حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس حنث قال
الكرخي ... كذا ... كان ذلك على نية
العامة حنث ط حلف الرجل ان لا يدخل ثوبا من غزل امرأته سوده وزنابه فباع الحالف
ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب ... الصغير اشترى بثمن الثوب لولو
لولوا ... ذلك الثوب لولو عليه كان حانثا ... اشترى لولو باذنها او
بغير اذنها وان اشترى لولو ... باذنها لا يكون
حانثا وان اشترى بغير اذنها كان حانثا قال لامرأته اگر ريسمان تو ...
بسود ... غزلها ... زوجها
لا يحنث لان الدخول في سودة وزنابه ... لو قال لها ...
ثوبا ... وكذا ... البيت ... لا
يحنث وكذا ... في البيت ...
ان لا ... الحالف ...
الحالف به ... لا يحنث وان ...
حلفت ان لا تلبس ... ثم نقض ورد عليها ...
يحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم
نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا قال لامرأته ان ... فانت طالق
فاتكات على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر ...
انكار كرده ... فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا ...

فاخذ الاجر ونسج فلبسه لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة وان كان القطن من الزوج
وكذا لو كان الثوب للرجل وخيطته امرأة لا يحنث لعدم الاتيان باكثر سببه فلابد من ان
يكون الكل منها ثم اذا باع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه لا يحنث وان
انحقه شبكه او اصطاده الصبي انه يكون حانثا لانه اسم لما يلبق به حلف
ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها او لبس
جبة من غزلها او لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها
ان كان اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يحمل
لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا غير معين او اعاره للسفر لا يحنث حلف كرباس خوارزمي
راجامه بخرد فاشترى جاز لا يحنث لان ... ولو قال لها اكر ترا بيكر
بتى جرم جرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امرأة تريد ان تعطي لزوجها
قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا كر توبى بر بلا كنون ... فانت طالق
فقطعته بعد ذلك بسنة فلبسه طلقت لانه يلبس بعود وقال لامرأته ان ... لكل
فانت طالق فباع ... منها حنث لما كان حانثا وان لم يعلم بذلك حلف
لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر
بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فوضعها على عاتقه حنث ولو قال عمامة
لا يحنث حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او
الابريسم ولحمته من الخز او حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او
قطن او كتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان
حانثا حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت
ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس
ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها حنث حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس
طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر
ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث حلف ان لا يلبس حليا فلبس فيها سيفا محلى

قيل لابي بكر الفقيه ... وقال ان كنت لي مسكت لنفسي ... فاصنعه ...
حكاية ... فقال على ... حنطة فوهبها لا يحنث نقل من ... الايمان

منطقة مفضضة لا يحنث وهو على الخلاف حلف ان لا يلبس من غزلها ثوبا
فلبس من غزلها سراويل لا يحنث ولو كان على ثياب فلبس سراويل فوق الثياب
لا يحنث حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا حلف
لا ينام مع امرأتين لا يحنث حتى ينام عليهما معا او لا يعنيهما بالاثنين فلبسهما متفرقا
او مجتمعا كان حانثا حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس
شيئا من السواد فانه يحنث بالقلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود
وغيرها قال والله لا احلك ما دام عليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار و
انت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه كان حانثا قال
لامرأتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا
لا يحنث حتى يلبس كل واحدة منهما الدرعين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين او
ان م دخلتما هاتين الدارين فكذلك ولو قال اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل
واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا او اكلت الاخرى الباقي
كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف على نوب زيادة العبادة والخير
فلم يلبس عنده ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك
اليمين فيكون يمينا حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصا فقطع منه قميصا واحدا
وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى حنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين
المسئلة بحالها بر في يمينه ولو قال لا يقطعن منه قميصا فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم
قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه حلف ليقطعن هذا الثوب
قميصا وسراويل فقطع منه ثم قطعه سراويل بر في يمينه ولو حلف لا يقطعن من هذا
القميص قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا حلف لا يلبس هذا الثوب
فقطعه سراويل فلبس او لبسه على النعت لا يحنث كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس
ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان
حانثا لان هذا القدر صغير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او حبتين كان حانثا ... الحلى ما يلبسه النساء كالخلخال والدملوج والسوار ... حليا

عقد لؤلؤ وعقد زبرجد او زمرد يحنث عندهما وما قالاه اقرب الى عرف ديارنا ولو حلف
لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث ولو قال بالفارسية سلاح نپوشم
يحنث بهذه الاشياء لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت
يدها على الدوك وهو مغزول لا تطلق ولو حلف لا يشتري لامراته المكعب فاشترى لا كما
ان كان بنحوه فكعب يحنث والاصل فيه ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار والجلد
والسلاح يتناول الدرع والسيف والقوس دون السكين وخنجر ... مصنوع
واذا حلف لا يلبس يحنث بالاتزار والارتداء ولبس الخف والنعل والسلاح و
القلنسوة والعمامة لا يحنث بتقلد السيف وتنكب القوس والترس حلف لا يحتمي
لا ينام مع راسي على وسادة فوضعت لامسها عند راسه وهو نائم فلما انتبه رفع
راسه الصحيح انه يحنث والخز ان يكون سداه حريرا ولحمته غير ذلك والحرير ...
كله والاعتبار فيه عرف الناس ولو قال اكر ابو شام ترا از كار كرد وخويش فلبس ... عرفه
امراته بارجو فلبست لم يحنث وانما يقع ذلك على ما عملت بالاكتساب ولو حلف لا يكسو
فلانا فاعطاه ثوبا عارية او اجارة فلبس لم يحنث لان الكسوة عبارة عن التمليك و
ان نوى اللباس حنث والاصل ان الصورة المعنى لغوية عن المعنى معتبر فلو حلف
لا يلبس قميصا فهو ما يلبس القميص عادة ولو لبس الكتزه بعد ان اخرج راسه
من الجيب حلف لا يلبس هذه الجبة ففتقها ثم خيطت
وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا القميص فنقضه
ثم استانف خياطته ولبسه يحنث في يمينه وكذلك القباء والجبة لان اسم القباء والجبة
لا يزول بنقض الخياطة بعد ان يصير مفتوقا ولو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت
وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها يكون حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع
بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع
الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها حلف ان لا ينام على هذا الفراش
فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام
على ذلك لا يكون حانثا الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه حلف على فسطاط مضروب ان لا

حلف ان لا يلبس هذه الجبة
وهي محشوة فنزع حشوها
وجعل لها حشوا آخر ولبس
كان حانثا صح

ان لا يدخله فقلع الفسطاط من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخل كان حانثا حلف
ان لا يأخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا حلف ان لا يكسر سنه
فسقط سنه ثم نبت فكسر يحنث حلف ان لا يقطع غلاما بنصل هذا السكين او يرمي
هذا السهم ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل نصلا آخر وزجا آخر وقطعه به لا
يحنث حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث لانه لا يقع قلما بعد
الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان غير الاول حلف ان لا يلبس هذا النعل
فقطع شراكه وشرك بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه لا يقع نعلا بدون الشراك حلف
ان لا يطحن في هذا الماء او على هذا الماء طاحونة فحول الماء في ذلك النهر الى نهر آخر و
على النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اخذ من الماء الذي كان
في النهر الاول لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فخبز
منه خبيصا او قطايف او اكل منه يكون حانثا حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة
وهي من آجر او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث
وكذلك الحائط حلف ان لا ياكل من هذا الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر
فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكل
لا يحنث حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلم بعد ما شاخ كان حانثا حلف ان لا ياكل
تمرا فاكل رطبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا حلف ان لا
يلبس هذه الملحفة فخيط جانباه فصار درعا ثم لبس لا يكون حانثا ولو فتقت فعاد
ملحفة ولبس حنث حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وجلد
الا السقم الذي وجد دفتيه فقرا حنث حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا
وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا في ولو حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث في البيت لا يحنث
لوجهين والاصل ان اليمين ان علقت باسم المحلوف عليه ولا يبقى بعد زوالها

ولو اعتاد نفسه حانث لا تعتبر اليمين كما اذا حلف لا يلبس هذا القميص فمنعقد الاثم
يكون كالثوب حنث بخلاف الحمام والمسجد والنهر والكرم فانه زال الاسم والا يبيع الكنيف
والمسجد بعد الهدم مسجد الا اذا جعل حماما او المسجد والحكمة اذا انبنت في موضع
آخر فبنى وكذا الديباج والقراش كذا الفلنسوة والخف اذا انتقض بقي الاسم كالقميص

في الدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا
باختياره او حافيا او منتعلا حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في
الدار فقام على غصن او سقط لسطح الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها او
هنا اذا كانت عليه بالعرصة فان كانت بالقارسية خارجه شجرة اغصانها في الدار
او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا
في العرف ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار
كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة يحنث لو اغلق
الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل
احدى رجليه لا يحنث مثل هذا اذا كان الداخل والخارج منها وثمن فان كان داخل
الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا والصحيح انه لا يكون حانثا ولو ادخل
راسه ولم يدخل قدميه لا يحنث ولو ادخل راسه واحدى قدميه حنث وان اهله
ان ادخل فيها ان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث وان كان يقدر
ولم يمتنع وهو لا يقوى فالصحيح انه لا يحنث ولو جاء الى بابها وهو يعتمد في المشي
فتعثر رجله او زلقت رجله فوقع في الدار الصحيح انه لا يحنث وان دفعه الريح
او وقعت في الدار الصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة
فادخلته في الدار ان كان لا يقدر على ردها وامساكها حنث والا فلا وان ادخل
ان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا الصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل
من هذا الباب ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب
الذي كان فيه الاصل صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب
لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان

فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان
للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار حنث اذا بلغ الى ذلك
الموضع المكشوف وان كان الا كوة يستقى منها الا يستقي به اهل الدار لا يحنث وانما كان
يستوي القناة لا يحنث في يمينه حلف ان لا يدخل دار فلان ودخل اكوة وان خلفان
لا يخرجهما فقام على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي لا يخرجه فلا يخرجه
واما الذي فلان تعود به داخلا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه
فيها لا يحنث ولو حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا يخرج
الى السكة بل من السطح او غيره الصحيح انه لا يحنث حلف لا يدخل هذا البيت فادخل
فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف كذا اذا لم يخرج الى السكة حلف لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث حلف لا يدخل هذا
البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا
فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة يحنث وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لا يسكنها حنث وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا لفلان هو ساكن باعارة
او اجارة كان حانثا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وكذا
فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث حلف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بين فلان وغيره كان حانثا حلف لا يدخل دار اخيه فباع احدهما
الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا
يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف
في اليمين الثانية حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخلها الحالف
او حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده او حلف لا يدخل هذا البيت
فانهدم سقفه وبقي حيطانه او حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها
ساكن فيها فلم يمكن ملك الدار او حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصفه الدار
فتحول فلان عن الدار او حلف ان لا يدخل دار فلان فباع داره فتحول عنها
او حلف لا يدخل دار امرأة فباعت من رجل داره ... الحالف ان كان

الحكم لا يحنث

اذا لم يخرج الى السكة حلف
لا يدخل سكة فلان فدخل
مسجدا في تلك السكة ولم
يدخل السكة لا يحنث صح

المشتري

اليمين بسبب المرأة او حلف ان لا يدخل دار فلان الا جبرا فسكنت عنده بيت لهم بلبن من قبل
او هدم او حرق او موت فدخل الحالف او حلف ان لا يدخل الحمام ان هدم بستان فدخل
الحمام يسلم على الحامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث في الصور كلها حلف ان لا يدخل هذا
البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخلها او حلف لا يدخل مسجدا او يدخل مسجدا فانهدم سقفه
وحيطانه او بني مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل او حلف لا يدخل دار فلان فباع بعض
الدار وهو فيها فدخل الحالف او حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها
فدخل الحالف او دخل دار المملوكة لفلان ويسكنها غيره او حلف ان لا يدخل محلة
كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى
او حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا منزوعا من دار فلان الى الطريق الا
على … الحانوت بابه في الدار او حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا
ووهبها من الحالف فدخلها الحالف او قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل
الاراضي او حلف لا يدخل بغداد فمر في … ودخل او حلف ان لا يدخل بغداد
ثم … او حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه
في بيت رجل آخر او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار
للمرأة او قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه او حلف ان لا يدخل
هذه الدار فاشترى صاحبها … الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل
طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل
هذه الدار او حلف … ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه
وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف او حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا
يسكنها فلان باعارة او اجارة او قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله
ما دخلتها فقال بلى او قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج
او قال لا ادخل دار فلان ولم يكن لفلان دار يوم اليمين … الا بعد اليمين فدخل
الحالف حنث في الصور كلها ولو حلف وقال امرأته طالق ان دخلت دار فلان
فمات صاحب الدار فدخل … او حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها
ان لم يكن … على المسح … او كان عليه دين مستغرق لا يحنث على الاصح ولو حلف لا يدخل
دار اشتراها فلان فاشترى فلان … وباعها من الحالف فدخل الحالف او حلف لا يدخل قرية

وفلان يسكن دار امرأته ولم يكن لفلان دار مملوكة غير هذه الدار او حلف لا يدخل دار فلان صح

وضياعها ولم يكن في العمران او حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على
الفرات جسر فمشى على الجسر ولم يدخل الماء او حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة
من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة او حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل
الزيادة او حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فيه او حلف
ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه او حلف
ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل آخر او يكون مع
المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل او حلف كل واحد
منهما ان لا يدخل صاحبه فدخلا في المنزل معا او حلف ان لا يدخل على فلان فدخل
عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار او فسطاط او بيت الشعر ولم
يكن المحلوف عليه من اهل البادية او قال لا ادخل عليه في هذه القرية
فدخل … او قال والله لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان
داره فدخل الحالف لا يحنث في الصور كلها حلف لا …
… على المصحوف الذي … الى …
… ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة … وان
اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فاليمين
على … ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من
ناحية الكوفة والبصرة … المدينة والنواحي … سمرقند وجند
اسم للمدينة خاصة … وسغد وفرغانه وبخارى
اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها حلف بطلاق
امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او حلف بطلاق
امرأته اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق
الثانية حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال
لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد
دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد او عتق العبد … جميعا حلف
له دار فيها بستان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها او … باب

الدار وهذه الحجرة ثم خرج … الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة او حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان وفلان يسكن حانوتا … فلان ان كان ممن يسكن الحانوت او حلف ان لا يدخل دار فلان صح

البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط
واحد محيط بهما لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر
من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار ودخول البستان من بيوت الدار
حنث الحالف بدخول البستان ولو قال لها ان دخل بيتي رجل غير محرم فهي طالق
فدخل بيته صبي لا تطلق ثم لو قال اگر نامحرمی بدخل صبي احتلم حد الشهوة لكان
مراهقا يحنث والا فلا لان غير المحرم الذي وجب عليه ستر عورته وذلك هو المراهق لا الصبي
ولو حلف لا يجلس خلف هذا الجدار فخرب الجدار ثم بنى ثم جلس لا يحنث حلف بدلكه
خرگاه در نیاید وكان وقت الحلف عليه لبد فدخل ولا لبد عليه لا يحنث لان
اللبد فيه اصل بدليل انه يسمى بالفارسي خرگاه بدون وان كان وقت الحلف
بدون اللبد ووقت الدخول مع اللبد لا يحنث والظاهر انه اذا
دخل فيه يحنث مطلقا سواء عليه اللبد او لم يكن حلف لا يدخل كرم
فلان زن فلان كرمان احد منا ملك والاول اشترى بر زن ... دكك
الى الدخول في كرم هو مملوك له المكث في الدار فقال الزوج ان خرجت
الدار فانت طالق يكون هذا على الدخول في المستقبل حلف
لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب
بقي خارجا لم يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لها
ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على
اسكفة الباب وبعض قدميه بحال لو اغلق الباب كان ذلك البعض داخلا وبعض
قدميه بحال لو اغلق الباب كان ذلك خارج الباب الكان اعتماده على النصف
الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث حلف لا يدخل بيت فلان
فجلس على دكانه على بابه ان كان يشرع به المحلوف عليه وموضع لبيته يحنث وفي
الجامع حلف لا يدخل بيت فلان فدخل ظلة الباب لا يحنث ولو دخل حانوتا
منشرعا من هذه الدار الى الطريق الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار
يحنث ولو قال اگر [illegible] نو كرد آستانه فلان كه بر على ... طالق وقال
عنيت به الدخول لا يصدق حكم ولا يدخل دارهم تطلق ولو قال اگر گرد دوار من

كر دخل او قال اگر در رود دوا رمن كردى على الدخول ولو قال اگر فلان اندر خانه اندر راه
دهم فكذا فدخل فلان داره اگر در سلام ساعت كرد بيرون كرد حتى لا يحنث
ولو قال لامرأته اگر كسى با من خانه اندر آيد انت طالق فدخل من كان لا يقرب له وقربها
لها ان دخل لاجل الزوج يحنث وان دخل لها لا يحنث ولو قال هركس كه اگر
زنيه با من خانه اندر آيد هركس كه من دست گيرم واندر آرم فكذا فادخل الحالف رجلا
ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال هركه من اندر آرم ولم يقل دست گيرم لا يحنث
ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امرأته الى العلم
ولو طن ... آخر فدخل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث قال لها
انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا لها باب في السكة من ظهر السطح ولم يخرج
الى السكة لا يحنث حلف لا يزور فلانا حيا او ميتا فشيع جنازته يحنث وان زار
قبره المجاور لا يحنث قال لامرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فانت طالق فان كان
بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد والا كان اليمين
على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد فدخل اليمين حتى لو امتنع الاول مرة فما كان
معتادا لا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان او لا يطأ ارضه فهو مجاز
على الدخول فبأي طريق دخل حنث حكم في الخروج قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار الا ماذا فانت طالق والمرأة هي ... فارادت ان تدعي
ذلك ومخرج لا جلدان كانت تقدر على ان ... بذلك فخرجت حنث وان لم تقدر
فخرجت لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن
لها بالفارسية وهي لا تعرف العربية فخرجت او اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت
او قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنته للخروج
الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت
الى باب الدار لتكنس الباب اراد لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم
خرجت وقت آخر الى بعض اهلها او الحمام امرأته تجارة فقال لها ان خرجت من
المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك ... الا بامر باطل فخرجت
ودخلت منزل الجار ... فان كانت ... عند الحجرة دخول ذلك المنزل

فان كان نحو الدخول المنزل عند الزوج من الباطل او حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه
فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام
صح نهيه حتى لو خرجت بعد ذلك او قال لها ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع
سايلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السايل
بحيث قال لها ادفعي اليه الكسرة تحتاج لقدر ايمانك على دفع الكسرة بغير خروج ثم
ذهب السايل الى الطريق فخرجت المراة اليه او حلف ان لا يخرج من داره فخرج
من باب داره ثم رجع او حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا او حلف ان لا يخرج
من باب داره هذه ولم يفتح باب آخر [illegible] او ثلاثة
حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم [illegible] الكل ما دون
الاذن او قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت [illegible] ثم
تذكرت فرجعت او قال لها بالفارسية اكر تو بخانه بدر روى فخرجت ثم ندمت
في الطريق فرجعت او حلف لا يدخل فلان داره بيته فدخل فلان داره او حلف
ان لا يخرج امراته الا كذا فخرجت [illegible] ثم خرجت [illegible] او قال لغيره
ان كل فلانا [illegible] حتى فقال الحالف الا باذنك [illegible] اذنه حنث في الصور
كلها [شرط ج] ولو حلف بطلاق امراته ان لا يخرج امراته الا باذنه فخرجت
وهو يراها فمنعها او اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه [illegible] اذن لها فخرجت
وهو يراها او اتهم رجل امراته بحاله فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني
فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما سمعت الامام باطل فخرجت ودخلت
منزل الذي اتهم ان لم يكن نوى عند الخروج دخول ذلك الامر
ولا امرا باطلا سواه او حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت
لك بالخروج كلما اردت فخرجت [illegible] لا يحنث في الصور كلها فان
نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه ولو اذن لها بالخروج
ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها الا
تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة
واحدة لا يدين في القضاء على المختار ولو قال لها الآن اذن لكل مرة كان

لكل عليه الى الاذن مرة واحدة ولو حلف ان لا يخرج امراته فخرجت لحاجة
الوالدين او عيادتهما او موت من يحرم منها او عرس او حلف ان لا يخرج ومع
بيته الى الدابة فخرج الى الدار او قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو
قاعد فاخرج قدميه ولم يتبع البيت لا يحنث في الصور كلها فان قام على قدميه
حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على
بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه او اذا احلف السلطان
رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس او احلف الاصيل ان لا يخرج
من البلدة الا باذنه ثم عزل السلطان ووقع الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد
ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا يطلق
لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك اهل الحرب اذا حلفوا الاسير
ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه او خرج
مع الوالي يحلف ان لا يخرج الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء كرحى لاجله
او امراة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل اختي فقال الزوج ان اذنت
فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج او حلف ان لا يخرج امراته من هذه
الدار فارتقت في الدار فخرج اعضاؤها خارج الدار لا يحنث ولو سقطت
فسقط على الطريق او حلف لا يخرج شارعا من الدار وبابه في الدار او صعد
السطح سواء كان اليمين بالعربية او الفارسية او حلف بعتقه [illegible] ان
لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا
له ورجع او حلف ان لا يخرج من داره ان كان في منزله ثم رجع
قبل ان يخرج من باب الدار او حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب
السفينة حتى سار فرسخا ثم خرج منها او حلف ان لا يركب فمشى بعض الطريق
ثم ركب او حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض او حلف لا
يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة ان لم يكن حين خرج من الري
ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة او حلف ان لا يخرج الا بطلب

بيان حلف الاصيل ان لا يخرج

دار هذه وهو ينوي باب الحبس فخرج الى الباب ثم خرج او قال ان ذهبت او اتيت الى بيت
ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت ولم تصل الى دار ابيها لا تحنث في
الصور كلها وينبغي ان ينوي في ذلك الذي نوى بالذهاب الوصول فهو على ما
نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان ولو قال
لها ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن
قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد
ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت
في دار الجار او امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج
وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت
الى سطح الجار او امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم
منها ان كان لها ابوان وخرجت الى غيرهما لا تحنث في الصور كلها وان لم يكن لها
ابوان فاهلها الذي رحم محرم منها وان كان لها اب واخ لكل واحد منهما
منزل على حدة وزوج امها غير ابيها قالوا اهل منزل الاب حلفت وهو في منزله
داره الا انه الى الختانة فخرج المنزل الى الدار الى الختانة ثم رجع لا تحنث
وان خرج من الدار ثم رجع حنث قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت
الى البستان فان كان البستان في وسط الدار لا تحنث وان لم يكن كذلك فان كان
البستان خارج الدار تحنث لو تذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة
الى البستان لا يكن النوع لا تحنث واذا قال ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق فخرجت من [illegible] الدار ان كان الكلام يفهم الدار بان كان [illegible] بذكر الدار لا
تحنث وان كان لا يفهم ولا يعد تحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا
لم يكن كبيرا ولم يكن معتقي الى غير الدار وقال امرأته طالق ان لم اخرج الى الكوفة
فخرج في وجهه الى المكاري يكتري ساعة فماكس المكاري فيكاري ولم يذهب لا
يطلق امرأته لان اليمين كان بشرط الفور وهذا القدر لا يقطع الفور وكذا
لو اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا يقطع الفور ويكون
ذلك مستثنى على المرء عادة وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل

او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع الفور ويطلق امرأته رجل
خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها
بالفارسية اگر بسمرقند بيرون نيائي يا فلانه فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى
رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى ان لم يكن فلانة
خرجت الى سمرقند لا تحنث الحالف وبطل اليمين ولا تحنث ابدا فان كانت فلانة
خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ووقع
الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها
وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث
في يمينه قال لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت
اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروجا الا
لشغال او السفر لا تطلق قال لها عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزله
فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت
الفور يصدق وهو الصحيح ولو قال لها ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت
بعض السلم لا تحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت
رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء
لا تحنث ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا تحنث ولو
قال لها ان خرجت الا برضاي او باذني فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن
في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او الا ان اذن فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة بطل
اليمين ولو قال الا باذني لابد الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر
مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم
تسمع او سمعت فلم تفهم بان كان الاذن بالفارسية لا تعرف المرأة لا تحنث خرجت
اذا خرجت ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا ولو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان غصبك [illegible] فقد اذنت لك لم يكن

ذكرنا اذا حلف ان لا تخرج امرأته من هذا البيت فخرجت الى الدار او حلف ان لا تخرج
امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان فلا يحنث حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه
وقال عنيت الاذن مرة واحدة يدين في القضاء ولو حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه
ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة حتى ذكر وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج
فقال اذنت فخرجت في ذلك اليوم لا يحنث ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن
لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا ليخزينك الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت
امرأته وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج فلم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا
لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا قال ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى
بعد ذلك الا ان يكون تلك اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث
وان خرجت بعد ذلك قال لها والله لا اكلم حتى اخرج من بغداد فالخروج من الامصار
يبدأ به فاذا خرج بنية بغداد وان لم يخرج بعياله قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا
خرج معه وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع قال لجاريته
ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى
اشتري بهذا الدرهم لحما هو اذن لها بالخروج ولا يحنث قال لها ان خرجت الا باذني فانت
طالق فاستأذنت في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها لا تطلق من قبل
انه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان
خرجت الا الى امر اباذني فانت طالق فاستأذنت في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى
اختها طلقت حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقالت لم
آذن لك فقال الزوج قد اذنت لك كان القول قول الزوج ولو قال ان كنت تعرفين فلانا
او تعلمين منزل فلان فانت طالق انما قالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان
هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الغضب والمحبة فلا تطلع سكران ضرب امرأته
وخرجت فقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فسارت اليه عند العشاء الاخرة تطلق

ولو غضبت المرأة

330

امرأته لان عادة العود [illegible] رجل خرجت امرأته الى قرية فقال لها زوجها ان لم تأتيني [illegible]
بابي فانت طالق ثلثا فانصرفت المرأة يوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى زوجها واقام
بها ابواها ان كان الانصراف من تلك القرية على ان تقول لا تطلق وان كان الانصراف
على ان تقول تطلق رجل قال لامرأته ان لم تخرجي [illegible] من هذا البيت [illegible] هناك
فهي طالق فخرجت ثم دخلت وتركت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كان في موضع كانا
بها الطلاق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان [illegible] فقد حنث في يمينه رجل
قال لامرأته ان تركت هذا الصبي [illegible] الدار فانت طالق [illegible]
الصلوة او غابت [illegible] لا يحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارتها فغضب الرجل
وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح احد او الى الباب فانت طالق فخرجت الى
سطح جار آخر لم يحنث ولو لم يجعل العادة تحنث بعموم اللفظ رجل قال لرجل ان لم
تسأل بامرأة فلان كذا [illegible] سطح [illegible] سطح آخر [illegible]
متصلة بعضها ببعض [illegible] فقال الرجل ان [illegible] كذا فامرأته
طالق ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى [illegible] صاحبه وقد فعل بها
ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل [illegible] الكرم فغضب [illegible]
[illegible] على الكرم رجل [illegible] على السطح فقال ان
ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت
اختك فانت طالق فنزلت [illegible] لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا السلم
وذهبت الى بيت اختها تطلق رجل قال لها [illegible] فانت طالق
فجاءت الى الباب [illegible] لا تطلق والشرط ان تجيء
اليه [illegible] فدعاها زوجها
الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء بها
الزوج كرها الى فراشه [illegible] على الارض [illegible] الليلة
لا تطلق والشرط ان تجيء [illegible] رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة
غابت عن الدار فقال ان لم [illegible] الى دار [illegible] فهي طالق ثلثا فلما اصبح

ذلك المعنى فاذا خرجت قبل [illegible]

قالت امرأته كرهت هذه الدار لم تحنث امرأته وذهبت الى بيت والدها فقال لها
ان لم تجيئي الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت في قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف
ليزورن فلانا غدا فاتاه فلم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستأذن يحنث
وان اتاه ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه ولو حلف لا اشهد
فلانا في الحياة والممات فالحياة فرح او حزن والممات ان لا اشهد تعزيته حلف
لا اعوده او لا ازوره غدا فاتاه [illegible] فلم يأذن له برّ وان لم يستأذن
ورجع حنث وكذا لو حلف لا اذهب الى الملاهي [illegible] فقعدوا عنه
فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم احل هذا اليه [illegible] ولو حلف
لا امشي اكثر من ميل فمشى الى ميل ثم انصرف حنث لانه مشى ميلين ولو خرج
الى السفر فحلف لا يعود في هذا السفر [illegible] حال سكان آخر غير الاول
لم يحنث لانه ذلك السفر ولو حلف لا يخرج الى جنازة فخرج للجنازة ثم بعد
ذهب الى امر آخر لم يحنث وكذا لو حلف لا يخرج مع فلان فخرج لا معه ثم ادركه فلانه
فذهبا لم يحنث ولو قال ان خرجت الا باذني فخرجت للاسلام او دعوى
[illegible] الى القاضي ولو قال لها ان خرجت من الدار فهو على الخروج [illegible]
[illegible] وان نوى الزوجة صدق الامر لا يثبت بدون العلم والسماح
والاذن لا يكونان الا بالسماع

في السكنى

حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال غيره كالابن يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوها
لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لم يبر الا ان ينتقل في النقل من ساعته
ثم يشترط للبر نقل الاهل واكثر المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة لا يحنث
على المختار ونقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد
ولم يسلم الدار الى غيره الصحيح انه يكون حانثا فلم يتخذ مسكنا آخر او لم يسلم
الدار الى غيره بان آجرها [illegible] او كانا ساكنا في الدار باجارة او اعارة
فردها على مالكها ولم [illegible] لا يكون حانثا حلف ان لا يسكن هذه الدار

227

فاراد فالمعتبر نقل الاهل والمتاع فاذا ثبت الملك ان يخرج كان عليه ان يجتهد في
اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها في الحال فسكن دارا اخرى
لا يحنث ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا
[illegible] منع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بنقض بعض الحائط لا يحنث وليس عليه
ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال
اخرج من هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث حلف ان لا يسكن هذه
الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم
يجد دارا اخرى ايام ما يمكنه ان يضع المتاع خارج الدار او خرج واشتغل
بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه
ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان
يستكري دواب ولم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل
الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان حلف بالفارسية فقال [illegible] خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود
لا يحنث في يمينه وان لم يخرج على قصد ان لا يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت
هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح حلف ان لا
يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كان اليمين على سكنى
القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار حلف لا يساكن فلانا
في هذه القرية فهو على المساكنة في دار منها ولو حلف [illegible] فخرج
باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل [illegible] فعل [illegible] لا يبطل اليمين
فيه بالبر ولو قال اكر من امسال اندرين ده باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من
بعد السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار غدا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل
الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى على
الذهاب وعن الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث ما لم يرد الفور
ان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج

اليوم فامرأته طالق فجعل الحالف ومنع من الخروج ابلا ما تحنث الحالف فهو الصحيح ولو حلف ان لا اسكن هذه الدار [illegible]

حلف [illegible] بيت [illegible]

ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو نوى قال
بالفارسية اكرا اذين خانه بزوم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان
سكنت هذه الدار كرابنك و دو يك فعلى حجة فهو على الاتيان للقضاء في الزمان
اذا اشتغل باهله ومتاعه من ساعته ثم حال ذا او ضيقا لا يحنث لانه استثنى
عن اليمين حلف ان لا يساكن فلانا فنزل فلان منزله فسكن يوما او يومين لا يحنث
ولا يكون ساكنا فلانا حتى يقيم معه منزله خمسة عشر يوما ولو حلف ان لا يسكن الكوفة
فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اقل من خمسة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يعملان لا يحنث ويكون اليمين
على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال ولو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان على الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث بذلك الحالف او لم
يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو
سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف لا يحنث وعليه الفتوى رجل قال لاخر
من اين بت فقال عند اندرباغ فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج
حتى اصبح يحنث ولو حلف ان لا يكون مع فلان ويكون من اكره فلان ويكون اكرته او حلف
ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض
منهما من المزارعة حنث ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض
من ساعته او ناقضه لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى
طلب المفتاح ما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك كذلك هنا وان اشتغل
بعد ذلك في طلب صاحب الارض حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض
لا يحنث ولو قال في هذه الدار فوهب المتاع منه او اودع او اعار وخرج
بنفسه ولم يسلم اليه المفتاح وخرج من ساعته وقال لو ثبت الحرج بنفسي
او حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل
واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذا يكون على نفسه لا على المتاع
حلف ان لا يقعد على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة والارض الغرفة سطح

ان لم اشارك مزارعة فلان
فمنعه انسان عن الخروج
الى رب الارض كان حانثا
رجل هو ساكن مع غيره في
دار الحالف ان لا يسكنه

البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث حلف
ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله ولكل دار اخرى يحنث هذه الدار
فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه وفي الدار بيت باب
ولكل واحد منها باب الى الطريق لا يحنث حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف
عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في
النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان اسكن معه حنث وان لم يعلم رجل كان ساكنا
مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث حلف ان لا
يساكن فلانا ولم ينو شيئا فسكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث
وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها
بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة
مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار وان
وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هو في
مقصورة وهذا في مقصورة حنث وهذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة
لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت
الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير حلف ان لا يساكن فلانا وهما ساكنان في مقصورة
واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث حلف ان لا يساكن فلانا
في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينها حائطا وفتح كل واحد منهما
لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخرى في طائفة حنث ولو حلف ان لا
يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما
حائط لا يحنث قال ان لم اساكن في سفر الخروج بلا فعلانه طالق قال نوى ثلاثة
ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر قال والله لا اكون في منزل
فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل
الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار
فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر [illegible] موضعا فحلف ان لا يصحب هذا

في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له ما ذكر الى مكان آخر سوى السفر الذي
اراده لا يحنث ولو قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف في سرية قطار والحالف
عليه في قطار لا يحنث يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان
كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في
باب ولكل واحد منهما طعام على حدة ولو قال والله لا ارافق فلانا ان كان طعامهما
في مكان ولم يجر بينهما في حاجة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس
بمجتمع لا بل كل على حدة واحدهما بجنب مرافقة ولو قال والله لا ارافقك
في طريق سفر ان كان معه محمل او كراهما واحد او قطارهما واحد فهو مرافق
وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعا عليه ولو قال لامرأته علي
حج ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان فلان ساكنه فيها ساعة
حنث ولو قال عنيت به مساكنة جميع المدة صدق ديانة لا قضاء حلف
لا يسكن هذا المصر فهنا ثلاث مسائل المصر والدار والقرية الدار يشترط نقل
الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية فيه روايتان ولو اغلق احد باب
السكة عليه فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا
يمكنه نقل الامتعة بنفسه ولم يستقل بطلب الاجر فبقي فيه اياما لا يحنث
ولو قال لا اسكن هذه الدار فلبث يوما ذاك يرتب حلف لا يسكن بيتا فسكن
بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان
من اهل البادية يحنث ولو قال علي حج ان افترشت عنك ففرشت الثياب والحالف
في بيته ثم اتى البيت المحلوف عليه فقعدت عليه حنث ولو شرب ماء في بيته ثم قعد
عنده لم يحنث بخلاف ما اذا حلف فقال اكثر من اشرب الحاجة كذا انوي
وعند عدم النية يعرف لو كان رجل اثمن قال من ان كره اهم هجره
ثم ترك سئل انه جمع آخر من بطلاق وان كره من شهد بانه ولم يكن عمل بانه
لكن يسكن المصر فيوقع هذه المدة تطلق ولو قال لها ان سكنت هذه
الدار فانت طالق بباب الدار مغلق للدار حائط لها معذورة حتى تفتح

الباب وليس لها ان تصعد الحائط ولو قال لا ارى زيدا ابدا فرآه ميتا لم يحنث لانه
لم يفارقه حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا
او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب البعير وغيره لا يحنث الا ان ينوي
والدابة اسم للخيل وحلف لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق
وان حلف ان لا يركب على شيء دابة ولم يقل الخيل وحده لا يدين اصلا ولو
حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لا يحنث وهذا اذا حلف
بالعربية فان قال بالفارسية اسب برنشينم يحنث على كل حال
حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب ولا نية
مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا ولو ركب آدميا لا يحنث حلف
ان لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقص وركب حنث ولو بدل الحائط لا
يحنث والمعتبر السرج هو الحائط ولو حلف ليركبن هذه الدابة اليوم
فارق وحبس فلم يستطع ركوبها حتى مضى اليوم حنث ولو حلف
لا يركب مستورا فلو ركب محملا لا يحنث ولو قال كلما ركبت دابة فلله علي ان
اتصدق بها وركب دابة لزمه التصدق بها ثم اشتراها وركبها الذي لزمه
التصدق بها مرة اخرى حلف لا يركب دابة وركب كافرا لا يحنث وان سماه الله
تعالى دابة في قوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا الآية قال الامام
قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق ولو قال ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان
نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال
لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث
بكلام احدهما الا ان ينوي ان يحنث بكلام احدهما لانه نيته ونية ان يصح لان الثنية
يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان
وفلان علي حرام فكلم احدهما المختار انه لا يحنث ولو قال والله لا اكلم الفقراء

والمساكين او قال اكلم الرجال يكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال
رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام ملوك
العجم او قال كلام اهل بغداد او بني تميم فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم
اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان الحالف عالما بذلك حنث والا لا
حلف لا يكلم جارية امرأته وهو يأكل الطعام فقال لها يحنث ولو حلف لا يكلم
فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع حنث وكذا لو ناداه وهو نائم فايقظه ولم يستيقظ
لان النائم كاليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث
حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او من هذا حنث
ولو قال لمن يشتري من فعل كذا لم يحنث ولو قال المالك عبدي حر ان ابتداك بكلام
فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث قال عبدي حر ان كلمتك قبل
ان تكلمني او قال ان كلمتك الا ان تكلمني كذا عرف الحالف ولو حلف لا يكلم فلانا فمر
على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان نوى غيره فيصدق في ديانة لا قضاء
ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما او يوما فهو كقوله لا اكلمه يومين فتنتهي اليمين بمضي اليومين
ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلثة ايام ويدخل فيها ليلتان حتى يكون بالليل
في الحنث في يوم دون ليلة ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله
والله لا اكلمك ثلثة ايام تدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا
ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم
من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث
وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة ولو ان يكلمه في الليالي وهو كالو قال انت
علي كظهر امي كل يوم لا يظهر بها ليلا ولا نهارا الا حتى يكفر واذا كفر ثم ظاهر وجدد
الظهار حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه او قال يا ما فطاصنع كذا او لا تصنع كذا او قال
عند كان كذا فانه لا يحنث وان كان يحصل اسماع فلان حلف ان لا يكلم صديق
فلان الذي زوجه فلان او ابن فلان او نحوهم من يضاف لا يكلم الملك فتكلم فلان

بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف او كلم اخا او ابا فلان ولد بعد اليمين
او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف وان كان الحالف قال في يمينه
زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة
حنث حلف لا يكلم عبد فلان او يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو
على الثلاث واذا كلم ثلاثا من عبيده العبد حنث وكذا الدواب والثياب وان
كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان
لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف
كيست او كيست اين او قال كيست آن لا يحنث الا ان يعقل انه هو المختار
لانه خاطبه بكلام الله ولو دعاه الحالف وهو نائم فايقظه حنث
وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ولو مر الحالف على قوم فيه
المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا
ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف
عليه فيعلم والمحلوف عليه يكتب او يحدث الحالف املاه المحلوف عليه لا
عليه الحنث ولو ائتم الحالف ثم طفق المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث
بالتسليمتين هو المختار سواء كان الحالف اماما او هو تبعا او كان المحلوف
عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث ولو علمه القرآن في غير الصلوة
حنث شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فقال الحالف مه
تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل
انت حنث قال لها ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي
لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا حتى سمع اخوها لا تطلق ولو قال
ان شكوت بين يدي اخوك والمسألة بحالها الظاهر انه لا يحنث قال لها وقد كلمت
ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت
لا انتهي عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق ولو قالت لم انته عن ذكر فلان طلقت

حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به حلف ان لا
يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان
بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب
اليه او ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل به
اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا فهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة ولو قال
لا اكلم فلانا تاخيرا ولا سريعا او عاجلا فهذا كله على اقل من شهر ولو قال الى بعيد فهو
على اكثر من شهر ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا فهو على شهر ويوم حلف لا اكلم فلانا اياما فهو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه
ايامه فهو على الجمعة ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام وقيل سبعة ايام
ولو قال اياما فهو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام ان كلمه في سبعة
ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال لا اكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر ولو قال
شهرا بعد هذا الشهر له ان يكلمه في هذا الشهر والشهر على الشهر الذي يكون بعد
هذا الشهر ولو قال لهما ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق لا يحنث ما لم
يكلمهما وقيل يحنث بكلام احدهما قال لها كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يفصل
كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله طلقت
ولو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم
فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم الصحيح
انه لا يحنث رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر ثم قال ان
كلمتك قبل ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث ولو قال لا اكلمه جمعة
ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين وان قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل
احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو قال
لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر حلف لا اكلم فلانا الى كذا ان نوى
شيئا من الوقت الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى

لا يحنث لو قال ان كلمتك
الا ان تكلمني او حتى تكلمني
فسلما معا حنث

وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من
الساعات او من الشهور فهو على احد عشر ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا عاما ديونا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان
لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة قال لعمرو ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فالمعنى على
ترك كلامه شهرا من حين حلف لو كلمه في الشهر لا يحنث ولو قال لها ان كلمتك الليلة
قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها
الزوج اعطي الي شيئا لم يعتق العبد ولا تطلق المرأة زيد وعمرو ادعيا نسب ولد
جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق و
قال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا ثم حلف لا يكلم
فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق قضاء لا ديانة
ولو قال السلام عليكم الا عليك او احدا لا يحنث ولو اتم قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث
بالسلام هو المختار حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت
اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان
كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غيرها رجل قال والله لا اكلم فلانا
يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث
في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين
وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال
لبيك او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال من هذا بعد دق الباب يحنث ولو قال بالفارسية
شنيدي فقال خوبست يحنث ولو اخبر بخبر سره فقال الحمد لله او اخبره بخبر يسوءه فقال
انا لله لا يحنث ولو قال احسنت الله واياك يحنث في قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه
لا بثقله يحنث ولو قال لا اكلمك تا برف بر زمين نشاند فوقع الثلج في بلد آخر فاليمين
باقية الى ان يقع الثلج في البلد الذي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا ادا
على الحالف على الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا علمنا هذا فاليمين من
حين حلف الى غرة محرم لا الى سنة كاملة من حين حلف ان لا يكلم صهره فقد حل على
اشكاله ونشاجر معها وعادت له الصحة ما لم يتخلل هكذا كان الزوج حي آدم ولو نوى

في ارمنية قال لم ارد به جواب الشهر وانما عنيت امرأتي سنين ان لا اصدق نفقتها حلف
ان لا يكلم امرأة فدخل داره وليس عندها غيرها فقال من وضع هذا حنث ولو كان معها
غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث جماعة كانوا يتحدثون في
مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته
لما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث بخلاف
ما لو قال ان دخل احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث قال في بعض الشهر
لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فدخل
فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلثين يوما وان كان
حلف في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم
الثلثين ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة
التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا اكلمه هذا اليوم فانه يحنث
بالكلام في تلك الليلة الى ان تغرب الشمس من الغد قال والله لا اكلمك شهرا الا
يوما او شهرا الا نقص يوم ولا نية له في اليوم فله الخيار اي يوم شاء من الشهر
وان قال شهرا الا نقصان يوم يقع على تسعة وعشرين ولو قال والله لا افعل
شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم
يكلمه اذا اصبح يوم النحر ولو قال ان كلمت فلانا فجميع ما املكه صدقة فالحيلة
ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اياه لا يلزمه شيء
ثم يرد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف
ما حابيك باسيع كذا فعلم ان مثل هذا عرفا لا يحنث وهو وافق عبد الرحمن
بن عوف حين حلف لا يكلم عثمان رضي الله عنهما قال لامرأته ان شكوت مني
الى ابيك فانت طالق فشكت عند صبي رضاعته والاب حاضر لا تطلق رجل
قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم يحنث
على العكس يحنث وهي مسألة المعترضة تقدم المؤخر وتؤخر المقدم وهذا
في العربية اما لو كان النهي بالفارسية تقدم المقدم وتؤخر المؤخر وعليه
الاعتماد ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل

22

الكلام وبعد الكلام تقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي
تزوج بعد ولو تزوج بعد الكلام واحدة او ثنتين او ثلثا ثم كلم فلانا طلقن
ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج
بعد الكلام ء رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت
بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا ابنه او لزوجها الذي من غيرها
تطلق ولو قال لها ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها
غسلت ثوبا ثم قالت لها فلانة لم لا تشدي وبني فعل انها قالت لها فلانة انت
طالق ثم ان المرأة قالت اري غدا كلام تطلق ولو حلف الرجل بطلاق
امرأته لم يغيب لا باكي تكويم وقد كان حال مع امرأة وقد كان فلان يشرب
الخمر ويسمعها ويفعل افعالا لا طائل تحتها الا انه الآن تاب وانابت تطلق امرأته
قال لها ان اجبت طلاقك على اني فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان فعلت كذا
فانت طالق طلقت باليمين السابقة وقال لها ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح
في الدنيا عنك فانت كذا فهذا لا يقع على جميع الفواحش العظيم حلف بطلاق
امرأته كه بروي جرم تنهد وبر انجري كمت نكند فقال خداي ودانا كه
توجه كردي لا تطلق ولو قال ان اين سخن با فلان بكوي فانت طالق اين
سخن را با فلان كويي بعيانه لم يعنها فلان طلقت ولو قال لها
ان شئت ابي او ذكرتها بسوء فانت طالق اين سخن را فقالت له
امك سابيه او مثله طلقت حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
فكلمه ان كان لا يعلم يحنث والا لا ولو قال بالا اين دو سخن بكويم وتوى
واحدا لا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان روم وباوي سخن كويم فكذا
فلم يذهب الى بيته لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان
روم وباوي سخن بكويم فكذا او اسلمه تحالا لا يحنث قال والله لا
اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لم يحنث قال
لا والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا
يسقط عنه الا بانتقال بيتقل بدء السكني قال بخداي كه با فلان نك سخن

والله اعلم

معها او رجلا يسكن في دارها
بينهما معرفة الا انه لا محرمية بينهما
او كلمت رجلا من ذوي ارحامها
وليس من محارمها

يكون فيه اليوم مع فلان لا اتكلم يومين واليوم مع فلان لا اكلم ثلثة ايام ثم تكلم في اليوم الاول يجب ثلث كفارات ولو يكلم في اليوم الثاني يجب كفارتان ولو تكلم في اليوم الثالث يجب كفارة واحدة ولو حلف بطلاق امراته ثلثا ان لا يكلم فلانا او حلف بطلاق امراته ثلثا ان لا يدخل دار فلان ولم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فبعد ما تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها حلف لا يكلمه حينا او زمانا يكون على ستة اشهر وفي قوله حينا ثلثة اسابيع وفي قوله حقبا ثلثة ايام الا اذا نوى غيره فينصرف الى ذلك لانه شدد على نفسه حلف لا يكلم مع فلان فارسل رسولا الى فلان فجاء الرسول وبلغ الرسالة لا يحنث لان الكلام مع فلان ان يكلم مشافهة حلف لا يكلم عبد فلان ان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار ولو قال لا اكلمك يوم السبت عشرة ايام يقع على يوم السبت فهو على سبتين حلف لا يكلم اخوة فلان فهو على الموجودين ويحنث بالبعض لا غير فان كان له اخ واحد لا يحنث ما لم يكلم كلهم حلف لا يكلمه الى الحصاد فحصد الناس بر وكذلك الى قدوم الحاج فقدم واحد انحلت اليمين حلف لا يكلمه قريبا من سنة فهو على سنة الا يوم ولو قال لا يكلمه قريبا فهو على اقل من شهر بيوم ولو قال الى بعيد فاكثر من شهر ولو قال بضعا فثلثة لان البضع من ثلاثة الى تسعة فيحمل على الاقل عند عدم النية ولو حلف لا يكلم فلانا زمانا او حينا او قال الحين او الزمان فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية يقع على ستة اشهر ولو قال لا اكلم فلانا الاحايين والازمنة يقع على عشر مرات ستة اشهر وان حلف لا يكلم فلانا دهرا فكذلك الجواب عندهما واذا كان النية يقع على جمع جمع ولو حلف لا يكلمه يقع على بقية اليوم ولو حلف لا يكلمه يومين تدخل فيه الليل سواء كان قبل الطلوع او بعده واذا عرفت الجواب في اليوم فهو في الليلة كذلك ولو قال ايام كثيرة او الايام يقع على العشرة ولو حلف

هذا يقع على تمامه ستة ولو حلف لا يكلمه برا يقع على طلوع الى غروب اذا يستقبل الطلوع وان كان بعد طلوع الفجر يقع على كل يوم الى الغروب الذي حلف من الفجر ويدخل الليلة فيه ولو حلف لا يكلمه يوم

لا يكلم الناس يقع على واحد منهم وكذا لو قال لا اشتري عبيدا يقع على الواحد وكذا لو قال لا يتزوج النساء او لا اشتري عبيدا يقع على الكل من ذلك ولو حلف لا اكلم فلانا ما عاش استثنى معصوما عن تنه حتى لو قال ان كلمتك فعبدي حر فاذهب من عندي موصولا او قال يا فلان موصولا لم يحنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة ولو قال ان قلت لك ايها الرجل سوء فعلى انت زنه حج لو قال في عيبه لا يحنث والليل للسواد خاصة والنهار للبياض واليوم يحتملهما فان قرن بما يمتد كالصوم ونحو فللنهار وان قرن بما لا يمتد كالكلام والتزوج فلمطلق الوقت ولو قال في الصوم السبت لا اكلمه اليوم سنة فهو على سبت جميع السنة ولو قال لا اكلمه يوم السبت ثلاثة ايام فهو على ثلاثة سبت لانه لا يتكرر في الثلاثة حتى لو قال يوم السبت عشرة فهو على سبتين من حين حلف ولو قال لا اكلمه السبت يوما يحمل اي سبت شاء والغداة اول النهار من الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور من النصف الى الفجر والغرة الليلة الاولى ويومها واول الشهر النصف الاول والضحى حين تحل الصلاة الى الزوال والمساء احدهما بعد الزوال ان حلف فيه الى الغروب والآخر بعد الغروب والموسم اوله يوم التروية واخره يوم النفر الاول والاخبار يتناول الصدق والكذب والاخبار والاقرار يتحقق بالكتابة والرسالة ولا يكون بالاشارة الا اذا اخرس والبشارة والاعلام على الصدق لا محالة والاعلام والبشارة والتبليغ يحصل بالرسالة والكتابة كما في القراءة حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلوة او غيرها حنث حلف لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى في سورة النمل حنث والا لم ينوها سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن البسملة للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه القراءة قراءة القران جائز وكذلك

بقراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ بلخ والعراق من اصحابنا
اختاروا رواية صلوة الجنازة ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء
ولو اراد الحالف ان يصلي خلف الامام جماعة ح لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها
حنث وان ابا الوترية عن رمضان ينبغي ان تقتدي ثمن لو تركها لا يحنث
ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا
يحنث ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحنث لعدم القراءة
وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ اسطر الكتب كتاب فلان يحنث
وبنصف السطر لم يحنث ولو قال ان قرأت كل سورة من القران فعلي ان اعتق
بدرهم فهذا على جميع القران في الصلوة قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى قال لامرأته ان لم تصلي
الساعة ركعتين فانت طالق ثم حاضت وشرعت في الصلوة غدا او حاضت حنث
لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما قال لو قال لله علي ان اصوم
غدا وعلى يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا
يصح حلف ان لا يؤم احدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا
فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة ولو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة
ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة ولا يحنث ديانة و
لو شهد عنده الجمع علي ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة و
قضاء ح ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث وفي
النافلة يحنث اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى
خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث حلف ان لا يؤم فلانا فصلى فلان خلفه
فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه يحنث الحالف
وان لم يعلم به حلف قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام
عن يمينه يحنث وان كان بنيته ان لا يصلي معه لا يحنث حلف

حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر مع فلان وكبر معه ثم
احدث فذهب وتوضأ ثم عاد وقد فرغ الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث
حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان وقام في
الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث
حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام وقدم الحالف فصلى بهم الجمعة
لا يحنث حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام
في اول الصلوة او بعدما صلى ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم
بعد ما صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك منها ركعة وصلى ما بقي فقد
صلى بصلوته وهكذا حانثا حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو
حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق
بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا
يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث ولو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او
احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام حنث ولو قال عبده حر
ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته يحنث
قال لعبده ان لم اصلي الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث
ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك الجمعة
كلها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وفاته فصل في الوضوء حلف لا يتوضأ
من الرعاف ثم رعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث
ولو حلف لا يغتسل من امرأته فهو من جنابة لا اصابها ثم اصاب الاخرى او
اصاب امرأة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما و
يحنث في يمينه وكذلك المرأة اذا حلفت لا تغتسل من جنابة او من حيض فجامعها
زوجها وطهرت فاغتسلت فهو اغتسال منهما ويحنث في يمينها قال ان اغتسلت
من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم
جامع عمرة واغتسل فهذا اغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما حلف لا يصلي فصلى

قضاء

صلوة فاسدة بان صلى بغير طهارة لا يحنث ولو نوى الفاسد صدق ديانة و
ولو عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد
وان نوى الجائز في الماضي خاصة صدق ديانة وقضاء ولو حلف لا يصلي صلاة
فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة فما لم يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة
وان قطع قبل الركعة بالسجدة يحنث لتعلق اليمين وقيل بوضع الراس في السجدة ولو حلف
لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد قيل يحنث وعند البعض لا يحنث وان قعد
يحنث على الفرض وهو [illegible] ركعتين كان لا يحنث وفي الاربع
يحنث ويصلي الاظهر ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع
ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ لا يحنث حلف ليصلين
هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل ينبغي ان يصلي
الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل حتى غربت الشمس
ويصلي المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث واذا حلف الرجل وقال والله
ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها قال الفقيه ابو
جعفر وابو نصر لا يحنث ولو حلف لا يقيم باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه
فمرض فلان ثلاثة ايام فلم يصل فيه او كان فلان صحيحا فلم يصل فيه فصلى الحالف
بعد ذلك فيه لا يحنث ولو حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع
الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع
الزيادة يحنث قال لها ان تركت الصلاة فانت طالق فاخرت الصلاة
عن وقتها ثم قضتها يقع الطلاق على الاظهر قال لها ان لم تصلي غدا او لم
تصل فانت طالق فاصبحت حائضا عند الصلاة ثم طلعت الشمس يقع الطلاق
على الاظهر قال لها ان اغتسلت من جنابة فانت طالق فجامعها ووقع
الطلاق وان لم تغتسل ولو قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق
اجنبية ودام على ذلك حتى امنى ثم اغتسل لا يحنث ولو حلف لا يصوم فاصبح
صائما ثم افطر حنث ولو حلف لا يصوم صوما يحنث اذا اصبح صائما ولو حلف

لا يحج يقع على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج فاحرم بالحج لا يحنث
حتى يقف بعرفة ولو حلف لا يعتمر لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة
اشواط حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون
معرفة الاسم فان نوى معرفة الوجه يحنث على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان
ولدا لولد يعدي الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو
حانث حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها وهي متنقبة او رأى عينيها
من النقاب لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا ولو حلف ان لا ينظر الى
فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها يحنث ولو نظر في مرآة
او ماء فرأى وجهه لا يحنث ولو قال لعبده ان لم تسل فلم اضربك فامرأته كذا فرأى
العبد من يد رجل ... ضربك لا يصل اليه لا يحنث قال ان لم ار فلانا
فامرأته كذا فرآه ميتا ملفوفا قد غطي وجهه حنث والرؤية في الحياة وبعد الموت
سواء حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله لم يحنث وانما
الرؤية على الوجه والراس او البدن وان نظر الى اعلى راسه فلم يره
وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان لم ار فلانا فامرأته كذا
فرآه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصف الثوب حنث
وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث ولو نظر الى قدمه فرأى الصدر و
البطن فقد رآه ولو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه وان رأى اقل
من النصف لم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متنقبة
او متقنعة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فعند ذلك دين ديانة قال ان لم
يكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خاليا باجنبية يكون حانثا
لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه حلف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظرن الى الذي اليوم فنظر في الكتبة فان كان
نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلفه سلطان انه لم يعلم
بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه

لا انظر الى وجهي اليوم او الى راسي او الى راسه فنظر في المرآة يكون حانثا فان كانت نيته ... دين ديانة

لما خاف يتهمه فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من عز طلبه ولو لم
لما اخذ منهم شيئا يعرض لا يسعه ان يحلف وهو يعلم والحيلة ان يذكر
اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند الخصاف
وان لم يصح في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما ينفع بقول الخصاف
ادعى على آخر مالا فحلفه القاضي بالله ما عليك كذا فعد ما اكثر يحلف [illegible]
في كمه الى رجل آخر انه ليس بمعلوم حتى صدقه ديانة لا قضاء رجل هرب في
دار رجل فحلف صاحب الدار لا ندري اين هو ان اراد به انه لا يدري انه في
اي مكان هو من الدار لا يحنث السلطان اذا احلف رجلا بانك لم تعلم بكلامك
شيئا من مال فلان وامراة فلان بعثت شيئا الى الحالف وهو لا يعلم الحالف
انها ملك المرأة فحلف ثم ان امراة فلان بعثت بان الشيء من مال الزوج لا
يحنث الا ان قصد بها الزوج او نوى الشيخ مطلقا قال لها ان لم تردي فلانة
الملك بالخيانة فلم ترد فانت طالق فادعت [illegible] الكلام على ما ادعى
او على يدل عليه بان قال رجا مرفوع [illegible] ولو قال لها ان كشفت وجهك
عن غير المحرم فانت طالق فرآها غير المحرم عن قصدها ان اشتريت في
الكن فالقى عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس
طلقت وان لم تقصد قال لغيره ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فرآه
على طريق لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك
فامراته طالق فرآه مع هذا الرجل ولم يعلمه لا يحنث

امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة
لولوثا الصغير منها [illegible] ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق
وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها قال لها ان
شتمتني او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال كانت امك تسلم عليك [illegible]
لابن امك ان كان لهذا [illegible] موضع يسمونه [illegible] سلام عليك حنث والا فلا
[illegible] رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال
لها ان سببت اختي بيدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها

تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها
طلقت حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في غيبته [illegible]
للمعنى حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث قال
لغيره ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق قال لها ان
شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحد ولو قال لها
ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت قال لها ان لم اصفعك عند اخيك على
كل شيء في الدنيا فانت كذا اذا ذكر بلايا من انواع الفحش والفواحش
عند اخيها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال
وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اجنبي واحد فقال لها بالفارسية
اكر من [illegible] وكذا الاجنبي ان يراد به العهد والعلة
ولا يحنث حتى [illegible] الحالف وقد [illegible] الطلاق ولو قال [illegible]
[illegible] حلف ان لا يشتم اباه فحنث رجل حلف لا يشتم امرأته [illegible] ثم قال لها
خداى [illegible] لا يحنث رجل قال لآخر [illegible] دشنام
[illegible] حلف عليه ان شتم [illegible]
في وقت آخر [illegible] لا يحنث ولو قال [illegible] دشنام [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] فامراته طالق فقالت [illegible] في الغد
اما الا [illegible] لكنها ابتدأت ذلك
يحنث ولو حلف ان يخدمه [illegible] الحالف [illegible] او يشرب [illegible] اهل
الصلاح والعلم عند الناس حنث في القضاء ولو قال ان [illegible] على
ما يتعارف ولو حلف [illegible] فقال انا [illegible] فلانا لا يصدقه
ولا يحنث الا اذا كان [illegible] ولو حلف لا يكتم امرا [illegible]
ان [illegible] الخيانة والكتمان فلو خانه [illegible] ان لا يخبره ثم اخبره
حنث وكذا اذا كتم امرا وقصد ان لا يخبره ثم اخبر والكلام بحديث لا

الا بالنطق ولو حلف لا يكلم بني فلان فسئل عنه فقال نعم حنث والاكثر
يحصل بالكتابة بخلاف قوله لا اذكره فهو على المواجهة ولو حلف لا اقول
لك من حال فلان فكتب اليه والرسل عنه
حلف ان
لا اضرب عبدك فامر غيره فضربه المامور حنث ولو حلف ليضربن عبده فضربه المامور
بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء والحنث
وان حلف على ولده لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون
الحالف قاضيا او سلطانا لان الاب في حق الولد كالقاضي حلف لا يضرب
امرأته فخنقها او عضها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه
هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان فيها لا يحنث هو الصحيح وكذا لو اصاب
راسه راسها في الملاعبة فادماها وان كان جميع ما ذكرنا على وجه الغضب
يحنث على المختار وان نتف شعرها الصحيح انه يحنث اذا كان في الغضب وان لم يقصد
عليها فاصابها لا يحنث ولو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث
وان زجرها او [illegible] او رجمها لا يحنث لانه ليس بضرب قال لامرأته ان
لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا
واذا فعل ذلك بر في يمينه حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله
فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى
يستغيث فهو على الحقيقة ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على
ان يضربه بالسيف ويموت حلف ليضربن فلانا بالسيف وهو لا ينوي شيئا
فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له
نية فضربه وهو في الغمد [illegible] لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط في
ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن بالسيف فضربه
بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وجرحه [illegible] المضروب بر في يمينه
ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث قال لعبده
ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب [illegible] او ضرب
رجلا بعقب فاس [illegible] ثم حلف انه لم يضربه بالفاس
لا يحنث

حرة الحق والعبد ولو ضربها

الحسام

حلف ليضربن فلانا بنصل هذا السهم او المنصل او بريج هذا الرمح فنزع ذلك
النصل وركب غيره فضربه لا يحنث قال لامرأته ان لم اضرب ولدك الصغير
على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه ولم ينشق مضى اليوم طلقت امرأته
قال لعبده ان امت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات قبل الضرب لم يعتقوا
ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في جزء من اجزاء حياته
ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او تموت وبين ان اموت فلم يضربه
حتى مات لا يعتق العبد لانه اراد ان يضرب ولا يحلف ان لا يموت احد حتى يضربه
فهو ان [illegible] ما ضربه [illegible] ولا ينوي ان الضرب اكثر من ذلك حنث
في يمينه قال لامرأته ان وضعت [illegible] فضربها قبل ان كا
لاجل غيرة المرأة لا يحنث قال لعبده ان ضربتني ولم اضربك [illegible]
الحالف قبل المحلوف عليه فلان الذي يبدا فهو على الفور قال لامرأته انت طالق
ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في [illegible] اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في
يمينه وبطل الطلاق قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في
دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير
دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر
فالمسئلة بحالها احنث حلف ليضربن امرأته [illegible] بر في يمينه فهو على
اشد الضرب حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه
كلما شكا حقا او باطلا ولا يكون يمينه على [illegible] حلف ليضربن
فلانا الف مرة فهو على ان يضربه مرارا كثيرة حلف ليقتلن فلانا الف مرة
فهو على شدة القتل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وانا اريد
ضربها [illegible] عضوك عضوا فعبدي حر [illegible] ان
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible]

ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان تقع يده عليها ولم يبلغ الالم حنث بها لا يعتق
العبد قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين حلف بالله ان يضربه الف
عشرين سوطا فالحيلة ان يكثر عيدانه ولا يضرب الا ان يصيب الضرب بكل عود او لو بها
ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له
شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخففا ذا او لم حلف
ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت اذا علم بموته لا يحنث وان لم يعلم يحكم ذلك لو كان
حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بالكوفة يحنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب
انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب الرحمن سرايرى وكسى فامراته كذا ان لقيته فكان ولم
يجازه فامتنع عن هذا على الايساء فباي وجه يكون فانه لابي البر يقع على العفو وان
لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء الى رجل فقال اكريني بما اساوي بعود فامراته
كذا هذا على المخالطة والمواقعة بعد اليمين حلف ان لا يعود فلانا الحب لا يحنث
الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا فامراته كذا فحبسه
واشبعه غيره في السجن لا يحنث قال لها ان تركتنا دخل دارك فلم استترك حلف
فانت طالق فتركت حتى دخل ان اشتري لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث
حلف ان لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة ويعتبر فيه مكان
الموت وزمانه لا زمان الجرح ومكانه وشرط ان يكون الجرح والموت بعد اليمين
فان كان قبل اليمين فلا حنث اصلا لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل الا في الماضي
ولو قال ان لم اقتلك حتى اضربك فهو على الا شاء ان ضربه او لم يضربه ولو قال ان لا
علاك الا ضربته فعلى التراخي الا ان ينوي الفور ولو قال ان رأيتك فلم اضربك حراه
والحالف بعيد لا يقدر على الضرب حنث ولو قال ان طلبتك لتقبلني فلم اضربك
مراه من قدر ميل لم يحنث ولو قال ان ضربتك فانت طالق فضربها فقالت

٢٥-١

فقالت سرني هذا لا يطلق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني
الفعل يحنث ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة فلم اضربك فانت
طالق فلم يعد الزوج على الضرب ولم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة
لا يحنث ولو قال لها ان لم اضربك بعد عمر فانت طالق فوضعت القصعة
على البلاطة ووضعت على رجله فضربها لا يحنث الا ان كان لعد قصد ولو قال
لها الرمي من الكوان الذي تكنس فانت طالق فضربت المهاجع فخرج الدم وتلطخت
ثيابها تجب عليه ان كان مراده هذا الدار ولو قال اكرامك لكوى دار تركت ما
تكلم فامراته طالق فسلط عليهم ابن الاكثر فقتل بتمرة ولو قال لها ان آذيتك فانت
طالق فاشترى جارية وتسراها يطلق لها اذا لم تعد بعد الغيرة وهذا
اذا لم يكن هناك مقدمة وان كان تعرف الهاد رجل دعى امراته الى الفراش
فقالت لا آتي فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق حتى جاءت الى
الفراش فجامعها ان جامعها وهي كارهة يطلق وان جامعها وهي طائعة لا يطلق
قال لا اعذبنك طالق غدا فامراته طالق فعقد مرض الغد فمر واينان
ولو قال لا ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب لم يعجل عكنه مع
مضي الغد يحنث في المتفرقات رجل قال ان كان فلان فقيها فعلى
طالق ان نوى ما يسمونه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امراته ولو اراد
به الفقيه حقيقة لكونه فقيها فيما بينه وبين الله فلا لان الفقيه الزاهد
في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه قال ان
بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته طالق فوقت الختان عشر سنين والقضاء
الى عشر سنة رجل اتهم بصنع فعل فلان فلانا لقول التحليف معه فقال
ان لم ابتر معه فامراته طالق وفي كلام قد سارة في امر آخر لا يحنث قال ان
كان في بيتنا نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان يعطي جارته
طلبت منه النار ولم يتوقد منها نار الطلاق وان كان اعطى اليمين لاجل الطبخ انهم
طلبوا الطبخ الخبز او نحوه او لم يكن هناك ... لا يحنث رجل حلف انهم لم يجد

ان لم احرم

والحنث م

امراة بكرا القول قوله ولا يمكن لها اقامة البينة على ذكر الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجرى اللعان بهذا رجل الا ان يتزوج امراة وله امراة فقال اهل امراة ان تزوجها فكان تلك المراة فاجلسها في العدة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في العدة فهي طالق فحنث انه لتسليه امراة في الاحكام لا يحنث وهي الحديثة الطلاق ايضا ولو قال اكرد فلان مراد هند وبرا طلاق فزوجها لا تطلق وان قال اكرم في هذه ايام العيد اسبوع العيد وشبهه على من شوال وفي عرفنا ستة ايام متصلة بيوم العيد الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى والشاب من خمس عشرة الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والشمط الشيب والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين ولو حلف لا يمس خشبا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا او عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمسحها لا يحنث لا يمس صوفا فمس لبدا لم يحنث ح الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا لان الريحان اسم لما له رائحة طيبة والشاهسبرم والعبهر والآس لا يسمى ريحانا والبنفسج والورد هو الورق عرفا خاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي حلف ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حيوته حلف ليأتينه فهو على اتيانه الى منزله او حانوته لقيه او لم يلقه والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه مقيد بحال الحيوة ولو قال ان اغسلك فعبدي حر فانه يتناول حالة الحيوة والموت حلف لا يصوم فصام ساعة حنث ولو قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث ما لم يسجد ولو قال صلوة لا يحنث الا بتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ومن قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ومن قال من اخبرني عتقوا في الوجهين

لان البشارة اسم لخبر سار صدق ليس عند المبشر علمه والخبر اسم لمطلق الخبر ويقع على الصدق والكذب وسواء كان عن اذن او لم يكن ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها فتسراها لم تعتق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد والايام والشهور والسنة عشرة وكذلك الازمنة والجمع وفي المنكر ثلثة الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج والاخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل على اي وصف وجد كان خروجا سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من السطح حلف لا يتكلم فقرا القرآن الجنب والحائض ان كانت بالعربية لم يحنث بالقراءة في الصلوة ويحنث بالقراءة خارج الصلوة واذا كانت بالفارسية لا يحنث بها مطلقا لان العجم لا العربية متكلما حلف لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او خارج الصلوة يحنث لانه قراءة القرآن ولو حلف لا يشتري بقلا فاشترى غيرها مبقلة قد نبتت وشرط معها ذلك معها حنث حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا فيها رطب وشرط ذلك حنث حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته في صداقها لا يحنث حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او دهليز حلف ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته

النذر

تحريمه شرعا اما كونه قربة فلما يلزم من القرب كالصوم والصلوة والحج والعتق والصدقة ونحوها واما شرعيته فبالاجماع ولا يصح الا بقربة الله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المريض وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها ولو نذر نذرا مطلقا اي بغير شرط ولا تعليق كقوله علي صوم شهر فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ولم يملك الا مائة درهم لا يلزمه غيرها لان النذر بما لا يملك لا يصح ولو نذر صوم الابد وضعف افطر وفدى كالشيخ الفاني في شهر رمضان ولو نذر

عدد الحج وتعلم انه لا يمكنه لا بامر عنده بالحج عنه ولو قال لله علي نذر ونوى
الصوم او الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلثة ايام وفي الصدقة اطعام
عشرة مساكين ولو نذر صلوة ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما
ولو نذر ثلث ركعات لزمه اربع ولو نذر ان يصلي بغير وضوء فلغو شي ولو نذر
ان يصلي بغير قراءة او عريانا صح ولو نذر بمثل ما مضى ونحوه ولو نذر ذبح ولده او
نحر لزمه ذبح شاة وكذا النذر بذبح نفسه او عبده وفي الوالد والوالدة الاصح
عدم الصحة ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شي بالاجماع لان الذبح ورد في
القرآن على وجه القربة والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة الا في الانعام فلا كل
فان النذر بالقرب نذر حقيقة ويلزمه عين المنذور فيه ان لم يعلقه بشرط او
كذا ان علقه بشرط يريد كونه كقوله ان شفاني الله او قدم غائبي فعلي حج او
صلوة او صوم او صدقة او طعام فالصدقة في الاطعام على عشرة مساكين كما في
الكفارة ولو قال فعلي طعام يطعم واحدا مسكينا والصوم ثلاثة ايام في الفلح
يكفيان وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار يتخير بين الحنث الشاه كفر
وان شاء اتى بما التزم سوا المجاز ولا يحوز صرفه الى ولده ووالده ولو قال
فعلي الف حجة يلزمه كل سنة حجة في عمره وان تعذر عليه بلزمه كقوله
نذرت ان ادخل الدار او بمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا اليوم
يحنث يلزمه الكفارة ولو علقه بشرط لم يحنث الا بهما ولو قال
ان برئت من مرضي ذبحت شاة لا يلزمه شي الا ان يقول لله علي ان اذبح
ولو قال جميع مالي هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوي بالهبة الصدقة و
يتصدق بمال التزكية بلغ نصابا او لا وكذا الحلف بصدقة ماله ويدخل
فيه ارض العشر ونخلها وثمارها ولا يدخل فيه ارض الخراج والديون
وان نوى جميع ماله يصدق ولو قال جميع ما املك يعم الكل الا الدين
ويمسك منه ... الا وقوله هدي الى مكة يثبت له لفظ الصدقة ويمسك قوت
نفسه وعياله ثم تصدق بمثله اذا قدر ثم النذر بالصدقة المعروفة
بمال انما يصح في المال المملوك له ولا يصح بما ليس بمملوك الا باضافته

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا شي عليه وكذا لو قدم بعد الزوال او قبله وقد اكل صح

والنحر صح

علقه

الا باضافته الى سبب الملك ولو قال كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فلبس
ثوبا من قطن كان ملكه يوم حلف لزمه التصدق به ولا يلزمه من قطن اشتراه
ولو قال ان فعلت كذا من الدراهم في هذا الكيس صدقة فباعها تصدق
بالكيس اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم الا اذا كانت في يد البائع ملكها
بنقض البيع فيلزمه التصدق بها ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم
فاشتري بها او وهبها وهي في يده لزمه التصدق بها او بمثلها
ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في يد البائع وقت
الشراء وفي يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شي ولو قال ان اشتريت
في هذا اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى جارية يعتق لزمه التصدق بها
وسرى الى ولدها وارش طرفها وقيمتها لو قتلت خطاء ولو قال ان اشتريت
هذا الثوب شيئا فالثوب صدقة لا يلزمه شي لان بالشراء زال ملكه
ولو حلف لانه لا يحنث بالبيع ولو قال كل ما يبذر اليوم فهو صدقة فان
كان الذي يبذر ملكه يوم حلف يجب النذر ويتصدق بمثله او بقيمته
ولو قال ان آجرت عبدي هذا فاجرته صدقة فاكل الاجر تصدق بمثله
والحيلة ان يبيعه ثم يؤاجره بامر المشتري فيتحلل اليمين لا شي ولا
لا يلزمه شي ولو قال ان لبست هذا الحلي في بيتك او بارضك فهو
هدي فالحيلة ان يهبها ثم يلبسها فينحل ثم ترجع في الهبة ولو قال ان
بعته فثمنه صدقة او قالت ان تزوجت فمهري صدقة ولا يلزمهما
التصدق بالثمن قضاء ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه يبطل
النذر وان كان مقبوضا فان كان مما يتعين كالعروض فكذلك يبطل
النذر الا اذا كان الرد برضاه فينفسخ في حق الفقراء وان كان مما
لا يتعين لزمه التصدق بها وان كان لعيب خيار الايام البيع لزمه
التصدق بالثمن وان انفسخ فلا او بالرده بطل النذر بكل حال ولو
قال كل مال استفيده فهو صدقة ومال هذا لم يلزمه شي حتى يستفيد
مالا لانه شرط ولو قال ان ملكت عبدا فهو صدقة فملك نصف عبد

ولو وهبت هذه الدراهم صح

ست

ست

صح

فباعه ثم ملك النصف الباقي لا يلزمه شيء لانه لم يملك عبدا ولو ملك عبدا او نصف
عبد يصدق بالعبد ولو قال ان ملكت كرا فكذا فملك كرا او نصفه ثم ملك لم
يلزمه شيء لان الكر اسم لقدر معلوم ولو قال ان اشتريت عبدا فاشترى
نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الثاني لان الشراء الاول باق بحكم
الملك ولو قال ان ملكت عبدين او بالتين ونحو ان يجمع في ملكه باثنان
وعدا الى العرف وكذا ان لبست قميصين او ثوبين او ركبت دابتين او نحوه
تقدمت بن عتقين ثم عاد فان عينهما فعلى الاطلاق ولو قال ان
ملكت فعتقين او كلت رجلين او اشتريت عبدين فعلى الاطلاق عن
الزوج يبين كلما لحنث ما لم يوجد الشرط بتمامه ويصدق بما كان ملكه
وقت الحنث ولو نذر بصدقة هذا على الحنث يصح وعليه الا صدقة
الا باسم ولو قال ان لحقت في الى هذا فالربح صدقة فاقرضها ثم
اعطاه المستقرض مضاربة فربح يصدق بحصته ولو قال ان ربحت
في هذا فربح حاجا لا يلزمه شيء لان النهي انحلت بالربح الاول
ولو استهلك المشتري المبيع في البيع الفاسد واعطى البايع قيمته يصدق
بالربح ولو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد فاطعم او
صام بطل النذر وكذا اذا نذر ان يكسو هذا الثوب عن كفارة
يمينه فاطعم بطل النذر وكذا اذا نذر بخمسة عما يجب عليه بعد الحول
فهلك النصاب او انتقص قبل الحول بطل النذر ولو قال كلما كلمتك
يوما فعلي ان اتصدق بدرهم فاعاد ذلك خمس مرات ونذر ويكرر
حتى يوما وجد بما يكرر الحنث في كل من بعدها ولو قال كلما ركبت
دابة او هذه الدابة وهو نازل عنها لابتداء الركوب فيلزمه
درهم بالركوب فلا يلزمه بالدوام شيء وان كان راكبا وعنه يلزمه
بكل وقت يسعه النزول والركوب درهم ولو قال كلما ركبت في حلة
لا يلزمه الا درهم واحد لانه ليس للدوام حكم الابتداء ولو قال
كلما اكلت فعلي كذا يلزمه بكل لقمة وفي كلما شربت بكل نفس درهم

بهذا شيء ولو قال المالك ان ربحت في بيع هذا العبد فالربح وباعه بيعا فاسدا او ربح وفسخ القاضي ثم باعه بربح لم يلزمه صح

كتاب الحدود وهي جمع حد وهو
في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وحدود العقار
نهايتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيه وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى وهما مع اللغة والفصاص
لانه حق العباد وكذا التعزير لانه ليس بمقدر وثبتت شرعيته بالكتاب
والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني الاية وقوله السارق
والسارقة الاية وقوله والذين يرمون المحصنات والسنة حديث ماعز
والغامدية وغيرهما والمعقول وهو ان الطباع البشرية والشهوة
النفسانية مائلة الى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ ومجبولة على شرب
الخمر والزنا والتشفي بالقتل واخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب
خصوصا من القوي على الضعيف فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما
لهذا الفساد وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة فان اخلاء
العالم عن اقامة الزواجر يؤدي الى انحرامه وفيه من الفساد ما لا يخفى والله اعلم
بقوله معا وتركه العاصي حتى الكلام في الزنا وهو وطي الرجل المرأة في
القبل في غير الملك وشبهته واذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا
ثم غسلا وكفنا وصلي عليهما الزاني لا يخلو اما ان يكون محصنا او غير محصن
ان كان محصنا يجب الرجم بالحجارة وشرائط الاحصان ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها والمرأة مثل حاله لان احصان
احد الزوجين شرط في احصان صاحبه واحصان احد الزانيين ليس بشرط
في احصان صاحبه بل كل واحد منهما يجب ان كان محصنا الرجم وان كان غير محصن
جلد فلو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر محصنا
وكذا لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد او صبي او مجنون لا تصير محصنة
الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والبلوغ والافاقة لم يصر محصنا
بتلك الاصابة والعلم اذا تزوج نصرانية ثم دخل بها ثم اسلمت المرأة قبل

الا يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لم يرجم عنده لانه لم [يدخل] بها بعد
الاسلام ولو كانت المرأة امة فدخل بها زوجها ثم اعتقا الا [انه لم] يدخل بها
بعد العتاق لا يكمل احصانه ولو كانت تحته امرأة حتى يستقيم وهما محصنان
فارتدا معا يبطل احصانهما ولو اسلما لا يعود الاحصان حتى [لا يحصل] الا بدخول
جديد بعد الاسلام هذا اذا كان محصنا وان كان غير محصن يجب الجلد مائة
ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا او امة طح ويثبت الاحصان بالاقرار
او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وان كان منهما ولو معروف ويثبت
الاحصان ويكفي في الاحصان ان تقول الشهود دخل بها ولو خلا بامرأة
ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت صار محصنا باقراره ولا تكون محصنة
بجحودها وكذا لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت حرة مسلمة
واذا كان احدهما محصنا دون الآخر حكم على كل واحد بحكمه ولا بد ان تقول
الشهود انه تزوج امرأة وجامعها او باضعها او اغتسل منها او دخل بها ولو اقيم
شهود الاحصان بالرجوع فان رجعوا قبل الرجم او رجعوا عن الاقرار
بالاحصان كذلك الا اذا قامت البينة على احصانه فيرجم ولا يثبت الجلد
والرجم حتى لو ضرب بعض الجلد ثم ثبت الاحصان لم يرجم وكذا اذا رجم
بعض الحجارة وجرح ثم رجع شهود الاحصان لم يجلد ثم ظهور الزنا لا يخلو
اما ان يكون بالبينة او بالاقرار فالبينة ان يشهد اربعة احرار عدول شهدوا
انهم رأوه يزني كالميل في المكحلة والقلم في الدوات ولا تقبل شهادة
الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة
على الشهادة وسألهم عن الشهود سرا وعلنا ولا يلقنهم واذا شهدوا فالقاضي
ان سألهم بالزنا الذي زنى العين يسمى زنا فان قالوا لا نزيد على هذا لا يقضى
بشهادتهم ولا يحدون حد القذف لانهم اربعة وكيف فعل لان الشرط
ان يقولوا دخل بها او فعل بها زنا ادخل في فرجها مثلها حتى جاوز الختان وثبت
زنى لان الزنا في دار الحرب وهنا من اهل البغي لا يوجب الحد لتعذر

استيفائه الامام اهل العدل الا اذا كانت الخليفة مع العسكر او والي فوض
اليه الا ما قام الحدود ومن زنى لان اختلاف المكان ما لو قتل في الشهادة
ومن زنى لا يجد ان كانت جارية ولده او ولد ولده وان سفل ولو حج
او ميتة او جارية مكاتبة او عبد المأذون وعليه دين او لم يكن او جارية
من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمة ومن وجب القاضي لا يحبس الحد حج واذا
ثبت الشهادة يجب الرجم ان كان محصنا وان لم يكن محصنا فالحد ولو شهد
ثلاثة على الزنا والرابع قال لا اشهد فالحد واحد يضطر بان لا حد على الشهود
عليه ويحد الشهود الثلاثة حد القذف لانهم خالوا حد القذف والواحد لا حد
عليه لانه لم يقذف الا اذا قال في الابتداء اشهد انه زنى ثم قال ما ذكرنا
ولو شهدوا وهم عبيد او كفار او محدودون في قذف او عميان فانه لا
يحد المشهود عليه الحد ويحد الشهود حد القذف ولو كانوا
مسلمين احرارا الا انهم كانوا فسقة فلا حد عليهم لانهم جالوا حج الشهود
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا واثبتوه ثم ان المشهود عليه ادعى الشبهة
وقال ظننت انها امرأتي وحسبتها اجنبية لا يسقط الحد حتى يقيم البينة
على الاكراه طح والشبهة ثلاثة شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في
العقد اما الاولى فهو ان يطأ جارية ابنه او عبد المأذون المديون او مكاتبه
او وطئ البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض او بعده او كان بشرط
الخيار او وطئ المبانة بالكنايات في عدتها او وطئ الجارية المشتركة فانها
لا يجب الحد في جميع هذه الصور وان قال علمت انها حرام علي ولم وكذا عنده
بطلاق بائن او بحكم الاما الثلث او لم يثبت لان بعض العلماء يقول انها
رواج ولا يصح بعد الثلث وهو يكون شبهة فلا يحد وان قال علمت انها
حرام ويثبت النسب واذا اعتق احد الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه
ثم وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك
الآخر لا يحد واذا اعتق امة وهو يطأها ثم تزوج وعاد في ذلك الحمل لا يحد

لا يسقط الحد ... [illegible]

ولو زنى ببهائم اشتراها او تزوجها يحد ولو غصبها فوطئها ثم ... من ذلك
يحد بالاجماع ويؤخذ بالقيمة بالعقل وانه ضمان دم فلا ... ولو اذهب
بصرها بالوطئ لا يجب الحد لوجوب كمال القيمة ولو كسر فخذها . وعلى يجب
الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية ولو تزوج محارمه
او باع امة ابنه او ابيه او اخت امرأته او الخامسة او منكوحة الغير او معتدة
الغير او اجنبية او امراة ليزني بها فجامعها لا يحد ظن الحل او لم يظن وان
جامعها بنكاح مختلف كنكاح الامة مع الحرة او على الحرة او نكاح امة ...
بالمفاهمة بطريق حرام لا يجب وان ظن حراما وكذا بنكاح المملوكة بغير اذن
المولى ونكاح المجوسية واختها من الرضاع والاحلال بسبب ثلاثة دون الاباحة
والاستباحة فعلى هذا تكون شبهة حتى ظن الحل كجارية ولده وجارية امرأته
ومولاه والمبيعة قبل التسليم في حق البائع والممهورة قبل التسليم اليها في حق الزوج
وكذا لو جامع امرأة معتدة عن ثلث او خلع او طلاق بجعل او المعتدة عن عتق
او المرهونة في حق المرتهن لظن الحل والاصح انه لا يثبت النسب بكل حال لانه
زنى لكن لم يجب الحد لمكان الاشتباه وكذا اذا ادعى احدهما النكاح عند انه
ان تصادقا فلها المهر وكذا اذا حلف الرجل فنكل وان حلف فلا مهر لها
والحد ساقط للشبهة وان ادعى هو النكاح فانكرت هي فلا مهر لها والمراة
لو مكنت من غيرها يحدان وكذا رب الدين وطئ جارية المديون من التركة
او وطئ جارية اخيه او الجارية العارية او الوديعة او المستأجرة للخدمة
يحد لانه لا شبهة فيه ولا شبهة العقد وهو الثالث بان وطئ امة
تزوجها بغير شهود او امة بغير اذن مولاها او تزوج العبد بغير اذن
مولاه او تزوج امرأة ... لا حد عليه ولو تزوج مجوسية او
خمسة في عقد او جمع بين اختين او تزوج محارم فوطئها فانه لا يحد وان
قال علمت انها علي حرام الاعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فوقع بها يحد ولو
قالت انا امرأتك لا يحد لانه اعتمد خبرها كالمزفوفة ويثبت النسب ولو

وجد الاعمى على فراشه امرأة فوطئها امرأة فوقع عليها يحد ولو شهدوا انه
زنى بامة فقال كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع او ادعى
هبة او صدقة او قال تزوجتها وقال الشهود اقر انه لا ملك له فيها درئ
الحد عنه للشبهة وكذا في الحرة اذا قال اشتريتها او قال الشهود اعتقها وزنى بها
وهو ينكر العتق ولو كان باحدهما خرس فلا حد عليهما لانه لو كان ناطقا ربما ادعى
الشبهة ولو زنى بصبية او مجنونة يجب عليه خاصة لان الاصل فعله وان زنى
ولو مكنت من صبي او مجنون فلا حد عليها لان فعلها تبع والاصل ليس بزنا ولا
حد على المستأمن والمستأمنة الا حد القذف وان زنى المسلم او الذمي
بحربية حد المسلم والذمي ولو مكنت مسلمة او ذمية من مستأمن يحد المسلمة
والذمية لان فعل الحربي زنا لكنه لم يجب لمانع ولا مانع في المسلمة والذمية ولو زنى
المكره مطاوعة فالصحيح انه يحد على المراة رجل زنى بامرأة ميتة لا حد
عليه وعليه التعزير ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه فليس عليه
حد الزنا ولكنه يعاقب بالتعزير والحبس وقالا يحد ولو فعل هذا بعبده او
امته او منكوحته لا يحد رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه
حتى قضت شهوتها على حاجتها وجب عليها الحد والذي يجن ويفيق اذا زنى في
حال افاقته اخذ بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال
زنيت في حال الصبا واذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هنا ك
فانه لا يحد ولو حضر اربعة مجلس القاضي فشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد
واثنان او ثلثة وامتنع الباقي فان الذين شهدوا يحدون حد القذف وكذا لو
جاءت الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد
لم يقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف ولو جاءوا فرادى وقعدوا
مقعد الشهود ثم قام الى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا
خارج المسجد حدوا جميعا وان شهدا اربعة على امرأة بالزنا واحدهم زوجها

فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدّت المرأة وان [كان] الزوج قذفها
او لاو المسئلة بحالها ثم قذفه يلاعن الزوج اللعان لان شهادة
الزوج لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه اربعة
شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احدهم
محدودا في القذف او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود
ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف اربعة رجال واربع
نسوة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا
جميعا حد الرجال دون النساء ولو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال
والنساء جميعا اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم مات
من ذلك ثم رجعوا حدوا او غرموا الدية ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية
ولم يضربوا الحد اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهدوا بالاحصان فجلده
القاضي جلدة ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس ان
يرجم وفي الاستحسان لا يرجم اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان
عليه فقضى القاضي عليه بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او
رجعا عن شهادتهما بعد رجمه لم يضمنا الا انه لم يثبت بعد في القياس ان تقام
عليه مائة جلدة وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد ويبقى الرجم ولا يضمن
الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او رماه بسهم وقتله
ثم وجد الشهود عبيدا فالدية على القاتل ولو رماه بالحجارة قبل ان ينتهي
الى الموضع الذي امر الامام برجمه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن على
الرماة شيء والدية في بيت المال وكذا لو جزه بالسيف والمسئلة بحالها فا
لدية في بيت المال ولو شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا فان كان
ذلك بعد القضاء والامضاء لا يغير القضاء والامضاء او بعد القضاء

وقبل الامضاء فان كان الحد رجما منع القضاء والامضاء وان كان الحد جلدا
يقضي ويمضي وان شهدوا اذا استشهدوا لا في الحال ان شهدوا بعد وقوع الزنا
او بعد تقادمه فان شهدوا بحال بحضرة الحاكم فان قالوا تعمدنا النظر اليها
لا تبطل شهادتهم لانه لا بد للشهادة من التحمل ولا بد للتحمل من النظر فلو قالوا
تعمدنا تلذذا لا تقبل وان شهدوا بعد تقادمه لا تقبل ولا حد عليهم ولا
على المشهود عليه والتقادم على ما يرى الحاكم ولم يوقت لذلك وقتا وان شهدوا
بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعد من الامام لم تقبل شهادتهم لان الشهود اذا
عاينوا الفاحشة فهم بالخيار ان شاؤوا شهدوا حسبة لاقامة الحد وان شاؤوا
ستروا على المسلم حسبة ايضا فان اختاروا الاداء حرم عليهم التاخير لان تاخير
الحد حرام فيحمل تاخيرهم على الستر حملا لحالهم على الاحسن فاذا ادوا ثم
شهدوا اتهموا انهم انما شهدوا لضغينة حملتهم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه
وان كان تاخيرهم لا لحسبة الستر ثبت فسقهم فرد شهادتهم بخلاف الاقرار
لان الانسان لا يعادي نفسه فلا يتهم ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى
يمنع قبول الشهادة الا اذا كان التاخير لعذر كبعد المسافة او مرض ونحو
ذلك في حد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر
عنها ويكون التقادم فيها مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع
العار عنه ولهذا يتوقف على دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم فيه لا يمنع قبول
الشهادة لان الدعوى فيه شرط فاحتمل ان تاخيرهم لتاخر الدعوى فلا
يتهمون في ذلك لا يلزم حد السرقة لان الدعوى شرط للمال لا للحد لان الحد
خالص حق الله تعالى وقالا اذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم لانه في حكم البعد
وما دونه في حكم القرب فالحاصل ان حد الزنا يبطل بالتقادم وكذا حد
السرقة يبطل بالتقادم الا في حق المال فانه لا يبطل وكذلك حد الشرب
واما القذف والقصاص لا يبطل بالتقادم ولو ثبت هذا كله بالاقرار فالجميع
ولا يبطل بالتقادم الا حد الخمر وجود الرائحة من شرط ولو جاؤوا به فكان

بيان تاخير الشهادة

بعد ذهاب الرائحة أو مثل ذلك الوقت يقبل وإذا ثبت الزنا بشهادة
الشهود يبدأ به الشهود ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود أو بعضهم
أو غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو عموا بهذه
الصفة فلا يحد ثم إن كان الزاني امرأة يحفر لها إلى صدرها وإن كان رجلا
نصب قائما حتى يموت وإذا ثبت بالإقرار وهو أن يقر العاقل البالغ أربع
مرات في أربعة مجالس مختلفة برده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله
كما يسأل الشهود إلا عن الزمان فإذا بين ذلك لزمه الحد ويستحب أن يلقنه
الإمام الشبهات فيقول له لعلك لم تزن أو لعلك كانت امرأتك أو أمتك أو
أو بك جنون أو لعلك وطئت بشبهة أو قبلت أو لمست فإن لم يرجع شيئا منها
في الثالثة يأمر برجمه وإن كان محصنا والإمام يبدأ المقر ثم الناس
فإذا أخذوا في رجمه فهرب لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه وكذلك لو كان حده
الجلد فهرب بخلاف الشهادة فإنه يتبع إذا هرب لأنه بعد الشهادة لا يعتبر
إنكاره ورجوعه وإن لم يكن محصنا يجلد ولا يرجم ولا ينفى إلا أن يراه الإمام
مصلحة فيفعل ما يراه ويكون سياسة وتعزيرا لا حدا أعلاه حط وبغير
اختلاف يجلس الحد دون القاضي ودون الثلث وقد المجالس المتفرقة بأن
يذهب المقر حيث يتوارى عن بصر القاضي وينبغي للقاضي أن يطرده في
كل مرة يقر بالزنا فيقول نحي هذا عنه اطردوا المعترف بالزنا وإذا
كل يوم حتى أو كل شهر فإنه يحد رجل أقر أنه زنى بفلانة وادعت هي
النكاح والمهر فإن كان دعواها النكاح والمهر قبل أن يحد الرجل درأ
الحد عن الرجل ويقضي بالمهر على الرجل وإن كان ذلك بعد الحد لا يقضي لها
بالمهر ولو كذبته في الزنا أصلا أو قالت لا أعرفه فلا حد عليه وكذا
إذا أقرت المرأة بالزنا وكذبها الرجل لا حد عليها وإذا شهد الشهود
على الزنا وهو منكر ثم أقر بطلت الشهادة ويؤخذ بحكم الإقرار
حتى يصح رجوعه لأن الشهادة إنما تقبل على المنكر فإذا أقر بطلت الشهادة وإن لم يقر أربعا

مط

اح مط

بيان اختلاف المجالس

و إقراره أربعا ثم رجع بطل وإذا أدرك الشاهد على الشهادة فيه لم
تقبل شهادة الأصل بعد ذلك وكذا لا تقبل شهادة غيرهم في الإكراه ويصح
الإقرار بالزنا مع شبهة حد المرأة ويستوي في الإقرار الحر والعبد والذمي
والأعمى والذي يجن ويفيق إذا أقر في إفاقته ولا يصح إقرار الأخرس ولا
إقرار الناطق أنه زنى بخرساء ولا إقرار المجبوب فإن أقر أنه زنى في صباه
أو في دار الحرب فلا حد ويصح إقرار الخصي والعنين لأن لهما آلة ولو
أقر أنه زنى في حال رقه فعليه حد العبيد ويصح إقراره بزنا متقادم حتى لو
أقر في كل شهر مرة جاز ولو قال لجاريته أعتقتك أمس وأنا عبد لزمه حد
العبيد وإن العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد يصح إقراره و
إن كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص حتى إن الحكمة شهدوا على
رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدولا الأصح
أنه لا يحد وقيل يحد وإذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران
على إقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وإن شهد
عليه بالزنا وشهد الرابع على الإقرار بالزنا مع الثلاثة الحد وإذا كان
الشهود مقطوعي الأيدي فذلك لا يمنع الإقامة بخلاف ما إذا قطعت
أيديهم بعد الشهادة قبل الرجم فإن ذلك يمنع الإقامة وإذا كان
الشهود مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا رمى القاضي ثم الناس
فإن لم يحضروا فكذلك وإن لم يكن محصنا أمر الإمام بجلده رجلا يبصر
على ما يشهد جماعة اثنان أو ثلاثة فصاعدا على الحد والجلد مائة سوط بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا وهو بين التلف وعدم الألم والعبد والأمة
نصفها يقيمه الإمام دون المولى ولا يشترط حضور المولى في الإقرار والشهادة
يشترط لأن الطعن الشهود وكذا الرجل يقيمه المولى استحسانا فإن
جاءت بحد بعد الحد وادعت نكاحا لم تصدق ولو أقرت هي وادعت

بيان يستوي في الإقرار الحر

الإقرار بالزنا فعلى م

ط

قف

له

هي الاكراه كما هو ولا تقبل اقرار السكران ولو زنى في سكره يحد اذا
افاق ويجرد الرجل قائما بازار واحد والمرأة جالسة عليها ثيابها وينزع
عنها الحشو والفرو فان لم يكن لها غير ذلك لا ينزع ويضرب سوطا على
جميع اعضائه ما خلا الفرج والوجه والراس ولا يمد السوط بعد الشرع
على راسه بحيث يبدو ابط الضارب فان كانت حاملا او نفساء او مريضة
او كان حرا شديدا او بردا شديدا اخّر على فصل الاعتدال يرجى لانه يرجى
الى ان تضع حملها وتتعالى من نفاسها وتبرأ عن المرض ويخف الحر و
البرد كيلا يصير اهلاكا فلو وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك فان اخذ فانه يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمل فان لم يحتمله يضرب
بعثكال فيه مائة شمراخ   والقاضي اذا امر الناس برجم الزاني وسعهم
ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وهذا اذا كان القاضي فقيها
عدلا او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة
والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان
كان جلدا لا يقام عليه حتى يبرأ الا اذا كان ميئوسا ووقع الناس عن
برئه فيقام عليه والنفساء بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة
حتى لا ينتظر خروجها من الحيض والامة اذا ادعت الحبل لعذرها قامت البينة
عليها بالزنا فان اراها القاضي النساء فقلن ليس بها لم ينتظر القاضي الى
سوطا والكافي اذا ضرب الحد لا يحبس الا السارق اذا قطع يحبس الى
ان يتوب رجل اتى بفاحشة ثم تاب وتاب الى الله تعالى فالقاضي لا يقيم
الحد عليه لان الستر مندوب اليه امرأة ثبت عليها الزنا وهي حبلى
فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكنه يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا
وضعت ورجعت فانما يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه
فان لم يكن تنتظر الى ان يفطم ولدها واذا ثبت عليها بالبينة فانها تحبس

والاصل ان هذا انما يقضى اذا ظهر كذبه فاما اذا لم يظهر فلا يقضى
ويكون ضمانه خطأ القاضي في بيت المال واذا ظهر فسق الشهود لا شيء
على احد ولو انهم عبيد او كفار او محدودون في قذف فالضمان في بيت
المال ولا شيء على احد لم يكن الا اذا تعمدوا ذلك قالوا علمنا حالهم ومع هذا
زكيناهم فيضمنون ولا شيء على الراجمين الا اذا قتله انسان بالسيف
فتجب الدية عليه في ماله وان كان الحد جلدا فجرحه او مات ثم ظهر فسق الشهود
فالارش ليس على احد ولو رجم القاضي بشهادة ثلاثة او رجل وامرأتين فان
قال ظننت انه يجوز فعليه في بيت المال وان قال علمت انه لا يجوز فعليه الضمان
ولو قضى به بالاقرار لا يضمن بكل حال لان ذلك حجة في الجملة كشهادة الفاسق
ولو رجع الشهود او وجد المشهود عليه مجبوبا او المرأة رتقاء بعد الرجم
فالضمان على الشهود لكنهم لا يضمنون بقول النساء ولو شهدوا بالعتق
عبد وبزناه وهو محصن فرجم ثم رجعوا ضمنوا قيمة العبد للمولى والدية للورثة ولو
رجعوا عن العتق لم يضمنوا من الدية شيئا لان شهود الاحصان لا يضمنون
بالرجوع ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما لبقاء الاربعة
فلو رجع ثالث غرم ربع الدية لان الباقي ثلثة الارباع ويحد الراجعون
فلو شهد الراجعون على زنى احد الباقين يجب ربع اخرى من الدية في بيت
المال لانه من خطأ القاضي فان رجع اثنان من الستة وشهدا على زنى اثنين
من الباقين حد ربع الدية على الراجعين والربع في بيت المال لانه خطأ
القاضي ولو شهدا على زنى ثالثهم لم يجب لانها تكمل لان كل الدية الى بيت المال
ولو رجم بشهادة ثمانية نفر بزنا واحد او كل اربعة بزنا على حدة ثم رجع اربعة
منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في
قولنا   الامة ان استكره امرأة فلها ان تقاتله وكذا الغلام وان قتلاه فدمه
هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وكذا المطلقة ثلثا لو استكرهها المطلق فلها

مقابلة ولو قتله فدمه هدر اذا وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان
من راى رجلا يزنى بامرأته او باجنبية وهو محصن فصاح به فلم يمتنع حل له قتله
ولا شئ عليه اذا وجد مع امرأته رجلا او جاريته رجلا يريد ان يفعلها فيريد
بها قتله ان يقتله فان رآه مع امرأته او محرم له وهي مطاوعة قتلهما جميعا
غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد … رجل زنى بامة ثم اشتراها لا حد وان زنى
بحرة ثم تزوجها فعليه الحد رجل زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بلى
فقال نعم ولا … كذب لم ابعها لا حد عليه ولو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج
وطئتها وقالت الزوجة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة
لا تكون محصنة لانكارها رجل تزوج امرأة معزولة ودخل بها لا يكونان محصنين
بذلك

طرف في القذف

وهو في اللغة الرمي مطلقا وفي الاصطلاح الشرعي
رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا ومنه الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته
اي رماها بالزنا وفيه الحد وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف
المحصن اي حر مكلف مسلم عفيف عن الزنا بصريح الزنا او يزنات في الجبل
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية وهي
امه ميتة محصنة ان طلب هو … والاصل فيه ان حد القذف معلق بشرط
ان لا يأتي القاذف باربعة من الشهداء على صدق مقالته عدولا كانوا او فساقا
بالنص ويحبس المدعى عليه لتعديل الشهود الى آخر المجلس ولو قال المقذوف لي
شهود يحبس الى آخر المجلس ويبعث القاضي من يحضر شهوده او يذهب هو
مع شرطي وان لم يات حد … ولا يصح التوكيل بالخصومة فيه لانه شرط محض
ولا يصح في الاستيفاء وكذا في القصاص ولا يستحلف في شيء مما … وكذا
في السرقة فان نكل لزم قدرها بالمال دون القطع ولا يعتبر في الشهادة اختلافهما
في المكان والزمان ويمنع اذا اختلفا في لفظ القاذف وكذا اذا شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالانشاء ولا يعتبر التقادم لان خصومة المقذوف شرط ولا

ولا يصح العفو فيه ولا يصح تعليقه بعد طلب الخصم ولا يصح رجوع القاذف عن اقراره
او اكذبه الى الرجوع ويستحب للامام ان يقول للمدعي اعرض ولا يحلف ولا يقام الا
بحضرة المقذوف لانه يحتمل ان يصدقه … فلا يقام لتعينه فان عاد وطلب
يجب الاقامة واحصان المقذوف شرط وتفسيره ما بيناه غير ان ههنا لا يشترط
النكاح ويشترط مكانه العفة عن الزنا وكذا لا يزول الاحصان
بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من كل وجه وكل وطئ حرام لعدم ملك المتعة لعدم ملك
المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه كوطئ الاجنبية وكل وطئ حرام لعدم
ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كوطئ جارية مشتركة وكل وطئ حرام
مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطئ المرأة حالة الحيض لا يزول
به الاحصان ويبطل احصانه بكل وطئ حرام في غير الملك …
الموطوءة او كبيرة او امة استحقت او معلقة عتق او بائن او وطئ امة
ثم ادعى شراءها او نكاحها او وطئ امة مشتركة او مزوجة بنكاح فاسد
او امة ابنه او امة له مكرهة او مزوجة او امته المحرمة على التأبيد برضاع
او مصاهرة او كان زناه كرها او في دار الحرب او في جنونه ولا يسقط الا
حصان بكل وطئ في ملكه او في نكاح صحيح وان وطئ امرأته في الحيض او النفاس
او اسلم الكافر ووطئ امرأته قبل التفريق او وطئ مكاتبته او مملوكته تزوج
فاسدا او صبي … او مجوسية او منكوحة الغير فاما اذا حرمت عليه
بالنظر الى فرجها او … ابنتها او تزوجها ووطئها لا يسقط احصانه
وان كانت اختا من الرضاع او حرمت عليه بوطئ الابن او ابنه يسقط احصانه
ولو قذف جماعة جملة او متفرقة يقام عليه حد واحد ويكتفي بخصومة الواحد
لانه تداخل ولو قذف وحد ثم قذف حد ثانيا كما لو زنى وحد ثم زنى و
لو اشترى امة فقبلها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها بشهوة او نظر
ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها لا يزول احصانه … ولو قذف …

القاذف ينقص الحد نهر وقد بقي آخر ثم قدم الى دكة القاضي او الى قاض آخر فان جحد
المقذوف الثاني دون الاول يحد للثاني ويبطل الاول التداخل ولو ان عبدا قذف
واحدا فاعتق فقذف آخر واجتمعا ضرب الثمانين لانهما يثبتا فلان ولو جاء الاول
وضرب اربعين ثم جاء به الثاني الى القاضي فانه يتم له الثمانين وقطعت الاربعين لان
دعوى احدهما تكفي لان الحد لا يتبع الا الدعوى واذا ادعى رجل على رجل
انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان انه قذفه قذفا يحد فالقاضي يسأل
الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا اشهدا انه قال له يا زاني قبل
شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف بالعدالة
حبس القاذف حتى يسأل عن عدالة الشاهدين والعدالة تعلم بالاخبار
عن خطها ما يتعلم الان محظور دينه ولو شهد احدهما انه قال له يا زاني
يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال يا زاني يوم الخميس تقبل هذه الشهادة ويحد
القاذف وكذلك لو شهد احدهما بالعربية والآخر بالفارسية ولو ادعى قذفا
على رجل امام القاضي على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف ولكن
يحبسه يومين او ثلاثة ايام اذا قال لي شاهد آخر في المصر وان ادعى ان له شاهدا
[illegible] خارج المصر لا يحبس وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا
من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام واذا كان قريبا من المصر بحيث
يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فانه يحبس — اعلم ان حد القذف لا يجب
الا بالقذف بصريح الزنا ونسبته الى الفعل فلا يوجب الحد لانه يكون قذفا ولو قال
يا ابن القحبة يا خليفة يا فاجر يا ديوث يا ابن الزانية [illegible] لا حد وكذا لو قال يا ولد
الزنا او جامعك فلان حراما او فجرت بفلان او قال فلان يقول انك زان او انا
اشهد انك زان او انت تزني او وطئت زنا حراما منكرا او انت زاني [illegible]
او انت اني مع [illegible] من الزنا او زنيت فيما دون الفرج او [illegible]
او رجلك [illegible] بالوطء او عملت عمل قوم لوط او [illegible] او زنيت وانت مكرهة او
نائمة او مجنونة لا حد وكذا لا يجب بالتعريض [illegible] والمجبوب والرتقاء والمجنون

كالاول وان يكمل
الاول يسقط الكل
لان حجر العدو مع

ط

في دار الحرب وعسكر اهل البغي ولو قال زنيت وانت عبد او كافر حد ولو قال
علمت لك يا زاني موصولا لا حد وان فصل حد ولو قال يا ابن الزانية او لست
لابيك او لست من ولد ابيك او لست بولد رشدة او لم يلدك ابوك او لست هذا ابوك او
ابن الفلانية او ابن زنا او ولد زنا هذا كله قذف لامه وكذا لو قال في غضب
لست بابن فلان الاجنبي او قال يا ابن الزانيين او يا ابن الزاني والزانية فهو قذف
لابويه ولو قال يا ابن فلان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه او لست لابويك فليس
بقذف ولو قال يا اخي الزاني فهو قذف لاخيه فان كان له اخ واحد فالخصومة له
ولو قال يا اخ الزانية فهو قذف لاخته ولو قال يا اخ الزاني فقال لا بل انت يحد
الى [illegible] مع الاول لانه آخر ولو قال لاجنبية يا زانية فقال لا بل انت حدا
ولو قال زنيت بك لم يحد لانها صدقته وحدت هي ولو قالت زنيت معك لا
تحد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة وسقط اللعان عنه البتة ج
لان اللعان لا يجري بين المحدودة وزوجها فقدم الحد درء اللعان ولو قال زنيت
بك لا لعان ولا حد عليها ولو قال زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان ولو قال
كنت قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك حد ولو قذف امرأته قبل الدخول بها ثم
ظهر انها اخته من الرضاع لم يحد ولو قال العبد يا زاني فقال لا انت يحد العبد
دون الحر ولو كانا حرين يحدان ولو قال لرجل زنيت وفلان معك ثم قال عنيت
حاضرا معك فصدق وجب الحد لهما ولو قال يا ابن الزانية وفلان معها او امك
معها فهو قذف لامه ولفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا لفلان ولو قال زنيت
وهذا معك او لم يقل معك فهو قذف لهما ولو قال زنيت بفلانة وهذا معي فقال
صدقت فهما مقران بالزنا ولو قال لرجل يا زاني فقال آخر صدقت فلا حد على
المصدق لانه يحتمل الا اذا قال صدقت هو كما قلت وكذا لو قال اشهد انك زان فقال
آخر وانا اشهد ايضا او قال صدقت لا حد على الآخر الا ان يقول انا اشهد
بما شهدت به ولو قال لرجل قل لفلان يا زاني لا حد على المرسل فاما الرسول ان قال
لفلان يقول لك لا حد عليه وان قال يا زاني فهو القاذف ولو قال زنيت يا جد
[illegible] او [illegible] لم يحد ولو قال احدكما زان لا حد الا ان يعين ولو قال لرجل يا
زانية

لا احد ولو قال لامرأة يا زاني حد لان حذف آخر الكلام سائغ في النداء ولو قال
لرجل يا زانية لا يحد لانه لا مشهور ولو قال لرجل زنيت بنا قاويا او
اثابا لا يحد في القذف بابي ان كان يوجب الحد بعد ان يكون ليصح الزنا ولو
قال يا زاني ابا الحج حد وكذا لو قال له زنات في الجبل ولو دعا امته فاجابته
حرة فقال يا زانية ثم قال ظننت انها امتي حد ولو قال انت طالق يا زانية ان
دخلت الدار يكون قذفا ولو قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار يكون
قذفا في الحال ولو ادعى القاذف رق المقذوف او عتق شهوده حبس الى البينة
ولا يحد الا بثبت العتق ومعرفة القاضي تكفي ولا حد بقذف الصبي والمجنون
حرا مطلقا فان كان بحق الرقيق يحب وكذا لا يحب بقذف المجبوب فاما الذي
الحق بالنسل يحد على القذف لا يورث ولو قذف ميتة محصنة فالحق فيه
لولدها وولد ابنها وان سفل ولدها وام ابيها يستوي فيه الاقرب والابعد
والكافر والمسلم وهذا الحق يختص بوراثة الولاد وكذا لولد البنت في ظاهر
الرواية وليس للعبد كالمكاتب ولو قال لولده يا ابن الزانية او قال ذلك
لعبده وامه ميتة محصنة فليس للولد والعبد ان يطالب اباه وسيده بالحد
الا اذا كان لها ولد من غيره او عبد ان يطالب بالحد ولو كان لها ولدان
فعفا احدهما فللآخر ان يخاصم ولو قذف ام عبد ثم اعتقه او باعه او
قذف ام عبد غيره ثم اشتراه واعتقه لا حد ثم الشهادة بالزنا تكون قذفا
اذا كانوا اقل من اربعة او كانوا اربعة واحدهم عبد او كافر او محدود في قذف
او اعمى حدوا ولاعن الزوج وكذا الورثة ولو حد قبل القضاء حدوا جميعا و
الا كان بعد القضاء قبل الامضاء او قبل كمال الحد فكذلك وان كان بعد
الجلد يحد الراجع خاصة وبعد الرجم يحد الراجع خاصة ولا يقيم القاضي
الحد بعلمه حال قضائه ولا يقضي بعلمه قبل القضاء ولو شهد بالزنا اربعة
الرجال وارباب النساء فرجعوا قبل الحد حدوا ولو رجعوا بعد الحد يحد الرجال خاصة
لان شهادة الرجال صارت حجة وبطلت في حق النساء ولو ... ثم رجع الا
الاثنان حدوا ولا يحد ولو اقام القاذف شاهدين ان المقذوف زنا مكرها سقط احصانه

فسقط الحد ولو شهدا بالطوع صار قاذفا ولو شهد رجلان على اقرار المقذوف بالزنا
يقبل ويسقط احصانه ولا يجب حد القذف ولا يشهد عليه بالزنا ولو قال القاذف
انا رابعهم لا يلتفت اليه ويحد ولو اعتراف لا يجب حد على الامام الذي ليس فوقه الامام لتعذر
الولاية وحال الرجلين اصطلحا ان يحيل الامر هذا الى احدهما فقال لا الا حد عليه
ولو قال ... زاني الا واحد حد ولو شهدا على رجل انه زنى بامرأة غائبة فرجم
الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المرأة فجاء ... القاضي الذي قضى او الى قاضي آخر
وجاء الرجل بشاهدين على قضاء الاول يدرأ الحد عنه لانه ثبت زناها بكونها محصنة
ولو قذف امرأته ثم علم بعد ذلك انها اخته من الرضاع لا حد عليه ولو قذف امرأته
ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن ولو قالت لزوجها يا زاني فقال
الزوج زنيت بك فان صدقته امها تحد لانه ثبت زناه وان كذبته لا يحد
ميت قذفه ولد ابن وابن ابن وابن بنت فطالب الابن وطلب ابن الابن او
ابن البنت كان له ذلك ياخذ لكن الابن اولى لانه اقرب فالمطالبة فكان لكل
واحد منهما ان يأخذ رجل وجب عليه الحد فلو قام عليه بعض الحد فهرب
فقذف آخر ثم جيء الى ذلك القاضي او الى قاضي آخر فان حضر المقذوف الاول
وان ... بكل الاول وسقط الباقي لانه ... وان حضر الكل دون الاول
يضرب حدا مستقبلا لكل لا يعود ويبطل الاول للتداخل وانما قلنا يضرب لكل
لوجود دعواه دون دعوى الاول ولو ان عبدا قذف حرا ثم اعتق فقذف
آخر فجاء ضارب ثمانين لانهما ... ولو جاء به الاول فضرب اربعين
ثم جاء به الآخر اتمها ثمانين ولو قذف آخر قبل ان يأتي ... الثاني ويكون
لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان الثمانين تمام حد الاحرار فيكون
ان يدخل فيه حد الاحرار اعلم ان من وطئ وطئا حراما فلا يخلو اما ان كان
حراما لعينه او لغيره فان كان لعينه سقط احصانه لانه زنى فلا يحد قاذفه وان كان حراما
لغيره لا يسقط احصانه ويحد قاذفه لانه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه
او من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في ملك والحرمة مؤبدة وان كانت موقتة فالحرمة
لغيره وشرط الحرمة المؤبدة الاجماع او الحديث المشهور بيان ذلك في صور المسائل

ومن وطئ بالنكاح الفاسد او الامة المشتركة او الاكراه على الزنا او المجنون او المطاوعة
او الحربية بالمستامن بالوطئ او وطئ الاب جارية ابنه ففي هذه المسائل يسقط
الاحصان ولا يحد قاذفه لانه حرام لعينه وان لم ياثم الا بالجهل او للاكراه بخلاف
ثبوت المصاهرة بالتقبيل والمس لان كثيرا من الفقهاء لا يرون ذلك محرما ولانه
في اثبات الحرمة هو نوع احتياط اقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط
الاحصان الثابت بيقين بالشك بخلاف الوطئ لان فيه نصا وهو قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقد قام الدليل على ان النكاح حقيقة الوطئ
ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص واما الحرمة الموقتة في الملك كالاختين
او الرضاع والجارية المشتركة فلا تسقط الاحصان لانه لا ينافي ملك المتعة فيكون الوطئ
واقعا في الملك فيصير مستوفيا بالزنا والحرمة الموقتة كالمجوسية والحايض والملاعنة
منها والحرمة بالصهر والامة المنكوحة والمعتق بعضه والمكاتبة والمشتراة شراء
فاسدا فلا تسقط الاحصان لانه مع قيام الملك في المحل لا يكون الفعل زنا ولا
في معناه والحربية على شرف الزوال ح ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال
للعربي يا نبطي لم يحد قاذفه وكذا اذا قال لست بعربي ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف ولو وقف مكانا بناما ... لانه عليه واذا حد المسلم في
[illegible] سقطت شهادته وان تاب واذا حد الكافر في حد قذف فلم تجز شهادته على اهل
الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلم فان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم
ثم ضرب ما بقي جازت شهادته ومن قذف او زنا او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله
هج فالحاصل انه يكفي حد واحد لجنسها فان اختلف لا ... التعزير سوطا ... حسب
دون الحد واصل التعزير ... التعزير بحسب جنايته ... الحد و
التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام
العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر التعزير
باخذ المال وعند ... التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا يبلغ التعزير الحد و
ادناه ... الى راي الامام ... وينبغي ان ... في
سببه فان كان ... الحد ... يبلغ ... اقصى غاياته

وان كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه مفوض الى راي
الامام مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى
غايات التعزير لانه من جنس ما يجب الحد به ومثال الثاني اذا قال الرجل لغيره يا
خبيث يا فاسق يجب التعزير لا يبلغ اقصى غاياته ثم اقل التعزير لا ينقص من ثلث
جلدات واقصاه تسعة وثلثون سوطا واقصى غاياته في موضعين احدهما اذا اصاب
من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعد ما جمع
المتاع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين فلا يبلغ اقصى غاياته وفي التنوير
على اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة وهو الاعلام وتعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاوساط من الناس وهم السوقية وتعزير الرذال
والخاسس من الناس فتعزير اشراف الاشراف بالاعلام لا غير وهو ان يقول له
القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى
باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط كالسوقية الجر الى باب
القاضي والحبس وتعزير الرذال الاعلام والجر والضرب ح وصح حبسه
ضربه في التعزير بعضه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وتقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو لانه حق العبد ويسامح
فيه على الشهود فلو قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا كافر يا سارق يا
مخنث يا خائن يا زنديق يا يهودي يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط بالوطئ
يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا لص يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا ماوى الز
يا بليد يا قذر يا ماوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده يجب
التعزير في كله ولو قال يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا بقر يا عواجر يا
يا بغا يا ولد الحرام يا عيار يا منكوس يا ابله يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا
يا ابن الحجام او يا ابن الاسود وليس هو كذلك يا ناكس يا رستاي يا مقعد
يا مقامر يا موسوس يكل الربوا يا ناكس يا لاشى يا منتوف لا يعزر ولو قال
لفاسق يا فاسق او لشارب الخمر يا شارب او لظالم يا ظالم لا يجب شيء ح ولو قال

بامعقوله وهو المعروف في الدين تعزيرا ولا يجب الحد الا ان يضيف الى الفعل
الى السبيل والحقوق اذا اجتمعت يقدم حق العبد على حق الشرع ولو اتى
بهيمة يعزر ولا يحد فان كانت البهيمة له ذبحت ولا يؤكل وان كانت لغيره
يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبحها وهذا مأثور عن علي
رضي الله عنه اهـ وليس لوطء البهيمة حكم الوطء حتى لا يجب ستره والاغتسال فيه عند
الادخال في كوة او كوه ولهذا قلنا انه لا ينتقض طهارته بمجرد الايلاج من غير
انزال وفي النوادر يضرب فاعله ازار واحد ولو قال لغيره يا خبيث قال لذلك ولو قال لغيره يا خبيث
الغير ان تقول له مثل ذلك ولو تجاوز عنه ولم يقل شيئا فهو افضل وهذا في كلمة
لا توجب الحد وفيما توجب الحد لا ينبغي ان يجيبه بمثل ذلك لحرمة الحد ولو قبل جميع
امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فارضها او زوجها من رجل يحبسه حتى يردها او
يموت رجل شتم الناس ان كانت له مروة وعظ وان كان دون ذلك يحبس
وان كان سفيها فاضرب وحبس رجلان وقعت بينهما خصومة ومهما من عرض الناس
فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه فقال خصمه ليس كما اكتبوا
او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير لانه بأشر المنكر عيب اساء الادب مملوك
ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى عبد يطلب الدم
مولاه وهو يعلم انه يحسن ضربه يعزره ومن حد الامام او عزره فمات
فدمه هدر فصل في الشرب الاصل فيه قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه في الشرب
فان عاد فاجلدوه وهو كحد الزنا ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد ويجرد
عن ثيابه ويحد من شرب قطرة من الخمر او بالسكر من كل شراب غيره والسكران من يخلط
كلامه ويهذي فلا يستقر على شيء في خطابه ولا جوابه وهو المختار ولا يحد
السكران بإقراره اذا صحا بعد بالشرب وهو سكران ولو شهد الشهود على السكران
لا يقام عليه الحد حتى افاق فاذا افاق يقام عليه الحد سواء ذهب عنه رائحة الخمر او
لم يذهب ولا يحد الملح لو وجد ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او بغيرها
في الخمر شاهد زور وقيل لو جلد في الخمر غير الخمر فان من استكثر من كل السفرجل يوجد

زاهد

شعر

منه ريح الخمر ولذلك قال القائل سفرجلة تحكي ثدي النواهد لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد
وقيل لو وجد ريح الخمر من شربها مكرها او مضطرا لدفع العطش وكذا اذا قيء خمرا ولا
يجوز الاعتماد ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود او جاءوا به سكران فشهد الشهود
عليه بذلك فعليه الحد وكذا اذا اقر وريحها موجود وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد
فان اخذ الشهود وريحها يوجد منه او سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام
فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد بالاتفاق ولا يحد على وجد رائحة الخمر او قيئها
ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من
النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك واختلفوا
في البنج والاصح انه حرام ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالاقرار
مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا حد على الذمي في شيء
من الاشربة والمستأمن اذا شرب الخمر فانه لا يحد لو انه شرب مكرها ولو شهد
احدهما انه شربها والآخر انه قاءها لم يحد وكذلك لو شهد على الشرب او الريح لو جد
منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الآخر بأنه اقر
بشربها او شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر واذا شرب قوم
نبيذا فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر واذا حد السكران حبس حتى افاق
ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر رجل ارتد عن الاسلام ثم اتى به
الى الامام ثم شرب الخمر او سرق او زنى ثم تاب واسلم فانه يحد في جميع ذلك الا الخمر
لان المرتد كافر وحد الخمر لا يقام على احد من الكفار رجل قتيل فاسق جمرا
ولو وجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها عزروا انهم جلسوا مجلس من
يشربها يعزرون وكذلك الرجل لو وجد معه ركوة من خمر وهي ريح الشراب واذا
اتي الامام برجل شرب خمرا فشهد عليه رجلان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه
الحد ولا يلتفت الى ما قال فصل في الاشربة وهي جمع شراب وهو كل مائع رقيق
يشرب ولا يتأتى فيه المضغ محرما كان او حلالا اهـ وهي تتخذ من العنب و
الزبيب والتمر والحبوب فمنها حرام ومنها حلال فالمحرم منها الخمر وهي الني من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد اهـ اتفق العلماء على هذا والاصل فيه
تحريمها

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الاية وسبب نزول هذه الآية سؤال عمر
على ما روي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع
الله يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسألونك
عن الخمر الاية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المآثم فدعا
عمر اللهم زدنا في البيان فنزل قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم و
قالوا لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلوة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلوة فقال
عمر اللهم زدنا في البيان فنزل قوله انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا
ربنا وقال عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقال عليه السلام اذا وضع الرجل قدحا من
خمر على يده لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم
عليها فهو كعابد الوثن والاجماع منعقد على حرمتها وتتعلق بها احكام اخر منها
انه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به ومنها ان نجاستها مغلظة
ومنها انها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها ومنها
حرمة الانتفاع بها لنجاستها ومنها انه يحد شارب قليلها ومنها ان الطبخ لا يحلها
ومنها جواز تخليلها اهـ ع ولو لم يسكن عن الغليان يحل شربه عنده وقالا اذا اشتد
فهو حرام وان لم يسكن ومنها ... بالسكر حرام قطعا منها ويكفر مستحلها
ولا اعتبار للطبخ في حلها ونجاستها كالبول فان شربها لما غالب لم يحد وان كان
الخمر غالبا بحيث يجد طعمه يحد ولا يجوز الانتفاع بدردي الخمر حتى لا يداوى به جرحه
ولا يحتقن به ولا يمتشط به لدبغ الشعر ولا يسقى الصبي والدابة ولا الذمي ... الاثم
على من سقاهم ولو سقى شاة ثم ذبحت ساعة لا باس بلحمها ولبنها لان الخمر صار
مستهلكا ... بالعلاج وغيره وخله حلال فان بقي منه بعض الخمر
من حموضة ولو القى ملحا في الخل اكثر فصار خلا في ساعة يحل بخلاف ما اذا القاه في الحلاوة
حتى صار حلوا لا يحل لان الخمر لا تصير حلوا لكن تصير خلا ولو جعلها في مرقة ثم طبخها
فحرام كله لكن لا يحد آكله ولو القى الخل والسمك في الخمر حتى صار خلا او مربا يحل اكله
لو القى الخمر في الماء ثم صب الماء في الخل حتى صار خلا يكون طاهرا وكذا الخبز او اللحم
اذا القي في الخمر فصار خلا طهر وكذا لو وقع فارة في الخمر والقي في الخل فذهب عين الخمر ...

ابدا
الرائحة طهر وكذا اذا اصاب الثوب خمر ثم وجد منه ريح الحموضة طهر ولو عجن بالخمر لا يطهر
ولو اصاب حنطة او خبزا او خرقا جديدا او بوريا او كل ما يشرب فانه يغسل ولا يكفي غسله
ثلاثا ويجفف في كل مرة طهر ويضمن المسلم خمر الذمي دون خمر المسلم لانه متقوم في حقهم دوننا
حتى لا يملك المسلم ثمنه بالبيع ويملكه الذمي ولو اسلم الحربي في دارنا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم
بالحرمة لم يحد والذمي لو اسلم وشرب يحد ولا يحد كافر بالسكر والخمر ومن يحلها او حاف
على نفسه بالهلاك للعطش ولم يجد الا الخمر جاز ان يشرب مقدار ما يدفع الهلاك ولو سكر به
لا يحد ولو ادعى الحدث الذي اسلم وقال ما علمت بالحرمة يحد لان الزنا حرام في الاديان
كلها وكذا السرقة ولو اكره على شرب الخمر وسكر لا يحد ولو طبخ العصير ادنى طبخ ثم
اشتد وهو الباذق والطلاء حرام عندنا ولا يحد الا بالسكر واما المثلث وهو
ما ذهب بالطبخ ثلثاه وبقي ثلثه مع عكره وحكمه انه ما دام حلوا فهو حلال شربه واذا
اما غلا واشتد وقذف بالزبد وصب الماء فيه ثم اشتد يحل شربه ما دون
السكر لاستمراء الطعام دون اللهو ويحد بالسكر واما قلنا بحله لكثرة الاخبار
وآثار الصحابة فيه حتى قال ان من مذهب السنة ان لا يحرم نبيذ الجر وهو الحب الاخضر
والقول بحرمته يؤدي الى تفسيق كبار الصحابة وعند محمد هو حرام قليله وكثيره
ولا يحد ما لم يسكر ثم ان عند ابي حنيفة هو الحرام منه القدح الذي يعلم يقينا
او بغالب الرأي انه يسكره والاشربة التي تتخذ من العنب ستة الخمر والباذق والمنصف
والمثلث والبختج والجمهوري والحميدي وسمي ذلك ابو يوسف اما الجمهوري فهو ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه وان غلا واشتد
ولم يقذف بالزبد فهذا ليس بخمر ويحل شربه ويجوز بيعه وقالا هو خمر لا يحل شربه
ولا يجوز بيعه ومن حكم الخمر انه يضرب قطرة منه فانه يحد والباذق هو الذي هو ماء
العنب اذا طبخ ادنى طبخة حتى ذهب اقل من ثلثيه وحكمه انه حلال شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى والتداوي
لا للهو والطرب كما بينا وقال محمد حرام قليله وكثيره وذكر في شرح البحرين و
الفتح انه محمد هو في الهداية والنهاية وفتاوى قاضيخان وظهير الدين والخلاصة
ومختصر الكرخي وفتاوى اهل سمرقند والمختار الاصح ما عليه ابو حنيفة وابو يوسف له

(في الحاشية:)
حلم بر
بيان
اذا خاف على نفسه الهلاك
منار
ادام
مسائل مهمة شتى
حرام قليله وكثيره ولا يحد ما لم يسكر منه والمنصف هو الذي من ماء العنب صار ذهب نصفه وبقي نصفه ومن حكمه وذكر انه حلال شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره وكان حكمه حكم الباذق
والمثلث ... ذهب ... بالطبخ ثلثه ... علي ... اذا غلا واشتد وقذف بالزبد

وهو ما يبنا والبختج وهو المثلث الحمدي وهو ان يصب الماء في العصير ويطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ويكون الذاهب العصير لا من الثلثين ويكون حكمه حكم المنصف والجمهوري
وهو ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويكون حكمه حكم المثلث
ويجمع هذا ابا يوسف لان ابا يوسف كثيرا ما يستعمله ويشترط الاباحة بعدما صب الماء عليه
ادنى طبخة وحرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر ويجوز بيع المنصف ... بلغ
وان سكر منه ولا يفسق شاربها ولا يكفر مستحلها ولو غصب وطبخ منها لا يحد [illegible]
من ان يطلق نقصا ومنها عن حرمة الخمر حتى الانتفاع بها محرم الا الانتفاع بها
شربا ولم يحرم ما عدا الشرب ولا اذا كان مطلق الانتفاع كان محل البيع كالدهن اذا
وقع فيها فارة وما يتخذ من العصير اذا اتلف بالزبد وعلى حرام شربه لانه خمر والخمر
بالاجماع حرام وان طبخ بعد ذلك لم يحل لانه طبخ وهو خمر فكان المطبوخ حراما و
الطبخ لا يزيل الحرمة وانما يمنع ثبوت الحرمة والاعيان التي يتخذ منها الاشربة
العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والارز والذرة والاشربة التي يتخذ
من التمر ثلثة السكر والفضيخ والتمر والنبيذ المذنب ما دام حلوا
يحل شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحكم بحكم الباذق واما النبيذ فهو الذي
من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحكم بحكم المثلث وقد يتخذ الاشربة التي يتخذ من الزبيب
نوعان النقيع ونبيذ النقيع الذي يترك الزبيب في الماء حتى يخرج حلاوته
ما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحكم بحكم الباذق والنبيذ
هو ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا و
اشتد وقذف بالزبد يحكم بحكم المثلث والاشربة التي يتخذ من الحبوب نوعان
ني ومطبوخ فالني ما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحكم
[illegible] وان طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا حلال شربه وان غلا واشتد وقذف
بالزبد يحل شربه ما دون السكر اما السكر من كل الاشربة حرام بالاجماع وان سكر منه
يحد وفي نبيذ العسل لا يحد وان سكر وهو الصحيح من رواية الاخبار ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا الا اذا شرب للهو والطرب والآلة

والعصير اذا وضع في الطشت حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه لا بأس بشربه وهو بمنزلة الطبخ ص

والشعير والذرة والفصاد والارز وعن [illegible] سكر [illegible] البر والعسل والذرة م

والاصح انه يحد ان سكر لان الفساق يجتمعون عليها اجتماعهم على الخمر ولا بأس بالانتباذ في
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير خلافا لمالك ولو غلب العطش ولم يجد الا خمرا
فله ان يشرب منها ما يأمن من الموت لان الله تعالى اباح للمضطر اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير والخمر مثلها في التحريم فيكون مثلها في الاباحة عند الاضطرار فاذا امن على نفسه
والتلف [illegible] وهو خوف الهلاك فعاد التحريم وان سكر بذلك فلا حد لان الحد
لان السكر حصل بشرب مباح ولو صب الماء على عصارة العنب بعد ذلك وعصروا
الماء منه فغلا واشتد يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وينبغي ان يطبخ ما ذكرنا طبخا
موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير في المثلث مثلا ثم
اعيد الطبخ حتى تم ذهاب ثلثي العصير فهذا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ
وحدوث المرارة او غيرها فما كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد
الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة كان حراما وهو المختار للفتوى رجل
صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين من ماء واراد طبخه فانه ينظر
ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا لرقته ولطافته يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا
ثم يذهب ثلثا العصير وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثها وهو ثلاثة وثلث وان
كان الماء والعصير يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل السكران من الخمر والا
شربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث ينعقد تصرفاته كالطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين وبيع العين والشراء والاقراض
والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه
وبه اخذ عامة المشايخ والسكر من البنج ولبن الرماك حرام ولا يحد ولو سكر
من البنج او شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وصدع فذهب عقله وطلق لا يقع
الطلاق وهو الصحيح الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق الصحيح انه يقع الخمر اذا
تخللت طهر الحب كله هو المختار وهو الاعلى لان [illegible] ان [illegible]
ولا تبل به العطش ولا يسقى به الحيوان وكذلك الميتة ان يطعمها الكلاب رجل شرب لا يجوز
تسعة اقداح من نبيذ فلم يسكر فاوجر بالعاشر فسكر لا حد عليه ولو اوجر بتسعة

لم يسكر وشرب العاشر وسكر فعليه الحد ولو اسعط رجل بالخمر او داوى جرحا لم يحد
ولو صب خمرة في ماء يحد ان يجد ريحها او طعمها او لونها فشرب منه يحد والا فلا مسلم كره
خمرة بفعل عصير رجل بغيره وسائر الخمر لا الحد بالاجماع ولا الحد الزنى عند حد
ولو كان الخمر في خابية بيت رجل مسلم يريد ان يجدها خلا فكسرها ضمن الخابية
ولو اتلف الخمر لمسلم كره لا يضمن الخمر ولا الزق اذا حملها الذي
ولو اتلف لمسلم خمر ذمي ضمن مثله لان الخمر مال متقوم في حق الذمي الا ان المسلم عاجز
عن تمليك المثل فيصير الى القيمة والذمي قادر فلا يصار الى القيمة وينبغي ان يكون
القدر سفله مستويا واضلاعه كذلك وما يرفع من العكر ليس يعتبر وينبغي ان يطبخ بعد
العكر الى ان يذهب ثلثاه وينبغي ان يقسم ارتفاع القدر بثلاثة اقسام متساوية
ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى
كتاب السرقة وهي في اللغة اخذ الشيء على سبيل الخفية والاستتار بغير اذن المالك
سواء كان المأخوذ مالا او غير مال ومنه استرق السمع وفي الشرع اخذ العاقل البالغ
نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والحكم المتعلق
بالسرقة قطع اليد اليمنى من الرسغ لانه عليه السلام امر بقطع يد السارق من الرسغ وشرط
لقطع اليد اليمنى ان تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين ولو سرق واصابع يده اليمنى
مقطوعة يقطع ما بقي وكذلك اذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت والسارق اذا كانت يمناه
شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع ط والنصاب عشرة دراهم
مضروبة من النقرة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم وان كان دونه لا قطع وكذلك اذا سرق عشرة
بنهرجة او زيوفا او ستوقة او رصاصا لا يقطع الا ان يبلغ قيمته عشرة دراهم جيادا ولو سرق
قطعة نقرة وزنها عشرة وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع ولو سرق نصف دينار
قيمته عشرة دراهم يقطع ط ويجب ان يكون المال المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد
جنسه مباح الاصل في دار الاسلام وان لا يكون تافها اي حقيرا وان يكون قيمته عشرة
دراهم مضروبة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة وهو المعتبر وزن سبعة لانه هو المتعارف
في عامة البلاد او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم اذا كان الى غير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهبا

وتعتبر قيمته بما يروج بين الناس فلو كان التبر رائجا بين الناس قطع ولو سرق اقل
من عشرة مما لا يروج فان كانت تساوي عشرة رائجة قطع والا فلا وان سرق دينارا قيمته
اقل من عشرة دراهم لا يقطع فيه ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطع به ويقبل
تعيين المقوم باعتبار التقويم حتى لا يجب القطع بالشك وهو المختار عند البعض ولو كانت قيمته
يوم السرقة عشرة فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان
كان لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية وانما يعتبر كمال النصاب حتى السارق وكذلك
لو سرق عشرة دراهم من بيتين من حرز واحد ولو سرق رجلان ثوبا
قيمته عشرة لا قطع على واحد منهما ولو كان قيمة الثوب عشرين يجب القطع على كل واحد منهما
ويجب القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج والعنبر والمسك والزعفران
والساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر واللؤلؤ والابواب المتخذة
من خشب ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك طريا او مالحا والصيد
والطير والنورة والزرنيخ والمغرة وهو الطين الاحمر والحشيش ولا فيما يتسارع
اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم طريا كان او قديدا والثمر على الشجر
والنطع والزرع لم يحصد ولا فيما يتأول فيه الانكار كالاشربة المطربة والات اللهو
والنرد والشطرنج والصليب والصنم ذهبا او فضة ولا في باب المسجد ومصحف
ولو محلى وصبي حر ولو محلى وعبد كبير ودفتر الا الصغير ودفاتر الحساب ولا في عقص
لا يعقل ولا في الزمام ولا في القدر على الحائط ولا في كلب وفهد وخيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو شرط
ولا في خشب غير معمول الا في الساج والصندل والابنوس والقنا ولا في البقول
والريحان الرطب والاجر والجص والزجاج المكسر ولا في شطرنج الذهب والفضة
ولا في الهوانك ولا في التبن والملح والنوى ولا في جلود السباع المدبوغة الا ان
يجعل بساطا او مصلى ولا في اناء او قدر فيه طعام مطبوخ ولا في كلب عليه قلادة ولا في
ثوب عليه دراهم لا يعلم بها الا اذا كانت الدراهم كثيرة تكون هذا الثوب ظرفا لها فانه يقطع
ولا اذا كان منديلا وشد فيه الدراهم فانه يقطع ولا قطع في الابواب المنصوبة فان كان مقلوعا
منفورا يقطع ولا في الحنطة السنبل ولا في الثياب المبسوطة للنحو ولا في المواشي في المرعى

او ان كان معها الراعي الا اذا كانت تاوي بالليل الى حائط عليه باب مغلق او مردود
فدخل وساقها او قادها او ركبها فانه يقطع ح وفي الخيام والاماكن بابها مفتوح او لم
يكن لها باب يقطع واذا احدث الحفظ وصاحبها نائم عليها او سافر بجمع المتاع
في الصحراء فسرق منه قطع وكذا ان سرق الجوالق كاه وصاحبه نائم عليه او حيث يحفظه
قطع فاما لو كان على الابل شيء فلا يقطع الا اذا شقه وصاحبه معه ومن سرق من النائم
بعد ما عليه او قلنسوة على راسه او طرف منطقة او سرق خاتما من اصبع او ملاءة و
هي لابسها لا يقطع وقيل يقطع في المراة وان سرق بعيرا من قطار او دخل شاة
في الدار ثم اخرجها او شق التوسعة في الدار واخذ صاحب النصف او سرق ثوبا
فوضعه احمر او اخرجه ما دون النصاب من الحرز ثم دخل فاخرج الباقي او حل
السارق في الحرز وقد رمى بالمتاع او اخذ بعد خروجه قبل ان [illegible] فذا المتاع
او رمى به الى رجل فاخذه او اكل الدينار وخرج او وطئ المتاع فما يحرك ثوبه
لا يحركه او جذب غصنا تدلى من حائط فنبذه او ناوله رجلا لكن خارجه او القاه
في الطريق او دخل الخان [illegible] فاخذه او حوطها من بيت الى بيت او سرق من الحمام
او من بيت ماذون بالدخول فيه او سرق من مسجد معلق سلسلة وغير [illegible] الليل او
في النهار او فتح رجل باب حانوت فدخل رجل فسرق او [illegible] سرق من بيت السوق
ليلا ليس فيها حافظ او سرق من البستان نهارا او ليس الذي يغلق هي تعلق
الباب [illegible] او طرح من خارج الكم او حل وان كان من داخل الكم يقطع في
الصور كلها واذا كانت في الدار مقاصير فكون كل مقصورة كدار على حدة وان
كان له صندوق مقفل او سرق من الحمام او حيتانا او ملاكا او بيت مقفل فان
كان صاحب المتاع جالسا عليه او من تحته او تحت راسه قطع وان كان
ذلك في المسجد قطع اذا اخذ من صاحبه وان لم يخرج ولو سرق من الحمام ليلا قطع ولا
يقطع النباش وان ذهب فيه مال لانه غير محرز ويستوي فيه المقبرة وغيرها و
لو سرق المؤجر دار [illegible] فاما اذا اجر بيتا من دار فسرق المستاجر من [illegible]
آجر للاخر فهما [illegible] ولو سرق من ذي رحم محرم او من امراة الاب او من ام
المراة او ابيها او من بيت المال او الغنيمة او الخمس لم يقطع ح ثم حرز كل شيء

على حسب ما يليق به ثم المكان انما يكون حرزا باحد الامرين اما بان يكون معدا لحفظ
الاموال كالدور والحوانيت والخانات والخيام والفساطيط اما بالحافظ
ح انه لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ فان سرق شيئا من تحت راس رجل وهو
نائم في الصحراء فانه يقطع لان الحرز بالمكان محرز عن ايدي اللصوص و
الحافظ كمن جلس في الصحراء او في المسجد او في الطريق وعنده متاعه فهو محرز سواء
كان نائما او مستيقظا وسواء كان المتاع تحته او عنده لانه يعد حافظا له في ذلك
كله عرفا والحرز بالمكان هو ما اعد للحفظ كالدور والبيوت والحانوت والصندوق ق
ولا يعتبر فيه الحافظ لانه محرز بدونه وهو المكان الذي اعد للحفظ الا ان القطع
لا يجب الا بعد الحرز بالمكان الا بالاخراج منه والحرز بالحافظ يجب القطع كما اخذ
لان يد المالك ثابتة فيجب الاخذ فيتم السرقة بخلاف الاول لان يد المالك
قائمة ما لم يخرجه فلو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا قطع
وان دخل ليلا قطع ولو دخل بين العشاء والعصر والناس منتشرون فهو بمنزلة لث
النهار ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به او بالعكس قطع لانه
مستخف وان علم كل واحد بالاخر لا يقطع لانه مكابر وان سرق من الحمام ليلا قطع
و بالنهار لا وان كان صاحبه عنده لانه ماذون له بالدخول فيه نهارا فاختل
الحرز ويقطع ليلا لانه بني للحرز وانما اعتاد الناس في دخول الحمام بعض
الليل فهو كالنهار لوجود الاذن وعلى هذا كل حرز اذن بالدخول فيه كالحانات
وحوانيت التجار والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط
كالبيت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع لانها ليست بحرز وان كان
حولها فيها الا ان يكون لها حافظ فيقطع لوجود الحرز وما كان حرزا لنوع
فهو حرز لجميع الانواع حتى جعلوا شريحة البقال حرزا للجواهر وحرز كل شيء
معتبر بحرز مثله حتى اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو قطع لؤلؤة من
اصطبل لا يقطع والقتاب لا يقطع وهو الذي يبطل الدراهم ليسقط الدراهم فيا خذ
منها وصاحبه لا يعلم والقناص وهو الذي [illegible] العلق البيت فاتقح اذا سرق
نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها

فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وإذا كان الباب مردودا غير مغلق فدخلها السارق
خفيا وأخذ المتاع خفيا قطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا
مردودا بعد ما نام الناس بالعتمة وسرق خفيا او مكابرة وهو معه سلاح او بلا سلاح وصاحب
الدار يعلم به او لا قطع ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو
كابره نهارا فغصب عليه سرا او اخذ متاعه علانية لا يقطع جماعة نزلوا بيتا او خانا
فسرق بعضهم بعض متاعهم وصاحب المتاع يحفظه او كان المتاع تحت راسه لا قطع عليه
ولو كانوا في مسجد جماعة فهو كالمسألة الاولى لا قطع لان الخان حرز بنفسه فلا يعتبر الحافظ
بالمالك فيقام مقامه فيجب القطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالصاحب ولو
قعد رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل في الحانوت باذن صاحب الحانوت
فسرق ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه ولو نقب حائطا فعرف صاحب الحائط ثم غلب
سارق في البيت فسرق شيئا لا قطع على الاول حتى سرقه السارق لانه متسبب والسارق
مباشر ولو سرق من السطح ثيابا تساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز واذا سرق ثوبا
مبسوطا على حائط السكة او مبسوطا على خص في السكة لا يقطع وان بسط على حائط
الدار او على الحظيرة الى السطح قطع رجل وجب عليه الزكاة مائة فاخرج خمسة وجعلها
ليؤديها الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لان ملكه باق سرق قمقما وفيها ماء وهي
ثمن عشرة لا يقطع [illegible] سرق كوزا من فضة فيه عسل قيمته درهم وقيمة الكوز تسعة قطع
وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا المأخوذ من كل وجه
موجب للقطع الا ترى لو انفرد كل واحد منهما وقيمته عشرة يقطع بخلاف ما اذا
سرق ابريق فضة فيه ماء او خل او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه
طوق فضة لان هذا المأخوذ من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب فلا يجب وكذا
لو سرق ثوبا دون العشرة وفي طرفه دينار مشدود [illegible] سرق مائة وقد قطعت يده
مع انه لم يقطع فيها سواء كانا مخلوطين او لم يكونا يقطع رجله سرق غير الكتان
يطلب المختار انه لا يقطع وفي الباب يقطع سرق طبلا للغزاة وهو يساوي عشرة
المختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاة يصلح للعزف فتمكن الشبهة سرق ثوبا قيمته عشرة
ثم انتقص في بلد لا يساوي عشرة لان كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم
يوجد لم يقطع سرق من بيت رجل واخذ قبل الخروج لم يقطع وكذا الضيف اذا سرق من بيت

360

المضيف ولو دخل رجل الحمام فسرق ثياب رجل ورب الثياب يحفظها لا قطع عليه لان الحمام حرز
في الجملة فلا يعتبر الحافظ مع المالك وقد ثبت الدخول بالاذن في الحمام طستا رقد
الدار ومع المتاع ثم طرحه في كان فيها ثم خرج فاخذه فان كان للدار اخ العقبة ما اخرجه
لا قطع عليه لانه ما اخرجه السارق وان لم يكن للدار ذلك العقبة واما الاخرج يحركه يقطع لانه
اخرج واختار السرخسي انه يقطع بلا تفصيل سارق دخل مع الحار منزلا ليخرج الثياب
فحملها عليه ثم خرج معه الى المنزل ذهب الى منزله في الحال فحملها الى منزل السارق
لا يقطع السارق لانه لم يخرج السارق شيئا وكذا لو علق شيئا على طائر ليرجع
الى المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق الحمار ثم اخرج قطع ولو سرق ثوبين
كل ثوب يساوي تسعة فاخرجهما جملة يقطع ولو اخرج احدهما ثم دخل فاخرج الآخر لا
يقطع لانهما سرقتان [illegible] ثم سرقوا وعنهم صح الرجوع لا قطع عليهم وان ولو اخرج
المتاع كبيرا احتج عليه سرق متاعا فباعه واخذ المسروق فقطع المشتري
لا يرجع المشتري على البائع الا بالثمن الذي اعطاه لان المشتري علم بسرقته وكان
الثمن هالكا في يد البائع استرده وان كان هالكا لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك لا
استهلكه بتسليط وتثبت السرقة بالاقرار مرة وشهادة شاهدين كما في
الحقوق ويستحب للامام ان يلقن السارق لا اقرار بالسرقة ويلقن المقر الرجوع
احتيالا للدرء فقال عليه السلام حين اتي بسارق اسرقت ما اخالك سرقت
اي اظنك واذا رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال ويسأل الشهود عن كيفيتها
وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع
ولا يقطع ما لم يصح ولو قال الرجل انا سارق هذا الثوب بتنوين القاف
ونصب الباء لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع والفرق
بينهما انه مع التنوين فكلامه دال على سرقة مستقبلة كانه قال انا اسرق ومع عدم التنوين
فكلامه دل على سرقة ماضية كانه قال سرقت هذا الثوب واذا اقر انه سرق من هذا مائة
ثم قال لم يصح انما سرقت من هذا الآخر لم يقطع ويضمن لكل واحد منهما مائة وان شهد
بذلك اربعة فشهد اثنان على الشهادة للاول وشهد اثنان على الآخر لا يقطع

هندي
ماله لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم ولو شهد انه سرق من فلان ثوبا فقال احد بيناه انه
وقال الآخر مروي سكون البراء فقد روايتان طوافا انتهى قال دخل بيتا واخرج
المتاع وادخل يده وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع واذا اخرج الداخل يده وناولها الحامل
قطع الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من الداخل قطعا وان القاه في الطريق
ثم اخذه قطع وان ادخل يده في صندوق او الصيرفي او في كم غيره واخذ قطع ومن سرق من ذي
رحم محرم او من سيده او امرأة سيده او زوجته او زوجها او مكاتبه او من بيت المال
او من مال له فيه شركة او من مغنم او طعام جاز قطع كم غيره او سرق حماما فطار او
حلالا يقطع ولا يقطع بالسرقة من غريمه مثل ماله عليه والحال والمؤجل سواء وكذا لو
سرق اكثر من حقه لانه يصير شريكا بمقدار حقه وقد بيناه وكذا اذا اخذ جودته دراهم
او اردى ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه الا اذا قال اخذته رهنا بحقي او بقضاء
فلا يقطع ولو قطع على سرقة الاولى ثم سرق ذي الرحم المحرم ولا قطع على الاعمى لجهله
بمال غيره ولو سرق شاة مذبوحة او ذبحها ثم اخرجها لا يقطع لانه صار لحما
فالحاصل ان شبهة لا يعطي في السرقة السارق من ذي رحم محرم منه والسارق من
بيت المال او من المسجد او من الحمام او من بيت اذن له بالدخول فيه ما لم يقصد بحفظه
والمختلس والخائن والنباش ومن سرق ما لا يقطع فيه عليه دراهم والواجب
على السارق قطع يده اليمنى من الزند وتحسم ثم رجله اليسرى من المفصل وان كان
يده اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه ويقضي السرقة ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع
اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواهما او اقطع الرجل اليمنى او اشلها
او بها عرج يمنع المشي عليها لم يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى وجملته انه متى كان
بحال لو قطعت يده اليمنى لا يبقى بيده اليسرى او لا يمشي برجله اليمنى لا يقطع وكذا
قبل القطع لا يقطع لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا وقوام اليد بالابهام
فعدمها او شللها كشلل جميع اليد ولو كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او
شلاء قطع بخلاف الاصبعين لانهما كالابهام في البطش وان كانت اليد اليمنى شلاء
او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية ولو كانت رجله اليسرى مقطوعة الاصابع

عليه لو احد منهما للشبهة الا مكنت فيه وان قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولم يضمن
ويؤيده اذا ادعى المقر له المائتين لانه اقر بسرقة مائتين فوجب القطع ثم وجب
القطع امتنع الضمان ولو قال سرقت مائتين لا بل درهم لا بل مائة لا يقطع وضمن المائتين لانه
اقر بسرقة مائتين ورجع عنها صح الرجوع في حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولو
ولم يجب القطع ولم يشهد الا اقرار بسرقة مائة لعدم الدعوى من جهة المسروق منه ولو قال
سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في عشرة دنانير ويضمن مائة اذا
ادعى المقر له الكل رجل دخل دار انسان وسرق منها متاعه هل يسعه ان يقطع صاحب المتاع
انه سرق متاعه ان كان لا يخاف ان نظر فيه احد يجيز يصل الى حقه وان كان يخاف
لا يجيزه كانه معذور في ترك الاخبار ولكنه يوصلها الى المالك بطريق آخر ولو اقر
بالسرقة ثم هرب فانه يتبع ولو قال سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غائب
قطع استحسانا ولا يشترط حضور الغائب لتصديق المقر وقيل لا يقطع حتى يصدقه
المسروق منه وهو اختيار القدوري ولو اقر انه سرق وفلان مع فلان القدور يقطع
قطع المقر ولا يشترط حضور شريكه واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل وبعض
المتأخرين يفتي بصحته وبحل ضرب السارق حتى يقر واذا اقر بالسرقة طائعا وبحل ضرب السارق
قال المتاع متاعي اعطانيه او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه
القطع كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي بالقطع بينة او اقرار
ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت اودعته او قال شهد شهودي
بزور او قال اقر هو باطل او ما يشبه ذلك سقط عنه القطع وتقبل الشهادة
على الشهادة في السرقة في حق المال وكذلك شهادة النساء مع الرجال واذا
شهد الشهود على رجل بالسرقة وعدلت الشهود بعده حبس المشهود عليه
كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان كان المسروق منه غائبا لا يقضي بالقطع
وان كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضي بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل القطع يستوفي
على المختار واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان ووصفا السرقة
واحد المشهود عليهما غائب لا يقطع الحاضر اذا شهدا فان عاد وسلم بسرقة

فان كان يستطيع المشي عليها قطعت يده اليمنى والا فلا فان سرق في الثالثة بعدما قطعت يده ورجله حبس
وضرب لان القطع ما شرع الا للزجر وهو يحصل بالضرب والحبس ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم
يقطع حتى قطع قاطع يمينه لا يخلو اما ان يكون قبل الخصومة او بعدها قبل القضاء او بعده فان كان قبل
الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطأ وتقطع رجله اليسرى في السرقة وان
كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الا انه لا تقطع رجله اليسرى لانه لما خوصم كان الواجب
في اليمنى فاذا فات سقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وبات قطعه عن السرقة
ثم لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة او هلك في يده ولو امر الامام
الجلاد بقطع يد السارق فقطع يده اليسرى عمدا وجهلا اما ان قال اقطع يده مطلقا
او قال اقطع يده اليمنى ولا يخلو اما ان اخرج السارق يده اليسرى وقال هو اليمنى او اخطأ
الجلاد او قطع عمدا اما اذا قال اقطع يده مطلقا فقطع اليسرى لا ضمان عليه بالحال
لانه فعل ما امر به واما اذا قال اقطع اليمنى فان اخرج السارق وقال هو اليمنى فلا ضمان عليه
ايضا لانه فعل بامره وكذا اذا قطع خطأ لا ضمان لانه اتلف وبدل وهو اليمنى واما اذا قطعه
عمدا لا ضمان عليه ايضا لانه اتلف وبدل وهذا القطع يكون عن السرقة هذا كله اذا قطع
الجلاد باذن الامام ولو قطع غير الجلاد فعليه في ذلك الدية وفي العمد القصاص ويسقط
القطع عن اليمنى والعبد اذا اقر بسرقة عشرة دراهم لا يخلو اما ان يكون ماذونا في التجارة
او لا والمال قائم او هالك فان كان ماذونا يصح اقراره ويقطع يده والمال للمسروق منه ان
كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا عليه ولا ضمان عليه
ينظر ان كان المال هالكا يقطع يده كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما ان صدقه مولاه
فكذلك وان كذبه يقطع يده والمال للمسروق منه هذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار
فان كان صغيرا لا يقطع ثم ينظر ان كان ماذونا يصح اقراره ويرد المال على المسروق منه وان
كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه
فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا
ضمان عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لا يصح اقرار المولى على عبده يصح
اقرار العبد فيه والاقرار بالحدود من المولى لا يصح على عبده فيصح اقرار العبد فيه على نفسه

لانه لا يتهم فيه وكذا في القصاص ولو اقر العبد على نفسه بالجناية فما دون النفس فيما يجب
فيه الدفع والفداء ينظر ان لم يكن عليه دين صح اقراره لانه من الاموال ولو كان
عليه دين لا يصح كالاقرار عليه بالمال لا يقطع وان اشترى السارق المسروق
او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده ردها وكذلك ان كان ملكها
غيره باي طريق كان وهي قائمة بعينها وان كانت هالكة لم يضمنها لقوله عليه السلام
اذا قطع السارق فلا غرم عليه ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي على حالها لم يقطع وان
تغيرت حالها كما اذا كان غزلا فنسج قطع ولو سرق غنما فقطع فيها ثم ان المسروق منه
باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد وسرق قال مشايخ العراق لا يقطع وقال مشايخ بلخ ثانيا
يقطع وكذلك لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه قطع ولو سرق ثوب خز او صوف
فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع ولو سرقت من اجنبية ثم تزوجها سقط
القطع ويقطع السارق بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستاجر
والمرتهن والاب والوصي اعلم ان اليد ضربان صحيحة وغير صحيحة فالسرقة من اليد الصحيحة
يتعلق بها القطع يد مالك كانت او غير مالك ومن غير الصحيحة لا يتعلق بها القطع واليد الصحيحة
يد ملك ويد امانة كالمستعير ويد ضمان كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب و
ليست بصحيحة يد السارق ويقطع بخصومة المالك ايضا اذا سرق من هولاء الا الراهن
لانه لا حق له في قبض العين مع قيام الرهن فاذا قضى الدين بطل الرهن فكان له ولاية
الخصومة فيقطع بخصومته ايضا وكل ما احدثه السارق في العين المسروقة على وجه اما ان
يكون نقصا او زيادة فان كان نقصا لا حق للمالك من العين كقطع الثوب او خياطته
قباء او جبة او نحو ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان وان كان
بالزيادة لا ينقطع حق المسروق منه كالصبغ ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه
القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه
فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن وان صبغه اسود اخذ
منه الثوب لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع المالك بخلاف الاول لانه زيادة
لص معروف بالسرقة وجد رجل في قصد حاجته غير مشغول بالسرقة لا يحل له ان يقتله
ولكنه ياخذه ويأتي به الى الامام حتى يحبسه رجل دخل دار رجل اخذ متاعه فاخذ

المتاع وان وجد فلان يحمله او دام المتاع معه رجل اطلع عليه ما ناط الرحل وجد لحاله
بلاه فجاء صاحبه انه لا الوصا يدعي السارق باخذ المتاع ونقلت بلى ان لم يصح
قطع الصلح للمسروق منه اذا سرق منه درهم سارق حضرة وجاء الرجل ولم يعد الحق حتى
جاء صاحبه فقال الى الحد حجة افتى على ما عليه الامر عليه الكفارة وان قتله عند الاداء
ما باليقين رجل دخل دار رجل لا اصلاح معه وصاحب المتاع يعلم انه يقوى على اخذ ان امكنه
الا انه يخاف فان ياخذ بعض متاعه ويذهب لا اثر عليه صاحب المتاع وسعه ضربه وقتله
فقتله وجده وان قال صاحب الدار رجل على سرقة فقتله ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء
عليه ولو ان رجلا من اهل العدل سرق من اهل البغي ومن يشهد عليه بالكفر ويحل
ماله ودمه فقطعه وقتله لو كان السارق رد المسروق على المسروق منه او اخيه او اخته او
عمه او خالته رجل اقر او حضر الى الامام ثم هرب المسروق منه ولم يقم المسروق منه البينة على ان
فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطع وان كان في عياله لا يقطع
وكذلك اذا كان المردود عليه امراة المسروق منه او اجيره او خاصته وان كان المردود عليه
والد المسروق منه وخالته او الزوجة او جد او جدة فان كان في عيال المسروق منه
فلا قطع على السارق وان لم يكن في عياله كذلك لا يقطع على الاصح وان رده على
بعض من في عياله والد المسروق منه قطع وان رده على مكاتب المسروق منه لم يقطع
وكذلك اذا كان المسروق منه عبدا مكاتبا ورد الى مولى المكاتب لا يقطع
وان رد على المرتهن يعني المسروق منه فلا قطع وان ادعى عليه السرقة فانكر
السرقة فقال له القاضي بالكبر ان كان في يد السارق وان المال عند عمل
به الا ان في رواية الدم بالكبر الرازي خرج في الاصح دخل على ان شاهد اسلام
ومجلس في جاره اذا اتاه ليقتله كان للذي يعقل وعامة المشايخ على انه يعزره رجل ادعى على
آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يعزره حتى يقر بالسرقة فعزره
مرة او مرتين وحبسه فقال المحبوس من التعذيب والضرب وصعد السطح ليتعلق فسقط
عن السطح ومات وقد كان طويلا فيه في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان
للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدمه ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
واذا اقر بالسرقة فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف

صاحبها لم يقطع ادعى على آخر سرقة فانكر يستحلف فان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع رجل
سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا آخر ادعى على المسروق منه الف درهم ثم غصب الالف
المسروقة من السارق لا يقطع على السارق ولو كان على السارق قصاص في نفس فقطعت
يده فمات المسروق منه فقطع قصاصا وفي ضمان السرقة وقال المقطوع يده بل قطع
بالسرقة وعلى ارش اليد فالقول قول السارق مع اليمين في العارض فان قال لي بقطعه
ضمان السرقة للمسروق منه بعد ان يحلف على العلم وحلف السارق للمقطوع يده على ذلك
العمد فان حال بطلت ضمنه السرقة على المقطوع يده بعد ان يحلف على العلم وضمن
السرقة للمسروق منه ان حلف المسروق منه بالله ما نعلم انه قطعه في السرقة وان قال ان في
هذا الذي ضمن لكل واحد منهما ما عين الطالب على العلم ولو حلف السارق ما قطع
بالسرقة بل يقضي له او قال المسروق منه ان من ذهب بكفنه صدق وضمن السارق
المسروقة ولا يبطل نكوله حتى اللآخر وافا شهد الشهود باقراره وهو منكر او ساكت
لم يقطع ولو ادعى انه كان اودعه لم يقطع ولا يقطع بالاقرار بقيلة المسروق منه
واذا حضر الموكل قطع واذا غاب احد الرجلين قطع الحاضر ويقضى بالبينة على
الغائب ولو اعوا البعد سرقة فرجع احدهما فلا قطع وكذا الواقر اثنان في حد
احدهما سرقة يجوز حالان ان رجع الى القاضي فقد ان يقيم الحد كان جوز حالان
ويلي كلمة الاصل من حمل رجل واحد فان كل واحد منهما في عمال ولاية خراسان
كان سرقة وجدت في موضع كان لوالي خراسان ولاية اقامة الحد جعلهم نائبه اما اذا
كان حوزجانان غلب عليها رجل من اهل البغي من غلت حمد والي خراسان لم
يكن له ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته رجل وجب عليه القطع فرفع الى القاضي فلم يقطع
حتى ان القطع حق الله تعالى ثم تركه السارق لو طرح الثياب وهرب فاتبعه صاحب
المال وقتله فعليه القصاص وانما يجوز قتله اذا كان معه المتاع راى رجلا يسرق
ماله او ينقب حائطا له او لا حق فصاح به فلم يهرب حل له قتله والفتوى عليه

في قطاع الطريق

اذا خرج جماعة من اهل الاسلام او اهل الذمة
لقطع الطريق على قتلهم او واحد فان كان لهم قوة وشوكة يقطع الطريق بهم وان
لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين وان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر او اقل

قصار كان يسرق بخارا
لبس لعامل خوار زران
نعم عليه حد الا ان ليس
في ولايته صح

او كانوا بروا في المصر ليلا فهم قطاع الطريق في الاصح وشرط الحصوص للظهور ثم القطاع
لا يخلو اما ان خوفوا الا غير او اخذوا المال لا غير او قتلوا او اخذوا المال او جرحوا
واخذوا المال اما اذا خوفوا يوجعون السجن حتى يحدثوا التوبة ونظهر فيهم
سيما الصالحين او يموتوا فيه ولو اخذوا المال فان رجعوا قبل ان يوخذوا
فلا قطع عليهم ويردون ما اخذوا وعليهم الضمان في الهالك ولو اخذوا قبل التوبة
وان اصاب كلا منهم نصاب السرقة قطعوا بها ايديهم وارجلهم من خلاف اي
من اليمنى ورجله اليسرى ويرد المال على اربابها ولا ضمان في الهالك منها ولو قتلوا
لا غير فالامام بالخيار ان شاء قتلهم ثم ان شاء صلبهم بعد اقامة القتل الى الامام
ولا يعمل فيه عفو الاولياء ولو جرحوا لا غير يقتص فيما يجب فيه القصاص والارش
فيما لا يستطاع فيه القصاص ويكل الى الاولياء دون السلطان وان اخذوا المال
وجرحوا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطأ
لانه في معنى المال ولا يجمع بين القطع وضمان المال الا اذا سقط القطع عنهم بكون
المقطوع عليه الطريق ذا رحم محرم يضمنون الاموال ويجب في الجراحات
في العمد القصاص وفي الخطا الارش ولو اخذوا المال وقتلوا فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم القتل بالخيار ان شاء قتلهم
صبرا وان شاء صلبا واقامة هذا الحد الى السلطان والعفو فلا يعمل ولا
ضمان في الهالك الا في الجراحات والاصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحا
ربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اي الذين يحاربون اولياء الله و
اولياء رسوله لاستحالة محاربة الله بطريق حذف المضاف والمراد انهم في حكم
المحاربين وسواء كان امتناعهم بحديد او خشب او حجارة ويكون قطعهم الطريق
في دار الاسلام من المسلمين واهل الذمة بعين عدمهم وروي ذلك عن ابن
عباس والنخعي رضي الله عنهم ويشترط في المال ان يكون معصوما عليه سواء بين
سواء كان لمسلم او ذمي حتى لو قطع على مستامن لا يقطع [illegible] وان قتلوا واخذوا
فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم

لانهم لما امتنعوا عن نايب الله الذي
والامام وجماعة المسلمين
وتظاهروا بالمخالفة لامر
الله كانوا في حكم
المحاربين له

وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام
وان باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي يتحقق بان
يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا انكشف الطائفة انحازوا اليهم وانما الشرط القتل
من واحد منهم وقد تحقق ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ولا يصلى عليه بلا غسل بل يغسل
فقط ولا يصلب المرأة [illegible] وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
سقط الحد فلو عفي القتل او صلح سقط القصاص ولو اشترك النساء والرجال في قطع
الطريق لا قطع عليهن في ظاهر الرواية واذا عرض لهم في القافلة رجلان فشهرا
عليه السلاح فقتلوه واخذوا ماله يثبت فيهم حكم القطع [illegible] قطع قوم من الرجال وفيهم
امرأة وباشرت المرأة القتل واخذ المال دون الرجال [illegible] قيل يقام عليها ولا يقام عليهم
س دونها [illegible] قاطع الطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم ان استقبلوه فاستقبله الكل
فاقتلوه فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل ما لم [illegible] فخافوا منه ان يقطعوه موضع الهلاك
ليكونوا لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل ما لم
يحل استقبله الناس اللصوص [illegible] لا يساوي عشرة دراهم حل لهم ان يقاتلوهم ولو
ان اللصوص وقعوا على قوم واخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم ان
كان ارباب المتاع معهم او غابوا لكنهم يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم يجوز
لهؤلاء القوم ان يقاتلوهم وان كانوا لا يعرفون ولا يقدرون على رد المتاع عليهم لا
يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو ان عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام وواحد يقتل ويأخذ
الاموال فاخذوا وقتلوا جميعا ولو ان عشرة نسوة قطعن الطريق فقتلن واخذن
المال قتلن وضمن المال في السرقة يقتل المعين والمباشر [illegible] واذا اخذ قاطع الطريق
وقد ابرأ [illegible] او مقطوع [illegible] لم يقطع [illegible] وقتل او صلب [illegible] فاستشهد [illegible]
على قطاع الطريق لمعاينة قطع الطريق ويشهد الاخر على اقرارهم بالقطع لم يجز الشهادة
لاختلاف المشهود به واذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار
الاسلام في موضع غلب عليه عسكر اهل البغي ثم اتي الامام بهم لم يقم عليهم الحدود
لانهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الامام [illegible] فرع يعلم للقطع يحتاج على الناس

الا انه يلزمهم دفعا عن القتل اهل الدار واموالهم ومن قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر
فليس بقاطع الطريق هو بعض المشايخ من قالوا ان ابا حنيفة رح اجاب بذلك بناء
على عادة اهل زمانه فان الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح
مع انفسهم فيتعذر مع ذلك تمكن القاصد من قطع الطريق واخذ الاموال والحكم لا
يبنى على النادر فاما في زماننا ترك الناس تلك العادة وهي حمل السلاح في الامصار
فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى وقيل ان صلة المصر او بين القرى
بالسلاح تقام عليه حد قطاع الطريق ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته
وان خنق في المصر غير مرة قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره
بالقتل هو اذا عرف الامام الخناق او اقر او اصيب معه اداة الخناقين ومعاينة الخنق
انما تعرف بعنقه وصلبه ويقتل بالسيف على الرعية اخافة فلحجوج وكذا كل في
[illegible] للشب ولو اراد قتله وليس هناك من يعينه فله قتله فاما اذا الجان
[illegible] بالمرة او بعصا حتى فلا يقتله ويجوز القتال على الاكاه اذا منعه صاحبه
[illegible] في المبسوط فالحاصل انه اذا قطع الطريق خارج المصر على مسافر [illegible]
قتل فاجتمع القطع او قطع الطريق في المصر ليلا او خارج المصر على مسافر [illegible]
عنهم اثم عليه الحد وان قطع الطريق وشهر السلاح وقد اخذ المال ونفى من الارض
ونفيه حبسه وان قطع الطريق واخذ المال وقتل النفس فالامام فيه بالخيار ان شاء
قتله ثم صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله ثم صلبه ويطعنه برمح حتى يموت

كتاب السير وهي سير

اللغة جمع سيرة وهي الطريقة يقال سار فلان سيرة العمرين اي طريقتهما وسمي
هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي عليه السلام وطريقته في مغازيه وجيوشه واحكام
وما نقل عنه في ذلك من احاديث وروايات [illegible] فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى
غير ذلك من الآيات واما السنة فقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وقال عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى يوم القيامة
[illegible] اجماع الامة واعلم ان المامور به انواع اربعة

ما حسن لمعنى في نفسه وضعا كالايمان وما حسن لمعنى في نفسه شرعا كالصوم والزكاة وما حسن لمعنى
في غيره وذلك الغير لا يتادى بفعل المامور به كالسعي والوضوء وما حسن لمعنى في غيره لكن
ذلك الغير يتادى بفعل المامور به كالجهاد وصلاة الجنازة واقامة الحدود وفي الجهاد
فرض عين على النفير العام كفاية على غيره والنفير العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا
يحصل المقصود وهو اعزاز الدين وقهر المشركين الا بالجميع فصار عليهم فرض عين كالصلاة
واذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام ونحوه
لان المقصود منه دفع شر الكفرة وكسر شوكتهم واطفاء فتنتهم واعلاء كلمة الاسلام
فاذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة الى غيرهم والنبي عليه السلام كان يخرج على
كل الحاج جميع اهل المدينة اه وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويعين جيشا او
جنودا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن العبور في بلاد المسلمين [illegible] وهنا
يحتاج الى معرفة بلاد الاسلام والكفر فنقول دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا باجراء
احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر آخر
للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فالحكم على الشروط الثلاثة
يصير دار الحرب مع قولنا وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ان لا يبقى
فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه الا بامان المشركين وقالا اذا اجرى فيها احكام الشرك
فانها تصير دار حرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان
الاول او لم يبق ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب
ودار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام
كذا في شرح سير الاصل وفي سير الاصل لابي اليسر دار الاسلام لا تصير دار الحرب
ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام لان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة
يبقى الحكم ببقائه وفي مبسوط شيخ الاسلام ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام
فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا تصير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب
تصير دار الاسلام بزوال بعض القرائن وهو ان يجري فيها احكام اهل الاسلام وفي المنفور
ودار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علقة من علائق الاسلام

لا ملاك

لم يخرج جانب الاسلام وفي الملتقط ان البلاد التي في ايدي لا شك انها بلاد الاسلام
الحرب لانها غير متاخمة ببلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة
مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك
ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منهم اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذلك
موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع و
الاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما
فصل والقتال مشروع في جميع الاوقات وفي القتال في الشهر الحرام نسخت بقوله — بيان مشروع القتال في جميع الاوقات
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واذا جاء النفير انما يصير فرضا على عين من يقرب
من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية
حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة
مع العدو او لم يعجزوا عنها الا انهم تكاسلوا او لم يجاهدوا فانه يفترض على
من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان من
مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على — مطلب الصلوة على الميت
من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة
يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا انتهى وقال [illegible]
الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الاقرب فالاقرب فيخرج
المرأة والعبد بغير اذن الزوج والسيد لانه يصير فرض عين وحق الزوج والسيد لا يظهر
في مقابلة فرض الاعيان كالصوم والصلوة والحج والزكوة واذا وقع النفير من قبل
اهل الحرب فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك الزاد والراحلة لو كان
سبيت امرأة بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب — لو سبيت امرأة بالمشرق
لان دار الاسلام كمكان واحد ولا يفترض على الاعمى والزمن ومن لم يكن له حق و
لا باس بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجة والحاجة ان لا يكون في بيت المال شيء ويحتاج

المسلمون الى الميرة ومواردهم ولا شيء لهم اوراد واذا التقى العدو قبل ان يقاتلهم
قال اللهم انا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا
عليهم لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ولا شيء بعده وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا واللوا
للامام والرايات للقواد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت رايته سوداء ولواؤه
ابيض وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا من صفهم ثم ضل رجل عن اصحابه
الى شعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب حتى
لو لم يفعلوا لم يأثموا لكنه افضل فالحاصل ان الشعار هي العلامة والخيار في ذلك
الى الامام الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفؤل ولا يستحب
رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه تحريض المسلمين فلا باس به لان المبارزين
يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو ويكره للغزاة
اتخاذ الاجراس في دار الحرب ولا باس به في دار الاسلام ولا باس بحمل الاجراس
على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان عند لقاء العدو لما
فيه من ارهاب العدو ولا باس بالطبول التي تضرب في الحرب وينبغي ان يكون امير
الجيش بصيرا بامور الحرب وينبغي ان يكون في الامام المبارز عشر خصال من
خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وشفقة كشفقة الدجاجة على ولدها وقلب
كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الاسد وصبر كصبر الكلب وحرص
كحرص الكركي وحيلة كحيلة الثعلب وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن البرذون
وهي دابة وينبغي للامام ان يستقبل الصفوف ويطوف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم
بالفتح ان صبروا ولا باس للمبارز ان كان ذا حظ في حال القتال وذلك لا يكون غدرا
وهو ان يكلم من يبارزه بشيء يعتقد خلاف ما يظهره كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق
حين بارز عمرو ابن عبد ود فقال الست قد ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك فمن
هؤلاء الذين خلفك فالتفت فاستبعد لذلك فضرب علي على ساقيه ضربة فقطع
رجليه والرجل اذا لم يكن له مال ما يكفيه الاستعداد للقتال به فلا باس بان ياخذ
من غيره طائفة من مال يطيب به نفسه وينبغي للمجاهد ان يخرج باذن الوالدين اذا لم يكن

النفر عاما وان اذن له احدهما فليس له ان يخرج مراعاة لحق الاخر لان الجهاد فرض على الكفاية
وبر الوالدين فرض عين والاصل فيه ما روي ان رجلا جاء الى النبي عم وقال اني جئت
اجاهد معك وتركت والدي يبكيان فقال اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما فكذلك
اذا اراد السفر للعلم او التجارة او الحج او العمرة فكره ذلك ابواه وهو لا يخاف عليهما
الضيعة فلا باس بان يخرج الا ان يكون السفر فيه خطر كحكم الجهاد وينبغي للامام
اذا حضر ان يدعوهم الى الاسلام اولا فان اسلموا كفوا عنهم وتركوا اما لهم وهو
كحال اراضيهم عشرية لانها لم تغنم عنوة بل صدقوا بامرهم بالتحول الى دار الاسلام
لان المقام في دار الحرب مكروه كان ابو الحسن يقول انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في
الغنيمة والفيء والخمس نصيب ولانه ليس المال هذا اذا كان مكانهم في دار الحرب
فلو كان متصلا بدار الاسلام لا يومروا بالتحول هذا فان ابوا الاسلام فان ابوا
دعاهم الى الجزية اعطاء الجزية على الفقير منهم اثني عشر درهما وعلى وسط الحال اربع
وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين في كل سنة ولا تجب على النسوان والصبيان والمجانين
والعبيد والرهبان فان قبلوا الجزية صاروا اهل الذمة فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا هذا هو الحكم في اهل الكتاب والمجوس والمشركين سوى مشركي العرب
والمرتدين فاما مشركي العرب والمرتدين لا يقبل منهم الا الاسلام فان اسلموا
والا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا شيخا
فانيا ولا راهبا في صومعته ولا مجانين فان ابوا عن الاسلام
استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم بالمجانيق واحرقوهم وغرقوهم واشجارهم ... وتضعوا عليهم صح
وعرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين يقصدون الكفار لا غير فكل ما كان كبتا
للعدو وغيظا لهم وجب الفعل وان تترسوا بالمسلمين وقاتلناهم لم يقصدوا
المسلمين الا انهم اصابوا وقتلوا لم يكن في ذلك علينا دية ولا كفارة فالحاصل
ان ستة لا يقتلون في دار الحرب الشيخ الفاني والمجنون والمقعد والاعمى والمرأة
والصبي الا ان يكون احدهم له راي في الحرب او يكون ملكا او تكون المرأة
ملكة او سلطان اذا قاتل في دار الحرب يقتل منها الا الاسلام والسيف المرتد والمشرك
من العرب قال عليه السلام لا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير والوليد المولود لكن هذا

اللفظ يستعمل في الصغار عادة وهذا في الصبيان اذا كانوا لا يطيقون للقتال ولا يقدرون
على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون من ابناء الملوك اذا كانوا كذلك فيقتلون
وكذلك الشيخ الفاني ولا يقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم والذي يجن
ويفيق يقتل في حال افاقته ولا يقتل مقطوع الرجل ولا باس بان يقتل الرجل كل
ذي رحم محرم منه من المشركين ابتداء الا الوالدين الوالد والاجداد والجدات
من قبل الرجال والنساء وهذا اذا لم يقصد الوالد الى قتله اما اذا اضطر
فلا باس بان يقتله اذا لم يمكنه الرجوع الا بقتله ولو كان الاب في الصف الاول لا ينبغي له ان يقصده بالقتل ولا الاسلحة الا ان يمكنه الرجوع ولا
يجعله حرجا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع حتى يقتله غيره فيقتله غيره ولا
باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره
اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم اليهم بامان لا باس ان يحمل معه
المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد في التجارة وكذا في العسكر العظيم لا حاجة
على بلوغهن كالطبخ والسقي والمداواة واما الشواب فمقامهن في البيوت ادفع
للفتنة ولا يباشرن القتال ولا تخرج الحرة للجهاد الا باذن وليها وكذا الحرة
لا يجوز الخروج الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن المولى سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يمثلوا ولا
يغلوا الغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة وتقض العهد فاذا
كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم ان يوادعوا اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة ورأى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم
مدة ثم راى نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم قال الله تعالى فانبذ اليهم على سواء
ولا يبدأ بالقتال حتى ياتي العدو ويكتفي بعلم الملك اذا غاب احدهم وشرط
ان يبلغ خبر النبذ الى جماعتهم فاذا مضت مدة يتمكن الملك اعلامهم جاز قتالهم
وان لم يعلم ... لم يكن لهم حصنهم فلا باس بقتالهم بعد الاعلام وان نزل
لواء عسكر المسلمين عليهم ... الى حصنهم وان ... على ملكهم ...
قاتلهم من غير نبذ ولو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق بغير امر الملك لا يكون نقضا

في حق الجميع من حيث انهم خاصة فيقتلون ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين على ان لا يكون
نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم وان راى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على
ذلك مالا فلا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم يكن فلا يجوز فان كان اخذ من
المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا لانه في
معنى الجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي
بينهم واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم ولا ياخذ عليه مالا
ولو اخذه لم يرده ولو حضر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه
المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه من اعطاء الدنية والحاق الذلة باهل الاسلام
الا اذا خاف الهلاك لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن ولا يباع السلاح
والخيل والحديد منهم ولو بعد الصلح وهذا سواء الناس في الطعام والثياب والثوب
ولا يمكن الحربي ان ينقل الى دار الحرب السلاح والكراع والحديد والرقيق اذا
اشتراه في دار الاسلام كان او كافرا ولا يمنع ان يرجع بما جاء به من هذه الاشياء
فان اسلم العبد يمنع من ادخاله دار الحرب وان امن رجل او امراة كافرا
او جماعة او اهل مدينة صح امانهم فلا يحل لاحد من المسلمين قتالهم فان كان فيه
مفسدة نبذه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا
من اسلم عندهم وهو فيهم ولم يهاجر ولا امان عبد محجور عن القتال ولا امان الصبي
على الخلاف ولو ان طائفة من الكفار قالوا للمسلمين آمنونا على ذرارينا فامنوهم
على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد
الرجال لان اسم الذرية يتناول ذلك فذرية المرء فروعه الذي هو متولد منه وهو
اصل لذريته الا ترى ان الناس كلهم ذرية آدم ونوح عليهما السلام ولا يدخل
اولاد البنات لان اولاد البنات من ذرية ابائهم لا من ذرية امهاتهم لان الناس
مضافون الى ابائهم دون امهاتهم وقيل اولاد البنات يدخلون لان الذرية
يتناولهم قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى
من ذريته لكن من قبل الام ولو قال آمنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم امنون
وان لم يكن منهم ذكور وانما لهم بنات خاصة فلا في جميعا لان حقيقة لا تتناول الا الاباء المولودات

ابنائهم ولهم اباء وامهات فهم امنون ولو قالوا
امنونا على ابنائنا ولهم ابناء وبنو ابناء فالامان
على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم ابناء ابناء
فهم امنون ايضا

الا اذا كان المضاف اليه ابا القبيلة وان قال آمنونا على بناتنا او اخواتنا فهذا على الاناث
دون الذكور ولو قالوا آمنونا على ابنائنا ولهم اباء وامهات فهم امنون ولو قال
آمنونا ايضا وان قالوا امنونا على ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد فالاجداد في ذلك و
لو قالوا امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان ولو قال
امنوني على موالي وليس له الا موليات اناث فهن آمنات معه استحسانا وان قال آمنوني
مع عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال امنوني في عشرة
من اهل بيتي او في عشرة من اهل حصني فالامان له وعشرة سواه ولو قال
آمنوني في عشرة من اخواني فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة
من ولدي ولو قال آمنوا عشرة من اخواني انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم
فالامان لعشرة سواه ولو قال عشرة من اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصني
انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم ولو قال آمنوني في موالي كان والد ابا بكر هم امنون ولو قال
آمنوني في موالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالامان لا يتناول
الفريقين لان الاسم المشترك لا عموم له وانما يتناول الامان احد الفريقين ويكون
ذلك على نواه المستامن فان قال ما نويت شيئا فالجميع امنون وان حاصر المسلمون حصنا
فاشرف عليهم راس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتح لكم فقالوا لك ذلك
ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى راس الحصن ولو طلبوا عقد
الى الامان على اهل حصن على ان يدخلوه فصولحوا فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم
قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال واذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن
في حاجة فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال له ارسل على لسانه الى اهل الاما
لكم ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب زوره من الامير او قال ذلك بلا حضر
عند المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن
ان رسولكم اخبر ان اميركم آمننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون ورد
عليهم ما اخذ منهم لان عبارة الرسول كعبارة المرسل فكان امير العسكر آمنهم وان كان
الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم
فدخل به اليهم او قال ذلك لهم قولا وقال ان رسول الامير او رسول المسلمين فهم في

كلهم وللامام ان يقتل مقاتلتهم ولو ان امير قال لهم لا امان لكم ان امنكم رجل مسلم ثم او ظن
انا عمر انا مسلم فقال لهم اني رسول الامير اليكم وقد امنتكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان
الرجل كاذبا في ذلك واذا ابتلي المسلم بالقتل صبرا في ايدي الكفار فانه يستحب له ان يصلي عند
ذلك ركعتين يستغفر بهما من ذنوبه ليكون ذلك خاتمة العمل والاستغفار حال [illegible]
اللام من ختم كتابه بالتكلم على ما يسلف ان الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان يكون في
موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان مرابطا لكل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين
لا امراة منعها ابنها من الجهاد وهو بالغ الا ان كان قبلها الا يحتمل فلا اثم عليها اراد الخروج
الى الغزو وعليه دين لا يخرج ما لم يقض دينه وان لم يكن عليه وفاء لم يخرج الا باذن
الغريم لانه يتعلق به حق الغريم فان كان بالمال كفيل فان كان كفل باذنه لا يخرج الا باذن
وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان الكفالة اذا كانت بامره تعلق
تعلق به حق الغريم والكفيل واذا كانت بغير امره فلا تعلق به حق الطالب قوم
غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم اخرون من اهل الفسق
يخرجون مع امرئ فان امكن للصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم
عليهم يخرجون معهم وعلى الفاسقين الاثم وللصالحين الاجر كما ان الحج لا يترك لحضور
الباطل كذا لا يترك صلوة الجنازة لاجل النوحة اهل البغي اذا قاتل اهل العدل في
جميع اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى واذا كانا باغيين
يقتتلان لاجل الدنيا او اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون
اهل الحيلة [illegible] احد اولياء الكفار الى دار الاسلام مكروه هرب رجل من العدو
فاختفى فعوضه ما صابه العدو فساد [illegible] اصحابه لا ينبغي له ان يعطي عوض اصحابه
وان حمل الا ان المكره على القتل لا يرخص له القتل ملك العدو اذا اهدى الى امير العسكر
فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة جاز على قيمته وزيادة على قيمته بقليل والهدية لجميع
العسكر ولو ان امير العسكر في ارض الحرب بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك
العدو لرسوله جائزة فالجائزة للرسول خاصة ولو استاجر امير العسكر اجيرا
للعسكر باكثر من اجر المثل مما لا يتغابن الناس فيه بطل الاجر وانتقص [illegible] فالزيادة
باطلة كالكافي اذا استاجر اجير اليتيم باكثر من اجر المثل وعلى الاجير كانت الزيادة

هرب رجل من العدو

اذا استاجر اجير اليتيم

المقصد

ولو استاجر امير العسكر [illegible] على الغنم

حكم

باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله
لان القاضي اذا قضى بالجور فان اخطا كان خطاؤه على الحق وان تعمد ذلك فالغرم عليه
في ماله ولو استاجر امير العسكر قوما مشاهرة ليسقوا الغنم والارماك حيث ما يريدون
ولم يبين المكان جاز وله ان يردهم غنما بعد غنم وارماكا بعد ارماك قدر ما يطيقون
لانهم اجراء وحده ولو قال امير العسكر من اخرج ان قتلت مثل الفارس فلك مائة درهم
فقتله فلا شيء له ولو كانوا اخذوا فقال الامير من قطع رأس هم فله كذا درهم جاز لان
قطع الرؤوس ليس بعبادة فجاز الاستئجار عليه بخلاف القتل فانه جهاد والجهاد عبادة
والاستئجار على الجهاد لا يجوز ولو استاجر الامير مسلما او ذميا لقتل اسير له بدين
الامير لا يجب له الاجر وكذا في القصاص واذا كتب الوالي الى امير العسكر انا قد وليناه فلانا
فامير العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحقه آخر وجاز عليه حكم حكمه ولو كتب اليه انا قد
عزلناك فعليه ان يعلم بالناس اذا وصل اليه الكتاب في قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا
على رجل من اهل الذمة لا يجوز ولو حكم فحكمه باطل لانه ليس من اهل الحكم ولو نزلوا
على حكم مسلم فحكم [illegible] فان حكمت بالقتل لا يجوز وان حكم بان يجعلهم ذمة جاز ولو نزلوا
على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز اذا حاصر المسلمون بلدة وطلب رجل من اهل الكفر
الامان فامنه الامام على قرابته بان قال له امنتك وقرابتك يدخل الولد والوالد وابنه
الحربي فادخل دارنا بامان مع الولد فادعى الولد لا يجوز اذا امنه الامام على متاعه
ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول قوله لان
اليد دليل الملك وان كان في يد من هو من المسلمين فكذلك لان من كان له [illegible] وان كان في يد
المسلم لا يصدق لانه ادعى [illegible] الملك [illegible] ولو دخل
اهل الحرب الينا بامان فقتل بعضهم بعضا لا يجري بينهم قصاص حربي دخل دارنا بامان
ومعه برذون ذكر فاشترى اخر [illegible] الى ان يدخله دار الحرب
لا يمنع وان اشترى انثى يمنع لانه يحصل الزيادة في دار الحرب بخلاف الاول لانه [illegible] مثله
فاراد ان يدخله دار الحرب ولو دخل الحربي دارنا بامان فاستاجر ارضا عشر
سنين لا يعشر ذميا ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة فينبغي ان يعرفها كما
يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام فاذا عرف ولم يجد المالك يتصدق بها على فقراء المسلمين

الذي في دار الحرب فان لم يجد يعني ضرة اهل الحرب مسلم تزوج في دار الحرب امرأة
كافرة فتركها واعطى الاب صداقها واخرجه فوجد انه يتبعها لخرجه بها الى دار الاسلام
فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة اذا اوجب موطوعا لان اهل الحرب لا يملكون
بالقهر في دار الحرب فادام القهر في دار الحرب واوجب الى دار الاسلام بعد قهر لا
يصير ملكا له مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بابنه او عمه او خالته
او امه وقال قد قهرته فبيعها من المسلم المستامن لا يشتري بها منه لان الحر انما يملك
بالقهر فقد صار حرا فان قهر يعني بعض اولادهم ثم جاء به الى المسلم المستامن ليبيعه
منه فهذا على وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء
لانه باع المملوك وان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه لا يملكه لا يجوز الشراء لانه
باع الحر ولو باع الحربي ولده لمسلم دخل دار الحرب بامان فالبيع باطل لانه باع
ما لا يملك حربي مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته فالبيع
باطل مطلقا ومتى اخرجها الى دار الاسلام يكون حرا لا يملكه كل اهل مملكة من ملوك
اهل الحرب الى ملك المسلمين بعضهم من بعض اهليه من المهدي وبين المهدي اليه كانوا احرارا كلهم
للمهدي اليه وان كان المهدي ذا رحم محرم من المهدي او امرأة له او ولد منه
لم يصر ملكا للمهدي اليه لان في الوجه الاول المهدي لو استولى على المهدى ملكه وكذا
المهدي اليه وفي هذا الوجه لكن لا يملكه بلاد الشرك منهم ثم اسلموا يكون ما ملكه ان
قهرهم واستولى على وجه السبي له ويستعملون الان لانه لم يملكهم وان اسرتهم و
استعبدهم ثم عنيت بتلك البلاد اهلها الاسلام يصلون ويصومون ويقرأون
القرآن ومع هذا يعبدون الصنم الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد
انسان ان يشتري من تلك السبايا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرى الصغار
والنساء دون كبار ذكورهم لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاصنام كانوا مرتدين
وان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرى الكبار منهم ايضا لانهم لما اقروا بالملكية
كان اهل الشرك اذا استولوا على اهل دار الحرب من اهل الكتاب فسبوا ابناءهم
صغارا وابناءهم والصبيان على دين اهل الكتاب ثم عبيد المسلم اذا سبوا الا ان يحو
لون الى الشرك بالكيفية واذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب ثم بعضهم كان في دار الحرب

قد خلا اباؤهم في دار الاسلام فاسلموا ابناءهم ثم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا
الى دار الاسلام لان البيع يحكم الابوة لم ينقطع ولو دخل حربي دار الاسلام فاسلم فمسلمو
لو اشترى هناك صبيا من الخرجة فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد
صغير فاسلم فالعبد كافر حتى يسلم وكذلك لم يسلم المولى لكنه باعه من مسلم لانه كان كافرا في
دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام باب في الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام
بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء خمسه بين المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم على
اراضيهم الخراج وفي المنقول لا يجوز المن بالرد عليهم وان من عليهم بالرقاب والا
يدفع اليهم بالمنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل وفي الاسارى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب فان اسلموا لا يقتلهم وله ان يسترقهم ولا يفادي اسراء الكفار بالدراهم والدنانير
ولو كان اسلم الاسير في ايدينا لا يفادي بمسلم اسير في ايديهم الا اذا كان طابت نفسه
وهو مامون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى واذا اراد الامام العود ومعه
مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها و
يحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق منها يدفنه في موضع لا يقف عليه الكفار ولا يعطي الا بعده
عليهم واما الاسارى يسوقون الى دار الاسلام فان عجزوا قتل الرجال وترك النساء و
الصبيان في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا والعنيمة اسم لما يؤخذ من اموال
الكفار على وجه القهر والغلبة وما يوجد منهم عنوة او سرقة او خلسة او هبة فليس
بغنيمة وهو للاخذ خاصة ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
فيقسمها ولا يجوز بيعها قبل القسمة ولا في دار الحرب ومن مات من الغانمين في دار
الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في العسكر سواء
في دار الحرب سواء وكونهم غزاة ولا يقع بالالتحاق والردء والمقاتل في العسكر سواء
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة
يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يرتجعها منهم فيقسمها واذا وجد المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها وكذا اذا كان في بيت

ذمي اذا سبى ابنه الصغير الابن مسلما
بالدار ومن دخل دار
الحرب بامان فسرق
صبيا واخرجه
الى دار الاسلام م

راجع

بالكفار ويفادي
اسراء المسلمين م

المال فضل حوله وكذا لو كان للغانمين او لبعضهم لا يجبر هو حتى لو ان ثم طعام وعلف وحطب ودهن
وسلاح به حاجة قبل القسم لا بعد الخروج منها ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ويتمولوه
فان باعه احدهم رد الثمن الى الغنيمة لان البيع والمتاع يكره الانتفاع به قبل القسمة من غير
حاجة للاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب فاذا احتاجوا الى الثياب والمتاع
يكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا
احتاجوا الى الثياب والدواب والمتاع ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي لا ولده الكبير او عبده فان ظهرنا
على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وكذا حملها فيء واولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده
فيء وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصبا او وديعة وكذا ما كان غصبا في يد مسلم او
ذمي فهو فيء واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ان ياكلوا منها
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد القسمة تصدقوا به ان كانوا
اغنياء وانتفعوا به ان كانوا محاويج وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز يرد قيمته
الى الغنيمة ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه و
يقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين وللفارس
سهمان وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء والمعتبر
حالة المجاوزة فمن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان اي سهمين و
من دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولو دخل فارسا وقاتل راجلا
لضيق المكان يستحق سهم الفرسان ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجر او
رهنه يستحق سهم الرجالة ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان ولو باعه في حال
القتال الاصح انه يسقط ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على
حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة انما
يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل
او دل على الطريق والخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون فقراء ذوي القربى عليهم ولا يدفع الى اغنيائهم

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وهو شيء كان عليه السلام
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية واذا دخل الواحد او الاثنان
دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس ولو دخل الواحد او
الاثنان باذن الامام فالمشهور انه يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس
وان لم ياذن لهم الامام ويجوز التنفيل حال القتال تحريضا وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه ونحو ذلك وبعد الاحراز لا
الا من الخمس والنفل في اللغة الغنيمة وفي الشرع اسم لما خصه الامام ليرغبوا البعض
على القتال واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره سواء فيه وذلك لسواء وسلب المقتول سلاحه وثيابه ومركبه وآلته وما عليه وما
معه من مال وكذا ما مع غلامه او على فرس آخر من امواله فهو غنيمة للكل واذا جعل الامام
السلب للقاتل لا ينقطع حق الباقين عنه الا انه يثبت ملكه بالاحراز ولا يخمس السلب
الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل الربع او النصف او الثلث
مطلقا لم يخمس وان قال لكم الربع بعد الخمس فانه يخمس ولا ينبغي للامام ان ينفل بكل
المأخوذ فان فعل مع سرية جاز نظرا ان يكون المصلحة في ذلك واذا استولى الكفار
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم ووجد مالكه قبل القسمة اخذه
بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه منهم واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهبه له اخذه بالقيمة وان اشتراه
بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان مثليا اخذه بمثله قبل القسمة ولا ياخذه
بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذه فاذا اسروا عبدا فاشتراه
رجل واخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن
الذي اخذه به من العدو واذا اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني لان الاسر ما ورد على ملكه صح
وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن لان الاسر ورد على ملكه ثم ياخذه المالك القديم
بالثمنين ان شاء وان كان الاول غائبا ليس للاول ان ياخذه اعتبارا بالحال حضر وان غلب

وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا
وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم
فاخذوه لم يملكوه واذا لم يثبت ملكهم عليها عند ابي حنيفة اخذه مالكه القديم بغير شي موهوبا كان او
مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعدها ويؤدى عوضه من بيت المال وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه فان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء وان ابق
الى عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله
واخرجه فان المولى ياخذ العبد بغير شي والفرس والمتاع بالثمن واذا خرج عبيدهم الينا
مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله
دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشي من اموالهم ولا
من دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه تصدق به واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن الحربي لم نقض لواحد منهما
على صاحبه بشي وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستامنين ولو خرجا مسلمين
قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم
خرجا مسلمين امر برد الغصب واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه
عمدا او خطا فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطا وان كانا اسيرين فقتل
احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شي على القاتل الا الكفارة في الخطا واذا دخل
الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية والاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق
او بجزية ثم ان رجع بعد مقالة الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه واذا
مكث سنة فهو ذمي وللامام ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين واذا
اقام بعد مقالة الامام فهو ذمي ثم لا يترك ان يرجع الى دار الحرب فان دخل الحربي دارنا
بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي فاذا التزمه صار ملتزما
المقام في دارنا واذا التزم خراج الارض فبعد ذلك يلزمه الجزية لسنة مستقبلة واذا
دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية لانها التزمت المقام تبعا للزوج واذا دخل حربي

بامان وتزوج ذمية لم يصر ذميا ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار
الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى الحرب
لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيئا وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته
وكذلك اذا مات وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في
مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا وهو مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية
في ذلك واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امراة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه
ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وان
اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم و
ما كان من ماله او وديعة مسلم او ذمي فهو له وما سوى ذلك فيء واذا اسلم الحربي في
دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطا وله ورثة مسلمون هناك فلا شي عليه الا الكفارة في
الخطا اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم
احرار ولو ان قوما من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في
دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف
درهم ففداه بالف رجع عليه بالالف ولو كان الاسير صبيا فامر رجلا ففداه جاز
وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا واذا كان الاسير عبدا ماذونا لا
يكون على مولاه ويطالب اذا اعتق ولو وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الو
كيل للرجل اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي ولو قال له الوكيل اشتره
ولم يقل لي ولا قال بمالي صح على الوكيل لانه صار متطوعا ولا يرجع على احد ولو ان
اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي
فاشترى رجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا له
ولو اراد الاسير ان يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها
خشي العنت او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج منهم وكان لو لم يتزوج اهل الكتاب
لم يخش العنت يكره وان خشي لا ولو خرج الاسير من دار الحرب الى دار الاسلام فعارضت له
امراته انكارا انه تزوج في دار الحرب فان انكر فالقول له لانه ينكر سبب الفرقة وان اقر

لان تصادقهما في الفرقة ... كمن قال لامرأته انت طالق ثم قال عنيت ... فصدقته المرأة فالقاضي لا يصدقها

وان تعطلت لكن بكرافا فالعقل لها لانه او بسبب الزرعة وادى امتناع عليه والماء ... المعول
لما كان صدقة المراة فالقاضي لا يصدقها على ذلك كل العشر والخراج ارض العرب كلها
ارض عشر وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وما فتح عنوة و
قسم بين جيشنا والبصرة ايضا عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
ملوك الا اهلها الجزية ... فهو من احاموا انا في ... ان كانت ... ارض
الخراج خراجية وان كانت من العشر عشرية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل
السواد ... صاع بر او شعير ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سواه كالزعفران والبستان ما يطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة ولا يزاد وان اطاقت وينقص ان لم تطق ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ... عطلها مالكها ولا تزرع
ولا عشر في الخارج من ارض الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله و
لا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة ويتكرر العشر ... الزكاة ... رجل له ارض
خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها
ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع هذا اذا باعها فارغة فان باعها وفيها زرع
لم يبلغ وتم بعقده الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا
والبائع ارضا فارغة سواء ولو باعها من رجل ثم ان المشتري باعها من آخر ثم ان باعها
ثالث ... عند كل واحد شهرا ... الحول ... كان ... لتمام السنة ...
اشهر اشترى ارضا في بعض السنة فان بقي من السنة ما يتهيأ له ... الزرع فيها
فالخراج عليه ... ارضا خراجية ولم ... بعضها فعليه الخراج وان انقطعت الارض
قليلا وكثيرا على صاحب الارض س اشترى ارضا خراجية ... دارا فالخراج على المشتري
رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج لانه ... وجوب الخراج
ارض ... للزراعة ... اشترى ... الوقف ...
زراعتها الا ... عليه الخراج ... اشترى ... رجل ... كرم وارض خراج فاشترى
احدهم الكرم والآخر الارض ... كيف ... الخراج فان كان الخراج ... حصة
حصة كل شيء معلوما ... وان كان الخراج ... جملة واحدة ولا يعرف كيف كان
الامر ... ابتدا ... حصة ... معلوما فان كان الكرم ... الاصل ... كرما

في الارض العراق كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض وان كان
النخل دراهم تقسم على عدد المنافع وان كان موضع الكرم في الابتداء ارضا جعلت
كرما فخراج على الارض العراق كان النخل كذلك ارض مات اربابها وعجز اهل
القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان فالاولى للسلطان ان يواجرها
ويستوفي الخراج من اجرتها وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد
السلطان ان يبيعها ... اذا لم يطلب الخراج يتصدق عليه على الفقراء
لان الخراج دين في الذمة وان طلب السلطان وجب عليه اداؤه اليه فاذا لم يود
لا يجب على العين السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وان جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز لان الخراج حق السلطان فان تركه صح وكذلك العشر
لانه حق الفقراء العالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل اذا لم يكن مصرفا
لذلك ك الجزية ضربان جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب الاتفاق ولا تغير
وجزية يبتدي وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على
الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه كل شهر اربعة دراهم
وعلى وسط الحال اربعة وعشرون في كل شهر درهمين والغنى وعدمه يعرف بعادة كل
بلد هو الصحيح وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل
الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء
لها ... ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف واذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا جزية على امرأة
ولا مخالط ... ولا اعمى ولا زمن ولا فقير غير معتمل ولا على مكاتب ومدبر
وام ولد وتسقط بالموت والاسلام فلو اخذ منه خراج راسه في بعض السنة
وجاءت سنة اخرى تداخلت فلا يجب الا واحد ويجوز تعجيل الجزية لسنتين واكثر
كالخراج فلو عجل لسنتين ثم اسلم رد خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى
اذا مات او اسلم بعد دخولها ولا ينقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او بالغلبة
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم ... ويمنعون ... لو هلا ...
... ويمنعون من بيع الخمر والخنزير في بلادنا في ارض العرب ويمنعون من

امر بعشره بان يسهام غيره ثم ... لان هذا العدل ... السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز السلطان م

هب

ذكر في البلاد وقراها ومنع الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا تركب خيلا ولا يعمل
بسلاحه ويظهر الكستيجة وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه
دون الزنار ويركب على سرج كالاكاف ويشترط تمييز نسائهم من نسائنا في الطرق والحمام
ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة والاحسان لا يتركوا
ان يركبوا الا للضرورة واذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ويمنع عن لباس يختص به
اهل العلم والزهد والشرف وما ينتقض عهده بالجزية او قتل مسلما او سب النبي عم او زنا بمسلمة فلا ينتقض
عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع يحاربوننا واذا انتقض
الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم بموته باللحاق ذمي كان عليه تضعيف السهم اخذ
او بالعكس يعتبر آخر السنة اذا امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية يقاتلون لان في الابتداء يقاتلون
اذا امتنعوا عن القبول فكذا في الانتهاء والجزية تجب اول الحول وعليه الفتوى ولو اخذ
من تغلبي تغلبية مكلف ضعف زكاتنا ولا يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي الجزية
والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وما اهداه اهل الحرب للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء ومنهم اصحاب
التفسير والفقه والحديث لا غير وقضاة المسلمين والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة فلا شيء له من العطاء واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي فصل

في الفاظ الكفر اعلم انه اذا قال ما يعني الله تعالى به قبحه وما نفى عنه التنزيه عنه
فان اعتقد ذلك بقلبه ويقر به لسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالله كذا مذهب اهل
السنة والجماعة وهو اختيار السلف رحمهم الله واذا قال الرجل لا ادري صحيح ايماني ام لا فهذا
خطأ اذا اراد به نفي الشك لكن يقول لكي نفسي لا ادري انه عند الله من اهل الايمان او قال
انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اول ما قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا لا يكون
كفرا وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك منهم على جاهزة صفة
المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره بوائقه
المؤمنون هينون لينون المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وانما استثنى على انه المؤمن كذلك
من نفسه لا انه شك في ايمانه في ذاته تعالى ح وسئل نجم الدين النسفي عما اذا قال رجل لخادمه ظلم عظيم
لا بد منه فقال ديگر باي خداى تعالى بايد كردن هل يكفر ان اعتقد ان الله تعالى [illegible] رجلا هو [illegible]

217

وهو كفر

وان اراد انه يتمنى الحاجة منه هذا الامر الا في الاعتصام بالله تعالى فلفظ شنيع وكلمة لا يكفر
ولو قال اين كار نيست كه خداى را افتاده وهست لا يكفر وهي كلمة شنيعة رجل قال يا رب
يا رب آن ستم ميپسندد الاصح انه لا يكفر ولو قال خداى عز وجل بر تو ستم كنا [illegible]
تو بر من ستم كردي الاصح انه يكفر ولو قال لو انصف الله عز وجل يوم القيامة انتصف منك
يكفر ولو قال اذا امكنا ولوا لا يكفر ولو قال ان شاء الله اين كار بكنم وقال لي ان شاء الله
بكنم يكفر قال الرجل لامرض هذا [illegible] الدعاء يا رب قضاء [illegible] اي المراد منها الخفي
لا نفي القضاء ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله تعالى يكفر على الاصح ولو قال دست
خداى دراز است [illegible] الكفر عند جمهور العلماء ولو قال الله على في السماء ان اراد به المكان كفر
وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية كفر عند اكثرهم وكذا لو قال
الله تعالى فوق مي نگرد از آسمان يا از عرش يا انه موصوف الا انه معقول بعلم بالرؤية لا يكفر
ولو قال وهو در آسمان خداست و در زمين يكفر جهال ني مكاني از تو خالي ني تو در هيچ
مكاني يكفر وينبغي ان يعلم جمع الاشياء والاماكن معلوم الله تعالى ومن قال خداى ترا كشته
هم چيني [illegible] فانه يكفر لانه مقول [illegible] نعتنا الجنة واهلها [illegible] النار واهلها
وهذا خلاف قال الله تعالى فيها خالدين وما هم منها بمخرجين ولو قال الله تعالى لم
افعل كذا لا يكفر وان كان كاذبا [illegible] واحد فقال او خداى [illegible] بايست يكفر
ولو قال تو كار خداى كن كه او كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطأ ولو قال بخصم با تو
بحكم خداى كار مي كنم فقال خصمه من حكم ندانم لا يجري الحكم هاهنا او قال [illegible] الحكم
او قال [illegible] چه كند يكفر ولو قال لرجل الله عز وجل انعم عليك فاحسن
كما احسن اليك فقال [illegible] يا خداى چنين كن لماذا اعطيته لا يكفر على الاصح ولو قال لامراته
انت احب الي من الله تعالى يكفر ولو قال خداى تعالى [illegible] كرده است [illegible]
از [illegible] است يكفر ولو قال [illegible] از [illegible] خداى [illegible] قال ان كان في حال الظلم
يكفر وان لم يكن في حال الظلم وكان يعتقد انه يعمل بحق لا يكفر ولو قال [illegible] خداى [illegible]
[illegible] تو وهذا قبيح الكلام لا يكفر ولو قال از خداى مى ترسم و از تو يا از خداى او
اميد مي دارم و بتو هذا قبيح ولو قال از خداى مي ترسم [illegible] تو اي جانم [illegible]
اللهم اذا كان [illegible] وهي توجيه [illegible] ولا حاجة للتكفير [illegible]

فوق الله تعالى والسماء [illegible] يكفر ولو قال الفلك الاصح انه يكفر ولو [illegible] يكون قضاء [illegible] عطلا والله تعالى اعلم

اوقال م

خداى را باست

الذي يثبت الحكم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي
يوجب الكفر لا تنفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح وبعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه
العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة
لا يرتفع الكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر واذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر واذا
قال يمين يدي السلطان على ان هذا اللفظ لا يكفر والاصح انه يجوز وان كان بالفارسية
ولو قال فلان را خداى آسمان زمين [illegible] خود در كار يكفر ولو قال ادري الله
في الجنة فهذا كفر ولو قال [illegible] فليس بكفر ولو قال حين يظلم الظالم اي خداى
ميپسندي [illegible] فقد قيل انه كفر كانه قال انت راضيه فانا ارضى
ولو قالت امرأة وقع ولدها في [illegible] چندين ستم بدين كودك مى ده مكن در دين
كارها باما ساختي كفرت [illegible] نسب الله تعالى الى الجور كفر ولو قال الله تعالى جلس
للانصاف او قال بالفارسية خداى [illegible] است خداى داد [illegible] استاذ
است فهذا كله كفر لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود ولو قال [illegible] اگر خداى
دو جهان كردى [illegible] وكذا لو قال اگر [illegible] لا يكفر
لانه يراد بمثل هذا التأويل دون التحقيق قال لامرأته خاف المعاينة
على ترك الصلوة اما تخافين الله فقالت لا ينبغي ان لا يكفر الا اذا كانت هذه المقالة
على وجه الاستخفاف والاستهزاء رجل اراد ان يضرب رجلا فقيل له الا تخاف
الله قال لا لا يكفر وان كان [illegible] معصية فقيل له ذلك فقال لا اخاف يكفر
واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين
بالله وانما اريد اليمين بالطلاق لا يكفر على الاصح ولو قال سوگند [illegible]
[illegible] يكفر ولو قال [illegible] بدعا [illegible] فقد
اختلفوا انه كفر ولو قال على وجه المزاح [illegible]
ولو قال لامرأته [illegible] فقالت لا [illegible] فقالت
لا كفرت لانها لم تحقق الله تعالى قال لامرأته في حالة الغضب [illegible] كه ترا آزاد

است خدا

او العاق م

شراح

هذه م

٢٧١

وان [illegible] كه [illegible] لا يكفر قال يلزم لا يترك الصلوة فان
الله تعالى يؤاخذ بذلك فقال [illegible] الا او قال لو عاقبني الله مع ما بي من المرض
ومشقة الولد فقد ظلمني كفر قال [illegible] مرضه [illegible] دائم كه مرا خداى تعالى چرا آفريد
است چون [illegible] دنيا [illegible] نيست يكفر ولكنه خطأ عظيم رجل قال لا اخوان الله تعالى
[illegible] فقال ذلك الرجل [illegible] تا خداى [illegible] كند
قال [illegible] خداى [illegible] بايشان [illegible]
[illegible] لانه وصف الله تعالى بالعجز قال خداى
تعالى [illegible] لا يكفر قال [illegible] خداى بر دل [illegible] فقال خداى
[illegible] خداى بر دل [illegible] لا يكفر ان [illegible] ثابت [illegible] الله تعالى عن
سخط ولو قال عند الخصومة مع غيره اگر [illegible] خداى در [illegible] يكفر
قال [illegible] خداى لا فائده لا يكفر قال لابنه الصغير [illegible] الله [illegible] ولا
يكفر ولو قال [illegible] خداى تعالى [illegible]
تعالى [illegible] هذا كفر ولو قال [illegible] كفر ولو قال [illegible]
خداى لا يكفر قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله
كفر قال [illegible] او [illegible] خداى [illegible] مراجعه كند
الاصح انه لا يكفر فصل فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار من قال بخلق
القرآن فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر فصل الايمان غير مخلوق سئل
نجم الدين النسفي عن معلم قال [illegible] قرآن آفريده است [illegible] استاد زاده
[illegible] است هل يقع في نكاحه قال نعم لانها قالت بخلق القرآن ومن قرأ
[illegible] القرآن على وجه الهزل [illegible] ضرب بالدف او ضرب القضيب
يكفر ولو قال [illegible] او قال [illegible] هو الله احد [illegible]
[illegible] او قال [illegible] اي كوتاه [illegible] انا اعطيناك
او قال [illegible] عند المريض [illegible] او رجل دعي الى الصلوة
بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله ان الصلوة تنهى [illegible] كاسا
دهاقا المراد [illegible] او قال [illegible] لا فرح [illegible] فان الله تعالى

شر

شل

قال كلابل زان او قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا او اكل طعاما حراما فقال بسم الله
يكفر في الوجوه كلها ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ ولو انكر
الرجل كون المعوذتين من القرآن او قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر
ولو ان رجلين تشاجرا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال آخر لا حول
چكار آيد او قال لا حول را چه كنم او قال لا حول بكاسه اندر نريد نتوان كردن
او قال لا حول بجاى نان سود ندارد او قال شخص لا اله الا الله فقال آخر هزار بار
لا اله الا الله بر سبيل نسبك دستي فانه كفر في الصور كلها ظ ومن قال ان الايمان
والكفر واحد او قال لا ارضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر
قال الهندواني على ضعف دينك فقال لا ادري حكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية صغيرة
لها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعلم دينا من الاديان بقلبها ولا تصفه بل [illegible]
وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها اذا تلفظ الكفر فان كان اعتقاده
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد
كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ
بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر نحو ان اراد ان يقول الحمد لله [illegible] كان
يجري على لسانه العكس لا يكفر ومن اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر
والقاضي لا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن
بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا
نطق بالكفر كان كافرا ومن قال ان كان غدا كذا فانا اكفر فهو كافر من ساعته ومن عزم
ان يامر غيره بالكفر كان كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به يكفر الضاحك ولو
تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق
والرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وعن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر
من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج
ان كان قد حج ويكون وطؤه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة
ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة و
الرجوع عن ذلك احتياطا فصل في الانبياء والعلماء والصلحاء ولو قال لو كان فلان
نبيا لم اؤمن به يكفر وكذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال ذلك [illegible]

قال كذا يعني النبي عليه السلام او قال انا رسول او قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به من پيغام
مى برم او قال اگر پيغامبر مرا [illegible] او قال لعنت بر [illegible] دانشمند
باد او قال هر كه علم آموزد [illegible] آموزد او قال فعل دانشمندان
فعل كافران است او قال [illegible] دانشمندان [illegible] او روى
خبرا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال راد الخبر [illegible]
بايد فهو كافر في الصور كلها ولو قال لشعر النبي عم شعير قال بعضهم لا يكفر ان اراد به التعظيم
ولو قال [illegible] كل الادم الحنظل [illegible] عن البعض اختلفوا فيه ولو قال اگر فلان
پيغامبر بستى [illegible] ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر طلب المعجزة من المتنبي
[illegible] هل يكون كفرا ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر ولو سمي رجلا اسمه
محمد او احمد او كنيته ابو القاسم فقال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان
كان ذاكرا النبي عليه السلام يخاف عليه الكفر وحكي عن ابي يوسف انه كان جالسا مع
هارون الرشيد على المائدة فروي عن النبي عليه السلام انه كان يحب القرع فقال صاحب
من جانبه انا فلا احبه قال يا امير المؤمنين انه قد كفر فان تاب واسلم والا فاضرب
عنقه فتاب واستغفر الله وحكي ابن الفضل رجل روى عن النبي عم بين قبري و
منبري روضة من رياض الجنة فقال رجل اني ارى الحجرة ولا ارى شيئا لا يكفر
رجل قال لغيره رؤيتي اياك كرؤيتي ملك الموت فهو خطأ والاصح انه لا يكفر
ولو قال اگر پيغامبر مرا [illegible] لا يكفر ولو جلس واحد في
مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك تستهزئ كالمذكر فضحكوا كفر
وكفروا ولو قال لعنت [illegible] لا يكفر
رد الاخبار المروية عن النبي عليه السلام على [illegible] متواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر [illegible] ومشهور وهو ان يرويه
واحد عن واحد في العصر الاول ثم تشتهر في العصر الثاني فيرويه جماعة عن جماعة لا
يتصور تواطؤهم على الكذب هذا اذا انكره انه لا يكفر ويبدع في الصحيح ومنها
ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة بعد [illegible] تواطؤهم على الكذب فلا يكفر
جاحده الا انه يأثم بترك قبوله ولو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم

ان لم یخطر بباله اسم عزیر انه لایکفر بالشتم وان خطر وقصد ذلک الرجل بالشتم تکلذلک لایکفر
وان لم یقصد ذلک الرجل وشتم مطلقا کفر وبطلت وبانت منه امراته ولو قال اگر ویشکان
وسعامبرا گواهی دهند که فلان را سیم نیست استوار ندارم کفر قالوا فیه شنیعه الشر
وقال خدای را ورسول را گواه نهادم کفر لانه اعتقد ان الرسول علیه السلام یعلم الغیب
ولو قیل لرجل قص شاربک فانه سنة فقال لا افعل ان اکره اصلا کفر قال لامامه اولی
حاء ک ادم فقالت امراة ماعلمه حولا هذه یکان بوسیم یکفر لانها یکفر استخفت بادم علیه السلام
ولو قیل لرجل بیا تا المجلس علم اللدیم فقال مرا المجلس علم چه کار او علم را در کاسه نتوان
کردن یکفر واذا خاصم فقیها وهو یبین له وجها شرعیا فقال این چه دانشمندی بود یا گوید
یا من دانشمندی مکن کمر بیش برو دیخاف علیه الکفر ومن ابغض عالما من غیر سبب ظاهر خیف
علیه الکفر ولو قال لرجل صالح اعمه باش تا از بهشت ان سو شنفی کفر ولو قال لرجل
صالح دیدار روی نبود کی می چنان است چون دیدار خوک یخاف علیه الکفر ولو قال لفقیه قد
اخذ شاربه این چه زشت وناکواردی است این سبلت شت کردن کردن ودستار
بر گلو اندر آوردن یکفر لانه استخفاف بالشرع ط والاصل ان الاستهزاء بایة من
کتاب الله تعالی او بشی من شرایع الرسول کفر چنانک گوید ترا حرمت با خدای فتاده است
یا موی رسول را علیه السلام موی کی گوید یا کسی گوید بس استحی من الله فقال لا استحی یا کار دار
خدای کن گوید نکنم یا گوید که خدای می داند که ترا از فرزند خود دوستر می دارم یا نی دارد
و یا گوید این از خدای ظلم است چو یا گوید این ظلم نه می کنی خدای می کند یا گوید تا بعبادت
چیزی بری رضوان بنهی در بهشت نکند یا گوید مرا نماز نمی سازد یا حلال نمی سازد یا
نماز این چه کنم که زن نعایم و بچه ندارم یا گوید که من نماز در طاق نهادم یا گوید ماه رمضان
مهمان گران سنگ آمد یا گوید یا بک نماز آمد یا بک چه آمد یا گوید بیش نماز کن و بمجلس علم رو
گوید تو کردی چه بیش آوردی یا گوید علم را در کاسه و کیسه نتوان کردن یا گوید که می علم را
چه کنم مرا سیم باید بجیب اندر یا خواند یجمعنا ثم عندنا یا گوید کل را از من برو که خدای
مر کلان را بر انداست کلابل ران یا گوید خدای لغو را تا دان خورده است لقد
نادانا لغو با شرح لنک یاد کرده است ام نشرح لک صدرک یا گوید یا گوید علم را بر شرعی
بر بستانی نهاده یا گوید خانه جون والسماء والطارق کرده یا گوید من از کل محو با نه بکنم

یا درویش را گوید مرین سیاه گلیم شد است یا گوید مال فلان راهی باید ستدن و
خویش خوردن و خدای شکر کنیش یا کسی گوید رسول علیه السلام حلوا دوست داشتی
یکی گوید شکم خواران است یا نوروز مغان را تعظیم کند و چیزی هدیه فرستد
سوی ایشان موافقت ایشان را و اگر چه تخم مرغی بود و اگر جماع می خورند
گوید خوش بیاد روزگار آن کس که بدین روز ما خوش نیست یا گوید بیا تا خوش
بزیم که می باید مردن یا گوید مرا خدای چیزی او بدو بود از دنیا چیزی نمی دهد
یا فلان را حق یاد کرده است یا مودن بانگ نماز می گوید می گوید دروغ
می گوید یا گوید مال حلال بسیار می باید خواه حلال باشد خواه حرام همه یکیست
یخشی علیه یا یکی گوید یک درم حلال دوستر دارم یا ده درم حرام گوید آنک
زود ترست آید یا کسی مرا می گوید گفت لبیک یا می گوید حق من بین تا ماند
فستانم گفت چندان انبوهی بود که نیابی یا در ماه رمضان بعض نماز نمی کند و
بعضی می گویند بیش چرا همی کنی گوید یکی نماز را صدی نویسند من حساب می کنم
زیاد تر آید کفر فی جمیع هذه الصور والاصل ان الرضا بالکفر کفر چنانک گوید از مغی
چه کله امده بود بیش که مسلمان شد یا گوید کفر بهتر از ظلم یا ظلم بد تر از کفر یا گوید بیش
مسلمان نیستی گوید نی یا گوید اگر تا مسلمانان نشنید مسلمانی استید اگر یا جهودان
نشنید جهود یا زن گوید شوی را اگر مرا رها نکنی من کافر شوم ثم الاصل ان
ان جحود امر الله وامر رسوله کفر چنانک گوید فلان کار در مه عمر نکنم یا اگر چه حلال
خر باید یا گوید اگر مرا خدای بقیامت بهشت فرستد نروم یا حکم خدای را یا امر بعث
معامبر را نیستود چنانک کسی گوید خدای چهار زن حلال کرده است گوید من
ان حکم را نمی پسندم یا کسی گوید اگر نماز نکنی خدای تعالی بقیامت عذاب کند کسی
گوید اگر مرا عذاب کند بیش از نماز بار این همانک یا درویشی مرا داده است آن
وی ظلم بود یا زن را گوید شوی را خشنود دار یا طاعت دار تا بهشت در
آید گوید مرا بهشت نمی باید اگر مرا بدین سبب بهشت برد نروم یا کسی گوید بیش
تو تو چیدی می دانی گفت نی اگر مرا دهی وی آن باشد که مکان دارد بیش سان
می آموزید کافر شود و اگر گوید بیش نماز کن گفت نی کنم اگر مرا دوی آن بود که

خدای ایمان از تو بستاند
یا گوید ایمان بر من عرضه کن
گوید که بود فردا یا گوید جهود
... از من یا گوید کفر

عمران لو تکلم کافر نشود اگر گوید کاشکی زنا حرام نبودی یا ربوا گو نبودی حلال الخمر
تا گوید کاشکی نماز و روزه فرض نبودی لا یکفر اگر فلان پیغامبر بودی بوی نگرویدمی
تا طاعت وی نکردمی یا نگوید وی کافر نکردمی کفر بخلاف آنکه گوید اگر پیغامبر بودی
حق نبی خود اوری نشندمی لا یکفر اگر گوید خدای در فلان چیز بودی با جهنمی فرمودی
نکردمی یا اگر قبله بدین حالت بودی نماز نکردمی یا اگر قبله تو بودی هرگز روی
نیاوردمی حکم بکفره و اگر گوید یار ساخدا ان نیابی که از گفت بدان سوی افتی ان
قال علی سبیل الطعن یکفر لو قال یا رب عزا عفو کن الصحیح انه لا یکفر ولو قال لعبد الله
یا لعبد یا ان عبد اللهک قبل یکفر اگر کلاه مغی بیا زی بر سر نهد یا زنار در میان بندد
کافر شود و اگر خنده تکافر شود و قیل فی السراج کذلک لانه علامة الحرمة و اگر
گوید کسی ای خدا وندمن لا یکفر و اگر گوید ای خدای من یکفر اذا قال هو یهودی
او نصرانی او مجوسی او بری من الاسلام او ما اشبه ذلک ان فعل کذا فهو علی وجهین اما
حلف بهذه الالفاظ علی امر فی المستقبل فهو یمین عندنا والحنث ... الایمان ثم
اذا اتی بالشرط هل یکفر ینظر ان کان عنده انه لا یکفر متی اتی بالشرط لا یکفر وکانت
علیه کفارة الیمین وان حلف بهذه الالفاظ علی امر ماض فقال هو یهودی او
نصرانی ان کنت فعلت کذا وهو یعلم انه قد کان فعل لا یکفر ... علیه الکفارة
لانه غموس ... ان کان عنده ... ولا یکفر به متی حلف
بهذا لا یکفر وان عنده انه یکفر متی حلف بهذا یصیر کافرا لانه یکون هذا منه رضا
بالکفر والرضا بالکفر کفر وعلیه الفتوی ... اذا قال یعلم الله انه قد فعل کذا وهو یعلم انه
لم یفعل عامة المشایخ علی انه یکفر ولو قال بخدای و جان تو ... یکفر ولو قال بخدای
و جان سر تو ... اختلاف المشایخ قالت امراة لزوجها تو بیستر خدای دانی فقال
نعم یکفر لان الغیب ... ومن ادعی الغیب لنفسه یکفر حکی ان امراة خلت بعض
الیه ... الحارة والبطاخ ... فاتهمت المراة بالجارة
فطالبت الخصومة ... ان قال لها ... الغیب فقالت ... محمد
الحسن ذکر فی کتاب المسجد ... ان جدد النکاح فانها کفرت بالله العلی العظیم
رجل تزوج امراة ولم یحضر الشهود وقال خدای را و رسول را گواه کردم او قال

قال عم

کان اسم

لغیره

ستا من ادعی الغیب

خدای را و فرشتگان را گواه کردم کفر ولو قال فرشته دست راست را گواه کردم
و فرشته دست چپ را گواه کردم لا یکفر لانهما یعلمان ذلک فانهما لا یغیبان عنه
ولو قال فلان ... که خویش خواهد مردن یخشی علیه الکفر ولو قال من لا ادری ...
ندانم یکفر سئل الفضیل عن معنی قوله علیه السلام من اتی کاهنا وصدقه فیما یقول فقد
کفر بما انزل علی محمد علیه السلام فقال الکاهن و قیل له هذا الرجل او امراة الذی
انا اعلم المسروق ... هل یدخل تحت هذا الخبر قال نعم قیل له وان قال هذا الرجل انا
اخبر عن اخبار الجن ایاتی لو ان قال هکذا انه ساحر کاهن من صدقه فقد کفر ومن
لم یقر ببعض الانبیاء علیهم السلام او عاب نبیا بشی او لم یرض بسنة من سنن المرسلین
او اراد بقلبه بعض نبی او قال لو امرنی الله بامر لم افعل او قال انا رسول الله او
قال لا ادری ان النبی عم کان انسیا او جنیا او قال محمد درویش بود او قال
للنبی علیه السلام ذلک الرجل قال کذا و کذا کفر فی هذه الوجوه کلها اذا اکره الرجل
علی ان یشتم محمدا ... فخطر بباله ... انما سمعت محمدا
علیه السلام کما طلبوا منه ... فی هذا الوجه لا یکفر و کان یجب ... مع
ان یکفر بالکفر ... وقلبه مطمئن بالایمان ولکن ان یقول خطر بباله رجل من النصاری
اسمه محمد فاردت بالشتم ذلک النصرانی فلا یکفر فی هذا الوجه ایضا لانه لم یشتم محمدا
وان لیس ان یقول شتمت محمدا علیه السلام فانه یکفر واذا روی رجل حدیثا من النبی عم
فرده آخر قال بعض المشایخ انه یکفر ومن المتاخرین من قال ان کان متواترا یکفر رجل
قال مع آخر کان یاکل رسول الله علیه السلام باصابعه الثلث فقال ذلک الرجل لو کان
هذا سنة من رسول الله عم ... دست برد ... یلبسون الشارب البعض کفر لان
هذا استخفاف لسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل قال لاخر احلق راسک واقلم
اظفارک فان هذا سنة رسول الله علیه السلام فقال ذلک الرجل لا افعل وان کان
سنة فهذا کفر لانه قال ذلک علی سبیل الرد والانکار وکذا فی سایر السنن خصوصا
سنة هی معروفة ... بالتواتر کالسواک ونحوه ولو ان اهل بلدة بلد
اجمعوا علی ترک السواک قاتلناهم کما نقاتل الکفار واذا قال چه نغز ...
دهقانان را که نان جو ... فرمودند ان قال لها ... بالسنة یکفر ولو قال

ستا مرگ خویش بخواهد مردن

ستا تصدیق الکاهن

ستا اذا اکره الرجل ان یشتم محمدا

ستا اذا روی حدیثا ورده الاخر

من ان ادهیت یکفر ... قال ... السفن فان هذا سنة رسول الله فقال ذلک الرجل

ستا ترک السواک

الجنه

حكا را الله سبك نيست يكفر لانه استخف بالسنة ولو قال لو اعطاني الله لا اريدها دونك
او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك
او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رايته او قال چون روى
فلان بينى پندارمى ملك الموت است او قال غلام را دشمن مى دارم چون روى
ملك الموت او قال لغيره روى تو ... ملك الموت او قال لا او من فرشته
تو هم في موضع كذا اعتبك على امر كذا او انكر اية من القرآن او سخر باية منه او جعل
يقرأ القرآن اين چه با نكر وطوفان است او قال لمن يقرأ القرآن ولا تذكر حكمه و
التفت الساق بالساق او قال عند الكيل في الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
بطريق المزاح او قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او رفعها
واراد به الطعن او دعي بالصلوة الى الجماعة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال
ان الصلوة او قال القرآن ... او قال لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل
حتى مات يكفر في الوجوه كلها وقول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا
اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي
فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليس بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب على الصلوة ولم
اومر بها يكفر ولو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر في هذه الوجوه اذا قيل للرجل صل فقال قلتبان
بوده نماز كنند وكار بر خويشتن فرا كنند او قال درست كه نكردم نماز او قال
كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال خردمند در كارى ... بسر نتواند برد او قال
مردمان اين بهر ما مى كنند ومى گويند ... او قال ... دوست نمى دارد او
قال نماز مى كنم چيزى بر سرم نمى آيد او قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى او قال
نماز كرا كنم مادر وپدر من مرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال
چندان نماز كردى كه مرا دل بگرفت او قال نماز چيزى نيست اگر بماند كنده شود
هذا كله كفر وكذا لو قال چندين كار راست نيامد نمازى او قال نماز كن تا حلاوت نماز
كردن يابى فقال تو مكن تا حلاوت بى نمازى يابى او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان
الثواب يكون للمولى او قيل لرجل صل فقال الله تعالى نقص من مالي فانا انقص من حقه
او قال ... او رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول اين حلال سبا

سبارست او صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق ذلك القبلة او صلى بغير طهارة متعمدا او
صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف صار كافرا في الفصول كلها ولو صلى
في الثوب النجس لا يكفر ولو كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر ذلك وكتم
فصلى او كان هرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر لا يكفر وينبغي لمن اضطر
الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد
الركوع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا ولو افتى لصبي او مجنون او امرأة او محدث
او صلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكرها لا يصير كافرا اذا قيل لرجل ادّ
الزكوة فقال لا اؤدي يكفر اذا قال عند دخول رجب بيعها اندر افتاديم
ان قال ذلك تهاونا بالشهور المعظمة يكفر وان اراد به نفسه لا يكفر ولو قال
روزه ماه رمضان مى كرا ... او چند ازين روزه مرا دل
بگرفت او قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تاول في ذلك وتاويله
ان يقول اين طاعات بر ما رنج است او قال لو لم يفرض الله تعالى من الطاعات
كان خيرا لنا لا يكفر واذا تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله
فقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را چكنم از جوع او قال لا حول لا يغني عن
جوع او قال لا حول را بكاسه اندر نتوان شكستن او قال ذلك عند التسبيح
او التهليل او قال سبحان الله را پوست باز كردى او قيل ... يكفر
بسم الله گويد وخورد او گويد بوقت مباشرت زنا يا بوقت نماز كعبتين بكرد
ونگويد بسم الله او سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او اعاد الاذان على وجه
الاستهزاء او قال لا او قيل لا اله الا الله فقال تو بگفتن اين كلمه چه سر آوردى
او انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او انكر الحساب او الصحف
المكتوبة فيها اعمال العباد او قال لغيره ... الا عليك والا اخذتك
في القيامة فقال اعطني عشرة الاف ... باز خواه او قال تا بيزدان
بهشت باز دهم او قال بظالم ... فقال الظالم ... چه
كار او قال ... او فلان در فلان ... او قال ... با آن

بیان آمر معروف

جهان بی باید ان جهان من چگونه خواهی یافت او قیل لرجل اترك الدنیا لاجل الآخرة
فقال انا لا اترك النقد لاجل النسیئة فقد کفر فی هذه الصور کلها فصل رجل قال
للآمرین بالمعروف غوغا آمدند قال ذلك علی وجه الرد والانکار یخاف علیه الکفر
لانه فی معنی من انکر الفریضة کفر وقال رجل لآخر بخانه فلان رو و او را امر معروف
کن فقال ذلك الرجل مرا او چه کرده است و مرا از وی آزار است او من عافیت
گزیده ام او قال مرا با این فضول چه کار است او قال ای علی الامر بالمعروف
فقال ذلك الرجل روهان که یا مسلمانی الذی به نفس الامر بالمعروف یعنی یا
مسلمانی کار دیا مس عذیك کفر وان عنی به فعله ومعناه عرض تو از ین امر معروف
اذا بشاشت وادا کردن کار من یا مس نباشد لا یکفر وبدون الاستفسار
لا یحکم بکفره لان الظاهر ان مراد المسلم هو الثانی دون الاول ولو اراد ان ینهی جمعا
من فساق المسلمین عن منکر وکان من غالب رأیه انه یقتل لاجل ذلك [illegible] بضرب
او ما یشبهه فانه لا باس بالاقدام علیه [illegible] العزیمة وان کان یجوز له ان یرخص با
لسکوت وقال الولوالجی علی المشرکین اما اذا کان غالب رأیه انه یقع [illegible] علیهم
[illegible] ان ینکا فیهم [illegible] لا یحل له ذلك ولو تصدق علی فقیر شیئا من الحرام
یرجو الثواب یکفر ولو قیل لرجل کل من الحلال فقال الحرام احب الی او قال [illegible]
در زمانه ان یك حلال بیار تا او بر دو سجده کنم او قال [illegible] کار است حرام
خوردن او قال المعدة کل الحلال فقال مرا حرام شاید او قال الخمر لیست بحرام او قال لم
حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن او احل الجماع فی الحیض او رجل جاء عن مجلس العلم
فقال [illegible] امس او قیل لرجل لا تذهب الی مجلس العلماء [illegible] تقدر
الاتیان بما یقولون او قال مرا مجلس علم چه کار او قال درم باید علم چه کار آید او
قال لعالم [illegible] علم را بکاسه اندر نتوان کرد او کان الفقیه یذکر شیئا من العلم او یروی
حدیثا صحیحا فقال آن چه آمد [illegible] او قال این سخن چه کار آید [illegible] درم
باید امروز حشمت درم راست علم که [illegible] او قال فقه کردن به از
دانشمندی کردن او ابغض عالما او فقیها من غیر سبب ظاهر یخاف علیه او قال العالم

لعبه ۴

تصدق من الحرام

حرام

تعالیم

خان ۲

این دانشمندیکه او لعلوا ان علو کن وقصد الاستخفاف بالدین او قال ز رود کرید
ستر وحرب بنو دانشمندان بکتاب خلق [illegible] می بیند او جلس رجل علی
مکان مرتفع ویتشبه بالمذکرین ومعه جماعة یسالونه ویضحکون منه ثم یضربونه
بالمخراق کفر فی الصور کلها او کفروا جمیعا لاستخفافهم بالشرع وکذلك لو لم یجلس
علی مکان مرتفع ولکن یستهزئ بالمذکورین [illegible] والقوم یضحکون کفروا
وکذا من تشبه بالمعلمین فی مجمع ویاخذ الخشبة [illegible] ویحلق القوم حوله کا
لصبیان [illegible] بالعلم والقوم یضحکون منه کفروا جمیعا رجل عرض علی خصمه
فتوی الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوی آورده قیل یکفر لانه رد حکم الشرع
وکذا لو لم یقل شیئا لکن القی الفتوی علی الارض او قال این چه شرع است او
استفتی عالما [illegible] طلاق امرأته فافتاه بالوقوع فقال المستفتی من طلاق [illegible]
چه دانم [illegible] بار بخانه من بود او جاء احد الخصمین الی صاحبه بفتوی الائمة
فقال لصاحبه لیس کما افتی او قال لا نعمل بهذا [illegible] کار شیست [illegible]
از ان قوم که این می نویسند [illegible] او قال قضیة الشرع [illegible] العلم [illegible] الله
تعالی او قال الخصم اذهب معی الی الشرع او قال بالفارسیة با من بشرع رو فقال
خصمه پیاده بیار تا بروم بی جبر نروم کفر فی هذه الصور کلها لانه عاند الشرع ولو
قال با من بقاضی رو وباقی المسئلة بحالها لا یکفر ولو قال با من بشریعت و [illegible]
حیلها سود ندارد او قال سخن [illegible] او قال مرا [illegible] شریعت حکم
فهذا کله کفر ولو قال ان وقت که [illegible] ستدی شریعت و قاضی کجا بود یکفر وقال
بعض المتاخرین ان عنی به قاضی البلد لا یکفر ولو قال لخصمه الشرع فی هذه الحادثة
کذا فقال خصمه من برسم کار می کنم بشرع نی لا یکفر عند اکثر المتاخرین ولو قال
لخصمه این حکم شریعت است [illegible] بروم فقال خصمه من [illegible] کار کنم و بشرع
نی کفر لانه [illegible] رسوم الکفرة ولو قال رجل لامرأته [illegible]
حکم الشرع [illegible] او قالت [illegible] و بانت من زوجها
اذا قال فلان را [illegible] او قال [illegible] الا یکفر القائل [illegible]
وعلیه الفتوی لان کلمه مکروه مصیبة ولو قال [illegible] رمضان

حکم ۲

تو زادت باد حتى على قائله الكفر ولو قال زيادت كناه فهذا خطاء وجهل وهو مذهب
الجمهور وعند اهل السنة والجماعة الاجل لا يزداد ولا ينقص قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا اذا قال ازمان او بكاست وبكاه
پيوست او قال او بمرد وجان بتو سپرد يكفر وهو مذهب التناسخ رجل براس مرضه
قال لا آكو فلان عزيادت حرف بستاد يكفر اذا اشتد مرض انسان فقال المريض ان شئت
توفني مسلما وان شئت توفني كافرا صار مرتدا وكذا من ابتلي بمصيبات متنوعة فقال
اخذت مالي واخذت كذا وكذا فعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا فقد
كفر اذا غضب رجل على عبده او على ولده فضربه ضربا شديدا فقال له انا
لست بمسلم فقال له لا قال ذلك عند الكفر ان جرى على لسانه غلطا لم يكفر و
قيل لا يكفر مطلقا لان معناه ان افعالك ليست بافعال المسلمين قال لامرأته يا كافرة
يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنينم او قالت چنينم طلاق ده مرا او قالت اگر
چنينم چنين نبي با تو نباشمي ويا تو صحبت نداري او قالت تو مرا انداي كفرت و
لو قالت اگر چنينم مرا مدار لا يكفر على الصحيح وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر
او يا يهودي او يا مجوسي او يا نصراني فقال همچنين با من صحبت مكن او من چنينم
از من بيرون آي او قال اگر همچنين نمي بر ابدا اگر مي كفر ولو قال اگر همچنين ام
با من مباش الاصح انه لا يكفر ولو قال چنانكه چنينم او قال بكذا اهل چنينم با من
مباش الاصح انه لا يكفر الا طرابه يكفر ولو قال لاجنبي يا كافر او يا يهودي فقال
همچنينم يا من صحبت مدار او قال اگر همچنين نبي با تو صحبت نداري الى آخر ما ذكرنا
من الالفاظ حتى على ما قلنا بين الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له
امرأته اگر اين كار كني كافر باشي ففعله ذلك الفعل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر و
لو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال
لا بل انت لا تقع بينهما فرقة قالت لزوجها حون موبح محبت مسكوى فقال الزوج
بس چندين كاه بامن با شدي او قال با من بيذا من الزوج يكفر ولو قال لها يا
مغزلج فقالت بس چندين گاه با مغزلج باشيدي او قالت مغزلج را چرا داشتي
فهذا الكفر منها ولو قال المسلم اجنبي يا كافر او قال لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا

او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا لا يكفر على الاصح والمختار للفتوى في جنس هذه
المسائل ان قائل مثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان
يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر قال لرجل كافر يا كافر
يا زن بير كافره مي كويد ما بي لا يكفر واذا قال لامرأته فرجك كافر قالت نعم او قالت
المرأة لزوجها ذكرك كافر فقال نعم او قال الزوج ابتداء ذكري كافر او قالت المرأة
ابتداء فرجي كافر لا يكفر ولا تقع الفرقة بينهما ولو قال لو لك اي كافر بچه او قال اي
مخ بچه الاصح انه لا يكفر وكذا لو قال لدابته اي كافر خداوند لا يكفر ولو قال
لعدوه يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك او قال انا كمثلك ان لم يكفر ولو قال
تو بهي خود دلو لم يقل شيئا وسكت لا يكفر ولو قال بيم تو جگه كافر شدمي او جست
ان اكفر لا يكفر ولو قال خداي بر يا بنم كه كافر خواهم شد او يكفر رجل
قال اين زور كار مسلماني نور زيدن نيست روزگار كافريست الاصح انه يكفر
مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا
في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعو لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر
وان لم يكونا في عمل واحد فحينئذ الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد
كافر ولو قال هر ساعت مرا ابكه كافري بر من ايد لا يكفر ولو قال هر زمان كافر
مي شوم يكفر رجل يتكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر الجهد فقيل له كفرت
وطلقت امرأتك فقال كافر شده كير وزن طلاق شده كير كفر وتبين منه امرأته
رجل وعظ فاسقا ويدعوه الى التوبة فقال از بس اين همه كلاه مغان برسر نهم يكفر
لانه اخبر انه يكفر بعد هذا لان وضع قلنسوة المجوس على الراس كفر قالت امرأة
لزوجها كافر بودن بهتر ازانكه با تو بودن يكفر ولو قال هرچه مسلماني كردم
بكافران دادم اگر فلان كار كني وفلان كار كرد لا يلزمه كفر الصحيح لان هذا
ليس بيمين ولو قالت لزوجها ان جفوتني بعد هذا او قال ان لم تفعل كذا
كفرت كفرت في الحال كافر اسلم واعطى المسلمون له اشياء فقال مسلم كاشكي كافر بودمي
تا مسلمان شدمي ومرا دادندي اوبرا چيزي دادندي الى ان ذلك بقلبه فانه يكفر رجل اسلم له

ان كان فرغت الاجوبة كما لا عجا ان لعقتم لم اسلم الى الآن حتى آخذ مالك لا يكفر مسلم
واي نصرانية سمعتم فقيل ان تكون نصرانيا اليوم وجه يكفر اذا رضي فلنشوة المجوس على اهله
الا صح انه يكفر وكذا لو شد الزنار على وسطه واذا صلى المسلم عند ... ولبس قلنسوة
المجوس ووضعها على رأسه الاكثر على انه لا يكفر لان هذا تشبه بما هو كفر واذا شد المسلم
الزنار على وسطه جلا فسئل عن ذلك فقال هذا زنار الكفر على انه يكفر لان هذا تصريح
بما هو كفر واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر ولو لبس السواد
او لبس السراويل او قلنسوة المجوس لا يكفر ان كان في اعتقاده ان لبس هذه الاشياء
ليس بكفر ... ان يصلي ... لقضاء ... قوم من القضاة يتزاورون
الخمر ومنهم اصحاب اللهو فقال الحاكم ... عشر ... درمان بايد بست
وبابستان در رد ... دلخوش كرد ... المفتين بسمرقند انه
كفر ... حال اللهو جر من الجالسين يكفر فانهم يعرفون حقوق صحابهم
يكفر فان رجل كافر ... ان خاصمه ... الاكثر على انه يكفر ولو قال المجوسية
خير من النصرانية انه يكفر وعلى العكس لا ... من خرج الى السدة كفر لان فيه اعلان الكفر وكان
اعان عليه ... الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون
في ذلك اليوم من المسلمين كفر من كان اسلم منهم ... في ذلك اليوم ...
كما لو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز
كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به ... الاكل والشرب والتنعم لم يكفر
ولو اهدى الى مسلم ... شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على اعتياده بعض
الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لئلا
يكون تشبيها بهؤلاء القوم وقد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم قال ابو حفص
الكبير رجل عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين هدية
يريد به تعظيم ذلك فقد كفر واحبط عمله وهذا الخلاف في الواحد ... للحلق رأس
صبي ... الى ... بعض المسلمين دعوة ... لا يكفر
اجتمع المجوس يوم ... فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او ... نهاده اند
عليه الكفر ... الاطعمة ... الا كابر ... وكان له

قال م

منهم معروفة هل يحل اخذ ذلك وهل يضر ذلك دين الآخذ فقد قيل ان اخذ ذلك على وجه الموافقة
لفرحهم يضره ذلك في دينه وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه
اسلم ومن يذبح في وجه انسان عند وقت قدومه ... ان كفر الذابح والمذبوح
ميتة واذا ذبح الرجل الابل والبقرة ... لاجل الذي يقدم من الحج والغزو
واكثر العلماء على انه كفر واما انا فاكره ذلك ... الكراهة ولكن لا اكفر لانا
لا نسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا النحو من قال لسلطان زماننا
عادل كفر بالله لانه ... من يسمي الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر
لان له تأويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن طريق الحق ... او يقول على انه
عادل عن طريق الحق سلطان ... فقال الآخر ... الله ... لا تفعل
للسلطان هذا يكفر هذا القائل اذا قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي بار خداي
الاصح انه لا يكفر من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فان كان على
وجه التحية لا يكفر ولكن كان آثما مرتكبا للكبيرة وان سجد بنية العبادة للسلطان
او لم يحضره النية كفر ويقولون هذا العلماء والمسلم يكون فاسقا اذا شرب الخمر اول
مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا او قيل لفاسق يصبح كل يوم
كيف الله والناس فقال خوش مي آدم او قال ... الكافرين ... خرابه
... جبرئيل ... فقال للفاسق ...
او ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال ... كرده ام تا توبه
كنم او قال چه كرده ام كه توبه بايد كرد يكفر ... كلمة الكفر ليتكلم بها
كفر الملقن ... على وجه اللعب والضحك ... امرأته ... الاسلام
لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر صار الآمر
كافرا كفر المامور او لم يكفر ... فقال قد خلقت هذا الشيء لا يكفر لانه اراد
بالخلق ... هذا المقام عادة ... يكفر اذا قال يا فلان
... فقال يا ... فقال ... الكفر
الكفر كان ... امرأة ... الى ... معاصيها فقالت
من خلقها ...

انتهى م

مسألة من قال لسلطان زماننا عادل

الاستغفار

فقال من ازوده مع سنين كان اثم او قال من ازوده مع بثم لا يكفر وعليه التوبة ولو
قال الرجل ده درهم بي نا مسجد عمارت كنم يا بناء المسجد حاضر شوم فقال من به المحال
وبه در يك درهم را يا مسجد كار نيست في موضع ذلك لا يكفر ولكن يعزر ولو قال
الرجل خالق الله ولكن ان ببل جنبش خوهد فقيل هذا كفر لان ذكر العبث في الله وهو
نفي الرد عنه الحكمة ولو قال انا بري من الثواب والعقاب او قال بالفارسية من
بيزارم از مزد وثواب فقيل انه كفر رجل ضرب رجلا فقال المضروب مرا مزن اكر
مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو يكفر رجل قال از مسلماني بيزارم
او قال فلان از من كافرتر است او بهر حه فلان كويد من كنم كفر لو يكفر رجل دعي الى الصلاة
فقال بت واسحق كفر وياري است تعلم لا يكفر فص قال الكرخي العلماء انك تصبح كل
كل يوم تؤذي الله وتؤذي خلق الله وتظلم قال خوش آدمي يكفر لقوله رضي الله بازا
الله تعالى ولو قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
او خلافة عمر رضي الله عنه فالاصح انه كافر ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة
ويقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
ويقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب
وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة والزبير وعائشة ويجب اكفار الزيدية منهم في انتظارهم نبيا
من العجم ينسخ دين محمد عم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه كان مناظرة عمر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان
عمر يضيف الكل الى الله تعالى فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال عم السلام اول
من تكلم في القدر من جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر

وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره
وشره من الله تعالى ومن قال بتخليد اصحاب الكبيرة في النار او انكر عذاب القبر او قال ان الله جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع ومن انكر الميزان يوم القيامة او انكر شفاعة الشفعاء يوم القيامة
لغيره فهو مبتدع ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الاعمال فهو مبتدع ويجب اكفار المجبرة في قولهم ان ليس للعبد فعل وقولهم ان الانسان
كالجماد حتى قالوا ان الله تعالى لا يرى شيئا ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ويجب اكفار من يقول ان الله يرى ولا يرى ويجب
اكفار سلطان الطائفة في قولهم ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار
الكرامية المجسمة في تجسيمهم واشباههم ويقال اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله
اني اترك السحر بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به
ولو اقر انه كان مرة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت
ذلك بالبينة فصل في المرتد واذا ارتد المسلم العاقل عن الاسلام والعياذ بالله
يحبس ثلاثة ايام ويستتاب ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم
والا قتل وان التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه فان
قتله قاتل او قطع عضوا من اعضائه قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل سواء
كان باذن الامام او بغير اذنه واسلامه ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن الاسلام
فان عاد ثم ارتد فكذلك وهكذا ابدا والمرتدة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم حرة
كانت او امة والامة يجبرها مولاها ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت
على حالها وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل
دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي الديون التي لزمته حال
اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه حال ردته من الديون مما اكتسبه حال
ردته ويبطل نكاحه وذكره وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه وشراؤه وهبته واجارته ومعاوضته
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما
قبل الحكم كأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه فالحاصل ان تصرفات المرتد
اربعة اقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة والصدقة وتسليم الشفعة

ولو حجج بحبل الى ذوي لانه لا يفتقر الى تمام الولاية وولاية الجميعا لكن يتوقف بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تعتمد المساواة ولا مساواة
بينهما فان اسلم حصلت المساواة والا بطلت عنو ومتوقف لاكن مختلف فيه كالبيع والشراء
والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفة عنده فان اسلم
انما اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقالا هي جائزة واذا لحق
المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة و
المكاتبة والولاء للمرتد الذي اسلم واذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او
قتل على ردته فالدية في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام خاصة واذا قطعت يد المسلم عمدا
فارتد ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف
الدية في ماله للورثة وان لم يلحق واسلم ثم مات فعليه الدية كاملة واذا ارتد المكاتب
ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يعود لمولاه مكاتبته
وما بقي فلورثته واذا ارتد الرجل وامراته ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب
وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء ويجبر الولد الاكبر
على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاصح [illegible] وارتداد الصبي العاقل ارتداد
ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين
وكذا اذا بلغ مجنونا ولا يقتل [illegible] لا يعلم [illegible] البلوغ لا يصح ارتداده واذا ثبتت
ردته ترتب عليها احكام الردة لا يرث ولا يورث ويشترط [illegible] ولا يصلي عليه
لو مات على ردته ويجبر على الاسلام ولا يصح ارتداد المجنون وكذا من غلب على
عقله بوجه من الوجوه كالمبرسم والمعتوه ومن سقي شيئا فزال عقله ومن يجن و
يفيق في حال جنونه له احكام المجانين وفي حال افاقته احكام العقلاء وردة
السكران لا تصح [illegible] واسلامه صحيح واذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم [illegible]
في العدة واذا ارتدت [illegible] ويكون فسخا ولو كانت [illegible]
فرقة بغير طلاق واذا ابا واسلم [illegible] لا تقع تلك البينونة [illegible]
في كل ايام [illegible] ومعناه يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا حبست [illegible]
في كل يوم ويعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها [illegible] ولو طلبها [illegible] لا [illegible]

218

لكن لو ولدت نصرانية كانت في دار الاسلام ولم نحكم بانها حاملة او كانت في دار الاسلام فان
لحقت او ماتت في الحبس فكسبها لورثتها ولا ميراث لزوجها وان ولدت في دار الحرب لاقل من ستة
اشهر بعث سبيه ومن في الذراري وهو مسلم تبعا لابويه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا فحين
الحاقها ثم سبيا معا كانا فيئا والكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقد حكم باسلامه كمن ينكر الوحدانية
كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين والمعطلة اذا قال اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد
ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهذا
كله اسلام ومن كان يقر بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة
التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول الله وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا ارسل الى العرب
لا الى بني اسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال دخلت الاسلام حكم باسلامه
عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلما والكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد او يعتقد حرمة
الصلاة بجماعة يكون مسلما لانه اتى بما هو من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل
على الكفر فانه سجد لصنم او شد الزنار او لبس قلنسوة المجوس يصير كافرا وان صلى وحده
او استقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد ولو لبى واحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما
واذا ارتد الابوان ولحقا باولادهما الصغار وللاولاد اولاد فالاولاد فيء واولاد المرتد
واولادهم فيء ويجبرون اي الذكور الكبار منهم يجبرون ولا يكونون فيئا وولد ولد المرتد
لا يجبر ويسبى [illegible] عنده المولود [illegible] لحقت بدار الحرب [illegible] ثم اخرجها مسلم [illegible]
للذي اخرجها ان وجب مطاوعة في [illegible] ولو ارتدت امة ولحقت ثم سبيت
وقد مات مولاها فهي حرة لان ام الولد لا تملك بالاستيلاء وكذلك المدبر والمكاتب
ولو ارتد الزوجان ولحقا ثم سبيا فهي في [illegible] وكذا [illegible] ولو مولاها
هنا كن مرتدة ولو [illegible] المرتد لا يرث مسلم المرتد ولو
ارتد الزوج ثم اسلم ثم ارتد حبس [illegible] ولا يرث المرأة ولو ارتد مسلم او نقض
الذمي الذمة ولحقا بدار الحرب يقسم ما له من ورثته ويعتق القاضي المدبرين
وامهات اولاده فان عاد مسلما او ذميا فالعتق ماض وما حكم كان قائما من
امواله دون ما باعه وارثه او وهبه او كاتبه او اعتقه ويدل الكتابة له اذا عاد
مسلما لو [illegible] الذي واعتق [illegible] لورثته كما كان امة ارتدت فقتلت لغير القاتل

من المرتد [illegible] ولدت منها [illegible] لان [illegible] لانه يرتد وان [illegible] فولدت [illegible] ولد [illegible]

الزنديق لا تقبل توبته ولا يقبل الساحر و يضرب ويحبس الا اذا قتلت الناس بسحرها فانه يقتل ولا يقبل منه ح

لو كان السكران يرتد لا يقتل لانه عند محمد ولو شهدوا بردته فجحد فجحوده اسلام مستقلا
وكذا الساحرة لا تقبل توبته ص ولا تقتل الساحرة وتضرب وتحبس الا اذا قتلت
الناس بسحرها فانه تقتل ولا تقبل توبتها

في البغاة

الخوارج والبغاة
مسلمون لقول علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وكل بدعة تخالف دليلا يوجب
العلم والعمل به قطعا فهو كفر وكل بدعة لا تخالف ذلك وانما تخالف دليلا يوجب العمل
ظاهرا فهو بدعة وضلال وليس بكفر واتفقت الامة على تضليل اهل البدع اجمع و
تخطيئهم وسب احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله عنه لم
يكفر شاتمه حتى لم يقتله واهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون
اهل العدل بتاويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فان تغلب قوم من
اللصوص على مدينة فقتلوا واخذوا المال فليسوا ببغاة وهم لصوص واذا تغلب قوم من
المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام وصارت لهم منعة وشوكة سالوا عن ذلك
فان فعلوا لظلم ظلمهم السلطان فانه ينبغي للسلطان ان ينصف ولا يظلمهم ويمتنع
عن الظلم فان كان السلطان لا يمتنع عن الظلم وكان للقوم الذين خرجوا منعة و
شوكة فقاتلوا السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ينبغي لهم ان يعينوا
السلطان ايضا لانه لا يكون فيه اعانة على الظلم وخروجا على السلطان في الاول فان لم
يكن ذلك لاجل السلطان ولكن قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فهؤلاء
اهل البغي فللسلطان ان يقاتلهم اذا كان لهم شوكة وقوة بيده وللناس ان يعينوا
السلطان ويقاتلوهم فاذا قاتلوهم فمن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل
من اهل العدل يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد فاذا قاتلوهم وهزموهم
لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مدبر ولا يجهز على جريح اذا لم يكن لهم فئة يلحقون بها و
يلتجئون اليها فاما اذا كانت لهم فئة يلتجئون اليها فانه يقتل جريحهم ومدبرهم
ويقاتل اهل البغي بالمنجنيق والغرق والحرق ونحوه واذا اقتدى منهم واحدا كان
يقاتل وعسكر اهل البغي تحازر قتل واما الاسارى ان كان لهم قوة وشوكة يقتلهم ولو
كان عبدا اخذه مولاه ولا يقاتل بالحبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد وكذلك اذا اخذت
المراة من اهل البغي وكانت تقاتل تحبس حتى لا يبقى احد من اهل البغي وكل ما نهبنا

٢٨١

وقتله اذا اخذ فلا باس بقتله حالة القتال ولا تغنم اموالهم بل تحبس ذلك كله في موضع
حتى اذا تابوا وجب ان ترد عليهم او على ورثتهم وما اخذوا من كراعهم وسلاحهم ان كان
للمسلمين حاجة في استعمال الاباحة بان يستعينوا به على قتال اهل البغي فاذا وضعت
الحرب اوزارها يرد ذلك الى اربابها وجميع ما اصيب من اموالهم ولو لم يكن لهم حاجة
في ذلك فان الكراع يباع ويحبس ثمنه والسلاح يرد على اربابها بعدما وضعت الحرب
اوزارها وما اتلف اهل العدل من اموالهم في الحرب او قاتلوا فاصابوا الانفس
لا يكون مضمونا عليهم وكذلك ما اتلف اهل البغي من اهل العدل من نفس ومال لا ضمان
عليهم عندنا وقال الشافعي يضمنوا ويفعل باهل البغي ما يفعل باهل
الحرب فان وادعهم الامام ليدبر امورهم ويرجعون عنه يجوز ولا يجوز ان ياخذ
على الموادعة مالا فان اخذ رده عليهم لان ما لم يكن فيئا اذا اظهر عليهم المال لا يجوز
للامام ان يوادعهم اذا كان خيرا للمسلمين واذا كان له شوكة وقوة لا ينبغي ان يوا
دعهم فان وادعهم ان كان شر المسلمين بنبذ اليهم الموادعة ويقاتلهم ولو كان
الباغي ذا رحم محرم من المسلم لا يحل للعادل ان يباشر قتله الا دفعا عن نفسه ويحل
ان يتسبب سببا لقتله غيره بان يعقر دابته فيترجل وكذا هلاك الرحم اذا كان
المرحوم ذا رحم محرم فانه يرمى فرسه ولا يتعمد قتله في وما جباه اهل البغي
من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لا ياخذه الامام ثانيا لان ولاية الاخذ
له باعتبار الحماية ولم يحمهم فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه لوصول الحق
الى مستحقه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
ذلك لانه لم يصل الى مستحقه ولا اعادة عليهم في الخراج لانهم مقاتلة فهم الكفاية فكانوا
مصارف وان كانوا اغنياء وفي العشر ان كانوا فقراء كذلك لانه حق الفقراء وفي
المستقبل ياخذ الامام لانه يحميهم فيه لظهور ولايته ومن قتل رجلا وهو ما في
عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل
المصر رجلا عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه وتاويله اذا لم يجر على اهله احكامهم
وان ازعجوا قبل ذلك عنه في ذلك لم يسقط ولاية الامام فيجب القصاص وان قتل رجل
من اهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الان على حق ورثه

فلا يحل ذلك لانهم مسلمون ولا جزية عليهم واهل الحرب انما يجوز اخذ المال منهم على الموادعة ولكن لو اخذ لا يرده عليهم ح

انتم

بيع هم لانه مامور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا وياثم

وان قال قتلته وانا اعلم انه على الباطل لم يرثه والاصل ان العادل اذا اتلف نفس
الباغي او ماله لا يضمن ولا ياثم ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم ومن
شهر على رجل سلاحا فان رجى في قلب المشهور عليه انه جاء لقتله او لاخذ ماله حل له
ان يقتله وان ضربه المشهور عليه فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله لا يحل له ان يقتله
بعد ذلك وكذلك اذا اراد ان يضربه فخرج منه لا يحل له ان يتبعه وكذلك لو ضربه الشاهر
ضربة فامتنع من الضرب لا يحل للمضروب ان يضربه فان ضربه حتى مات الشاهر وبرئ المشهور
عليه يقتل المشهور عليه بالشاهر وكذا اعلاه السارق على لص لا ان يرى السارق
ليرجع شيئا عن [illegible] فان صاح وهرب لا يحل له ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله يحل
له ان يتبعه ويضرب بالسلاح ليرجع ماله فان القى المتاع لا يحل بعد ذلك متابعته و
ضربه هذا اذا شهر سلاحا في المصر او في غير المصر ليلا او نهارا وان كان عصا او خشبة
ان كان ليلا فحكم السلاح لانه لا يلحقه الغوث وان كان بحال لو صاح يلحقه الغوث
لا يحل له ان يقتله ولو قتله ان قتله بحديدة يقتل به وان قتله بغير سلاح تجب الدية
على العاقلة هذا اذا كان الشاهر عاقلا فان كان صبيا او مجنونا فقتله المشهور
عليه لا قصاص ولكن تجب الدية على العاقلة ولو صال بعير على رجل فجاء فقتله
فقتله يلزمه قيمته

بيان حال من صال على رجل

كتاب اللقيط

وهو فعيل من اللقط والالتقاط وهو بمعنى مفعول ومعناه المنبوذ الذي [illegible] من غير طلب لا
قصد [illegible] اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية
مضيعه آثم ومحرزه غانم لما فيه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك وقد قال تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وانما سمي به باعتبار ماله لانه يلتقط والالتقاط مندوب
اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان [illegible] فواجب واللقيط حر ووليه
السلطان حتى ان الملتقط اذا زوجه امراة او كانت جارية فزوجها منه لم يجز ولا ولاء
لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى فتركته لبيت المال واذا وجد اللقيط
فاخذه افضل من تركه والملتقط حر في جميع احكامه حتى اذا قذفه وقاذفه لا يحد وتجوز
شهادته بعد البلوغ اذا كان عدلا ويصح تدبيره وعتقه وكتابته وجنايته وعليه
كالجناية على الاحرار وان [illegible] اذا لم يكن [illegible] وانما حاجة اللقيط مال

وامر القاضي الملتقط بالانفاق عليه من ذلك المال فان اشترى له طعاما او كسوة فذلك
جائز واذا انفق الملتقط على اللقيط بغير امر القاضي فهو في ذلك متبرع وان انفق
بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان
للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع عليه اذا كبر
واذا كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه لا يكون له حق الرجوع
وهو الصحيح ولو جعل الامام ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضى في فصل مجتهد فيه
واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان يامره بالنفقة عليه فالقاضي
ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته ومؤنته في بيت مال المسلمين فاذا
اقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض
اللقيط منه وان شاء لم يقبضه ويقول قد الزمتك حفظه وهذا اذا لم يعلم القاضي
بعجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان ياخذه ويضعه عند رجل
ليحفظه فان جاء الاول واراد القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده
وان شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما
فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى
يقول للعبد كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى
وان كان ماذونا له فالقول قول العبد لان الماذون له معتبر منه فيما
في يده الا ان يكون الحجر واذا مات اللقيط وترك مالا ولم يترك فادعى رجل بعد موته
انه ابنه لا يصدق الا بحجة بخلاف ما لو ادعاه حال حياته ولو ادرك اللقيط كافرا
ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو
الصحيح واذا وجد اللقيط في مكان يحكم بكفره او باسلامه [illegible]
البيعة او وجدان وجد مسلم في مكان المسلمين كالمسجد يكون مسلما وان وجد كافر
في مكان الكفر كالكنيسة ونحوها يكون كافرا وان وجد كافر في مكان المسلمين او وجد
مسلم في مكان الكفار يعتبر المكان عند البعض وقيل يعتبر الواجد وقيل هو مسلم
لان الاسلام يعلو ولا يعلى واذا ادعى العبد ان اللقيط ولده من امراته هل يصح
امره وصدقته امراته وصدقها المولى وقال هذا عبدك ثبت النسب وكان اللقيط مملوكا

لقوله الامية والاسلام انوه واذا ادعى اللقيط رجلان كل واحد يدعي انه ابنه ووصف احدهما
علامة في جسده واصاب ولم يصف الآخر فهو للذي وصف وان وصفا او لم يصف واحد
منهما فهو بينهما وان وصف احدهما واصاب في بعض وصفه واخطأ في البعض فهو بينهما
ولو وصفا فاصاب احدهما دون الآخر فهو للذي اصاب ولو تفرد رجل بالدعوى على
انه غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا ولو ادعى
انها ابنته من هذه المرأة فادعى الآخر انه ابنه من امرأة اخرى وعينها قضي بالولد بينهما ويثبت
نسب الولد من المرأتين ولو رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل
واحد منهما يقضى لمن شهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها يحتمل ان يكون على
كل واحد من التاريخين بطل اعتبار التاريخ ويقضى بينهما واللقيط اذا اقر بالرق
لغيره بعد البلوغ وصدقه ذلك الغير فذلك كان عبدا له هذا اذا لم يتأكد حريته
بقضاء القاضي بما لا يقضى به الا على الاحرار كالحد الكامل والقصاص في الطرف
وقبول شهادته وضرب الحد القاذف اما اذا تأكدت حريته بقضاء القاضي فلا يقبل
اقراره بالرق وكذا اللقيط اذا والى الملتقط او رجلا آخر بعد ما ادرك جاز وهذا
اذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال فاما اذا تأكد بان جنى جناية وعقل عنه بيت
المال لا يجوز موالاته واذا تزوج امرأة بعد ما ادرك واستدان دينا او بايع انسانا
او كفل او وهب وسلم او تصدق وسلم او كانت عبدا او مدبرة او اعتقه ثم اقر انه
عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء مما اجبناه وكذلك جميع سائر التصرفات
لكن في مسألة النكاح مشكل لانه لما اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يصح لعدم الاذن
من مولاه قيل له [illegible] ان يؤاخذ بزعمه ولو كان اللقيط امرأة وتزوجت ثم اقرت
بالرق لانسان وصدقها المقر له فهي امة له والنكاح بينهما على حاله بخلاف ما لو اقرت
انها ابنة ابي زوجها وصدقها الاب في ذلك حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر له لا
خيار لها والاصل في هذا ان كل حكم يلزم الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه لا يصح
اقرارها في حق ذلك الحكم ط اللقيط اذا [illegible] كان الصبي فملك الصبي [illegible] لانه ليس
له حق الولاية كذا ولو ادعى الملتقط انه عبد او على غيره فلا يقضى بذلك الا بالبينة
ولو ادعاه رجلان انه ابنهما ان كان احدهما مسلما والآخر ذميا فانه يقضى للمسلم ولو

ولو كانا مسلمين فان اقام احدهما البينة يقضى له ولو اقاما جميعا البينة يقضى لهما ولو لم
يقيما البينة غير ان احدهما وصف علامات في جسده فاصاب والآخر لم يصف فانه
يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما جميعا ولو كان
المدعي اكثر من اثنين يجوز الى خمسة ولو كان الملتقط امرأة فادعت انه ابنها
فانه لا يصح دعواها الا بتصديق الزوج او باقامة البينة لان فيه تحميل النسب
على الغير ولو كانت المدعية امرأتان فاقامت كل واحدة منهما البينة يجعل ابنهما
ولو اقامت البينة احديهما دون الاخرى يجعل ابن التي اقامت البينة ولو كان
لاحدهما رجلان وللاخرى امرأتان فانه يجعل ابن التي اقام عليها رجلان او
[illegible] مدعي انه ابنه فالقول قوله اذا لم [illegible] الملتقط [illegible] ولا يجوز تصرف الملتقط
في مال اللقيط ويجوز ان يشتري له الطعام ويسلمه في صناعة ولا يجوز ان يؤاجره هو
الا [illegible] كتاب اللقطة هي كاللقيط في الاشتقاق وهي بضم اللام وفتح القاف
اسم للمال الملتقط اه اللقطة اسم لغير بني آدم واللقيط جنس آدم [illegible]
[illegible] ان خاف ضياعها فواجب صيانة [illegible] الناس [illegible] كان
على نفسه الطمع فيها [illegible] فالترك اولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سمعتم من ينشد اللقطة [illegible] ولا اذا
التقط لقطة يعرفها [illegible] سواء كان [illegible] او خبيثا في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك [illegible]
المال [illegible] يكون على الابواب
[illegible] فان لم [illegible]
صاحبها [illegible] البينة [illegible]

وعددها فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ منه كفيلا وان شاء لم يدفع حتى يقيم البينة ولو لم
يحضر صاحبها بعد ما عرفها ان كان ذلك شيئا مما يتسارع اليه الفساد ينظر ان كان الملتقط موسرا
فانه يتصدق بها على الفقراء ثم اذا جاء صاحبها واقام البينة عليه فهو بالخيار ان شاء اجاز
صدقته والثواب له وان شاء لم يجز فهو بالخيار ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن
المتصدق عليه ان كان معلوما فايهما ضمن لا يرجع على الاخر ولو كان الملتقط معسرا فهو بالخيار
ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وتصدق بها على الفقراء فان اكل فصاحبه بالخيار ان شاء اجاز
فيكون صدقة عليه والثواب له وان شاء لم يجز ضمنه وان تصدق بها على الفقراء فالحكم فيما ذكرنا
واذا رفع اللقطة فلا ينبغي له الا ان يشهد عند الرفع انه انما رفعها ليعرفها وليردها على
صاحبها فلا ضمان عليه وان لم يشهد فكذلك يضمن ولو قال المشهد لقطة او ضالة او
او قال عندي شيء فمن سمعتموه يسال شيئا فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال هلكت فلا
ضمان عليه وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ولم يقل عندي
لقطتان وكذلك اذا قال عندي لقطة برئ من الضمان وهذا الاشهاد انه انما اخذها
ليردها على صاحبها واذا وجد الرجل لقطة ان كان ذلك مما يتسارع اليه الفساد كالطعام
والثمار الرطبة واللحم يعرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها وان كان مما
لا يتسارع اليه الفساد فانه يرفع الامر الى القاضي وينظر فيها القاضي فان كانت
اللقطة مما له نفع كالعبد والحيوان ورأى القاضي الصلاح في اجارته فعل وامر
بان ينفق عليه من اجرته وان رأى القاضي الصلاح في بيعها امر ببيعها وحفظ ثمنها
ويحصل حكم ثمنها حكم متنه بعد هلاكه ولو رأى الصلاح في الانفاق عليه امر بالانفاق
عليه ولا يكون متبرعا فيما انفق فاذا جاء صاحبها ياخذ النفقة منه فان ابى باع
القاضي اللقطة فيؤدي ما انفق ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا و
ان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف لان رميها اباحة
للاخذ دلالة والسنبل بعد الحصاد اذا جمع بنوله خاصة بدلالة الناس وعلى جمع الناس
في جميع البلاد ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وسائر الحيوانات فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وبامره كان ذلك دينا على صاحبها ولقطة الحل
والحرم سواء واذا حضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها

علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة
على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها عبد ابق في دار رجل وليس
له وارث معلوم وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق
بها على نفسه فله ذلك لانه في معنى اللقطة ومن وجد لقطة عرضا او نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها
وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقراء
بمثل النفقة بمنزلة الحمار لانه وضعه في موضع امر الشرع امرأة وضعت ملاءة لها فجاءت اخرى ووضعت
ملاءتها عند الاولى ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت بها لا ينبغي للثانية
ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية بهذه
الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم
تهب البنت الملاءة لها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وكذا الجواب
في المكعب اذا اخذ وترك له عوض وقيل هذا اذا كان المكعب الثاني مثل الاول او اجود من
الاول اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من غير هذا التكليف لان اخذ
الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالاذن رجل له دار يعلو فيها
انزال بابل وانا خلف داره واصبح ذلك بعر كثير ان ترك صاحب الدار الدواب
على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع ذلك فكل من اخذ فهو اولى به لانه مباح سبقت
اليه يده وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع ذلك فصاحب الدار اولى
ونظيره غنم اجتمعت في مكان فاجتمعت بأمر صاحبها بعر كثير فجاء رجل فالتقطها
فان كان ارباب الغنم يجمعون ذلك او حبسوا تلك المواشي في مرابض لغنمهم ليجمع
بعرها لا يجوز ان ياخذ منه احد بغير اذنهم وان غير هذا الوجه جاز لانه وجد
منهم الاباحة دلالة رجل له محضنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه
فان اخذه طلبه صاحبه ليرده عليه لانه في معنى اللقطة فان فرخ عنده فان كانت
الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ
له وهذا اشبه بان يتخذ برج حمام في قرية وكثرت فيه حمام الناس فاما ما حصل من فراخها الا
كحله وهو بمنزلة اللقطة بل قال كان فقيرا ان يتناول لحاجته وان كان غنيا
ينبغي له ان يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء ويحل له التناول من اخذ بازيا

اوشبهته مما او سواد فيه رحليه سير او جلاجل فعليه ان يعرفها لتعود على صاحبها وكذلك
لو اخذ ظبيا او في عنقه قلادة ولو اخذ حمامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشيا بان
كانت مسرولة فعليه ان يعرفها لانها بمنزلة اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في قلبهم ان صاحبه خلى ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ
ولو سيب دابته ان (ت) فاخذها غيره فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال لما تركها عند
التسييب جعلتها لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها وان لم يكن قال ذلك فله الاسترداد وان
اختلفا في القول لصاحبها استردادها لانها ملكه وان قال عند التسييب شيئا فليأخذها
فان لم يسلم ذلك لقوم معلومين فكذلك الجواب وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذ
بخلاف الفصل الاول لان هناك جعلها لمن اخذها وعند الاخذ معلوم والتمليك من المعلوم
صحيح وههنا ملكها المجهول والتمليك من المجهول لا يصح ويجوز رفع الثمار والكمثرى
من تحت الاشجار واكلها وان كثر لان هذا مما لا يتركه كذلك الحطب الذي يوجد في الماء
للقطة ان كان لا قيمة له وقت الاخذ ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم وثم حتى بلغت عشرا وصار
ت لها قيمة والفرق ان الناس يرمون النواة وقشور الرمان فصارت مباحة نوى
لم يكن لها قيمة فلا يرمونها بل يحرزونها الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز في
الخريف فحينئذ كان صاحبها عند اجتناء الثمار اذا كان في ايام الصيف والثمار ساقطة
تحت الاشجار فعلى حق التناول ان كان ذلك في الامصار لا يسعه ان يتناول الا
ان يعلم ان صاحبها قد اباح وذلك اما نصا او دلالة وان كانت في الحائط والثمار
مما يبقى كالجوز ونحوها لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كانت الثمار
مما لا يبقى لا باس به ما لم يبين النهي اما صريحا او عادة [illegible] وان كان في
الرساتيق التي يقال لها بالفارسية ميراسته وكانت الثمار التي سقطت لا يسعه
التناول منها الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي في موضع [illegible] الا
الا ان يكون في موضع كثر الثمار حيث يعلم انه لا يشق عليهم ذلك ويسعه الاكل ولا
يسعه الحمل وما كان في [illegible] حطب يجوز للرجل ان يحطب منها وهذا اذا كان
يابسا اما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط في الطريق في ايام نضج الثمار ورق من
شجر التوت فعلف [illegible] ان ياخذه وان اخذه ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع

مع الهمان ولو سيب دابته لعله فان قال لمن اخذها قال لها اخذها فاصلحها ان [illegible] فاصلحها كان لصاحبها

فان وجدها واحدة بعد واحدة حتى بلغ لان لها قيمة [illegible] مواضع متفرقة [illegible] كما للقطة بخلاف النواة وقشور الرمان فان وجدها [illegible] صارت كما فيه

لا يسعه التناول هذا اذا كانت الثمار ساقطة [illegible] الاشجار اما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ

يورثه لان له اخذ كرجل ذبح شاة ميتة على الطريق فجاء آخر واخذ صوفها كان له ان
ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها
ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه
قيل [illegible] صديق له [illegible] تناول شيئا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي
ارجو ان لا يكون به باس لانه ماذون دلالة ظاهرا [illegible] فيها بقية فانتهبها الناس
اذا انتهبها اهلها لما [illegible] ذلك فلا باس به لكن رفع ورع [illegible]
سنابل [illegible] لا باس بالتقاطها من المزارع التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وحملها كان ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لم يلتقطها رب الارض فكان مباحا
التملك كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان رفع الرامي كان هو
اهل وان لم يرفع كان لمن رفع كذا ههنا ما يجتمع من دقاق الطحن في لصاحب الطاحونة
والاصح انه ليس ما يجتمع للدهان من [illegible] الدهن الذي يعطى من الاوعية ان
كان الدهن يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب لان ما كان خارج
الاوعية ليس بشيء وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية [illegible] الداخل والخارج
اولا يعلم فان زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا طاب للدهان ما يعطي
وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان سبيله سبيل
اللقطة رجل وجد دابة ضعيفة فاصلحها الواجد ثم جاء صاحبها واراد اخذها
وهو معترف فتعلقت [illegible] اخذها [illegible] او هو منكر هذا القول لكن اقام
الواجد البينة على ذلك [illegible] فان اليمين كانت [illegible] لا اخذها لانه ثبت ذلك
بالبينة او بالاقرار وهذا اذا كان الواجد صاحب هذا القول ولو كان غاب
قلنا هذا القول بالجبر وسعه ان ياخذ [illegible] لا يجوز له اخذها الا
ان يقول حين رآه [illegible] فاخذ رجل آخر
منه [illegible] اذا لم يمكن صاحب الحجر فتح [illegible] فيه السكر وان كان فتح ليمنع السكر
لا يكون للآخذ من حجره [illegible] آخر شيئا ليتركه على العروس فان كان ذلك دراهم
فليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور بالنثر [illegible] ان يدفع
الى غيره لينثر وان يلتقط لان نثر السكر على [illegible] للاستعمال وان الدراهم
لانه مامور بنثره واذا انتثر فليس له ان يلتقط منه وان كان ذلك سكرا له
ان يدفع الى غيره لينثره

ملخص من دقاق الطحن

اي

ببا

لاصدا وان [illegible]

صم

على الاستغناء. وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يحب ان لا يكون له ذلك واختار ابو الليث
انه له ان يحبس الى مقدار ما يحب الناس في العادة. وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء
المطر فجاء رجل ورفع ذلك فيتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو للواضع
لانه مباح عنده محرز. رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه
ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فان كان الماخوذ منه قد اتخذ موضعا يجمع فيه الثلج من غير
عذر ان يحتاج الى ان يجمع فيه فللماخوذ منه ان ياخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن خلطه
الاخذ بغيره او باع [illegible] اي خلطه بغيره لان الماخوذ منه قد كان ملك الثلج
الذي اخذه الاخذ من مثلجته فيكون الاخذ غاصبا [illegible] وان كان الماخوذ منه لم يتخذ
موضعا ليجمع فيه الثلج بل كان موضعا يجتمع فيه الثلج فان الاخذ لا [illegible] الذي في حجر
صاحبه له الثلج [illegible] لان الاول لم يملكه واذا اخذ من الثلج كان غاصبا يرد على
الماخوذ منه على ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه او بغيره ان كان خلطه لانه ملك الماء [illegible]
منه. رجل دخل ارض انسان يجمع السرقين والشوك لا باس به وكذا من دخل ارض
رجل للاحتشاش ولالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار تركه كالاباحة
فقيل لان كانت الارض للمتاع [illegible] ان كان لو استاجر على ذلك اجرا يبيع اللحم بعد مؤنة
الاجر شيء طاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل مما لا يعتد اليه
فلا باس بتركه فلا باس لغيره ان يلتقط. مسئلة ساحة [illegible] فيها اصحاب
السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع في ذلك كثير فان كان اصحاب السكة
طرحوها على منع الرمي بها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهي له وان كان
لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبق اليها او رفع. مسئلة حمام برجي دخل دار رجل ففرخ
فيها فجاء اخر واخذ فان كان صاحب الدار اغلق الباب واستد الكوة فهو لصاحب الدار
وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذ ولو كان له حمام فجاء حمام اخر ففرخ فيها
الانثى فرخها لان الولد يتبع الام. ن يكره امساك الحمام ان كان يضر بالناس ومن اتخذ
برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يضر بها الناس
فان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذ يطلب صاحبه فان
لم يات فدعه [illegible] فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه لغيره وان كان الام لصاحب البرج

له لانه احرز وان لم يضعه لذلك م

390

في الغريب ذكرنا لغيره له لان الفرخ في البيض لصاحب الام فان لم يعلم انه في برجه غريب
عليه. ن التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة بينه وبين ذلك
الرجل بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذها من الواحد لان الاخر كالاول في ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة. وجد لقطة في طريق او غيره
ولم يجد احدا يشهد على ذلك عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهد فان فعل ذلك لا يضمن
لانه لم يفعل الا الذي عليه فان وجد مسلمين فلم يشهد ثم جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد
مع القدرة عليه. ن سكران ذهب عقله وقع ثوبه في الطريق وان السكران نائم في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه لان حكم الثوب ضائع فصار بمنزلة اللقطة
وان اخذ الثوب من تحت راسه او [illegible] او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظ
لما انه يخاف ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافونه. ن اخذ
شاة او بعيرا لقطة فامره القاضي بالانفاق فانفق ثم هلكت اللقطة يرجع بالنفقة لان
الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك [illegible] البلدة ولصاحبها ان يبيع متاعه
وجاره ويجعل الدراهم الى احد لانه نفعا للجهة. اذا قال الرجل وجدت لقطة وصاحبها
[illegible] واشهدت بذلك وصاحبها [illegible]
لقطة وانا وضعتها [illegible] فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس يعرفه
احد او كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت منه وان كان
لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها
اخذتها من منزلي ضمن. واذا كانت اللقطة في يد رجل مسلم فادعاها رجل واقام البينة
او اقر الملتقط بذلك ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فلا [illegible] وان هلكت
في يده عند ذلك فلا ضمان عليه. سارق دفع متاعا الى رجل فهلك او جهر
ان عرف المدفوع اليه صاحبه دفعه اليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به ولا يدفعه
الى السارق بكل حال. واذا اشهد الملتقط على التقاط لقطة او ضالة او قال من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت
اللقطة فلا ضمان عليه لصاحبها ان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها وهذا اذا
عاد بها الى مكانها قبل ان يحولها عنه وعن محمد اذا خطى خطوتين او ثلاث خطوات
ثم ردها ووضعها في الموضع الذي اصابها فيه برئ من الضمان ولم [illegible] ما يتحول
وان احد [illegible]

ولا يضمن ويذكر لتسمية جنسها او صفتها في التعريف واذا [illegible] اللقطة يعرفها ثم ردها الى مكانها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه م

ثم ردها الى مكانه فهو ضامن ولو وجد لقطة وهي دراهم او دنانير فجاء رجل وادعى انها له
ووزنها وعددها ووعاءها ووكاءها اي رباطها فمع تصديقه الملتقط له الخيار ان شاء دفع
وان شاء ابى حتى يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ كفيلا وضمن آخر فهل يجبر على الدفع فيه
قولان ثم اذا دفعها اليه في الصورة بجامع الكل واقام البينة انها له ان كانت قائمة
في يد القابض يعني بها للمدعي وان كانت هالكة كان للمدعي خيارة بضمن ايهما شاء فان
ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع هو على القابض على
الاصح واذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فالقاضي لا يأمره بالانفاق ما لم يقم البينة
على الالتقاط فان قال لا بينة فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا فان كان
صادقا فانه يرجع والا فلا وكذا اذا كانت اللقطة بحيث يخاف عليها الهلاك من لم
ينفق عليها الا ان يقيم البينة فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا واخا [illegible]
المعرفة بعد ان ضاع الا اخذ عورة ولم يترك بنفسه رجل دفع الى رجل سكر البنفسج فان نثره
كما امره ليس له ان يلتقط منه شيئا وهو نظير الوديعة الى رجل دراهم ليعرفها على الفقراء
وليس له ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان كان فقيرا وقيل يجوز ان يلتقط واللقطة حق
القذف والقصاص كغيرهما من النوادر كتاب

ن
رجل اكترى جملا [illegible]
الدابة الى [illegible]

الاباق هو ترتيبه الانطلاق ومن سوء الاخلاق ورداءة الاعراق بطرء العبد على
نفسه فرارا من المصر جاز له رده الى مولاه احسان وجزاء الاحسان الاحسان و
الاباق هو الهرب والآبق هو العبد الآبق الهارب ط واخذ الآبق افضل من تركه اذا
كان الرجل يقوى على اخذه فاذا اخذه ثم هلك في يده ان اشهد انه انما اخذه ليرده على
صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد فهو ضامن ط وكذلك الضال وقيل ترك الضال اولى
اح ويدفعهما الى السلطان لعجزه عن حفظهما ويحبس السلطان الآبق دون الضال لانه يخاف
اباق الآبق دون الضال ط ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه
اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته
الا درهما والجعل واجب في رد المدبر وام الولد الا اذا مات المولى قبل ان يصل بهما اليه
ولا جعل لانهما عتقا ولا جعل في رد المكاتب وانما يجب الجعل على السيد للراد واعتق الآبق
حتى ان رجلا لو اخذه ورده فلما انتهى الى المصر ابق منه فاخذه آخر ورده الى السيد فالكل يستحق

الجعل ولو كان الراد اثنان والعبد واحد فالجعل الواحد بينهما وكذلك اذا كان السيد اثنان
والعبد واحد فالجعل بينهما على قدر الملك ولو كان العبد اثنان والسيد واحد او اكثر
فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق ان يمسك بالجعل ولو هلك في يده لا ضمان عليه اذا كان
امسكه بالجعل ولو جاء بالآبق فوجد السيد مات فان له الجعل في تركته فان كان عليه
دين يحيط بالتركة الجعل وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له مال غيره بيع العبد
وبدئ بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن
وان كان بعضه جانيا على الدين فعلى المالك بقدره من الجعل وان كان جانيا فعلى مولاه
ان فداه وعلى اولياء الجناية ان اعطاه واذا احيل لسلطان الآبق مدة ولم يجئ له
طالب له ان شاء باعه وان شاء انفق عليه من بيت المال وجعلها دينا على المالك او في ثمنه
ولا يواجر خوف الاباق اما الضال فيواجر ولا يبيعه له واذا اجاب الامام في
رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته من غير خصم بنفسه ويحلف المدعي بالله
ما بعته ولا وهبته واذا احلفه دفعه اليه ولا يأخذ منه كفيلا واذا وجد في المصر فلا شيء
له واذا وجد خارجا من المصر لكن بادون مسيرة السفر يرضخ له ويجب الرضخ
ان اصطلح الراد والمردود على شيء فلك ذلك وان اختلفا عند القاضي فالقاضي
يقدر الرضخ على قدر المكان وقيل انه يجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون
درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فعلى هذا ان رده من مسيرة
يوم وان كان الآبق بين رجلين واحدهما حاضر والآخر غايب فليس للحاضر ان يأخذه
حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وهو نظير المشتريين اذا نقد احدهما
جميع الثمن والآخر غايب واذا كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب
الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد
فيه والراد اذا صالح المولى على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون درهما جاز
بقدر اربعين ويبطل الفضل واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما فله جعل واحد
اخذ آبقا واشهد انه اخذه ليرده فابق منه فعلى المولى ان [illegible] هو ما ابق من
فانقل [illegible] وضمن الآخذ ولو اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة شهر فلما ادخله المصر
انفلت من يده فاخذه الآخر وجاء به من دون ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل فان جاء الثاني

من مسيرة ثلاثة ايام وجب الجعل للكل ولو اخذ عبدا آبقا من مسيرة شهر فرده بعد ثلاثة ايام
او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتقه كان الجعل للآخذ ولو دبره
والمسئلة بحالها لا جعل له وان كان الماسارية ثلثة ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه لا جعل له
لان المولى لم يتصل اليه من ولو جاء به الى مولاه وقبضه ثم وهبه فالجعل لازم ولو وهبه قبل
ان يقبضه فلا جعل له عليه ولو كان مكان الهبة بيع كان الجعل كذلك لانه وصل الى المولى
عوضه فصار كوصوله اليه رجل قال لآخر ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه
المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المولى استعانه وقد وعد
الاعانة السلطان اذا اخذ عبدا ابقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له
عليه لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وكذلك راده
بان وسخه كاروان اذا رد ابقا من ايدي القطاع لا جعل له ولا جعل للابن اذا رد
ابقا لابيه ولكن الجعل اذا رد ابقا للابن اذا لم الاب في عيال الابن ولا يستحق
احد الزوجين على صاحبه برواية واذا جاء الوارث من مسيرة ثلثة ايام فان رده
لا يخلو اما ان كان في ولده او لم يكن وكلهم كان في عياله او لم يكن في عياله ولم يكن في عياله ان
لم يكن ولده ولم يكن في عياله اجمعوا انه لو اخذه في حال حيوته ورده في حال حيوة المورث
يجب الجعل له ولو اخذه بعد وفات المورث ورده لا جعل له واما اذا اخذه في حال حيوة
المورث وجاء به الى المصر في حيوته ايضا الا انه سلمه بعد موته يجب الجعل له في حصة شركائه
وان كان الرد او الاداء او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل في كل حال عبد
ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه رجل منه وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان
حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشراء فله
الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر وان ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء
به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد
دليلا على وصول يده الى المال ولو وهب الابق لابن له صغير ان كان في يد دار
الاسلام جاز وان ابق الى دار الحرب لا يجوز ولو وكل المولى رجلا بطلب الابق
فاصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع ولا المشتري ان الوكيل
اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ويجوز اعتاق الابق عن كفارة الظهار

لكن لو

بالابن لو

كتاب المفقود وهو المعدوم المفقود

اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار ماله واهله طلبه
يجدون وقد خفي عليهم مستقره لا يجدون قد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره وبالجد
ربما يصلون الى المراد وربما يتاخر الى يوم التناد وهو في اللغة من الاضداد
تقول فقدت الشيء اذا اضللته وفقدت الشيء اذا طلبته فلم تجد قال الله تعالى قالوا
نفقد صواع الملك اي طلبناه فلم نجد فقد عدم وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه
فقد على اهله وهم في طلبه وفي الشرع الذي غاب عن اهله وبلده او اسره العدو ولا
يدرى احي هو او ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار
وحكمه انه حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تنفسخ اجارته وهو ميت في حق
غيره لا يرث ممن مات حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا
وكيل له فيها ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك ولا يبيع ما لا يخاف عليه التلف الا في
نفقة ولا في عقار او نفقته ما الربع يجب عليه لنفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته و
اولاده وابويه وكل من لا يستحقها حال حضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والا
ونحوهما حتى لنا من ماله النقدان لانهما قيمة ما يستحقون من المطعوم والملبوس ولو
كان له من جنس ما يستحقونه دفع اليهم وان كان ماله دين او وديعة فان اعترف
المديون والمودع بالمال والزوجية والنسب انفق عليهم منه وان كان ذلك ثابتا
عند القاضي فلا حاجة الى اعترافهم وان ثبت عند القاضي بعض ذلك يشترط اعترا
بالباقي ولو انفق المديون والمودع عليهم بغير اذن القاضي ضمنا لانهما ما
اوصلا الحق الى مالكه ولا نائبه فاذا انقضى له من العمر ما لا يعيش اليه اقرانه حكم
بموته وهو المختار لان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه الشرع الرجوع
الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت جميع اقرانه نادر
وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر ظ ولا يحكم القاضي في حق من
امر في ثبت موته او قتله وانما ثبت موته باصل الامرين اما بالبينة وطريق
قبولها ان يجعل من في يده المال خصما عنه او ينصب عنه خصما فيقبل عليه البينة
او بموت اقرانه وشرط موت جميع اقرانه في السن من اهل بلده واختلفوا في

أي بلا نصب القاضي
الوارث بالكلام وكلهم
نصيبه من الارث بمنزلة ما
حال غيبته فان ظهر حيا
علم انه كان وارثا لعدم
موته فالموقوف له وان
مات يرد في حكم الموقوف
لغيره ورثة صاحب المال

فيما

ظ

من مولده هذا المقدار يحكم بموته واذا ادعى الحكم من القاضي بموته بصرف المال الموقوف الى ورثة المفقود
كذا في فتاوى الصغرى اهـ وقدره بتسعين سنة وهو غاية ما ينتهي اعمار اهل زماننا في الاغ
الاغلب وهو الارفق لان في التفحص عن موت الاقران حرج اهـ ويوقف قسطه من مال مورثه
الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه عدة الوفاة
ويقسم ماله بين من يرثه الآن ورد مال غيره حين لم يعلم فقده ما وقف له الى من يرث الغير عند موته
وللقاضي ان ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود بطلب الورثة ذلك او لم يطلبوا وهذا الوكيل
ان يطالب ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل اما دين كان
للمفقود ولم يلتزمه او نصيب كان له في عقار او عروض في يد رجل او حق من الحقوق فالوكيل
بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وهذا بناء على ان ليس للقاضي
ان يقضي للغائب وعلى الغائب الا ان يكون اذا كان خصم حاضر ولو قضى ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا
فيه واذا كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد وطعن المشتري فيه بعيب واراد ان يرده على
المفقود ليس له ذلك وان استحق هذا الخادم من المشتري يؤدي ثمنه من ماله ان كان ماله من
جنس الثمن وعلى القاضي يوجب الثمن عليه وان ادعى انسان على المفقود حقا من دين او وديعة
او شركة في عقار او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق
لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من ورثته خصما فان
راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه واذا ارتد المفقود ولم يعلم الحق بدار الحرب
ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود الى ان يتبين موته فكذلك يوقف
ميراث المرتد المفقود الى ان يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد
يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا فان
المرتد لا يرث احدا واسلامه بعد الردة موهوم والموهوم لا يقابل المعلوم ولو
كان للمفقود امرأة فماتت فطلب ابناؤها من غيره ان اقسم للمفقود منه كيلا يصيبوا وان اراد
ورثتها قسمة ميراثها ومنعه ابنها لم اقسمه بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود
ثم نعزل من ذلك حصة المفقود موقوفة حتى يعلم انه مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم
اما قبل ان تقوم البينة على موت المفقود ثم نعزل من ذلك حصة المفقود فتوقف حتى يعلم
انه مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان تقوم البينة على موته منع القاضي

لا ان يقبل بالقسم لان فيها قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه بعد موته يثبت للقاضي ولاية
القضاء على ما ظهر موته معزول نصيبه من التركة ويجعله موقوفا بينهم حتى يتحقق ظهور
موته قبلها او بعدها ولو كان في يد غيره لم يقض بينهم بلا اشارة اليه لانا تيقنا بالحاجة
هذا المقدار فيسلم اليهم ويوقف الربع على يد ذي اليد حتى يظهر حال المفقود واذا مات
الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا او لهذا الابن المفقود بنت وابن والتركة في
يد البنتين والكل معترفون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي فان القاضي لا
ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا يخرج المال شيئا في يد البنتين وكذلك اذا
قالت البنتان مات اخونا وقال ولد الابن هو مفقود ولو كان المال في يد ولد
الابن المفقود وطلبت البنتان ميراثهما وقالوا ان الابن مفقود فانهما يعطيان
النصف ولو كان المال في يد اجنبي فقالت البنتان مات اخونا قبل الاب وقال ولد
الابن الابن مفقود فان اقر الذي في يده المال انه مفقود فانه يعطى البنتان من ذلك
النصف ولو قال الذي في يده المال انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين ويوقف
الثلث الآخر على يديه ولو كان الذي في يده المال انكر ان يكون هذا المال للاب
فاقامت البنتان بينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود
فانه يقبل بينتهما ويعطيهما النصف ويخرج النصف الآخر من يد ذي اليد ويوقف
على يد عدل بخلاف ما اذا اقر بذلك لرجل غائب وجعل مال الغائب في يد رجل للتجر
ودفع اليه للحفظ ثم غاب الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمل الا باذن

كتاب الشركة

من اعتق شركا له في عبد اي نصيبا وهي الشريكان لان لكل واحد منهما شركا في الكل
اي نصيب وهي في الشرع الخلط وثبوت الحصة وهي مشروعة بالنص قال عليه السلام يد الله على الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وبعث عليه السلام والناس يتعاملون
بها فلم ينكر عليهم وتعاملوها الى يومنا هذا من غير نكير فكان اجماعا ثم الشركة نوعان شركة ملك وشركة
عقد فشركة الملك نوعان جبرية واختيارية وشركة العقود نوعان شركة المال وشركة الاعمال
فالشركة الاموال انواع مفاوضة وعنان اوجه وشركة العروض والشركة الاعمال نوعان
جائزة وهي شركة الصنائع وغير جائزة وهي الشركة في المباحات وسيأتي اما شركة الاملاك اما جبرية

بان يخلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما او يرثان مالا او الاختيارية ان يشتريا
عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا على مال او يخلطان مالهما وحكم ذلك كل
واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه الا باذنه لعدم اذنه له فيه ويجوز بيع نصيبه من
شريكه في جميع الوجوه واما من غيره فان ثبتت الشركة فيه بالخلط والاختلاط لا يجوز
الا باذن شريكه ويجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن صاحبه واما شركة العقود
فركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت
وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة كي لا يجوز في الاحتطاب والاصطياد
ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما اذ هو المطلوب من عقد الشركة اما المفاوضة فهو
ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي يصح فيه الشركة لانها في اللغة تنبئ عن المساواة
يقال فاوض تفاوض اي ساوى يساوي فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك
فيما ذكرناه ولا يصح الا بين البالغين العاقلين الحرين المسلمين او الذميين وان كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا يجوز ايضا ولا يصح بين العبد والحر ولا بين الصبي والبالغ ولا
بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين ولا بين المسلم والكافر ولا ينعقد
الا بلفظ المفاوضة لان العوام قلما يعلمون شرائطها وعن الفقهاء بحصر شرائطها
ومعناها او ببيان جميع مقتضاها لان العبرة للمعنى ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما
ولا يشترط حضوره عند العقد او عند الشراء وتنعقد على الوكالة والكفالة وهو
ان يكون كل واحد منهما مطالبا بما طولب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة وان
يكون الحاصل بالتجارة بينهما كان مشتركا بينهما وهو الوكالة فما يشتريه
كل واحد منهما على الشركة الا بعقد المفاوضة الا طعام اهله وادامهم وكسوته وكسوتهم
وللبائع مطالبة ايهما شاء بالثمن بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف
ما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له
كالشراء والبيع والاستئجار وما يصح لزوم سبب لا يصح فيه الشركة لا يلزمه كالنكاح وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه ولو كانت الكفالة بغير
امره لم يلزم صاحبه في الصحيح وان ملك احدهما ما يصح فيه الشركة صارت عنانا لزوال المساواة
وذلك مثل الارث والوصية والاتهاب والمال واما العنان فليس بشرط فيه عنانا لوجود شرائطها ارباب

ولا كل عرض فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط الاشتراط في البقاء وان ملك شيئا لا يصح فيه
الشركة كالعقار والعروض فالمفاوضة بحالها لان ذلك لا يبطلها في الابتداء فكذا في
حالة البقاء ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير والتبر ان جرى
التعامل به وبالفلوس الرائجة فان كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما
سود وللآخر بيض جازت المفاوضة ان استوت قيمتهما لانهما جنس واحد من حيث
الثمنية وان تفاضلا في القيمة لا يصح مفاوضة ويصير عنانا ولا يجوز فيما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما كذا في الجامع الصغير ولا تكون
المفاوضة بمثاقيل ذهب او فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة
يتعين بالتعيين فلا يصلح راس المال في المضاربات والشركات وفي شرح الطحاوي
ولا تجوز الشركة بالاموال التي تتعين بالعقد كنقر الذهب والفضة وحلي مما
مصوغ منهما وما سوى ذلك من العروض والحيوان وكذا لو كان راس مال احدهما ثمنا
لا يتعين بالعقد وراس مال الآخر عرضا والحيلة في تجويزه ان يبيع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال صاحبه فيحصل بينهما شركة ملك ثم اذا عقدا بعد ذلك عقد الشركة
جازت وكذلك لو باع صاحب العرض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه وتقابضا صارت
الدراهم والعروض بينهما ثم عقدا عقد الشركة فيجوز والمفاوضة بمعنى المقارضة
في لغة اهل المدينة وقيل اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض التصرف
الى صاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها من المساواة يقال قوم فوضى اي متساوون
في الامتناع عند الشركة صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان از
داد قيمة النقدين بعد عقد المفاوضة على الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا
وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمال
على الشراء انتقضت الشركة وان اشترى الآخر بعد ذلك بالمال فالمشترى له خاصة وقيل
مشترك بينهما وهو محمول على ما اذا اشترطا في عقد الشركة ان ما اشتراه كل واحد منهما فهو
مشترك بينهما والاول محمول على ما اذا اطلقا عقد الشركة ولم يشترطا ان ما اشتراه
كل واحد منهما فهو بينهما وان لم يهلك احد المالين حتى اشتريا شيئا باحد المالين ثم
هلك المال الآخر هلك على مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك ويكون المشترى

عند طائفة الامر و اذا اشترى المفاوض باحد المالين فلا تبطل المفاوضة واذا كان المالان على السواء م

كالمفاوضة على حالها اذا وقع الفضل بعد الشراء ذكر ان لا تنتقض المفاوضة واذا هلك احد المالين

مشتركا بينهما وشرى مجهول على ما اذا شرطا في عقد الشركة ان ما اشترى كل واحد منهما
لهو بينهما وان لم يملك احدهما المال الا بعد هذا شركة ملك حتى لا ينفذ بيع احدهما
الا في حصته وقيل شركة عقد حتى ينفذ بيع احدهما في جميعه واذا انكر احد المفاوضين
انفسخت المفاوضة وكذا الحكم في سائر الشركات واذا انكر احد الشريكين الشركة وماله
الشركة امتعة كان هذا فسخا للشركة وبيعا وهو المختار ولو مات احد الشريكين
انفسخت الشركة علم الشريك بموته او لم يعلم ولو كان الشركاء ثلثة فمات احدهم حتى انفسخ
الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقين واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك
بالشركة هذا بمنزلة قوله فاسختك ولو ثلثة متفاوضون غاب احدهم واراد الآخران ان ينا
قضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينتقض البعض دون البعض واذا قال احد
المتفاوضين في بيع باعه الآخر جازت الاقالة وكذلك اذا قال احدهما فيما باشره
الآخر ولو باع احد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن للمشتري او
ابراه منه جاز في نصف نصيب شريكه وان وهبه الآخر او ابراه منه جاز في نصيبه ولم يجز
في نصيب صاحبه واذا اخر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في النصفين
اجماعا سواء وجب الدين بعقد الموخر او بعقد صاحبه او بعقدهما واذا كان على المتفا
وضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل الاجل وحل المال عليهما جميعا
ولو مات احدهما حل على الميت منهما حصته ولم يحل على الآخر والمشتري من احدهما شيئا
من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شاء ولو وكل
احد المتفاوضين رجلا بشراء جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى
الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فاذا اشترا الوكيل بعد ذلك فهي للوكيل وكذا لو وكل
احدهما رجلا بتقاضي ما داينه ولو اخر احدهما عبدا من شركتهما فالحكم فيه كالحكم
فيما اذا باع احدهما عبدا من شركتهما الى آخره واذا باع احد المتفاوضين شيئا من
متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن الى
ايهما شاء وان علم بذلك لم يكن له ان يدفع حصة الثمن الا الى الذي ولي العقد ولو دفع
الى الشريك الآخر برئ عن النصف دون النصف ولو وجد المشتري بالعبد عيبا
لم يرده الا على العاقد وان خاصم المشتري البائع في عيب من حال قيام المفاوضة

ورده عليه وقضى له بالثمن ونقضا العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ به ايهما شاء
ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن
على ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب ولو ان احد المتفاوضين قال للآخر اشتريته بعد التفرق فهو
لي خاصة وقال الآخر اشتريته قبل التفرق وهو بيننا كان القول قول الآخر مع اليمين و
البينة بينة الآخر ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لهذا الشريك فان قال الشريكان لا ندري
متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وهو بيننا وقال الآخر اشتريته
بعد الفرقة وهو لي خاصة كان القول قول الذي لم يباشر والبينة بينة الآخر ولو كان
هذا في شركة العنان فهو كذلك واذا وطئ احد المتفاوضين الجارية المشتراة ثم استحقت
الجارية فللمستحق ان ياخذ ايهما شاء بالعقر وليس ذلك كالمهر في النكاح ولاحد المتفاوضين ان يكاتب
عبدا بينهما وان ياذن له بالتجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض مع شريكه ويجوز
لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما امة من تجارتهما
لا يجوز وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة له ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس
له ان يهب ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد اما الرهن فان اقرض كان ضامنا نصفه
ولاحدهما ان يبضع وله ان يودع ولو ابضع احدهما ثم افترقا ثم اشترى المستبضع شيئا ما
بالبضاعة ان علم المستبضع بفرقتهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بفرقتهما ان كان
الثمن منقودا جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن منقودا كان الشراء للآمر خاصة
وان باع احد المتفاوضين او اقرض رجلا او كفل لرجل بدين او غصب مالا فلشريكه الآخر
ان يطالبه وكل شيء هو لاحدهما خاصة اذا باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد
او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بالامر فيسع
او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فالذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب
شريكه وما لزم احدهما من مهر نكاح او وطء بشبهة او جناية على بني آدم فهو لزمه
خاصة دون صاحبه وان آجر احد المتفاوضين نفسه في عمل او خياطة فالاجر يكون بينهما
وان آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة وكذا اذا آجر عبدا له خاصة ولاحد المتفاوضين ان
يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح وله ان ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه

عدا رجلين شريكان لهما وفي حبس العبد و الثمن فاشترياه وبعد افترق المفاوضان م

بدين م

من جملة راس المال فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من راس المال رجل سلم
ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه والخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة ثم اختصموا لم يكن لرب الثوب
ان ياخذ الشريك الآخر بالخياطة وهذا خلاف ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه
يواخذ الشريك الآخر بالخياطة ولذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشتري
هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم بخلاف الوكيل اذا
قال للموكل اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها الوكيل لنفسه فانها
يكون للوكيل واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا لنفسه
جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز
وكذلك لو باع جارية ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز البيع ط ادعى على رجل
انه شاركه شركة مفاوضة والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد وعلى المدعي البينة
فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان شهدوا انه مفاوضة
والمال الذي في يده بينهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده من شركتهما وفي هذين
الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما وان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده بينهما يقضى
بالمال بينهما وان شهدوا على انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يقضى بالمال بينهما وما
ادعى الذي كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة يكون حجة على المدعي
حال المملكة على وجه انه كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا ان المال بينهما نصفان او
شهدوا انه مفاوضة وان المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده او شهدوا
انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يسمع دعواه ويقبل بينته ولو كان المدعي ادعى شيئا
ملكه من طريق الشراء المدعي يسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها واذا اقر
المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان شركته كانت بالنصف وادعى الآخر الثلث
وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهما نصفان وان كان في يد احدهما ثياب
كسوة او رزق عيال فذلك للذي في يده ولا يجعل في الشركة واذا ادعى الرجل على
غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما اثلاثا الثلثان لي والثلث
له وانكر المدعى عليه المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه تقبل على

الشهادة على اصل المفاوضة ولو ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقال المدعي
بعد ذلك كانت كذلك يقبل واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كان كله
في يد صاحبه وان قاضي بلد كذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وانه قد قضى بينهما بالنصف
وما اقام الآخر البينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه او بغير عينه فان كان في كل
من قاضي واحد وعلمنا التاريخ بين القضاء يؤخذ بالآخر وهو نقض من الاول وان كان
ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما او لم يعلم لزم كل واحد منهما القضاء الذي نفذ
عليه ويحاسب كل واحد منهما بما عليه ويترادان الفضل بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا
وعلم التاريخ بين القضائين وكذلك اذا كان القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين
القضائين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ذلك من قاضيين واذا مات احد
المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي ذلك فاقام
ورثة الميت بينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي
الا ان تشهد الشهود ان المال كان في يده حال حيوة الميت او انه من شركتهما بينهما او
قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وقال الآخر نعم فهو
جائز وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك لان هذه شركة في الشراء والشركة
في الشراء جائزة وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه
لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه
ثم جاء آخر وقال اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني يعلم بشركة الاول فله ربع جميع العبد لانه
طلب منه الاشراك في نصيبه ونصيبه النصف وان كان الثاني لم يعلم بشركة الاول اياه
فله نصف جميع العبد لانه طلب منه الاشراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف ولو كان
بين رجلين عبد فقال احدهما لرجل شركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار النصيب
بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيع بان باع نصف العبد المشترك نفذ البيع في جميع نصيبه
لانه الاول نفذ على الشركة ولو صار جميع نصيبه لا يستحق الشركة ولا كذلك البيع
رجل اشترى حنطة وطحنها فاشركه في طحنها رجلا فان طحنها بنفسه فعلى الذي اشركه فيه
نصف الثمن لا غير وان كان استاجر رجلا لطحنه فعلى الذي اشركه نصف الثمن ونصف اجر الطحن

لانه جعله شريكا فيه بنصف ما قام عليه وقد قام عليه بهذا القدر فيتوقف عليه بنصفه ط في العنان
وهو ان يشترك الرجلان في نوع خاص يعني لما عيّنا من جنس ضرب اي لعروض ويظهر منه فعين
لما شرط كان يعاجنه عنان اي كدابة في الملاء لمن له اي عرض وصح هذه الشركة بان يشترك
اثنان في نوع خاص من التجارات كنوع البز والطعام او يشتركا في عموم التجارات وصحت هذه
الشركة بثبوت الوكالة في كل واحد منهما لصاحبه فيما يبيع ويشتري لا الكفالة لانه ليس فيها لفظها
وان وقتا الشركة بوقت يبطلان فان اجتمعا في العقد يبيع بالنقد ولا يبيع بالنسيئة ولان شرطا الى جواز
في راس المال ولان شرط المطلق في الربح فان شرطا الى واحد في الربح او شرطا لاحدهما
فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على احدهما ربحا لا يجوز فاذا كان لاحدهما الف درهم
والآخر بالفي درهم واشتركا على ان الربح بينهما نصفين والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب
الالف في معنى المضارب الا انه في المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع
فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز وان شرطا
العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترط الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل
من احدهما كان جائزا وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة
نصفين فاسد ولكن بهذا لا يبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو
دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت
قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال وقيل لا ضمان عليه ط وشركة العنان تصح مع التفاضل
في المال لانها لا تقتضي المساواة ولا تقتضي الكفالة بل تنعقد على الوكالة وتصح كون احدهما
دراهم والآخر دنانير وتصح بلا خلط المال وتعتبر قيمة راس المال من المختلف يوم
الشركة وتعتبر منها يوم الشراء وكل مطالب بثمن ما اشتراه لا غير وان كان للشركة
لانه يقتضي الوكالة والوكيل هو الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة و
ان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا والشركة شركة
عقد حتى ان ايهما باعه جاز ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه هذا اذا اشترى احدهما باحد
المالين اولا ثم هلك الآخر اما اذا هلك احدهما ثم اشترى الآخر بماله فالآخر ان كان صرحا بالوكالة في عقد الشركة

ان شرطا العمل عليهما
كان الربح بينهما على
ما شرطا او على احدهما
دون الآخر وان شرطا
العمل على المشروط له
فضل الربح ح

الشراء فالبعض ضامن
ولو قال اعمل بشيء و
بشرط ان الربح
بيننا وبينك
الوضيعة علينا
فهلكت قبل ح

للذي
المشتري
فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا وان ذكرا صريح الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان
المشترى له خاصة ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من
المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويودع ويضارب ويوكل من يتصرف فيه والمال
في يده امانة هـ اذا قال احدهما لصاحبه تعال نبع بيعا لآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما ورد
عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل عيبه وان حط من غير
عيب ومن غير امر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه و
على شريكه وليس لاحد الشريكين ان يشاركه غيره اذا لم يقل له شريكه اعمل برأيك ولو رهن احد
شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا برضا صاحبه واذا رهن احد شريكي
العنان متاعا من الشركة بدين عليهما بغير عقدهما لا يجوز وكذلك في التجارة اذا ارتهنا اوان
ارتهن بدين وليها المبايعة او ولي الآخر المبايعة لا يجوز اصلا الا في حصته ولا في حصة
صاحبه وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامره جاز ولكل واحد منهما ان يوكل في
البيع والشراء والاستئجار وللآخر ان يخرجه عن الوكالة وكذا لو وكل احدهما بشيء على
ما داينه فليس للآخر اخراجه ومما يستوي فيه المتفاوضان وشريكا العنان كان
على رجل دين فاخر احدهما فهذه المسألة على ثلثة اوجه الاول ان يكون الموجب
الذي وليا البيع وفي هذا الوجه لا يجوز تاخيره في نصيبه وفي نصيب صاحبه بالاجماع
وفي نصيب يثر ايضا وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع
الدين ان كان اقر انه ولي العقد اما اذا اقر انهما وليا لزمه نصفه وان اقر ان
صاحبه وليه لا يلزمه شيء وهو الصحيح وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما ووجد
به عيبا لم يكن للآخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري
ان يرده على الآخر وكذا الاجارة على هذا واذا اشتركا بالعروض او المكيل او
الموزون فاشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى وقدر قيمة متاعه فان باعا
المشترى بعد ذلك ثم اراد القسمة يوم الشراء او كان له مثل من المكيل والموزون و
العددي المتقارب يعتبر القيمة يوم الشراء وهو الصحيح واذا كان راس مال احدهما
دراهم وراس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب

كما في شريكي المفاوضة على
شريكي العنان واذا كان
شريكي العنان ح

الثالث ان يكون الولي المبايعة الثالث
اجاز الى الآخر المبايعة وفي
الوجهين جميعا لا يجوز تاخيره
في نصيب صاحبه ح

الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية وقبضا المالين وكان حكمه صفقتين
فملك الغلام والجارية بينهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشتريا
صفقة واحدة عرضا في الجملة بحالها الا انه لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وجعل كل واحد منهما وكيلا
عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة **في الاعمال**
شركة الصنائع تسمى شركة التقبل وهي ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة كالقصارين
والخياطين او اختلفا كالحداد والقصار على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما جاز و
لا يشترط فيه لصحة الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في
تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او
لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة
مطالبا به فيكون كل واحد منهما بحكم الكفالة على ما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فانما يطالب به مباشر
السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا فان عمل
احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة فان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا
فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كان شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وما جنت يد
احدهما كان الضمان عليهما فيطالب ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب بالاجر والى ايهما
دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به
صح اقراره بدفع الثوب ومطالبة الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يمضي في حق الآخر
ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او حرض او قلي ونحو ذلك لزم الآخر قضاء له اداه
القصارين ولا آخر بيت اشترطا ان يعملا بآداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب
بينهما نصفين يجوز وكذا على هذا كل حرفة ثلاثة نفر في الكتاب اشتركوا بينهم على ان
يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شيء كان بينهم فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض
رجل منهم وعمل الآخران الاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم كره الآخران ان
يعملا معه فناقضاه الشركة بحضرته او قالا اشهدوا انا قد نقضنا الشركة ثم كالا
الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولو ان كلا
الثالث جاء اخذ الاجر لانه تقبل من رجل عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك

العمل بالزيادة فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل لم يرض الا بان يأخذ
احدهم بجميع ذلك العمل معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن معا احدهما
الجواب في الفتوى ان الاستئجار لتعليم القرآن جائز يجوز هذه الشركة ولو ان ثلاثة نفر
من القراء اشتركوا ليقرأوا في المجالس والتعازي بالاجر من غير الالحان فهذه الشركة
فاسدة لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احد منهم **في شركة الوجوه**
من الوجه الذي يعرف لان كل واحد منهما يشتري بوجه صاحبه اذا جاء يبذل المال
امرهما ولا مال لهما او من الوجه الذي هو الجاه مع ان احدهما يأخذ على جاه
صاحبه بان يكون احدهما وجيها والآخر خاملا وتسمى شركة المفاليس وصورته ان
يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان
بينهما او جميعا فقالا ان ما اشتريناه من البز فهو بيننا نصفان او شرطا لاحدهما
الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا وان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان
وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر
الملك وما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شركة العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة
مفاوضة يجوز ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة
المفاوضة بالمال وينعقد على الوكالة فيجعل كل الآخر في الشراء فان شرطا
مناصفة المشترى فالربح كذلك وشرط الفضل باطل لان الربح في غير العمل انما يجوز
بوكالة اذا او ولاية له عليه وهذا عند الاطلاق ولو شرطا الكفالة ايضا جاز و
يكون مفاوضة ومطلقها عنان **في الفاسدة** ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا
الاشتراك في كل شيء مباح كاخذ الثمار من الجبل وغيرها وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان
وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه متفرقين فخلطاه
وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف قدر كل واحد منهما فالقول لكل واحد منهما
الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح
التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل ولو استأجر رجلا ليحتطب له في الاحتطاب
بنصف الحطب كانت الاجارة فاسدة ويكون للعامل اجر المثل وان عمل احدهما واعانه الآخر
في عمله بان قلع احدهما وجمع الآخر

بنصف الجوهر الاجر او قليو وجبر وجعل الآخر مالمعان او مثله بالقاما على ان يجعلا
على النصف عند ابي يوسف وفي اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقي الماء
عليهما الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان
كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وفي الربح في الشركة الفاسدة يكون
على قدر المال ويبطل شرط التفاضل وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاق المرتد بدار الحرب مرتدا اذا قضي
بلحاقه ولا فرق بينهما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم وليس لاحد الشريكين ان يؤدي
زكاة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالاول ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وعلى هذا المامور
باداء الزكاة اذا تصدق على الفقير بعدما ادى الآمر بنفسه واذا اذن احد المتفاوضين
لصاحبه ان يشتري جارية ليطأها ففعل فهي له بغير شيء وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء
قال لآخر ما اشتريت اليوم من التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وليس
لواحد منهما ان يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه وكذلك لو قال ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان
الاول شركة وهذا توكيل والتوكيل بشراء عبد لا يجوز حتى لو قال ان اشتريت عبدا
خراسانيا فهو بيني وبينك فانه يجوز لان التوكيل بشراء عبد خراساني جائز واذا اشترك
الرجلان وقالا ان ما اشتركنا فيه قليل وكثير من انواع التجارات كلها او يعمل في ذلك برأينا ونشتري
بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى في ذلك فهو بيننا فهو شركة عنان لا شركة مفاوضة ولو اشترى
رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء آخر وقال اشركني فيه فاشركه فان كان الآخر
يعلم بشركة الاول فله ربع العبد لانه طلب منه الاشراك في نصيبه ونصيبه النصف وان كان
الآخر لم يعلم بشركة الاول فله نصف جميع العبد ولو كان بين رجلين عبد فقال احدهما لثالث
اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الاشراك
بيعا بان باع نصف العبد المشترك نفذ البيع في جميع نصيبه ولو قال رجل لآخر اشتر
عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه ثان فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم
ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ثم ذهب واشترى فان قال الثالث ذلك يعني

بيان
ولو كان بين رجلين
عبد فقال احدهما
لثالث اشركتك

بحضرة الاول والثاني فالعبد بين الاول والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري وان قال الثالث
ذلك بغير حضرة الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين رجلان اشتركا شركة عنان
على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز نهيه ولو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز نيسابور فجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة
شريكه بغير اذنه ولو اشترك رجلان فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة
فغاب فعمل الحاضر بالامتعة ما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله
لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة والمال
امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة فان ثمة لا يصح الفسخ ثلاثة نفر
ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا
شيء للآخرين ولو قال احد المتفاوضين لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو اقر احد شريكي
العنان انه استقرض من فلان الف درهم للتجارة بينهما لزمه خاصة لان الاستقراض
ليس من تجارتهم فان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه ايضا خاصة
حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح واذا سافر الشريك
بالمال فالنفقة في ذلك على الشركة كالمضارب رجلان لهما على آخر الف درهم فاخذ احدهما
حصته كان لشريكه ان يشاركه فيها فان اراد حيلة لدفع الشركة يهب من عليه الدين
من الآخر مقدار حصته ويقبض هو ثم هو يبرئ الغريم عن حصته بقر بين شريكين
حمل عليه احدهما في الرستاق سبيا بامر شريكه فسقط في الطريق فذبحه فان كان يرجى
حياته او لا يرجى هذا هو المختار لانه انعدم ما يدل على الاذن بالذبح فعلى هذا
اذا ذبحه الشريك فان ذبحه غيره يضمن سواء كان يرجى حياته او لا يرجى في مسئلة الشاة ان
فالمختار انه يضمن ان كان لا يرجى حياتها والراعي والبقار اذا ذبح ما لا يرجى حياته
لا يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ والحفظ عند التيقن
بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يذبح تفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح
دلالة ولو ان لرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله
تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل

ضمن الذابح وان كان
لا يرجى لا يضمن هذا اذا
ذبحه الشريك فان
ذبحه غيره يضمن
سواء كان يرجى حياته صح

والبعير ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم على ان يحملاه على البغل والبعير وحملا على البغل والبعير
الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولو تقبلا الحمل وحملا على
اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين دار بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما
وليس للآخر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان
في الدار والخادم الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام فلا يتضرر الغائب
وفي الدابة الناس يتفاوتون في الركوب فيتضرر الغائب والارض والكرم اذا
كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع
فللحاضر ان يزرع بحصته ليطيب وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها
ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خيره ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
اجازه لانه باع ماله بغير اذنه ولو ادى الخراج كان متطوعا دار بين حاضر وغائب
فان كانت مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفروز ليس للحاضر ان يسكن في نصيب
الغائب والا ان يؤاجر بامر القاضي وللقاضي ان يؤاجر ان كان خاف الخراب
لو لم يسكنه احد ويمسك الاجر للغائب واذا كانت غير مقسومة فللشريك ان يسكن
قدر نصيبه وعن محمد ان له ان يسكن جميع الدار ان خاف ان تخرب لو لم يسكنها
احد احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يديه لم يضمن نصيب
شريكه رجلان اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق
واخذ الجص والكحل والملح من الموضع المباح فالشركة فاسدة فان عملا وخلطا
وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصاب كل واحد منهما في الكيلي والموزون يعتبر الكيل والوزن
وفي غير الكيلي والوزني يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل
احدهما واعانه الآخر في جمعها فهو للعامل وللمعين اجر مثله لا يجاوز به نصف ثمنه وقد مر
وان اشتركا في الاصطياد بكلبهما فارسلاه فما اصابه الكلب يكون بينهما
كما لو نصبا شبكة وان ارسلا الكلب لاحدهما فما اخذه الكلب يكون لصاحبه وان كان
لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا او اخذا صيدا فهو بينهما وما
اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه

الآخر فهو لمن اثخنه كله وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين ولو اشترك رجلان ولاحدهما بغل
وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فلمثل البغل
ولو دفع دابة ليبيع عليها البز والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة لمنزلة الشركة
بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب البز والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها اعطى
بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلف بالاوراق فالفيلق لصاحب البذر وللذي
قام عليه قيمة الاوراق واجر المثل على صاحب البذر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى
انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة وعلى هذا اذا
دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة
من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة واخواتها
مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة والشركة في العروض لا تجوز فاذا اراد
الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض
صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة
بعد ذلك ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض
بعدما صار مشتركة بينهما يصلح راس مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهم دراهم
وللآخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم
صاحبه ويتقابضا ثم يشتركا ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا رجلان لكل
منهما طعام على حدة فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة
في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان **المتفرقات** شرط جواز الشركة
ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان كل ما لا يصح فيه الوكالة
لا يصح فيه الشركة وفي شركة التقبل لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت
واطرح عليك لتعمل بالنصف لا يجوز رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض
احدهما شيئا كان للآخر ان يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما النصيب ثمنا على حدة
فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان يشاركه ولو سمى كل واحد لمملوكه
ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض في المقبوض ولو كان عليه لرجل الف درهم

ولو كان لاحدهما عبد وللآخر امة فباعا بالف درهم ثم قبض احدهما شيئا من الثمن للآخر ان يشاركه

لو حلف كل على القوم رجلان لهما دين فاخذ بعض الكفلاء من القوم شيئا يكون للاخر حق المشاركة فيه او باعه من مال مشترك ولو كان الدين الف درهم فابرا احدهما القوم عما عليهم من حصته من الدين شيء اخذه بينهما على قدر حقهما على القوم وكذلك لو تبعه ابهم ولو قبض احدهما شيئا من الدين واذا اعطاه مليئا لشريكه ان ما اخذه بيعا موسرا له البيع بيعا فاسدا اذا باع ولو اخر احدهما نصيبه لا يصح ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امراة فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع ولو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصارت فصه وقصاصا بنصيبه فلشريكه ان يرجع عليه ولو ان احدهما الدين فصلح على المطلوب متاعا او قتل عبدا او عقر دابة وصار ذلك قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصا قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصا لذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب بعد ان وجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل على ما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحتال عليه فللاخر ان يشاركه ولو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو غصب احدهما من المطلوب عبدا ومات عنده فلشريكه ان يضمنه رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح المديون على الالف كلها على ماله وقبضها فاجاز الاخر جميع ما صنع وهو حاضر ولا نصف الالف ما [illegible] والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط شيء معين لاحدهما وان كان كلاهما شرطا على قدر ما ربحا انها لا تبطل باكثر الشروط وفي المبسوط الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا تفاوتا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان فالشركة فاسدة اي شرط الوضيعة لا في العقد واذا شرطا الوضيعة على المضارب تبطل الشركة لا في المضاربة وفي الشركة الفاسدة لا يحمل الا المثل للعامل دو تن بيكجاى شركت كردند بكر باس ملكر وكرباس يوم ايسجنند بحيث لا يمكن التمييز وبعض كرباسها تلف تن نقاني مي كند وبعض ان ديكر يسفيد [illegible] مصلحت مي ببندي حرو سوداز هر دو طرف بان ايشان

لان فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فيجري على اطلاقه ان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة م

بلا نيم اين شركت درست نبود واين شركت مال بود وجون اين شريك بدين كرباسها مشتركي عين ضمين باشد بتوانند كه حصه شريك مرد طلب كند لانه اشترى بالكرابيس المشتركة فقد عمل في شيء هو فيه شريك فلا يجب الاجر كالعمل في الحنطة المشتركة على حماره الى بيت شريكه واكر حلالي بدراهم ضمن باشد وكرباس مشترك را عوض حاده على ما مر ضمن باشد وكرباس شريك را ضامن بود واكر عقد شركت بدراهم بود وجه با تقود رست امين وضد ثم بعد ذلك ينبغي ان يجب اجر المثل في هذه الصورة لانه لم يعمل في مال مشترك لانه اشترى بالدراهم والدنانير وانهما لا يتعينان في العقود فلم يوجد العمل في مال مشترك فيجب اجر المثل در كوشه جيدن شركت كردند ينبغي ان يكون كالشركة في الاحتطاب والاصطياد واذا اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش وخلطا ولا يعرف يكون بينهما فان اختلفا فالقول قول كل واحد منهما الى تمام النصف ولا يصدق في الاكثر الا ببينة وان اتفقا على شيء فالامر على ما اتفقا ولو اشتركا على ان لواحد الحمار وللاخر الغلة ويكون بينهما يكون شركة فاسدة والاجر لصاحب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على هذا الحمار من غير ان يواجر فالشركة فاسدة وما اصاب العامل فكله له وعليه اجر الحمار ولو دفع بقرة بنصف سود وهو ان يكون كل شيء البقرة يحصل بينهما نصفين فهذا استيجار باجر مجهول فيجب على البقرة ثمن التبن وعلى صاحب الحافظ وكل ما حصل من البقرة من العجول واللبن فهو له وما اخذ من ثمن

صاحب م

وغيره يكون ذلك للحافظ وعليه مثل اللبن الذي اخذه وينبغي ان يكون ذلك لصاحب البقرة لانه اخذ بامره ولو اشتركا على ان يسالا الناس وما رزق الله بينهما نصفان فهي شركة فاسدة لان التوكيل بالتكدي والسؤال باطل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا لو اشتركا على عمل هو حرام

فصل كتاب الوقف

هو لغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون فيه اي يحبسون للحساب وفيه لغتان اوقف يوقف ايقافا ووقف يقف وقفا لكن الفصيحة الثانية في هذا المعنى فان النحاة من ارباب اللغة قالوا يقال وقفت الشيء وقفا ولا يقال اوقفته الا في لغة ردية وفي الشرع عند ابي حنيفة وابو حسن

العين على ملك المالك والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العارية
فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول
ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب
ولا يورث بمنزلة المسجد ثم قيل انه لا يجوز الوقف اصلا والاصح انه جائز اجماعا الا ان
عنده غير لازم لما روي انه عليه السلام تصدق بسبع حوائط بالمدينة وكذلك الصحابة
وقفوا وشرط جوازه عنده ان يكون معلقا بموته بان يخرجه مخرج الوصية فيقول او
صيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا
تصدقوا بغلتها على المساكين (n) ويقول اذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به
لا يصح ويبقى على ملكه يجوز بيعه ولو مات عنه الا ان يجيزه الورثة فيصير جائزا او بناء بدو
لو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ لانه قضاء في مجتهد فيه فلم يكن لغيره ابطاله وقالا لا يشترط
لجوازه شيء من ذلك وهذا بناء على ان الوقف عنده حبس العين على ملكه على ان لا ينتقض ملكه
وقفت والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين ولا يصح التصدق بالمعدوم الا
بالوصية وعندهما هو ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى
على وجه تصل منفعته الى عباده فوجب ان يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محرزا عن التمليك
ليستديم نفعه ويستمر نفعه للعباد وفي الفتاوى والفتوى على جواز الوقف على
قولهما اح اعلم ان الاصل في الجواز ثابت بالنقل لانه يجعل الواقف حابسا للعين على
ملكه صارفا للمنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية وفي العارية جائزة عند الكل
وعلى هذا قال لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت ولو
فعل في مرضه فهو كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت كالمضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث لكن الصحيح ان ما باشره في المرض بمنزلة ما باشره
في الصحة انه لا يتعلق به اللزوم الا ان يقول في صحته وبعد وفاتي فحينئذ يلزم اذا كان
مؤبدا ط وعند محمد لا يصح الوقف الا بشرائط التسليم الى المتولي وان يكون
مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل
آخره للفقراء وقال ابو يوسف ليس شيء من ذلك بشرط واكثر مشايخ خراسان
يفتون بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقول محمد اقرب الى موافقة الآثار وبه

اخذ مشايخ بخارا اح ولو قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك فانه ينبغي ان يتصدق
باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة
من الثمن ف ولو قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على ذلك لا يكون وقفا ولو قال صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك فان ذلك وقف جائز عندهما ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة ما بقيت
جاز ذلك ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا في حياتي وبعد وفاتي جاز ذلك ايضا لكن
عند ابي حنيفة ما دام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله
الرجوع عنه بمعنى الوصية وهو موقوفة من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث و
يكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فيكون الخدمة للموصى له والرقبة باقية
على ملك المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة صار العبد ميراثا من ورثة الموصي الا ان في الوقف
لا يتوهم عدم الموصى له وهم الفقراء فيتأبد بعد الوصية ولو قال ارضي هذه لله تعالى فهو
كما قال موقوفة ولو قال ارضي هذه بعد موتي صدقة فهي بمنزلة قوله موقوفة صدقة بعد موتي ولو قال
او قال هي حبيس او قال حبس موقوف فان هذا لا يكون وقفا وكذلك لو قال هي حبس لله
فهو باطل ... ولو قال هي موقوفة لله ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على
المساكين ف ولو قال صدقة موقوفة على المساكين جاز وان لم يقل ابدا وكذا لو
قال موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ابدا ف ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على فلان صح كما لو قال على ولدي وفي الظهيرية ولو قال موقوفة على
ولدي لا يجوز ولو قال ارضي هذه موقوفة على وجه الخير والبر جاز لانه كانه قال
صدقة ولو قال عبد ارضي هذه صدقة على وجه الخير والبر اجر ولا يكون وقفا بل
نذرا ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان
الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبل البر مما يتقرب به الى الله فانه يصح ويكون وقفا
على ذلك السبيل ولو قال موقوفة على ابناء السبيل يكون وقفا على فقراء ابناء السبيل لا
على اغنيائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي او على ولدي لا يصح لانهم ينقرضون
ولو قال على فقراء بني فلان او على ذوي بني فلان فان كانوا لا يحصون صح وان كانوا
لا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا ابتداء بدون ... على مجموع باعيانهم

ولم يجعل آخره للمساكين على قول ابى يوسف رح يصح وهو المختار ولو جعل داره مسجدا وجعل
رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما على
الخلاف واذا اراد ان يقف ارضه على المسجد على عمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير
ونحو ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها وحقوقها
ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويصرف غلاتها ويبدأ من غلاتها
بما فيه عمارتها واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة
المسجد بموضع كذا او مرمة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصالح المسجد على ان للقيم ان يصرف
في ذلك على ما يرى عنه فاذا استغنى هذا المسجد يصرف الغلة الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك
لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يكون ذلك
بحكم الحاكم فيحكم الحاكم بلزومه لانه مجتهد فيه وطريق ذلك ان يسلم الواقف او يولى المتولي
ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وبطلان رجوعه
لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما للحال حتى يملك الرجوع
وانما يصير لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه
فان حكما رجلا ليحكم بلزوم الوقف الصحيح انه لا يرتفع الخلاف للقاضي المولى
ان يبطله واذا قضى الواقف ان يبطل وقفه بعض المتولى الخاصم الى قاضي يرى لزوم
الوقف ويطلب منه ان يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه سواء كتب في آخر
صك الوقف او كتب سجلا على حدة او يشهد الشهود على ذلك وهو الكان يذكر الواقف
بعد الوقف والتسليم الى المتولي فان ابطله قاض من جهة الوجوه مثل الارض بما
عليها وجمع فيها وصية تصرف فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين
وقضى بعد ذلك بلزوم الوقف يستحكم لان احدا من الورثة لا يسعى في ابطال هذا الوقف
لان سعيه في نقض ما تم على الغاية للزوم التصدق بها او بثمنها والذي جرى الرسم به في
زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف
فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد
ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة

الفقهاء فللشيخ على
دهم طريقان اصحها
ما ذكرنا من حكم القاضي
بلزومه وذلك الواقف
بعد الوقف على التسليم الى
م

في الكذب وبه لا يحصل المقصود ايضا ومن له شبهة من مشايخنا من قال اذا كتب في آخر الصك
وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز والصحيح
ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
وبطلان حق الرجوع ليس بشيء رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين
المختار انه يجوز في قولهم جميعا واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه
عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو
الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا آخر واجتمعوا على بيع الاول ليصرفوا ثمنه الى الآخر فان عرف
واقفه او وارثه لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح انه ليس لهم ذلك ولو جعل ارضه مسجدا لا يصير
مسجدا حتى يسلمه الى القيم ويصلي فيه واحد فصاعدا باذان واقامة وان صلوا فرادى حل صار
مسجدا وهو الاصح وقيل لا بد من الجماعة باذنه اثنان فصاعدا وهو المختار في فتاوى
قاضي خان وعلى الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة اذا بنى مسجدا وصلى الباني فيه
وحده هل يصير مسجدا الاصح انه لا يصير مسجدا وهو مختار السرخسي في مسجد عتيق لا يعرف
بانيه خرب فاتخذ مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه
مسجد ابدا قوم ضاق عليهم مسجدهم فبنوا مسجدا آخر ويتعطل المسجد الاول
فيستعينون به على بناء المسجد الآخر لا يجوز البيع اذا اذن للناس ان يصلوا في ارضه
ولم يوقت صار مسجدا ولو قال صلوا فيها يوما او شهرا ابدا وقيل لا يصير مسجدا حتى يقول
صلوا فيه ابدا وكذا اذا جعل مصلى للعيد او للجنازة يكون له حكم المسجد لو مات لا يورث
عنه في رواية المعزى ان يرجع عنه حيث وفي اخرى ان ينزل عنه احد وفي الطلاق بالملك
صفوا اليه بالاستقاء ومنه عرفا بالتسليم الى المتولي وهو يكفي في الجميع على المختار ولو جعل تحته
سرداب او فوقه غرفة ان كان لمصالحه يصير مسجدا وان جعل الغرفة ملكا لا يصير مسجدا ولو جعل
وسط داره مسجدا ولم يعزل له طريقا ولم يأذن بطريق اليه ولو خرب ما حوله واستغنى بعمارته
فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج داخلا
او نحوه فالراي في ذلك لافضلهم او لاكبرهم ولو وضع ابواب في المسجد فليس لهم ان يرفع
كالمعلق الخباب ولو بليت الابواب ولا ينتفع بها فلصاحبها ان يرفعها ويتصدق بها ويبيعها و
يشتري بثمنها

التنصيص
شرط لاجل
لان الصلوة الاصل صلوته
وبعضه لا يكون كذلك
ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولى
الصلوة هل يصير مسجدا قبل اداء
هل يصير مسجدا او تم الى المتولى
الاوقاف بالتسليم الى المتولى
وقيل لا يصير مسجدا صح

بوريا آخر للمسجد وان لم يعرف صاحبه جاز ذلك لاهل المحلة وان عرف وهو غايب لم يجز لهم الا
كان لا قيمة له والبوري ان لم يحتج اليه صاحبه يعرفه للمصلحة يباع الا بواري المسجد ونحوه ولو
لم يكن فيه يلقى فيحاط خوفا من ضياع وكذا النعش للموتى اذا اخلق ولا ينتفع به ولو اراد اهل
المسجد او اهله ان ينقضوا سقف المسجد ليعيدوا اجود منه فليس لهم والاحسن منه ولكن او ارادوا
ان يلاحقوه ليبنوا احسن منه لم يجز الا ان يخرب وان كان ضيقا فهدموه ليزيدوا فيه جاز ولا
يجوز الجمع على حايط المسجد وان كان فانيا او فانوا ولا على سراج المسجد الا بقدر ما يحمل
الى المسجد ويجوز تركه بعد العشا الى ثلث الليل لقراءة القرآن ودرس العلم وما كان وقته
وبعد صلوة المغرب الى العشا لا باس به ليشتغل الناس بالتنفل ولو غرس في المسجد شجرا
فهو للمسجد يجوز صرفه او ثمره الى مصالح المسجد وان كان خارج المسجد في ارض المسجد فكذلك
اذا سلم الى القيم واذا وقف على عمارة المسجد يجوز صرفه الى ما فيه ترك خراب المسجد نحو كنس
وكنس سطحه من الثلج واخراج التراب وشراء سلم ليرتقي على سطحه لكنس المسجد ونحو وقف على
عمارته يصرف الى بنائه وتطيينه ومنارته دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه
وبواريه ايضا ويجوز ان يبنى منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليها لتكون اسمع للجيران
وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا ولو جعل الحاكم للقيم المسجد كل شهر كذا من غلة
وقف المسجد جاز لكان اجر المثل ولا يجوز ذلك للمؤذن والامام الا اذا شرط الواقف
ذلك ولو استاجروا التجار حانوت المسجد باكثر من اجر المثل فالزيادة عليه ولو شرط الواقف
ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة
يمسك مقدار ما يحتاج المسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويصرف الفضل الى الفقراء ولو
اذا تعطل الوقف وخرب جاز بيعه وصرف ثمنه الى ما وقفه به الواقف احق بناء القيم
ولو سقط من بناء المسجد جاز بيعه بامر الحاكم الا اذا شرط الواقف ذلك للقيم ولا يستدين
القيم الا باذن القاضي وللقاضي ان يقرض مال الوقف وان يشتري بها الدور ويجوز للقيم
ان يواجر ونحوه كالمضارب ولو اجر من الواقف او وجب بلا ... او بسلم الى القيم جاز ولو
اجر باقل من اجر المثل وجب الاقل وينبغي ان يخرجه وبعض مشايخنا افتوا باجر المثل في الاوقاف
بغير غلطا الا ان يكون عرضا وليس للقيم ان يصالح الا على اقل وان خاف ان يحلف المستاجر ولو ارا

اهل المسجد ان يبدلوا اذنه من موضع هو وقف المسجد لتوسعه جاز عند الحاجة وينبغي ان يكون
باذن القاضي ولا يجوز الزيادة فيه من الطريق وقيل لا باس به ان كان الطريق واسعا
لا ضرر فيه ولو بنوا المسجد دارا واخرجوا المنزل وغلات المسجد لمسجد الا ان مسجدا يعاد كما
كان ولو جعلوا طريق العامة مسجدا ان كان لا يضرهم لا باس به ولو كان المسجد ضيقا
فاستبدلوه بدار رجل في ان وسعه لم يجز ولو جعل القيم تحت المسجد حوانيت للغلة او بيتا
لم يجز ولو جعل ارضه مسجدا وشرط الخيار لنفسه او شرط ان له ابطاله وبيعه فالشرط باطل وصح
جعله مسجدا خلاف سائر الاوقاف ولو مال حايط الوقف او حايط المسجد فاشهد على واقفه
او على القيم فالدية على عاقلة الواقف وشراء الدهن للمسجد افضل من الحصر ان كان احتاج اليه وان
استويا استويا في الفضل مسجد بني من اموال الناس ففضل شيء من الخشب ونحوه فان تولى ارباب
الاموال بناء ما فضل فلهم صرفوه الى ما شاؤوا وان لم يحضر ولو سلموا ذلك الى المتولي امسكه حتى يقع
الحاجة الى عمارته ولا يجوز صرفه الى غير ذلك من الدهن والحصر ونحوه ولو قال اوصيت بان يرمم
مسجد كذا او لقنطرة كذا ... مرمتها واصلاحها ولو كان تحت الجسر حوانيت ولم ...
المسجد يجوز صرف غلته الى اصلاح الجسر لان الجسر بالمسجد اذا امتنع اهل المحلة عن اصلاحه ثم
ضعفوا عن اجراء الماء ... ولو كان في المسجد شجر ... باكلها
... ان لا يكون به باس الا اذا شرط الغارس ان يصرف ثمارها الى مصالح المسجد قال
لا يجوز بيع متاع هذا او اشترى بثمنه دهن كذا ابنه بنى المسجد ثم مات ان امر بالبيع في حياته
ليس له ان يبيع بعد موته لان هذا الامر توكيل والتوكيل يبطل بموت الموكل ...
لو ... وان امر بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لان هذا الامر وصية والوصية لا
تبطل بالموت يجوز بيعه ... على الارض يبني العمارة المسجد صح ولو فضل العمارة
والعمارة بناؤها دون تزيينها ولاهل المسجد تحويل باب المسجد من موضع الى
موضع آخر السلطان اذا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلد حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
بالمارة ينفذ امر السلطان فيها وان كانت فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان في نهر
لاهل قرية قارض جماعة ان يبنوا عليه مسجدا لا باس ان لم يضر بالنهر ولا يتعرض لهم اصحاب
النهر ولو قال يصرف غلة داري على المسجد لم يجز ولو قال جعلت حجرتها لرفقا على المسجد المجاز

وفي فتاوى ... ولو تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين الفتوى على انه يجوز ولو قال
جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي
وعليه الفتوى وليس له ان يصرف الغلة الى غير الدهن ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول
ينفق على المسجد ولو قال وصيت بداري للمسجد او اعطيته لم يصح ويكون عليكا فيشترط التسليم كما لو قال
وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلم الى القيم ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز ان يصرف
الى المسجد وكذا اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن
تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض
حصر حشيش المسجد اذا خرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة لا باس بطرحها خارج
المسجد ولمن رفعها ان ينتفع بها ولو رفع انسان حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالتوزيع
على عشائر الجنازة والنعش وحشيش المسجد لا يجوز بيعه الا باذن الحاكم لان البيع يعتمد الولاية
ولا ولاية لهم رجل جنازة وملابسه مغتسلا بالفارسية طرح خوان رفقاء وبحلة فمات اهلها
كلها لا يرجع الى الورثة بل يصرف الى مكان آخر اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة للفقراء ان
كان هذا في تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسال عنه فان اراد بقوله
جعلتها للفقراء ان قال اردت به ان يكون وقفا على الفقراء يكون وقفا وان اراد به الصدقة
او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق ولو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا
الرجل من قوم هذا اللفظ متعارف في تعارفهم وقف فهو وقف والا يسال عنه فان اراد به الوقف
فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها او بثمنها ولو قال اشتروا
من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا او خبزا على المساكين صارت الدار وقفا
وقف على فقراء مكة او على فقراء قرية فان كان الوقف في حياته وصحته والفقراء يحصون لا
يجوز هذا الوقف لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وهذا لم يقع مؤبدا للجواز انهم يموتون
فينقطع الوقف وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف لانه وقع مؤبدا هذا اذا كان
الوقف في صحته ولو كان بعد موته جاز سواء كان الفقراء يحصون او لا يحصون رجل له
ساحة لا بناء فيها امر قومه ان يصلوا فيها بجماعة فان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم مطلقا
واراد به الابد لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لا
لابد من التابيد والتابيد ينافي التأبيد فرجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت

او تصدقنا جاز ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه
وقف فان هذا يكون وقفا على الفقراء وهو المختار وهذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء كان وقفا عند ابي يوسف هذا اذا لم يذكر التابيد
فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقراء صح

جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها على الفقراء وكذلك
في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند من يجيز الوقف الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد
وبه يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة
على الفقراء في حياتي وبعد وفاتي وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند الكل الا ان عند ابي حنيفة
يكون نذرا في حياته حتى لو تصدق بثمنها جاز ووصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقع على انسان
بعينه اما اذا وقع على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال
على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر الصدقة مع الوقف اما اذا ذكر بان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال على قرابتي وكذا في الالفاظ الثلاثة
جاز الوقف في الغلة لفلان ما دام حيا فاذا مات يصرف الغلة الى الفقراء لانه لما نص على الصدقة
وهي لا تكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وذكر فلان كان لتخصيصه بالغلة ويتأبد هذا
الموقوف منزل على ولده وعلى اولاده ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهم في الشرح
في السكنى انما لهم الغلة كالاخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية
معلومة وسموا طولها ستين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا لكيلا يتعرض لها من ملك الطوة
ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه وابى الاكبر ان يسلم اليه فقال الاصغر اشهدوا اني
جعلتها للفقراء ثم سلموا القسم بعد الاصغر ان كان ذلك الموضع معلوما معروفا يا جمعوا
فبعد ذلك ينظر ان كان ذلك في تعارف تلك البلدة وقفا لان المعروف كالمنصوص
والا يسال عن الاذن بقوله جعلتها للفقراء لانه مبهم فيرجع في البيان اليه فان اراد
بذلك وقفا يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة ولم يكن له نية فهو نذر بالتصدق
ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم
اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه لان المطلق ينصرف الى المتعارف فيصير كالمصرح
بالعرف ولو وقف بشاقة كوارة نحل جاز وصار النحل تابعا للعسل ولو وقف دارا فيها
حمام او بيع حمام صار الحمام تبعا وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم
والمنشار والقدر والجنازة والمصحف والكتب والفتوى على قوله لحاجة الناس ويجوز
وقف الكراع والسلاح في سبيل الله ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته

الواقف

وان لم يشترطها فان كان الوقف على غني عمرها من ماله وان وقف داره على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى فان ابى او كان فقيرا اجرها القاضي وعمرها باجرتها ثم ردها الى من له
السكنى وما استحق من العمارة لا يصرفها الى الموقوف عليه ما كان عليه وكذلك لو خرب يبنى ما
كان ومن له السكنى لا يجوز اجارته وما انهدم من بناء الوقف والته صرف في عمارته مثل
الاجر والخشب وان استغنى عنه الان فان احتيج حبس لوقت حاجته ثم صرف فيها وان
تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف رجل قال
جعلت حجرتي لدهن سراج هذا المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد قال
الفقيه ابو الليث فان لم يسلم لا يلزم وهذا بعد على اصل … ان الرجل عن الدهن
قال … فهذا لو استغنى … كذا … المسجد ثم مات الامر بالبيع
في حياته ليس له البيع بعد موته لان هذا الامر توكيل والتوكيل يبطل بموت الموكل كما يصير
ميراثا لورثته وان امره بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لان هذا الامر وصية و
الوصية لا تبطل بالموت فيجوز بيعه وقف بعد موته وقفا صحيحا فله ان يرجع لان
الوقف بعد الموت وصية وللموصي ان يرجع عن وصيته قال ان مت من مرضي هذا
فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برا او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل
ولو قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا او جعلت ارضي هذه وقفا يجوز والفرق
ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز الا يرى انه لو قال ان دخلت هذا المنزل
فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال فاجعلوا ارضي موقوفة جاز قال في مرضه جعلت
غلة كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة ام لا …
ان كان وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان … او لم يكن
وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها
فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة
دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كما لو قال وقفت داري هذه
بعد موتي على المساكين ف ولو وقف ضيعة على الفقراء ان وقف في الصحة جاز الصرف
الى الاولاد … المحاويج وان وقف في المرض لا يجوز الصرف اليهم ويصرف الى …

اولادنا … والوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت
ما كان في صحته فمن شرط القبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد موته فالقبض
والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حال المرض فحكمه
حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط
فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة في انه لا يورث ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا انه يعتبر في جميع … يكون لازما اذا كان مؤبدا …
الابد … بالوصية … لزوم الوصية بعد الموت … وقف ارضه في مرض موته
فهو جائز اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل
فيما زاد على الثلث وان اجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجاز ويبطل الباقي
الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيجوز الوقف في الكل وان كان الوارث الذي لم
يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك
ويشترى بها … وقف على ذلك الوجه … وقف داره وعليه دين يحيط
بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع
كان له ان ياخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف اذا شهد شاهدان على الوقف
فشهد احدهما انه وقف ثلث الارض ويشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف ثابت الا ان حكم الوقف في المرض ان يتصرف فيما لا يخرج من الثلث
ويبطل لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض ويشهد الاخر انه
وقف ربع الارض … يقبل شهادتهما على الاقل … وقف المريض في المرض
مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح
ويكون وصية بغير تسليم واذا وقف ارضه في مرضه على … وولده وليس
له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد ان اجاز الورثة ولم يجيزوا اما الثلثان
فان لم يجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة وان اجازوا فكذلك … ولد الصلب … ولد

الولد لمكان التهمة وإذا أوقف أرضه في مرضه وقفا صحيحا ولم تخرج هذه الأرض من ثلثه
فتلف قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض فإنه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ملكا
وكذلك إن مات الواقف والملك قائم فتلف إلا أن قبل أن يصل إلى الورثة فإنه يجوز ذلك
في الثلث والثلثان للورثة وإذا أوقف أرضه في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته
فإن أجازت الورثة جاز كما قالوا في الوصية لبعض الورثة وإن لم يجيزوا فإن كانت
الأرض تخرج من الثلث تصير وقفا ثم يقسم غلة الأرض على ما أجازوه الوقف وعلى ما لم
يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم أو أحد منهم في الأحياء فإن ماتوا كلهم
صرفت حصة الوقف من الغلة إلى الفقراء

صارت الأرض وقفا وإن لم يخرج من الثلث بمقدار ما يخرج من الثلث

فصل في المشاع

الشيوع يمنع تمام
القبض حقيقة فمن أجاز وقف المشاع فإنه يجوز لأنه لا يحتمل القسمة شرطا والأصح أن وقف
المشاع جائز عند مشايخ خوارزم ولا يجوز عند محمد وبه أخذ مشايخ بخارى وأما إذا قضوا
به وأما هو إن قضى القاضي بقول أبي يوسف جاز وهو المختار [illegible]
وقف أحدهما نصيبه شائعا جاز فلو أنهما اقتسما الأرض بعد ذلك ووقعت
قطعة نصيب الواقف فتعين تلك القطعة للوقف ولا احتياج إلى إعادة الوقف
فيها وإن وقف المقسوم كان أحوط وإن تقاسم شريكه حتى يحصل ما كان وقفا
مميزا فعلوها وجازت القسمة ولو كانت الأرض كلها له فوقف بعضها ليس له أن
يقاسم بنفسه ولكن يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب للوقف قيما ويقاسم القاضي
فيحوز نصيبه وينصب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك وقيل لا حاجة إلى المرافعة
إلى القاضي ولكن يبيع ما كان ملكا له من هذه الأرض من إنسان ثم يقاسم المشتري
بعد ذلك ولو كانت دار بين رجلين أو دور بينهما ووقف أحدهما نصيبه ثم أراد أن
يقاسم شريكه ويجعل الوقف كله في أرض واحدة أو دار واحدة فإن هذا جائز ولو
قاسم الواقف شريكه وبينهما دراهم فإن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم
جاز لأنه في حصة الوقف قاسم شريكه واشترى أرضا من نقده ونصيب شريكه
يجاز ذلك كله حصة الوقف للواقف وما اشتراه بالدراهم عند ذلك له وليس بوقف

ولو قال يوقف من هذه الأرض شيئا ولم يسم مقداره فالوقف باطل لأنه مجهول كما علم أن الشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاتفاق ألا ترى أنه لو وقف نصف الحمام يجوز وإن
كان شائعا ولو وقف جميع أرضه أو دارا ثم استحق النصف أو بعضها أو كما استحقه شائعا يبطل
الوقف كما في المسجد [illegible] على قول محمد وعلى قول أبي يوسف يجوز فيما بقي ولو
قف
في كان على الأرباب [illegible] القسمة لأنه القاضي [illegible] وإذا كانت الأرض
رص
بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء أو دفعاها إلى المتولي ليقوم بها كان
ذلك جائزا أو إن تصدق كل واحد منهما بنصفها على حدة صدقة موقوفة على الفقراء أو
دفعاها إلى متول يقوم بها كان وجعلا الولاية على ذلك رجلا واحدا وسلماه جميعا جاز
والتصدق الواحد يجمع [illegible] واحد في النصف شائعا ثم أسلم الباقي على جانب
وإذا كانت الأرض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء وجعل كل واحد منهما واليا على حدة
على حدة أن جعل كل واحد منهما واليا لقبض نصيبه ونصب صاحبه بأن قال كل واحد
منهما لواليه ولتكن قبض هذه الأرض يجوز أن يجعل كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين
بعد ما جاز [illegible] أنهما إن تقاسما هذه الأرض فيفرز كل واحد منهما النصيب الذي وقف
وإن كانا وقفاها جميعا على وجه واحد ثم أرادا أن يتقاسماها فلهما ذلك فيفرز
كل واحد منهما ما وقف فيكون في يد متوليه ولو وقف من أرضه أو داره العشر أذرع
جاز ثم [illegible] الأرض والدار فإن كانت العشر أذرع أو أقل كان كلها وقفا وإن كانت
اثنى عشر ذراعا كان الوقف الخمس منها النصف وإن كانت الثلاث وخمسين كان الوقف منها
الثلثين وإن كان في بعضها نخل وفي بعضها لا نخل فيه يكون للوقف حصة من النخل
امرأة وقفت في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن
ما تناسلوا فإذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة
بنتين وأختا لأب وأما الأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف
في الثلث ولم يجز في الثلثين ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف
الثلث ما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فإذا
ماتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة ولا شيء للورثة

في ذكر رجل تصدق بدار له في مرضه على ثلاث بنات وليس له وارث غيرهن فان لم يجزن فالثلث
الا انه وقف والثلثان مطلق لهن يصنعن بها ما شئن وان اجزن صار الكل وقفا عليهن
ولو ان اجاز بعضهن وقف بعضها استطالى في الملك وبعضها ملك فالاحوال قسمه نصفها للبعض
الملك فان الاحوال قسمه في موضع هذه الغرة لا يجوز وان ارادوا قسمه كل الغرة على مقدار
نصيب كل فريق جاز لان هذه القسمة بعد التميز بين الوقف وغيره والاولى لا تعين
الملك عن الوقف فان فرقا جاز ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف
ضرب الوقف على ما به مسمه الشريك ليس له ان يضرب الا بالقسمة فان رفع الامر الى القاضي
فاجاز له القاضي فلو جاز فصار به للوقف على البطلان رجل وقف حرسا بنيا لها
من ارض ثم وقف الثمر فاصاب الوقف قلمن جوب طروة هذه الغلة جاز
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه شائعا جاز واذا اقتسما وقع نصيب
الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف فان الا
الاحتياط على الاختلاف ليقف للعموم ثانيا هذا اذا كان الارض شركا وان كانت
كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة
انما تجري بين اثنين وان لم يبع فرفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه وقد بيناه
آنفا ولو رفع الى القاضي فقسم يجوز وقف المشاع جائز في حق الكل ولو طلب بعضهم
القسمة يقسم وقيل لا يقسم ومنها ما يكون واجمعوا ان الكل اذا كان موقوفا على الاولاد
فارادوا القسمة لا يجوز كما اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا وهم الرد على كل
ومنها تمرة فانه قال الثمرة لا تدخل في الوقف والوقف في الارض جائز ويدخل الاشجار
والبناء القائم في الوقف كما يدخل في البيع لان ثمة الارض تبعه للاصل ونوابعها
وفي الهبة لا يدخل الثمرة والهبة باطلة وفي الرهن يدخل الثمرة والرهن جائز ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على الفقراء دخل الشرب والطريق وان لم يذكرهما ولو وقف نخلا
وجميع ما فيها ومنها رعنا تمرة قائمة لم يوقف يلزمه التصدق بالثمرة القائمة على الفقراء
والمساكين لا على وجه الوقف ولكن على معنى النذر واما ما يحدث من الثمرة بعد هذا فانه يصرف الى
الوجوه التي في الوقف واما لا يدخل الثمرة القائمة في الوقف انه لم يحب يدخل ببطل لان

وقف
الوقف يجب على الدوام ولا يمكن جعلها على الدوام وان كان كذلك لا سبيل الى الوقف
الثمرة بوجه من الوجوه لكن يحتمل التصدق به ولو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
على ان ما اخرجه الله تعالى غلاتها لفلان ولعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون
الثمرة القائمة لعبد الله ويتصدق بها على الفقراء وفيل حق الورثة وقف ضياعا وفيها نخل
وبها حين لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في سنتين او ثلث يدخل وانما يدخل الرطاب
فما كان منها رطبه قد طلعت فهي للواقف وما كان منها اصول ذلك فهي داخل في الوقف
كذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجر القطن يحمل كل سنة فاذا كان كذلك لا
يدخل ويدخل العصفر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد
والياسمين يدخل والزرع في الضيعة لا يدخل في وقف تلك الضيعة لحق الا او رجل اليد
في ذلك سواء وكذلك الزوائد والمراجل والدوالي لا تدخل فيه ووقف الحمام يدخل فيه
الحمام وهو وقف لحو ائد تدخل ما كان يدخل في بيعها في المنقول ما فيه عرف ظاهر بين
الناس يجوز وقفه كالجنازة وثيابها والقدور والاواني والكراع والسلاح والكتب
وغيرها يجوز وقفه على الصبي وقد بينا رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
لبنها وسمنها وشيرازها يعطي ابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك
جاز كما يجوز في السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغني
الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية للانزا
والانزاء لا يصح ولو وضع حبا او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لا لاحد الا لمن يرى
في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون الارض لا يجوز رجل وقف شيئا نافعا ومن
البقر والغنم والرقيق يجوز ولو وقف دراهم او طعاما او ما يكال او ما يوزن يجوز
عند زفر قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في
الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم
قالوا وعلى هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم
ليزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض بعده غيرهم من الفقراء
ابدا على هذا الوجه يجوز وعلى هذا كثير من الجبال بناحية دماوند وطبرستان واذا جعل

الرجل لطير ودابة او غلة باعينه للمساكين لا يبطل وقفا غير صحيح ولو وقفها ان يحرث بها ارض
غيره وقفه لان وقفها موضعها في الارض فيه يتبع الارض في حكم الاتصال بها فان وقفها دون
اصلها لا يصح ظ ولا يجوز وقف الحيوان والرقيق والمنقول في النبات الاغارجة البيع كما
لو وقف بدون الارض والآت الزراعة ولو وقف شياها او ما في النجر والغنم والرقيق
فانه يجوز ولو وقف بناء لا الارض الا ان كان البناء في ارض وقف جاز والا فلا ولو وقف
الدار بدون الارض لا يجوز ... ولو وقف البناء بدون الارض والكرم ان
تراب يكلف الارض ثم غرس فيه الاشجار او بنى عليه الابنية وجعل التراب ... الكاف
ويكون البناء حق في المسجد او على باب او حصير لم يكن له ان يرجع ... او يعلق
عنه سلسلة او حبلا للقنديل لان هذا ... في المسجد فاعادة فيكون للمسجد ...
في التاريخ ... الغارس ... ابن يحيى ... حفظ للمسجد لا يكون للمسجد
الولاية ... وقف وقفا صحيحا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف وهو اولى
من غيره ولو اتخذ مسجدا ... الناس ... نصب المؤذن ... الحصر وان كان الواقف
غير مامون فالقاضي ينزعه من يده ويوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه او لم
يشترط رعاية لحق الفقراء ... شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للقاضي عزله ...
لشرط باطل ... الشرع ... وهذا ... ولاية الوقف للواقف
ان يعزله ... يكون ... الى رجل في ... وهو غير مامون كان للقاضي
ان يعزله ... لان ... لا يجوز الوقف الا ...
ولكن الذي يقبض هو الذي يختاره الواقف فاذا اختاره الواقف ... فله
عليه ... الاول ... الوقف ... قول
ابي يوسف ... الواقف ... الا ان يكون فاسقا
فاسقا ... للاجنبي ... الواقف ... يسول
منه ... ذكر ... للمتولي ان يوصي ... بعد موته ... لو قال الواقف لرجل ... وصي
في هذا الوقف ... الولاية ... الواقف حيا فاذا مات انقطعت ولايته
الا ان يقول ولاية الوقف له بعد وفاتي ولو لم يقل ... حضرة الوفاة فاوصى

كذا الولاية

ولعله غيره

فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله ... ولو اوصى الى آخر بعد يكون الكل
ولو وصيا ولا يكون ... ولم يجعل ... نصب القاضي ... الوقف ... لا يملك
الواقف اخراجه ... ولو ولاه الواقف فله ان يخرجه ويولي غيره ولو دفع
الواقف في الوقف ... له ان ... القاضي ... باجرة
ان يدفع للوقف بخلاف ما اذا دفع ... لنفسه ... عن ... الا من ...
وليس للقيم ان يخلط الغلات المختلفة ... فانهدم حانوت فصرفها الى عمارته
... ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد
الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز ... جميع
الوقف ولا يجوز له ان يشتري بغلة الوقف ثوبا يدفعه الى المساكين بل يدفع
الدراهم ولو انفق دراهم الوقف على نفسه لحاجة ثم انفق مثله في مرمة الوقف
بريء عن الضمان ولو جاء بمثل ما انفق وخلطها بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا
صرف الكل ... في ... الضمان ... القاضي ... رجلا بعض
الكل منه ثم يدفع اليه ... وليس لارباب الوقف ان يقتسموا ...
كل واحد ارضا فيزرعه لانه لا حق لهم في رقبة الارض فاما اذا دفع المتولي اليهم
مزارعة بالنصف جاز وليس للقيم ان يدفع الوقف بدون ... الوقف
فان سكنها المرتهن مدة يجب عليه اجر المثل ولو فضل ماء الشرب عن ... الوقف
لا يجوز للقيم ان يعطيها الا اغنياء ... للفقراء ... فلو
باعه وتصدق بثمنه كان افضل من ... لا ... يتهدم ... القبلة
الوقف افضل ولو كان اصله وقفا وعمارته ملكا ... يجعلان ... اجره اصله ...
احد بدون البناء ... اولى ... موضع وقف
... الوقف ...
... الكل ثلث
سنين ... الاول ... الوقف الى
ثلث سنين الا اذا اشترط الواقف اقل من ذلك ... الشرط ... باجر المثل

اصله بان اخرج ... فان لم يخرج ... بالكرى ... صاحب العمارة ... النقاوان كان للاستاجر ...

سنتهم زاد اجر المثل لحصول الرخص ما لم يمض المدة وهو آخر باطل وجب الاول فان جاء آخر
ليستأجر باكثر فلان يؤجره لان استأجر الاول باجر مثله وان اجتمعت الغلة على ... اخرى
بها حانوتا للغلة جاز والمختار انه يجوز بيعه اذا احتاج اليه وينبغي ان يكون ذلك بامر
الحاكم وليباع القيم وقف فيشتري المشتري ابا ما ثم ظهر انه وقف يجب عليه اجر مثل ما سكن
ولو استأجر ارض الوقف من رجل زعم انه قيم ودفع الى غيره مزارعة بالنصف ثم ظهر
انه لم يكن قيما فالزرع للمستأجر وعليه اجر مثل الارض ولا يجوز بيع الوقف بامر القاضي
وبغير امره ثم الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام
والاستبدال بهم فهو على ما شرط من نوع الولاية فيه ولو وقف ضيعة ولم يشترط قال محمد لا ولاية
له والولاية للقيم وكذا لو مات ولم يوص فالولاية للوصي والولاية للقيم وقال
ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف
بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنه وهذا الاختلاف بناء على ان عند محمد
لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف يصح بدون
التسليم الى القيم فاذا سلم الى القيم كان القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته الا اذا جعله
قيما في حياته وبعد وفاته ... وصايا الفتوى على قول محمد ... طلب التولية
في الاوقاف لا يولى كالقضاء لان الحرة عزه وقف وقضاء ... حيوة ولو
يجعل له قيما في حضرة الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا وقيما على اوقافه ولو كان الواقف
جعل للوقف قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فهو وصي يعتبر قيما على اوقافه
والقيم هو الذي يقوم على اوقافه كذا وقف ضيعة على مصالح مسجد بعينه فمات القيم
فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي من
على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف لا يجوز هذه التولية على الجديد
لانه ليس لهم عقد الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق لانه لما آجر الدار والدار
كانت ... صار غاصبا فيكون الغلة له ويتصدق على ارباب ... من ... عددهم
نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي قيل يصح اذا كان نواحي اهل الصلاح
~~محلة السكة فانه ... اهل ... او ... نصب الامام والمؤذن~~ على الباقي

الى المتولي جاز لان هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف فلو لم يشترط الولاية لنفسه ... صح

والمختار انه لا يصح كما ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي لا يصح الا ان
وهو المختار للفتوى لو بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب
الامام والمؤذن فالباني اولى بالعمارة والنصب وهو المختار للفتوى بنى مسجدا
في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او غيرها كنصب الامام والمؤذن فالباني اولى وهو المختار الا
اذا كان القوم يريدون نصب الاصلح من الذي عينه فذلك اليهم وصرف ذلك
يرجع الى نصب خادم على باب المسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له الاخذ اذا
كان ذلك مثل اجر مثله لان للقاضي ان يستأجر اجيرا باجر مثله لذلك وان لم يكن شرط
الواقف فكان له ان ينصب خادما ويعطيه شيئا ولو نصب خادما على المسجد لحاجة المسجد
بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ والا فلا ...
صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلات تلك الاوقاف
طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة بها الى القيم واصحاب الطاحونة يتطوعون عنها
لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل
ولا عمل له في الطاحونة ... الى رجل وقفه واشترط عليه ان يسلم الى الاوصياء
الى غيره جاز الشرط ولو اشترط ان يكون الولاية الى فلان ثم من بعده الى فلان آخر جاز ذلك
لان ذلك كله وصية ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما دون الآخر فان القاضي يقيم مكانه رجلا
آخر ويجعل رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية اليهما الى هذا الذي
قبل جاز وهذا اذا لم يكن له اختلاف وان كان ... الافضل فالافضل ... ولا هو اهلها
افضلهم فان صار فاسقا يعزل لانه ليس افضل ثم يترك الاول الفسق ويوزن بالورع والحال
والصلاح وصار افضل من الآخر فالولاية ... الاثنان ...
السداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا
والآخر اعلم بامر الوقف فالاورع اولى ... يكون بحال يؤمن خيانته وغائلته
ولو جعل الولاية الى عبد الله ... فقال ...
واذا اوصى الولاية الى رجل ... حال حيوة الواقف فالامر في نصب القيم
الى الواقف وان كان بعد موت الواقف فان كان القيم اوصى الى غيره فولايته ...
القيم للقاضي لا يجعل الاجانب ما دام يجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد

[illegible]

النظم

من بر الا الواقف ومنها اهل بيته من يصلح لذلك جعل من الاجانب ثم اذا جعل القيم من الاجانب
في هذه الصورة ثم صار من يصلح لذلك من ولده او اهل بيته صرفها اليه المتولي اذا اراد
المفوض اليه الى غيره عند الموت الولاية بالايصاء تجوز وان اراد ان يقيم غيره مقام نفسه
في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم فصل في المقابر

رجل جعل ارضه مقبرة للمسلمين فليس له ان يرجع منها بعد ما قبر فيها كرماء بها بان يقبر فيها
اثنان او واحد باذنه ولا يحتاج بالتسليم الى المتولي وكذلك اذا جعلها خانا للسابلة للمسلمين
ونزل فيه نازل او نزل فيه واحد باذنه الى آخره فلا سبيل له بعد ذلك عليه وان مات لم يكن شيء من
ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي للقبض والتسليم وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيشرب
منه اثنان او سلمها الى المتولي فليس له الرجوع بعد ذلك وكذلك الحوض والبئر على هذا و
اذا جعل السقاية للشرب فاراد ان يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا جعله
للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب في الحياض لا يجوز منها التوضؤ واذا جعل
داره مسكنا للساكنين ودفعها الى والي يقوم به او الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها مسكنا
للحاج والمعتمرين او جعل داره مسكنا للغزاة والمرابطين فليس له ان يرجع فالحاصل
ان التسليم على قول من يشترط التسليم وهو محمد يكون باحد طريقين اما باثبات يد القيم
عليها او يحصل المقصود وذكر بالتسليم في مسئلة الدار وبالنزول في مسئلة الخان و
بالدفن في مسئلة المقبرة وعند ابي يوسف لما لم يشترط فلا يشترط اثبات اليد
للقيم في هذه المسائل ولا حصول المقصود بالدفن او النزول او الشرب ويكتفى بالاشهاد
على ما ذكر واما السكنى فلا باس بان يسكنها كما يجوز للفقير وكذلك نزول الخان والارض
يستوي فيه الغني والفقير وعلى الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا باس في ذلك منها الامن
منه في الدار المجاورة رجل بنى خانا واحتاج الى المرمة يواجر منها بيت او بيتان ويرمم
ويستغني غلتها عليها واذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها
الا اذا مضى ايام الموسم اكروا وانفق غلتها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق الى المساكين
رجل جعل قطعة ارضه مقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بناء لوضع
الالبان وادوات القبر واجلس فيه رجلا لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من اهل القرية
قالوا على وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المكان لا باس بان لم يكن

الغني والفقير سواء اذا
جعل دارا سكنى للغزاة
او سكنى للحاج والمعتمرين
يكون للغني من الغزاة
والحاج ان يسكنها

في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك المكان يرفع البناء ويقبر فيه واذا اشترى
الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصير وقفا على العامة حرم واذا جعل
المسجد على قول من يشترط التسليم في الاوقاف رجل وقف دارا او خانا كجعلها رباطا للسالكين
او بيعها او يتصدق بثمنها او يشتري بثمنها غلة فيتصدق فلكما افضل مقبرة
كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قالوا ان كان قد اثارهم قد محيت
واندرست فلا باس بذلك وان لم يتمحى اثارهم بان بقي شيء من عظامهم فانها تنبش وترفع ثم
يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا ولو ان الميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر والعذر ان يظهر الارض مغصوبة
او اخذها الشفيع بالشفعة رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة المسلمين الا ان يدفن فيه غيره فهذا
ان كان في المقبرة سعة والا كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او
نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزعج الاول ولو ان آخر دفن فيه
في هذا القبر لا يكره ذلك امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت
ابنها وهذه الارض غير صالحة للمقابر لغلبة الماء عليها لم تصر مقبرة وكان
للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها حيث في قرية ارض ان
يعتبر لم يكن بها كان المالك بالخيار ان شاء ارض بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض وزرع فوقها لان الارض بظاهرها وباطنها مملوكة واذا حفر الرجل قبرا
في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا
بين الحقين مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح لاهل المحلة الانتفاع بها وان
كان فيها حشيش يحش ويخرج الى الدواب ولا يرسل الدواب فيها رباط للمحلة فيها
سكان فانهدم الرباط فبني ارادوا ان يسكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا
فيها ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا اولى من غيرهم ولو لم ينهدم بعضه
بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا احق واولى رباط على بابه قنطرة على نهر
عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن
المجاوزة يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط

والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة للعامة فهو كرجل جنب مسجد وقد اضاف المسجد
على اهله فان الطريق يلحق بالمسجد كذلك ههنا رباط استغنى عنه بنو السبيل وبجنبه رباط
اخر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الاخر وان لم يكن بجنبه رباط يعود الوقف الى ورثة
من بنى الرباط وهو رباط في خان فان كانت بقاعه لا قيمة لها كالتوت ونحوه فلا باس بان يتناولوا
انه يتناولوا منها وان كانت ثمارها لها قيمة فالاحتراز عن ذلك احوط هذا اذا لم يعلم
ان الواقف على الفقراء اما اذا علم ذلك فلا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا منها شيئا رجل هذا
على وجه الارض فان كانت الارض مملوكة لاحد فالشجر لرب الارض على حالها الغلة الا
الا اذا انبت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة والارض على وجهها فان علم لها غارس فهي
للغارس وان لم يعلم الغارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة
المقبرة فله ذلك وان غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي
تعاهده الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله قلعها
واذا غرس شجرة في طريق العامة فالشجرة للغارس واذا غرس شجرة على شط نهر العامة او على
حوض القرية فهي للغارس رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا
الاشجار ليس لهم ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة في موضع البناء لانه دخل فيه غرس شجرة على شط حوض
قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبتت من عروقها اشجار اخر فهي للغارس لانها فرع ملكه اشجار
على حافة النهر التي هي اخص منها الى قرية ورجل تحري هذا النهر مقابل داره ولم
يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبتت فيه الاشجار ملك اهل القرية فالاشجار لهم وان لم
يكن ذلك الموضع ملكا لاهل القرية وانما هو للعامة والى اهل القرية قد تسبيل الماء الا ان يعلم
ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم
انه اشتراها بعد غرس الاشجار لا يكون له ويحتمل ان يكون هذا التحري في فناء داره حيث
يستقيم ما ذكر الشجرة الموقوفة اذا كان ينتفع بها بثمارها واوراقها لا يقطع اصلها
الا اذا فسد اغصانها وان كانت ينتفع بها بما لا تقطع اصلها ويتصدق بثمنها
اذا وقف ضيعة باصلها على مسجد فيبست اغصانها فيبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي
مقبرة فيها اشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد ان لم يكن وقفا على وجه آخر وان لم تعلم

على المكارب الارض يصنع بالاشجار ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فلاهل الارض معمرة فالاشجار ما صلح

حتى ان المقبرة اذا خربت فالمسجد انما يصرف الاشجار التي وقف عليها ان عرف وان لم
يكن للمسجد متول ولا القيم فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي رجل وقف
ضيعة له على بنيه واولاده ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف
فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف فان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس
انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه اوقاف على قنطرة
فيسيل الوادي وصار الماء الى سمت اخرى من ارض بملك الجهة فاحتيج الى عمارة قنطرة
الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة
الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز الصرف اليها بئر
يقتات بالاجرة في قرية خربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها
حوض يحتاج الى الاجر من تلك البئر ايجوز ان يعود هذا الاجر من تلك البئر ويستعمل
في الحوض المعروف الباقي لا يجوز لانه يرجع الى ملكه ان لم يعرف فالطريق في ذلك ان
يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي
ان ينفق من هذا الطريق فلا باس به رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد
ورثته ان يقطعوا الاشجار ليس لهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول
وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول رجل غرس في المسجد
فالشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد ارض موقوفة على الفقراء استاجرها
رجل من المتولي فدفع منها الى رجل فغرس الاشجار ثم مات المستاجر وفي الاشجار
ميراث لورثته وهو مغرور بقلعها اما الميراث فلانها ملك المورث والامر بالقلع
لان الاجارة قد انفسخت بموت المستاجر ولو اراد الورثة ان يجعلوها وقفا
بما زاد المرتهن في الارض ان ذكر وقف شجرة ينتفع باوراقها او ثمارها او باصلها
فالوقف جائز ولا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان يجد لعمارتها
او كان في الاصل لا ينتفع الا باصلها فيقطعها ويتصدق وان كان ينتفع بثمارها
او باوراقها لا يقطع **فصل في وقف الصحيح والمريض** واذا وقف المريض في مرض
موته لا يجوز الا في الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما فيه من الثلث فان باع
الدين الحال بعينه حينئذ للقاضي ابطال الثلث كان عند ذلك ثم ظهر للميت مال غير ذلك يبطل بيعه ويعود ثمنه

وما اجازوا والباقي بطل الا ان ظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف كله نافذا في الثلث

ذلك فيشترى بذلك ارضا فتوقف على ما سبق وقدمنا ولو كان القاضي باع ذلك للعمارة و (المسئلة)
بحالها فانه يبطل الثمن ولا يبطل الى قيمة الارض بخلاف بيع الوارث ولو قال ارضي
هذه يعطى غلتها بعد موتي فلان لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا
قال احبسوها بعد موتي على ولد عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد موتي موقوفة
على المساكين وحبس على المساكين فلا رجوع جائز واذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعلها لهم واذا انقرضوا
كانت الغلة لورثته على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء ولو قال
ارضي هذه موقوفة بعد موتي فان لم يزد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد موتي
صدقة يتصدق بعينها او يباع ويتصدق بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ابني فلان فان مات فهي موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فلم يجز الورثة فكذلك هي ميراث
بين جميع الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل ولو
جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة
تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة وولد
يعطى الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدسين ثم
اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤوس الاولاد الصلبية
وعلى عدد رؤوس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده الصلبية من ذلك قسم بين ورثته
على فرائض الله تعالى وما اصاب اولاد الاولاد فهو لهم بالسوية فان انقرض اولاد
الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسلهم الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز
ويكون الغلة بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف
من الثلث وصارت تلك الحصة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض
الله تعالى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي واخره للفقراء او اوصى
[illegible] الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤوسهم ثم ما اصاب ولد الولد قسم بينهم بالسوية
وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض
ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم حدثت الغلة فما اصاب ولد الصلب
قسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة من مات منهم يكون لورثته

الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فاما ان كان معهم م

الى م

بالسوية [illegible] ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الوارث [illegible] وعلى الولد على عدد رؤوسهم وان لم يجيزوا قسمت الحصة م

فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا وآخره
للفقراء فهو جائز من الثلث وان كانوا جميعا اغنياء فالغلة للوقف للفقراء
وان كان ولد الولد فقيرا فالغلة له واحدا كان او اكثر فان كان ولد الصلب
فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى وان كان بعض ولد الصلب
فقيرا وبعض ولد الولد فقيرا قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم ثم حصة ولد
الصلب يكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة ولد الولد يكون له ولو
وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا في ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا
فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب
اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار
فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ
فانه يقدم على عامة الوصايا واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولده ابدا ما تناسلوا ثم بعدهم على المساكين فان
احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق
بها ما كانوا محاويج اليها فاحتاج اليها ولد لصلبه بعد وفاته فانه يرجع الغلة
اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج ولد لصلبه دفعت الغلة اليهم
وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى
من مات منهم وان كان قال فان [illegible] بالمعروف وان [illegible] على هذه الصدقة
مقسوم بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج جنس من ولده ينظر الى ما يسعهم
لسنة الى ادراك الغلة المستقبل فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار يعطى حصة مائة
الدينار منهم ومن سائر ورثة الواقف فاذا قسمنا فكل ما اصاب المحتاجين
منها اقل ما يسعهم لسنة فيزيد عليهم من غلة هذا الوقف ما يسعهم من ذلك مقدار مائة
دينار ثم لا بد من [illegible] مقدار نفقاتهم [illegible] مريض تصدق في مرض موته بنفقة صلبه
ثم تحقق بالثلث تعتبر الجملة في الثلث حتى لو كان ما اعطى مع نفسه يبلغ الثلث يعتبر ولا
وصيته منفذة [illegible] وتنفيذ اولى فلو زاد المنفذ على الثلث كان لوارثه

الاستبداد ان كان فقيرا محتاجا وان كان غنيا لا يعطى الثاني ما زاد على الثلث ولو اجاز الورثة جاز
والوصية من الثلث على السوية تقدم الاصح لان كل واحد منهما يملك العين صورة ومعنى
ولو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية باطلة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال
ولو كان العين مغصوبة بعد الاجارة حتى يقضى قال رضي الله عنه وهذا المسجد
كذا لا يكون وصية ولو قال الصحيح كذلك لا يكون وصية ايضا ولو سلم الى المتولي ان
كان في الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في المرض ان كان يخرج من الثلث كذلك
وان لم يخرج من الثلث فهو على حكم الوصية [illegible] في مرض الموت اذا قال وقفت جاري
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار [illegible] ويكون وصية عند نصر بن سلم

فصل في وقف المريض

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يزد على ذلك
جارية وصارت الارض وقفا وجب صرف الغلة الى الفقراء فان احتاج بعض
قرابته او ولده الى ذلك كان على هذا الفصل احوجهم صرف الغلة الى القرابة اولى
من صرفها الى الاجانب من قبل ان فيه صدقة وصلة فكان ذلك اوفر للثواب ولا يعطى الا
[illegible] صرف بعض الغلة اليهم [illegible] فان نازعوا الى [illegible] لا يعطون الا
لا نفعهم [illegible] فذلك موكول الى القاضي [illegible] للاجانب [illegible]
في هذا الى [illegible] القرابة [illegible] الغلة [illegible]
الى الاقرب [illegible] ولد الصلب [illegible] الولد وان سفلوا [illegible]
الاولى [illegible] الدرجات فان لم [illegible]
فالجيران [illegible] ان يعطى كل واحد [illegible] درهم [illegible]
اذا كان [illegible] فقراء [illegible] قال [illegible] الى المحتاجين [illegible]
الغلة [illegible] ان كان [illegible] درهم [illegible]
موقوفة على عبد الله وزيد [illegible] الغلة [illegible] كانت الغلة كلها للفقراء وان كان
[illegible] كان النصف للفقراء [illegible] جماعة قسمت الغلة [illegible] على عدد [illegible]
[illegible] صارت حصته للفقراء [illegible] ولو قال على ولد عبد الله [illegible] عددا
[illegible] ولد عبد الله احدهم [illegible] للفقراء [illegible] سقط الواحد [illegible]
ولو قال [illegible] عمرو [illegible] الثلث [illegible] ركذا الى

بطالة وبقي نصيب الاثنين وسكت عن نصيب الثالث او سمى جماعة وذكر لبعضهم مقادير معلومة
فانه يعطى من سمى ما سمى والباقي للفقراء ولو سمى زيدا او عمرا او جعل النصف لاولادهم والثلث
لعبد فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد [illegible] ولعمرو [illegible] ولو قال لزيد النصف
ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي صدقة موقوفة
لعبد الله على ان له ما ئة درهم ولزيد [illegible] فاصابت الغلة على [illegible] فالزيادة للفقراء
ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة الا مائة لا يكون لعمرو شئ
وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها
ولزيد منها مائة فان عبد الله يعطى نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل
للفقراء ولو لم يكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولو كانت الغلة مائتي درهم
فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شئ للفقراء ولو كانت الغلة [illegible] فلزيد
مائة وما بقي فلعبد الله ولا شئ للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء
قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ان وفت الغلة
ولا يعطى [illegible] فان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على
عدد رؤسهم ولو قال ارضي موقوفة في الحج [illegible] غلتها الى عبد الله والفقراء
والمساكين [illegible] الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين
[illegible] الفقراء ولو قال لقرابتي وجيراني ومواليّ والمساكين [illegible] كل واحد
من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي سهم والمساكين سهم ولو قال
صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في آية
الزكوة الا ان الوقف لا يعطى العاملون ولا المؤلفة ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة او وقف صدقة صح ويكون للفقراء ولو قال صدقة موقوفة الى
[illegible] لم يجز الا ان يتصدق على الفقراء ولو قال موقوفة لله ابدا او على اعمال البر
ابدا جاز ولو اوصى بان يوقف بثلث ماله لا يجوز الا ان يكون [illegible] لله ابدا ولو قال
[illegible] وهي [illegible] او [illegible] لم يجز الا ان يتصدق موقوفة [illegible] ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على فلان لم يجز [illegible] صدقة [illegible] ابدا [illegible]

اعطى من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف فضلت الغلة على ذلك فما فضل يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة [illegible] من غلاتها صح

مائة

للفقراء

للفقراء جاز وقف وقفا واشترط ان يقسم بين فقراء قرابته وقال في اخر سعل القيم في ذلك
برايه هل للوصي ان يفضل بعضهم على بعض قال ابو القسم اذا ذكر فيه على عشرة ذكر
القيم مفصلا يراد ليه التفضيل وينبغي ان ينظر في الفضل رجل قال وقفت ضيعتي
هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء جيراني وجعل آخره للمساكين جاز سواء كانوا يحصون
او لا يحصون فان اراد القيم ان يفضل بعضهم على البعض فان كان فقراء قرابته وقرابته لا
يحصون فللقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء الجيران ثم يعطي كل فريق
من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان هذه صدقة من جنس الصدقة
كذلك ان كان كل الفريقين يحصون يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان
يفضل البعض على البعض لان هذه وصية وحكم الوصية كذلك وان كان احد الفريقين
يحصون والآخر لا يحصون يجعل الغلة بينهم نصفين او كما هو فيعطي الذين يحصون بعددهم والى
الذين لا يحصون منهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة واقل المستحق
للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض

فصل في الوقف على نفسه واولاده وقرابته وجيرانه

رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كما لو شرط في الوقف ان يأكل ويؤكل
منه ما دام حيا ولو وقف على امهات اولاده جاز كما لو وقف على نفسه لان ما يكون لامهات
الاولاد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل و
قال على ان لي ان اكل منها يجوز ذلك ولو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا اجري
غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك واذا شرط الواقف في غلته
لنفسه ان يقضي دينه جاز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده من كان منهن
في حال حياته ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز
ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا فمات وعليه دين من هذا الوقف
معالبي عتب وذلك ... الى الوقف ولو كان عليه حين مرض ذلك الوقف
كان هو اتاعه لا بعد ذلك ... الوقف ... رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت

الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الاولاد حقيقة في الولادة والولادة موجودة
في الذكر والانثى ولو قال على الذكور لا يدخل فيه الاناث ومتى جاز الوقف كان ما دام واحد
واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف
الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن وقت الوقف ولد لصلبه
وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لان اسم الولد يتناوله ... في البطون في ذلك ويكون
لولد الابن عند عدم ولد الصلب ... ولا يدخل فيه ولد البنت في الاصح
ولا يدخل فيه ولد البنت لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى ابا امهاتهم بخلاف اولاد
البنين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا
يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يكون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد
الابن لانه يستوي ... الذكر ويدخل فيه ولد البنت ايضا لان ولد الولد اسم ولد
ولدك ولدك وابنته ولدك فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ولو قال ارضي
هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور يدخل فيه ولد البنين والبنات ... سواء
وان وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث ... ولده فاذا انقرضوا
... كان ... ولو قال على اولادي واولادهم
كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت لان اسم الولد كما يتناول اولاد
البنين يتناول اولاد البنات رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا ولده واولاد اولاده ... بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه
اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات لا يدخلون في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مكان الوقف وصية والتسوية على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا من
اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام ... وقف ارضه على ولده وجعل آخره
للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده لانه لم يعين لولد ولده شيئا وان وقف
على ولده وولد ولده وجعل آخره للفقراء يصرف الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا لا يصرف
الى ولد ولد ولده بل يصرف الى الفقراء فان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
يدخل من اسفل منهم فيه وقف هلال ... وان قال على ولدي واولادي واولاد اولادي يصرف
الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقيا

وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل ولو وقف ضيعة على اولاده وجعل آخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد
ولو قال ارضي صدقة على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب
هذا الواحد الى الفقراء والفرق ان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد موت
واحد منهم اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد
منهم كان نصيبه للفقراء [illegible] ولو وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى
اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فان مات الولد الآخر من ولدي
الواقف صرف الغلة كلها الى اولادهما والغلة الى الباقي والنصف للفقراء واولاد
اولادهما لان شرط الواقف [illegible] وانما جعل الواقف الغلة لاولاد الاولاد بشرط
انقراض الوالدين ولم ينقرضا فكان حصة الذي انقرض للفقراء لمكان لفظ الصدقة
ولو وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فالغلة
بينهم على من كان حيا من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى واولاد
ابنه يدخل لانهم اولاد اولاده ويدخل فيه ولد الابن لا اولاد البنات كما يدخل اولاد
البنات [illegible] ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها
خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم يرد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا
الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون نصف الغلة للابن الذي عينه ونصف
الورثة المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه معا لان الواقف شرط نصيبها
لاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده [illegible] ولو وقف ارضه على ولدي وقفا
آخره للمساكين مات ولدي يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي و
آخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا انقرضوا لم يبق واحد منهم ووجد
البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل فان جعل
ان الواقف متى ذكر ثلثة ابطن يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد

الى جميع وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على ان ان ماتت امرأته صرف نصيبها

فيه سواء الا ان يذكر الواقف فيبدأ بالاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد
ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف ولو وقف ضيعة على ولديه
فقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الباقي الى الفقراء
فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف رجل وقف ضيعة
على ولده ونسله وله ولد لصلبه وولد ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث
للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر كم غلة الى
مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر [illegible] سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت
الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي ونسلي ولي
الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الآخر الى الفقراء ولو وقف
ارضا على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي
وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده
فماتت المرأة وهو احد الورثة وولد المرأة لم يكن حصة المرأة لولدها خاصة بل يكون
مردودا الى عامة الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان
نصيبها لولدها خاصة ولو قال ارضي صدقة على من يحدث لي ولم يكن له [illegible] هذا الوقف
فان ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة
التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد كان نصف الغلة له ونصف
الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات كانت الغلة بينهم بالسوية كما لو قال ارضي
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال ارضي موقوفة على بني
فلان وبنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث ولو قال على بني وله
بنات كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات وكذا لو وقف على بناته وله بنون وليس لهم
بنات كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوراء والعميان
كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العوراء والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في
الاستحقاق

موقوفة على ولدي

البصرة

من كان صغيرا اعتبر الوقت ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذين يسكنون
في البصرة فالغلة للساكنين في البصرة خاصة ويعتبر ساكنوها يوم وجود الغلة ولو جعل ارضه ارضه
صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ولده فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت حدوث الغلة فان هذا الولد يشارك الاولاد في الغلة ولو جاءت به لستة
اشهر فصاعدا لا يشاركه وكذلك لو جاءت ام ولده بولد فهو على ما بينا من التعاقم
ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فادعاه
ثبت نسبه ولا يشارك الاولاد في غلة الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على
فقراء قرابتي ولي اخت لاب وام وبنت بنت بنت بنت البنت اولى
وان سفلت لانها من صلبه فكانت اقرب اليه من الاخت من صلبه ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على اقربهم الي ولى على يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ولو قال
على المحتاجين من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء
كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا في الاصل ومن كان له مسكن في بيتي وخادم
او فرسان والمرعا مما يساوي مائتي درهم فهو محتاج في حكم الوقف ولا يكون غنيا
في وجوب الزكوة وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج غلتها
ما يكفيه فهو غني عند المحتاج ولا يعطى من غلة الوقف لغني المعيل الكسوب بكره
له اخذ الزكوة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان فيهم قرابة يوم
مجيء الغلة فقيرا ثم استغنى قبل ان يأخذ حصته من الغلة كان له حصته الا ترى انه لو
مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته لورثه حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من
قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة
لان مستحق الغلة هو الفقير والحمل لا يوصف بالفقر ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان
فقيرا من نسل فلان او من آل فلان او نسبه فتلك اسم الا فقير وهلك كان في جميع
الغلة له لان كلمة من يتناول الواحد والجمع بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقراء آل فلان ولو كان في بعض القرابات رجل موسر لكنه في الباز ان ادعى
فقراء القرابة ان له مالا اخر غنيا وجب اليمين على المدعا عليه قال ارضي
جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وولد ولدي لان الاحتياج

فله النصف من غلة ارضه وللفقراء النصف وقف ارضا له على اولاد فلان رجل آخر
للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان
اولاد يصرف ما حدث من الغلة بعد ذلك الى اولاده فان كان لفلان اولاد
وحدث له اولاد ينظر الى عددهم وقت حدوث الغلة فكل ولد له وقت حدوث الغلة
يصرف الغلة اليه ولو وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الباقون ينظر الى
من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطى له رجل وقف على فقراء اولاده فجاء
واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره عند القاضي رجل وقف على اقربائه
في صحته كذا او أوصى للفقراء فتحول بعض اقربائه الى قرية اخرى ان كانوا يحصون
يعطى الذي تحول وان كانوا لا يحصون لا يعطى لمن تحول انما يعطى لمن بقي في
القرية فان لم يبق في القرية احد فهو للفقراء رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه
فاراد بعض الفقراء من اقربائه ان يحلف الغني بالله ما يعلم ان البعض اغنياء
ليس لهم ذلك لان الغني لو اقر بذلك لم يلزمه ذلك او لم يكن شيء فاذا انكر لا يستحلف
فلو وقف الغلة بقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما
حصلت الغلة الثانية اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى
ان اختار تضمين القيم ليس له ان يأخذ من الغلة الثانية ذلك لانه لما اختار تضمين القيم
سلم الثلث كما اخذ وكذلك لم يبق ان اخذ شيئا من نصيب هذا المحروم وان اختار
اتباع الشركاء والشركة فما اخذوا فله ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مثل
ذلك لا يرجع حينئذ على ما اخذ وجعوا على القيم بما استهلك من حصة المحروم
في السنة الاولى لانه بقي ذلك من الثاني اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما
وسكن الاخر فيها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع
ان يرجع بنصيبه من تركته فان كان الحاضر سكنها كان له ان يرجع لانه ان استغل كان
الغلة لهما وان لم يكن يرجع لانه ان استغل في الغلة له وان استغل
القيم كان نصيبه الغائب لو كان رجل وقف على امهات اولاده الا من تزوج
فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها ليس لها شيء الا اذا شرط الواقف
في الوقف انها تزوجت وطلقها زوجها فلها الغلة يكون لها شيء رجل وقف على بنيه فلان

الان حج من هذا البلد في بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على فقراء بني
فلان يتعلم العلم فترك بعضهم واشتغل به فهو على هذين الوجهين بعد لا شيء الا ان يشترط
الواقف انه لو عاد فله ايضا ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلده كذا وجعل آخره
للمساكين فانتقل اقاربه من تلك البلدة فان كان اقاربه ممن يحصون لا ينقطع حقهم
[illegible] وان كانوا لا يحصون ينقطع بعد ذلك ينظر ان بقي هناك احد صرف الغلة اليه
وان لم يبق صرف الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة بعدما نقلوا وظائفهم
لا يثبت الحق للساكن في تلك البلدة [illegible] لو عكس وقف وقفا على
[illegible] ولو اوصى للفقراء [illegible] بعض اقربائه الى [illegible] ان كانوا
يحصون يعطى للذين [illegible] لانهم يستحقون باعتبارهم [illegible] وفي هذا
الباب [illegible] يعطى [illegible] ان كانوا لا يحصون لا يعطى للذين [illegible]
لمن [illegible] انما يعطى [illegible] فان لم يبق [illegible] فهو للفقراء ولو
قال ارضي هذه موقوفة [illegible] على ولدي وولد ولدي [illegible] فان مات [illegible] على
ولده [illegible] والغلة في كل سنة [illegible] على ولد الصلب [illegible] واولاد
ولد الولد [illegible] ولد الصلب فاختلف [illegible] ولد الصلب يكون
بين جميع الورثة [illegible] والاموات ولو وقف على فقراء اهل هذا البلد
وآخره للمساكين فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء وفضل ايهم
شاء وان كانوا يحصون يقسم على عددهم ويستوي فيه الذكر والانثى
ولو صرف القيم [illegible] الى [illegible] ان شاء [illegible]
الا اذا شرط الواقف ان يعطى من شاء ويفضل من شاء فان شرط ان يعطى كل واحد
قوته يعطى ما يكفيه في الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى كل
واحد قوت سنة [illegible] المستغلات قوت كل شهر ولو وقف على المحتاجين من
قرابته وآخره للفقراء [illegible] ولد ابن ابن [illegible] لا يدخل تحت اسم القرابة [illegible]
ولو وقف على المرضى وشرط ان يعطى من غلتها من شاء القيم فاعطى القيم [illegible]
لا يجوز ولو جعلها صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ثم [illegible] على اولاده
ثم على الفقراء جاز [illegible] وما كان للورثة يكون [illegible] ولو وقف [illegible]
وان لم يخرج [illegible] الزيادة على الثلث [illegible]

ولو مات بعض ولد الصلب يقسم الغلة على [illegible] دون [illegible] ولد الولد

في الذي ثم [illegible] ووقف على فقراء جيرانه يكون الوقف لكل فقيرهم
تحت مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن
دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون
ويدخل فيه الصبيان والنسوان [illegible] لفقراء جيرانه الملاصقين ولو كان للواقف جيران و
قبل الوقف انتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون الى جواره فا
المعتبر من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات
هناك ان كان احد [illegible] فالغلة لجيرانه بمكة [illegible] حاجا او معتمرا فالغلة لجيران
بلده ولو كان له داران ولكل واحد منها زوجة فالغلة لجيران الدارين ولا يدخل
في هذا الوقف ولد الواقف ان كان جارا او ولد الولد ويدخل اذا كان جارا فقيرا
ولا يدخل استحسانا وكذلك زوجته لا يدخل [illegible] ولو وقف على فقراء
جيرانه فباع ورثته بعد الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه الاولين في
[illegible] هذا بانتقال امراة كانت تسكن دارا موقوفة على جيرانها وقفا ثم تزوجت
وزفت الى بيت زوجها [illegible] جيرانها جيران زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج
امراة وانتقل اليها [illegible] جوار الاول واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل
اذا كانت جارا [illegible] لا يدخل

في الوقف على اهل البيت والآل والموالي وغيرهم

واذا وقف ارضه على اهل بيته [illegible] الوقف كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب
في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب
والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل اولاد
البنات واولاد الاخوات واولاد [illegible] سواء [illegible] الاناث الا اذا كان ازواجهن
من بني اعمام الواقف والوقف على جنسه كالوقف على اهل بيته والوقف على آله كا
الوقف على اهل بيته وان وقفت امراة على اهل بيتها او على جنسها لا يدخل والدها
وولدها والعيال كل من [illegible] يكون في نفقته سواء كان في منزله او في غير
منزله والحشم [illegible] العيال ولو وقف على [illegible] فلان [illegible] كل من يرجع
بابائه اليه ولا يدخل فيه اولاد البنات الا اذا كان ازواج البنات من اولاده
واذا وقف ارضه على مواليه فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف

ولكل من يعتقه بعد الوقف ولكل من يعتق من جهته بعد موته كمدبريه وامهات اولاده
بخلاف الوصية فان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله مدبرون وامهات اولاد فمات الموصي
وعتق مواليه بموته فانه لا حظ لهم في الوصية وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من اوصى بعتقه
بعد موته وكذلك لو اوصى بان يشترى رقيق بعد موته فيعتقوا اعتقوا ودخلوا في هذا الوقف
وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم هذا الرجل ومولى الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له
موليان فالغلة لهما كما لو كان له مولى واحد فالنصف له والنصف الآخر للفقراء
واولاد الموالي يدخلون واولاد الموليات ان كانوا ينسبون بولاء ابائهم الى الواقف
لا يدخلون وان كان ولاء ابائهم الى المعتق او لم يدخلوا وان كان له موالي موالاة وموالي
عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم وان كان
له موالي ابيه يصرف الغلة اليهم واذا وقف على مواليه ثم اقر لانسان بعد ذكر انه مولاه
اعتقه وصدقه الرجل في ذلك دخل في الوقف وان كان للواقف امهات اولاد وامهات
اولاد دبرها عتقن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخل تحت الوقف امهات
اولاده [illegible] سالما فما حصل من الغلة على سالم يدور كيف ما دار فان ملك العبد
سالما بطل الوقف عن سالم ولو قال على سالم مملوكي ثم على المساكين فالغلة لمن كان
ولا يكون لسالم ولا للواقف [illegible] لكل شيء فان باع الواقف سالما هذا [illegible] لا يكون
لسالم ولا لمولاه غلة الوقف

فصل في تصرفات القوام وفيمن يجوز عليه الوقف

المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك [illegible] ولم يرفع الى القاضي ليعزله
ويقيم غيره مقامه لا يخرج عن كونه متوليا واذا امتنع عن التقاضي ما على المتغلبين زمانا
لا يأثم بذلك فان هرب بعض المتغلبين بعدما اجتمع عليه مال كثير كان الناظر لا يضمن
المتولي وان لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراى القيم ان يواجرها ويدفعها
مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يواجر اكثر من
سنة واما الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت
تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يمكن
المستاجر من الزراعة وفي المختار يجوز الى ثلث سنين وقد ذكرنا قبل هذا اذا
لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة فان شرط ذلك وان الناس لا يرغبون في استئجارها

415

في استئجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم
ان يخالف شرط الواقف الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجره القاضي اكثر من سنة
وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك
انفع للفقراء فحينئذ كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة وان اجر اكثر من ثلث سنين
لا يجوز عند مشايخنا فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا
ينبغي ان يواجرها بعقود مترادفة كل عقد سنة ويكتب في الصك استاجر
فلان بن فلان ارض كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد بكذا على ان يكون بعضها
شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر
السرخسي ان الاجارة المضافة لازمة وهو الصحيح رجل استاجر ارضا موقوفة ثلث
سنين باجر معلوم هو اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس
فازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل
انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد
ان يخرج الثاني من الحانوت [illegible] ان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل
سنة يصح الاجارة ان كان ذلك مقدار اجر مثله او زيادة يتغابن فيها الناس رجل
وقف ارضا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها من غلة الارض
يبدأ القيم اولا من الغلة بعمارتها ومرمتها ما استرم منها وان كانت قطعة من هذه الارض
سبخة لا تنبت شيئا تحتاج الى كسح وجهها واصلاحها بحيث كان للقيم ان
يبدأ في غلة الارض [illegible] واذا اراد ان يبني فيها قرية ليكثر
اهلها وحفاظها ويحرز فيها الغلة يحتاج الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وهذا
كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتاج الى خادم يكنس الخان ويفتح الباب ويغلق
فسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة ليقوم بذلك جاز اذا ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان الاول

سليمان عليه

كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها مكانها اخرى ولو قال داري هذه صدقة موقوفة على
ان يسكنها فلان ما عاش فاذا مات فلان فيسكنها فلان آخر ما عاش فاذا مات
فلان صح الوقف كما قال ويقسم ما فضل من الوقف واصيب الى الورثة لما يعلم على
من يستحق الغلة فان كان المشروط له غلة الارض جاز ويقسم بينهم بان ترمة المتولي
من مال الوقف واعطى البعض فليس ان يعطي العمارة من المتولي حصته بحصته ومن الى ان [illegible]
ويصرف غلتها الى الورثة الى ان يحصل العمارة ثم يعاد اليه فان كان المشروط له السكنى
اذا وحصلت الدار الموقوفة بالاجر وحصصها اراد حل فيها اجرا عاما ثم ماتوا لا يكن
لمن يحتاج شيء من ذلك الا ان يعمر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط
له السكنى ... اصح للورثة معه بنا اذلك السكنى واذا ابى او حرب الدار وصرفت
الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البنا فاذا وفت عليه بقيمة البنا اعيد السكنى الى
من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرض بذلك كله وهدمه واذا مات المتولي بعد
ما اجر الوقف لا يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففي الاستحسان
لا يبطل حانوت موقوفة على قوم اجر المتولي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة والاجارة لا يبطل بموت الموقوف عليه ثم
ما وجب من الاجرة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته الى من
بقي فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم لا يبطل القسمة
وكذلك لو شرط عاهدا لو شرط تعجيل الاجرة والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل
عن القضاء قبل الانقضاء لا يبطل الاجارة حانوت وقف عمارته لرجل فصاحب الحانوت
لا يستاجر باجر مثله فينظر ان كان بحال لو رفعت العمارة يستاجر باكثر مما
يستاجر هو كلف صاحب الحانوت رفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كان بحال لو رفعت
العمارة لا يستاجر باكثر مما يستاجر هو لا يكلف رفع العمارة ويترك في يده بذلك الاجر
حانوت او رباط مستقل اذا اراد ان يخرب يؤاجر وينفق عليه فاذا عمر لا يؤاجر بعد ذلك
متولي الوقف اذا اسكن رجلا الوقف بغير اجر على الساكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم تكن صيانة الوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه

المتولي ان يسكن دار الوقف بغير اجر الواقف والقيم عليه اجر المثل بالغا ما بلغ متولي
مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي سواء كانت الدار
معدة للاستغلال او لم تكن واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدرا لا يتغابن
الناس فيه حتى لم يجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ
على ما اختاره المتاخرون من مشايخنا وكذا اذا اجرها اجارة فاسدة ولو استاجر
المتولي اجيرا يعمل في ضيعة الوقف واجر مثله درهم واستعمله في عمارة الوقف بعقد الاجرة
من مال الوقف يضمن جميع ما نقد واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا
لو اجر من ابنه او من ابيه لا يجوز وان اجر من ابنائه او ابيه لا يجوز واذا اجر القيم الدار
الموقوفة بالعوض من العروض جاز والاب والوصي اذا اجر دار اليتيم بعرض يجوز
والموقوف عليهم لو ارادوا ان يؤاجروا بانفسهم لا يجوز وهذا اذا كان الموقوف
عليه اكثر من واحد فان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم
وهو لا يشركه في استحقاق الغلة غيره يجوز وهذا الذي ذكرنا في الدور و
الحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر
المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون
الخراج والمؤنة عليه واذا كان الموقوف عليه اثنين او ثلاثة فاجر واحد كل
واحد منهم نصيبه ففي اجارة المشاع ان كانت الارض عشرية جاز كلها باجرتهم وان كان
خراجية لا يجوز فقير يسكن وقفا للفقراء باجر فترك لحاجته الفقر كلها او حبسها من
الاجر يجوز وهو نظير ما لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض وهو فقير
يجوز وكذلك هنا ارض وقف بناحية استاجرها رجل حالها بدراهم معلومة
فزرعها كان للمتولي ان يأخذ حصته في ريع الوقف فان لم يجد وجاء القيم الى
وطالب السلطان بالخراج جاز له الاستدانة والاولى ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون
يبعد منه ويستدين بنفسه كان رد ما استدان من مال الوقف فمصالح المتولي على
ان كان الموقوف عليه لا يجوز الخطر ان كان يقدر ان يجوز اذا لم يكن في عين ظاهر ارض
وقف جاف عليها القيم من السلطان او وارث الواقف ان تغلب عليها لا يجوز
للقيم ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الحاجة يتيم وقفت دار وقف خرب الدار

المشتري ثم عزل القاضي هذا
المتولي وولى غيره فا
دعى هذا الثاني على مشتري
المنزل ان البيع كان
فاسدا وعلى المشتري
صح

فلما حصلت الغلة
طلب المتولي الحصة
من الغلة كما جرى
العرف في المزارعة
على النصف او على
النصف فعال الرجل
على الاجر صح

ليس للمتولي ان يبيع الشجر ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالكراء على
عمارة الدار لا بالشجر الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع و
كذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها
قبل القلع باع محدودا ثم ادعى وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك
قضاء بصحة البيع اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل يجوز
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى وهل يؤخذ بثمنها [illegible] وقدم متولي
الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز لكنه يعطي الدراهم
رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره
وهي وقف على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار
ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف وقيل شهادة الشهود
قال [illegible] ان شاء ترك في يده وان شاء اخذه من يده وهل تقبل البينة ان ادعى
غير المقر انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فعلى المقر بينة بانه هو الواقف
فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يد له عليها العين ابدا ولو قال المقر
بعد هذا الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل منه ولو قال انا واقفها قبل منه
ورجل في يده الارض عند الارض وقفا اقر بالوقف حال الشرط له شرائط
الوقف رجل في يده ارض اقر انها صدقة موقوفة من والدي كان هذا منه اقرارا
بالملك لوالده فينظر ان كان على والده دين او اوصى بوصية وليس له مال آخر
سواها فانه يباع من الارض بقدر الدين او الوصية فيقضى الدين وينفذ الوصية
من الثلث ثم يصرف الباقي على الميت وارث سواه فان لم يكن يعد اقراره وكان ما بقي
من الارض وقفا على الفقراء ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي
ان يولي من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله فلا الامر على السداد وان كان معه ورثة
آخرون او معا [illegible] كان الجواب كما قلنا وان كان [illegible] ملكا [illegible]
ونصيب المقر موقوف واما اذا قال هي صدقة موقوفة على [illegible] فانه لا يكون هذا
منه اقرارا بالملك لوالده وقد صح الوقف ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت له
الولاية واما اذا اضاف الوقف الى الاجنبي فقال هي رجلا بعينه وكانت الاضافة

الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فح يكون المقر هو الواقف

يخرج من [illegible] فان كان الرجل في الحياة يرجع اليه في التصديق والتكذيب وان كان ميتا فالامر
الى ورثته لقيامهم مقامه فان صدقوه جميعا فالولاية وان صدقه البعض فلا ولاية له
ان كانت الاضافة يخرج عن يده البيت باقرار بالملك لفلان على ما بينا وان لم يسمه بان
قال هذه الارض صدقة موقوفة من جهة [illegible] اوغير ذلك صارت وقفا وان علمت بعد ذلك
رجلا [illegible] ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف
عليه فلان الفقراء لان لا يقبل قوله [illegible] الاستحسان يقبل ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم [illegible] بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد
منهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول [illegible] الوقف
رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه لا يجوز
هذا الوقف والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن
يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخرب على اهله يصرف الغلة بعد ذلك
الى فقراء المسلمين بمحاريبهم اما اذا قال وقفت على كل مؤذن لانه مجهول فلا يجوز
ولو وقف ارضه على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز ولا يصرف اليهم لان الصدقة
لا تحل لبني هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء ولو قال مالي لاهل بيت النبي عم
لا يجوز ولا يصرف اليهم لان الصدقة لا تحل لبني هاشم [illegible] جاز لان هذا
وصية وليست بصدقة وهم قالوا اولاد فاطمة رضي الله عنها والوقف على العلوية
[illegible] فالوقف على الصوفية يجوز ان كانوا على طريقة الاسلام كالجنيد [illegible] الا
كالصوفية الذين لا يبالون ويرضوا [illegible] يطلبون الطعام والمكان [illegible] و
ينامون في غالب الاوقات ويصلون قليلا وياكلون اكلا كثيرا ويرقصون ولا
يتزوجون ولا يشتغلون كالمجاورة واهل البدعة لانهم يؤذون ويستحقون [illegible]
ارشدهم الله فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه القضاء بالوقفية
يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ارضا انها وقف على جهة
كذا واثبت الوقف بالبينة وقضي بها على ذي اليد فلو ادعى رجل آخر هذه الضيعة
لنفسه لا يسمع دعواه وحتى لا يكون قضاء على الناس حتى لو ادعاها رجل لنفسه [illegible]

اخذ بعض المشايخ لان الدعوى في ذات الوقف على متولي الوقف تجوز فلو اقام المتولي
بينة على الوقف واقام المدعى على الملك ردوا البينة على المتولي لا تسمع بينة ذي
اليد وتقدم بينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد الحكم على الوقف لا تسمع تلك
الدعوى لان المتولي صار مقضيا عليه ومن يدعي تلقي الوقف من جهته وعليه الفتوى
رجل ادعى الملكية في دار في يد الوارث او المتولي يقبل وقفها له على مسجد كذا او جهة
عمد ويقبل لان على متولي الوقف تجوز اما القاضي لو اراد ثبات ان هو وقف الدار وقفها
منا هو يسمع بحصة انه ليس بمتول بل هو وكيل من القاضي بالاستغلال وليس له ولاية
في الخصومة والمتولي من حل الناظر في الوقف وكذا لا تسمع الدعوى على اكار الوقف
وعلى الوقف وكذا على الساكن في دار الوقف عن الوقف اذا انكر الاكار وغيره دار وقف
في يد رجل وارض اخرى في يد رجل اخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه
بجهة على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة
على الحاضر بكون الارضين وقفا لان الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغائب فصار
كاحد الورثة وان شهدوا انه وقف ومعنى متفرقين لبعض لو تعينه الضيعة التي في
يد الحاضر خصب ولا ينتصب الحاضر ههنا خصما عن الغائب وينبغي ان يقضي لوقفه
الثانية لما لحاضر في الوجهين جميعا لان احدى الارضين في يد الغائب فكيف لو وقفتها
على الحاضر رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل عين
دعوى في الكل عينه وحبسه على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا
يحتاج اليه وحكمها بانه لابد للحاكم ان يوكل احد القيم باحد ادعى كرما في يد رجل
فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم للفقراء وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان اراد تحليفه لما اخذ
الكرم ان يحلف على العلم انه وقف على الفقراء وانما يحلف على اقراره ويكون وقفا فلو اراد
المدعي تحليفه لنا هذه الدار انه يحلف لا يحلف بالاتفاق لان العين صار مستهلكا بضرورته
وقفا وان اراد تحليفه لما اخذ القيمة ان يحلف فيه قياس على اصل الايجاد بعد اقراره بالوقف
وعلى قياس قول محمد لو حلفه ان يحلف بالله قيمته الدار والفتوى على قول محمد لو كيلا
بحال هذه الحيلة لدفع اليمين عنه وعلى هذا اذا اقر بالدار لابنه الصغير رجل وقف

قبض القاضي الوقف
وذكر في الاصل
وقعا جمعا
وقفها الواقف
انها ملك
شهدوا
الحاضر
المدعي بينة على

وافتى مولانا صاحب الهداية
على الاطلاق الواقف
وفي دعوى الوقفية
او وقفه على مسجد
كذا الدعوى في دار
الوقف

وفي ذلك وان اراد
تحليفه لما اخذ القيمة
انه لا يحلف على العلم
وان حلفه ويحكم
صحته ذكره اقع
دار انه بدعي

ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فادعى ابن الضيعة واقر بعض الورثة بذلك لم يبطل
الوقف ويصرفون حصة الوقف من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم
فقال له تريد تحليفهم لما اخذ الضيعة ان نكلوا اولا فان قلتم ان نكلوا فان كان
الضيعة خلا من له عليه وان قال القيم له عليهم اليمين وقفها على فقراء استولى عليه
ظالم لا يمكن انتزاعها من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذه الضيعة
من هذا الظالم وسلمها وهو ملك على ارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى
لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم البينة
لان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كان
الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ويقضى عليه بالقيمة لو جحده
ويشترى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف لان هذا بدل الاول وهل يصلح
دليل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة ارض في يد رجل زعم انها
ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقفها علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر فاقاموا
بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكم عليه بالوقف واوجب الارض من يده وهل يصلح
صريحا ان ادعى الوقف من الموقوف عليه صحيحة ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف
عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت وبغير اذنه لا يصح على الاصح لان له حقا في
الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء اخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى قوم
انه وقف بدون اذن القاضي لا يصح ويستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلته
الوقف وانما يملك المتولي ادعى رجل ضيعة في يد اخر انه وقف عليه لا يسمع دعواه
منه لانه لا حق له في الرقبة سواء كان الوقف على رجل معين يجوز ان يكون هو
المتولي بغير اطلاق القاضي والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف
في الوقف وانما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من
الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي ادعى على رجل محدودا انه وقف
على كذا فانكر فصالح المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي
ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لا يحل

الوقف يجوز ذلك اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز
لا تولية لخصم والمتولي لو فعل ذلك يجوز لانه لو فعل ذلك من مال نفسه كان
الوقف يدفع المال فانه يشرع في الاملاء صار الدار كحال الموقوف عليه لانه فعل ذلك
لنا ان صار الدار كما كانت حالا فاخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى صالحه الى
عن المسجد ادعى رجل من بني الطرسم المسجد فيه جاز ادعى جاره فقضى له بها ثم ادعى
المتولي ان العرصة وقف واقام البينة ان كان ادعى حالا او بعض ثم ان المتولي
استحق العرصة بعد البناء على ملك المدعي ادعى صبوة انها ملكه باصلها وبناها
قضى له ثم اقر ان اصل الدار وقف والبناء ملكه يبطل دعواه والحكم ويسع ان يسالها
القاضي انها وقف من جنس وقفها فيقضي لكن او وقف مصاحبة الغائب حتى
لا يبطل القضاء وان قال انه جهة غيري يبطل ادعى ان هذه الضيعة ملكي وورثتها من ابي
ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يبطل لكان التناقض ولو على التولية دار معروفه
او قبل الوصاية فيه تكلم بعد العلم والتعيين ان هذا تركة ووقف للواد عاد
لنفسه لا يقبل للتناقض ولو ادعى الملك اولا ثم ادعى الميراث لا يقبل ايضا الا اذا وفق
او قال وقف ابي لان مات ابي يقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم
ادعى انه وقف الصحيح الجواب ان كان دعوى الحقيقة بسبب التولية يحمل
التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في
الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه يقبل ولا يكون متناقضا
اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد لا يسمع دعوى
الوقف للتناقض رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا تسمع
هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة قبلت كما لو شهدوا
على عتق الامة تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت
مني وقف على مسجد كذا تقبل وينقض البيع وبه نا خذ وان لم يعلم ذلك وان
اقام البينة على ما ادعى قيل تقبل والله اعلم قال الصدر الشهيد وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى وان

وان لم يكن للبائع ... على ... هذا الدعوى والمدعي والمتولي ... وان ... متوليا ... الوقف
باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها من قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ؟

وان كان على الفقراء او على المسجد لا يقبل القضاء على المختار ولو باع دارا ثم ادعى انها
كانت ملكا لفلان لا يسمع ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع اذا اقام بينة
على انه وقفها قبل البيع يقبل ويبطل القاضي البيع وليس للمشتري تحليف الارض بالثمن
وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولو اقام المشتري البينة ان هذه الدار
كانت وقفا على اولاد فلان او مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا وقفه يسأل الى
المتولي بدعوى الوقف لا يصح المشتري ادعى المتولي على المشتري ان هذه الدار
وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع
بالثمن على بايعه فقال البايع بل كان وقف فلان على اولاد فلان ولكن مات
الواقف ورفع الورثة الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت
وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي فبعتها
تسمع بها دعوى الوقف ويسع في يد المشتري اذا ادعى المتولي ان هذه
الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف لا يسمع على المختار لان الوقف حبس
اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون اثباتا للمجهول وفي
فتاوى الظهيري انها تقبل ولو شهدوا انها وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف
ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف
واقفها يستولي عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا معروف
مشهور وشهد الشهود بذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل
الوقف بالتسامع تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم
بدون الشرائط لا يقبل على المختار ويقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
وكذا شهادة الرجال مع النساء شاهد الوقف اذا شهد بالوقف على نفسه
وولده او على اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا
لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل اذا شهد احد
الشاهدين انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو فانه يقبل
شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء الا انهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدا

انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما وكذا لو شهدا انه
وقف على فقراء مسجد وهما من فقراء المسجد جازت شهادتهما ولو شهد فقهاء المدرسة
على وقف المدرسة او وقف رجل كراسة على مسجد يقرأ القرآن او على اهل المحلة او شهد
اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة او شهد اهل المحلة على وقف تلك المحلة يقبل
في كلها وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل
يتحول وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيئا شهدوا
على رجل انه وقف ارضه ولم يحددوها لكنا نعرف الحدود لا تقبل شهادتهما هذا اذا
لم يبينا للقاضي اما اذا بيناه وعرفا تقبل ولو شهدا ان فلانا وقف حصة من هذه الدار
او من هذه الارض ولا ندري ان ما حصته فالشهادة باطلة كما اذا باع حصة من هذه
الارض الى حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهي ثلث جميع الارض ينظر الحاكم
فان وجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث يحمل جميع حصته وقفا على الوجه الذي سماها
رجل وقف نصف داره او نصف ارضه وذلك شائع ثم وقف ذلك وقفا صحيحا جاز
ذكر على مذهب ابي يوسف في الديوان قال وقف جميع حصته من هذه الارض
او قال نصف الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الوقف
ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة يشهدون
عليه بالوقف ويعدون حصته من الارض او من الدار سواء قبل القاضي ذلك
وحكم بالوقف على ما يصح عنده وان شهدوا على الواقف اقراره ولم يعرفوا ماله
من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يبين ماله من ذلك على ما يسمى في القول
قوله فيه ويحكم بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات يوارثه يقوم مقامه
في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الا ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح
عنده وان شهدوا على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه
الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث يكون
حصته كلها وقفا كانت او اكثر وقفا الا ترى ان اصحابنا قالوا لو قال
رجل اوصيت بثلث مالي لفلان وذلك الف درهم فوجد ثلثه الفي
درهم يعطى الموصى له ثلثه كله وهو الفا درهم فان كان اكثر من الفي درهم

انه يملك حصة من هذه الارض ولا يعلم الشهود ان تلك الحصة كم هي

فله جميع ذلك الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث
فوجدنا حصته منها النصف يحكم للموصى له بنصف كلها بخلاف البيع فانه لو قال بعت
من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فكذا او كان نصيبه النصف في البيع على
الثلث رجل في يده ضيعة ادعى عليه آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي
بالصك وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته اذا غصب رجل
ارض وقف ونقص منها فما اخذ من ضمان النقصان لا يصرف على اهل الوقف بل
يصرف على مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة
وان زاد الغاصب فيها زيادة من عنده فان كان شيئا ليس بمال ولا له
حكم المال لو اخذ منه بلا شيء وان كان مالا قائما كالاغراس والبناء امر
الغاصب برفعه ونقله الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد
ان يفعل ويضمن القيم او القاضي قيمته ذلك من مال الوقف والا يؤاجر الوقف
ويعطي من اجرته اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستأجر فيها بناء
فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة فاذا
جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة
تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا
يضر بالوقف يرفعه لانه ملكه ويجبر على الدفع اذا لم يرفع وان كان
رفعه يضر بالوقف فلا على وجه الا ان يرضى ... ان ياخذ المتولي
بناء الوقف بالقيمة او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع الباقي القيمتين
ويملك البناء لاجل الوقف وان لم يرض لا يملك لاجل الوقف لان التملك
بغير رضاه لا يجوز فيؤاجر من غيره ويعني الى ان يتخلص ملكه ولا يكون
بناء المستأجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك البناء حتى لا
يملك بغيره حانوت وقف عمارته لاحد ان لصاحب الحانوت ان يستاجر باجر مثله

فان كانت العمارة لو رفعت لا تستأجر باكثر مما استأجر يترك في يده اذا استأجر ارض وقف
ثلث سنين باجر معلوم هو اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة
وان ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة في رواية لا تنفسخ العقد وفي رواية تنفسخ ويجدد العقد
وان وجب للنفس تحت المسمى لما مضى ولو كانت الارض لا يمكن فسخ العقد منها بان كان فيها
زرع لم يستحصد فال... زيادة يجب المسمى بقدر ما مضى وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب
اجر مثلها او زيادة الاجر تعتبر اذا ازدادت عند الكل واختار ... في فتاواه
رواية الطحاوي وقال بانه ينفسخ العقد في الزيادة الاجرة وذكر صاحب الهداية في
التجنيس انه لا تنفسخ الاجارة وان ازدادت الاجرة ولو ازدادت الاجرة ورضي المستأجر
الاول بالزيادة فالاول كان هو اولى من غيره ولو آجر باجر المثل سنة ثم زاد اجر المثل
ليس للمتولي ان يخرجه ... ولو آجر باقل ... فان جاء آخر يستأجر
باكثر يخرجه الا ان يستأجر الاول باجر مثله استأجر عرصة موقوفة من المتولي
مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة لا اكثر على اجر مثل الحانوت
للمدة المستقبلة فرضي صاحب البناء بتلك الزيادة هو احق ... متولي الوقف اذا
اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر على الساكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف عليه ... الفتوى وعليه الفتوى وكذا
الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان على الساكن اجر
المثل بالغا ما بلغ جماعة رهنوا الوقف وسكنه المرتهن يجب اجر المثل متولي الوقف
اذا باع منزلا موقوفا على المسجد وسكنه المشتري ثم عزل المتولي فولى القاضي
غيره فادعى هذا القيم على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا يجب على المشتري اجر
المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن وهو الذي عليه اصحابنا ان الاب
الاجرة الدهن والبيع وان كان معدا للغلة فلو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل
قدر ما يتغابن الناس فيه ... يجب على المستأجر ... اجر المثل بالغا ما بلغ
على المختار وكذلك اذا اجرها اجارة فاسدة ... غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان كان الفتوى ... غصب منافع الوقف بالضمان متولي الوقف

٤٢١

اذا آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذا الاب اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام
اجر المثل اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة
للوقف والصغير زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي بان كان ... بان زرع
غلة زمين ... اذا اجرة مثل واجب ... الا اجرة المثل وينبغي ان يجب الثلث
او الربع على عرف ذلك الموضع وهو اختيار عند البعض متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف
دارا للوقف يجوز بيعها لان ... المتولي لا يملك الاستبدال الوقف الواقف اذا افتقر واحتاج
الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجدا او قام المسجد اذا تعذر
استغلالها للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها ولكن ... فيه ... ما هو
خير منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل لو وقف على الفقراء فاحتاج
بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه منها لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه
بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ... المستقبل له ذلك بان يعطي غيره من الفقراء جميع
الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته ... نفذ حكمه رجل ... ولو وقف
على اولاده ... استحقاق غلة الوقف يعتبر يوم حدوث الغلة ... كان موجودا من
ولده يوم الوقف ... بعد سوابقه الاستحقاق واذا كان موجودا يوم حدوث
الغلة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا ... منه غلة بعض
السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق
... القاضي ... السنة ... فيها ارض الوقف على امام المسجد ...
الله غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن ذلك القرية
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم
في طلبة العلم في المدارس المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وان كان على الامام دار وقف في يد المستأجر
فلم يستوف الاجرة حتى مات ... ان اجر المتولي فانه يسقط وان اجر الامام لا يسقط
اذا مات القيم بعد ما آجر الواقف فان كان الواقف اوصى الى غيره فوصيه ... وان لم
يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يحل القيم ... الاجابة ما دام يوجد

افتقر الواقف

واهل بيته من بعض الذكر العم واذا اراد القيم ان يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز
الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف
اذا كان خيرا للوقف الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله
ان يخرج من شرط له الولاية ويوليها غيره رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولو لم يكن [illegible]
متوليا لو جعل القاضي ذلك الا اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب القيم
الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي ثم الوصي اذا مات فولاية نصب القيم الى الواقف
قيل الى القاضي اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته
رجل نصب وصيا الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بلا اذن
القاضي لا يجوز [illegible] هذا المتولي في الوقف الاصح ينبغي ان يقيم على ما
عليه الفتوى رجل جعل [illegible] موضعا لبناء المدرسة وقال الذي يبني [illegible] وقف على
هذه المدرسة [illegible] شرائطه وحكم قاض بصحته يجوز هذا الوقف وهو الصحيح
رجل وقف ارضا على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف
لو وقف صحيح ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة
في المستقبل الى اولاد فلان وان كان هذا في الوقف على الاولاد [illegible] يكون
كذلك بالطريق الاولى ويصرف غلته الى الفقراء فان بنيت المدرسة يصرف الى المستقبل
وارض الوقف اذا كان تحت المسجد يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاضي
وكذا في الدور والحوانيت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله لو اخذ منه
ارضه بالقيمة كرها منه مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وان
لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يؤجر جانب من
المسجد المسجد الكبير تحوزه جانب منه الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق
بدليل انه لو [illegible] عاد طريقا كما كان قبله [illegible] على انه بالخيار كان
الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا والشرط
باطل رجل قال في صحته او مرضه وهبت عشرين دينارا لبناء المسجد كذا لا يكون وصية

واذا سلم الى المتولي ان كان في حالة الصحة يكون تمليكا عن جميع المال وان كان في حالة
المرض كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم الوصية
ويصح الوقف بدون التسليم او جعل في حال صحته غلة الدار على مصالح كذا من عمارة و
ما يحتاج اليه من الدهن والحصير والحشيش يكون وصية بغلة الدار [illegible] لو اراد المتولي
بيعها بامر القاضي جاز بيعه على الاصح [illegible] دينارا [illegible] سبيل كذا [illegible] وعشرة
دنانير ان نوى الصدقة يتصدق بدنانير وان لم ينو فلا شيء عليه ولو قال ارضي
هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل في قوم هذا اللفظ متعارف عندهم
وقف [illegible] ان اراد به الصدقة هو صدقة يتصدق بعينها او بثمنها رجل
غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه واقام البينة فلما [illegible] عليه القسمة
رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك رجل [illegible] قاضيا [illegible] في ديوان الذي كان فيه
قاضيا قبل ذلك [illegible] الامناء [illegible] الامر على
ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال [illegible] وقف فلان علينا
وليس لهم بينة ان كان للواقف ورثة فالورثة [illegible] صاحبهم وقف ذلك على [illegible] فان
والا فالامر موقوف فان اصطلحوا [illegible] ذلك كان للقاضي ان يقسم ذلك بينهم
ويقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة لا على الشرائط [illegible] وان شهد احدهما
انه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر انه وقف مفرزا [illegible] فالشهادة باطلة ولو شهد
احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة ولو شهد احدهما
انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها في المرض [illegible] بعد الموت
لا تقبل الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ان كان يخرج من الثلث والا فثلثها وقفا
ولو شهد بالتسامع وصرحا انهما يشهدان بالتسامع تقبل شهادتهما لان الشهادة على
الوقف بالتسامع يجوز ولو قال تاريخ الوقف مائة سنة وسن الشاهد عشرون سنة
فالقاضي يتيقن انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فلا فرق بين السكوت والافصاح
متولي الوقف اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آخره وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه

قص

بعضها ح

مشغولا من حصة القاضي او من حصة الواقف وتقدم تتقاضى صحاحا على ساكني دار الخلوة بان يعطي كل واحد
منهم شيئا معلوما كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة ان كان له بيت في
الرباط وله هناك شيء فلا يمنع الوظيفة ما لم يعزم من السكان وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش
ويشتغل بالحرفة فانه لا يحرم الوظيفة ما لم يعزم على ترك السكان وان سافر غائبا عن البلد ايّاما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام ليس له ان يطلب وظيفة ما مضى وان خرج
الى بعض القرى ليتنزه واقام خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضى وان اقام اقل من ذلك لا ما لا بد له منه
ينبغي ان يحل وظيفته على حاله وينبغي ان لا يؤخذ منه اذا كانت غيبته مقدار
شهر او ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ منه وان كان في المدرسة يختلف
للتعلم فان كان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه العلماء لا باس بان ياخذ وظيفته
وان اشتغل بعمل آخر لا باس بان ياخذ منه قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا
للوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف سبيل في لا يملك الاجارة
ولا عزله ط باع دارا من رجل بيعا صحيحا في السجل حضرة ثقات وسلمها اليه
وعقبا في الغلاية بمحضر من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر فلو ان المشتري ادعى عليه
الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعوته وبطل الوقف فان وهب
المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز ويكون ذو اثنا حال تهدي الحيلة
دفعا للظلم بوجه من ظالم وعلى في مدته نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له
واقام البينة يوقف جميع الدار ويقبل ٥ تم النصف الاول من الملتقط والحمد لله رب العالمين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYİN
Yeni
Eski Kayıt No. 188